جامع المضمرات والمشكلات

في شرح مختصر الإمام القدوري

للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري

المتوفى 832 هـ

دراسة وتحقيق

عمر عبد الرزاق حمد الفياض

الجزء الثاني

من باب سجود التلاوة إلى نهاية كتاب الحجر

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohamad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : جامع المضمرات والمشكلات
في شرح مختصر الإمام القدوري

**Title : JĀMIʿ AL-MUḌMARĀT WAL-MUŠKALĀT
FĪ ŠARḤ MUḪTAṢAR AL-IMĀM AL-QUDŪRĪ**

التصنيف : فقه وأصول فقه حنفي

Classification: Jurisprudence
and Basics of Hanafit Jurisprudence

المؤلف : يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت ٨٣٢ هـ)

Author : Yusuf ben Omar ben Yusuf Al-Kadury
(D. 832 H.)

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

المحقق : سمير صبحي خدابخش حجازي جـ ١
وعمر عبدالرزاق حمد الفياض جـ ٢
وبراء محمد رضا عبدالجبار العاني جـ ٣
وأنس - محمد ماهر - محمود الكبيسي جـ ٤
وعمار فؤاد محسن الراوي جـ ٥

Editor : Samir Subhy Khodabakhesh Hejazi V.1
and Omar Abdulrazaq Hamad Al-Fayyad V.2
and Baraa Mohammed Rida Abduljabbar Al-Ani V.3
and Anas - Mohammed Maher - Mahmoud Al-Kabisy V.4
and Ammar Fouad Mohsen Al-Rawi V.5

Pages	(5Vols./5Parts) 3600 (٥أجزاء/٥مجلدات)	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2018 A.D. - 1439 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon - لبنان	بلد الطباعة
Edition	1st - الأولى	الطبعة

http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com

أصل هذا الكتاب هو أطروحة تقدم بها الطالب عمر عبدالرزاق حمد الفياض إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية في المملكة الأردنية الهاشمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel. : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
صندوق بريد: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-9069-7
ISBN-10: 2-7451-9069-5

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ
طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (التوبة: 122)

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار،، إلى من علمني العطاء بدون انتظار،، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،، إلى النور الذي ينير لي درب النجاح،،

(والدي العزيز)

إلى ملاكي في الحياة،، إلى معنى الحب والحنان،، إلى بسمة الحياة وسر الوجود،، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي،، إلى القلب الكبير،،

(أمي الحبيبة)

إلى أصحاب الفضل عليّ الذين يطول المقام بذكرهم على ما قدموه لي من عون ومساندة،،

شكر وتقدير

بعد تفضل الله تعالى بإتمام الأطروحة، أجد واجبا علي أن أذكر لأهل الفضل فضلهم، وأن أتقدم بالشكر الجزيل إليهم، عرفانًا مني بالجميل الذي أسدوه إلي، وعلى رأسهم صاحب السمو (الأمير غازي) حفظه الله ورعاه.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور (محمد راكان الدغمي) حفظه الله، الذي لم يأل جهدًا في متابعتي طيلة مدة الكتابة، أسأل الله تبارك وتعالى أن يمد في عمره ويديم عليه الصحة والعافية.

كما أوجه شكري وتقديري إلى رئاسة جامعة العلوم الإسلامية العالمية متمثلة برئيسها وكافة منتسبيها سائلا المولى (جل وعلا) لهم السداد والرشاد في الدنيا والآخرة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي ومشايخي وأصحابي وأحبابي على ما قدموه لي من عون لإتمام أطروحتي أسأل الله تعالى أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم يوم القيامة وأن يعلي شأنهم في الدارين.

كما لا يفوتني ان أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان، لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على ما تحملوه من جهد جهيد في قراءة أطروحتي المتواضعة، وستكون ملاحظاتهم محل اهتمام وتقدير، سائلا المولى لهم السداد والرشاد والرضا عند الله تعالى.

ملخص باللغة العربية

قدمت هذه الأطروحة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، وهي عبارة عن دراسة وتحقيق كتاب جامع المضمرات والمشكلات، (من باب سجود التلاوة إلى نهاية باب الحجر).

تتألف الدراسة من قسمين؛ القسم الأول: القسم الدراسي، والقسم الثاني: النص المحقق.

أما القسم الأول: الدراسة، فيشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول: التعريف بالإمام القدوري ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: في حياته، المبحث الثاني: في كتابه، والفصل الثاني: في حياة الشيخ يوسف بن عمر الكادوري، ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: في حياته؛ والمبحث الثاني: في كتابه جامع المضمرات والمشكلات، والفصل الثالث: ملاحظات خطية حول النسخ، وتضمن مبحثين: المبحث الأول: ميزات النسخ، والمبحث الثاني: وصف النسخ الثلاث.

وأما القسم الثاني: النص المحقق، فقد حرصت على إخراج المخطوط قريبًا من الصورة التي أرادها المؤلف، معتمدًا في ذلك على ثلاث نسخ، بذلت الجهد في المقابلة بينها، هذا مع ضبط النص، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والآثار، وشرح الكلمات الغريبة، وختمت الأطروحة بالمصادر والمراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله مالك الملك والملكوت، ذي العزة والسلطان والجبروت، المتفرد بأعز الأسماء وأسمى النعوت، قهر عباده بالموت وهو الحي الذي لا يموت، أرسل الرسل مبشرين ومنذرين وهيأ لهم سبل الهداية للعالمين، وأنزل معهم ما أوحي إليهم من الكتاب والحكمة للمؤمنين، وخص سيدنا محمدًا ﷺ بالقرآن الكريم الكتاب المبين ليسعد الخلق بشرعه المبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن من آيات الله تعالى ان خلق الناس مختلفين بألوانهم وألسنتهم وعقولهم، وإن من رحمة الله "عز وجل" على الناس أن جعل اختلافهم هذا رحمة فيما بينهم، ولذلك فقد أصبح هذا الاختلاف جزءا من طبيعة الإنسان في حياته فلم يجعل الله سبحانه وتعالى خلقه في هذا الكون على نمط واحد لكي يكون حافزا لهم في الجد والاجتهاد من أجل الوصول إلى الطريق الصحيح الذي يريده الله سبحانه وتعالى منهم.

وقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة رجالاً يملكون عقولاً يستخرجون بها حكم الله سبحانه وتعالى من خلال الأدلة الشرعية التي وضعها الله "عز وجل" ليوصلوها إلى عباده.

علاوة على أن هؤلاء الرجال العظماء سطروا لنا كمًا هائلاً من الكتب والمصادر لشتى أنواع العلوم والمعارف، فكان تأليف أحدهم لا يقتصر على علم دون علم ولا يقف عند معرفة دون أخرى، وإن من هؤلاء الرجال الذين حباهم الله "عز وجل" بالعقول النيرة والأفكار الثاقبة هو الإمام الجليل (جمال الدين يوسف بن عمر بن

يوسف الصوفي الكادوري) تغمده الله برحمته ورضوانه، الذي قام بشرح (متن القدوري)، في كتاب أسماه (جامع المضمرات والمشكلات).

ولما كانت كتب المتقدمين في علم الفقه، وغيره من الفنون، القدوة الحسنة لأهل العصر من طلاب العلم وغيره، وكانت لا تخلو من الصعوبة والتعقيد، رأيت أن أختار أثرًا واحدًا من آثارهم العظيمة.

وإنني بعد أن أكملت الدراسة التحضيرية في مرحلة الدكتوراه أخذت أجوب المكتبات وأسأل المشايخ عن موضوع يصلح لأن يكون أطروحة للدكتوراه، فوقع اختياري أنا وزملائي على كتاب (جامع المضمرات والمشكلات)، لأقوم بتحقيق القسم الثاني منه.

مشكلة الدراسة:

1. ورود الألفاظ غير العربية في كثير من الأحيان، وهذا يشكل صعوبة في قراءة النص وفهمه على الوجه الصحيح أو المراد.
2. من الواضح أن الناسخ لا يجيد العربية كثيرًا، وهذا مشكل في قراءة بعض الكلمات فمنها مخاطبة المذكر بالمؤنث، والمفرد بالجمع وبالعكس.
3. لم يشر المؤلف إلى منهجه بصورة واضحة في المخطوط.
4. كثيرا ما يذكر الآيات من خلال معرض كلامه بدون أقواس أو علامة تدل على الآية.
5. كثيرا ما يذكر الأحاديث بالمعنى، وهذا يتطلب جهدًا خاصًا في التخريج.
6. قلة نسخ المخطوط التي استطعت الوصول إليها مما تطلب زيادة التدقيق في كل كلمة من كلمات المخطوط؛ لتضبط على الصورة التي هي عليها.

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1. المشاركة في إحياء أسفار الأولين وما أودعوه من كنوز للأمة.
2. الميل للكتابة في التحقيق، لذا كنت أتابع مراكز المخطوطات والتحقيق والكتابة حولها.
3. إبراز القيمة العلمية لهذا المخطوط؛ لأن الفقه الحنفي وأصوله وكما هو معلوم قد خدم خدمة كبيرة، فكان مستوعبًا لجميع المواضيع.

الدراسات السابقة:

إن (متن القدوري) شرح بعشرات الشروح من قبل الكثير من علماء الحنفية؛ لما له من الأهمية في المذهب، ومن هذه الشروح: الجوهرة النيرة، واللباب في شرح الكتاب، وخلاصة الدلائل وغيرها.. كما سيأتي، وإن (جامع المضمرات والمشكلات) من هذه الشروح، الذي لم يظهر للناس كما ظهرت الشروح الأخرى، لأنه لم يتم تحقيقه تحقيقًا علميًا منهجيًا فيما نعلم؛ لذا رأينا أنا وزملائي الباحثين، أن نقوم بخدمة هذا السفر المبارك من خلال تحقيقه.

منهجية البحث:

سار الباحث في تحقيق المخطوط على المنهج الآتي:

1. التأكد من نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
2. مقابلة النسخ الموجودة، وإثبات الفروق، والترجيح بينها، وبيان الزيادة والنقص في الكلمات والجمل.
3. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، وجعل الآية في المتن بين قوسين مميزين، وقد نسخت النص القرآني من مصحف المدينة.
4. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، واتبعت فيه ما يأتي:

أ- إذا ورد الحديث في الصحيحين أو بأحدهما أكتفي بذلك دون الحاجة إلى الحكم.

ب- إذا لم يرد الحديث في الصحيحين خرجته حيثما ورد في كتب السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات، ومن ثم الحكم عليه من مظانه.

5. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، حيث قمت بمراجعة أمهات المصادر الفقهية واللغوية وغيرها.
6. شرح الألفاظ الغريبة الواردة في النص.
7. تنسيق وضبط وترقيم العبارات بما يتناسب من العلامات مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة.
8. بيان وتوضيح بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى شرح وتعليق.
9. التعليق على بعض العبارات التي تحتاج إلى ما يحل مشكلتها ويوضح غامضها.

10. إبراز العناوين، وإضافة عناوين أخرى جديدة وجعلها بين معقوفتين، لتسهيل فهم مضامين النص ودون الإشارة إلى هذه العناوين المضافة بالهامش.
11. إبراز المتن بخط أسود عريض.
12. إثبات المصادر في الحواشي، مع التعريف بالكتاب الذي يرد في المتن حيثما يذكر لأول مرة.
13. ترجمة الأعلام الواردة في المخطوط.

خطة الدراسة

وقد اشتملت على قسمين هما:

القسم الأول: القسم الدراسي

الفصل الأول: التعريف بالإمام القُدُوري رحمه الله، صاحب المتن المشروح، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: في حياته، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، كنيته

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلامذته

المبحث الثاني: في كتابه، شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري

الفصل الثاني: حياة الشيخ يوسف بن عمر، وكتابه جامع المضمرات والمشكلات، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبه، نشأته، تأريخ ولادته ووفاته

المطلب الثاني: عصر المؤلف ومرتبته العلمية

أ- مؤلفاته

ب- شيوخه

ج- تلامذته

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

المطلب الثالث: أسلوبه (منهج المؤلف في الكتاب)

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمدها المؤلف

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق

الفصل الثالث: ملاحظات خطية حول المخطوطات

المبحث الأول: ميزات النسخ

المبحث الثاني: وصف النسخ الثلاثة

القسم الثاني: النص المحقق

وفي الختام أسأل الله "عز وجل" أن أكون وفقت فيما قمت به من خدمة لهذا السفر العظيم، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى الذي جعل العلم دليلا للوصول إليه، وما كان فيها من هفوات فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب، فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ.... أسأل الله الهداية والرشاد لنيل السعادة في الدّنيا ويوم المعاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القسم الأول

القسم الدراسي

الفصل الأول

التعريف بالإمام القدوري

المبحث الأول: في حياة (الإمام القُدُورِي)

المطلب الأول: اسمه - لقبه - كنيته

أولا: اسمه ونسبه

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي الحنفي[1].

القُدُورِي - نسبة إلى بيع القُدور، وقيل: إلى قرية قدورة ببغداد[2].

ثانيا: لقبه

لقب بعدة ألقاب منها: البغدادي[3]، والقدوري[4]، وشيخ الحنفية[5]، وفقيه

---

(1) أبو محمد، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي: 2/ 249. أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - 1410، ط1، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش: 7/ 200. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية - بيروت: 4/ 377.

(2) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، ط9، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي: 17/ 575. الخطيب، تاريخ بغداد، 4/ 377. ابن كثير، البداية والنهاية، 12/ 4. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 46، 155.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1631.

(4) الخطيب، تاريخ بغداد: 4/ 377.

(5) الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي الحنفي (المتوفى: 1355هـ)، التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ، 1/ 93. الذهبي، العبر في خبر من غبر، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - 1984، ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد: 1/ 196. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير - دمشق - 1406هـ، ط1، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط: 3/ 232.

العراق[1].

ثالثاً: كنيته

أبو الحسين[2].

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

ولد صاحب المختصر الإمام أحمد محمد القدوري البغدادي سنة 362هـ[3].

وتُوفِّي القدوري في يوم الأحد، الخامس عشر من شهر رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (428هـ)، ودفن من يومه في داره بدرب أبي خلف، نقله الخطيبُ والسمعاني، وحكاه جماعةٌ، منهم ابن خلكان، وزاد: ثم نُقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي[4].

المطلب الثالث: شيوخه

تفقه صاحب المختصر على يد أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني (ت398هـ).

المطلب الرابع: تلامذته

تفقه على القدوري وأخذ عنه جملة من الأعلام منهم:

1- أبو بكر: أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي (392 – 463هـ).

2- قاضي القضاة: أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير (398 – 478هـ).

---

(1) الذهبي، شمس الدين محمد أبو عبد الله، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 3/ 1086.

(2) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 2/ 249، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17/ 440.

(3) الزركلي، الأعلام: 1/ 212، ابن العماد، شذرات الذهب في اخبار من ذهب: 3/ 232.

(4) أبو بكر الخوارزمي شيخ الحنفية وفقيههم أخذ العلم عن أحمد بن علي الرازي وانتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد، ومن تلامذة الرضي والصيرمي وقد سمع الحديث من أبي بكر الشافعي وغيره، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعمائة ودفن بداره من درب عبده، ابن كثير، البداية والنهاية: 11/ 351، الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 127، الزركلي، الأعلام: 1/ 212.

3- أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع (ت474هـ)[1] وقد شرح مختصره.

4- عبد الرحمن بن محمد السرخسي (ت439هـ)[2].

5- أبو الحارث محمد بن أبي الفضل السرخسي[3].

6- المفضل بن مسعود بن محمد بن أبي الفرج التنوخي الفقيه النحوي القاضي (ت442هـ)[4]... وغيرهم.

المبحث الثاني: شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري

توجد عدة شروحات لكتاب مختصر القدوري وهي:

---

(1) أبو نصر الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي الحنفي المعروف بالأقطع: توفي برامهرمز سنة 474هـ، له شرح مختصر الطحاوي. شرح مختصر القدوري؛ كلاهما من فروع الحنفية. هدية العارفين: 1/ 42.

(2) عبد الرحمن بن محمد السرخسي: تفقه بأبي الحسين القدوري، وقصد بلاد خوزستان، فناب في القضاء بالبصرة، وتوفي في الثالث والعشرين من رمضان، سنة تسع وثلاثين وأربعمائة، له كتاب التجريد، وكتاب مختصر المختصرين. قلت: المعروف تكملة التجريد، وممن يسمى بهذا الاسم، ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (ت879هـ)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط، 1992م: 1/ 11.

(3) أبو الحارث: محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي: تفقه ببغداد بأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، ذكره الهمداني في طبقة الدامغاني، وذكر عن القدوري أنه قال: ما جاء من خراسان وعين النهر أفقه منه، وكان أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، يرتبون بإزاء الخلاف منهم حاذقا من مخالفيهم، ويجعلون قرنه في النظر، فكان بإزاء القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد المحاملي، وكانا بغداديين ذوي نعمة، وأصحاب ولكل واحد متعصبون. القرشي، طبقات الحنفية: 2/ 110.

(4) أبو الفرج، المفضل بن مسعود بن محمد التنوخي النحوي الفقيه الحنفي: (390هـ - 442هـ)، له البيان عن الفصل في الأشربة بين الحلال والحرام، التنبيه في رد الشافعي فيما خالف النصوص، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، رسالة في غسل الرجلين ووجوبه طبقاة النحاة اللباب في شرح تنبيه أبي إسحاق، البابانى، هدية العارفين: 6/ 468 - 469، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1631.

1- المُجتَبى[1] شرح مختصر القدوري: لأبي الرجاء نجم الدِّين مُختَار بن مُحَمَّد بن محمود الزاهدي الغزميني[2]، (ت658هـ)[3].

2- شرح مختصر القدوري: الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي المعروف بأبي نصر الأقطع الحنفي، سكن ببغداد بدرب أبي زيد، بنهر الدجاج (محلة ببغداد).

3- شرح مختصر القدوري: (جامع المضمرات والمشكلات)[4]: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزّار المعروف عند الترك بنيرة الحنفي شمس الدين[5].

4- شرح مختصر القدوري: (خلاصة الدَّلائل في تنقيح المسائل)[6]: حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي[7].

5- شرح مختصر القدوري: (زاد الفقهاء)[8]: شيخ الإسلام أبو المعالي بهاء الدين

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 159.

(2) الزاهدي: نجم الدين، أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي: المتوفى سنة 658هـ، له من الكتب جامع في الحيض. حاوي مسائل الواقعات، والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية، وزاد فيه من الفتاوى لتتميم الغنية. رسالة الناصرية. زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة. شرح مختصر القدوري. الصفوة في الأصول. فرائض الزاهدي. فضل التراويح. قنية الفتاوى. قنية المنية لتتميم الغنية لأستاذه بديع. كتاب الفضائل. مجتبى في الأصول، الباباني، هدية العارفين: 2/ 170.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1592.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 574.

(5) ستأتي ترجمته فيما بعد بمبحث خاص وشامل لأنه صاحب المخطوط المحقق.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 718.

(7) علي بن أحمد الإمام حسام الدين الرازي قال ابن عساكر قدم دمشق وسكنها وكان يدرِّس بالمدرسة الصادرية ويفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف قال وما أظنه حدَّث وقال ابن العديم تفقه عليه بحلب عثمان أبو غانم وجماعة وسمع منه عمر ابن البدر الموصلي وكان فقيها فاضلا له تصانيف منها كتاب خلاصة الدلائل في شرح القدوري ومنها سلوة الهموم جمعه وكانت ستة وفاته ثلث وتسعين وخمسمائة بدمشق ودفن خارج "باب الفراديس" ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية: 1/ 14.

(8) محمد بن أحمد بن يوسف بهاء الدين أبو المعالي الإسبيجابي شرح القدوري شرحا نافعا وسماه زاد الفقهاء، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 1/ 21.

محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي[1] (في الجواهر نسبة إلى إسبيجاب: بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان[2]، وفي الفوائد أنها بلدة من ثغور الترك)[3].

6- شرح مختصر القدوري: (السراج الوهاج[4] والجوهرة النيرة[5]): للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي[6].

---

(1) الإسبيجابي: أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي. لعله توفي في أواخر القرن السادس. له من التصانيف الحاوي في مختصر الطحاوي موجود بدار الكتب كوبرولي. زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع. نصاب الفقهاء. كذا في الفروع. هدية العارفين، 1/ 499.

(2) تركستان: بلاد تقع إلى الشمال والشرق من بلاد ما بين النهرين وتقع على الأراضي التي بين الجبال المتوسطة (آسيا الوسطى) وبين حوض نهر الخزر والهضبة الإيرانية. عاصمتها مدينة (طاشقند). وهم أمة عظيمة ممتازة عن سائر الأمم بالجلادة والشجاعة، وقساوة القلب ومشابهة السباع، والغالب على طباعهم الظلم والعسف والقهر، ولا يرون إلا ما كان غصبًا لطبع السباع، وهمهم شن غارة أو طلب ظبي أو صيد طير. وعندهم من كبر انه لو سبي أحدهم وتربى في العبودية، فإذا بلغ أشده يريد أن يكون زعيم عسكر سيده، بل يريد أن يخالفه ويقوم مقامه وينسى حق التربية والانعام السابق، ابن كثير، تعريف بالأماكن الواقعة في البداية والنهاية: 1/ 377. القزويني (605 - 682هـ)، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، 1/ 242.

(3) انظر: البابانى، هدية العارفين: 2/ 105، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1632، الأسمري، الفوائد البهية: 260.

(4) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي توفي سنة 800 ثمانمائة. من تصانيفه الجوهر المنير مختصر السراج الوهاج له. الرحيق المختوم شرح قيد الأوابد في الفقه. سراج الظلام وبدر التمام في شرح المنظومة الهاملية لأستاذه. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوري. كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل في تفسير القرآن مجلدين. النور المستنير في شرح منظومة النسفي في الخلاف وغير ذلك، البابانى، هدية العارفين: 1/ 126.

(5) المصدر السابق: 1/ 126.

(6) البابانى، هدية العارفين: 1/ 126.

سمّاه: السّراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج[1]. وعدَّه الإمام بيركلي من جملة الكتب المتداوله الضعيفة غير المعتبرة، ثم اختصر هذا الشرح وسمّاه: الجوهرة النيرة[2].

وجرَّد السّراج الوهاج الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال[3] وسمّاه: البحر الزاخر[4].

7- شرح مختصر القدوري (كفاية الفقهاء)[5]: شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي.

8- شرح مختصر القدوري (اللباب)[6]: جلال الدين أبو سعد مطهر بن الحسن بن سعيد بن علي بن بندار اليزدي[7]، ويلقب بجلال الدين القاضي، شيخ الإسلام، الفقيه الحنفي نزيل القاهرة، جليل القدر كبير المحل أوحد الزمان، أخذ عنه: ركن الدين محمد الكرماني[8] صاحب جواهر الفتاوى، توفي رحمه الله سنة (591هـ)[9].

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 985.

(2) المصدر السابق: 1/ 621.

(3) وجرد (السراج الوهاج): الشيخ الفقيه: أحمد بن محمد بن إقبال وسماه: (البحر الزاخر) وشرحه: محمد بن إبراهيم الرازي المسمى: (بالنوري في شرح مختصر القدوري) المتوفى: سنة 615، خمس عشرة وستمائة، كشف الظنون. 1/ 224، 2/ 1631.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 224.

(5) المصدر السابق: 2/ 1498.

(6) المصدر السابق: 2/ 1542.

(7) مطهر بن الحسين بعد سعد بن علي بن البزاز اليزدي له شرح القدوري سماه اللباب واختصر النوادر لأبي الليث وسماه الخلاصة. ابن قطلوبغا، تاج التراجم: 1/ 26.

(8) عبد الرحمن بن محمد بن أميريه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرماني ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة وقدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان وله كتاب شرح الجامع الكبير وكتاب التجريد وشرحه بكتاب سماه الإيضاح ومات بمرو ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية: 1/ 11.

(9) انظر: البابائي، هدية العارفين: 2/ 462، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 163، القرشي، الجواهر المضية: 3/ 485، الأسمري، الفوائد البهية: 353.

9- شرح مختصر القدوري: نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي[1].

10- شرح مختصر القدوري (المهمُّ الضَّروري)[2]: عبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي[3]، وله زبدة الدِّراية في شرح الهداية[4].

11- شرح مختصر القدوري: (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)[5]: رشيد الدين أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي[6]، المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب، فرغ من تأليفه رحمه الله سنة 616هـ.

12- شرح محمد بن إبراهيم الرازي[7]، وسماه: النوري في شرح مختصر القدوري[8].

13- شرح أبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي[9]، وسمّاه: ملتمس الإخوان[10].

14- شرح إبراهيم بن عبد الرزاق بن خلف الرستغفني[11] المعروف بابن المحدث، وهو ليس بتام.

---

(1) انظر: البابانى، هدية العارفين: 2/ 423، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1631.

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1631.

(3) الآمدي: عبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي، صنف زبدة الدراية في شرح الهداية. المهم الضروري في شرح مختصر القدوري. هدية العارفين: 1/ 296.

(4) انظر: البابانى، هدية العارفين: 1/ 562، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1634.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 2051.

(6) ابن رمضان: رشيد الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع من شروح مختصر القدوري في مجلد كبير فرغ منها سنة 616هـ البابانى، هدية العارفين: 2/ 161.

(7) الرازي، محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد العزيز أبو جعفر الرازي، قال أبو البركات المستوفي في تاريخ أربل كان حنفي المذهب له معرفة بالأصول ورد إربل غير مرة وأقام بالموصل يدرّس وله كتاب في الفرائض وكتاب في الفقه وكتاب النوري في مختصر القدوري وكتاب التذكرة بلغني إنه مات بالموصل سنة خمس عشرة وقيل أربع عشرة وستمائة، ابن قطلوبغا، تاج التراجم: 1/ 20.

(8) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1631 وما بعدها.

(9) الغزنوي: أبو المعالي عبد الرب بن منصور بن إسماعيل ابن إبراهيم الغزنوي الحنفي توفي في حدود سنة 500 خمسمائة. له ملتمس الأخوان في شرح مختصر القدوري. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية 1/ 12.

(10) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1631 وما بعدها.

(11) الرستغفني (نحو 345هـ 956م) علي بن سعيد الرستغفني، أبو الحسن: فقيه حنفي، من أهل =

15- شرح محمد بن رسول الموقاني[1]، وهو المسمى بالبيان[2].

16- شرح حافظ الدين محمد بن محمد الكردري المعروف بابن البزازي[3].

17- شرح ابن وهبان، ذكره ابن الشحنة[4] في شرح المنظومة.

ومن المعلوم أنه لم تطبع من شروح القدوري إلا القليل، منها:

1. الجوهرة النيرة.
2. اللباب للميداني.
3. خلاصة الدلائل[5].

=

سمرقند. نسبته إلى إحدى قراها. كان من أصحاب الماتريدي. له كتب، منها "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، و"إرشاد المهتدي". الأعلام: 4/ 291.

(1) محمد بن عبد الجليل بن عبد الكريم جمال الدين أبو عبد الله الموقاني الأصل المقدسي المولد الدمشقي الدار والوفاة، مولده مستهل سنة إحدى وتسعين وخمسمائة، مع الكثير وكتب وحدث وكان يشتري الكتب النفيسة للانتفاع والمتجر وكان له معرفة ويقظة ويشتري الأشياء الظريفة من كل صنف ظريف، توفي سنة أربع وستين وستمائة ودفن بسفح قاسيون. الصفدي، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك، دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ - 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، 1/ 385. عمر رضا كحالة "معجم المؤلفين" تراجم مصنفي الكتب العربية عدد الأجزاء، 13، الناشر مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: 10/ 128.

(2) حاجي خليفة: كشف الظنون: 1/ 264.

(3) البزازي: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقني الإمام حافظ الدين الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي توفي سنة 827، سبع وعشرين وثمانمائة من تصانيفه. الجامع الوجيز المشهور بفتاوى البزازية. شرح مختصر القدوري. مناقب الإمام أبي حنيفة وغير ذلك. هدية العارفين، 2/ 44.

(4) ابن الشحنة (844 - 882هـ) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب. ناب عن جده في كتابة السر بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون. له (لسان الحكام في معرفة الأحكام - ط) ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت: 2/ 194، حاجي خليفة، كشف الظنون: 9/ 154.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 718.

الفصل الثاني

حياة الشيخ يوسف بن عمر الكادوري، وكتابه جامع المضمرات والمشكلات

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبه، تاريخ ولادته ووفاته

اسمه:

يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزّار المعروف عند الترك بنبيرة عمر (شمس الدين)[1].

جميع النسخ التي عثرت على عناوينها أثبتت اسم الكتاب - جامع المضمرات والمشكلات - واسم المصنف - يوسف بن عمر بن يوسف - واسم الشهرة - الصوفي - وسنة الوفاة - (832هـ).

لقبه ونسبه:

1- النيرة: هو من رحل وجمع وعنى بالعلم وجمعه مع الورع الخفي والجهد والسخاء الوافر وأما نبيرة "بنون مفتوحة ثم موحدة مكسورة نبيرة لقب"[2].

2- شمس الدين[3].

3- البزار[4].

---

(1) الزركلي، الأعلام: 8/ 244، معجم المؤلفين: 13/ 320، 8/ 244، البابانى، هدية العارفين: 1/ 233، 4/ 112.

(2) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 32/ 47، معجم المؤلفين: 13/ 320.

(3) اللكنوي، عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ): حاشية الجامع الصغير، عالم الكتب، ط1، 1986م: 1/ 34. معجم المؤلفين: 13/ 320.

(4) البابانى، هدية العارفين: 2/ 237، الزركلي، الأعلام: 8/ 244، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1632.

4- الصوفي[1].

5- الكادوري[2].

6- نبيرة شيخ عمر بن بزار[3] (يصفه أهل الترك).

7- صاحب جامع المضمرات والمشكلات[4].

المطلب الثاني: عصر المؤلف ومرتبته العلمية

نستطيع القول أن عصر الشيخ يوسف بن عمر الصوفي امتاز بأجواء برز من خلالها الكثير من العلماء على مختلف التوجهات الفقهية منها الأصولية والأدبية والحديث والتفسير والتاريخ فكانت الفترة الممتدة من أواسط القرن الثامن الهجري حتى منتصف القرن التاسع زاخرة وعامرة بمفاخر وانتصارات وتوسع للدولة العثمانية حيث كان له بالغ الأثر على ذلك التقدم.

---

(1) البباني، هدية العارفين: 2/ 237. الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، اعتنى بإخراجها، متعب بن مسعود الجعيد، ط1، 1420هـ - 2000م، ص380، معجم المؤلفين: 13/ 320، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 34.

(2) الكادوري: تعددت الألفاظ فيها:

النسخة الأم: ذكرت إنه الكمارودي. والنسخة (ب، ج): ذكرت انه الكارروري. والكادوري: بعد البحث وجدت أن اقرب الألفاظ إلى المصنف هي لفظة الكادور والتي تشير إلى الكدور: فخذ من الطيور، من الفداغة، من سنجارة، من شمر الطائية، أو أن أصلها من الكدر: (كدر): (أُكَيْدِر) ابن عبد الملك على لفظ تصغير (أكدَر).

والأُكَدَرِيَة من مسائل الجَدّ لُقِّبت بذلك؛ وقيل: لأن عبد الملك ألقاها على فقيهٍ اسمه أو لقبُه: أكدَرٍ وقيل باسم الميت. الزركلي، الأعلام: 8/ 244. معجم المؤلفين: 8/ 244، 13/ 320، البباني، هدية العارفين: 1/ 233، 4/ 112، عمر رضا كحاله، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، دار العلم للملايين بيروت 1388هـ - 1968م، حقوق إعادة الطبع والنشر محفوظة "لمؤلفه" ط2، بتفويض خاص منه: 3/ 393.

أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: 2/ 484.

(3) البباني، هدية العارفين: 2/ 237، الأسمري، الفوائد البهية: 380، معجم المؤلفين: 13/ 320

(4) البباني، هدية العارفين: 2/ 237.

يقول ابن خلدون في مقدمته وهو يتحدث عن العلوم العقلية وأصنافها، والأمم التي اعتنت بها وأهميتها: "وبلغنا عن أهل المشرق أن بضائع هذه العلوم لم تزل عندهم موفورة، وخصوصا في عراق العجم وبلاد ما وراء النهر لتوفر عمرانهم واستحكام الحضارة فيهم"[1].

وقد قام فقهاء المذهب الحنفي بتقسيمات خمسة لبيان طبقات فقهائهم[2]:

الطبقة الأولى: طبقة المتقدمين: كتلامذة أبي حنيفة، نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع، لكنهم قلدوه في الأصول، بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ فإنهم يخالفوه في الفروع غير مقلدين له في الاجتهاد، وهذه هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

الطبقة الثانية: طبقة أكابر المتأخرين: كأبي بكر الخصاف، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والحلواني، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وقاضي خان، وصاحب الذخيرة، والمحيط البرهاني للصدر برهان الدين محمود، والشيخ طاهر صاحب النصاب، وخلاصة الفتاوى وأمثالهم، فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على مخالفته، لا في الفروع ولا في الأصول.

الطبقة الثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن أبي حنيفة وأصحابه، وما وقع في الهداية في بعض المواضع من قوله، كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبي الحسين القدوري وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار القلم – بيروت – 1984، ط5، 3/ 1225.

(2) اللكنوي، النافع الكبير: ص80.

بعض، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق بالقياس، وهذا أرفق بالناس ونحو ذلك.

الطبقة الخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التميز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كشمس الأئمة محمد الكردري، وجمال الدين الحصيري، وحافظ الدين النسفي، وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، كصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهذه الطبقات هي أدنى طبقات المتفقهين.

وبعد كل هذا التفصيل نستطيع القول إن رتبة شيخنا يوسف بن عمر بن يوسف تقرب من الطبقة الخامسة لقدرته على التميز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة.

أ- مؤلفاته:

رغم أن كتب التراجم والسير لم تذكر مؤلفا آخر غير جامع المضمرات والمشكلات إلا أنه وبلا شك أن من نظر وتأمل الجامع وما حواه من الشرح والاستدلال والفقه الوفير؛ يستدل أنه لا بد لصاحب الجامع الإمام يوسف بن عمر الصوفي من مؤلفات أخرى، لكنني لم أقف عليها بعد البحث والاطلاع.

ب- مشايخه:

الحقبة التي عاشها المؤلف وما تخللتها من أحداث جسام في جميع المجالات السياسية والعلمية والثقافية والاجتماعية جعل الحديث عن المؤلف وعصره وشيوخه وتلامذته غير يسير وذلك لعدم توفر المعلومات إلا القليل القليل، لذا فإنه لم يتسن لي العثور على أحد من شيوخه فيما توافر لدي من مراجع.

ج- تلاميذه:

مما لا شك أن عالما يملك كل هذه الملكات الفقهية والأصولية لا بد من أن يكون له تلامذة كثر استقوا منه العلم وتفقهوا على يديه لكنني ومن خلال بحثي لم أعثر إلا

على شخصية واحدة كان من تلامذة الشيخ يوسف بن عمر وهو: محمد فضل الله بن أيوب المنتسب إلى ماجو، وكان يكنى بفضل الله الصوفي[1].

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب: جامع المضمرات والمشكلات، ولا أعلم خلافًا في اسم هذا الكتاب، ولا في نسبته إلى المؤلف، وقد نسبه إليه كل من: البابانى[2]، وحاجي خليفة[3]، والزركلي[4]، ومحمد عبد الحي الهندي اللكناهوري[5]، وعمر رضا كحالة[6].

المطلب الثاني: الاصطلاحات الفقهية في جامع المضمرات وكتب الأحناف[7]

أذكر هنا أشهر مصطلحات الأحناف الفقهية التي وردت في كتب الأحناف عامة وفي كتاب جامع المضمرات خاصة، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

---

(1) الزركلي، الأعلام: 6/ 46، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1225.

(2) البابانى، هدية العارفين: 2/ 237.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 574، 2/ 1631.

(4) الزركلي، الأعلام: 8/ 244.

(5) محمد عبد الحي الهندي اللكناهوري له الفوائد البهية في تراجم الحنفية طبعت في لكناهور الهند سنة 1293هـ جمع فيها تراجم حال نيف وستمائة من العلماء على مذهب أبي حنيفة. وبهامشها التعليقات السنية على الفوائد البهية له أيضًا. فرغ من تأليف الفوائد سنة 1292هـ، الأسمري، الفوائد البهية: ص380.

(6) معجم المؤلفين، 13/ 320.

(7) ينظر: صدر الشريعة، الإمام الفقية عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت747هـ)، شرح الوقاية، ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، د. صلاح محمد أبو الحاج، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 1/ 89 وما بعدها.

- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ. وأيضا: يمكن أن يفيد الضعف مع الخلاف.
- قيل، ويقال: صيغ للتمريض لا يجزم بالتضعيف بها إلا بقرينة السياق أو التزام قائله، لأنها ليست موضوعة لذلك، ولا مقيدة بذلك كليًا، بل يعلم ذلك إما بالتزام قائله، وإما بقرينة سياقه.
- ذهب إليه عامة المشايخ، ونحوه: المراد به أكثرهم.
- يجوز: قد يقال بمعنى: يصح، وقد يقال بمعنى: يحل، ولذلك تراهم يطلقون على الصلاه المكروهة ونحوها: جاز ذلك أو صح ذلك، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد إلى الإباحة أو نفي الكراهة، ولهذا فسر الشراح قولهم: جاز وصح، بقولهم: أي مع الكراهية.
- لا بأس: أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى، وقد تستعمل في المندرب.
- ينبغي: يستعمل في المندوب وغيره في عرف المتقدمين، وفي عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات.
- المشايخ: المراد بها في قولهم: هذا قول المشايخ: من لم يدرك الإمام.
- المتقدمون من فقهائنا: المراد بهم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع.
- الخلف: عند الفقهاء: من محمد بن الحسن (ت189هـ) إلى شمس الأئمة الحلواني (ت456هـ).
- المتأخرون: قال عبد النبي: المراد بها: من الحلواني (ت456هـ) إلى حافظ الدين البخاري (ت693هـ)[1].

قال الذهبي: إن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو: رأس ثلاثمائة. قال اللكنوي: ويخدش ما ذكره عبد النبيّ أنهم كثيرًا ما يطلقون المتأخرين على من قبل

---

(1) وهو محمد بن محمد بن نصر البخاري، أبو الفضل، حافظ الدين الكبير، قال أبو العلاء البخاري: كان إماما عالما ربانيا صمدانيا زاهدا عابدا مفتيا مدرسا نحريرا فقيها قاضيا محققا مدققا محدثا جامعا لأنواع العلوم. ينظر: القرشي، الجواهر: 3/ 337، الأسمري، الفوائد: ص325 - 326.

الحلواني، فقد قال في الهداية[1]: هذا مختار بعض المتأخرين. قال في العناية[2]: منهم: أبو عبد الله الجرجاني والإمام الرستغفني. وكلاهما متقدم على الحلواني.

- الصدر الأول: لا يقال إلا على السلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأولى، الذين شهد النبي ﷺ أنهم خير القرون، وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك.
- الإمام، والإمام الأعظم: المراد بهما في كتب الحنفية أبو حنيفة، وأما في كتب التفسير والأصول والكلام؛ فالمراد بالإمام حيث أطلق غالباً هو الإمام: فخر الدين الرازي.
- صاحب المذهب: المراد به أبو حنيفة.
- الصاحبان: المراد بها: أبو يوسف ومحمد.
- الشيخان: المراد بها: أبو حنيفة وأبو يوسف.
- الطرفان: المراد بها: محمد وأبو حنيفة.
- الإمام الثاني: المراد بها: أبو يوسف.
- الإمام الرباني: المراد بها: محمد.
- عند أئمتنا الثلاثة: المراد بها: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.
- الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أصحاب المذاهب المشهورة.
- عنده: الضمير فيه في قول الفقهاء: هذا الحكم عنده أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر، لكونه مذكورًا حكمًا.
- عندهما، ولهما، وقالا: الضمير يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به: أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلا: إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد أبو حنيفة وأبو يوسف: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا، يراد به: أبو حنيفة ومحمد: يعني الطرفين.

---

(1) المرغيناني، الهداية: 1/ 129.

(2) البابرتي، العنايه شرح الهداية: 2/ 287.

- عنده، وعنه: الفرق بينهما: أن الأول دال على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دل ذلك على أنه رواية عنه.

- روايتان: المراد بها: في قولهم: فيه عن الإمام روايتان: أي عدم معرفة الأخير منهما.

- رواية عنه: المراد بها في قولهم: في رواية عنه كذا: أي يعلمون أنها قوله الأول، أو تكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب.

- الكراهة: إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية، إلا أن ينص على كراهة التنزيه، أو يدل دليل على ذلك.

- السنة: إذا أطلق فالمراد به السنة المؤكدة، وكذا سنة الرسول ﷺ، وإن كان هو يطلق على سنة الصحابة أيضًا.

- يطلقون عباراتهم كثيرًا في مواضع؛ اعتمادًا على التقيد في محله، وقصدهم بذلك أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم، والأخذ عن الأشياخ.

- السنة: تطلق كثيرًا ويراد بها: المستحب وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية.

- الواجب: يطلق كثيرًا ويراد به أعم منه ومن الفرض، كما الواجب في (الصيام)، وغيره.

- الفرض: يطلق كثيرًا على ما يقابل الركن، فيطلقون على ما لا يصح الشيء بدونه، وإن لم يكن ركنا، كما ذكروا أن من الفرائض الصلاة التحريمة، وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط.

- الحسن: إذا ذكر مطلقًا في كتب الحنفية فالمراد به: ابن زياد، تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به: الحسن البصري.

- شمس الأئمة: عند الإطلاق يراد به شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يذكر مقيدًا كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الزرنجري[1]، وشمس الأئمة الكردري[2]، وشمس الأئمة الأوزجندي[3].
- الفضلي: المراد به: أبو بكر بن الفضل الكماري البخاري (ت381هـ).
- (الأصل): في قولهم: هذا الحكم ذكره في (الأصل) ونحوه ـ يراد به (المبسوط): تصنيف الإمام محمد سمي به، لأنه صنفه أولاً، ثم (الجامع الصغير) ثم (الجامع الكبير) ثم (الزيادات).
- (المبسوط): المراد به: (مبسوط السرخسي) في شروح (الهداية) و(شروح الوقاية)، وغيرها عند الإطلاق، وهو شرحه على (الكافي) الذي ألفه الحاكم الشهيد (ت344هـ).
- (المحيط) المراد به: (المحيط البرهاني) عند إطلاقه لغير واحد: كصاحب (الخلاصة)، و(النهاية)، و(شرح الوقاية) لا (المحيط) للإمام رضي الدين السرخسي.
- ظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والأصول في قولهم: هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد[4].

---

(1) وهو بكر بن محمد بن علي بن الفضل، الزرنجري، شمس الأئمة، نسبة إلى قرية زرنكر من قرى بخارى، قال الكفوي: الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له معرفة في الأنساب والتواريخ، (427 – 512هـ)، ينظر: الجواهر: 1/ 465 – 467، الفوائد: ص96 – 97.

(2) وهو محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري البراتقيني الحنفي، أبو الواجد، شمس الأئمة، انتهت اليه رئاسة الحنفية في زمانه، (599 – 642هـ). ينظر: القرشي، الجواهر: 3/ 228 – 230، ابن قطلوبغا، تاج التراجم: ص267 – 268. ابن تغري، النجوم الزاهرة: 6/ 351.

(3) وهو محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السرخسي. ينظر: القرشي، الجواهر: 3/ 446، الأسمري، الفوائد: ص342.

(4) ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية: 1/ 89 وما بعدها.

المطلب الثالث: أسلوبه (منهج المؤلف في الكتاب)

منهج الشيخ يوسف بن عمر الصوفي في شرحه لمختصر الإمام القدوري يتلخص فيما يلي:

1- سلك الشيخ يوسف في هذا الكتاب مسلكًا يسهل على الدارسين قراءة متن الكتاب وشرحه في وقت واحد، حتى كأن الكتاب كتلة واحدة، يكتب قطعة مناسبة من المتن، ثم يتناولها بالشرح جامعًا مسائلها، وموضحًا دلائلها، مصدرًا المتن بعبارة "فقال"، أو "وقال"، أو "قوله" وأحيانًا لا يذكر شيئًا من ذلك، كما أنه كثيرًا ما يمهد للدخول إلى المتن بعبارة وجيزة، وأحيانًا بكلام طويل يشرح فيه مقدمة يسهل من خلالها فهم نص الماتن ثم يبدأ بشرح تلك القطعة من المتن، وغالبا يبدأ إما بحرف تفسيري (أي) وإما بكلمة (يعني) أو (اعلم) وأحيانا يدخل في الشرح مباشرة بدون هذا أو ذاك، وهذه هي الصبغة العامة للكتاب.

2- أراد الشارح أن يربط بين السابق واللاحق من الموضوعات والمباحث، فقام رحمه الله بإيجاد علاقة معنوية بين الموضوعات بعضها بالبعض الآخر، وذلك بذكر أسطر تمهيدية في بداية كل موضوع ومبحث قبل الدخول بشرح كلام الماتن.

3- حاول أن يقوم بتبويب للمتن من خلال ذكر العناوين الرئيسة للمباحث الفقهية، حيث ذكر عدة عناوين.

4- استدلاله بالآية أو الحديث يكون حسب ما يقتضيه النص لذا فإنه قد يأتي بالآية أو الحديث بشكل مجزأ وغير كامل.

5- الأحاديث النبوية التي يستدل بها على الإحكام الشرعية غالبًا ما تكون ضعيفة أو لا أصل لها وبخاصة في باب الترغيب وذكر ثواب العمل أو العبادة ومنها ما هو صحيح.

6- استخدامه الكلمات الفارسية أو الجمل في بعض المواضع أثناء توضيحه للمسألة الفقهية والتعليق عليها.

7- في كل باب من أبواب الفقه يقوم بتعريف بعض المفردات لغةً وشرعًا، وغالبًا ما يستند في التعريف اللغوي إلى كتاب العلامة المطرزي (المغرب).

8- المذاهب التي يقارن بها مع مذهبه الحنفي هو مذهب المالكية والشافعية وبالنتيجة ينتصر دائما لمذهبه بعد عرض الحجة لديه.

9- الأصل أن يذكر قول الحنفية وأدلتهم أولا، ثم يذكر قول المخالف لهم وأدلتهم، ولكنه كان يخرج عن هذا المنهج أحيانا.

10- لاحظت ان المصنف صاحب جامع المضمرات قد تابع الإمام القدوري في ترتيب أبواب الكتاب غير أنه لم يشرح كل جزئية فيه لكنه عرض ما يراه الشارح للمختصر أنه يحتاج إلى بيان وتوضيح.

11- قد اعتمد في شرحه للمختصر ناقلا عنهم من المصادر ما يزيد على 50 مصدرا.

12- يذكر المذاهب بدون ذكر أصحابها، وذلك بعبارة "قيل" أو"البعض" أو "بعضهم" أو "فإن قيل" أي على شكل اعتراض، وعد هذا من الملاحظات عليه، وحصل ذلك منه كثيرا.

13- في أغلب الأحيان يذكر الثمرة الفقهية للخلاف الحاصل في المسألة.

14- كثيرًا ما يذكر الشارح رأي أبي يوسف ومحمد في المسائل الفقهية، لكنه لم يلتزم إيراد خلافهما في كل المسائل، إذ في بعض المسائل المشهور فيها الخلاف في المذهب لم يذكر.

15- لم ينص الشارح على خلاف الشافعي في كل مسألة خالف فيها، وإنما بين بين، وقليلا ما يذكر خلاف مالك، وأما خلاف أحمد فلم يذكره مطلقا.

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمدها المؤلف خلال شرحه لمختصر القدوري، كما يلي

القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال التابعين، وتابعيهم.

أما الكتب والمراجع التي رجع إليها الكادوري، والتي سيأتي تفصيل الكلام عن كل واحد منها في موضع ذكره من الأطروحة، (إن شاء الله):

1- الينابيع: ورمز له المؤلف بـ (ي).

2- المنافع: ورمز له المؤلف بـ (م).

3- الأنفع: ورمز له المؤلف بـ (أ).

4- الهداية: ورمز له المؤلف بـ (هـ).

5- المغرب: ورمز له المؤلف بـ (ب).

6- تحفة الفقهاء.

7- الخلاصة.

8- الظهيرية.

9- السراجية.

10- اللامشي.

11- الذخيرة.

12- الفتاوى الكبرى.

13- الشامل البيهقي.

14- المحيط البرهاني.

15- النصاب.

16- فتاوى الحجة.

17- الجامع الصغير.

18- التهذيب.

19- الزاد.

20- الأصل.

21- الملتقط.

22- المبسوط.

23- شرح الطحاوي.

24- الزيادات.

25- النوادر.

26- تجريد القدوري.

27- الفتاوى الصغرى.

28- كفاية الشعبي.

29- الملخص.

30- المتقى.

31- العتابية.

32- الكافي.

33- الخانية.

34- الإيضاح.

35- الزيادات.

36- الفتاوى النسفية.

37- الفوائد.

38- الفتاوى البرهانية.

39- منتخب جامع الأصول.

40- العيون.

41- بستان العارفين.

42- الصيرفية.

43- روضة العلماء.

44- الفتاوي الحسامية.

45- شرح المقدمة.

46- الأجناس.

47- شرح الآثار.

48- الاختيار.

49- واقعات الناطفي.

50- السير الكبير.

51- النوازل.

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق

1- قابلت النسخ الثلاثة مع بيان الفروق فيما بينها وذكرها في الهامش إضافة إلى قيامي بالترجيح بينها وتثبيت ما رجحته في الأصل الذي اعتمده من المخطوط.

2- اتخذت إحدى النسخ الثلاثة وجعلتها أصلاً، فنسختها حسب القواعد الإملائية الحديثة، وقابلت بها النسختين الأخريين، فإذا حصل سقط في الأصل فإنني أكمله من النسختين، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير إلى ذلك في الهامش، أما إذا وجدت زيادة في الأصل أو في بقية النسخ، فإني أضعه بين معقوفتين واضعًا داخلها نقاطًا، وأشير إلى ذلك في الهامش أنه زيادة، علمًا بأني قد عاملت النسخ الثلاث بالسقوط والزيادة على السواء.

3- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، وقد جعلت الآية في المتن بين قوسين مميزين ﴿ ﴾.

4- وكان منهجي في تخريج الأحاديث كما يلي:

أ- في حالة ورود الحديث في الصحيحين، بخاري ومسلم، أو في أحدهما فأكتفي بذلك دون الحاجة إلى ذكر درجة الحديث من ناحية الصحة والحكم عليه لاتفاق الأمة على صحتهما.

ب- والأدنى مرتبة من الصحيحين قمت بتخريجه والحكم عليه سواء ورد في السنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم.

ج- إذا كانت صيغة الحديث في المتن، قال: ﷺ ((ما رآه المسلمون حسنا...)) وضعته بين قوسين هلالين مزدوجين.

وإذا كانت صيغة الحديث في المتن، روي عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن..) أضعه بين قوسين هلالين منفردين.

5- خرجت الآثار من مظانها، ووضعتها بين قوسين هلالين منفردين.

6- ترجمت للإعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.

7- وثقت المسائل الفقهية والنقول وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف.

8- ذكرت بعضا من المقارنات الفقهية كأنموذج مع كل من المالكية والشافعية والحنابلة.

9- عملت على توضيح وشرح الألفاظ الغريبة والمبهمة الواردة في النص.

10- كما وأن هناك شرح من قبل المصنف باللغة الفارسية، وقد استعنت بمترجم لترجمتها إلى اللغة العربية.

11- الأقوال التي يعتمدها المؤلف للمخطوط وينقلها ويستدل بها قمت بتوثيقها من المصادر التي في عصره أو من سبقه وأما إذا عجزت عن ذلك قمت بنقل المصدر عن متأخر وذلك بسبب تقدم وفاة المؤلف.

12- ترجمة المصادر في الهامش حيث ذكرت أول مرة.

13- كتابة المتن باللون الغامق مع العناوين، وفي حالة إضافة عناوين فرعية من عند الباحث أضعها بين معقوفتين ودون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

14- عند نهاية اللوحة، أشير إلى نهاية اللوحة بكتابة رقمها هكذا: (أ/ 255).

الفصل الثالث

ملاحظات خطية حول المخطوطات

المبحث الأول: ميزات النسخ

كانت عادة الناسخين الثلاثة في المخطوطة التي قمت بتحقيقها أن يقوموا برسم الخط على غرار رسم المصحف الشريف، ولا ينبغي أن يقاس على خط المصحف بنسخ الكتاب على الخط المشهور، وقد قمت بنسخ المخطوط على الخط المشهور.

وهذه جملة من الإشارات على ما ذكرت آنفا:

1- وضع الهمزة على السطر بدلاً من وضعها على الألف مثاله (بناء) والأصح (بنأ).

2- وضع الهمزة على الكرسي بدلا من وضعها على الألف مثاله (مسئلة) والأصح رسمها (مسألة).

3- من عادة الناسخين في (أ، ب، ج) ان يكتبوا الآيات والأحاديث متصلة مع كلام الشارح بدون فواصل أو أقواس.

4- في النسختين (أ، ب) حذف الهمزة الواقعة بعد الألف إلى ياء مثاله (ساير) ففضلت رسمها (سائر).

5- صاحب النسخة (أ) عادة ما يكتب الألف الخنجرية إلى ياء مثاله (الهدي، اهدي) ففضلت كتابتها (الهدى، اهدى).

6- الناسخون الثلاثة اتفقوا على رسم الألف الواقعة بعد اللام واوًا مثاله (الصلوة، الزكوة) وكتبتها (الصلاة، الزكاة).

7- النساخ في (ب، ج) يحذفون الهمزة بعد الألف الممدودة مثاله (الأشيا) والأصح (الأشياء).

8- الناسخون الثلاثة عادة ما يقومون بتلوين العناوين الرئيسية والفرعية بالخط الأحمر وكذلك ما ينقله المصنف الشيخ يوسف بن عمر من صاحب المختصر (الكتاب) وقد استبدلتها بخط غامق.

9- من عادة النساخ في (أ، ب) يحذفون الألف الواقعة بعد اللام مثاله (ثلثة) والأصح (ثلاثة).

المبحث الثاني: وصف النسخ الثلاثة

مع تصوير نسخة لكل بداية ونهاية عن كل نسخة.

النسخة الأولى (أ):

نسخة المكتبة في الرياض - المملكة العربية السعودية، والتي تحمل الرقم - 1697 - وتاريخ النسخ سنة (1130هـ)، عدد اللوحات: (657) لوحة وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة (23) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (12) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (152) لوحة، ورمزت لها بالحرف (أ).

وقد بدأ بعد البسملة قوله:

"الحمد لله الذي جعل علم الهدى أهدى علم الإسلام، والعمل به معلم التقى، وأبقى دليل إلى معرفة الاسلام، وختم النبوة: بنبي منبئ بنبأ الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله، الاهتداء في الاقتداء والإتمام".

وانتهى بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: محمد ولد الشيخ كمال.

وتاريخ نهاية المخطوط: تمت هذه النسخة الميمونة المباركة فتاوى المضمرات من علم الفقه، من شهر ذي القعدة في يوم أربع من سنة 1130هـ.

وقد تميزت طريقة الناسخ كما يلي:

1- النسخة (أ) امتازت بلون ترابي حيث تميزت صفحاتها الأولى بآثار من الماء كان قد سقط عليها، إضافة إلى أن صفحات اللوحة تبدأ بتقارب كلماتها من الصفحتين عند عدد من صفحاتها الأخريات مما أدى إلى صعوبة في مقابلة النسخة إلا بالاستعانة بباقي النسخ (ب، ج).

2- خط الناسخ كان واضحًا وجيدًا وكان هذا هو أحد الأسباب التي جعلني اختارها أمًا لبقية النسخ.

3- النسخة (أ) تعد من أقدم النسخ حيث تم نسخها سنة (1130هـ)، وهذا ما دفعني إلى اختيارها أمًا لبقية النسخ.

4- المصادر التي ينقل منها المصنف كان يخطها بلون أحمر أمثال: كتاب التحفة، والذخيرة، والجامع الصغير، وغيرها، إضافة إلى العناوين الرئيسة كذلك مثل: باب سجود التلاوة، وباب صلاة المسافر، وباب الجمعة، وكذلك الأحرف التي ترمز لكتاب معين، مثل، هـ (الهداية)، ي (الينابيع)، وغيرها.

5- الناسخ للمخطوط حينما يحصل له نسيان لبعض الجمل أو الكلمات أو الأحرف فكان يكتبه على الحاشية الجانبية للوحة.

6- الألف المقصورة أواخر الكلمات يكتبها ياءًا، مثاله: إلى - يجعلها - الي، والهمزة على الكرسي يكتبها ياءًا، مثاله - سائر - يجعلها - ساير - وقد أشرت في التحقيق إلى ذلك مكتفيا بذكرها مرة واحدة.

7- قمت بمقابلتها مع النسختين (ب، ج) وتصحيحها كذلك.

النسخة الثانية (ب):

النسخة الأزهرية، وعدد اللوحات (464) لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (33) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (13) كلمة في الغالب، سنة النسخ (1165هـ)، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (97) لوحة، ورمزت لها بالرمز (ب).

وقد افتتح الناسخ المخطوط بالبسملة، وبقوله: "رب يسر ولا تعسر" إلى آخر ما هو موجود في النسخة (أ).

وانتهى المخطوط بقوله: "والله الموفق للإتمام".

اسم الناسخ: الحاج عمر بن جربان الحلبي الحنفي.

تاريخ نهاية المخطوط: كان الفراغ من كتابته نهار السبت يوم الثالث عشر من ربيع الأول لسنة (1165هـ).

وتميزت النسخة (ب) من المخطوط بما يلي:

1- لون النسخة مائل إلى الحمرة، وفيه ظلال وسط كل لوحة مرسوم عليها منارتين يحضنهما هلال وحولها معقوفتان مزخرفة، كما يوجد على بداية المخطوط ختمان

لكنهما غير واضحين، وكما أشرت إلى النسخة التي قبلها فإن الناسخ يرسم كل عنوان، أو كتاب، أو رمز، بخط أحمر.

2- كما هو في النسخة (أ) فإنه يكتب على الحاشية في حال حدوث نقص أو سهو من الناسخ أثناء النقل.

3- الخط يعد من ناحية الوضوح درجة ثانية بالنسبة إلى النسخة (أ).

4- هناك بعض الكلمات طمست، وقد أشرت إليها حيثما جاءت.

النسخة الثالثة (ج):

نسخة المكتبة في الأزهر - جمهورية مصر العربية، والتي تحمل الرقم - 1697 - وتاريخ النسخ سنة (1194هـ)، عدد اللوحات (421) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل لوحة (29) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر (20) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (86) لوحة ورمزت لها بالحرف (ج).

وقد افتتح الناسخ المخطوط بالبسملة، بعدها بقوله: "رب يسر ولا تعسر"، وانتهت بقوله:

"والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: الشيخ محمد أفندي المتوفي سنة (1229هـ).

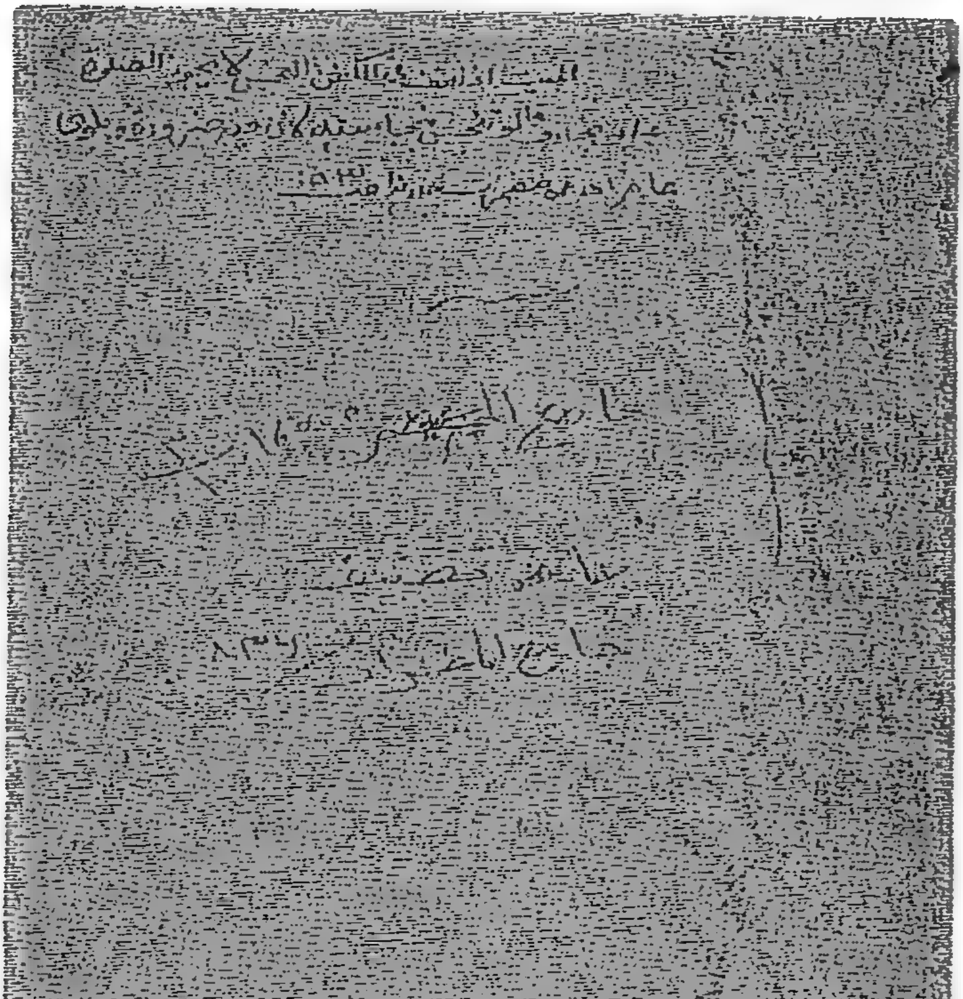
تاريخ نهاية المخطوط: كان الفراغ منها يوم الاثنين الثامن من شهر ذي القعدة سنة (1194هـ). وتميزت النسخة: (ج) بما يلي:

1- لون النسخة يشابه إلى حد كبير لون النسخة (أ) (ترابي)، كما توجد رسمه على ورقة المخطوط كما هو الحال في النسخة (ب)، كذلك الرموز والعناوين وأسماء المصادر التي اعتمدها الشارح كلها معلمة باللون الأحمر.

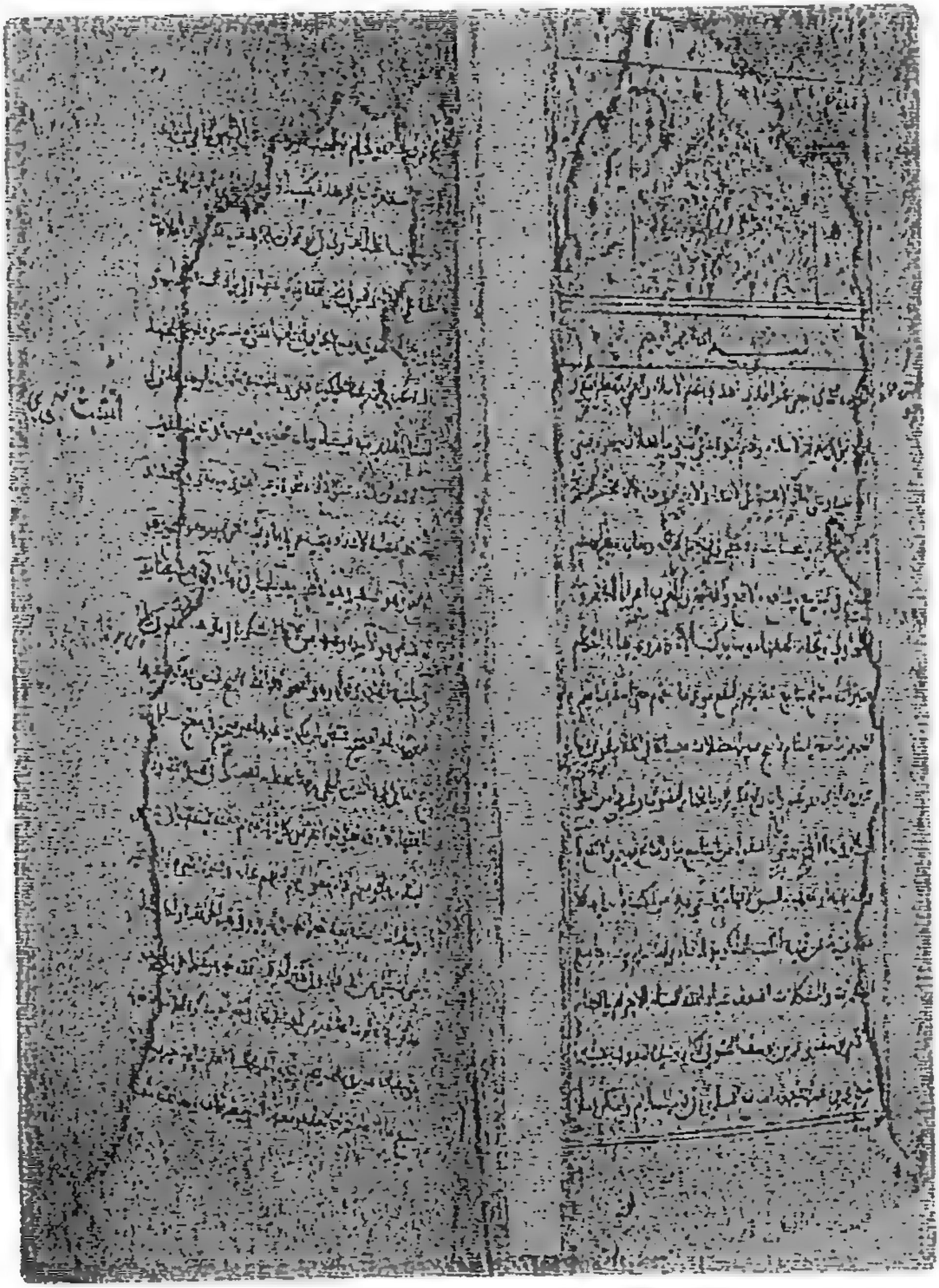
2- الخط من حيث درجة الوضوح أقل من النسختين الأوليين كما أن سنة النسخ متأخرة (1165هـ) لذا اخترتها نسخة (ج).

3- الناسخ حينما يحصل له نسيان لبعض الجمل، أو الكلمات، أو الأحرف، فكان يشير إليها ويكتبها في الحاشية.

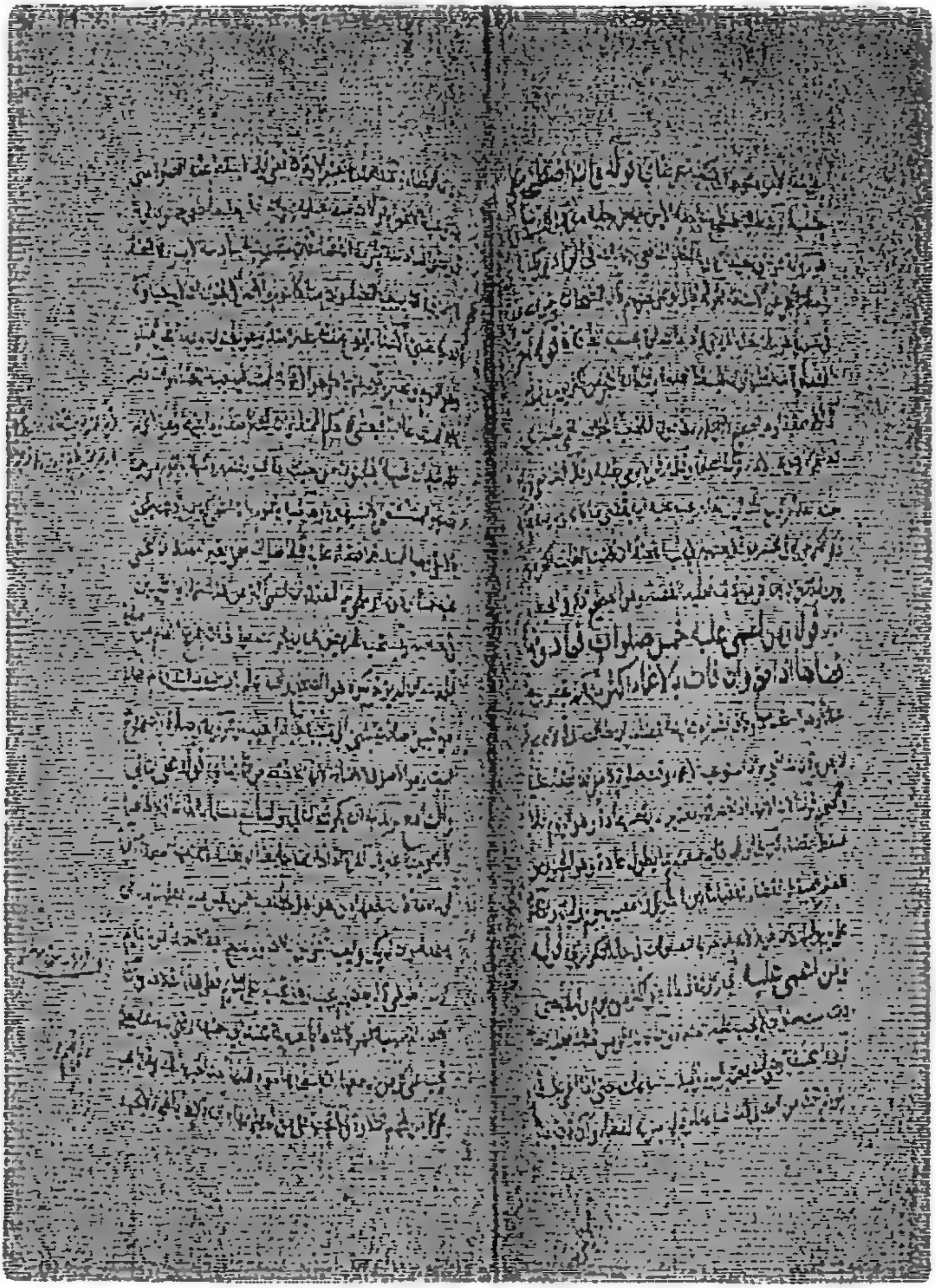
نماذج من صور المخطوط



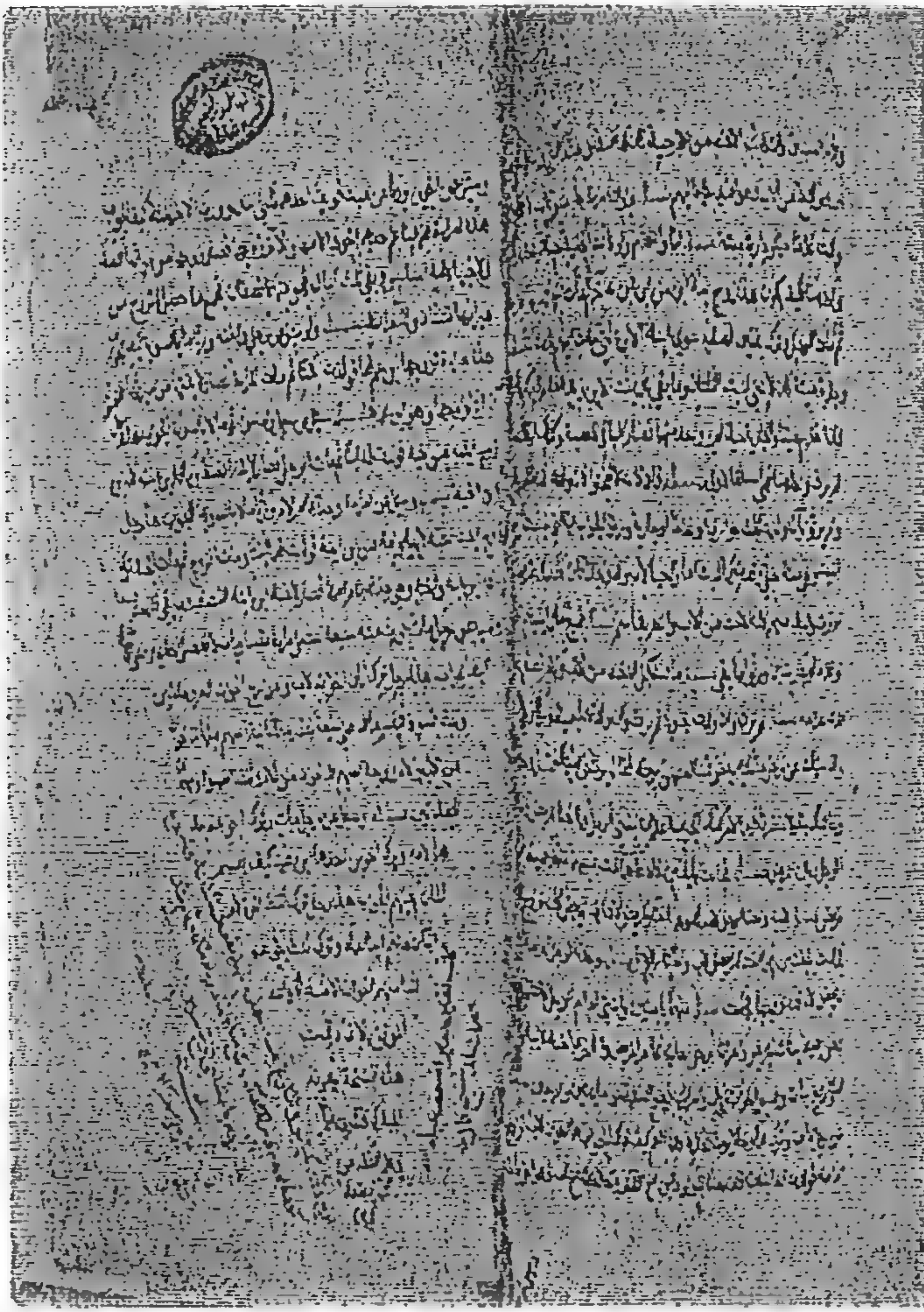
عنوان النسخة الأولى (أ)



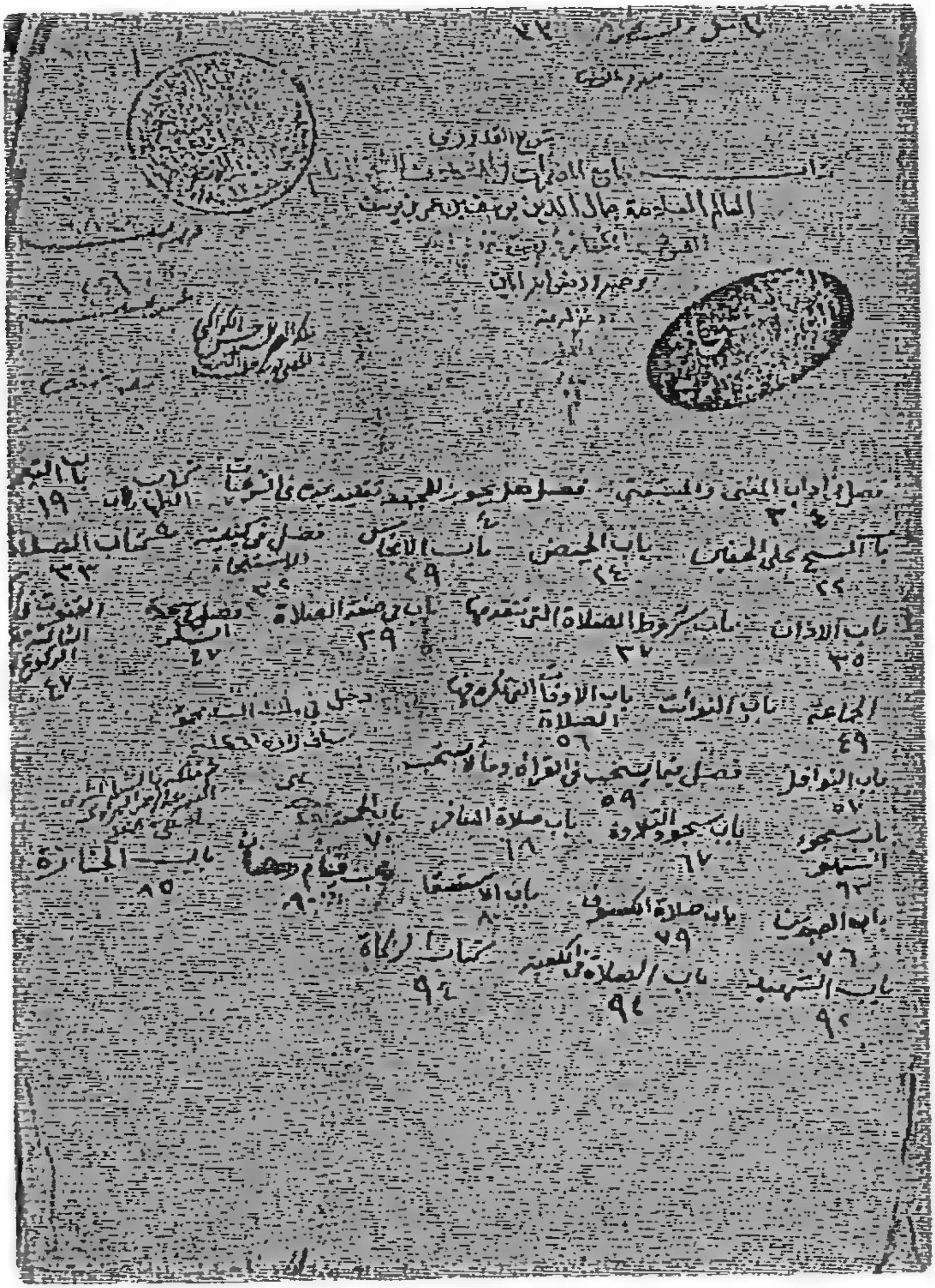
بداية اللوحة الأولى من النسخة (أ)



اللوحة الأولى من باب سجود التلاوة النسخة (أ)



اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



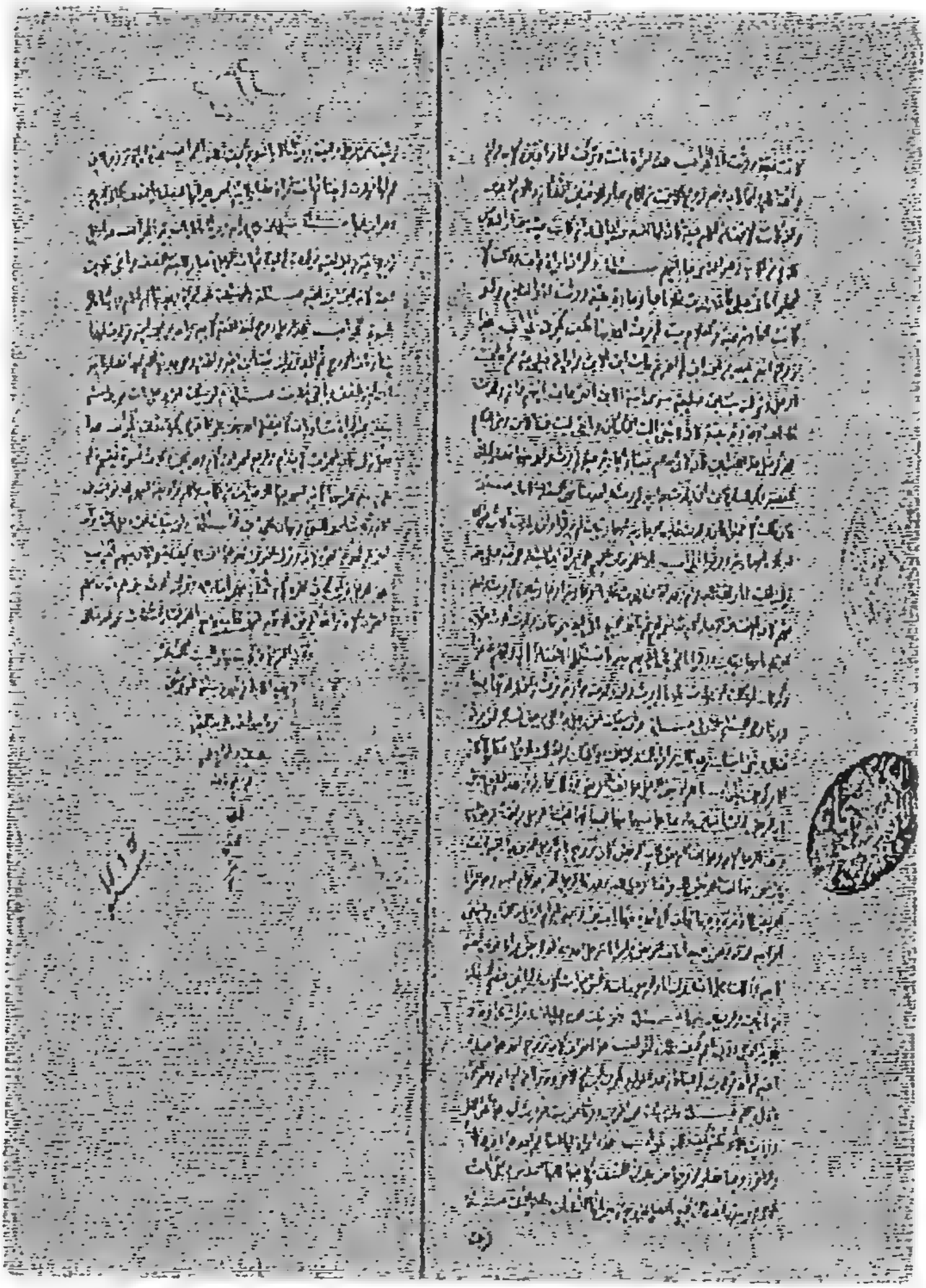
عنوان النسخة الثانية (ب)



بداية اللوحة الأولى من النسخة (ب)



اللوحة الأولى من باب سجود التلاوة النسخة (ب)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



عنوان النسخة الأولى (ج)



بداية اللوحة الأولى من النسخة (ج)



اللوحة الأولى من باب سجود التلاوة النسخة (ج)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

باب سجود التلاوة

م[1]، هذا[2] من قبيل إضافة الشيء إلى[3] سببه، كخيار العيب والرؤية[4]، وصلاة[5] الظهر، وحج البيت، وهو الأصل في الإضافة؛ لأنها للاختصاص[6]، كما بينا[7].

ي[8]، قوله[9]: على التالي والسامع، يريد به أن يكون التالي والسامع مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، طاهرًا كان أو جنبًا، غير أن المرأة إذا كانت حائضًا، أو نفساء، لا تلزمها[10]

---

(1) أشار المؤلف في بدء المخطوط أنه رمز للمنقول من كتاب المنافع بـ (م)، وهو كتاب: المنافع في شرح النافع، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات حافظ الدين النسفي الحنفي، (710هـ)، وهو صاحب كتاب كنز الدقائق، ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله المعروف، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 2/ 1835، مطبعة دار الفكر، 1419هـ - 1999م. وينظر في المسألة الفقهية: الشرنبلالي حسن، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مطبوع مع حاشية الطحطاوي، مطبعة مكتب العلم الحديث - دمشق، 2001م: 310.

(2) في نسخة (ب) وردت [وهذا].

(3) في (أ) وردت [الي]، وما أثبتناه من (ب، ج) هو الأصح، ومن عادة الناسخ أن يكتب الألف المقصورة ياء معجمة (ي) وسأكتفي بذكرها هنا، دون الإشارة إليها لاحقًا.

(4) سيأتي تعريف الخيار والكلام عن أقسامه بالتفصيل في كتاب البيوع لاحقًا، ان شاء الله.

(5) في جميع النسخ يكتب الناسخ الصلاة بالواو (صلوة) على الرسم العثماني، وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إليها لاحقًا.

(6) الصبان، محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية: 1/ 1024.

(7) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (786هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، المطبعة الأميرية - مصر، ط1، 1315هـ 2/ 331، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة - 1313هـ: 2/ 487.

(8) أشار المؤلف في بدء المخطوط أنه رمز إلى المنقول من كتاب الينابيع برمز (ي)، وهو شرح لمختصر القدوري، اسمه (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)، للشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الحلاوية بحلب، (ت769هـ)، رسالة دكتوراه، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: عبد العزيز أحمد بن سليمان العليوي، 1428هـ.

(9) يقصد به قول صاحب المتن، وسأكتفي بذكره هنا فقط، ولا أذكرها لاحقًا.

(10) في (ب، ج) وردت [يلزمها].

السجدة، تالية أو سامعة؛ فإن سمعها من هو أهل الخطاب ممن ليس من أهله لزمه أن يسجد لها[1]، الطوطي[2]؛ قال بعضهم: يجب [عليه السجود، وقال بعضهم: لا يجب][3] وهل يجب[4] على النائم؟ فعلى هذا الخلاف[5].

وإن[6] لم تكن[7] واجبة على من تلاها؛ ولو سمع آية السجدة من النائم أو من غيره وإن تلاها بالفارسية فهو كما تلاها بالعربية، عند أبي حنيفة ﷺ[8]، حتى يجب[9] على كل من سمعها أن يسجد لها، سواء فهمها [أو لم يفهمها][10] بعد الخبر بذلك، وقالا: يجب على كل من فهم التلاوة؛ ولا تجب[11] على من لم يفهمها[12]؛ وإن[13] تلاها بالهجاء لا تجب[14] (أ/ 119) عليه سجدة التلاوة، ولو فعلها في الصلاة لم تفسد صلاته[15].

---

(1) في نسخة (ب) وردت [يسجدها].

(2) الطوطي والطيوطي: وهو ضرب من القطا طويل الأرجل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 7/ 347 مادة (طيط).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) [تجب].

(5) الميداني، اللباب في شرح الكتاب، مطبوع بهامش الجوهرة النيرة، مطبعة عارف، 1319هـ 1/ 51.

(6) في (ب) الواو ساقطة.

(7) في (أ) وردت [يكن] والمثبت من (ب، ج).

(8) السرخسي: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م: 2/ 429، ابن مازه: لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م: 2/ 52، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، ط2، 2/ 205، الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 41.

(9) في (أ) وردت [تجب].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (ب، ج) وردت [يجب].

(12) السرخسي، المبسوط: 2/ 251.

(13) في نسخة (ب) وردت [وإذا].

(14) في (ب، ج) وردت [يجب].

(15) الرومي، الينابيع: 337 وما بعدها، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي المتوفى سنة =

في الخلاصة[1]: ولو قرأ[2] الجنب أو المحدث أو سمعها يجب عليهما[3]، وكذا المريض، بخلاف ما إذا سمعها من طير[4] هو المختار، ومن النائم الصحيح أنها تجب[5] إن سمعها منه[6].

في الذخيرة[7]: وإذا تلا آية السجدة ومعه نائم أو متشاغل [بأمر][8] فلم يسمعها، فقد اختلف المشايخ[9] في وجوب سجدة التلاوة، والأصح أنها لا تجب[10]،

=

683هـ، كتاب الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة بيروت لبنان، ط4، 1428هـ - 2007م: 1/ 80، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 331.

(1) ألف الإمام أبو الليث السمرقندي رحمه الله (النوادر الفقهية) واختصره مطهر بن حسن اليزدي وسماه (الخلاصة) وهو المقصود بالخلاصة هنا - والله أعلم -. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1980، وينظر في المسألة الفقهية: تحفة الملوك: للسمرقندي، مخطوطة في المكتبة القادرية برقم (375) ضمن مجموع: 1/ 111.

(2) في (أ) وردت [قراء] بالهمزة بعد الألف، على عادة ناسخ النسخة الأم، وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إليها لاحقا.

(3) في (ب) وردت [عليه].

(4) أي إذا سمع آية السجدة من طير له القدرة على النطق، لا تجب عليه السجدة.

(5) في (ب) وردت [يجب].

(6) إذا سمع آية السجدة من نائم، فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح: أنها لا تجب. الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 51، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 53، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (681هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت: 2/ 15.

(7) واسمها: ذخيرة الفتاوى، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر سنة 551هـ، وتوفي ببخارى سنة 616هـ، واشتهرت باسم: الذخيرة البرهانية، واختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني، وكلاهما مقبول عند العلماء. ولم أعثر على الكتاب. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 823، البابائي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، (ت1399هـ)، هدية العارفين، 2/ 161، الزركلي، الأعلام، 7/ 161.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(9) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 51، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 53.

(10) في (ب) وردت [يجب].

وإن سمعها من نائم فقد اختلف المشايخ فيها أيضا، والصحيح أنها لا تجب[1].

في النصاب[2]: ولو قرأ اليقظان عند النائم آية السجدة فانتبه فأخبره[3]، قال شمس الأئمة رحمه الله يلزمه السجدة، [وكذلك إذا[4] قرأ][5] آية السجدة في نومه، فلما انتبه أخبر هو بقراءته، وفي أصح الأقاويل لا تلزمه[6] السجدة في الفصلين جميعا[7].

في التهذيب[8]: ولو قرأ الإمام وسجد يتابعه المؤتم وإن لم يسمعها[9]، ولو سمعها رجل ليس معهم في الصلاة سجد، ولو اقتدى بالإمام قبل أن يسجد الإمام يسجد مع الإمام، وإن شرع بعد أن يسجد الإمام لا يسجد[10].

---

(1) في (ب) وردت [يجب]. اذا سمع آية السجدة من نائم، أو مغمى عليه، أو مجنون، ففيه روايتان أصحهما لا يجب: الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 51، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 53.

(2) النصاب: للشيخ الإمام افتخار الدين: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، فقيه، من كبار الأحناف، أخذ عن أبيه وجده، من اهل بخارى، توفي سنة 542هـ، من تصانيفه كتاب: النصاب وخزانة الواقعات، فسأله بعض اخوانه تلخيص نسخة قصيرة، فاختصر من الكتابين كتابا سماه: الخلاصة. ولم أعثر عليها. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 703.

(3) في (أ) وردت [فأجزء].

(4) في (ج) وردت [لو].

(5) في (ب) وردت [وكذا لو قرأ].

(6) في (أ، ب) وردت [يلزمه].

(7) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 51.

(8) ألف الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت187هـ) كتابا أسماه (الجامع الصغير في الفروع) وهو كتاب قديم مبارك، وله شروح كثيرة جدا، منها شرح حفيده أبي سعيد: مطهر بن حسن اليزدي، وهو في مجلدين: (سماه التهذيب) فرغ من تأليفه في جمادى الأولى سنة 559، تسع وخمسين وخمسمائة. وهو - والله أعلم - المقصود بالتهذيب هنا. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 563.

(9) في (أ، ب) وردت [يسمع].

(10) ذهب الحنفيّة إلى أنّه إذا قرأ الرّجل في غير صلاةٍ آية السّجدة ومعه قومٌ، فالسّنّة في أداء سجدة التّلاوة أن يتقدّم التّالي ويصفّ السّامعون خلفه، فيسجد التّالي ثمّ يسجد السّامعون، لا يسبقونه بالوضع ولا بالرّفع؛ لأنّ التّالي إمام السّامعين، ويستحبّ ألّا يسبقوه بالوضع ولا بالرّفع، فلو كان حقيقة ائتمامٍ لوجب ذلك، ولو تقدّم السّامعون على التّالي أو سبقوه بالوضع أو بالرّفع أجزأهم =

[قراءة آية السجدة في الصلاة السرية][1]

في الشامل البيهقي[2]: ويكره[3] للإمام أن يقرأها في صلاة يخافت فيها؛ لأن فيه تشويش الصلاة على القوم: منهم من يظن أنه ركع، ومنهم من يظن أنه سجد[4].

[في المحيط[5]: وإذا قرأ الإمام آية السجدة في صلاة الجمعة، فعليه أن يسجد، ويسجد معه أصحابه؛ لأن الجمعة ظهر مقصور، فيقاس بالظهر الممدود، ولو قرأها في الظهر الممدود فعليه أن يسجدها ويسجد معه أصحابه، فكذا إذا قرأ في الجمعة.

قال الشيخ الأجلّ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[6]: قال مشايخنا رحمهم الله: السبيل في

=

السّجود للتلاوة لأنّه مشاركةٌ بينه وبينهم في الحقيقة، ولهذا لو فسدت سجدة التالي بسببٍ من الأسباب لا يتعدّى الفساد إلى الباقين. الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 192 – 193.

(1) ما أثبت من عمل الباحث، وسأكتفي بذكره هنا فقط، ولا أذكرها لاحقاً.

(2) كتاب الشامل البيهقي هو: (الشامل في فروع الحنفية) لأبي القاسم: إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي المتوفى: سنة 402، قال صاحب (الجواهر): جمع فيه مسائل وفتاوى تتضمن كتاب: (المبسوط والزيادات) وهو: كتاب مفيد. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1024. البابانی، هدية العارفين: 1/ 112.

(3) في (ب، ج) وردت [فيكره].

(4) ذهب الحنفيّة إلى أنّه يكره للإمام أن يقرأ آية السّجدة في صلاةٍ يخافت فيها بالقراءة، لأنّ هذا لا ينفكّ عن أمرٍ مكروهٍ، لأنّه إذا تلا آية السّجدة ولم يسجد فقد ترك الواجب عند الحنفيّة، والسّنّة عند الحنابلة، وإن سجد فقد لبّس على القوم لأنّهم يظنّون أنّه سها عن الرّكوع واشتغل بالسّجدة الصّلبيّة فيسبّحون ولا يتابعونه، وذا مكروهٌ، وما لا ينفكّ عن مكروهٍ كان مكروهًا، وترك السّبب المفضي إلى ذلك أولى، وفعل النّبيّ ﷺ محمولٌ على بيان الجواز فلم يكن مكروهًا. وقال الحنفيّة: إن تلاها مع ذلك سجد بها لتقرّر السّبب في حقّه وهو التّلاوة، وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم. ينظر في المسألة: الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 192.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين ابن مازه، وهو كتاب مطبوع، طبعه دار إحياء التراث العربي.

(6) شمس الأئمة الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له "الحلوائي" كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه "المبسوط" في الفقه، و"النوادر" في الفروع، و"الفتاوى"

=

زماننا إذا قرأها[1] الإمام في الجمعة، أن لا يسجد لها[2]؛ لامتداد الصفوف، وكثرة القوم، فإنَّ المكبر إذا كبر لها ظن القوم أنه كبر للركوع فيركعون، وفيه من الفتنة ما لا يخفى، وهكذا في [صلاة][3] العيد، قال الشيخ الإمام الأستاذ[4] ﷺ: هل يكره للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر؟ قال: ليست[5] فيه رواية، وينبغي أن يكره؛ لأن الجمعة في حق من لا يسمع قراءة الإمام، كصلاة لا يجهر فيها بالقراءة][6][7].

ي، **قوله: وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم**، فالمذكور إنما هو قولهما، وأما على قول محمد ﷺ سجدوها كلهم بعد الفراغ من الصلاة؛ ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها، هو الصحيح؛ لأن الحجر ثبت في حقهم، فلا يعدوهم[8].

=

و"شرح أدب القاضي" لأبي يوسف. توفي في كش سنة 448، ثمان وأربعين وأربعمائة، ودفن في بخارى. الزركلي، الأعلام: 4/ 13، الباباني، هدية العارفين: 1/ 577.

(1) في (أ، ب) وردت [قرا].

(2) السرخسي، المبسوط: 2/ 246، ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 386، الكاساني، الصنائع: 2/ 202.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) قصد به – والله أعلم – الأستاذ أبا علي النسفي، وهو: عبد الله بن أحمد بن محمود: أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل (إيزج) من كور (أصبهان) ووفاته فيها. فقيه حنفي كان إماما كاملا مدققا رأسا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه تفقه على الكردري وخواهرزادة. عده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التميز بين القوي والضعيف، وعده غيره من المجتهدين في المذهب. من تصانيفه (كنز الدقائق) متن مشهور في الفقه؛ و(الوافي) في الفروع؛ و(الكافي) في شرح الوافي؛ (والمنار) في أصول الفقه توفي سنة (710هـ). ينظر: الأسمري، الفوائد البهية ص101؛ والقرشي، الجواهر المضية ص270؛ والزركلي، الأعلام 4/ 192.

(5) في (ج) وردت [ليس] بالتذكير.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 80.

(8) الرومي، الينابيع: ص340، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 330، ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 1/ 191، الزَّبِيدِيّ: بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني – (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة: 1/ 321.

[ي][1]، قوله: [وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة، لم يسجدوها في الصلاة، وسجدوها بعد الصلاة][2] وإن سجدوها في الصلاة لم يجزهم ولم تفسد[3] صلاتهم، فهذا الذي ذكره إنما هو ظاهر الرواية[4]، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله: أن صلاتهم فاسدة[5].

في الخلاصة: ولو سمعها[6] المقتدي من أجنبي، أو سمع الإمام من أجنبي، قرأها الأجنبي خارج الصلاة، أو في صلاة أخرى غير صلاة الإمام، سجدها بعد الفراغ من الصلاة بالإجماع، ولو سجد في صلاة[7] لا يجوز؛ لأنها ليست بصلاتية، ولا تفسد

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري، لاقتضاء السياق له. ص37، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة.

(3) في (أ، ب) وردت [يفسد].

(4) ظاهر الرواية: مسائل الحنفية على ثلاث طبقات: الأولى: مسائل الأصول وتسمى: ظاهر الرواية: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ من أبي حنيفة ويسمى هؤلاء: المتقدمين، ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: (المبسوط) و(الزيادات) و(الجامع الصغير) و(الكبير) و(السير) وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي: إما متواترة أو مشهورة عنه. الثانية: مسائل النوادر: وهي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية: لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى، وأما في كتب غير محمد (ككتاب المجرد) لحسن بن زياد، وكتب (الأمالي) لأصحاب أبي يوسف وغيرهم، وإما بروايات مفردة مثل: رواية: ابن سماعة ورواية: علي بن منصور وغيرهما في مسألة معينة. الثالثة: الفتاوى والواقعات: وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل عنهم ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم: أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1282.

(5) الرومي، الينابيع: ص340.

(6) في (ب، ج) وردت [سمع].

(7) في (ب، ج) وردت [الصلاة].

صلاته، هو الصحيح، بناء على أن زيادة سجدة واحدة ساهيا أو سجدتين لا تفسد صلاته بالإجماع، وإن كان عمدا فكذلك؛ وذكر في الجامع الصغير[1]: أنه تفسد عند محمد ﷺ، وذلك ليس بصحيح، ذكر الصدر الشهيد[2] [...][3] في الجامع الصغير الحسامي[4]: وإن قرأها رجل ليس معهم في الصلاة آية السجدة، فسمعوها في الصلاة، فعليهم أن يسجدوها[5] إذا فرغوا؛ لأن السبب قد صح، والمانع قد زال، ولو سجدوها في صلاتهم لم تجزهم[6]، ولم تفسد صلاتهم، وأعادوها؛ لعدم الجواز، لأنها ليست بصلاتية، وعدم الفساد؛ لأن السجدة من جنس أفعال الصلاة، كسجدة ثالثة[7]، وذكر

---

(1) الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت187هـ) وهو كتاب قديم مبارك، مشتمل على: ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، وذكر الاختلاف: في مائة وسبعين مسألة ولم يذكر: القياس والاستحسان إلا في مسألتين، قال الإمام شمس الأئمة أبو بكر: في شرحه للجامع الصغير كان سبب تأليف محمد: أنه لما فرغ من تصنيف الكتب طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة فجمع ثم عرضه عليه فقال: نعما حفظ عني أبو عبد الله إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل فقال محمد: أنا ما أخطأت ولكنك نسيت الرواية. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 563.

(2) الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد، برهان الائمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند (536هـ) ودفن في بخارى. له "الجامع – خ" فقه، و"الفتاوى الصغرى – خ" و"الفتاوى الكبرى – خ" في المكتبة العربية بدمشق، و"عمدة المفتي والمستفتي – خ" و"الواقعات الحسامية – خ" و"شرح أدب القاضي، للخصاف – خ" و"شرح الجامع الصغير – خ" في تذكرة النوادر، وباسم "ترتيب الجامع الصغير". الزركلي، الأعلام: 5/ 51، وحاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 569.

(3) وردت في جميع النسخ هنا زيادة [في المبسوط] وهي ليست في محلها.

(4) الجامع الصغير الحسامي: أوردنا سابقا أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني ألف كتابا أسماه (الجامع الصغير في الفروع) وشرح هذا الكتاب الكثير الكثير من العلماء، منهم الصدر الشهيد الذي تقدمت ترجمته قريبا، وبما أن لقب الصدر الشهيد (حسام الدين) فسمي هذا الشرح بالجامع الصغير الحسامي، أي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 563.

(5) في (أ) وردت [يسجد].

(6) في (ب، ج) وردت [يجزهم].

(7) في (أ، ب) وردت [التلاوة].

المصنف في الكتاب انه ذكر في النوادر[1]: أنه تفسد صلاتهم، ومن مشايخنا من قال: ذلك قياس، وهو قول محمد ﷺ، وهذا استحسان، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ﷺ.

في الخلاصة: ولو نام في سجدة التلاوة ينقض الوضوء، بخلاف الصلبية، والأصح أنها كالصلبية[2].

في النصاب[3]: إذا قرأها[4] في وقت مكروه، فأخّرها حتى دخل وقت مستحب، ثم أراد أن يسجدها[5] في وقت [مكروه، فالظاهر أنه لا يجوز، كما لو قرأ في وقت][6] مستحب[7].

---

(1) ذكر صاحب كشف الظنون بقوله: "وأما تخريجات أقوال العلماء المتقدمين كما يقال هذا القول اختاره مشايخ ما وراء النهر وأفتى بهذا مشايخ سمرقند والغالب على القدماء منهم: الاجتهاد والترجيح وهم الذين كانوا ما بين: مائتين إلى أربعمائة من الهجرة، الغالب على المتأخرين منهم: هم الذين كانوا بعد الأربعمائة الترجيح فقط، ومن كتب مسائل الأصول: النوادر وهي تسع: (نوادر هشام) و(نوادر ابن سماعة) و(نوادر ابن رستم) و(نوادر داود بن رشيد) و(نوادر المعلى) و(نوادر بشر) و(نوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر) و(نوادر أبي سليمان)، حاجي خليفة: كشف الظنون: 2/ 1282 وما بعدها.

(2) النوم في سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء، كالنوم في السجدة الصلبية، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله. قال رحمه الله: وكذلك في سجدة الشكر عند محمد، وعند أبي حنيفة رحمه الله حدث؛ لأن سجدة الشكر عنده ليست بمروية، وفي (فوائد القاضي) للإمام أبي علي النسفي قوله مثل قول محمد، قال القاضي الإمام رحمه الله: وسواء سجده على وجه السنة، والنوم في سجدة السهو ليس بحدث. ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 54.

(3) النصاب: تقدم الكلام عنه. ينظر في المسألة: المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 15، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 9، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 12.

(4) في (أ) وردت [قرا].

(5) في (أ، ج) وردت [يسجد].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 54، السرخسي، المبسوط: 2/ 12، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 79، الكاساني، الصنائع: 2/ 231.

ي، قوله: ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل[1] في الصلاة فتلاها، يريد به أنه دخل في الصلاة على فوره ذلك، من غير أن ينقطع حكم المجلس، فإن وجد بين [التلاوة وبين][2] الدخول في الصلاة ما يقطع حكم المجلس [يلزمه][3] لكل تلاوة سجدة؛ فإن قرأ آية السجدة في الصلاة، فالسجدة لا تخلو[4] من ثلاثة أوجه: إما أن تكون[5] وسط السورة، كما في الرعد[6]، والنحل[7]، وغيرهما، أو في آخر السورة، كما في الأعراف[8]، والنجم[9]، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[10]، أو في خاتمة السورة وبعدها آيتان أو ثلاث، كما في بني إسرائيل[11]، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ①﴾[12]، أما إذا كانت في وسط السورة - كما في الرعد والنحل وغيرهما - فالأفضل أن يسجد، ثم يقوم[13] ويختم السورة ويركع، ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا، وبه نأخذ؛ ولو لم

(1) في (ج) وردت [فعل].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) في (أ) وردت [يخلو].

(5) في (أ) وردت [يكون].

(6) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩ ⑮﴾ سورة الرعد، آية: 15.

(7) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ㊾﴾ سورة النحل، آية: 49.

(8) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ ⑳⑥﴾ سورة الأعراف، آية: 206.

(9) قوله تعالى: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِۤ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ⑥②﴾ سورة النجم، آية: 62.

(10) قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ⑲﴾ سورة العلق، آية: 19.

(11) يقصد بها سورة الإسراء، قوله تعالى: ﴿قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا ①⓪⑦﴾ سورة الإسراء، آية: 107.

(12) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ㉑﴾ سورة الانشقاق، آية: 21.

(13) في (ب) وردت [ويقوم].

يركع ولم يسجد حتى أتم السورة، ثم ركع ونوى السجدة[1]، لا تسقط[2] عنه بالركوع؛ وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة[3].

فأما إذا كانت السجدة في آخر السورة (أ/ 120) - كما في سورة النجم و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ - فالأفضل أن يركع بها، ولو سجد ولم يركع، فلا بد من أن يقرأ شيئا من السورة الأخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة، ولو رفع رأسه ولم يقرأ شيئا وركع جازت صلاته، وإن لم يركع ولم يسجد وتجاوز إلى موضع آخر فليس له أن يركع بها، وعليه أن يسجدها، ما دام في الصلاة [...][4].

وأما إذا كانت السجدة في آخر السورة، وبعدها آيتان أو ثلاث آيات، كما في بني إسرائيل[5]، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾[6]، فهو بالخيار، إن شاء ركع، وإن شاء سجد، [فإذا أراد أن يركع بها][7] جاز له أن يختم السورة ويركع بها، ولو سجد بها[8] ثم قام فإنه يختم السورة ويركع، فإن وصل إليها شيئا آخر من سورة أخرى فهو أفضل، ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فإن أراد أن يركع بها احتاج[9] إلى النية عند الركوع، فإن لم توجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة، ولو نوى في ركوعه[10]، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجزيه، وقال بعضهم: لا يجزيه[11].

قوله: وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها، ثم دخل في الصلاة فتلاها، سجد لها [ولم تجزئه السجدة الأولى][12]، يريد به: أنه إذا دخل في الصلاة وهو في

(1) من هنا إلى قبل نهاية الباب بأسطر ساقط من نسخة (ج).

(2) في (أ) وردت [يسقط].

(3) الرومي، الينابيع: ص341 وما بعدها.

(4) ورد في نسخة (أ) زيادة ليست في محلها وهي: [وأما إذا كانت في الصلاة].

(5) تقدم أن المقصود بها سورة الإسراء.

(6) سورة الانشقاق، من الآية: 1.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) في (أ) وردت [سجدها].

(9) في (أ) وردت [يحتاج].

(10) في (ب، ج) وردت [ركعة].

(11) الرومي، الينابيع: ص343.

(12) في (ب) وردت [ولم يسجد السجدة].

مجلسه ذلك، ثم تلا تلك الآية بعينها، وإنما قال: لم يجزه السجدة الأولى؛ لأن هذا تكرار آية[1] السجدة في مجلس واحد، والمتلوة خارج الصلاة ضعيفة، والمتلوة في الصلاة قوية، والقوي يستتبع الضعيف، فلزمه إعادتها، ومن تلى آية السجدة في الصلاة ولم يسجدها حتى فرغ من الصلاة لم يسجدها؛ لأنه لا يقضي خارج الصلاة[2].

قوله: ومن كرر[3] تلاوة السجدة الواحدة[4] في مجلس واحد، أجزته سجدة واحدة[5]، تكرار سجدة واحدة في مكان [واحد][6]، لا يوجب إلا سجدة، والأمكنة المختلفة التي يتحد حكمها كالمسجد الجامع، والبيت، والسفينة - سائرة كانت أو واقفة -، والحوض، والغدير[7]، والنهر الواسع، والدابة السائرة وراكبها في الصلاة،

(1) في (ب، ج) وردت [الآية].

(2) الرومي، الينابيع: ص344.

(3) في (أ) وردت [تكرر].

(4) في (أ) وردت [سجدة واحدة].

(5) ذكر الحنفيّة أنّ سجدة التّلاوة مبناها على التداخل دفعًا للحرج. والتّداخل فيها تداخلٌ في السّبب دون الحكم؛ لأنّها عبادةٌ، فتنوب الواحدة عمّا قبلها وعمّا بعدها، ولا يتكرّر وجوبها إلّا باختلاف المجلس أو اختلاف التّلاوة (أي الآية) أو السّماع، فمن تلا آيةً واحدةً في مجلسٍ واحدٍ مرارًا تكفيه سجدةٌ واحدةٌ وأداء السّجدة بعد القراءة الأولى أولى. والأصل في ذلك ما روي أنّ جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السّجدة على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ كان يسمع ويتلقّن، ثمّ يقرأ على أصحابه، وكان لا يسجد إلّا مرّةً واحدةً. وإن تلاها في غير الصّلاة فسجد، ثمّ دخل في الصّلاة فتلاها فيها، سجد أخرى. ولو لم يسجد أوّلاً كفته واحدةٌ؛ لأنّ الصّلاتيّة أقوى من غيرها، فتستتبع غيرها وإن اختلف المجلس. ولو لم يسجد في الصّلاة سقطتا في الأصحّ. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 181، والزيلعي، تبيين الحقائق 1/ 207، والبحر الرائق 2/ 135، 136، والموصلي، الاختيار 1/ 76 وحديث: "كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ..." يدل على ذلك حديث البخاري عن ابن عباس "كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه". فهذا شامل للآيات التي فيها سجدات وقد كان يسجد فيها سجدة واحدة (فتح الباري 1/ 29).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) الغدير في اللغة: ماء المطر المجتمع في الأرض قليلا كان أو كثيرا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 5/ 8، مادة (غدر).

فإن في هذه الأماكن كلها إذا كرر التلاوة، لا يلزمه إلا سجدة واحدة، وهو مخير إن شاء سجدها عند التلاوة الأولى، وإن شاء سجدها عند التلاوة الأخيرة؛ والأمكنة التي تختلف حكمها ويتعدد الوجوب، كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلاة، والماشي في الصحراء، والسابح في البحر والنهر العظيم، وفي تسدية الثوب، وعند الكدس[1]، والمتنقل من غصن إلى غصن، في أصح الأقوال، فإن هذه الأماكن كلها يتعدد الوجوب، وكذلك[2] لو تلا جميع آيات السجدة في مجلس واحد أو في ركعة واحدة، ويقطع الاتحاد طول الأكل، دون اللقمة، والشربة، والكلام الكثير، دون الكلمة، واتحاد مجلس الشرب، ونوم المضطجع، وإرضاع المرأة ولدها، وامتشاطها، والانشغال بحديث، أو عمل، يعرف أنه قطع لما كان قبله، أو تلاها ثم شرع في البيع والشراء[3]، أو في عقد النكاح، أو قرأها ثم شرع في الصلاة، فسلم [ثم][4] عاد وتلاها، فإنه يتكرر الوجوب في هذه المسائل كلها؛ ولو قرأ آية السجدة فسجد لها، ثم قرأ القرآن طويلاً، واشتغل بالتسبيح والتهليل، ثم عاد فقرأها، لا يجب عليه سجدة أخرى، وكذلك[5] لو قرأها[6] وهو قاعد، ثم قام فقرأها، أو قرأها ثم قام في مكانه، فركب الدابة فنزل قبل السير، ثم أعاد القراءة، أو قرأها وهو قائم، ثم قعد فقرأها، أو قرأها وهو راكب، ثم نزل قبل السير فقرأها، فإنه يكفيه في هذه المسائل كلها سجدة واحدة[7].

---

(1) الكدس في اللغة: العرمة من الطعام والتمر والدراهم ونحو ذلك والجمع أكداس... والكدس جماعة طعام وكذلك ما يجمع من دراهم ونحوه يقال كدس يكدس النضر أكداس الرمل واحدها كدس وهو المتراكب الكثير الذي لا يزايل بعضه بعضا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 6/ 192 مادة (ك د س).

(2) في (ب، ج) وردت [وكذا].

(3) في (أ) وردت [والشري].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) في (ب، ج) وردت [وكذا].

(6) في (ب) وردت [قرأ].

(7) الكاساني، الصنائع: 2/ 216، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 21.

وإن قرأ آية السجدة على الدابة[1]،

فسجدها[2] عليها، جازت، وإن لم يسجد لها حتى نزل، ثم عاد فركب فسجدها على الدابة، جاز عند أبي يوسف ﷺ هكذا روي عن محمد ﷺ.

[تبدل مجلس التالي دون السامع أو العكس]

وإن تبدل مجلس التالي، ومجلس السامع متحد، يتعدد الوجوب على السامع، [وذكر بعض المتأخرين عن مشايخنا رحمهم الله أنه لا يتعدد الوجوب على السامع، وعليه الفتوى، وكذلك لو تبدل مجلس السامع والتالي متحد، يتعدد الوجوب على السامع][3] وعليه الفتوى[4].

في التهذيب: إذا قرأ في الصلاة آية سجدة، إن شاء [سجدها وإن شاء][5] ركع بها، أي أقام ركوع الصلاة مقامها، وعن أبي حنيفة ﷺ: إذا كانت السجدة في آخر

(1) المسافر الّذي يسجد للتلاوة في صلاته على الرّاحلة يجزئه الإيماء على الرّاحلة تبعًا للصّلاة. أمّا المسافر الّذي يريد السّجود للتّلاوة على الرّاحلة في غير صلاةٍ ففيه خلافٌ: ذهب الأحناف إلى أنّه يومئ بالسّجود حيث كان وجهه، لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: "أنّ رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً فسجد النّاس كلّهم، منهم الرّاكب والسّاجد في الأرض حتّى إنّ الرّاكب ليسجد على يده". ولأنّ السّجود للتّلاوة أمرٌ دائمٌ بمنزلة التّطوّع، وصلاة التّطوّع تؤدّى على الرّاحلة، وقد روى الشّيخان أنّ النّبيّ ﷺ كان يسبّح (يسجد) على بعيره إلّا الفرائض وسومح فيها لمشقّة النّزول وإن أذهب الإيماء أظهر أركان السّجود وهو تمكين الجبهة: بدائع الصنائع 1/ 187 - 188 وحديث ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة". أخرجه أبو داود (2/ 125)، السجستاني: سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وأورده المنذري في مختصره (2/ 119 - نشر دار المعرفة) وأشار إلى ضعف أحد رواته. وحديث: "أن النبي ﷺ كان يسبح على بعيره". ورد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (2/ 575) ومسلم (1/ 487).

(2) في (أ) وردت [فسجد لها].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) الرومي، الينابيع: ص345 وما بعدها.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

السورة[1]، مثل ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، أو قريبًا بآخرها (أ/ 121) كسورة (بني إسرائيل) ونحوها، يجوز السجدة الصلبية الصلاتية عن التلاوة[2]، وإن شرع في سورة أخرى، لم تجز[3]، وعن أبي يوسف[4] ﷺ إذا قرأ بعدها ثلاث آيات فصاعدا لا يجوز[5].

م، قوله: كبر، التكبير ليس بواجب كما في الصلاة، كذا في المبسوط[6].

قوله: من أراد السجود، ي: فإذا أراد أن يسجد للتلاوة كبر[7] وسجد، ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثًا، وذلك أدناه، ثم يكبر ويرفع رأسه، وروى الحسن[8] عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: لا يكبر عند السجود، ويكبر عند [...][9] رفع رأسه من السجود[10].

في الكبرى[11]: يقول في سجود التلاوة: (سبحان ربي الأعلى) هو...................

---

(1) في (أ) وردت [السجود].

(2) السرخسي، المبسوط: 2/ 261، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 71.

(3) في (أ) وردت [يجز].

(4) في (أ) وردت [أبي حنيفة يوسف]. ينظر تفصيل المسألة الفقهية في: ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 1/ 29، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 274، السرخسي، المبسوط: 1/ 347، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 97.

(5) السرخسي، المبسوط: 1/ 347، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 97، ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 1/ 29، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 274.

(6) المبسوط: لمحمد بن الحسن الشيباني، تقدم الكلام عليه في ترجمته. ينظر في المسألة الفقهية: الشيباني، المبسوط: 1/ 237، والطحطاوي، على مراقي الفلاح: 1/ 125.

(7) ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 51.

(8) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، من أهل الكوفة، نزل ببغداد، أخذ عن أبي يوسف وزفر أيضا، كان ميالا للأخذ بالنسبة مقدما في السؤال والتفريع، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه، توفي سنة (204هـ) من كتبه (أدب القاضي)؛ و(معاني الإيمان)؛ و(الخراج). ينظر: القرشي، الجواهر المضية 1/ 193؛ والأسمري، الفوائد البهية ص60؛ والزركلي، الأعلام 2/ 205.

(9) في نسخة (أ) وردت زيادة [السجود ويكبر عند].

(10) الرومي، الينابيع: ص349، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 329 وما بعدها.

(11) واسمها: الفتاوى الكبرى، للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند شهيدًا سنة 536هـ، =

المختار[1]؛ لأن السجدة المكتوبة أفضل من سجدة التلاوة، [وفي سجدة المكتوبة يقول: (سبحان ربي الأعلى) فكذا في سجدة التلاوة، ويكبر في سجدة التلاوة][2] عند[3] الابتداء والانتهاء، وهو المختار، كما يكبر في سجدة الصلاة.

في الطحاوي[4]: وإذا قرأ آية السجدة وهو ليس في الصلاة، فسمعها القوم، فينبغي للتالي أن يسجد ويسجد معه القوم، ويجهر بالتكبير عند[5] السجود، وكذلك عند رفع الرأس من السجود، فلا[6] ينبغي للقوم أن يرفعوا رؤوسهم قبل رفع التالي، ولو لم يسجد التالي لا يسقط عن السامعين، وعليهم أن يسجدوها[7] لقوله [ﷺ][8]: ((السجدة على من سمعها))[9].

=

على يد الكفرة بعد وقعة قطوان وانهزام المسلمين، ودفن في بخارى، ومن آثاره أيضًا: الفتاوى الصغرى، عمدة المفتي والمستفتي، الواقعات الحسامية، وغيرها. ولم أعثر عليه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 20/ 97، كشف الظنون، 2/ 1228؛ الأعلام: 5/ 51.

(1) ينظر: الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 329.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (أ) وردت [عن].

(4) هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. نسبته إلى (طحا) قرية بصعيد مصر. كان إماما فقيهًا حنفيًا. وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي. وتفقه عليه أولاً. قال له المزني يومًا (والله لا أفلحت) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة. كان عالما بجميع مذاهب الفقهاء. توفي سنة (321هـ) من تصانيفه (أحكام القرآن)؛ و(معاني الآثار)؛ و(شرح مشكل الآثار) وهو آخر تصانيفه؛ و(النوادر الفقهية)؛ و(العقيدة) المشهورة بالعقيدة الطحاوية؛ و(الاختلاف بين الفقهاء). ينظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية 1/ 102؛ والزركلي، الأعلام 1/ 196؛ وابن كثير، البداية والنهاية 11/ 174.

(5) في (أ) وردت [عن].

(6) في (ب، ج) وردت [ولا].

(7) في (ب، ج) وردت [يسجدوا].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى برقم (3588) 2/ 324، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ومصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في

=

في الجامع الصغير[1] البزدوي[2]: إن التالي يتقدم، ويصطف السامعون خلفه، وإن ذهب التالي ولم يسجد سجدها السامعون؛ لأن الإمامة فيه سنة وليس بواجب[3][4].

م، لقول النبي ﷺ للتالي: ((أنت إمامنا لو سجدت لسجدنا[5])).

في النسفية[6]: سئل: عمن قرأ آية السجدة بين قوم، وسجدوا معه كما أمر في الكتاب، ولم يتقدمهم ولم يتأخروا عنه[7]، هل يؤمرون بأن يصطفوا خلفه ويتقدمهم؟ قال: لا، ويسجد ويسجدون معه حيث كانوا، وكيف كانوا، لا يشترط تقدمهم ولا تسويتهم الصف خلفه؛ لأن هذا نوع متابعة أمروا بها، بقول رسول الله ﷺ حيث قال لذلك الرجل: ((أنت إمامنا لو سجدت لسجدنا)) فذلك يحصل بأن يسجدوا معه لا قبله ولا بعده، ولا يشترط وراء ذلك في الحصر.

=

الأحاديث والآثار، برقم (4252) 2/ 5، مكتبة الرشد - الرياض - 1409، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت، وقال عنه ابن حجر، حديث (السجدة على من سمعها وعلى من تلاها) لم أجده مرفوعا ولابن أبي شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب سجود التلاة، برقم (272)، 1/ 210.

(1) في (أ) وردت [الكبير].

(2) أوردنا سابقا أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني ألف كتابا سماه (الجامع الصغير في الفروع) وقد قام بشرحه عدد كبير من العلماء، منهم الإمام فخر الإسلام: علي بن محمد البزدوي المتوفى: سنة 482، اثنين وثمانين وأربعمائة، ويطلق عليه بعض العلماء (الجامع الصغير البزدوي)، ولم أعثر عليه. كشف الظنون 1/ 563.

(3) في (ب) وردت [بشرط].

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 27، الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 5.

(5) في (ب) وردت [تسجد]. والحديث في البيهقي، السنن الكبرى: 2/ 324 برقم (3591)، وقال عنه صاحب البدر المنير: هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي (مراسيله) من رِوَايَة زيد بن أسلم، الحديث الثامن، 4/ 262.

(6) الفتاوى النسفية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير: بعلامة سمرقند، صاحب: (منظومة الهداية)، المتوفى سنة 537هـ، وهي: فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1230.

(7) في (ب) وردت [يتأخرهم].

كيفية سجدة التلاوة

عند الشافعي رحمه الله[1]: أن يقوم ويكبر ويخر ساجدًا، ثم يرفع رأسه، ويقعد[2] ويسلم تسليمتين، وعندنا[3] يسجد سجدة من غير زيادة[4]، وذكر في الفتاوى العتابية[5]: [في فصل سجدة التلاوة: ويكبر عند الخفض والرفع، ولو قام ثم سجد كان أفضل، والمستحب أنه إذا أراد أن][6] يسجد للتلاوة[7] يقوم، ثم يسجد، وإذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد، كذا في الفتاوى الظهيرية[8].

[وهو المرفق والمحاذي، في فتاوى الحجة[9]: إذا قرأ آية السجدة (فسمعها جماعة،

---

(1) ينظر: الشرح الكبير للرافعي: 4/ 193، الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: 623هـ): فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت505هـ): 4/ 193.

(2) في (ب) وردت [ويعود].

(3) في (أ) وردت [وعند].

(4) إلى هنا ينتهي ما سقط من نسخة (ج).

(5) الفتاوى العتابية: جامع (جوامع) الفقه المعروف (بالفتاوى العتابية) لأبي نصر: أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي المتوفى: سنة 586، ست وثمانين وخمسمائة، وهو كبير، في أربع مجلدات، ولم أعثر عليه مطبوعا. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 1/ 569. وينظر في المسألة الفقهية: الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 319، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 80، البحر الرائق: 3/ 307.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) في (أ) وردت [التلاوة].

(8) اسمها: الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب ببخارى، الحنفي، المتوفي سنة 619هـ ذكر فيه أنه جمع كتابه من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه. ينظر: أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، (ت1054هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، ط3، دار الفكر، دمشق، 1403هـ - 1983م، ص221؛ كشف الظنون، 2/ 1226؛ البابائي، هدية العارفين: 6/ 111. وينظر في كيفية سجدة التلاوة: السرخسي، المبسوط: 2/ 173.

(9) وهي: فتاوى حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، (المتوفى سنة 536) ست وثلاثين وخمسمائة، ذكره بن طولون وقال: إن الشيخ نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي رتبها. ولم أعثر عليه. ينظر: كشف الظنون، 2/ 1222.

فسجدوا، فرآهم رجل يسجدون ولم يسمع آية السجدة) لا يجب عليه؛ لأن السبب هو القراءة أو[1] السماع، ولم يوجد أحد][2].

باب صلاة المسافر

في فتاوى الحجة: قال الحجة[3] رحمه الله تعالى: قد جاء في الرواية أن: من صلى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4] ثم قال: (اللهم إني أستودعك نفسي ومالي وأهلي وولدي) فإن الله [تعالى][5] يحفظه وماله[6]، وأصلح أموره، وأهله، وأولاده، حتى يرجع إن شاء الله تعالى[7].

وروي: أن النبي ﷺ (كان إذا سافر، خرج يوم الخميس، وكان يحب السفر يوم الخميس)[8].

وقال علي ؓ: (لا تسافروا في آخر الشهر[9]، ولا تسافروا والقمر في العقرب[10])[11].

---

(1) في (ب) وردت [و].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما بين القوسين ساقط من (ب)، ينظر في المسألة الفقهية: الشيباني، المبسوط: 1/ 317، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 13، الكاساني، الصنائع: 2/ 172، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 51.

(3) هو حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، المتوفى سنة (536هـ) ست وثلاثين وخمسمائة، كشف الظنون، 2/ 1222.

(4) سورة الإخلاص، آية: 1.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) في (ب) وردت [يحفظ ماله].

(7) بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أظفر بهذا الحديث، إلا في نزهة المجالس ومنتخب النفائس، الصفوري، عبد الرحمن بن عبد السلام (894هـ)، المطبعة الكاستلية، مصر، 1283هـ، عن علي ابن أبي طالب ؓ: 1/ 47.

(8) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ؓ، أخرجه البخاري: 10/ 102، برقم (2731)، في باب من أراد الغزو، فوري بغيرها ومن أراد الخروج.

(9) في (ب) وردت [لا تسافروا يوما في آخر الشهر].

(10) القمر في العقرب: تقول أقلف: ليس بمختون، إلا ما نقص منه القَمَرُ، وشبه قلفته بالزُّباني، ابن منظور، لسان العرب: 5/ 113، مادة: (قمر).

(11) كنز العمال: كتاب السفر، فصل في آدابه، برقم (17643) 6/ 739، المتقي: علاء الدين علي

وفي الخبر: أن النبي ﷺ قال: ((يا علي، من سافر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ [أَحَدٌ][1]﴾[2] أحد عشرة مرة، صرف الله عنه شر ذلك السفر، وأعطاه خير ذلك السفر))، وفي الخبر: من قال عند خروجه إلى السفر: (اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي، اللهم احرسني واحرس من معي وما معي، اللهم سلمني وسلم من معي وما معي، فإن الله تعالى يحفظه ومن معه وما معه)[3].

[وقال][4]: ((يا علي لا تدخل قرية ما لم تقل اللهم إني أسألك خيرها وخير من بها وأعوذ بك من شرها وشر من بها اللهم بارك لي في دخولها وحببني[5] إلى صالحي أهلها وحبب صالحي أهلها إلي))[6].

م، اعلم أن المشروعات على نوعين: عزيمة، ورخصة، فالعزيمة: ما تقرر على الأمر الأول، والرخصة: ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر، ثم الرخصة على ضربين: رخصة ترفيه، مثل الفطر، وإجراء كلمة الكفر، ورخصة إسقاط، أي يسقط الحكم أصلا، مثل المكره على شرب الخمر - نعوذ بالله منها - ومن هذا القبيل قصر الصلاة، والسفر[7]، الخروج المديد.

[قوله:][8] الذي يتغير به الأحكام، وهي قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وغير ذلك [من الأحكام][9]، وإنما شرط (أ/ 122) القصد: هو الإرادة الحادثة[10]، لأنه لو طاف جميع

=

المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ - 1998م، ط1، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت من (أ).

(2) سورة الإخلاص، آية: 1.

(3) بعد البحث والتقصي لم اجده في كتب الحديث، ولكن وجدته في نزهة المجالس ومنتخب النفائس: 1/ 47.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) في (أ) وردت [وجنبني].

(6) بعد البحث والتقصي لم أجده في كتب الحديث.

(7) في (ج) وردت [والخروج].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3/ 353 باب (ق ص د)، الأفعال: 3/ 21. السعدي: أبو القاسم

=

الدنيا بلا قصد السفر لا يصير مسافرًا، فالقصد وحده غير معتبر، والفعل وحده كذلك، وإنما [العبرة في][1] المجموع.

[في العتابية[2]: صاحب الجيش خرج مع جيشه لطلب عدوه، ولم يعلموا [أين][3] يدركوه، يصلون أربعًا في الذهاب، وإذا رجعوا وكان مسيرة سفر قصروها، وكذا من خرج لطلب غريم، وهو يقصد إن وجده يرجع، لا يصير مسافرًا أبدًا، وإن طاف جميع الدنيا[4].

في الشاشي[5]: وكذلك السفر، لما أقيم مقام المشقة[6] في حق الرخصة، سقط اعتبار حقيقة المشقة، ويدار الحكم على نفس السفر، حتى أن السلطان[7] لو طاف في

=

علي بن جعفر، الأفعال، عالم الكتب – بيروت – 1403هـ – 1983م، ط1.

(1) في (أ) وردت [يعتبر].

(2) جامع (أو جوامع) الفقه المعروف (بالفتاوى العتابية) لأبي نصر: أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي المتوفى: سنة 586، ست وثمانين وخمسمائة، في أربع مجلدات، ولم أعثر عليه. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 569.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(4) لم يصر المسافر مسافرًا ما لم ينو أدنى مدة السفر، وكذلك لا يصير مقيمًا ما لم ينو المكث أدنى مدة الإقامة وإن طال مقامه اتفاقا. ينظر: السرخسي، المبسوط: 2/ 194؛ البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 356.

(5) أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أبو علي، دار الكتاب العربي – بيروت، 1402هـ.

(6) المشقة في اللغة: بمعنى الجهد والعناء والشدة والثقل، يقال: شق عليه الشيء يشق شقا ومشقة إذا أتعبه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل، الآية: 7] معناه: إلا بجهد الأنفس، والشق: المشقة، وقال في المصباح المنير: وشق الأمر علينا يشق من باب قتل أيضا فهو شاق، وشق علي الأمر يشق شقا ومشقة أي ثقل علي والمشقة اسم منه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 10/ 181، والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 450: مادة (ش ق ق)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي: 2/ 491.

(7) السلطة هي: السيطرة والتمكن والقهر والتحكم ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة، كما وقع في أواخر العباسيين، وسلطة بلا خلافة كما كان الحال في عهد المماليك، ولم يرد هذا اللفظ بلسان الشرع مرادا به لقب إسلامي بل

=

أطراف مملكته يقصد مقدار السفر، كان له الترخص في القصر والإفطار][1].

قوله: ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء، يعني هذا السير لا يعتبر بالسير بالماء، بأن قصد موضعا له طريقان: أحدهما في البر، والآخر في البحر، وطريق البر يوصله [في][2] ثلاثة أيام، وطريق الماء أقل من ذلك، فإنه إذا سافر في البر يقصر، وإذا سافر في البحر لا يقصر، ولا يعتبر أحدهما بالآخر[3]، كذا قاله بدر الدين رحمه الله.

في اللامشي[4]: القصد: اختصاص بمعنى الإرادة، يصير الفعل اختياريا، ويخرجه عن حد الاضطراب، غير أن لفظة الإرادة تطلق في الشاهد والغائب جميعا، ولفظة القصد لا تطلق[5] إلا في إرادة حادثة[6].

ي، قوله: ثلاثة أيام [بـ][7]سير الإبل ومشي الأقدام، يريد به ثلاثة أيام دون لياليهن[8]، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: مدة السفر يومان وأكثر اليوم الثالث،

=

بمعناه اللغوي، ولم يطلق قط على منصب إلا بعد استيلاء الأعاجم على السلطة في الدولة الإسلامية. ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط4، 1987م، الصحاح في اللغة والعلوم ص493.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، الشاشي: ص361، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 85، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 47.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(3) ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 52.

(4) اللامشي: وهو كتاب في اصول الفقه، اسمه (أصول اللامشي)، للإمام بدر الدين أبي الثناء محمود ابن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، ولامش نسبة إلى قرية من قرى فرغانة وهي في بلاد ما وراء النهر، عاش في أواخر القرن الخامس، وأوائل القرن السادس الهجري، وعاش بسمرقند وتوفي فيها، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، 1/ 73.

(5) في (أ) وردت [يطلق].

(6) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 331، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 356.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(8) في (ج) وردت [لياليها].

نحو أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال، وهو أيضا رواية [عن][1] أبي حنيفة[2] ﷺ، وقدّر بعض مشايخنا رحمهم الله بالفراسخ[3]، وقالوا: إذا كان بينه وبين مقصده خمسة عشر فرسخا، يباح له أن يقصر[4]، والسهل[5] أو الجبل في اعتبار مسيرة ثلاثة أيام سواء، [حتى لو][6] أخذ في قطع المسافة من الجبل[7] لا يمكنه الوصول إلى المقصد[8] في أقل من ثلاثة أيام، وأمكنه الوصول من طريق آخر أقل من ذلك، فإنه يقصر الصلاة[9].

وعلى هذا قال أبو حنيفة ﷺ: إذا خرج إلى[10] مصر[11] مسيرة ثلاثة أيام، وأمكنه

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ينظر: الكاساني، الصنائع: 1/ 400، الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 239، السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984، ط1، 1/ 149.

(3) الفراسخ جمع مفرده فرسخ، والفرسخ فارسي معرب (فرسنگ)، والفرسخ وهو ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر الف ذراع، أي: 5544 مترا، لأن الميل الواحد يساوي 1848 مترا.

ينظر: تهذيب اللغة: 7/ 269، ابن منظور، لسان العرب: 3/ 44، مادة (ف ر س خ)، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون: 3/ 21.

(4) في (ج) وردت [يفطر].

(5) السهل في كلام العرب: كل شيء يميل إلى اللين وقلة الخشونة، ومن الأرض خلاف الحزن، وهي أرض منبسطة لا تبلغ الهضبة. ينظر: المعجم الوسيط: 1/ 458، المطّرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 424، ابن منظور، لسان العرب: 11/ 349، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 134.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) في (أ) وردت [بالحبل].

(8) في (ب) وردت [القصد].

(9) الرومي، الينابيع: ص350 وما بعدها.

(10) في (ب) وردت [من].

(11) المصر في اللغة: المدينة والصقع، والحاجز، والحد بين شيئين أو الحد بين الأرضين، قال الجوهري: مصر: هي المدينة المعروفة والمصر: واحد الأمصار، والمصر: الكورة والجمع أمصار، ومصروا الموضع: جعلوه مصرا. والمصر اصطلاحا: بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ورساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم والناس يرجعون إليه في الحوادث. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 5/ 157، والأفعال: 3/ 164 مادة (مصر). الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 260.

الوصول من طريق آخر في يوم واحد قصر، أما مسيرة السفر في الماء، لم يذكرها في ظاهر الرواية، وذكر في العيون[1]: أنه يعتبر[2] مسيرة ثلاثة أيام من البر، [قال][3]: وإن أسرع في السير [بأن][4] سار[5] مسيرة ثلاثة أيام في ليلتين أو أقل، قصر الصلاة[6]، فكذا[7] في البحر، يعتبر البر، وذكر الصدر الشهيد في الجامع[8] الصغير: أن [في][9] البحر يعتبر أن تكون[10] الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كم يسير[11] فيجعل ذلك أصلا[12] هو المختار للفتوى[13].

ثم الرجل لا يصير مسافرا بمجرد النية والسير حتى يفارق العمران، ويصير مقيما بمجرد النية بالرجوع إذا وصل العمران، فإن قصد [المقيم][14] مصرا بينه وبين ذلك المصر أقل من ثلاثة أيام، فإنه لا يكون مسافرا، فإن بلغ مقصده ثم قصد مصرا آخر وراءه، وهو أيضا أقل من ثلاثة أيام، فإنه لا يكون مسافرا، وإن طاف البلاد على[15] هذا الطريق[16].

---

(1) عيون المسائل في فروع الحنفية، لأبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي المتوفى: سنة 376، ست وسبعين وثلاثمائة. تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1994م.

(2) في (ب) وردت [معتبر].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) في (ب) وردت [وسار].

(6) عيون المسائل: ص29.

(7) في (ب) وردت [وكذا].

(8) في (أ) وردت [جامع].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) في (أ، ج) وردت [يكون].

(11) في (ب) وردت [تسير].

(12) ينظر البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 355.

(13) الرومي، الينابيع: ص352، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 52.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(15) في (أ) وردت [وعلى].

(16) الرومي، الينابيع: ص352، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 33.

[في الظهيرية وفي المحيط:][1]، وعامة مشايخنا – رحمهم الله – قدروها بالفراسخ أيضا، واختلفوا فيما بينهم: [بعضهم][2] قالوا: أحد[3] وعشرون[4] فرسخا، وبعضهم قالوا: ثمانية عشر، وبعضهم قالوا: خمسة عشر، والفتوى على ثمانية عشر؛ لأنها أوسط الأعداد[5].

ه[6]، والسير المذكور هو الوسط، وعن أبي حنيفة ﷺ: التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول، ولا يعتبر[7] بالفراسخ، وهو[8] الصحيح[9].

في الكبرى: رجل خرج مسافرًا [من بخارى[10]][11]، فلما بلغ ريكستان..........

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (أ) وردت [إحدى].

(4) في (أ) وردت [وعشرين].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 82، المرغيناني، الهداية: 3/ 214.

(6) وهو كتاب: الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

(7) في (أ) وردت [معتبر].

(8) في (أ) وردت [هو].

(9) المرغيناني، الهداية شرح البداية 1/ 82، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 355.

(10) بخارى: مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة. قال صاحب كتاب الصور: لم أر ولا بلغني أن في جميع بلاد الإسلام مدينة أحسن خارجًا من بخارى. بينها وبين سمرقند سبعة أيام وسبعة وثلاثون فرسخًا، هي بلاد الصغد، أحد متنزهات الدنيا. ويحيط ببناء المدينة القصور والبساتين والقرى المتصلة بها سور يكون اثني عشر فرسخًا في مثلها، بجميع الأبنية والقصور والقرى والقصبة فلا يرى في خلال ذلك قفار ولا خراب، ومن دون ذلك السور على خاص القصبة، وما يتصل بها من القصور والمحال والبساتين التي تعد من القصبة، ويسكنها أهل القصبة شتاء وصيفًا، سور آخر نحو فرسخ في مثله، ولها مدينة داخل هذا السور يحيط بها سور حصين. وكانت بخارى مجمع الفقهاء ومعدن الفضلاء ومنشأ علوم النظر. ينسب إليها الشيخ الإمام قدوة المشايخ محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح الذي هو أقدم كتب الأحاديث. كان وحيد عصره وفريد دهره. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني: 1/ 210، المسالك والممالك للإصطخري: 1/ 106، رحلة ابن بطوطة: 1/ 34، معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله، دار الفكر – بيروت: 353.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

قوت[1] أو إلى رباط وليان[2] اختلف المشايخ فيه، والمختار انه يقصر[3] الصلاة؛ لأنه جاوز[4] الربض[5] [ومتى جاوز الربض][6] فقد جاوز عمران البلاد[7].

م، قوله: وفرض المسافر، [و][8]في قيد الفرض خرجت السنن؛ لأنها لا تنصف، وفي قيد الرباعية خرج المغرب[9].

[في الظهيرية: ولا قصر في السنن؛ لأن القصر إنما يكون فيما عليه لا فيما هو مخير فيه، وتكلموا في الأفضل في السنن، قيل: هو الترك ترخصا، وقيل: هو الفعل تقربا، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني[10] رحمه الله ....

---

(1) وردت في جميع النسخ (ديكنستان قوت)، والصحيح ما أثبتناه أعلاه؛ وهي قرية بظاهر بلد بخارى. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 428.

(2) لم أعثر على هذا الموضع أو المدينة في كتب البلدان إلا أن صاحب المغرب في ترتيب المعرب أوردها وقال عنها: "في ظاهر بخارى وأصل الياء فيها مشددة". المغرب: 4/ 396.

(3) في (أ) وردت [يقيم].

(4) في (أ) وردت [جاز].

(5) الربض بفتحتين من معانيه في اللغة: مأوى الغنم، يقال: ربضت الدابة ربضا وربوضا. والربض والربوض للغنم كالبروك للإبل، وجمعه أرباض. ومثل الربض بهذا المعنى المربض، وجمعه مرابض. وفي الحديث: مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين. أراد النبي ﷺ بهذا المثل قول الله عز وجل: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء، الآية: 143]. ويطلق الربض في اصطلاح الفقهاء على أمرين: أ- ما حول المدينة من بيوت ومساكن، كما يقولون: لا بد للقصر في السفر من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر. ب- المربض، أي مأوى الغنم وبروك البهيمة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 7/ 149، مادة: (ربض) و(عطن). حاشية ابن عابدين 1/ 525، وكشاف القناع 4/ 23، وجواهر الإكليل 1/ 35، وحديث: "مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين" أخرجه أحمد (2/ 82 تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر) من حديث عبد الله ابن عمر، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (7/ 297 – 298).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 86.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 80، الزَبيدي، الجوهرة النيرة: 334.

(10) أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني. إمام جليل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير.
=

[الفعل][1] في حالة النزول، والترك في حالة السير][2][3].

قوله: لا يجوز الزيادة عليها، في التحفة[4]: أما قصر الصلاة فهو عزيمة، والإكمال مكروه ومخالفة للسنة، ولكن يسمى[5] رخصة مجازا[6].

وقال الشافعي رضي الله عنه: القصر رخصة، والإكمال عزيمة[7].

تفقه على أبي بكر الأعمش وروى الحديث عن محمد بن عقيل البلخي وغيره. والهندواني بكسر الهاء وضم الدال المهملة نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ. وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة. ينظر: الأسمري، الفوائد البهية 179، وابن العماد، شذرات الذهب 3/ 41، والباباني، هدية العارفين 1/ 47.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) وفي (أ، ج) حصل تقديم وتأخير.

(3) الكاساني، الصنائع: 1/ 398.

(4) وهي السمرقندي، تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت539هـ) دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1984م، بيروت. وقد تكون تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لمحمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ، والأولى: 1/ 153، والثانية: 1/ 100.

(5) في (أ) وردت [تسمى] وفي (ب) وردت [سمي].

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 149.

(7) ينظر: الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم: دار المعرفة - بيروت - 1393، ط2، 1/ 185، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 359، الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ - 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، النووي: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) النووي، المجموع شرح المهذب: 1/ 212، الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن حجر (المتوفى: 974هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 9/ 73، وهو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى 676هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب: 5/ 220، البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا، حواشي الشرواني: 2/ 402، الشرواني: عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت، كفاية الأخيار: 1/ 137، الدمشقي: تقي الدين أبي

وثمرة الاختلاف: أن المسافر إذا صلى أربعا لا تكون[1] الأربع فرضا، بل المفروض الركعتين[2] لا غير، والشطر الثاني تطوع عندنا، حتى أنه إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد تجوز[3] صلاته، وإذا لم يقعد لا تجوز[4] [صلاته][5]؛ لأنها القعدة[6] الأخيرة [وهي في حقه فرض][7]، وقد ترك فرضا، بخلاف المقيم، وعنده[8] يجوز؛ لأن الإكمال عزيمة وقد اختار العزيمة، فتكون[9] فرضا، وكذا إذا ترك القراءة في الركعتين الأوليين أو في ركعة منهما، تفسد صلاته عندنا خلافا له[10].

في الزاد[11]: والصحيح قولنا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (فرضت الصلاة في الأصل الركعتان، إلا المغرب فإنها[12] وتر النهار، ثم زيدت في الحضر، وأقرت في السفر)[13]

=

بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار، دار الخير – دمشق – 1994، ط1، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

(1) في (أ، ب) وردت [يكون].

(2) في (أ) وردت [ركعتين].

(3) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(4) في (أ) وردت [يجوز].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(6) في (أ) وردت [قعدة].

(7) في (أ) وردت [في حقه وهي فرض].

(8) أي عند الشافعي رحمه الله تعالى.

(9) في (أ، ب) وردت [يكون].

(10) وينظر في المسألة الفقهية آنفة الذكر: المبسوط: 2/ 200، السرخسي، المبسوط: 1/ 440، الكاساني، الصنائع: 1/ 395، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 149، كفاية الأخيار: 1/ 137، حواشي الشرواني: 2/ 402، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 380.

(11) هو كتاب: زاد الفقهاء، شرح مختصر القدوري في الفروع. لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي. ولم أعثر عليه. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 945.

(12) في (أ، ب) وردت [فإنه].

(13) الحديث متفق عليه: صحيح البخاري: 12/ 323، برقم (3642) كتاب المناقب، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، وصحيح مسلم: 3/ 459، برقم (1105) كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

=

[و][1]عن عمر ﷺ أنه قال: ([صلاة][2] المسافر ركعتان تام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ)[3]. (أ/ 123).

في الطحاوي: قال الشعبي[4] ﷺ: (من أتم الصلاة في السفر فقد أعرض عن ملة إبراهيم [صلوات الله وسلامه عليه][5]) وقال سفيان[6] ﷺ: (فقد رغب عن ملة إبراهيم صلوات الله عليه)، وقال أبو حنيفة ﷺ: (من أتم الصلاة في السفر فقد [عصى][7] وخالف السنة)[8].

=

باب صلاة المسافرين.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(3) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج2/ ص340 برقم (1425) صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 - 1970، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، والنسائي في سننه الكبرى ج1/ ص183 برقم (491). السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

(4) الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة. وهو رواية فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان. فكان نديمه وسميره. أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 74 - 80؛ والزركلي، الأعلام 4/ 19؛ وابن كثير، البداية والنهاية 9/ 49؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 5/ 69.

(5) في (ب) وردت [ﷺ].

(6) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأسا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا. من مصنفاته (الجامع الكبير)؛ و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض. ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام 3/ 158؛ والجواهر المضية 1/ 250؛ وتاريخ بغداد 9/ 151.

(7) في (ب، ج) وردت [أساء].

(8) لم أظفر بهذه النصوص التي أوردها المؤلف، لا في كتب متون الحديث ولا شروحها ولا كتب

=

م، قوله: في بلد، يفهم منه نية العسكر في أرض الحرب، ويفهم منه الإقامة في المفازة[1] في الكافي[2] قالوا: هذا إذا سار[3] ثلاثة أيام ثم نوى الإقامة في غير موضعها، لا يصح، فإن لم يسر[4] ثلاثا يصح[5]؛ لأن السفر إذا لم يتم علته كانت نية الإقامة نقضا للمعارض، لا ابتداء علته، بخلاف ما لو سار[6] ثلاثا؛ لأن ذا ابتداء إيجاب، فلم يصح في غير محله[7].

في الزاد: وقال الشافعي ﷺ: أقل مدة الإقامة أربعة أيام[8]، وبه كان يقول عثمان ﷺ، والصحيح قولنا؛ لأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة، ثم أدنى مدة الطهر قدر بخمسة عشرة يوما، فكذا أدنى مدة الإقامة[9].

قوله: ولو[10] قال: غدا أخرج أو بعد غد أخرج، حتى بقي على ذلك سنين، صلى

=

التخريج، إنما عثرت عليها في كتاب الكاساني، الصنائع: 1/ 394.

(1) المفازة في اللغة: البرية القفر وتجمع المفاوز... وقيل المفازة والفلاة إذا كان بين الماءين ربع من ورد الإبل وغب من سائر الماشية وقيل هي من الأرضين ما بين الربع من ورد الإبل والغب من ورد غيرها من سائر الماشية. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 5/ 393 مادة (ف و ز).

(2) في (أ) وردت [الخاني].

(3) في (ب، ج) وردت [صار].

(4) في (ب، ج) وردت [يصر].

(5) في (أ) وردت [صح].

(6) في (ب، ج) وردت [صار].

(7) ينظر: الكاساني، الصنائع: 1/ 416.

(8) ينظر: أسنى المطالب: 5/ 224، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 372، النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 215، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: 5/ 171 تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ - 1996م، ط1، الرملي، نهاية المحتاج: 21/ 421.

(9) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 128، البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 282، السرخسي، المبسوط: 2/ 192، ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 277.

(10) في (أ، ب) وردت [فلو].

ركعتين[1]، وقال الشافعي ﵀: إذا زاد على ثمانية عشر يوما وليلة أتم الصلاة[2]، والصحيح قولنا؛ لما روي أن عبد الله بن عمر ﵄ أقام بأذربيجان[3] ستة أشهر وكان يقصر الصلاة[4].

[في العتابية: المسافر إذا دخل مصرا، وهو على عزم انه متى حصل غرضه يخرج، لم يصر[5] [مقيما][6]، وإن مكث فيها سنة، إلا إذا كان مقصودا يعلم أنه كما لا يحصل أقل من خمسة عشرة يوما يصير مقيما، وإن لم ينو[7] الإقامة، كالحاج دخل مكة وفي نيته الإقامة؛ اعتبر بعضهم الثبات، وبعضهم غالب الرأي[8].

---

(1) الميداني، اللباب: 1/ 52، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 337.

(2) ينظر: منهج الطلاب: 1/ 18، الإقناع، للشربيني: 1/ 97، الإقناع، للماوردي: 1/ 49، حاشية إعانة الطالبين: 2/ 117.

(3) أذربيجان: إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين ويمتد على ساحله ويتصل حده من جهة الجنوب ببلاد الديلم ومن الغرب والشمال بأرمينية ويجري في شماله نهر (الرس)، ويفصل هذا النهر بينه وبين بلاد القوقاز كما يجري في جنوبه نهر (سفيد رود) أي النهر الأبيض ويفصل هذا النهر بينه وبين منطقة الجبال (بلاد الديلم). أهم مدنه: أردبيل، أرمية، مرند، خوى، مراغة، تبريز. وكانت مدينة أردبيل قاعدة الإقليم ثم مدينة تبريز في أواخر عهد بني العباس وبعد الغزو المغولي أخذت مدينة (مراغة) مكانها ثم عادت تبريز إلى مجدها أيام الملوك الصفويين، وتقع أذربيجان اليوم في الجزء الشمالي الغربي من إيران. أشهر مدنها (تبريز). ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية: 1/ 10، البلدان: 1/ 18، الروض المعطار في خبر الأقطار: 1/ 20 تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: 2 – 1980م، المسالك والممالك للإصطخري: 1/ 67، فتوح البلدان: 2/ 400، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1403، تحقيق: رضوان محمد رضوان.

(4) مالك، الموطأ: 1/ 298، باب المسافر يدخل المصر أو غيره، ومصنف عبد الرزاق: 2/ 533.

(5) وردت في جميع النسخ (لم يصير) وهو خلاف كلام العرب والقواعد النحوية المتفق عليها، وما أثبتناه هو الصحيح.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) وردت في جميع النسخ (لم ينوي) وهو خلاف كلام العرب والقواعد النحوية المتفق عليها، وما أثبتناه هو الصحيح.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). وينظر في المسألة الفقهية: السرخسي، المبسوط: 2/ 194.

في الزاد] قوله: وإذا دخل العسكر أرض الحرب، فنووا الإقامة خمسة عشر يوما، لم يتموا الصلاة؛ لأن نية الإقامة لا تصح[1] إلا في موضع الإقامة، ودار الحرب ليست بمكان الإقامة في حق الغزاة؛ لأنه لا يتمكن من القرار بنفسه، بل هو متردد بين أن ينهزم العدو فيبقى، وبين أن ينهزم فيفر[2]، وقال زفر[3] ﷺ: إن كانت القوة والشوكة للغزاة صحت نية الإقامة منهم، وإلا فلا، وقال أبو يوسف ﷺ: إن كانوا نزلوا بنية صحت، وإن كانوا في الخيام لم يصح، والأصح[4] ما قلنا؛ لما مر[5].

في الكبرى: الأعراب[6] إذا[7] نزلوا في خيامهم في مواضع[8] التمسوا فيه الرعي ونووا[9] أن يقيموا خمسة عشر يوما، فعن أبي يوسف ﷺ روايتان، في رواية لا يصيرون مقيمين، وفي رواية يصيرون، وعليه الفتوى؛ لاستحالة أن يكونوا مسافرين [أبدا[10]].

---

(1) في (أ، ب) وردت [يصح].

(2) ينظر: الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 338، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 52.

(3) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصله من أصبهان. فقيه إمام من المتقدمين من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم. وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى قضاء البصرة، وبها مات (158هـ). وهو أحد الذين دونوا الكتب. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 1/ 243، 244؛ والزركلي، الأعلام 3/ 78.

(4) في (أ) [والصحيح].

(5) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 81، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 367.

(6) الأعراب هم سكان البادية من العرب خاصة، وفي الحديث: (من بدا جفا) أي: من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب. ولا يختلف استعمال الفقهاء عن ذلك. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 1/ 586، ومعجم مقاييس اللغة: 4/ 300 مادة (عرب)، الاختيار 5/ 85، وقليوبي وعميرة 3/ 125، والمغني 7/ 527، وحديث: "من بدا جفا.." أخرجه أبو داود (3/ 278)، والترمذي (4/ 523) وحسنه.

(7) في (ب) وردت [وإن].

(8) في (أ) وردت [موضع].

(9) في (أ) وردت [فنووا].

(10) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 90، الكاساني، الصنائع: 1/ 415.

ب][1][2]، الرعي[3]: مصدر رعت[4] الماشية، والرعي بالكسر: الكلأ[5] نفسه، ومنه قوله: التمسوا [فيه][6] الرعي، وأما قوله نووا أن يقيموا فيه للرعي[7]، فالفتح[8] [فيه][9] اظهر[10].

[وفي الظهيرية: والعبد بين المولين في السفر، إذا نوى أحدهما الإقامة دون الآخر، قالوا إن كان بينهما مهابات في خدمة العبد يصلي صلاة الإقامة، إذا خدم المولى الذي نوى الإقامة، فإذا خدم المولى الذي لم ينو الإقامة يصلي صلاة السفر، وإن يكن بينهما

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) أشار المؤلف في بدء المخطوط انه رمز للمنقول من كتاب المغرب بـ (ب)؛ وهو معجم لغوي اسمه، المغرب في ترتيب المعرب، للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، (ت610هـ) الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، 1979م.

(3) الرعي: مصدر رعى الكلأ ونحوه يرعى رعيا، يقال: الماشية رعت الكلأ أي أكلته، والراعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها، والجمع رعاة مثل قاض وقضاة، ورعاء مثل جائع وجياع، ورعيان مثل شاب وشبان. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرعي عن معناه اللغوي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 14/ 325، والزَّبيدي، تاج العروس: 38/ 163.

(4) في (أ) وردت [عت].

(5) يطلق الكلأ في اللغة على معان منها: العشب رطبا كان أم يابسا، والجمع أكلاء مثل سبب وأسباب، يقال: مكان مكلئ: فيه كلأ. وفي الاصطلاح قال الكاساني: الكلأ حشيش ينبت من غير صنع العبد. وقال ابن عابدين: هو ما ينبسط وينتشر ولا ساق له كالإذخر ونحوه، وقال الدردير: الكلأ: العشب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 1/ 145، مادة (كلأ)، وسبل السلام 3/ 86 سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1379، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بدائع الصنائع 6/ 193، حاشية ابن عابدين 5/ 283. الشرح الكبير 4/ 70 بهامش حاشية الدسوقي.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) في (أ) وردت [الرعي].

(8) في (أ) وردت [والفتح].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) المطّرزي، المغرب في ترتيب المعرب 2/ 365، مادة (ر ع ي).

مهابات، ذكر الشيخ الإمام أبو بكر المعروف بخواهرزادة[1] ﷺ في هذه المسألة اختلاف المشايخ ﷺ قال بعضهم: لا يصير مقيماً؛ لأن إقامة أحدهما إن أوجب إقامة لكن مسافرة الآخر يمنعه فيبقى على ما كان، وقال بعضهم: يصير مقيماً؛ لأنه وقع التعارض بين الإقامة والسفر، فترجح الإقامة احتياطا لأمر العبادات، والاحتياط في باب العبادات أكمل][2][3].

في الخلاصة: صبي ونصراني خرجا إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام، فلما سارا أسلم

---

(1) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن أبو بكر، البخاري، الحنفي، المعروف بخواهرزادة. فقيه حنفي، نحوي كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى. كان فاضلا مائلا إلى الحديث وأهله. سمع الكثير وكتبه بخطه، ولم يكن بمرو من يجري مجراه من أصحاب أبي حنيفة في الحديث وكتابته. توفي سنة (483هـ) وقيل: (433هـ) من آثاره: "المبسوط" في 15 مجلدًا، و"شرح الجامع الكبير للشيباني" و"شرح مختصر القدوري"، و"التجنيس" في الفقه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية 2/ 49، والأسمري، الفوائد البهية 163، والزركلي، الأعلام 6/ 332، ومعجم المؤلفين 9/ 253، وابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية: 46.

(2) ما بين المعقوفتين بطوله ساقط من (ب، ج).

(3) يصير المقيم مسافرًا إذا تحققت الشرائط الآتية: الشريطة الأولى: الخروج من المقام، أي موطن إقامته، وهو أن يجاوز عمران بلدته ويفارق بيوتها، ويدخل في ذلك ما يعدّ منه عرفًا كالأبنية المتّصلة، والبساتين المسكونة، والمزارع، والأسوار، وذلك على تفصيلٍ بين المذاهب سيأتي بيانه. ولا بدّ من اقتران النّيّة بالفعل؛ لأنّ السّفر الشّرعيّ لا بدّ فيه من نيّة السّفر كما تقدّم، ولا تعتبر النّيّة إلّا إذا كانت مقارنةً للفعل، وهو الخروج؛ لأنّ مجرّد قصد الشّيء من غير اقترانٍ بالفعل يسمّى عزمًا، ولا يسمّى نيّةً، وفعل السّفر لا يتحقّق إلّا بعد الخروج من المصر، فما لم يخرج لا يتحقّق قران النّيّة بالفعل، فلا يصير مسافرًا. الشّريطة الثّانية: نيّة مسافة السّفر، فلكي يصير المقيم مسافرًا لا بدّ أن ينوي سير مسافة السّفر الشّرعيّ؛ لأنّ السّير قد يكون سفرًا وقد لا يكون، فالإنسان قد يخرج من موطن إقامته إلى موضعٍ لإصلاح ضيعةٍ، ثمّ تبدو له حاجةٌ أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضعٍ آخر، وليس بينهما مدّة سفرٍ، ثمّ يتجاوز ذلك إلى مكانٍ آخر، وهكذا إلى أن يقطع مسافةً بعيدةً أكثر من مدّة السّفر، ولذلك لا بدّ من نيّة مدّة السّفر للتّمييز. وعلى هذا قالوا: أميرٌ خرج مع جيشه في طلب العدوّ، ولم يعلم أين يدركهم فإنّهم يصلّون صلاة المقيم في الذّهاب، وإن طالت المدّة، وكذلك لو طاف الدّنيا من غير قصدٍ إلى قطع المسافة فلا يعدّ مسافرًا، ولا يترخّص. ينظر في هذه المسألة: الكاساني، الصنائع: 1/ 94، وما بعدها، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار 1/ 11، البحر الرائق: 5/ 100.

النصراني، وبلغ الصبي، فالنصراني يقصر الصلاة فيما بقي، والصبي يتم الصلاة؛ بناء على أن نية الكافر معتبرة [و][1]هو المختار[2].

العبد إذا خرج مع مولاه، فسأل مولاه، فلم يخبره، فصلى أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين، فلما سارا أياما أخبره مولاه أنه قصد مسيرة سفر حين خرج، يعيد الصلاة[3].

وقال في شرح الطحاوي[4]: والأصح[5] أن صلاته فيما مضى صحيحة، [في العناية: صاحب الجيش خرج مع جيشه لطلب عدوه ولم يعلموا أين يدركوه، يصلون أربعا في الذهاب وإذا رجعوا، وكان[6] مسيرة سفر قصروها، وكذا من خرج لطلب غريم وهو يقصد إن وجده يرجع لا يصير مسافرا أبدا، وإن طاف جميع الدنيا][7][8].

في النصاب: المحبوس بالدين والملازم به، يعتبر فيه نية [صاحب الدين، إن كان المطلوب معسرًا، فإن كان موسرا يعتبر فيه نية][9] المطلوب، حتى لو عزم أن لا يقضي دينه فهو كالمعسر[10]، وكذلك المسافر مع الغريم، إذا حل الدين (أ/ 124) في الطريق، وكل من صار من هؤلاء مقيما بنية غيره ولا يعلم ويقصر، فعن أبي يوسف

(1) ساقط من (أ).

(2) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 1/ 67، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 55.

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة: 3/ 418، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 223، السرخسي، المبسوط: 13/ 78، ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 352.

(4) أوردت سابقا أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ألف الجامع الصغير في الفروع، وشرحه كثير من العلماء، ومن أشهر تلك الشروح: شرح الإمام أبي جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى: سنة 321، إحدى وعشرين وثلاثمائة. ولم أعثر عليه، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 563.

(5) في (ج) وردت [وإذا صح].

(6) في (أ) وردت [فكان].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 11.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 11.

ومحمد رحمه الله يعيد صلاته، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه [لا][1] يعيد، وأطلق الفقيه أبو الليث[2] رحمه الله هذه الرواية أن لا يعيد، وهو الأصح [والله أعلم. (.....)][3].

في الكافي[4]: وهذا لأن الشيء متى ثبت في ضمن غيره يعطى له حكم المتضمن، كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن، فإنها تلزم وإن كانت من العقود الجائزة، وكذاتية الإقامة من شرطها بيوت المدر[5] ثم يصير الجندي مقيما بالفيافي[6]، بنية إقامة الأمير في المصر، ومثله كثير.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفي السمرقندي الملقب بإمام الهدى، توفي سنة 373هـ وقيل 375هـ، فقيه مفسر محدث حافظ حنفي المذهب، من تصانيفه (بستان العارفين، النوازل في فروع الحنفية، خزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة، تنبيه الغافلين). ولم أعثر على كتاب بستان العارفين.

سير اعلام النبلاء أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ ج16، ص322، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، (ت1067هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1992م، ج6، ص490، طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنهوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1417هـ - 1997م، ج: 1/ 91.

(3) وردت في جميع النسخ هنا زيادة [كتاب الطهارة] وليس محلها هنا.

(4) وهو كتاب: الكافي في: فروع الحنفية: للحاكم الشهيد: محمد بن محمد الحنفي (ت334هـ) جمع فيه: كتب محمد بن الحسن (المبسوط) وما في جوامعه، وهو: كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه: جماعة من المشايخ منهم: شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور: بمبسوط السرخسي وهو المراد إذا أطلق: (المبسوط في شروح الهداية) وغيرها، وشرحه الإمام أحمد ابن منصور الأسبيجاني أيضا المتوفى: سنة 480، ثمانين وأربعمائة، ولإسماعيل بن يعقوب الأنباري المتكلم المتوفى: سنة 331، إحدى وثلاثين وثلاثمائة. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1378.

(5) المدر قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه واحدته مدرة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 5/ 162، المعجم الوسيط: 2/ 858، أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو ابن أحمد، الزمخشري جار الله: 1/ 586، معجم مقاييس اللغة: 5/ 305 لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

(6) الفيفاء الصحراء الملساء والجمع الفيافي. ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 1/ 216 مادة (ف ي ف).

ي،][1] قوله: وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة[2]، يريد به أنه إذا اقتدى بالمقيم في وقت، لو نوى الإقامة من ساعته لصار فرضه[3] أربعا، ولا عبرة بضيق الوقت، حتى لو اقتدى في العصر وفرغ من التحريمة ثم غربت الشمس فإنه يتم الصلاة أربعا، سواء قرأ إمامه في الركعتين الأوليين، أو في الأخريين أو في إحدى الأوليين، وإحدى الأخريين[4].

قوله: فإن دخل معه في فائتة لم يجز، يريد [به][5]: أنه إذا اقتدى بالإمام في وقت لو نوى الإقامة من ساعته لا يصير فرضه أربعا، ومتى صح اقتداؤه بالمقيم ففرضه أربع، حتى لو لم يقعد في الأوليين، أو لم يقرأ فيهما جازت صلاته[6].

[قوله:][7] وإذا[8] صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم، ويستحب أن يقول: (أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر)[9].

[فإن][10] أخبرهم قبل الشروع [بأنه مسافر][11] فسلم على رأس الركعتين فقام،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) يقول الحنفية: العبرة بنيّة الأصل في الإقامة، ويصير التّبع مقيمًا بإقامة الأصل كالعبد والمرأة والجيش ونحو ذلك. وإنّما يصير التّبع مقيمًا بإقامة الأصل، وتنقلب صلاته أربعًا إذا علم التّبع بنيّة إقامة الأصل. فأمّا إذا لم يعلم فلا، حتى إذا صلّى التّبع صلاة المسافرين قبل العلم بنيّة إقامة الأصل: فإنّ صلاته جائزةٌ، ولا يجب عليه إعادتها. ينظر: منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 110.

(3) في (ب) وردت [فريضة].

(4) الرومي، الينابيع: ص354.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط: 1/ 437، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 103.

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وهنا كلام الماتن، مختصر القدوري: ص38.

(8) في (أ، ب) وردت [فإذا].

(9) حديث نبوي شريف أخرجه البيهقي في الكبرى: 3/ 126 برقم (5111) باب الإمام المسافر يؤم المقيمين، والإمام مالك في الموطأ: 3/ 590 برقم (1506) باب صلاة منى، والطيالسي في مسنده، برقم (858) من حديث عمران بن حصين ﷺ، وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر في تلخيص الحبير، 2/ 46: وعلي ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج). تلخيص الحبير، 2/ 46: وعلي ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

جازت صلاته، ويجوز ما بقي من صلاتهم[1].

[في المحيط: إذا أمّ العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين، فلما صلى ركعة نوى المولى الإقامة، صحت نيته في حقه وفي حق عبده، ولا يظهر في حق القوم في قول محمد ﷺ، فيصلي العبد ركعتين، وتقدم واحدًا من المسافرين يسلم بالقوم، ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاة أربعًا، وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين، فلما صلى ركعة أحدث الإمام وقدم مقيما، فإنه لا ينقلب فرض القوم أربعا، فكذا ههنا، ثم بما يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة، قال بعضهم: يقوم المولى بإزاء العبد فنصب أصبعيه أولا ويشير بأصبعيه، ثم ينصب أربعة أصابع ويشير بأصابع][2][3].

ب، السفر المسافرون جمع سافر كركب وصحب في راكب وصاحب[4].

قوله: وإذا دخل المسافر مصره، في التحفة: أي وطنه الأصلي أتم الصلاة وإن لم ينو[5] الإقامة، ولا يختلف الجواب فيما إذا دخل مصره مجتازا[6]، أو لقضاء حاجة حدثت[7] مع نية الخروج، أو بدا له أن يترك السفر؛ لأن مصره متعين للإقامة، فلا يحتاج فيه إلى النية[8].

ي، قوله: ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره، إلى آخر ما ذكره، فالأوطان[9]...

---

(1) الرومي، الينابيع: ص354.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 385.

(4) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 51، مادة (س ف ر).

(5) في جميع النسخ وردت (لم ينوي) وما أثبتناه هو الصحيح لأنه فعل ناقص مجزوم.

(6) في (أ) وردت [مختارا].

(7) في (ب) وردت [حديث].

(8) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 377، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 150.

(9) الوطن - بفتح الواو والطاء - في اللغة: منزل الإقامة، أو مكان الإنسان ومقره، ويقال لمربض الغنم والبقر والإبل: وطن، وهو مفرد، جمعه أوطان، ومثل الوطن الموطن، وجمعه مواطن، وأوطن: أقام، وأوطنه ووطنه واستوطنه: اتخذه وطنا، ومواطن مكة: مواقفها. وفي الاصطلاح =

ثلاثة: وطن أصلي، [و][1] وطن مستعار، [و][2] وطن السكنى، فالوطن الأصلي: ما كان مولده ومنشؤه فيه وتأهل فيه والمستعار ما نوى فيه الإقامة خمسة عشر يوما [و][3] بينه وبين منزله ثلاثة أيام، ووطن السكنى: أن ينوي المسافر الإقامة ببلدة أقل من خمسة عشر يوما[4]. فالوطن الأصلي لا ينتقض إلا بوطن أصلي مثله ولا[5] ينتقض بالمستعار ولا بالسكني، والمستعار ينتقض بالأصلي وبمستعار مثله بنية الإقامة خمسة عشر يوما، والسكني ينتقض بهما جميعا[6].

قوله: نوى الإقامة بمكة ومنى[7] خمسة عشر يوما لا يصير مقيما[8]، فإن نوى أن

=

الوطن: هو منزل إقامة الإنسان ومقره، ولد به أو لم يولد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 13/ 451، الزبيدي، تاج العروس: 36/ 261، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 303، المعجم الوسيط: 2/ 1042. مادة (وطن).

(1) الواو ساقطة من (أ).

(2) الواو ساقطة من (أ).

(3) الواو ساقطة من (أ).

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط: 2/ 237.

(5) في (ب، ج) وردت [فلا].

(6) الرومي، الينابيع: ص361 وما بعدها.

(7) في (أ) وردت [منا] بالممدودة. ومنى: بالكسر والتنوين: بليدة على فرسخ من مكة المكرمة، سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق، وحدها: ما بين وادي محسر وجمرة العقبة وهي شعب طوله نحو ميلين، وعرضه يسير، والجبال محيطة به: ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى. ويرى الحنفية أن وادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى، ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 15/ 292 مادة (مني)، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص322 - 323.

(8) نيّة الإقامة أمرٌ لا بدّ منه عند الحنفية، حتّى لو دخل مصرًا ومكث فيه شهرًا أو أكثر لانتظار قافلةٍ، أو لحاجةٍ أخرى يقول: أخرج اليوم أو غدًا، ولم ينوِ الإقامة، فإنّه لا يصير مقيمًا، وذلك لإجماع الصّحابة - ﭫ - فإنّه روي عن سعد بن أبي وقّاصٍ - ﭬ - أنّه: أقام بقريةٍ من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصّلاة. وعن ابن عمر ﭭ -: أنّه أقام بأذربيجان شهرًا وكان يقصر الصّلاة. وعن علقمة: أنّه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر. وروي عن عمران بن حصينٍ - ﭬ - أنّه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكّة ثماني عشرة ليلةً، لا يصلّي إلّا

=

يقيم في إحداهما[1] خمسة عشر ليلة، وأيامها في الأخرى، يصير مقيما إذا دخل فيما نوى خمسة عشر ليلة، ولا يصير مقيما في الأخرى[2].

ب، منى: اسم لهذا الموضع المعروف، والغالب عليه التذكير والصرف، وقد يكتب بالألف[3].

ي، قوله: والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء، فالعاصي كالعبد الآبق[4]، وقاطع[5] الطريق[6]، وشارب الخمر، والزاني، وما أشبه ذلك، والمطيع كالمجاهد [في

=

ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: صلّوا أربعًا فإنّا قومٌ سفرٌ. أمّا مدّة الإقامة المعتبرة: فأقلّها خمسة عشرة يومًا؛ لما روي عن ابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهم - أنهما قالا: إذا دخلت بلدةً وأنت مسافرٌ وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا فأكمل الصّلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر. قال الكاساني: وهذا بابٌ لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنّه من جملة المقادير، ولا يظنّ بهما التّكلّم جزافًا، فالظّاهر أنّهما قالاه سماعًا من رسول الله ﷺ. البدائع 1/ 97، 98. وحديث عمران بن حصين: "غزوت مع رسول الله ﷺ...". أخرجه أبو داود (2/ 23 - 24) وأورده المنذري في مختصر السنن (2/ 61) وقال: في إسناده علي بن زيد بن جوعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة، لكثرة اضطرابه.

(1) في جميع النسخ [إحدى هما].

(2) السرخسي، المبسوط: 2/ 192، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 156.

(3) المطّرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 113، مادة (م ن ي).

(4) الإباق لغة: مصدر أبق العبد - بفتح الباء - يأبق ويأبق، بكسر الباء وضمها، أبقا وإباقا، بمعنى الهرب. والإباق خاص بالإنسان سواء أكان عبدا أم حرا. وفي الاصطلاح: انطلاق العبد تمردا ممن هو في يده من غير خوف ولا كد في العمل. فإن لم يكن كذلك فهو إما هارب، وإما ضال وإما فار. لكن قد يطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على من ذهب مختفيا مطلقا لسبب أو غيره. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 3، مادة (أ ب ق) رد المحتار 3/ 325، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ 127، والشربيني، مغني المحتاج 2/ 13.

(5) في (أ) وردت [قطع].

(6) قطع الطريق يطلق عليه عند أكثر الفقهاء لفظة الحرابة، وهي: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ينظر: الزّبيدي، تاج العروس: ص5477، وابن منظور، لسان العرب: 8/ 276، مادة (قطع). بدائع الصنائع 7/ 90.

، سبيل الله][1] والحاج، والزائر، والتاجر[2]، وما أشبه ذلك من المسافرين[3].

في الزاد: وهذا عندنا، خلافا للشافعي[4] ﷺ، والصحيح قولنا؛ لأن الرخصة إنما تثبت[5] بالسفر، وهو عاصي في سفره ولا سفر[6] لأن السفر مجرد قطع المسافة، فجاز أن تثبت[7] الرخصة بما لا عصيان فيه[8].

م، قوله: والجمع بين الصلاتين يجوز فعلا، وذلك بأن يصلي الظهر في آخر وقته[9]، ويصلي العصر في أول وقته، وكذا في المغرب والعشاء[10].

قوله: ولا يجوز وقتا، أي في سوى الحج، وهذا نفي لقول مالك والشافعي ﷺ، وعند الشافعي ﷺ إن شاء أخر فيؤديهما في وقت العصر، وإن شاء عجل [الوقت][11]، فيؤديهما في وقت الظهر، وكذلك في (أ/ 125) المغرب والعشاء[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص363.

(2) التجارة في اللغة والاصطلاح: هي تقليب المال، أي بالبيع والشراء لغرض الربح. وهي في الأصل: مصدر دال على المهنة، وفعله تجر يتجر تجرا وتجارة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس: ص2553، مادة (ت ج ر).

(3) الرومي، الينابيع: ص363.

(4) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج: 7/ 452.

(5) في (أ) وردت [يثبت]، وفي (ج) وردت [ثبت].

(6) في (أ، ج) وردت [لا سفره].

(7) في (أ، ب) وردت [يثبت].

(8) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 149.

(9) في (أ) وردت [الوقت].

(10) ينظر: الشيباني، الحجة: 1/ 174، الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، أبي جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ تحقيق: محمد زهري النجار: 3/ 255.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(12) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: 1/ 271، التاج والإكليل: 1/ 278، النووي، المجموع شرح المهذب: 8/ 463، الأنصاري: سليمان الجمل: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: 5/ 291.

في الزاد: وعند الشافعي[1] رحمه الله يجوز وقتا بعذر المطر والسفر؛ والصحيح قولنا لقوله ﷺ: ((من أكبر الكبائر تأخير الصلاة عن وقتها))[2]. من غير فصل[3].

قوله: وتجوز[4] الصلاة في السفينة، في الطحاوي: إذا حضرته الصلاة وهو في السفينة، والسفينة تجري، فصلى قاعدًا وهو يقدر على القيام أجزأه، وقد أساء، في قول أبي [حنيفة رحمه الله، وقال أبو][5] يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجزيه[6]، وإن كان غير قادر على القيام أجزأه بالإجماع[7]، ولو صلى فيها بالإيماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه في قولهم جميعًا[8].

ولو ترك استقبال [وجهه إلى][9] القبلة وهو قادر عليه لا يجوز في قولهم جميعا؛ وعليه أن يستقبل بوجهه[10] إلى القبلة، كلما[11] دارت السفينة يحول وجهه إليها، ولو ترك تحويل وجهه إلى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه[12]، وكذلك الاختلاف إذا صلى [في][13] السفينة قاعدا وهو قادر على القيام والخروج، كما إذا كانت السفينة تجري

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب: 8/ 463؛ حاشية الجمل: 5/ 291.

(2) لم أعثر على هذا الحديث بهذا النص لا في كتب الحديث ولا في كتب الفقه الحنفية! إلا أن الإمام مسلم أخرج في صحيحه: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: ((كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا)). قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: ((صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ)). وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ عَنْ وَقْتِهَا. باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها: 2/ 120 برقم (1497).

(3) الكاساني، الصنائع: 2/ 11.

(4) في (أ) وردت [ويجوز].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ينظر: الكاساني، الصنائع: 1/ 453.

(7) ينظر: الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 327.

(8) ينظر: الشيباني، المبسوط: 1/ 307، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 24.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) في (أ) وردت [لوجهه].

(11) في (أ) وردت [كما].

(12) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 2/ 143.

(13) في (ب) وردت [عند] وهي ساقطة من نسخة (ج).

بقريب من الحد[1] أجزاه عند أبي حنيفة ﷺ، [وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ][2]: لا يجزيه، وعليه أن يخرج ويصلي قائمًا على الحدا[3] أو في السفينة قائمًا[4].

هـ، والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط[5] هو الصحيح[6].

باب الجمعة

في فتاوى الحجة رحمه الله تعالى: سئل: لما سمي هذا اليوم جمعة؟ قال بعض المشايخ ﷺ: لاجتماع الجماعات في المسجد [الجامع][7]، وقيل: لأن الله تعالى خلق العرش[8]، والكرسي، والسماء، والأرض، والجنة، والنار، والشمس، والقمر، وآدم[9] ﷺ في يوم الجمعة[10]..

---

(1) في (أ) وردت [الجد].

(2) في (ب، ج) وردت [وعندهما] بدل العبارة التي بين المعقوفتين.

(3) في (أ) وردت [الجدا]، ولم أقف على مراد المصنف بأي منهما! إلا أني وجدت في كتب الحنفية هذه العبارة بالنص التالي: (فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيُصَلِّيَ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ لِيَكُونَ أَبْعَدَ عَنِ الْخِلَافِ). السرخسي، المبسوط: 2/ 240.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط: 2/ 240.

(5) في (ب، ج) وردت [بالشط].

(6) المرغيناني، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 78، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 325.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) العرش في اللغة: الجسم المحيط بجميع الأجسام، سمي به لارتفاعه، أو للتشبيه بسرير الملك في تمكنه عليه عند الحكم لنزول أحكام قضائه وقدره منه ولا صورة ولا جسم ثمة، وعرش البيت: سقفه، والعرش المُلك. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 6/ 313، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 178، الأفعال: 2/ 325 مادة (ع ر ش) التعريفات: 1/ 192.

(9) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا)) 3/ 6 برقم (2013) باب فضل يوم الجمعة.

(10) وردت أحاديث متفرقة تبين أن الله تعالى خلق يوم الجمعة ما ذكره المؤلف أعلاه، جلها من الأحاديث التي حكم عليها علماء الحديث بالتضعيف.

فباجتماع[1] [تخليق][2] الخلائق في هذا اليوم[3] يسمى جمعة[4].

وقيل: خلق آدم صلوات الله عليه يوم الجمعة، ونفخ فيه الروح في يوم الجمعة، فلهذا سمي [جمعة][5] لاجتماع الروح والجسد، وقيل: لأن[6] الله تعالى يجمع بين العباد [يوم الجمعة][7]، والرحمة والمغفرة في هذا، اليوم فسمي جمعة[8].

وسئل: بعض المشايخ: بأي نية يخرج المؤمن ويسعى إلى الجمعة؟ قال: لإظهار الأحكام، وإجلال الإسلام، وصلة الأرحام، وزيادة المؤمنين، وزيادة شعار المسلمين، وحضور مجالس العلم، لتحصيل[9] علوم الدين، لأن الجمعة مجمع المسلمين، ودفع[10] المبتدعين، وقمع[11] المشركين، ورغم[12] الملحدين، ورفع الموحدين، ونفع المكتسبين، وعز[13] السلاطين، وذل الشياطين، وحج المساكين، وعيد المسلمين، وخلقة العابدين، وتحفة العالمين، ورحمة [الله][14] على العالمين؛ وسئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة: إنها أفضل أم يوم الجمعة؟ [فقال: يوم الجمعة][15] أفضل؛ [لأن][16]

---

(1) في (أ) وردت [ولاجتماع].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (ب) وردت [المعنى] بدل كلمة [اليوم].

(4) الكاساني، الصنائع: 3/ 56.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) في (ب) وردت [أن].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(8) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 244، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 346.

(9) في (أ) وردت [ليحصل].

(10) في (ب) وردت [رفع].

(11) في (أ) وردت [دفع].

(12) في (أ) وردت [رفع].

(13) في (أ) وردت [عن] بدل [وعز].

(14) لفظ الجلالة غير موجود في (أ).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

معرفة هذا[1] الليل وفضله[2] بصلاة الجمعة، وإنها في اليوم، فكان اليوم أفضل، سئل أبو نصر[3] رحمه الله عمن مات يوم الجمعة أو مات بمكة: هل يرجى له فضيلة؟ قال: نعم لأن [البعض][4] المكان والزمان على البعض فضلا، فهذا[5] يدل على إرادة السعادة والفضيلة[6].

وجاء في الأخبار: عن ابن عباس رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال:

((ثلاثة يعصمهم [الله][7] من عذاب القبر: المؤذن، والشهيد، والمتوفى ليلة الجمعة))[8].

وفي الآثار: (إن داود صلوات الله عليه كان يصوم يوما ويفطر يوما[9]، فإذا كان يوم الجمعة يوم إفطاره صامه، ويقول: أنأكل[10] من يوم يعدل صومه [صوم] خمسين ألف

---

(1) في (أ) وردت [هذه].

(2) في (أ) وردت [فضيلته].

(3) هو: أحمد بن منصور، القاضي، أبو نصر، الإسبيجابي، الحنفي. فقيه نسبته إلى إسبيجاب. بلدة كبيرة من ثغور الترك. ذكر أبو الوفاء في الجواهر نقلا عن عمر بن محمد النسفي: أنه دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، توفي سنة (480هـ) ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة. من تصانيفه: "شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح على كتاب الصدر ابن مازه" و"شرح الكافي"، و"فتاوى"، وكلها في فروع الفقه الحنفي. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 1/ 127، والفوائد البهية 42، ومعجم المؤلفين 2/ 183.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(5) في (أ) وردت [وهذا].

(6) الأشباه والنظائر: 1/ 408.

(7) لفظ الجلالة غير مثبت في (أ).

(8) لم أعثر على هذا الخبر في كتب الحديث بهذا النص، إلا أني وجدت أحاديث في معناه كقوله ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ) أخرجه الترمذي في سننه: 4/ 242 برقم (994) باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة. وقال عنه: هذا حديث غريب....

(9) الأثر إلى هنا أخرجه البخاري في صحيحه: 7/ 91 برقم (1841) باب حق الأهل في الصوم، ومسلم في صحيحه: 6/ 47 برقم (1969) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به....

(10) في (ب) وردت [في مالك].

سنة وسائر أعمال البر مضاعفة كذلك؟)[1].

وجاء في الآثار: (من صلى يوم الجمعة أربع ركعات، يقرأ[2] في كل ركعة فاتحة الكتاب [مرة][3]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[4] أحد عشر مرة، ثم يقول بعد التسليم مائة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، حفظ [الله][5] عليه الإيمان عند النزع)[6].

وينبغي للمرأة أن تعين زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات، فيكون لها ثواب تلك الخيرات، كما جاء في الخبر: (إذا صلى المؤمن صلاة الجمعة وأراد أن ينصرف إلى أهله أجزي بعمل مائتي[7] سنة)[8] ورأيت في الكتاب: (إذا دخل بيته فاستقبلته[9] امرأته وأحسنت كلامها عليه، أثيبت بعمل مائتي[10] سنة كما أثيب زوجها)[11]، قال: الحجة ﷺ: [أكرمه الله بالجنة][12].

ينبغي أن يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة إلى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات[13]؛ لأن فاطمة ﷺ كانت في تلك الساعة [في][14] زيادة

---

(1) لم أعثر على هذا الخبر أيضا بهذا اللفظ، إلا أن الإمام مسلم أخرج في صحيحه حديثا بلفظ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا). 3/ 6 برقم (2013) باب فضل يوم الجمعة.

(2) في (أ) وردت [ويقرأ].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) سورة الإخلاص، آية: 1.

(5) لفظ الجلالة غير موجود في (أ).

(6) لم أعثر على هذا الخبر أيضا في كتب الحديث، إلا أنه ورد ذكره في كتاب (من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها): ص52.

(7) في (أ) وردت [يأتي].

(8) لم أعثر على هذا الخبر.

(9) في (أ) وردت [واستقبله].

(10) في (أ) وردت [يأتي].

(11) لم أعثر على هذا الخبر.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(13) ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 55.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

الذكر والطاعة، وتقول: (هي الساعة التي لم يصادفها عبد مؤمن فيسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه)[1].

وقال المقدسي[2] رحمه الله: (رأيت الخضر، فسمعته يقول: من قال بعد العصر يوم الجمعة: يا رحمن[3] يا الله يا رحمن يا الله، إلى أن تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته)[4].

وذكر في كتاب الهداية في الأخبار: عن محمد بن المنكدر[5] قال: سمعت جابر

---

(1) أورد البخاري رحمه الله حديثا بلفظ مقارب عن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله خيرا إلا أعطاه وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها) 16/ 348 برقم (4884) باب الإشارة إلى الإطلاق والأمور.

(2) قد يكون: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم، المقدسي ثم الدمشقي شهاب الدين أبو شامة، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، مقرئ، مشارك في بعض العلوم، مولده في دمشق، وبها منشؤه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات سنة (665هـ) من تصانيفه: "تاريخ دمشق"، و"مفردات القراء"، و"الوصول في الأصول" و"إبراز المعاني"، و"تاريخ ابن عساكر". ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 4/ 243، وابن حجر، شذرات الذهب 5/ 318، والزركلي، الأعلام: 4/ 70، ومعجم المؤلفين 5/ 125. وقد يكون قصده: إبراهيم بن مسلم، أبو الفتح، المعروف بفقيه سلطان المقدسي. فقيه شافعي. قال الذهبي: أخذ عن نصر المقدسي وسمع من أبي بكر الخطيب. قال الأسنوي وعلي سلامة المقدسي: برع في المذهب، ودخل مصر بعد السبعين وسمع بها، وكان من أفقه الفقهاء بمصر، وعليه قرأ أكثرهم. توفي سنة (518هـ) من تصانيفه: "البيان في أحكام التقاء الختان"، "ذخائر الآثار" في الفقه. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب 4/ 58، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر: 5/ 229، ومعجم المؤلفين1/ 111، وحاجي خليفة، كشف الظنون 1/ 263.

(3) في (أ) وردت [وحمان].

(4) لم أعثر على هذا الأثر في ما تيسر لدي من كتب، إلا في حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: 2/ 11.

(5) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، أبو بكر، القرشي، التيمي. أحد الأئمة الأعلام، زاهد، من رجال الحديث، أدرك بعض الصحابة وروى عنه: له نحو مائتي حديث، قال ابن عيينة: ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه.

=

ابن عبد الله[1] ﷺ [يقول][2]: عرض هذا الدعاء على رسول الله ﷺ فقال: ((لو دعي[3] (أ/ 126) به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة [من][4] يوم الجمعة، لاستجيب لصاحبه، سبحانك لا إله إلا أنت، يا حنان، يا منان، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام))[5].

وعن عطاء بن [أبي][6] رباح[7]: عن ابن عمر ﷺ: سمع رسولُ الله ﷺ سعدَ بن أبي وقاص ﷺ في صلاة العصر [يدعو به][8]، فقال النبي ﷺ: ((كيف دعوت يا سعد؟)) فقال[9]: (سبحانك لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام) فقال النبي ﷺ: ((يا

=

قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. توفي سنة (130هـ) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 9/ 473 – 475، والزركلي، الأعلام 7/ 333.

(1) هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام. أنصاري، سلمي. صحابي؛ شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي ﷺ 19 غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة ﷺ (78هـ)، ينظر ترجمته في: الإصابة (1/ 214)، والزركلي، الأعلام 2/ 92.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(3) في (ب) وردت [دعا].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ورد في الجامع الكبير للسيوطي: ص26979، برقم (868)، وكنز العمال للمتقي الهندي: 2/ 237، برقم (3912) باب جوامع الأدعية، وقال عنه الهيثمي: فيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف، مجمع الزوائد: 10/ 241.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) هو عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد. من خيار التابعين. من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة ﷺ جميعًا. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة (114هـ) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 92؛ والزركلي، الأعلام 5/ 29؛ وابن حجر، التهذيب 7/ 199.

(8) في (أ) وردت [يدعوه].

(9) في (ب، ج) وردت [قال].

سعد بن أبي وقاص، لقد دعوت في يوم وساعة بكلمات، لو دعوت على ما بين السماء والأرض لأستجيب لك، فأبشر يا سعد))[1].

وذكر في الفتاوى: سئل البعض عن الصف الأول يوم الجمعة؟ فقال: إن الناس يمنعون عن دخول المقصورة الداخلية، فالمعتبر في الصف الأول ما كان في[2] المقصورة الخارجية، لينال الفقراء والصالحون ثواب الصف الأول، قال ﷺ: أما [في][3] زماننا، لا يمنع الأمراء أن يدخل الفقراء المقصورة [الداخلية][4]، فالصف الأول ما كان من المقصورة الداخلية[5].

ويكره إعطاء السائلين يوم الجمعة، [السائرين في][6] خلال الصفوف، لما فيه من التحريض والترغيب في إيذاء المسلمين، و[تخطي][7] رقابهم، ولهذا قال أبو نصر العياضي[8]: إني لأرجو [هذا][9] الشرطي أن يكون من أهل الجنة، بإخراج هؤلاء

(1) أخرجه الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، في المعجم الأوسط، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (12/ 443، رقم 13611): (10/ 157) وكنز العمال للمتقي الهندي: 2/ 237، برقم (3912) باب جوامع الأدعية: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف.

(2) في (ب) وردت [من].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 89 وما بعدها.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) في (ب) وردت [وتحطو].

(8) أحمد بن العباس بن الحسين بن جبلة بن غالب بن جابر بن نوفل بن عياض ابن يحيى بن قيس ابن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي الفقيه السمرقندي أبو نصر العياضي تفقه على الإمام أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني تلميذ أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وتفقه عليه جماعة منهم ولداه، أسره الكفرة فقتلوه صبرا في ديار الترك في أيام نصر ابن أحمد بن أسد بن سامان الكبير ولم يكن أحد يضاهيه ويقابله في البلاد لعلمه وورعه وكتابته وجلادته، يقال إنه لما استشهد خلف بعده أربعين رجلًا من أصحابه كل واحد منهم من أقران أبي منصور الماتريدي، القرشي، طبقات الحنفية: ص70، وما بعدها.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

السائلين يوم الجمعة من المسجد[1].

وقال: بعض المشايخ: ينبغي أن يتصدق صاحب صدقة الدرهم بسبعين درهما، ليكون كفارة لما تصدق بدرهم عليهم، قال الفقيه أبو الليث ﷺ: هذا [لمن][2] يمر على أهل الصفوف، أما لو قعد فقير موضعا حسنا، ولا يؤذي بكلامه وذهابه، [فالتصدق][3] عليه يكون حسنا، للحديث: (والصدقة فيه أعظم)[4].

ب، الجمعة: من الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف [منها][5] المضاف، وجمعت فقيل جمعات [وجمع][6][7].

[شروط الجمعة]

[م][8]، ثم للزوم الجمعة ستة شرائط في ذات المصلي: وهي الحرية، والذكورة، والإقامة والصحة، [وسلامة الرجلين،][9] وسلامة العينين، وستة خارج ذاته وهي: المصر، والإمام، والخطبة، والوقت، والجماعة، والشهرة[10].

ي، قوله: **ولا تصح[11] الجمعة إلا في مصر جامع[12]**، اختلفوا في [...][13] المصر

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 4/ 188.

(2) في (ب) وردت [بمن].

(3) في (ب، ج) وردت [فالصدقة].

(4) أورد هذا الأثر، عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 255، برقم (5558): وهو أثر طويل: عن ابن عباس قال اجتمع أبو هريرة وكعب فقال أبو هريرة إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها.....

(5) في (ب) وردت [منه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 391.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 120.

(11) في (ب) وردت [يصح] بدلا من [تصح].

(12) ينظر: بدائع الصنائع 1/ 260، والسرخسي، المبسوط 2/ 24.

(13) وردت كلمة [الأمر] زياده في (ب، ج).

[الجامع][1] الذي يقام فيه الجمعة، قال بعضهم: أن يوجد فيه كل ما يحتاج الناس إليه[2] عادة، وقال بعضهم: أن يعيش فيه كل محترف[3] بحرفته، من سنة إلى سنة، من غير أن يحتاج إلى حرفة أخرى، وقال بعضهم: أن يكون بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه، وقال بعضهم: أن يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: أن يكون فيه أمير[4] وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود.

وذكر[5] الكرخي[6] رحمه الله: كل موضع فيه والٍ ومفتٍ[7] فهو مصر جامع، وقال أبو عبد الله البلخي[8] رحمه الله: أحسن[9] ما قيل فيه: أن لا يسعوا في أكبر مساجدهم لو اجتمعوا [فيه][10]، وهذا أقرب من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن من

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب)، وفي نسخة (ج) وردت عبارة [اختلفوا في المصر الجامع] مكررة.

(2) في (ب) وردت [من إليه].

(3) في (ب، ج) وردت [يحترف].

(4) في (ب) وردت [إمام].

(5) في (ب) وردت [وقال].

(6) هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي. فقيه حنفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ ووفاته ببغداد. من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير)؛ وكلاهما في فقه الحنفية. توفي سنة (340هـ) ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام؛ والفوائد البهية ص107.

(7) وردت في جميع النسخ [والي ومفتي] وما أثبتناه هو الصحيح.

(8) هو: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي. عالم مشارك في علوم كثيرة، وهو أقدم كاتب مسلم ألف كتابا موسوعيا هو "مفاتيح العلوم" قال المقريزي: هو كتاب جليل القدر. من تصانيفه: "مفاتيح العلوم". توفي سنة (387هـ) ينظر: حاجي، كشف الظنون 2/ 1756، والزركلي، الأعلام 6/ 204، ومعجم المؤلفين 9/ 29.

(9) في (ب، ج) وردت [أوجه] بدلا من [أحسن].

(10) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص365.

مذهبهما إقامة الجمعة بمنى جائز، وهي قرية فيها ثلاث سكك[1][2].

في التحفة: روي عن أبي حنيفة ﷺ: هو بلدة كبيرة فيها سكك، وأسوار، ولها رساتيق[3]، وفيها والي يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم[4] بخشيته وعلمه، أو علم غيره، يرجع الناس إليه [فيها][5]، فيما وقعت لهم من الحوادث، وهذا هو الأصح[6].

في فتاوى الحجة: قال بعض المشايخ: وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام[7]: فرض على البعض، وواجب على البعض، وسنة على [البعض،][8] أما الفرض: فعلى أهل الأمصار، [و][9]أما الواجب فعلى نواحيها وأطرافها.

وأما السنة: فعلى هذه القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط، أما معرفة المصر الذي بني في الأصل مصرًا لا شك فيه، أما ما كان في معنى المصر اختلف المشايخ فيه، قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: إذا كان فيه ألف رجل، وقيل عشرة آلاف رجل مقاتل سوى المشايخ [والذراري][10]، ويكون عليهم والي، وبهم[11] عالم يبين الأحكام، ويوجد

---

(1) تطلق السكة (بالكسر) لغة على الزقاق أو الطريق المصطفة من النخيل، كما تطلق على حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير. وتطلق كذلك على سكة المحراث وهي الحديدة التي تحرث بها الأرض. واصطلاحا: استعمل الفقهاء السكة بمعنى الحديدة المنقوشة التي تطبع بها الدراهم والدنانير واستعملوها أيضا بمعنى المسكوك من الدراهم والدنانير، واستعملوها كذلك في الطريق المستوي وفي الزقاق. وابن منظور، لسان العرب: 10/ 439 مادة (س ك ك).

(2) الرومي، الينابيع: ص365.

(3) الرستاق: معرّبٌ ويستعمل في الناحية الّتي هي طرف الإقليم والرّزداق بالزّاي والدّال مثله والجمع رساتيق ورزاديق قال ابن فارس الرّزدق السّطر من النّخل والصّفّ من النّاس ومنه الرّزداق وهذا يقتضي أنّه عربيّ وقال بعضهم الرّستاق مولّدٌ وصوابه رزداقٌ. الفيومي، المصباح المنير: 3/ 394، المعجم الوسيط: 1/ 343، (الراء مع السين).

(4) في (أ) وردت [الظلم] بدلا من [الظالم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(6) تحفة الفقهاء 1/ 162.

(7) ينظر في هذه المسألة: تحفة الفقهاء 1/ 274 وبدائع الصنائع 1/ 256، والسرخسي، المبسوط: 2/ 22.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) في (ب) وردت [والزراعة].

(11) في (أ) وردت [فيهم] بدلا من [وبهم].

فيه المحترفون الذين تقع الحاجة إلى حرفهم[1]، ويقيم الوالي والقاضي الحدود فيه[2].

وقال بعضهم: أن يولد فيه كل يوم ولد، ويموت فيه إنسان، وقال بعضهم: أن لا يعرف عدد أهله إلا بكلفة ومشقة، وقال أبو عبد الله البلخي ﷺ: هو أن أهله لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، واحتاجوا إلى (أ/ 127) مسجد آخر فهو المصر[3].

وأما حكم القرى التي ليست بكبيرة، قال بعض المشايخ: يجب حضور الجمعة على أهل فرسخ وما دونه، وقال بعضهم: على أهل فرسخين، وقال بعضهم: من مشى إلى الجمعة بعد صلاة الفجر وصلى الجمعة ورجع ووصل إلى أهله قبل غروب الشمس يجب عليه إتيان الجمعة، وإلا فلا، وهو قول محمد ﷺ[4].

وقال الشيخ الإمام الأجل الشهيد حسام الدين[5] ﷺ: يجب على أهل البلد، وأهل المواضع القريبة[6] إلى البلدة التي هي من توابع العمران، الذين[7] يسمعون الأذان على المنارة بأعلى الصوت، وهو الصحيح لزوما وإيجابا، أما لو تكلف أهل الرساتيق [و][8]حضروا [أو جروا][9]، ولو تخلف [أهلها][10] عذروا[11].

وأما [أهل][12] القرى الكبيرة، قال السيد الإمام الأجل أبو القاسم[13]: لو أذن الوالي

---

(1) في (أ، ج) وردت [حرفتهم].

(2) ينظر: الكاساني، الصنائع: 2/ 107، الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 192.

(3) ينظر: الكاساني، الصنائع: 3/ 19، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 52.

(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 154.

(5) سبقت ترجمته.

(6) في (أ) وردت [والقرية].

(7) في (أ، ج) وردت [الذي].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 378.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(13) هو أحمد بن حازم بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي. فقيه حنفي، كان إماما كبيرا، إليه الرحلة ببلخ. نقل عن الفقيه أبي جعفر الهندواني، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين =

أو القاضي أن يعقد[1] الجمعة ويبني المسجد الجامع، في قرية كبيرة، فيها سوق جاز بالاتفاق؛ لأن عند الشافعي ﷺ: تصلى[2] الجمعة بالقرية التي فيها أربعون رجلا، حرا، بالغا، عاقلا[3]، مقيما[4]، وكان هذا فصلا مجتهدا فيه، فإذا اتصل به الحكم والقضاء صار مجمعا[5] عليه؛ واختلف المشايخ في القرى الكبيرة إذا لم يعلم بالحكم والقضاء، قال بعضهم: يصلي الفرض ويصلي الجمعة [ثقة][6] واحتياطا، وقال بعضهم: لا شك[7] فيه ويصلي الجمعة، وقال بعضهم: يصلي الأربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أولا، ثم يسعى ويشرع في الجمعة، فإن كانت الجمعة جائزة صار الظهر تطوعا والجمعة صحيحة، وقال بعضهم يصلي[8] الجمعة أولا، ثم يصلي السنة أربعا وركعتين، ثم يصلي الظهر، فإن كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا، وإن لم يكن الجمعة جائزة فهذا فرضه[9].

قال الحجة ﷺ أكرمه الله بالجنة: هذا في القرى الكبيرة[10]، أما في البلاد فلا

=

المروزي. بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة وكنت أفتي باختياري واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف. توفي سنة (336هـ)، وقد أشار صاحب الجواهر المضية إلى شخص آخر وكناه أيضًا أبا القاسم البلخي إلا أننا لم نعثر على ترجمة له فيما لدينا من المراجع. ينظر ترجمته في: مشايخ بلخ من الحنفية ص90، والجواهر المضية 1/ 78 و2/ 263، والفوائد البهية 26.

(1) في (أ) وردت [يفعل] بدلا من [يعقد].

(2) في (أ، ب) وردت [يصلى].

(3) في (ب) وردت [عاقلا بالغا].

(4) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 5/ 26؛ حواشي الشرواني: 2/ 431.

(5) في (أ، ب) وردت [مجتمعا].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) في (أ، ج) وردت [يشك].

(8) في (ج) وردت [تصلى].

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 387، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 90، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 283.

(10) في (ب) وردت [القرية الكبير].

شك في الجواز، ولا يعاد[1] الفريضة، والاحتياط في القرى الكبيرة [يوم الجمعة][2] أن يصلي السنة أربعا، ثم الجمعة ثم ينوي أربعا سنة الجمعة، ثم يصلي الظهر، ثم الركعتين سنة الوقت، فهذا هو الصحيح المختار[3].

فلو كان أداء الجمعة صحيحًا، فقد أداها وسنتها، وإن[4] لم تكن الجمعة صحيحة، فقد صلى الظهر، فالأربع سنة والأربع[5] فريضة، والركعتان بعدها سنة، قال الفقيه [أبو][6] جعفر النسفي[7] ﷺ: رأيت الإمام [أبا][8] جعفر الهندواني ﷺ، صلى الجمعة بيزدة[9]، ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا، فقلت: [ما][10] هاتان الركعتان والأربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة بيزدة[11]؟ قال: لا، ولكن صليت [ركعتين][12] الجمعة، ثم صليت ركعتين، ثم أربعا على مذهب علي ﷺ[13].

وقول الناس: يصلي أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة [عليه][14]، ليس[15] له أصل في الروايات، ولا يشك في جواز الجمعات في البلاد والقصبات، ولصلاة[16] الجمعة

---

(1) في (ب) وردت [يقال].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ينظر في هذه المسألة: تحفة الفقهاء 1/ 274 وبدائع الصنائع 1/ 256، والسرخسي: المبسوط 2/ 22.

(4) في (ب) وردت [وإذا].

(5) في (أ) وردت [فالأربع].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(7) أبي جعفر: محمد بن أحمد النسفي الحنفي، المتوفى: سنة 414، أربع عشرة وأربعمائة، له كتاب (التعليقة في الخلاف) ذكره صاحب كشف الظنون (1/ 424)، ولم أعثر على ترجمة له.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) في (أ) وردت [بتردة]. وأظن أنها اسم مدينة، ولم أعثر عليها في معاجم البلدان.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) في (أ، ج) وردت [بتردة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(13) السرخسي، المبسوط: 2/ 163، الكاساني، الصنائع: 2/ 36.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(15) في (ب) وردت [على ليس].

(16) في (أ) وردت [ويصلي].

من السنة عشر ركعات[1].

في المحيط: في كل موضع وقع الشك في كونه مصرًا، وأقام[2] أهل ذلك الموضع جمعة بشرائطها، ينبغي[3] لأهل[4] ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات، وينوون به الظهر احتياطا، حتى إنه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر بيقين[5].

في فتاوى [الحجة][6]: ينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع الذي يصلى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا، فلو وقع فرضا[7] فقراءة السورة لا يضره[8]، وإن وقع[9] سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة[10].

في السراجية[11]: الصلاة خلف نواب هؤلاء الذي يختلفون إلى الكفرة جائزة، [و][12]كذا ذكر[13] السيد الإمام أبو القاسم ﷺ، واحتاطت الأئمة في أكثر البلاد فإنهم يصلون الظهر بعد ما يؤدون الجمعة خلف نواب هؤلاء، فهو حسن[14].

---

(1) لتفصيل أكثر ينظر: تحفة الفقهاء 1/ 274 وبدائع الصنائع 1/ 256.

(2) في (ب) وردت [أو أقام].

(3) في (ب) وردت [ينتفي].

(4) في (أ) وردت [أهل].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 154.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) في (ب) وردت [فرضها].

(8) في (ب) وردت [تضره].

(9) في (ب) وردت [كانت]، وفي (ج) وردت [كان].

(10) ينظر في المسألة الفقهية: البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 166.

(11) اسمها الفتاوى السراجية، للشيخ الإمام العلامة الفقية سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوسي الحنفي (569هـ) تحقيق: محمد عثمان البستوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1432 – 2011.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(13) في (ب) وردت [وكذا ذكره].

(14) الأوسي، السراجية: ص104.

[في الظهيرية: ولو أن إمام مصر نفر، ثم [نفر][1] الناس عنه لخوف عدو أو ما أشبه ذلك، ثم عادوا فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام][2].

في نصاب الفقيه[3]: الأربع التي تصلى بعد الجمعة سماها محمد ﷺ في كتاب الصلاة تطوعا، وينبغي أن يصلي[4] بنية التطوع، وإن كان السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى، لأن الجائر الظالم وإن ظلم في أشياء فقد عدل بإقامة الجمعة[5].

ومن قال: ينبغي أن يصلي بنية الفرض لأن السلطان غير عادل، فهذه عند أهل الاعتزال[6] عليهم اللعنة، وفيه تهمة للمسلمين أنهم يوم الجمعة يقيمون التطوع

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) وردت في جميع النسخ [نصاب الفقه] والصواب ما أثبتناه، قال في كشف الظنون 2/ 1954 ما نصه: "نصاب الفقيه: لافتخار الدين: طاهر بن أحمد البخاري، المتوفى: سنة 542، اثنتين وأربعين وخمسمائة، اختصر منه: كتابه المسمى: (بخلاصة الفتاوى) وقال فيه: كل مسألة أذكرها من الفتاوى أو في فتاوى الأصل فهي من مسائل الواقعات المنسوب تأليفها: للصدر الشهيد: حسام الدين، وكل ما أقول: (قال القاضي) فمرادي: الإمام الزاهد فخر الدين أبو علي: الحسن بن منصور الأوزجندي، وكل ما أقول: (قال الإمام خالي) فهو: الإمام ظهير الدين أبو علي: الحسن بن علي المرغيناني. ولم أعثر عليه.

(4) في (ب) وردت [يصلوا].

(5) ينظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع 1/ 266.

(6) الاعتزال في اللغة: التنحي والمفارقة، وفي الاصطلاح: اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، محيط المحيط: 1319، وابن منظور، لسان العرب: 11/ 440، مادة (ع ز ل)، أبي منصور: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط1، 1977: 20، الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، دار المعرفة - بيروت - 1404، تحقيق: محمد سيد كيلاني: 1/ 50، وفيات الأعيان: 2/ 71، التعريفات للجرجاني: 238. فجر الإسلام: 1/ 344، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، الطبعة الثانية، 1977م، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري: ص41.

بالجمعة[1]. ويتركون الجماعة للفرض، وهذا فاسد، وإنه من حبائل الشيطان، لإفساد علم الإسلام وهي الجمعة، وهذا مذهب الاعتزال، فعلى السني أن يعرض عنه، وقد جاء الآثار في هذا أن صلاة الجمعة فرض قائم إلى يوم القيامة كان السلطان عدلاً أو جائرًا.

في الذخيرة: (أ/ 128) ولا يجوز إقامة الجمعة إلا في المصر[2] أو خارجا منه قريبا منه، نحو مصلى العيد، فإنه أبدا يكون في فناء المصر، وفناء المصر كأنه في جوف المصر، هكذا ذكر المسألة في شرح القدوري.

وفي فتاوى أبي الليث: رحمه الله تعالى شرط الفناء، فقال: ويجوز إقامة الجمعة إذا كان في فناء المصر[3]، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله: في النوادر[4] [أن على][5] قول الفقيه أبي بكر[6] لا تجو[ز][7] الجمعة إن[8] كان الموضع منقطعا عن العمران، ثم قال الفقيه أبو الليث ﷺ: ذكر أبو يوسف[9] ﷺ في الأمالي[10]: لو أن إماما خرج مع أهل المصر مقدار ميل[11] أو ميلين لحاجة، فحضرت

---

(1) في (أ) وردت [الجماعة].

(2) في (أ) وردت [مصر].

(3) في (أ) وردت [مصر].

(4) نوادر الأصول في الفروع للإمام أبي بكر: محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي، ولم أعثر عليها. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1979.

(5) في (ب) وردت [أن في] بدلا عن [على]، وفي نسخة (ج) سقط ما بين المعقوفتين.

(6) وهو الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى: سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. وقد تقدم الكلام عنه.

(7) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(8) في (أ) وردت [إذا].

(9) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى.

(10) أمالي الإمام أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي المتوفى: سنة ثلاث وثمانين ومائة وهي في: الفقه الحنفي، يقال أكثر من: ثلاثمائة مجلد. ولم أعثر عليها. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 164.

(11) الميل في اللغة: بكسر الميم مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهري، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، لأن الميل الواحد يساوي 1848 مترا. =

[صلاة][1] الجمعة جاز له أن يصلي الجمعة؛ لأن فناء المصر بمنزلة المصر[2]، قال: وبه نأخذ[3].

ثم ذكر: وقال[4] بعضهم: المسألة على الاختلاف[5] في الجمعة بمنى، [وبه نأخذ][6]، ويجوز أن يكون هذا بلا خلاف بينهم[7].

وقيل: إن محمدا رحمه الله، إنما لم يجوز الجمعة بمنى، لأنه قرية وليس لها حكم المصر، فأما لفناء[8] المصر حكم المصر[9]، وقيل: إنما يجوز الجمعة في فناء المصر إذا لم يكن بين المصر وبين الجبانة مزارع، فعلى قول هذا القائل لا تجوز[10] إقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد؛ لأن بينه وبين المصر مزارع، ووقعت هذه المسألة مرة وأفتى بعض المشايخ [في زماننا][11] بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب؛ فإن أحدا لم ينكر جواز الصلاة في مصلى العيد ببخارى[12]، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين[13].

=

والميل في الاصطلاح: قال الحنفية إلى أنه أربعة آلاف ذراع. مختار الصحاح ص438، القاموس المحيط ص329، (م ي ل)، حاشية ابن عابدين 1/ 527.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(2) في (ب) وردت [بمنزلته] بدلا من [بمنزلة المصر].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 155.

(4) في (أ) وردت [فقال].

(5) في (أ) وردت [اختلاف].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(7) ينظر في هذه المسألة: البدائع 1/ 269.

(8) في (ب) وردت [فناء] بسقوط اللام.

(9) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 54، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 59.

(10) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(12) وقعت في جميع النسخ بالألف الممدودة [بخارا].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 155.

وكما[1] أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة، فهو شرط جواز صلاة العيد، ولا يجب شهود الجمعة في ظاهر رواية أصحابنا إلا على من يسكن المصر والأرباض[2] المتصلة[3] بالمصر[4]، حتى لا يجب على أهل السواد أن يشهدوا الجمعة، سواء كان السواد قريبا من المصر أو بعيدا عنه، وعن محمد رحمه الله: أنه إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان[5] أو ثلاثة أميال، فعليه الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك فلا جمعة عليه، وفي هذا روايات واختلافات كثيرة، والمختار للفتوى من كان على قدر فرسخ من المصر، يجب عليه حضور الجمعة[6].

هـ قوله: أو في مصلى المصر، الحكم غير مقصور على المصلى، بل يجوز في جميع أفنية المصر؛ لأنها بمنزلة في حوائج أهله[7].

في الطحاوي: صلاة الجمعة خارج[8] المصر منقطعا عن العمران هل يجوز أم لا؟

ذكر في الفتاوى رواية عن أبي يوسف رحمه الله: أن الإمام [إذا][9] خرج يوم الجمعة مقدار ميل أو ميلين، فحضرته الصلاة فصلى جاز، وقال بعضهم: لا يجوز الجمعة

---

(1) في (ب) وردت [وكان].

(2) الربض بفتحتين من معانيه في اللغة: مأوى الغنم؛ يقال: ربضت الدابة ربضا وربوضا. والربض والربوض للغنم كالبروك للإبل، وجمعه أرباض. ومثل الربض بهذا المعنى المربض، وجمعه مرابض. وفي الحديث: مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين. أراد النبي ﷺ بهذا المثل قول الله عز وجل: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء، الآية: 143]. ويطلق الربض في اصطلاح الفقهاء على أمرين: أ- ما حول المدينة من بيوت ومساكن، كما يقولون: لا بد للقصر في السفر من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر. ب- المربض، أي مأوى الغنم ومبروك البهيمة. ابن منظور، لسان العرب: 7/ 149، مادة: (ربض) و(عطن). حاشية ابن عابدين 1/ 525، وحديث: "مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين" أخرجه أحمد (2/ 82) من حديث عبد الله بن عمر، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (7/ 297 – 298).

(3) في (ب) وردت [المتصل].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 157.

(5) في (ب) وردت [ميلين].

(6) ينظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع 1/ 258.

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 82، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 386.

(8) في (ب) وردت [مانع].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

خارج المصر [منقطعا][1] عن العمران، وقال بعضهم: على قول أبي حنيفة [وأبي يوسف ﷺ][2] يجوز وقال محمد ﷺ: لا يجوز [كما اختلفوا في منى][3][4].

أ[5]، قوله: ولا يجوز في القرى، أي: قرى ليس فيها قاضٍ ولا منبر ولا خطيب.

قوله: ولا يجوز إقامتها إلا بالسلطان[6]، فإن قيل: الإمام ليس بشرط بدليل أن عليا ﷺ جمع ولم يحضره عمر ﷺ، قلنا: الشرط عندنا هو السلطان أو من يقوم مقام السلطان، أي من أمره السلطان، ولم قلتم بأن عليا ﷺ لم يقم مقامه ولم يكن مأذونا من جهته؟

في التهذيب: ولو تعذر[7] الاستئذان من الإمام، فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز، ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي رجلا [يصلي بهم الجمعة][8].

في النصاب: عن محمد رحمه الله: لو مات عامل[9] بعيد من الخليفة، فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم، حتى يجيئهم[10] عامل آخر، جاز أن يصلي بهم، وعليه

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) الكاساني، الصنائع: 3/ 756.

(5) أشار المؤلف في بدء المخطوط أنه رمز للمنقول من كتاب الأنفع بـ (أ) ولم أعثر عليه.

(6) وردت في جميع النسخ [للسلطان] والمثبت من مختصر القدوري: ص39.

(7) في (ب) وردت [تقدر].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). ينظر: السرخسي، المبسوط: 2/ 310، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 53.

(9) العامل في اللغة بوزن فاعل من عمل، يقال: عملت على الصدقة: سعيت في جمعها. ويطلق العامل ويراد به: الوالي. وفي الاصطلاح: العامل على الزكاة هو: المتولي على الصدقة والساعي لجمعها من أرباب المال، والمفرق على أصنافها إذا فوضه الإمام بذلك. والعامل بمعنى الوالي: هو من يقلده الخليفة أميرا على إقليم أو بلد، أو يستعمله في عمل معين. الفيومي، المصباح المنير6/ 372، الجوهري، الصحاح: 5/ 175، مادة: (عمل)، حاشية ابن عابدين 2/ 59، 37. الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1405هـ – 1985م، ص30.

(10) في (ب) وردت [يحثهم].

الفتوى[1].

في الشامل البيهقي: خطب أمير فقدم أمير آخر، فإن لم يعد الخطبة يصلي الظهر؛ لأنه تبين أن الأول خطب في حال لم يكن[2] واليًا[3]، في الفتاوى النسفية: سئل: عن سلطان مات عن ابن صغير، فاتفقت الرعية على أن يكون الابن الصغير سلطانا، [ما][4] حال القضاة والخطباء وأمثالهم وتقليدهم إياه مع عدم ولايته؟ فقال: الاتفاق لا بد وأن يقع[5] على والٍ عظيم فيصير هو سلطانا لهم، فيكون[6] التقليد منه [منعم][7]، وهو يعد نفسه[8] تبعا لابن السلطان ويحترمه لشرفه[9]، وأما[10] في الحقيقة السلطان هو الوالي[11].

[أ][12]، قوله: ومن شرائطها الوقت، لأنها بدل الظهر، فيعتبر به أو يقول هي ظهر قصر لمكان[13] الخطبة، والقصر في الحضر على خلاف الدليل، فيقتصر على الوقت؛ لأن القصر عرف في الوقت[14].

ي، [قوله:][15] ويخطب [للجمعة][16] خطبتين، يجلس بينهما جلسة (أ/ 129)

(1) السرخسي، المبسوط: 2/ 344.

(2) في (أ) وردت [تكن].

(3) في (ج) وردت [وليا]. وينظر في المسألة الفقهية: ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 57.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) في (أ) وردت [وقع].

(6) في (أ) وردت [ويكون].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(8) في (ب) وردت [تفسير].

(9) في (أ) وردت [بشرف].

(10) في (أ) وردت [فأما].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 418.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(13) في (أ) وردت [المكان].

(14) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 350، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 393.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(16) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري: ص39، والرومي، الينابيع: ص371.

خفيفة[1]، ويجهر بالخطبة الأولى، وفي الثانية دونها[2] في الجهر، والسنة في الخطبة: أن يحمد الله، ويثني عليه، ويعظ الناس، ويقرأ القرآن، ويصلي على النبي ﷺ[3].

في الطحاوي: ويدعو[4] للمؤمنين والمؤمنات، ويستغفر لهم، ولو خطب قبل الزوال لا يجزيهم[5] الجمعة[6].

قوله: يسمى[7] خطبة، م، وهو مقدار التشهد في قوله: التحيات لله، إلى قوله: عبده ورسوله[8].

في الزاد: وهل تقوم[9] الخطبة مقام الركعتين؟ اختلف المشايخ، منهم من قال: تقوم[10]؛ لهذا لا تجوز إلا بعد دخول الوقت، ومنهم من قال: لا تقوم[11] وهو الأصح؛ لأنه لا يشترط لها سائر شرائط الصلاة، من استقبال القبلة، والطهارة، وغير ذلك، ويجوز الاكتفاء بخطبة واحدة عندنا[12]؛ خلافا للشافعي[13] رحمه الله.

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 342، الكاساني، الصنائع: 3/ 91.

(2) في جميع النسخ وردت [دونه] ولعل الصواب ما أثبته.

(3) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 55.

(4) وردت في جميع النسخ [يدعوا] بالألف في آخره، وما أثبتناه أعلاه هو الصحيح.

(5) في (ب) وردت [يجزئهم].

(6) الرومي، الينابيع: ص371.

(7) وردت في نسخة (أ، ب) [ويسمى].

(8) ينظر في الموضوع: بدائع الصنائع 1/ 262 الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 73.

(9) في (ب) وردت [يقوم].

(10) في (ب) وردت [يقوم].

(11) في (أ، ب) وردت [يقوم].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 168، العناية شرح البداية: 1/ 88، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 71.

(13) الشافعي، الأم: 1/ 200، الشرح الكبير للرافعي: 5/ 82، النووي، المجموع شرح المهذب: 4/ 514، الهيتمي، تحفة المحتاج: 10/ 306، حاشية البجيرمي على الخطيب: 5/ 454، حواشي الشرواني: 3/ 77.

لما روي أن النبي ﷺ: (كان يخطب قائمًا خطبة واحدة، فلما أسن جعلها خطبتين [يجلس][1] بينهما جلسة خفيفة)[2]، وفيه دليل على أن الجلسة للاستراحة، لا لكونها شرطا[3][4].

في فتاوى الحجة: ويكره تطويل الخطبة في أيام الشتاء؛ لأن الأيام قصيرة، فلا يستحب الخطبة الطويلة؛ في الذخيرة: صبي يخطب يوم الجمعة وله منشور من[5] الوالي، وصلى بالناس بالغ، جاز[6].

في فتاوى الحجة: ولو خطب صبي، وصلى بالغ لا يجوز، ما [لم][7] يعد الخطبة؛ لأن الخطبة فرض، فلا يحتسب من غير البالغ، كالصلاة[8]، ولو خطب عبد مملوك وصلى جاز؛ لأن العبد من أهل الصلاة، ورخص له التخلف، أما الحكومة[9] لا تجوز[10] من العبد، لأنه ليس من أهل الشهادة، فكيف من أهل القضاء والحكومة[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) أورد هذا الحديث البيهقي في سننه: 3/ 197، برقم (5500)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، في باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ثم يجلس، ولم أجد في كتب التخريج من حكم على هذا الحديث.

(3) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(4) السرخسي، المبسوط: 24/ 164.

(5) في (أ، ب) وردت [في].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 168.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 168.

(9) الحكومة في اللغة: مصدر الثلاثي (حكم) واسم مصدر من (غير الثلاثي)، ومن معانيها رد الظالم عن الظلم، قال الأزهري في تعليقه على حديث: (في أرش الجراحات الحكومة). معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقتاس (يقدر) الحاكم أرشه. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. ابن منظور، لسان العرب: 12/ 140 مادة: (حكم). أنيس الفقهاء ص295، والزيلعي 6/ 133، وانظر فتح القدير 8/ 314 وحديث: "في أرش الجراحات الحكومة" أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (1/ 420) ولم أعثر عليه في أي مرجع آخر.

(10) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(11) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 55.

[في الظهيرية: ولو خطب الصبي، اختلف المشايخ، والخلاف في صبي يعقل][1].

في فتاوى الصيرفي[2]: ذكر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار: ولا ينبغي أن يكون الإمام في الجمعة غير الخطيب؛ لأن الصلاة مع الخطبة كشيء واحد من حيث المعنى، إلا إنما قصرت [الصلاة][3] لمكان الخطبة، فلا ينبغي أن يقيمها اثنان[4].

في روضة العلماء[5]: قال رحمه الله: الحكمة في أن الخاطب يخطب متقلدا بالسيف، ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغفني[6] رحمه الله يقول: كل بلدة فتحت عنوة بالسيف، يخطب الخاطب على منبرها متقلدا بالسيف؛ يريهم أنها فتحت بالسيف،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) في (أ) وردت [الصفرفي]، وهي: "الفتاوى الصيرفية للإمام مجد الدين: أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف: بآهو، أولها: (الحمد لله الواحد (2/ 1226) القهار الملك الجبار... الخ) قال بعض تلاميذته: إنه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء فبعضها منصوص في كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها، فرتبها وجنسها بعض طلبته، وزاد: في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ: قلت ووضع علامات" ولم أعثر عليها. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1225.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 1/ 240، بدائع الصنائع 1/ 262.

(5) روضة العلماء: للشيخ أبي علي: حسين بن يحيى البخاري الزندويستي الحنفي أوله: (أشكر الله كثيرا وأسبحه بكرة وأصيلا.. الخ) قال: (صنفت هذا الكتاب وأمليته مرارا على الأصحاب وكان خاليا عن المسائل والفقه والحكم فسألني بعض من قد ابتلي بالجلوس في المجالس العامة بأن أصنفه ثانيا فصنفت كتابي هذا وجمعت في أول كل باب من أخوات المسائل مقدار: خمسة إلى عشرة، ثم بنيت عليها: كتاب الله - سبحانه وتعالى - وأخبار الرسول - صلى الله تعالى عليه وسلم - والحكايات مجلسا تاما من كل فرق، وسميته: (روضة العلماء)، وكان اسمه الأول: (روضة المذكرين)، وافتتحه: (بفضل العلم لتزيد رغبة... إلخ)، وذكر: أبوابا كثيرة، وقد اختصره: المولى: محمد البيره وي المعروف: بعيشي المتوفى: سنة 1016، ست عشرة وألف. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 928.

(6) وردت في جميع النسخ [الرستغفني] والصواب ما أثبتناه أعلاه، وهو: الشيخ الإمام أبو الحسن: علي بن سعيد الحنفي وكان من أصحاب: الإمام الماتريدي، ولم أعثر على من ترجم له أكثر مما ذكره صاحب حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1223.

فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك[1] السيف باقٍ في أيدي المسلمين، يقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، وكل بلدة أسلم أهلها طوعا، يخطبون فيها بلا سيف، ومدينة الرسول[2] ﷺ فتحت بالقرآن، فيخطب الخاطب بلا سيف[3]، وتكون تلك البلدة عشرية، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف[4].

ي، **قوله: من شرائطها الجماعة، أقلهم ثلاثة**[5] سوى الإمام، كلهم[6] صالحون للإمامة[7]، وقال أبو يوسف[8] رحمه الله: أقلهم اثنان سوى الإمام، وقول محمد مع أبي يوسف رحمة الله عليهما[9].

في بعض الكتب: ولا عبرة لمن لا يصلح للإمامة، ثم الشرط هو الانعقاد [عند علمائنا الثلاثة][10]، وقال زفر رضي الله عنه: الانعقاد مع الدوام، واختلف أصحابنا رحمهم الله فيما بينهم، قال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: يتم الانعقاد بمجرد صحة الشروع في

---

(1) في (أ) وردت [فكذلك].

(2) في (ب) وردت [رسول الله].

(3) في (أ) وردت [بالسيف].

(4) قال ابن نجيم المصري: "وفي المضمرات معزيا إلى روضة العلماء: الحكمة في أن الخطيب يتقلد سيفا ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغفني يقول: كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخطيب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك السيف باق في أيدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطبون فيها بلا سيف ومدينة النبي ﷺ فتحت بالقرآن فيخطب الخطيب بلا سيف وتكون تلك البلدة عشرية ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف" البحر الرائق: 5/ 165. ينظر: الفتاوى الهندية: 1/ 148.

(5) قال في البدائع: ودليل شرطيتها، أن هذه الصلاة تسمى جمعة، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيها، اعتبارا للمعنى الذي أخذ اللفظ منه... ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا جماعة، وعليه إجماع العلماء، ينظر: بدائع الصنائع 1/ 266.

(6) في (أ) وردت [كل].

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 89، الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 353.

(8) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى.

(9) الرومي، الينابيع: ص370، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 75.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وفي نسخة (ب) ورد بزيادة واو قبل [عند].

الصلاة، وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يتم حتى يقيد الركعة بالسجدة، وبيانه: أن القوم إذا[1] نفروا بعد الشروع في الجمعة[2]، ولم يبق خلف الإمام مقدار ما تنعقد[3] بهم الجمعة من الابتداء، إن نفروا بعدما قيد الركعة بالسجدة، صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، وإن نفروا قبل أن يقيد الركعة بالسجدة فكذلك عندهما، وقال أبو[4] حنيفة: يستقبل الظهر[5].

في التهذيب: ولو لم يفتح القوم حتى رفع الإمام الرأس من الركوع، بطلت الجمعة؛ لانعدام الجماعة[6].

إذا أحدث الإمام بعد الخطبة فاستخلف رجلا[7]، إن شهد الخليفة الخطبة جاز وإلا فلا، ولو أحدث بعد الدخول في الصلاة جاز، كيف ما كان.

يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء، قيل: المعتبر الأذان الأول، وقيل: الثاني[8].

[م، عن فتاوى الحجة وفي فتاوى القاضي الإمام الحسين المروزي[9]: ولو أن إماما خطب يوم الجمعة وكبر وخلف جماعة لم يكبروا حتى قرأ من الفاتحة آية فسدت صلاتهم؛ لأن القراءة ركن، فإذا انفردوا في أداء ركن من صلاة الجمعة، فسدت صلاة الكل؛ لأن الجماعة شرط[10].

---

(1) في (ب) وردت [إن].

(2) في (أ) وردت [الجماعة].

(3) في (أ، ب) وردت [ينعقد].

(4) في (ب) وردت [وعند أبي].

(5) الرومي، الينابيع: ص371، الكاساني، الصنائع: 3/ 9.

(6) في (ب) وردت [لانعدام الإمام الجماعة]. وينظر في المسألة الفقهية: ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 188، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 77.

(7) في (أ) وردت [رجلان].

(8) السرخسي، المبسوط: 4/ 96، الكاساني، الصنائع: 3/ 40.

(9) لم أعثر على ترجمته بهذا الاسم والوصف، ولعله خطأ من الناسخ.

(10) الجماعة في صلاة الجمعة شرط أداء عند الحنفية، وهو الصحيح عند المالكية والشافعية، ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان، وهي: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود. وعلى هذا فلو تفرقت الجماعة قبل سجود الإمام بطلت الجمعة ويستأنف الظهر، والجماعة شرط انعقاد عند =

وإن كبروا (أ/ 130) قبل اشتغاله بالقراءة جاز صلاتهم؛ لأن تلك الفضلة لا تقر؛ لأنه لم يزد فيه ركنا من الصلاة منفردا، والتكبير غالبا يكون قبل تكبير القوم، فإن جاء آخرون وذهب الأولون، إن جاؤوا مع حضور الأولين جازت صلاتهم، وإن جاؤوا بعد ما ذهب الأولون لا يجوز صلاتهم؛ لانفراد الإمام وعدم الجماعة][1][2].

ي، قوله: وليس فيها قراءة سورة[3] بعينها، [في التحفة:][4] بل يقرأ في كل ركعة بفاتحة[5] الكتاب، وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر، ولو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، وسورة

=

الصاحبين، والانعقاد يتم بدخول صحيح في الصلاة، وعلى هذا فلو تفرقت الجماعة عن الإمام قبل السجود وبعد الانعقاد صحت جمعة كل منهم وقد صحح صاحب (تنوير الأبصار) ما ذهب إليه أبو حنيفة. أما الحنابلة: فظاهر كلام أحمد أنهم إن انفضوا قبل كمالها لم يجز إتمامها جمعة، وقياس قول الخرقي أنهم إن انفضوا بعد ركعة أتموها جمعة. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن إلى أن من أدرك مع الإمام أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصليها ظهرا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاة المقتدي صحيحة على أنها جمعة إذا أدرك جزءا منها مع الإمام، وإن قل. قال في المبسوط: ومن أدرك الإمام في التشهد في الجمعة أو في سجدتي السهو فاقتدى به فقد أدركها ويصليها ركعتين. ينظر: تنوير الأبصار وشرحه الحصكفي: الدر المختار: وحاشية ابن عابدين: 1/ 569، والدسوقي 1/ 383، ونهاية المحتاج 2/ 334، والقليوبي 1/ 290، ابن قدامة، المغني: 2/ 258 – 276.

(1) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من النسخة (ب، ج).

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 60.

(3) السورة لغة: السورة بالضم: المنزلة، وخصها ابن السعيد بالرفعة، وعرفها بعضهم بالشرف. وقيل: الدرجة، وقيل: ما طال من البناء وحسن، وقيل: هي العلامة. واصطلاحا: عرفها بعض العلماء بأنها: طائفة متميزة من آيات القرآن ذات مطلع وخاتمة. وقيل: السورة تمام جملة من المسموع تحيط بمعنى تام بمنزلة إحاطة السور بالمدينة. ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1421هـ – 2000م، ط1، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) في (أ) وردت [فاتحة].

﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[1] فحسن تبركا[2] بفعل النبي ﷺ[3]، ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضا، ولو واظب على قراءتهما يكره؛ لأن[4] فيه هجر [بعض][5] القرآن، وإيهام العامة على أن ذلك بطريق الحتم[6][7].

في الذخيرة: ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: اختلف المشايخ في العبد، إذا حضر مع مولاه الجامع أو مصلى العيد، ليحفظ دابته على باب الجامع، أو في المصلى، هل له أن يصلي الجمعة والعيدين بغير[8] رضا[9] المولى[10]؟ الأصح أن له أن يصلي[11] بغير إذن [المولى][12]، إذا كان لا يخل في حق مولاه في إمساك دابته[13].

في الشامل للبيهقي: للمولى أن يمنع عبده [من][14] حضور الجماعات؛ لأن فيه

---

(1) سورة المنافقون، آية: 1.

(2) في (ب) وردت [متبركا].

(3) أخرج الإمام مسلم في صحيحه: (عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) 4/ 378 برقم (1451).

(4) في (ب) وردت [ولأن].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) في (ب) وردت [الختم].

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 162، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 232.

(8) في (أ) وردت [بغيره].

(9) في (أ) وردت [رضاء].

(10) وردت في جميع النسخ (المولي) بالياء، وهي من عادة النساخ، وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إليها لاحقا.

(11) في (ب) وردت [يصلوا].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(13) المحيط البرهاني 2/ 212.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

تعطيل منافعه المملوكة[1].

ي، **قوله: فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه [إليها][2] بطلت صلاة الظهر عند أبي** حنيفة ﷺ بالسعي، يريد به إذا توجه إلى الجمعة والإمام في الصلاة، أو لم يشرع فيها، فإن علم[3] أنه توجه بعد خروج الإمام من الصلاة فصلاته جائزة[4].

قوله: ويكره أن يصلي المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة، وكذلك أهل السجن، في النسفية: سئل: عن مصر تركوا الجمعة بعذر مانع، يجوز أداء الظهر بالجماعة في ذلك اليوم؟

فقال يكره ذلك، ويستحب لهم أن يصلوا وحدانا[5]؛ لعموم قول محمد ﷺ في كتاب الصلاة: ويكره لأهل السجن[6] وغير أهل السجن أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة[7]، ووقع بسمرقند[8] قتال [في][9] يوم الجمعة فصلوا الجمعة في خارج المصر بقرب باب الصين[10]، وقيل: إنها وقعت..................................

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 186، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 82.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري: ص40.

(3) في (ب) وردت [علن].

(4) الرومي، الينابيع: 371، وما بعدها، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 359.

(5) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 359، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 410.

(6) في (ب) وردت [السجون].

(7) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 54، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 195.

(8) سمرقند: من بلدان ما وراء النهر المعروفة وكانت قاعدة بلاد الصغد شرقي بخارى خربها المغول سنة أو (616هـ - 1219م) ثم جدد بناءها تيمورلنك واتخذها عاصمة له وشيد فيها المساجد وأقام الربط وما زال بعض ذلك قائما إلى يومنا. كانت أكبر مركز لصناعة الورق (الكاغد) ومنها انتشر في العالم الإسلامي منذ القرن الثالث الهجري. وهي اليوم تقع في ولاية (أوزبكستان) الروسية. ينسب إليها كثير من العلماء منهم ابن بهرام الدارمي السمرقندي من أئمة حفاظ الحديث. تعريف بالأماكن الواردة في البداية: 2/ 60، وينظر: المسالك والممالك للإصطخري: 1/ 112، الروض المعطار في خبر الأقطار: 1/ 322، البلدان: 1/ 25، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني: 1/ 219.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(10) يحيط بسمرقند سور له أربعة أبواب: باب من ناحية المشرق يقال له باب الصين مرتفع عن الأرض ينزل منه في عدد درج مطل على وادي الصغد، وبابها مما يلي المغرب يسمى النوبهار =

قبيل[1] الزوال، فصلى بعض الأئمة الظهر بجماعة كثيرة، عند مشهد قثم[2] بن العباس[3] رضي الله عنه، فأُخبر الشيخ بذلك فكرهه وأنكره، وقال: أكثر ما في الباب أن هذه الجمعة لم تجز[4]، فلا يكون أعلى حالا من ترك الجمعة في هذا اليوم، ومع ذلك يكره الظهر بجماعة[5].

في الظهيرية[6]: جماعة فاتتهم[7] الجمعة في المصر، فإنهم يصلون الظهر بغير أذان وإقامة وجماعة[8].

=

وهو على شرف من الأرض أيضًا، ومما يلي الشمال باب بخارى، ومما يلي الجنوب باب كش، وهي كثيرة الحمامات والخانات. الروض المعطار في خبر الأقطار: 1/ 322، وينظر: المسالك والممالك للإصطخري: 1/ 110.

(1) في (أ، ب) وردت [قبل].

(2) هو قثم بن العباس بن عبد المطلب: ابن عم النبي ﷺ، أدرك صدر الاسلام في طفولته، ومر به النبي ﷺ وهو يلعب، فحمله. وولاه عمه "علي بن أبي طالب" على المدينة، فاستمر فيها إلى أن قتل علي، فخرج في أيام معاوية إلى سمرقند، فاستشهد بها. وكان يشبه رسول الله ﷺ. وليس له عقب. الزركلي، الأعلام: 5/ 190، وينظر: تهذيب التهذيب 8: 361 ونسب قريش 27 وجمهرة الأنساب 16.

(3) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم الرسول ﷺ، وجد الخلفاء العباسين. كان في قريش سيدًا مشهورًا بالرأي. وكانت إليه سقاية الحاج، من مآثر قريش، وأقرت له في الإسلام. قيل إنه أسلم قبل الهجرة. هاجر متأخرا. وشهد الفتح وحنينًا. وكان الخلفاء يجلونه. (ت32هـ) ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام 4/ 35؛ وابن حجر، الإصابة: 3/ 631.

(4) في (أ) وردت [يجز].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 153.

(6) في (أ) وردت [الظهرية].

(7) في (أ) وردت [فاتته].

(8) صلاة الجمعة لا تقضى بالفوات، وإنما تعاد الظهر في مكانها. قال في البدائع: وأما إذا فاتت عن وقتها، وهو وقت الظهر، سقطت عند عامة العلماء؛ لأن صلاة الجمعة لا تقضى؛ لأن القضاء على حسب الأداء، والأداء فات بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد، فتسقط، بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها، وهذا محل اتفاق. ينظر: البدائع 1/ 269، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 65.

م، قوله: وإن أدرك معه أكثر الركعة الثانية، أي: أدرك[1] الإمام في الركوع [والسجود][2]؛ لأن المدرك للركوع مدرك للأكثر، لأن الأصل في الصلاة الأفعال وقد أدركها، وهو الركوع والسجود، فالحاصل أنه أراد به إدراك[3] الركعة الثانية[4]، [إلا أنه إذا أدركها، تارة يكون بإدراك الركوع، وتارة بإدراك القيام، وإنما لم يقل: وإن أدرك الركعة الثانية][5] كي لا يتوهم أنه إذا أدرك القيام[6] بنى الجمعة، وإلا فلا[7]، وفيه بيان: أنه إذا أدركه في القومة لا يبني الجمعة، إلا أن الركعة الثانية ثلاثة أركان: القيام، والركوع، والسجود، فإدراك[8] الركوع إدراك للأكثر[9] جزما[10][11].

م، قوله: بنى عليها الظهر، أي: يصلي أربعا، ينوي الجمعة بالإجماع، حتى لو نوى الظهر لا يصح، ويلزمه القراءة في الكل، ويلزمه القعدة [الأولى][12] في رواية الطحاوي[13] رحمه الله، قيل: هذا الاحتياط لا معنى له؛ فإنه لو كان ظهرا لا يمكنه أن يبنيها على تحريمة الجمعة[14].

ي، قوله: إذا خرج الإمام يوم الجمعة، يريد به: إذا صعد على المنبر، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ[15]، وقالا رحمهما الله تعالى: لا بأس بالكلام عند ذلك، ويكره الصلاة[16].

---

(1) في (ب) وردت [إدراك].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(3) في (ب) وردت [أدرك].

(4) البحر الرائق: 4/ 344، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 362.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) في (أ) وردت [أدركه في القيام].

(7) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 55، الشيباني، المبسوط: 1/ 367.

(8) في (أ) وردت [فأدرك].

(9) في (ب) وردت [الأكثر].

(10) في (أ) وردت [جرزا].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 196.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(13) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى.

(14) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 53.

(15) السرخسي، المبسوط: 2/ 331، كتاب الآثار: 1/ 59.

(16) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 85، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 415.

وإذا أخذ الإمام في الخطبة، فالواجب[1] على القوم الإنصات والاستماع، ويكره التسبيح، وقراءة القرآن، والصلاة على النبي[2] ﷺ، والكتابة، إذا كان يسمع الخطبة، أما إذا كان بعيدا [و][3] لا يسمع الخطبة، لم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ [رحمهم الله][4] فيه، والسكوت أفضل[5].

في التهذيب: وعند الشافعي ﷺ: يصلي تحية المسجد؛ لأنها عنده واجبة[6].

---

(1) الواجب في اللغة: اسم فاعل من وجب يجب وجوبا: لزم. وفي الاصطلاح قال الحنفية: الواجب ما لزم بدليل فيه شبهة. وقال البيضاوي: الواجب هو ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا. ابن منظور، لسان العرب: 1/ 793، مادة (و ج ب) كشف الأسرار عن أصول البزدوي 2/ 551، وحاشية ابن عابدين 5/ 199. نهاية السول في شرح منهاج الوصول بهامش التقرير والتحبير/ 32.

(2) أصل الصلاة في اللغة: الدعاء، والمقصود بالصلاة على النبي ﷺ: الدعاء له بصيغة مخصوصة والتعظيم لأمره. قال القرطبي: الصلاة على النبي من الله: رحمته، ورضوانه، وثناؤه عليه عند الملائكة، ومن الملائكة: الدعاء له والاستغفار، ومن الأمة: الدعاء له، والاستغفار، والتعظيم لأمره. ابن منظور، لسان العرب: 38/ 433، مادة (صلي)، تفسير القرطبي 14/ 232، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

(3) الواو ساقطة من (أ، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، وسواء أكان الجالس في المسجد يسمع الخطبة أم لا، اللهم إلا أن يشتغل بقضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الصلاة الوقتية فلا تكره، بل يجب فعلها فلو خرج الخطيب، وقد بدأ المصلي بصلاة نافلة، كان عليه أن يخففها ويسلم على رأس ركعتين، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة. غير أنه جرى الخلاف فيما إذا دخل الرجل والخطيب يخطب فقد ذهب الحنفية، والمالكية، إلى أنه يجلس ولا يصلي، شأنه في ذلك كالجالسين دون أي فرق. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين ما لم يجلس، تحية للمسجد وقال الشافعية: إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلها. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 574، حاشية الدسوقي 1/ 386، الشربيني، مغني المحتاج 1/ 88، المغني 2/ 319.

(6) اللباب في الفقه الشافعي: تأليف: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ: 1/ 132، أسنى المطالب: 3/ 479، إعانة الطالبين: 1/ 127، الشافعي، الأم: 1/ 146، الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار النشر: دار =

في الكبرى: النأي عن الخطيب يوم الجمعة، إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة، لا يقرأ القرآن بل يسكت، هو المختار؛ لأنه مأمور بالاستماع، والإنصات مقصود، فلئن لم يقدر على الاستماع، قدر على الإنصات[1].

رجل سلّم على رجل والإمام يخطب، رد عليه في نفسه ولا يجهر، وكذا إذا عطس حمد الله في نفسه، لأن[2] رد السلام واجب، ويمكنه إقامة هذا الواجب على وجه لا يخل الاستماع (أ/ 131) وكذا قال أبو يوسف ﵀ والأصوب أنه لا يجيب لأنه يخل الإنصات وبه يفتي[3].

في المحيط: قرأ الإمام على المنبر آية السجدة، سجد لها[4] ومن سمعها، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ينزل من المنبر ويسجد على الأرض، قال [﵀: قال][5] مشايخنا ﵏: إذا تلى الإمام آية السجدة في صلاة الجمعة، لا يسجد لها؛ لأنه إذا أخر للسجود وكبر المكبرون يظن الناس أنه كبر للركوع، فيفتنون به، ويكون تركها أولى[6].

في فتاوي الحجة: ويكره للرجل أن يتكلم [عند الخطبة][7] وإن كان قليلا[8]؛ لما

=

الفكر - بيروت - 1415، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر: 1/ 117، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 429.

(1) السرخسي، المبسوط: 2/ 326.

(2) في (ب) وردت [أن].

(3) السرخسي، المبسوط: 2/ 246.

(4) في (ب، ج) وردت [سجدها].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 170، الكاساني، الصنائع: 2/ 202.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) إذا صعد الإمام المنبر للخطبة، يجب على الحاضرين أن لا يشتغلوا عندئذ بصلاة ولا كلام إلى أن يفرغ من الخطبة. فإذا بدأ الخطيب بالخطبة تأكد وجوب ذلك أكثر. قال في تنوير الأبصار: كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، وسواء أكان الجالس في المسجد يسمع الخطبة أم لا، اللهم إلا أن يشتغل بقضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الصلاة الوقتية فلا تكره، بل يجب فعلها فلو خرج الخطيب، وقد بدأ المصلي بصلاة نافلة، كان عليه أن يخففها ويسلم على رأس

=

روي في الأخبار: ((من قال لصاحبه والإمام يخطب مه وفي رواية صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له))[1] قال أبو حنيفة ﷺ: السكوت والإنصات أفضل عند الخطبة، سمع أو لم يسمع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ [لَهُۥ][2] وَأَنصِتُواْ[3]﴾[4]، فلئن تعذر عليه الاستماع فقد قدر على الإنصات[5]، فيلزمه ذلك، في كتاب البرامكة[6]: كان أبو حنيفة ﷺ يكره تشميت[7] العاطس، ورد السلام، إذا خرج[8] الإمام[9]، ولو عطس فحمد الله

=

ركعتين، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة. غير أنه جرى الخلاف فيما إذا دخل الرجل والخطيب يخطب فقد ذهب الحنفية، والمالكية، إلى أنه يجلس ولا يصلي، شأنه في ذلك كالجالسين دون أي فرق. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين ما لم يجلس، تحية للمسجد وقال الشافعية: إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلها. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 574، المغني 2/ 320، الشربيني: مغني المحتاج 1/ 288، حاشية الدسوقي 1/ 386، 387.

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت)) 3/ 476 برقم (882) باب الإنصات يوم الجمعة...، ومسلم في صحيحه: 4/ 338 برقم (1419) باب فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة.

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت من (ب).

(3) في (أ) وردت [وأنصتن].

(4) سورة الأعراف، من الآية: 204.

(5) في (ب، ج) وردت [إنصات].

(6) لم أدرك ما يقصده بكتاب البرامكة!

(7) في (أ) وردت [تسمية]. ومن معاني التشميت لغة: الدعاء بالخير والبركة. وكل داع لأحد بخير فهو مشمت ومسمت بالشين والسين، والشين أعلى وأفشى في كلامهم. وكل دعاء بخير فهو تشميت. وتشميت العاطس أو تسميته: أن يقول له متى كان مسلما: يرحمك الله. وهو لا يخرج في الاصطلاح الفقهي عن هذا المعنى. اتفق العلماء على أنه يشرع للعاطس عقب عطاسه أن يحمد الله. ينظر: لسان العرب 1/ 52، مادة: "شمت"، والشرح الصغير 4/ 765، الفتاوى الهندية 5/ 326.

(8) في (أ) وردت [أخرج].

(9) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 68، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 363، الميداني، اللباب: 1/ 55.

أو سمع اسم النبي ﷺ فصلى على النبي في نفسه جاز عملا بالدلائل، فلو[1] سكت فهو أفضل؛ تحقيقا للإنصات، ولو كان الرجل في موضع لا يسمع الخطبة، اختلف المشايخ في جواز صلاته وقراءته وتسبيحه، وكان نصير بن يحيى[2] ؒ يقرأ القرآن في ذلك الوقت، وكان يختم القرآن في ثلاثة أيام، وقد عاش مائة وسبع سنين[3].

وكان محمد بن الأزهري[4] ؒ يدرس الفقه في ذلك الوقت، وكان[5] حريصا على العلم، وكان يقول: إذا استقبلك الفقيه فزاد على السلام ولم يسأل شيئا، فاعلم بأنه كسلان، وحكي أنه كأنه يأكل الفلاتج[6] ليقوم مقام الطعام والفاكهة، لئلا يشتغل عن العلم بشيء آخر[7].

وأما الواعظون رخص[8] لهم في هذا الزمان أن يتكلموا بالأحكام، تعليما[9] للعوام وأهل الرساتيق الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم، [وينبغي][10] أن لا يتكلموا إلا

---

(1) في (أ) وردت [ولو].

(2) نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ثمان وستين ومائتين رحمه الله تعالى، القرشي، طبقات الحنفية: 2/ 200.

(3) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 364، السرخسي، المبسوط: 2/ 50.

(4) هو محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب. مولده ووفاته بهراة. نسبته إلى جده (الأزهر). عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية. فرحل في طلبها. وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم. وقع في إسار القرامطة. توفي سنة (370هـ) من مصنفاته: (تهذيب اللغة)؛ و(الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي أودعها المزني في مختصره)، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت؛ وتفسير للقرآن. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – 1413هـ: ط2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو: 2/ 106؛ والوفيات1/ 501.

(5) في (ب) وردت [فكان].

(6) الملبن بالتشديد: الفلاتج وهو اللبن الملبن، الجوهري، الصحاح في اللغة: 1/ 132، مادة: (لبن).

(7) لم أعثر على هذه القصة في المصادر.

(8) في (ب، ج) وردت [فرخص].

(9) في (ب) وردت [وتعليما].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

بالحق والنصح[1]، [وأما المناظرون][2] فإن كان للتغلب والتعنت فلا رخصة لهم، وإن كان للتعليم والتفهيم بنية صالحة فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم، في الفتاوى[3] الحسامية[4] على كل حال السكوت أولى.

لقول الله تعالى[5]: ﴿وَأَنصِتُوا﴾[6] أما أصحاب خلف العوام الذين يستعدون ويقرؤون الحروب والقصص، فيقيمون ويدفعون[7].

وفي [الفتاوى][8] الحسامية: إذا شهد الرجل عند الخطبة إن شاء جلس محتبيا أو متربعا، أو كما تيسر، لأنه ليس بصلاة عملا وحقيقة.

وإذا خرج الإمام للخطبة إلى أن يفتتح، يكره للحاضرين الكلام والصلاة[9]، ولكن إن كان في الصلاة يتم[10] ويستمع[11] الخطبة، وكذلك إذا فرغ من الخطبة إلى أن يفتتح الصلاة، يكره الكلام والصلاة إلا صلاة الفجر من[12] يومه، فيصح[13] شروعه في الجمعة، وهو[14] أن الوقتين[15] في حكم الصلاة.

---

(1) في (ب، ج) وردت [فالنصح].

(2) في (ب) وردت [وإنما المتأخرون].

(3) في (أ) وردت [فتاوى].

(4) وهي: فتاوى حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد المتوفى: سنة 536، ست وثلاثين وخمسمائة، وهو غير: (واقعاته) ذكره: ابن طولون وقال: إن الشيخ نجم الدين: يوسف بن أحمد الخاصي، رتبها: كما رتب (واقعاته) ذكره: تقي الدين. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1222.

(5) في (أ) وردت [لقوله تعالى].

(6) سورة الأعراف، من الآية: 204.

(7) الكلام للشارح يتكلم به عن أهل زمانه.

(8) في (أ) وردت [فتاوى].

(9) الكاساني، الصنائع: 3/ 36، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 55.

(10) في (ب) وردت [يتمم].

(11) في (أ) وردت [يسمع].

(12) في (ب) وردت [في].

(13) في (أ، ج) وردت [ليصح].

(14) في (أ) وردت [وهذا].

(15) في جميع النسخ [الوقتان] بالألف، ولا يستقيم هذا عربية، إذ إنه اسم أن مثنى منصوب بالياء.

لقول النبي ﷺ: ((إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام))[1] وعند أبي يوسف [ومحمد رحمهم الله][2]: لا بأس بالصلاة والكلام قبل الخطبة وبعدها؛ لأن الإنصات للاستماع[3][4].

وأما السنة: إن كان بعيدا من الخطيب[5] يصلي على قول البعض وهذا أحق من[6] التسبيح الذي هو نفل مطلق، وإن [كان][7] يسمع الخطبة ينتظر إلى أن يفرغ من الصلاة، ولا يشتغل بالسنة، ولا يفوت تكبيرة الأولى[8].

ويكره [أن يتطوع][9] عند زوال الشمس يوم الجمعة [كسائر الأيام، وقال أبو يوسف لا يكره يوم الجمعة][10] لأن السابقين والعابدين في الصلاة فينظر لهم صيانة لعملهم[11]، في الكراهة لأنه أقل ما يوقف على ذلك الوقت[12].

وقد ورد ذلك في الآثار: رجل يصلي الجمعة فتذكر أنه لم يصل صلاة الفجر، فهذه[13] المسألة على ثلاثة أوجه:

---

(1) الطبراني، أخرجه عن ابن عمر ﷺ، كما في مجمع الزوائد (2/ 184) قال الهيثمي: فيه أيوب ابن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وقال الحافظ في الفتح (2/ 409): حديث ضعيف، فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم. جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي: 1/ 2230.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) في (ب) وردت [بالاستماع].

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 415، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 363.

(5) في (ب) وردت [الخطبة].

(6) في (ب) وردت [في].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 170.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) في (ج) وردت [لعلمهم].

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 108.

(13) في (ب) وردت [بهذه].

إما أن يكون في أول الوقت[1]، بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة [أو][2] ركعة منها، أو لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت، أو في آخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها، ففي الوجه الأول بالاتفاق يقضي الفجر ويصلي الجمعة، وفي الوجه الآخر بحيث يفوت الوقت بالاتفاق، لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة، وفيما إذا كان يدرك الوقت فيؤدي الظهر ولكن لا يدرك الجمعة، فعند[3] أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ يصلي الفجر ثم الظهر[4]، وعند محمد ﷺ يصلي الجمعة ثم يقضى الفجر، وهذا بناء على أن فوت الجمعة عندهما ليس بعذر لترك الترتيب، وعند محمد ﷺ هو عذر ألا ترى أن من اشتغل بـ [طعام][5] الغداء والعشاء فحضرته الصلاة إن فاتته الجماعة ويدرك الوقت ويصلي، فإنه يتم الغداء والعشاء [و][6]لو اشتغل به يفوته الوقت، فإنه يقدم الصلاة ثم يشتغل بالطعام، ولو كان في الغداء فأقيمت الجمعة[7]، فإنه يترك الأكل ويدرك[8]الأجر والجمعة فعلم أن (أ/ 132) فوات الجمعة بمنزلة فوات الوقت[9].

قال الحجة ﷺ: والاحتياط أن يتم الجمعة، ثم يقضي الفجر، ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى، [في كفاية الشعبي[10] وهذا إذا كان مقتديا، وأما إذا كان إماما في الجمعة

---

(1) في (أ، ب) وردت [الجمعة].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (ج) وردت [وعند].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192، الكاساني، الصنائع: 2/ 36.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(6) الواو ساقطة من (ب).

(7) في (أ) وردت [للجمعة].

(8) في (أ) وردت [يترك].

(9) الكاساني، البدائع 1/ 269 وما بعدها.

(10) كفاية الشعبي، في الفقه والعبادات والمواعظ، للقاضي أبي جعفر محمود بن عمر الشعبي الحنفي، اولها المجلس الأول في فرائض الصلاة إلخ. ولم أعثر عليه. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت1399هـ)، 2/ 372.

فتذكر أنه لم يصل الفجر، أو صلاها على غير وضوء، فإنه ينظر: إن كان في الوقت ضيق يمضي فيها، وإن كان في الوقت سعة فلأنه يخرج من الجمعة ويخرج من صلاة القوم من أن يكون جمعة ولكن يمضي فيها، ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له، ثم إذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة[1].

في فتاوى الحجة:][2] ولو كان في الجمعة فوقع [له][3] الشك في أداء الفجر، فلم[4] يتيقن، فإنه يتم الجمعة، ثم [إن][5] تيقن بأداء الفجر جازت الجمعة[6]، وإن تيقن بأنه[7] لم يصل الفجر [يقضي الفجر][8] ويعيد الظهر؛ لأنه صلى الجمعة ذاكرا فلم يسقط الترتيب، وكذلك في جميع الصلوات[9].

وهذا كمن كان يصلي بالتيمم، فرأى خيالا يظنه ماء فإنه يتم الصلاة، ثم ينظر فإن كان ماء توضأ وأعاد؛ لأنه رأى الماء في الصلاة، وإن كان سرابا [فقد][10] صحت صلاته[11].

في النسفية: وسئل: [في يوم الجمعة][12] إنا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال، فنمنعهم عن ذلك، فنخبرهم[13] عن [ورود النهي عن][14] الصلاة في الأوقات الثلاثة، قال: أما المنع عن النفل فلا؛ كيلا يدخل تحت قوله تعالى:

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 28.

(2) ما بين المعقوفتين - في طوله - ساقط من النسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) في (ب) وردت [لم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [جمعته].

(7) في (أ) وردت [أنه].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 28.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 226.

(12) في (أ) وردت [عن عيد الفطر].

(13) في (ب، ج) وردت [ونخبرهم].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

﴿[أَرَءَيْتَ][1] ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ۝١٠﴾[2] وبه استدل علي ﷺ، حين رأى قوما يصلون قبل صلاة العيد وقال: (ما هذه الصلاة التي لم تكن نصليها[3] على عهد رسول الله ﷺ)؟ فقيل له: ألا تمنعهم عن ذلك؟ فقال: (لا؛ لأني أخشى أن أدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ۝١٠﴾[4])[5]، ولأنه لا يتيقن أنه وقت الزوال، بل عسى أن يكون قبله أو بعده، ولئن كان وقته روي [عن][6] أبي يوسف ﷺ: أنه لم يكره التطوع عند الزوال يوم الجمعة[7]، عند الشافعي ﷺ لا يكره ذلك في جميع الأيام[8]، لئن اعترضت على هذا المصلي فعسى[9] أنه يجيبك أنه يقلد[10] في هذه المسألة من يرى جواز ذلك، أو يحتج[11] عليك بما احتج[12] به من أجاز ذلك، فليس لك أن تنكر على من تقلد مجتهدا واحتج[13] دليلا[14].

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت من (ب).

(2) سورة العلق، آية: 9، 10.

(3) في (أ) وردت [يصليها].

(4) سورة العلق، آية: 9، 10.

(5) "أخرجه ابن راهويه، والبزار" كما أشار إلى ذلك في: كنز العمال: (24529): 8/ 642. مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1412هـ – 1991م، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 386، الكاساني، الصنائع: 3/ 184.

(8) ينظر: أسنى المطالب: 2/ 219، الشربيني، الإقناع: 1/ 112، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 270.

(9) في (أ) وردت [فعلى].

(10) في (أ، ب) وردت [تقلد].

(11) في (ب) وردت [مجتمع].

(12) في (ب) وردت [احتيج].

(13) في (ب) وردت [أو مجتمع].

(14) البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 381.

وقد حضر السيد الإمام أبو شجاع[1] رحمه الله يوم الجمعة مسجد الجامع بسمرقند والإمام يخطب، فقام وصلى الأربع، فقال القاضي [الإمام][2] أبو منصور رحمه الله: قد اجتهد السيد الإمام، قال: وقال: السيد الإمام رحمه الله كنت ألتفت إلى العوام ببخارى، يدخلون[3] المسجد عند طلوع الشمس، فيصلون[4] الفجر، وكنت على أن[5] أمنع [عن][6] ذلك هؤلاء، فسألت أولا الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وقلت: هل أنكر عليهم ذلك وأزجرهم عنه؟ قال لا! لأن الغالب من حالهم أنهم لو مُنعوا عن ذلك وأُمروا بالمكث في المسجد إلى ارتفاع الشمس، أو بالرجوع ثم بالحضور إذا ارتفعت الشمس فصلوها، أو في موضع آخر، لم يفعلوا ذلك، بل يتركوها[7] أصلا ثم لم يقضوها، ولو صلوها في هذه الحالة فقد [جاز][8]، أجازه[9] أصحاب الحديث، ولا شك أن الأداء في وقت يجيزه بعض الأئمة أولى من الترك أصلا[10].

---

(1) قال أبو الوفاء في الجواهر المضية: أبو شجاع ذكره الخاصي في مسألة: إذا شرع في الصلاة على رسول الله - ﷺ - بعد الفراغ من التشهد ناسيًا، ثم تذكر فقام إلى الثالثة، قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الماتريدي: عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا، غير أن السيد الإمام قال إذا قال: اللهم صل على محمد وجب السجود. وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل مع ذلك وعلى آل محمد. وأبو شجاع هذا والقاضي الماتريدي كانا في زمن الإمام علي السعدي، ومات السعدي سنة 461هـ: ينظر: الجواهر المضية 2/ 254 – 255، ط1، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 193.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (ب) وردت [يدخلونه].

(4) في (ب، ج) وردت [يصلون].

(5) في (ب) وردت [أني].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) في (ج) وردت [يتركونها].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) في (ب) وردت [أجاز].

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 315 وما بعدها، اللباب شرح مختصر القدوري: 1/ 50.

في النصاب: دراسة الفقه[1] والنظر في كتاب الفقه وكتابته في حالة الخطبة، فمن مشايخنا رحمه الله [من][2] كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به، وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله[3]، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا فصل آخر اختلف المشايخ فيه أيضا، أنه إذا لم يتكلم بلسانه [و][4]لكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه، نحو إن رأى منكرا[5] من إنسان فنهى بيده، أو أخبر مخبرا[6] فأشار، هل يكره ذلك؟ فمن مشايخنا من كره ذلك، وسوى بين الإشارة بالرأس [و][7]بين التكلم باللسان[8].

في الذخيرة والخلاصة: والصحيح أنه لا بأس، فإنه روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سلم على رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالإشارة[9].

قال شمس الأئمة [الحلواني][10] رحمه الله: هنا فصل آخر، وهو أن الدنو من الإمام [أولى؟ أم][11] التباعد؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: التباعد أولى كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاءهم، والصحيح من الجواب عن[12] مشايخنا: أن الدنو منه أفضل[13].

في النصاب: ويكره السلام و[14]صلاة التطوع حالة[15] الخطبة بالإجماع، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله إذا خرج الإمام، وكذلك تشميت العاطس، ورد السلام، وإذا

---

(1) في (أ) وردت [الفقهاء].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) السرخسي، المبسوط: 2/ 326، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 180.

(4) الواو ساقطة من (ب).

(5) في (أ، ب) وردت [منكم].

(6) في (أ) وردت [يخبر].

(7) الواو ساقطة من (ب).

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 57.

(9) لم أعثر على هذا الأثر إلا في ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 181.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) في (ب) وردت [أو] بدلا عن [أولى أم].

(12) في (ب، ج) وردت [من].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 181.

(14) في (أ) وردت [في].

(15) في (ب، ج) وردت [حال].

شمت أو رد في نفسه جاز وعليه الفتوى، ولو مر على رجل يصلي أو يقرأ القرآن، لا يسلم عليه لأنه[1] يشغله[2] (أ/ 133) عن طاعة الله تعالى و[3]مناجاته، ومع هذا لو سلم هل يجب الجواب إذا فرغ من الصلاة؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكافي[4] ﷺ: لا يجب، والمختار أنه يجب عليه رده إذا فرغ من الصلاة؛ لأن المانع قد زال[5].

في الجامع[6] الصغير الأزوجندي: [إذا][7] قال الخطيب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ [وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا][8]﴾[9] في الخطبة، فالأصح السكوت؛ لأن حالة الخطبة حالة الصلاة، ولو قرأ[10] حالة الصلاة هذه الآية فإنه يسمع ويسكت فكذا إذا قرأ في حالة الخطبة.

م، قوله: الأذان الأول، المعتبر: الأذان الأول بعد زوال الشمس، سواء كان بين يدي المنبر أو على الزوراء[11].

---

(1) في (أ) وردت [أنه].

(2) في (أ) وردت [يشتغل].

(3) في (أ، ج) وردت [أو].

(4) هو محمد بن أبو بكر الإسكاف البلخي، لفقيه حنفي، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد ابن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني. توفي سنة (333هـ) من تصانيفه: (شرح الجامع الكبير للشيباني) في فروع الفقه الحنفي. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/ 28، 239 والفوائد البهية ص160، ومعجم المؤلفين 8/ 232، القرشي، طبقات الحنفية: 2/ 28.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 436، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 195، الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 256، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 301، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 55.

(6) في (أ) وردت [جامع].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط عن (ب، ج).

(8) في (ب) وردت [الآية] بدل ما بين المعقوفتين.

(9) سورة الأحزاب، 56.

(10) في (ب) وردت [قرأها].

(11) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 114.

ب، الزوراء: دار عثمان ﷺ بالمدينة، ومنه[1] قولهم: أحدث الأذان على الزوراء[2].

في الذخيرة: المعتبر في يوم الجمعة الأذان عند الخطبة، هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث ﷺ[3]، وتفسير الاعتبار حرمة البيع[4]، ووجوب السعي[5]، وقال: الحسن بن زياد ﷺ: الأذان المعتبر الأذان على المنارة[6]، وذكر شمس الأئمة السرخسي ﷺ: الصحيح أن المعتبر كل أذان يوجد بعد الزوال أولا، والأصح أن المعتبر هو الأول إذا[7] كان بعد الزوال لحصول[8] الإعلام[9].

في فتاوي الحجة: اعلم أن الأذان المسنون يوم الجمعة الذي يؤذن المؤذن بين يدي المنبر عند الخطبة، وكان هذا في عهد رسول الله ﷺ[10].

وكان[11] الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يبتكرون[12] للجمعة، حتى إنهم كانوا يتركون الغداء للمسارعة إلى الجمعة[13].

---

(1) في (أ، ب) وردت [ومنها].

(2) وما أورده المصنف من إحداث الأذان على عهد عثمان بن عثمان ورد في الحديث الآتي: (عن السائب – وهو ابن يزيد – قال: كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر حتى كان عثمان فكثر الناس فأمر بالنداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة). صحيح ابن خزيمة: 3/ 136 برقم (1773)، والمنتقى من السنن المسندة لابن الجارود: 1/ 81 برقم (290).

(3) الكاساني، الصنائع: 2/ 108، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 113.

(4) في (أ) وردت [المبيع].

(5) في (أ) وردت [البيع].

(6) الكاساني، الصنائع: 2/ 108، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 195.

(7) في (أ) وردت [وإذا].

(8) وردت في جميع النسخ (الحصول).

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 416، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 35.

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 85.

(11) في (ب، ج) وردت [وكانت].

(12) في (أ) وردت [يتكبرون]، وفي (ج) وردت [يبكرون].

(13) في (ب) وردت [للجمعة] بدل [إلى الجمعة].

وأما اليوم فقد ذكر في الفتاوى[1] أن أذان الأصل اليوم هو الأذان على المنارة؛ [لأنه][2] للإعلام للأباعد والأقارب[3]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[4] فأذن المؤذن للإعلام، ثم يؤذن قبل السنة وقبل الخطبة لإحياء الأحكام[5]، قال صاحب الكتاب أكرمه الله تعالى بالجنة: سمعت ببخارى، ورأيت المؤذنين يؤذنون على سقف الجامع عند الصحن، يدورون [ويؤذنون][6]، كذا[7] في بلاد الترك[8] قبل[9] الزوال، وإنما رخص لهم مشايخهم لغلبة أهل الإسلام، وإظهار القوة للمسلمين وإحياء الأحكام[10] في بلاد الترك فيكون حسنا.

فإذا فرغ الإمام من الخطبة أقام المؤذن[11]، ويصلي المؤمنون، ويكره البيع والشراء بعد الأذان للجمعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[12] والذي يبيع وشتري في المسجد

(1) في (أ، ب) وردت [فتاوى].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 195، الكاساني، الصنائع: 2/ 108.

(4) سورة الجمعة، من الآية: 9.

(5) في (أ ب، ج) وردت [الكلام].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) في (ب، ج) وردت [فكذا].

(8) بلاد الترك (تركستان): بلاد تقع إلى الشمال والشرق من بلاد ما بين النهرين، تمتد على ضفة نهر سيحون اليمنى وتعرف المنطقة اليوم باسم (طشقند) وهي تتبع ولاية (أوزباكستان) الروسية وتسمى عاصمتها بهذا الاسم. ينسب إليها كثيرا من العلماء منهم: أبو بكر علي القفال الشاشي المتوفى سنة 336هـ وأبو الحسن علي بن الحاجب الشاشي المحدث المتوفى سنة 314هـ وأبو سعيد بن كليب الشاشي صاحب المسند الكبير وغيرهم، آثار البلاد وأخبار العباد: ص210 وما بعدها، تعريف بالأماكن الواردة بالبداية: ص200.

(9) في (أ) وردت [بعد].

(10) في (ب، ج) وردت [للأحكام].

(11) في (ب، ج) وردت [المؤذنون].

(12) سورة الجمعة، من الآية: 9.

أو على باب المسجد أعظم إثما وأثقل وزرا[1][2].

وروى أبو هريرة ﷺ مرفوعا: ((إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون الناس على مجيئهم، فالمتعجل إليها كالمهدي بدنة، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي دجاجة، والذي يليه كالمهدي بيضة، فإذا صعد الإمام [للخطبة][3] طويت الصحف وجاؤوا يستمعون[4] الذكر))[5] يعني الخطبة.

ويكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس[6]، ويجلس حيث يجد مجلسا[7]، وإن أراد الصف الأول يبكر إلى الجمعة.

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (([إن][8] الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا يوم القيامة [يمر][9] عليه الناس))[10].

في المحيط: إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن، إن تخطى[11] يؤذي الناس، لم يتخط وإن كان لا يؤذي أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا، لا بأس بأن

---

(1) في (ب) وردت [وزنا].

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 365، الكاساني، الصنائع: 3/ 62.

(3) في (أ) وردت [في الخطبة]، وفي نسخة (ب) سقط ما بين المعقوفتين.

(4) في (أ) وردت [يسمعون].

(5) الحديث أخرجه البخاري، برقم (877)، (باب الاستماع إلى الخطبة): 3/ 466، وأحمد في مسنده برقم (10164)، 21/ 208.

(6) في (أ) وردت [المسلمين].

(7) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 149.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) لم أعثر على تخريج له، إلا كلام للبغوي في (شرح السنة/ 1/ 260) حيث قال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَزَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَنْفَرِدُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بِنُسْخَةٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ".

(11) في (ب) وردت [يتخطى].

يتخطى[1] ويدنو[2] من الإمام، وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن أصحابنا: أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إذا أخذ؛ لأن للمسلم[3] أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة، أما إذا كان الإمام في الخطبة، فعليه أن يستقر في موضعه[4] من المسجد.

لأن[5] مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة[6]. وروى هشام[7] عن أبي يوسف رحمه الله : أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذِ[8] أحداً[9].

في التهذيب: أولى المقام: الصف الأول، [ثم][10] ما [هو][11] أقرب إلى الإمام خلفه، ثم عن يمينه، ثم عن يساره، فإن لم يجد في الصف الأول فرجة يقوم في الثاني[12].

في شرح المقدمة[13]: قال رسول الله ﷺ: ((خير صفوف الرجال.................

---

(1) في (ب) وردت [يتخطا].

(2) في جميع النسخ وردت [يدنوا] وما أثبتناه أعلاه هو الصحيح عربيةً.

(3) في (ب، ج) وردت [المسلم].

(4) في (أ) وردت [موضع].

(5) في (ج) وردت [لأنه].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192.

(7) هو هشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف، ومحمد، وحدث عن مالك، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وطبقتهم، وحدث عنه بقية بن الوليد وأبو حاتم، وجماعة. قال هشام: لقيت ألفًا وسبعمائة شيخ أصغرهم عبد الرزاق. قال أبو حاتم: صدوق، وما رأيت أحدًا أعظم قدرًا، ولا أجل من هشام بن عبيد الله بالري. قال الصيمري: غير أنه كان ليّنًا في الرواية توفي سنة (221هـ). من تصانيفه: "النوادر" و"صلاة الأثر". ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 10/ 446، الجواهر المضية 3/ 569، تاج التراجم ص238، الفوائد البهية ص223.

(8) وردت في جميع النسخ [يؤذي]، وما أثبتناه هو الصحيح عربيةً.

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 81.

(13) "مقدمة أبي الليث: هو الشيخ الإمام: نصر بن محمد السمرقندي الحنفي، ألفها في: الصلاة، وهي: مقدمة قد اشتهرت فيما بين الأنام بركاتها وشملتهم فوائدها... وشرحها: جبريل بن حسن =

أولها))[1] وقال رسول الله ﷺ: ((إذا قسم[2] الله الرحمة نزلت على رأس الإمام، ثم على من خلفه، ثم تأخذ الرحمة [عن][3] يمينه، ثم[4] يساره))[5] (أ/ 134).

في النصاب: إن سبق أحد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سنا، أو أهل علم، ينبغي [له][6] أن يتأخر ويقدمه تعظيما له[7].

في المحيط: ذكر محمد ﷺ في الأصل[8]: إذا كان الإمام على الدكان والقوم على الأرض، [أو كان الإمام على الأرض][9] والقوم على الدكان، ففي الفصل الأول

=

ابن عثمان بن محمود بن عثمان الكنجاني المتوفى: سنة 752 ألفه لولده: عبد الله وهو: شرح مفيد بالقول ذكر في آخره ذيلا في شرح حروف أبجد ومشتقاتها أوله: (الحمد لله الذي أمد أولياءه بالعاجلة بأنواع النعم... الخ) وسماه: (بكتاب التقدمة في شرح المقدمة)" ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1795.

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة ﷺ، برقم (664) 2/ 435 باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، وتمامه: ((وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا))، وفي السنن الصغرى للبيهقي، برقم (391)، 1/ 442، باب إقامة الصفوف وتسويتها.

(2) في (ج) وردت [أقسم].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(4) في (ب، ج) وردت [و] بدل [ثم].

(5) لم أظفر بنص هذا الحديث، ولكن أورد البزار: 1/ 482، حديثا مقاربا له، عن النعمان بن بشير، ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول)؛ وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن سماك، عن النعمان، إلا حسين بن واقد.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(7) البحر الرائق: 3/ 419، الفتاوى الهندية: 1/ 149، حاشية ابن عابدين: 1/ 569.

(8) "هو الأصل في الفروع للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى: سنة تسع وثمانين ومائة وهو المبسوط سماه به لأنه صنفه أولا وأملاه على أصحابه رواه عن الجوزجاني وغيره ثم صنف: (الجامع الصغير) ثم (الكبير) ثم (الزيادات) و(السير الكبير) و(الصغير) وهذه هي المراد بالأصول وظاهر الروايات في كتب الحنفية" ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 81.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

يكره في رواية واحدة، وفي الفصل الثاني روايتان، في رواية الأصل يكره[1].

وذكر الطحاوي رحمه الله في مختصره: أنه لا يكره، وقال بعض مشايخنا[2] رحمهم الله: [و][3]إنما يكره أن يكون الإمام وحده على الدكان أو وحده على الأرض، أما إذا كان بعض القوم مع الإمام فلا بأس به، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزادة[4] رحمه الله[5] فيما إذا كان القوم على الدكان، وإنما[6] يكره على رواية الأصل إذا لم يكن للقوم فيه عذر، أما عند العذر فلا يكره، كما في الجمعة، فإن القوم يقومون على الرفاف، والإمام على الأرض، ولم ينكر عليه أحد من الأئمة لضيق المكان[7].

وحكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله نظير هذا، فإنه كان يقول: الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع[8] من غير ضرورة مكروهة[9]، وعند الضرورة بأن امتلأ المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه: لا بأس به[10].

وهكذا حكي عن الشيخ الإمام الفقيه أبي[11] الليث رحمه الله في مسألة[12] الطاق[13]، فإنه كان يقول إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم، والإمام يقوم في

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 62، السرخسي، المبسوط: 1/ 108.

(2) في (ب، ج) وردت [المشايخ].

(3) الواو ساقطة من (ب).

(4) في (أ) وردت [خواهرزادة] بسقوط الباء.

(5) في (ب) وردت [رحمه الله].

(6) في (ب، ج) وردت [إنما].

(7) السرخسي، المبسوط: 1/ 109، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 62.

(8) في (أ) وردت [الجامع المسجد] على التقديم والتأخير، وما أثبتناه من (ب، ج).

(9) في (أ) وردت [مكروه].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 62.

(11) في (أ) وردت [أبو] وهو خطأ بيّن، والمثبت من (ب، ج).

(12) في (أ، ج) وردت [مثاله].

(13) الطاقُ ما عُقد من الأبنية والجمع الطَّاقاتُ. الرازي، مختار الصحاح: 1/ 403، وابن منظور، لسان العرب: 10/ 331، تهذيب اللغة: 9/ 190، ومعجم مقاييس اللغة: 3/ 433، كلها مادة (ط وق).

الطاق فلا يكره، ولم يذكر محمد ﷺ في الأصل للدكان تقديرا، وذكر شيخ[1] الإسلام عن الطحاوي ﷺ: أنه قال: إن [كان][2] الدكان دون قامة[3] [الرجل][4] لا يكره كيف ما كان، وإن كان مثل قامة الرجل إن كان الإمام على الدكان يكره في[5] رواية واحدة، وإن كان القوم على الدكان، ففيه روايتان على ما مر، قال ﷺ: وهكذا[6] روي عن أبي يوسف ﷺ أنه قدر الدكان بهذا، وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني ﷺ عن الطحاوي ﷺ: أن الكراهة فيما جاوز الدكان قدر قامة الوسط، وإن كان دون ذلك لا يكره، قال ﷺ: وقال بعض المشايخ[7] [ﷺ][8]: إن كان الدكان قدر الذراع يكره، وإن كان دون ذلك لا يكره[9].

عن المبسوط والكبرى[10]: الإمام إذا كان على الدكان والقوم على الأرض، فإنه يكره، [و][11]أما إذا كان [الإمام][12] على الأرض والقوم على الدكان، ذكر في ظاهر الرواية: وقال: بأنه [لا][13] يكره[14].

وذكر الطحاوي في مختصره، وقال: بأنه لا يكره، وروي ذلك عن أصحابنا، فإذا في هذا الفصل روايتان، وفي الفصل الأول رواية واحدة في الكراهة، فأما إذا كان الإمام على

---

(1) في (ب) وردت [الشيخ] ولا تجتمع الإضافة مع (أل) إلا في حالات، وهذه الجملة ليست إحداها.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(3) في (أ) وردت [قامت] بالتاء.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) وردت [في] مكررة في نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [هكذا].

(7) في (أ، ج) وردت [مشايخنا].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 413، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 62.

(10) في (أ) وردت [المبسوط الكبرى] بدون واو، وفي (ب) وردت [المبسوط البكري].

(11) الواو ساقطة من (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(14) الكاساني، الصنائع: 2/ 346، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 143.

الدكان يكره لما روي عن أبي حنيفة [عن حماد[1]][2] عن إبراهيم[3] عن حذيفة اليماني[4]، أنه قال: لما قدم المدائن[5] قام يصلي بالناس على حصبة صنع له مرتفعا،

---

(1) حماد بن أبي سليمان، مسلم، الأشعري بالولاء. فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة. أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره. وكان أفقه أصحابه. يضعف في الحديث عن غير إبراهيم. وهو مستقيم في الفقه. توفي سنة (120هـ) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 3/ 16؛ والفهرست لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة - بيروت، 1398هـ - 1978م، ص299؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص63، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(3) هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما. توفي سنة (96هـ) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 70؛ والزركلي، الأعلام 1/ 76؛ وابن سعد، الطبقات 6/ 188 - 199.

(4) هو حذيفة بن اليمان (واليمان لقبه واسمه: حسيل ويقال حسل) أبو عبد الله العبسي. من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ. أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهد أحدا فاستشهد اليمان بها. شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يومًا (36هـ). ينظر: تهذيب التهذيب 2/ 219، والإصابة 1/ 317؛ وتهذيب تاريخ ابن عساكر 4/ 93؛ والزركلي، الأعلام 2/ 180.

(5) كانت سبع مدن من بناء الأكاسرة على طرف دجلة، وقيل: إنها من بناء كسرى الخير أنوشروان. سكنها هو وملوك بني ساسان بعده إلى زمن عمر بن الخطاب، . وإنما اختار هذا الموضع للطافة هوائه وطيب تربته وعذوبة مائه؛ قال حمزة: هذا الموضع سمته العرب مدائن لأنها كانت سبع مدن، بين كل واحدة والأخرى مسافة، وآثارها إلى الآن باقية وهي: اسفابور، به اردشير، هنبو سابور، دوزبندان، به از انديوخسرو، نونياباذ، كردافاذ. فلما ملك العرب ديار الفرس واختطت الكوفة والبصرة انتقل الناس إليهما، ثم اختط الحجاج واسطًا وكانت دار الإمارة فانتقل الناس إليها، فلما اختط المنصور بغداد انتقل أكثر الناس إليها. آثار البلاد وأخبار العباد: 1/ 185، وينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: 1/ 217، معجم البلدان: 5/ 74، فتوح البلدان: 2/ 322، المسالك والممالك للإصطخري: 1/ 33.

من الأرض وسلمان[1] ﷺ معه، فجذبه وقال: أنت رجل كواحد من القوم، وفي رواية قال: أما علمت أن أصحابك يكرهون ذلك؟ فقال حذيفة ﷺ: تذكرت حين جذبني[2].

والمعنى فيه: وهو أن هذا يشبه اختلاف المكانين، واختلاف المكانين[3] حقيقة يوجب الفساد، فما يشبهه يوجب الكراهة، ولأن هذا يشبه صنع أهل الكتاب، لأنهم يعدون لإمامهم مكانا على حدة، والتشبه[4] بفعل أهل الكتاب خارج الصلاة مكروه، فلأن يكون مكروها في الصلاة أولى، [و][5]لكنه يجوز[6] ذلك؛ لأنه لم يختلف المكانان من حيث الحقيقة[7].

وأما إذا كان الإمام على الأرض، والقوم على الدكان فإنه يكره في ظاهر الرواية؛ لأنه[8] يشبه اختلاف المكانين على ما ذكرنا[9].

وأما وجه ما ذكر الطحاوي، وهو أنه إنما يكره إذا كان الإمام على الدكان والقوم على الأرض، يشبه صنيع أهل الكتاب، وهذا المعنى[10] معدوم هنا، فقد عدم المعنى

---

(1) يقال: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، أبو عبد الله ولا يعرف اسم أبيه بفارس أصله من رامهرمز. وقيل من أصبهان. كان أبوه ذا رئاسة، وخرج هو يطلب الهدى فلازم بعض علماء النصارى ثم خرج إلى يثرب بإشارة بعضهم. فأسر واسترق وقدم النبي ﷺ المدينة فأسلم وجاهد معه. وكان ذا رأي. وهو الذي أشار بحفر الخندق. ثم شاهد المشاهد وبعض الفتوح. ولي إمرة المدائن حتى توفي. وتشير بعض الروايات إلى أنه جاوز 250 عاما، وقال الذهبي: ظهر لي أنه ما جاوز 80. (توفي سنة 36هـ). ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة 2/ 60، وابن عبد البر، الاستيعاب 2/ 634، والزركلي، الأعلام 3/ 169، وابن الأثير، أسد الغابة 2/ 328.

(2) هذه الرواية وجدتها في كتب الحنفية: ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 76، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 3/ 169.

(3) في (أ) وردت [المكان].

(4) في (أ) وردت [التشبيه].

(5) الواو ساقطة من (أ).

(6) في (ب) وردت [لا يجوز].

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 281.

(8) في (ب) وردت [لا] بدل [لأنه].

(9) السرخسي، المبسوط: 1/ 108، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 62.

(10) في (ب) وردت [المعفو].

الموجب للكراهة؛ فلا يكون مكروها، ثم إن محمدًا ﷺ ذكر الدكان في الكتاب، ولم يذكر مقدار الدكان[1].

وذكر الطحاوي في مختصره قدر الدكان مقدار قامة الرجل، وقال: إذا كان الإمام على الدكان والقوم على الأرض والدكان مقدار قامة الرجل فإنه يكره، وإن كان دونه لا يكره، وأما إذا كان القوم على الدكان، والإمام[2] على الأرض فإنه يكره على اختلاف الروايتين، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قدر الدكان بهذا، وهذا محمول على حالة الاختيار، وأما في حالة العذر فلا بأس به، كما أن في يوم الجمعة والعيد[3] لا بأس بأن يصلي القوم على الرفاف والسطح؛ لضيق المكان[4].

في الطحاوي: [و][5]لو كان في المسجد غرفة، فإنه يكره الصعود عليها، ما دام يجد مكانا على الأرض، وإن لم يجد فلا بأس[6].

ب، كعب بن الأشرف[7]: أما أن رفاقي تقصف تمرًا[8] [التي][9] تتكسر من كثرة (أ/135) التمر[10][11].

---

(1) السرخسي: المبسوط: 1/ 108.

(2) في (ج) وردت [القوم] بدل [الإمام].

(3) في (ب، ج) وردت [العيدين].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 62، الكاساني، الصنائع: 2/ 364.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 194، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 166.

(7) في (أ) وردت [الأشراف]، وهو: كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان (3هـ - 624م): شاعر جاهلي، كان سيدا في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، ما زالت بقاياه إلى اليوم، يبيع فيه التمر والطعام، أدرك الاسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم، وخرج إلى مكة بعد وقعة "بدر" فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة. الزركلي، الأعلام: 5/ 225.

(8) في (ب) وردت [تمر] بالرفع.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) في (أ، ج) وردت [الثمر].

(11) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 339، وقوله: (أما إن رفاقي تقصف تمرا) صدر بيت =

والرفاف: جمع رف، والمحفوظ رفوف، ومنها رفوف الخشب لألواح اللحد، على أن[1] فعالا في جمع[2] فعل كثير[3].

في الجامع الصغير الأوزجندي: يكره أن يقوم الإمام في موضع أرفع [دون][4] المقتدي، واختلفوا في مقدار ارتفاع الذي يكره، ذكر الطحاوي ﵀ أنه مقدر بقامة الرجل[5]، وهكذا روي عن أبي يوسف ﵀، وقيل إنه مقدر بقدر ما يقع به الامتياز، وقيل [إنه][6] مقدر بقدر ذراع، اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد [والله أعلم بالصواب][7][8].

باب العيدين[9]

م، يسمى يوم العيد؛ لاجتماع الخلق فيه، وقيل: يسمى به لأن الله[10] تعالى فيه عوائد

=

وعجزه (من عجوة تغيب فيها الضرس) ذكره الواقدي في المغازي: 1/ 70، ابن منظور، لسان العرب: 9/ 126.

(1) في (ب) وردت [أنه].

(2) في (أ) وردت [جميع].

(3) الرف بالفتح خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه وجمعه رفوف ورفاف. ابن منظور، لسان العرب: 9/ 126، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 377، مادة (ر ف ف) وينظر أساس البلاغة: 1/ 242، جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - 1987م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي: 1/ 124. نفس المادة.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 166.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 281.

(9) في (أ) وردت [العيد]. والعيد لغة مشتقٌّ من العود، وهو الرّجوع والمعاودة لأنّه يتكرّر. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللّغويّ، وهو يومان: يوم الفطر من رمضان وهو أوّل يوم من شوّال، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجّة، ليس للمسلمين عيدٌ غيرهما. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3/ 323، مادة (عود)، البحر الرائق: 5/ 202.

(10) في (ب) وردت [الله].

[بـ][1] الإحسان إلى العباد، وقيل: لأن الله تعالى وعد عباده بالنجاة[2] والمغفرة فيه، وقيل: لأنه يوم السرور[3].

الأصل في العيدين: أن الكفار كان لهم يومان يلعبون[4] فيهما، فقال ﷺ: ((إن الله بدلكم[5] بهما خيرا منهما الفطر والأضحى))[6].

ثم اعلم بأن شرائط العيد كشرائط الجمعة، إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة، وتجوز[7] بدونها، وخطبة الجمعة فريضة وهي قبل الصلاة؛ لأن خطبة الجمعة تفعل لأجل الصلاة، بدليل قول عائشة ﵄: (قصرت الصلاة لمكان الخطبة)[8] وما يفعل لأجل الصلاة ويفعل قبلها كالطهارة[9].

في الخلاصة: اعلم أن صلاة[10] العيدين واجبة[11] في إحدى الروايتين، هو

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) في (ب، ج) وردت [بالتجاوز].

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 419.

(4) في (أ) وردت [ويلعبون].

(5) في (ب) وردت [بدله لكم] وفي (ج) وردت [بدل لكم].

(6) ورد عن أنس – ﵁ – أنه قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى. الحديث أخرجه النسائي: 3/ 179 – 180، وقال عنه: ابن أبي يعلى: إسناده صحيح: 6/ 439.

(7) في (أ، ب) وردت [يجوز] بالتذكير.

(8) قال في تلخيص الحبير: "حديث عمر وغيره أنهم قالوا إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه". 2/ 176 برقم (665).

(9) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 91.

(10) في (ب) وردت [الصلاة].

(11) اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد. فذهب المالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة، لحديث الأعرابي الذي ذكر له النبي ﷺ الصلوات الخمس فقال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" وذلك مع فعل النبي ﷺ لها ومداومته عليها. وذهب الحنفية – على المفتى به عندهم – إلى أنها واجبة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها من دون تركها ولو مرة؛ ولأنها تؤدى بجماعة، فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها الشارع، كما استثنى التراويح وصلاة الخسوف. وذهب الحنابلة =

. المختار[1].

في الزاد: والأوجه أنها واجبة، في الذخيرة وهو الأصح، وتسميته سنة، في الجامع الصغير لوجوبه بالسنة[2].

الخروج إلى الجبانة[3] في صلاة العيدين[4] سنة[5]، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا عامة المشايخ، ومنهم من قال: الخروج إلى الجبانة ليس بسنة، وإنما تعارف الناس ذلك لضيق الجامع وكثرة الزحام[6]، والصحيح ما عليه عامة المشايخ[7].

[مستحبات العيد]

ي، إذا أصبح الرجل يوم العيد، يستحب[8] له أن يأتي بستة أشياء:

=

إلى أنها فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر، آية: 2]، ولمداومة النبي ﷺ على فعلها. ينظر: بدائع الصنائع 1/ 274، جواهر الإكليل 1/ 101، المجموع 5/ 3، وابن قدامة، المغني 2/ 304. وحديث الأعرابي الذي ذكر له النبي - ﷺ - "الصلوات الخمس...". أخرجه البخاري (فتح الباري 1/ 106) ومسلم (1/ 41) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(1) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 366؛ البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 431؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 84.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 418.

(3) في (ب) وردت [الجناية].

(4) في (أ، ج) وردت [العيد].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 183، السرخسي، المبسوط: 2/ 365، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 207.

(6) في (أ) وردت [النحام].

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 183.

(8) الاستحباب في اللغة: مصدر استحبه إذا أحبه، ويكون الاستحباب بمعنى الاستحسان، واستحبه عليه: آثره. والاستحباب عند الأصوليين غير الحنفية: اقتضاء خطاب الله العقل اقتضاء غير جازم، بأن يجوز تركه. وضده الكراهية. ويرادف المستحب: المندوب والتطوع والطاعة والسنة والنافلة والنفل والقربة والمرغب فيه والإحسان والفضيلة والرغيبة والأدب والحسن. وذهب الحنفية إلى أن المستحب هو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى، فيكون دون السنن المؤكدة، كشاف

=

أن يغتسل، ويستاك[1]، ويذوق [شيئاً][2]، ويلبس أحسن ثيابه، جديداً كان أو غسيلاً[3]، ويمس[4] طيباً؛ [كيلا يؤذي جليسه برائحة كريهة، وأن يخرج صدقة الفطر إن كان غنياً][5]، ثم يتوجه إلى [المصلى][6][7].

في فتاوى الحجة: ويكره للرجال لبس الثياب الأصفر، كراهية الشهرة[8]، والتشبه[9] بالنساء، وأحب الثياب إلى الله تعالى البيض، وبه ورد الخبر[10].

واختار الخلفاء اليوم لبس السواد؛ لقول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الرايات السود [من][11] نحو المشرق فاتبعوها))[12].

=

اصطلاحات الفنون (حب) 2/ 274، ودستور العلماء 2/ 185، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 8، البحر الرائق: 1/ 101.

(1) الاستياك لغة: مصدر استاك. واستاك: نظف فمه وأسنانه بالسواك، ومثله تسوك. ويقال: ساك فمه بالعود يسوكه سوكا إذا دلكه به. ولفظ السواك يطلق ويراد به الفعل، ويطلق ويراد به العود الذي يستاك به، ويسمى أيضا المسواك. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 446، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 135، مادة (سوك)، البحر الرائق: 1/ 71.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وفي (ج) وردت [شاة] بدل [شيئاً].

(3) في (ج) وردت كلمة [غسيلاً] مكررة.

(4) في (أ) وردت [لمس].

(5) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) الرومي، الينابيع: ص378، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 421.

(8) في (ب، ج) وردت [الشمس].

(9) في (ب، ج) وردت [التشبيه].

(10) أخرج الإمام الترمذي في سننه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) 4/ 110، برقم (915)، وأخرجه البيهقي في الكبرى: 5/ 33 برقم (9218)، والنسائي في سننه الكبرى: 1/ 621 برقم (2023)، والطبراني في معجمه الكبير: 12/ 64، برقم (12515)، وابن حبان في صحيحه: 12/ 242 برقم (5423) وقال عنه ابن بلبان: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم – وهو عبد الله بن عثمان – فمن رجال مسلم وهيب: وهو ابن خالد.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(12) الحاكم، المستدرك على الصحيحين: 4/ 547 برقم (8531) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وكان أبو مسلم[1] على المنبر، وقد كان لبس السواد، فقام[2] رجل وقال: هذا بدعة، فقال: حدثني أبو الزبير[3]: عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ: (أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء)[4] فالسواد[5] أفضل مهابة، اقتلوا[6] هذا كيلا يجترئ على السلطان بعده[7] أحد[8]. [و][9] ينبغي أن يخرج الناس إلى المصلى على السكينة والوقار، مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر، ويذهب [من][10] طريق، ويرجع من طريق آخر، هكذا روي [عن][11] النبي ﷺ[12].

(1) وهو: عبد الرحمن بن مسلم الخراساني، (100 - 137هـ) مؤسس الدولة العباسية، وأحد كبار القادة، الزركلي، الأعلام: 337.

(2) في (ب) وردت [فقال].

(3) هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي الأسدي، روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم. روى عنه عطاء وهو من شيوخه والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال يعلى بن عطاء: حدثنا أبو الزبير وكان من أكمل الناس عقلا وأحفظهم. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (128هـ). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 9/ 441، والذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 126.

(4) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: 7/ 91 برقم (2418) باب جواز دخول مكة بغير إحرام، وتمامه: (... بغير إحرام).

(5) في (ج) وردت [فالتسود].

(6) في (ب، ج) وردت [اقتلوا].

(7) في (أ) وردت [بعد].

(8) لم أعثر على هذا الأثر في كتب التاريخ.

(9) الواو ساقطة من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(12) ورد في الحديث: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ) أخرجه ابن ماجه في سننه: 4/ 184 برقم (1290) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق... والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 308 برقم (6042) وقال عنه: "أخرجه البخاري في الصحيح بمعناه" ولم أقف عليه! وأخرجه ابن حبان في صحيحه: 7/ 54، برقم (2815).

وقال بعض المشايخ: الأفضل للمشايخ الركوب، وللشبان المشي أفضل[1].

والسنة في صلاة الفطر[2] التأخير إلى ارتفاع الشمس؛ والسنة يوم النحر التعجيل في أداء الصلاة[3]؛ ليشتغل[4] الناس بأمور القرابين.

ولكن تعجيلا [لا يكون][5] سببا لحرمان المسلمين، وينبغي أن يؤخر الأكل في يوم النحر حتى يصلي ويضحي ويفطر بشيء من أضحيته[6].

قال بعض المشايخ: هذا لمن أراد أن يذبح شاة أو ينحر بدنة، أما الفقراء الذين لا يضحون، ليس لهم أن يؤخروا[7]، [و][8]قال الحجة [ﷺ][9]: جاء في الاختيار[10]

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 89.

(2) في (ج) وردت [العيد].

(3) ذهب جمهور الفقهاء - الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة - إلى أنّ وقت صلاة العيدين يبتدئ عند ارتفاع الشّمس قدر رمحٍ بحسب رؤية العين المجرّدة - وهو الوقت الّذي تحل فيه النّافلة - ويمتدّ وقتها إلى ابتداء الزّوال. وقال الشّافعيّة: إنّ وقتها ما بين طلوع الشّمس وزوالها، ودليلهم على أنّ وقتها يبدأ بطلوع الشّمس أنّها صلاةٌ ذات سببٍ فلا تراعى فيها الأوقات الّتي لا تجوز فيها الصّلاة. أمّا الوقت المفضّل لها، فهو عند ارتفاع الشّمس قدر رمحٍ، إلّا أنّه يستحبّ عدم تأخيرها عن هذا الوقت بالنّسبة لعيد الأضحى، وذلك كي يفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويستحبّ تأخيرها قليلاً عن هذا الوقت بالنّسبة لعيد الفطر، وذلك انتظارًا لمن انشغل في صبحه بإخراج زكاة الفطر. وهذا محل اتّفاقٍ عند سائر الأئمّة. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء 1/ 284، والمرغيناني، الهداية 1/ 60، والحصكفي، الدر المختار: 1/ 583، والدسوقي 1/ 396، وكشاف القناع 2/ 50، الرملي، نهاية المحتاج 2/ 276، وشرح زاد المستقنع: 4/ 73، الشافعي، الأم: 1/ 232.

(4) في (ب) وردت [يشتغل].

(5) في (ب) وردت [ليكون] بدل ما بين المعقوفتين.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 182.

(7) في (أ) وردت [يؤخرون] وما أثبته من النسختين (ب، ج) هو الصحيح عربيا.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) في (أ) وردت [الخير]، وكتاب الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1426هـ - 2005م، ط3، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا، فيرجى لكل من صبر[1]، كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صام يوم التروية فكأنما عبد الله اثني عشرة ألف سنة، ومن صام يوم عرفة فكأنما عبد الله أربعة وعشرين ألف سنة، ومن صام يوم النحر إلى أن يصلي صلاة العيد فكأنما عبد الله ستين ألف سنة))[2].

وفي رواية كعب[3] رضي الله عنه: ((ويوم الأضحى أربع ساعات منه تعدل صوم[4] مائة ألف سنة))[5].

وفي رواية أخرى: ((من صام يوم التروية[6] ويوم عرفة، كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما، [و][7]زوّج مثلها من الحور العين، ومن صام[8] يوم النحر حتى يصلي وجبت له شفاعتي))[9].

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 182.

(2) لم أعثر على هذا الحديث في كتب الحديث، إلا ما ذكره المتقي الهندي في كنز العمال: ((12087 – صوم يوم التروية كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة ستين. 'أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس)): 5/ 67.

(3) هو كعب بن مالك بن أبي كعب أبو عبد الله (أو: أبو عبد الرحمن) الأنصاري الخزرجي السلمي (بفتحتين) بايع النبي ﷺ ليلة العقبة. غزا مع النبي ﷺ الغزوات، وتخلف عن غزوة تبوك لشدة الحر، فهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم حيث نزل فيهم: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [التوبة، من الآية: 117]، إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة، من الآية: 118]، روى عنه أولاده وابن عباس وجابر وغيرهم. ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة 3/ 302، وأسد الغابة 4/ 247.

(4) في (أ) وردت [صومة].

(5) لم أعثر على هذا الحديث في كتب الحديث.

(6) في (أ، ب) وردت [تروية].

(7) الواو ساقطة من (أ).

(8) في (ب، ج) وردت [صبر].

(9) لم أعثر على هذا الحديث في المتون، ولكن أورد صاحب تذكرة الموضوعات، من حديث أنس رضي الله عنه حديثا مقاربا: (من صام يوم التروية أعطاه الله عز وجل مثل ثواب أيوب على بلائه وإن صام يوم عرفة أعطاه الله ثواب عيسى بن مريم وإن لم يأكل يوم النحر حتى يصلي أعطاه الله

=

في الزاد: قوله[1] ولا يكبر في الطريق عند أبي حنيفة ﷺ، يريد به جهرًا، وفي عيد الأضحى يكبر جهرا حال ذهابه إلى المصلى، فإذا انتهى إلى المصلى يترك، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ: لأن الأصل في الأذكار هو الإسرار، وإنما يصار[2] إلى (أ/ 136) الجهر بدليل زائد، وقد ثبت في عيد الأضحى عن رسول الله ﷺ: (أنه [كان][3] يكبر في الطريق جهرا)[4]، ولم يثبت في عيد الفطر[5].

ي، قوله ولا يكبر في الطريق، يريد [به][6] أنه لا يكبر في الطريق جهرا، ويكبر إن شاء من غير أن يجهر: وهو مستحب[7]، وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ[8] يجهر[9] بالتكبير[10]، فإذا انتهى إلى المصلى سقط عنه التكبير، ويفعل في عيد الأضحى كذلك[11]، غير أنه لا يذوق شيئا حتى يفرغ [من][12] الصلاة، ويجهر بالتكبير إلى أن يأتي المصلي في قولهم جميعا، وإنما يجوز صلاة العيد إذا اجتمع فيه الشرائط التي ذكرناها في الجمعة، ويجوز صلاة العيدين[13] في المصر في موضعين[14].

=

ثواب من صلى ذلك اليوم فإن مات إلى ثلاثين يوما مات شهيدا) وقال عنه: فيه حماد بن عمر كذاب، 1/ 119.

(1) في (ب) وردت [وقوله].

(2) في (ب) وردت [يصير].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ذكره الزيلعي في نصب الراية: 2/ 210 وقال: "روى الحاكم في "المستدرك" مرفوعا بلفظ: أن النبي ﷺ كان يكبر في الطريق، لم يذكر: الجهر، وقال: غريب الإسناد، والمتن، ثم رواه موقوفا".

(5) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 57، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 170.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) تحفة الملوك: 1/ 94.

(8) في (أ) وردت [رحمة الله].

(9) في (أ) وردت [تجهر].

(10) ابن مازة، المحيط البرهاني: 2/ 244.

(11) الكاساني، الصنائع: 2/ 276.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(13) في (ج) وردت [العيد].

(14) الرومي، الينابيع: ص378.

في الخلاصة: [و][1]يكبر من يذهب إلى العيد يوم الأضحى ويجهر بذلك، ولا يكبر في يوم الفطر، وعندهما يكبر ويخافت، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والأصح ما ذكرنا[2] أنه لا يكبر[3] في عيد[4] [الفطر][5][6].

في النصاب: قال أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى: يكبر في الطريق في العيدين جميعا خفية، ولا يجهر بها، وهو المختار، وبه نأخذ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ﴾[7] وقال ﷺ: ((خير الدعاء الخفي))[8][9].

هـ [قوله:][10] ولا يتنفل في المصلى قبل العيد، ثم قيل: الكراهة في المصلى خاصة، وقيل فيه وفي غيره عامة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله[11].

[في التحفة: ثم في كل يوم العيد، ينبغي أن يترك التطوع في المصلى قبل صلاة العيد، وقبل أن يفرغ الإمام من الخطبة، حتى لو فعل يكون مكروها ويصير مسيئا، أما لو فعل بعد الفراغ من الخطبة فلا بأس به][12][13].

---

(1) الواو ساقطة من (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [ذكرناها].

(3) في (أ) وردت [يكبره].

(4) في (ج) وردت [العيد].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(6) تقدم بيان مصادر هذه الأقوال في الصفحات السابقة.

(7) سورة الأعراف، آية: 205.

(8) لم أعثر على هذا الحديث إلا في كتب السادة الأحناف: الكاساني، الصنائع: 1/ 274، السرخسي، المبسوط: 1/ 303 والبحر الرائق: 2/ 46.

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 170، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 57.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 85، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 421، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 368.

(12) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 171، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 85، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 27.

في الزاد: وإن أحب أن يصلي[1] فيه بعدها صلى أربعا، هكذا قال صاحب الكتاب، إلا أن مشايخنا قالوا: إن المستحب أن يصلي أربعًا بعد الرجوع إلى منزله؛ كيلا يظن ظان أنه هو السنة المتواترة[2][3].

في الكبرى: النساء إذا أردن أن يصلين صلاة الضحى يوم العيد، يصلين بعدما يصلي الإمام؛ لأن التطوع قبل صلاة العيد للرجال مكروه في الجبانة وغيرها، هو المختار، خلافا لمحمد[4] [بن مقاتل][5] ﷺ حيث فصل بين الجبانة، وقبل الخروج إلى الجبانة، فجوز ذلك قبل الخروج إلى الجبانة وكره ذلك في الجبانة، فكذا[6] النساء تبعا للرجال[7].

في فتاوى الحجة [ﷺ][8]: يكره التطوع قبلها[9]؛ لما روي عن علي ﷺ: أنه ركب يوم العيد وركب معه ستون أو سبعون شيخا من ملوك العرب [و][10]كبرائهم، وكانوا في طريق المصلى يكبرون، فرأى رجلا يصلي قبل صلاة العيد، فقال علي ﷺ: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة العيد، فلم يكن[11] صلى قبل صلاة العيد، فقيل له: ألا تنهى؟ فقال:

---

(1) في (أ) وردت [يصلوا].

(2) في (ب، ج) وردت [المتوارثة].

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 73.

(4) هو محمد بن مقاتل، الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته. من تصانيفه: (المدعي والمدعى عليه) توفي سنة (242هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/ 134، والفوائد البهية ص201، ومعجم المؤلفين 12/ 45، وكشف الظنون 1457.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [وكذا].

(7) المحيط البرهاني: 2/ 226.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 225، الكاساني، الصنائع: 3/ 193، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 57.

(10) الواو ساقطة من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [أره] بدل الجملة [يكن].

أخشى أن أكون من الذي قيل فيه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ۝١٠﴾[1][2]. وسئل عنها محمد بن مقاتل رحمه الله قال: هذا في الجبانة يكره الصلاة، وأما في البلدة لا باس بها [في بيته][3] أو في ناحية المسجد، وقال أكثر المشايخ: [كره ما لم يصل العيد[4].

وذكر في الفتاوى: إذا أراد النساء أن يصلين صلاة الضحى قبل صلاة العيد][5] كره لهن أيضا تبعا للرجال، ألا ترى أنه لا يجوز لهن التضحية قبل الصلاة، وإن لم يكن لهن صلاة العيد[6].

وذكر السيد الإمام رحمه الله في الملتقط[7]: أنه لا بأس للنساء أن يصلين صلاة الضحى، في بيوتهن قبل صلاة العيد؛ لأن المعنى حرمة صلاة العيد والترصد

---

(1) سورة العلق، آية: 9 – 10.

(2) تقدم الكلام عن هذا الأثر.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 108.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى كراهة خروج الشابات لصلاة العيدين لما في ذلك من خوف الفتنة، ولكنهم استحبوا في المقابل خروج غير ذوات الهيئات منهن واشتراكهن مع الرجال في الصلاة. وأما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. ولكن ينبغي أن يخرجن في ثياب لا تلفت النظر دون تطيب ولا تبرج. ويختلف الحكم عند الحنفية في إباحة خروج النساء إلى صلاة العيدين بين كون المرأة شابة أو عجوزا. أما الشابات من النساء وذوات الجمال منهن، فلا يرخص لهن في الخروج إلى صلاة العيد ولا غيرها كصلاة الجمعة ونقل الكاساني إجماع أئمة المذهب الحنفي عليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب، من الآية: 33]. وأما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن الخروج للعيد وغيره من الصلوات، غير أن الأفضل على كل حال أن تصلي المرأة في بيتها، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة: هل تخرج المرأة للصلاة أم لتكثير سواد المسلمين؟ ينظر: السرخسي، المبسوط 2/ 41، والكاساني، البدائع 1/ 275، حاشية العدوي: 3/ 192، النووي، المجموع 5/ 6، 8 وابن قدامة، المغني: 2/ 310، 311.

(7) الملتقط في الفتاوى الحنفية: للإمام ناصر الدين أبي القاسم: محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى: سنة (556هـ)، ست وخمسين وخمسمائة، وهو: مآل الفتاوى، ثم جمعه في: أواخر شعبان سنة 549، تسع وأربعين وخمسمائة. ولم أعثر عليه. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 13.

والاستعداد لها، فإذا لم يكن عليهن صلاة العيد لا يمنعن من صلاة الضحى[1] على الانفراد، وهذا في حق النفل، أما إذا قضى صلاة الفجر لا بأس به، [ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد؛ لأنه لا ترتيب بين الفرض والنفل][2] وإن[3] لم يكن عليه فجر ذلك اليوم ولكن أراد أن يقضي الفوائت القديمة يجوز، لكن لو قضى بعدها أحب وأولى؛ لئلا يقع الناس في التقليد: ولا يتبعه غيره في النوافل، ولا ينسبه بالمبتدعين[4][5].

وأما بعد صلاة العيد: قال أبو حنيفة ﷺ: صلِّ بعد العيد كم شئت، وإن شئت فلا تصل، وقال أبو يوسف ﷺ: يصلي أربعا، وهو أحب إلي.

قال الحجة ﷺ: أدركت الصلحاء والعباد يصلون في المصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات، وتلك بالإسناد[6] عندي عن سلمان الفارسي ﷺ عن رسول الله ﷺ: ((من صلى أربع ركعات يوم الفطر والأضحى بعدما صلى الإمام صلاة العيد، يقرأ في أول ركعة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[7] يعني بعد [الفاتحة][8] كأنما قرأ كل كتاب [أنزله الله تعالى][9] على أنبيائه، وفي الركعة الثانية: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[10] فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها إلى مغربها، وفي الركعة الثالثة: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾[11] فله من الثواب كأنما أشبع جميع اليتامى و(أ/ 137) أرواهم وأدهنهم

(1) في (ج) وردت [العيد].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (ج) وردت [إذا].

(4) في (ب) وردت [بالمعتقدين].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 296.

(6) في (أ) وردت [الإسناد] بسقوط الباء من أوله.

(7) سورة الأعلى، آية: 1.

(8) في (ب) وردت [فاتحة الكتاب].

(9) في (ب) وردت [أنزل] بدل الجملة بين المعقوفتين.

(10) سورة الشمس، آية: 1.

(11) سورة الضحى، آية: 1.

وألبسهم ثيابا نظيفا، وفي الركعة الرابعة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1] غفر الله له ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة))[2].

ورأيت في كتاب روضة العارفين[3] لعلي الخزاف[4] الغزنوي[5] ﷺ أنه أورد فيه: (أن من صلى يوم النحر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشر مرة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾[6] أعطاه الله ثواب من نحر ستين بدنة)[7].

وذكر الفقيه أبو الليث ﷺ في كتاب الوقف من النوازل[8]: لو أن رجلا بنى مسجدا

---

(1) سورة الإخلاص، آية: 1.

(2) لم أعثر على هذا الحديث، إلا في موطأ الإمام مالك رحمه الله: برقم (235)، في باب صلاة التطوع قبل العيد، وهذا الحديث يشهد القلب بعباراته الركيكة بأنه موضوع لا يحل لأحد أن ينسبه إلى النبي ﷺ بمجرد ذكر هؤلاء الذين لا مهارة لهم في الحديث: 1/ 235.

(3) ورد في كشف الظنون أن (روضة العارفين) للعلامة: محمود الغزنوي، وليس كما ذكر المؤلف بأنه لعلي الخزاف (أو الخزان) الغزنوي. ولم أعثر على هذا الكتاب. حاجي خليفة: كشف الظنون: 1/ 917.

(4) في (أ) وردت [الخزان].

(5) ذكر صاحب طبقات الحنفية التالي: "محمود بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الفضل الغزنوي حدث بكتاب تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي عن ولده القاضي يحيى بن عبد الصمد عن أبيه ذكره الحافظ ابن النجار وقال صحب أبا الفتوح أحمد بن محمد الغزالي وأخذ عنه علم الوعظ وقدم بغداد في سنة سبع وخمسين وخمسمائة وعقد مجلس الوعظ بجامع القصر ثم انتقل إلى واسط فسكنها إلى حين وفاته وقرأت في كتاب القاضي أبي الحسين علي الواسطي بخطه قال توفي محمود الغزنوي يوم الجمعة ودفن يوم السبت ثامن شعبان سنة ثلاث وستين وخمسمائة في مدرسته بمحلة الوراقين وكان يوما مشهودا". القرشي، طبقات الحنفية: 2/ 154 - 155.

(6) سورة الكوثر، آية: 1.

(7) لم أعثر على هذا الأثر.

(8) النوازل في الفروع: للإمام أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت376هـ) فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة 376هـ تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العالمية، بيروت – لبنان، ط1.

لصلاة الجنازة فحكمه حكم المسجد في جميع الأيام، ويترتب[1] عليه الأحكام المقيدة في المساجد[2].

[مكان صلاة العيد]

وأما مصلى العيد: فقد اختلف المشايخ، في الصحيح أن له حكم المسجد في يوم العيد إلى أن يصلي العيد، حتى أنه لو لم تكن الصفوف متصلة، جازت صلاتهم، ثم إذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس [في][3] الجبانة والمرأة في الحيض، في المحوط لا بأس [به][4][5]، والمراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران المبنية لصلاة العيد، فأما غير الحائط فما كانت الصفوف متصلة جازت صلاتهم[6].

وإن كان إلى باب المدينة كما عرف الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك [والطرق][7] يجوز، وإن كانت الصفوف متفاوتة متباينة خارج جدار المسجد[8] لا يجوز صلاتهم[9].

وقد كان الشيخ الإمام أبو بكر الكرماني[10] رحمه الله[11]...........................

(1) في (ب) وردت [ترتب].

(2) أبو الليث، النوازل: ص339.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(5) الكاساني، الصنائع: 2/ 86.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 421.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) في (أ) وردت [المصلى].

(9) الكاساني، الصنائع: 2/ 86.

(10) في (ب، ج) وردت [الرياني].

(11) قد يكون هو: هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني ثم البغدادي. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وأقام مدة بمكة، وكان مقبلاً على شأنه قانعًا باليسير ملازمًا للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم، وتوفي راجعًا من الحج في المحرم. توفي سنة (786هـ) من تصانيفه: "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، و"ضمائر القرآن"، و"النقود والردود في الأصول"، و"شرح مختصر ابن الحاجب".
=

[..][1] يقول: كيف ما صلوا والصفوف بعيدة من المصلى يجوز، وقد غلط فيه غلطًا عظيمًا، وإنما سهى بظاهر[2] لفظ الكتاب؛ والجبانة يوم العيد في حكم المسجد، تجوز[3] صلاتهم وإن لم تكن الصفوف متصلة[4][5].

والمراد بالجبانة: المحوط المربع خارج المقصورة، فالرواية فيه، فأما غير المحوط فليس بمضبوط؛ لأن الجبانة أكثر من أن يقاس، فذكرت ذلك وبينته، وأفتى العلماء على ذلك فرجع عن ذلك[6].

قال ﷺ: ورأيت شيخ الإسلام يوسف بن إسحاق الخطيبي[7] ﷺ يوم العيد يأمر الناس الذي جلسوا بعيدا من المصلى أن يقوموا ويذهبوا إلى المصلى أو بقرب منه، ويقول: لا يجوز لهم، وأنا كذلك أفعل، ويدرك كثير[8] من الناس الصلاة؛ وكان حكى عن مشايخ بخارى الشيخ الإمام الزاهد الصفار[9] البخاري[10]، والشيخ الإمام الأجل الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري، والقاضي الإمام[11] بكر بن محمد

=

ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 4/ 310، ومعجم المؤلفين 12/ 129، والزركلي، الأعلام 8/ 27.

(1) في (ب، ج) وردت زيادة [إنه] بدل النقاط.

(2) في (أ) وردت [لظاهر].

(3) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(4) في (ب) وردت [المتصلة].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 207.

(6) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 311، الموصلي، الاختيار: 1/ 89.

(7) لم أقف على ترجمة له!

(8) في (أ) وردت [كثيرًا] بالنصب.

(9) في (ج) وردت [الصفاف].

(10) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن شُجاع أبو نصر الصفار، البخاري قدم بغداد حاجا، فروى بها عن خلف بن محمد الخيام كتاب 'العين' لعيسى بن موسى غُنجار، وغير ذلك. ورجع من الحج في صفر، سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. وذكره الخطيبُ في "تاريخه". هذا فقط ما عثرت عليه في كتب التراجم. ينظر: القرشي، طبقات الحنفية: 1/ 95، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 132.

(11) في نسخة (أ) وردت [أبو بكر] والصواب ما أثبتناه من (ب، ج).

الزرنجري[1] [البخاري][2] رحمهم الله تعالى، أنهم كانوا يقولون ذلك حين كانوا ببلخ[3] وهو الصحيح[4].

ي، قوله: وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس، يريد به إذا دخل الوقت المباح المحلل[5] للصلاة، وذلك إذا ارتفعت[6] الشمس وابيضت؛ لأن الصلاة قبل ذلك [الوقت][7] غير جائزة[8].

لما روي عن عمرو بن عبسة[9][10] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا صليت الفجر

---

(1) هو بكر بن محمد بن علي بن الحسن بن أحمد ابن إبراهيم بن إسحاق بن عثمان بن جعفر بن جابر بن عبد الله الأنصاري، الزرنجري، أبو الفضائل الملقب شمس الأئمة، من أهل بُخارى. تفقه على شمس الأئمة الحلواني، وغيره، وكان مُصيبًا في الفتاوى، وأجوبة الوقائع، وكانت له معرفة بالأنساب والتواريخ، وكان أهل بلده يسمونه أبا حنيفة الأصغر. وأن ولادته كانت سنة سبع وعشرين وأربعمائة، ووفاته في شعبان سنة اثنتي عشرة وخمسمائة. وقيل: إنه مات في ربيع الأول، من هذه السنة. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 195، وينظر ترجمته في: التحبير في المعجم الكبير: 1/ 131، ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية: 12.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) بلخ: فتحها عبد الرحمن بن سمرة، في أيام معاوية بن أبي سفيان. ومدينة بلخ مدينة خراسان العظمى، وفيها كان الملك طرخان ملك خراسان ينزل بها، وهي عظيمة القدر، عليها سوران سور خلف سور. وقد كان عليها في متقدم الأيام ثلاثة ولها اثنا عشر بابًا، ويقال إن مدينة بلخ وسط خراسان، فمنها إلى فرغانة ثلاثون مرحلة مشرقًا، ومنها إلى الري ثلاثون مرحلة مغربًا، ومنها إلى سجستان ثلاثون مرحلة مما يلي القبلة، ومنها إلى كابل وقندهار ثلاثون مرحلة، ومنها إلى كرمان ثلاثون مرحلة، ومنها إلى قشمير ثلاثون مرحلة، ومنها إلى خوارزم ثلاثون مرحلة، ومنها إلى الملتان ثلاثون مرحلة. وهي اليوم من بلاد الافغان، فتوح البلدان: 1/ 24.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 192.

(5) في (أ) وردت [المتحلل]، وفي (ب) وردت [المحتمل].

(6) في (ج) وردت [اترفعت].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(8) الرومي، الينابيع: ص379، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 92، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 369، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 424.

(9) وردت في جميع النسخ [عيينة]، والمثبت من كتاب الينابيع، وهو الصواب: ص379.

(10) عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي، البجلي، أبو نجيح، أحد السابقين، أسلم في أول =

فاجتنب الصلاة حتى ترتفع[1] الشمس وتبيض؛ فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مقبولة..))[2] إلى تمام الحديث.

[كيفية صلاة العيد]

في الجامع[3] الصغير الخاني: وصورة صلاة العيد: أن يكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك..) إلى آخره.

ثم يكبر ثلاثا، ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تسبيحات، في رواية عن أبي حنيفة ﷺ [في الظهيرية:][4][5] [إلى آخر ما سيأتي إن شاء الله تعالى][6].

أ، قوله: ويكبر تكبيرة يركع بها، تكبيرة الركوع، في صلاة العيدين من الواجبات؛ لأنها من تكبيرات العيد، وتكبيرات العيد واجبة[7]، ولو سأل واحد: بأن أحدا لو ترك تكبيرة الركوع أتجب[8] سجدة السهو أم لا؟ قيل له: لو كانت في[9] صلاة العيد

=

الإسلام، وهاجر بعد أحد، وقيل شهد بدرا، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه أبو أمامة الباهلي، وكبار التابعين بالشام، نزل الشام بعد وفاة النبي ﷺ ومات بها، قال الذهبي: لعله بعد سنة ستين. ينظر: ابن حجر، الإصابة: 3/ 5 - 6، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 2/ 456.

(1) في (أ) وردت [ترفع].

(2) رواه مسلم بنحوه في صحيحه (1/ 569)، كتاب صلاة المسافرين، باب اسلام عمرو بن عبسة، برقم (832)، في حديث طويل وفيه: "قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان". وأورده أيضا صاحب كتاب: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة التالي: (عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَى قَرْنٍ - أَوْ قَرْنَيِ - الشَّيْطَانِ). إتحاف الخيرة المهرة: 1/ 462.

(3) في (أ) وردت [جامع].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 92، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 370.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 370، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 56.

(8) في (ب، ج) وردت [تجب].

(9) في (أ) وردت [من].

تجب[1].

م، وكذا[2] رعاية التكبير في الافتتاح، حتى يجب سجود السهو إذا قال: الله أجل أو[3] أعظم[4]، في صلاة العيد دون غيرها[5].

في التهذيب: ويرفع يديه، في الزوائد، خلافا لأبي يوسف، وابن أبي ليلى[6] رحمهما الله[7]، [و][8]قال الحسن رضي الله عنه: يفصل بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، ولا يقول شيئا[9].

في الزاد: لأن المقصود من الرفع إعلام من لا يسمع، بخلاف تكبيرتي[10] الركوع[11]؛ لأنه يؤتى بهما في حالة الانتقال، فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام[12].

ي، اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيدين، [و][13]روي عن عمر وابن[14] مسعود وأبي موسى الأشعري[15] وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم: أنه يكبر تسعا، تكبيرة

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 421.

(2) في (ج) وردت [كذلك].

(3) في (أ) وردت [و].

(4) في (أ) وردت [الأعظم].

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 108.

(6) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) بن بلال. أنصاري كوفي. فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء 33 سنة لبني أمية، ثم لبني العباس. له أخبار مع أبي حنيفة وغيره. توفي سنة (148هـ) ينظر ترجمته في: الزركلي: 6/ 189؛ التهذيب 9/ 301؛ الوافي بالوفيات 3/ 221.

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 429، السرخسي، المبسوط: 2/ 362.

(8) الواو ساقطة من نسخة (ب).

(9) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 92.

(10) في (أ، ب) وردت [تكبيرة].

(11) في (أ) بزيادة [في] قبل [الركوع].

(12) الكاساني، الصنائع: 3/ 299، الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 85.

(13) الواو ساقطة من (أ، ج).

(14) في (ب) وردت [بن] فتصير العبارة [عمر بن مسعود] والمثبت من نسخة (أ، ج).

(15) هو عبد الله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، ومن أهل زبيد باليمن. صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة. واستعمله النبي ﷺ =

، الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها[1]، ويوالي بين القراءتين، وهذا مذهبنا[2].

وعن علي ﷺ في عيد الفطر: يكبر إحدى عشرة[3]، فتكون الزوائد ثماني تكبيرات: أربعا في الأولى، وأربعا في الثانية، ويبدأ في كل ركعة بالقراءة، وفي عيد الأضحى خمسا [خمسا][4][5]، وعن ابن عباس ﷺ في رواية: ثلاث عشرة[6]، وفي رواية اثنتا عشرة[7]، وتكبيرتا الركوع والافتتاح منها[8] ويبدأ بالتكبيرات فيها[9].

وقال أبو يوسف [ﷺ][10]: إذا كبر تكبيرة الأولى في[11] صلاة العيد، يستفتح ويتعوذ، ثم يكبر، وقال محمد ﷺ: يؤخر التعوذ[12] حتى يفرغ من (أ/ 138) التكبيرات[13][14].

=

على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17هـ فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة. وأقره علي، ثم عزله. ثم كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية. وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها سنة (44هـ) ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام 4/ 254؛ وابن حجر، الإصابة: 4/ 211؛ وغاية النهاية 1/ 442.

(1) في (أ) وردت [منهما].

(2) الرومي، الينابيع: ص381، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 422، والأثر: ورد في شرح سنن أبي داود: 6/ 461.

(3) في (أ) وردت [أحد عشرة] وفي (ب، ج) وردت [أحد عشر] والمثبت ما يوافق العربية.

(4) [خمسا] الثانية ساقطة من نسخة (ب).

(5) الموصلي، الاختيار: 1/ 92، الكاساني، الصنائع: 2/ 268.

(6) في (ب) وردت [عشر].

(7) في (أ) [اثنتا عشر]، وفي (ب، ج) وردت [اثني عشرة] والمثبت الموافق للعربية.

(8) في (ب، ج) وردت [منهما].

(9) في (ب) وردت [فيهما].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) في (أ، ج) وردت [من].

(12) في (ب) وردت [القعود].

(13) في (ب، ج) وردت [التكبير].

(14) الرومي، الينابيع: ص382، وما بعدها، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 370.

وإذا انتهى إلى الإمام في الركوع [يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، فإن أمكنه أن يأتي بتكبيرات العيد [...][1] ويدرك الركوع فعل، وإن لم يمكنه][2] ركع ويشتغل بتسبيحات[3] الركوع في قول أبي يوسف ﷺ[4]، وقالا: يشتغل بتكبيرات العيد[5].

وإن رفع الإمام رأسه سقطت عنه، ولا يأتي بها في الثانية، فإن سبق بركعة وهو يرى تكبير[6] ابن مسعود ﷺ[7]، وقد كبر الإمام تكبير ابن عباس ﷺ [عمل برأي][8] نفسه فيما يقضي، وكذلك لو سبق بالتكبير لا غير، فإن[9] لم يسبق بشيء كبر[10] تكبيرة الإمام، إلا أن يكون الإمام كبر شيئا لم يكبره أحد من الفقهاء، فإن سمع التكبير من الإمام لم يكبر، وإن لم يسمع التكبير من الإمام كبر، وإذا كبر ينوي الشروع في الصلاة عند كل تكبيرة احتياطا، وصلاة العيد واجبة؛ وكذلك[11] التكبيرات[12].

[في فتاوى الظهيرية: وتقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية، ويستحب المكث بين كل تكبيرتين ما يمكن التسبيحات الثلاث، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون][13][14].

---

(1) وردت في كافة النسخ كلمة [قائما] زائدة.

(2) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ب) وردت [تسبيحات] بحذف حرف الجر الباء.

(4) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 370.

(5) الرومي، الينابيع: ص384.

(6) في (أ) وردت [تكبيرات].

(7) في (أ) وردت [ﷺ].

(8) في (ب) وردت [رأى] بدل ما بين المعقوفتين.

(9) في (أ) وردت [وإن].

(10) في (ب، ج) وردت [يكبر].

(11) في (ب، ج) وردت [فكذلك].

(12) الرومي، الينابيع: ص385، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 78.

(13) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) ابن مازة، المحيط البرهاني: 2/ 204.

في النصاب: ولو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد، وتابعه في الركوع، فعليه أن يكبر في الركوع تكبيرات العيد، والأصح أنه [لا][1] يرفع يديه عند التكبيرات في الركوع؛ لأن الأخذ سنة [وهو في محله، وأنه سنة][2] للركوع[3]، ورفع اليدين سنة الواجب، وهو[4] التكبير [و][5]أنه ليس في محله حقيقة[6].

هـ، وظهر عمل العامة [اليوم][7] بقول ابن عباس رضي الله عنه، لأمر بيته الخلفاء، وأما المذهب: فالقول الأول؛ لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأول أولى[8].

في الطحاوي: وتجوز[9] صلاة العيد في المصر في موضعين، [و][10]يجوز لأهل المصر التضحية بعد ما صلى في أحد الموضعين استحسانا، والقياس أن لا يجوز[11].

في فتاوى الحجة: ولو صلى بعض الأئمة الصلاة على قول ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه يجوز؛ لأنه مذهب أصحابنا رحمهم الله، وأصحابنا اختاروا رواية ابن مسعود رضي الله عنه[12]؛ لما روي: أن النبي ﷺ لما صلى العيد أقبل عليهم ثم قال: ((أربع كأربع [الجنائز][13] لا تسهوا[14]))[15] ففي هذا الخبر دليل على أن تكبيرات العيد سوى تكبيرة الافتتاح أربع،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) في (أ) وردت [الركن]، وفي (ب) وردت [للركن].

(4) في (ب) وردت [هي].

(5) الواو ساقطة من (أ).

(6) ابن مازه: المحيط البرهاني: 2/ 227، الزبيدي: الجوهرة النيرة: 1/ 370.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) المرغيناني: الهداية شرح البداية: 1/ 87.

(9) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(10) الواو ساقطة من (أ).

(11) الزبيدي: الجوهرة النيرة: 1/ 374.

(12) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار: 1/ 54.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(14) في (ب) وردت [سهوا].

(15) لم أقف على هذا الحديث إلا في بعض كتب شروح الحديث، مثل: تحفة الأحوذي: 3/ 67 باب =

ودليل على أن تكبيرات الجنازة أربع.

قال رحمه الله: أدركنا شيخ الإسلام محمد بن الطيان[1] رحمه الله يصلي في المسجد الجامع ببلخ، بشيوخ الناس وضعفائهم[2] صلاة العيد، وكان ذلك بأمر السلطان بنجر بن ملكشاه[3] ﷺ، فكان[4] يصلي على مذهب أبي حنيفة ﷺ، برواية ابن مسعود ﷺ، وصححها وصوبها المشايخ[5].

وينبغي أن يأمر الإمام رجلا يصلي في البلاد[6] صلاة العيد للضعفاء والمرضى والمعذورين، وهذا من السنة القديمة للخلفاء[7] والأمراء، وأي صلاة أديت في البلدة والجبانة جاز التضحية بعدها، وإن لم تصل في أحد الموضعين لأنه تضحية بعد الصلاة[8].

قال أبو حنيفة ﷺ: إذا نسي الإمام تكبيرات العيد حتى قرأ فإنه [يكبر بعد القراءة أو في الركوع، ما لم يرفع رأسه ويسجد للسهو، أما التكبيرات لأنها من الواجبات فصار][9] كقراءة السورة[10] بعد الفاتحة في الأخريين إذا لم يقرأها في الأوليين، وأما السهو فلأنه ترك الواجب أو أخره، وقال ابن أبي ليلى ﷺ: يكبر في السجود أيضا ما

=

في تكبيرات العيدين، والبيان والتعريف: 1/ 86، وأن السادة الأحناف يستشهدون به في كتبهم، مثل: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 92، السرخسي، المبسوط: 2/ 362.

(1) قد يكون: محمد بن محمد بن سلام، أبو نصر، من أهل بلخ، من علماء الحنفية، من أقران أبي حفص الكبير، توفي سنة (305هـ) ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/ 117 ولم نعثر على ترجمة أخرى فيما لدينا من المراجع.

(2) في (ج) وردت [ضعفتهم].

(3) لم أقف على ترجمة له فيما بين يدي من المراجع.

(4) في (ب، ج) وردت [وكان].

(5) لم أعثر على هذه المسألة في كتاب التاريخ ولا كتب الفقه الحنفي التي بين يدي.

(6) في (ج) وردت [البلدة].

(7) في (أ) وردت [للخفاء].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 207.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) في (ب) وردت [السور].

لم ينهض من تلك الركعة؛ لأن التكبيرات[1] من الواجبات في الركعة والسجدة من تمام الركعة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكبر ما لم يركع، فإذا ركع لم يكبر بعد ذلك، وقال الحسن رحمه الله: إذا أخذ في القراءة لم يكبر وقد ذهب وقته، والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنها واجبة، فصار حكمها كحكم القراءة[2].

قال الحجة رحمه الله: صليت سنين يوم العيد صلاة العيد في المسجد الجامع، فوقع[3] في مرة واحدة أن قمت في الثانية وافتتحت بالقراءة، فسجدت للسهو ثم صليت سنين في المصلى، وكان في البلدة والجبانة نحوا من عشرين سنة بتوفيق الله تعالى[4].

قوله: ثم يخطب بعد الصلاة، يخطب يوم الفطر بالتكبير، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، والصلاة على النبي [الأمي][5] ﷺ، ويعلم الناس أحكام العيد، وصدقة الفطر وغيرهما، وفي عيد النحر: يكبر الخطيب، ويسبح، ويعظ الناس، ويعلمهم أحكام الذبح، والنحر، والقربان[6][7].

وإذا كبر الإمام في الخطبة يكبر القوم معه، وإذا صلى على النبي ﷺ[8] في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[9] يصلي الناس في أنفسهم امتثالا

---

(1) في (ج) وردت [التكبير].

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 484، الكاساني، الصنائع: 3/ 80، الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 426.

(3) في (أ) وردت [ووقع].

(4) لم أعثر على هذا الكلام فيما بين يدي من كتب السادة الحنفية.

(5) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ج).

(6) القربة: في اللغة ما يتقرب به إلى الله تعالى، والجمع قرب وقربات. والقربان – بالضم – ما قرب إلى الله تعالى، تقول منه: قربت لله قربانا، وتقرب إلى الله بشيء، أي طلب به القربة عنده تعالى. وفي الاصطلاح: القربة: ما يتقرب به إلى الله تعالى فقط، أو مع الإحسان إلى الناس، كبناء الرباط والمسجد. ابن منظور، لسان العرب: 1/ 662، الزبيدي، تاج العروس: 4/ 12. مادة (قرب) وحاشية ابن عابدين 1/ 72.

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 5/ 291.

(8) في (ج) وردت [وعلى آله].

(9) سورة الأحزاب، من الآية: 56.

للأمرين: الصلاة و[سنة][1] الإنصات[2].

م، قوله: [يعلم الناس فيها صدقة الفطر][3] وأحكامها[4]، أنه نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر، على من تجب، وشرط الوجوب: ماذا؟ أو السبب ما هو؟

في المحيط: وإذا قرأ (أ/ 139) الإمام السجدة في خطبة العيد، سجدها وسجد معه من سمعها، كما في خطبة الجمعة، وكذلك إذا قرأها في الصلاة سجدها وسجد القوم معه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ﷺ: قال مشايخنا رحمهم الله: لا يسجدون، والكلام في العيد نظير الكلام في الجمعة[5].

م، قوله: ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام، أي: صلى الإمام صلاة العيد، وفات من شخص، فإنه لا يقضي[6].

أما لو فات من الإمام أيضا فإنه يؤدي في اليوم الثاني، كذا قاله[7] بدر الدين[8] ﷺ[9]؛ لأن الجماعة شرط وليس في وسعه تحصيل ذلك، ولا يقال إنها صلاة أقيمت مقام صلاة الضحى، فينبغي[10] أن يؤديها إذا فاتت كالجمعة، أو فاتت يؤمر بأداء الظهر؛ لأنا نقول: بل الأمر يرجع إلى الأصل أيضا، لكن صلاة الضحى كانت مستحبة، فإذا عجز عن صلاة العيد، يستحب له أن يصلي ركعتين، لكن لا يجب، والظهر كان فريضة، فإذا عجز عن إقامة الجمعة يفرض[11] عليه الظهر[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 110.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري: ص41.

(4) في (ب) وردت [أحكمها].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 229.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 431، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 372.

(7) في (ب) وردت [قال].

(8) هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالأعمش، فقيه حنفي، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف. تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني. الجواهر المضية 3/ 160، 4/ 29، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص59.

(9) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 56.

(10) في (ب) وردت [ينبغي].

(11) في (أ) وردت [يفترض].

(12) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 86، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 28.

في السراجية: إذا شرع في صلاة العيد ثم أفسدها[1] لا قضاء عليه[2].

في الصيرفية[3]: شرع في العيد ثم أفسدها، ففي[4] الأول عن أبي حنيفة ﷺ [لا][5] يقضي، وفي الآخر أن يقضي ركعتين لا تكبير[6] فيهما؛ لأنه بالشروع أوجب على نفسه، قياسا[7] على الأربع قبل الظهر[8].

[قلت:][9] قال [القاضي][10] بدر الدين[11] في النوادر عنه: [أنه][12] لا يجب قضاؤه،

---

(1) في (ب) وردت [أفسده].

(2) الأوسي، السراجية، ص110.

(3) الفتاوى الصيرفية: للإمام مجد الدين: أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف: بآهو... قال بعض تلامذته: إنه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء فبعضها منصوص في كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها فرتبها وجنسها بعض طلبته، وزاد: في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ: قلت ووضع علامات. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1225.

(4) في (أ) وردت [وفي].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(6) في (أ، ج) وردت [يكبر].

(7) في (ب) وردت [قياما].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 181.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) قد يكون قصده: هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني. أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين. تفقه على والده. كان فصيحًا باللغتين العربية والتركية. برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم. دخل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا. وولي عدة تداريس ووظائف دينية، أفتى ودرّس وأكب على الاشتغال إلى أن ولي نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية. توفي سنة (855هـ) من تصانيفه: "عمدة القارئ في شرح البخاري"؛ و"البناية في شرح الهداية"؛ و"رمز الحقائق" شرح الكنز. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/ 165، والفوائد البهية ص207، وشذرات الذهب 7/ 286، والزركلي، الأعلام: 8/ 38.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

وعن أبي يوسف رحمه الله يقضي[1].

في الزاد: قوله: فإن حدث عذر[2]منع من الصلاة في اليوم الثاني، لم يصلها[3] بعده، وإن تركت[4] بغير عذر سقطت أصلا، وفي عيد الأضحى يصلي إلى ثلاثة أيام، سواء كان الترك بعذر أو بغير عذر؛ لأن القياس أنه لا يؤدى إلا في يوم العيد، لأنها تعرف بصلاة العيد، وإنما عرفنا جواز الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنص الخاص في حالة العذر، وفي عيد الأضحى في اليوم الثاني والثالث استدلالا بالأضحية[5].

في فتاوى[6] الحجة: سئل الحسن البصري[7] رحمه الله: عن رجل مات ولم يترك ذنبا إلا عمله؟

فقال: رأيتموه صلى صلاة الضحى؟ فقيل نعم، فقال: صلوا عليه؛ فإنه بلغني أنه يكتب في ركعتي[8] الضحى مائة ألف حسنة[9].

م، قوله: ويؤخر الأكل، وهذا بطريق الاستحباب؛ لأن الناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم، فأحب أن يكون [أول][10] التناول من القرابين[11].

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 25؛ اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 77.

(2) في (ب) وردت [ومنع].

(3) في (ب) وردت [يصلي].

(4) في (أ) وردت [تركن].

(5) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 56.

(6) في (أ) وردت [الفتاوي].

(7) هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعا، جميلا، ناسكا، فصيحا، عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة. كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان، وولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استعفى. نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال: الخير والشر بقدر. توفي سنة (110هـ) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 2/ 242 - 271؛ والزركلي، الأعلام 2/ 242.

(8) في (ب) وردت [صلاة].

(9) لم أعثر على هذا الأثر.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 93؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 57.

في الكبرى: الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هل هو مكروه؟ فيه روايتان، والمختار أنه لا يكره، لكن يستحب أن لا يفعل؛ لأن الإمساك ليس بواجب لكنه مستحب[1].

م، قوله: وتكبيرات[2] التشريق[3]، قال شمس الأئمة الكردري[4] رحمه الله: هذه[5]

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق: 3/ 112.

(2) في (أ) وردت [تكبير] بالإفراد.

(3) التكبير في أيام التشريق مشروع لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة، من الآية: 203]، والمراد أيام التشريق، وهذا باتفاق الفقهاء، ومع اتفاق الفقهاء على مشروعية التكبير في أيام التشريق، فإنهم يختلفون في حكمه، فعند الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية هو سنة لمواظبة النبي ﷺ على ذلك. وهو مندوب عند المالكية، والصحيح عند الحنفية أنه واجب؛ للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾. كذلك اختلف الفقهاء في وقت التكبير، فبالنسبة للبدء فإنه باتفاق الفقهاء يكون قبل بداية أيام التشريق، مع اختلافهم في كونه من ظهر يوم النحر كما يقول المالكية وبعض الشافعية، أو من فجر يوم عرفة كما يقول الحنابلة وعلماء الحنفية في ظاهر الرواية وفي قول للشافعية. وأما بالنسبة للختم فعند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وفي قول للشافعية والمالكية يكون إلى عصر آخر أيام التشريق. والمعتمد عند المالكية، وفي قول للشافعية يكون إلى صبح آخر أيام التشريق. وقال ابن بشير من المالكية: يكون إلى ظهر آخر أيام التشريق. والتكبير في هذه الأيام يكون عقيب الصلوات المفروضة، ولا يكون بعد النافلة، إلا في قول للشافعية. وما فات من الصلوات في أيام التشريق فقضي فيها فإنه يكبر خلفها، وهذا عند الحنابلة والحنفية وفي وجه عند الشافعية. أما إن قضى في غيرها فلا يكبر خلفها باتفاق. وما فات من الصلوات في غير أيام التشريق فقضي فيها، فعند الحنابلة يكبر خلفها. ولا تكبير خلف مقضية مطلقاً عند المالكية. وصفة التكبير هو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وهذا عند الحنفية والحنابلة. وعند المالكية والشافعية يكبر ثلاثاً في الأولى.. ينظر: البدائع 1/ 197، وحاشية ابن عابدين 1/ 588، والهداية 1/ 87، ومنح الجليل 1/ 280 - 281، والدسوقي 1/ 401، والمهذب 1/ 128، منتهى الإرادات 1/ 310، والمغني 2/ 393 - 397.

(4) هو عبد الغفور بن لقمان بن محمد، شرف القضاة، تاج الدين، أبو المفاخر الكردري: من أئمة الحنفية. أصله من كردر (قرية بخوارزم) تولى قضاء حلب، وتوفي فيها سنة (562هـ) له كتاب في "أصول الفقه" و"شرح التجريد" و"شرح الجامع الصغير" و"شرح الجامع الكبير" و"حيرة الفقهاء" جمع فيه ما يحار في حله العلماء. ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام: 4/ 32، الفوائد البهية 98، والجواهر المضية: 1/ 322.

(5) في (ب) وردت [هذا] بالتذكير.

الإضافة إنما يستقيم على قولهما؛ لأن بعض التكبيرات يقع في أيام التشريق، وعلى قوله لا يقع شيء من التكبيرات فيها، فلا تستقيم[1] الإضافة، ولكن أدنى الملابسة كان [في][2] الإضافة.

قال الأصمعي[3] رحمه الله: التشريق صلاة العيد، أخذ من شروق[4] الشمس[5]، لأن ذلك وقتها، والشروق[6] [وقت][7] المصلي، قيل: إنهم كانوا يشرقون لحوم الأضاحي، أي يقدونها[8] ويقطعونها، والتشريق الإلقاء في المشرقة ليجف[9].

هـ[10]، التشريق: هو[11] التكبير، كذا نقل عن خليل بن أحمد[12] رحمه الله[13].

---

(1) في (أ، ب) وردت [يستقيم].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد، الباهلي، المعروف بالأصمعي محدث، فقيه، أديب، أصولي، لغوي، نحوي، من أهل البصرة، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد. روى الحديث عن جماعات من الكبار، وروى عنه جماعات من الكبار. توفي سنة (216هـ) من تصانيفه الكثيرة: "الأجناس" في أصول الفقه، و"المذكر والمؤنث"، و"نوادر الأعراب"، و"كتاب الخراج"، و"كتاب اللغات". ينظر: شذرات الذهب 2/ 36، وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 273، ومعجم المؤلفين 6/ 187.

(4) في (أ) وردت [شرق].

(5) أيام التشريق – عند اللغويين والفقهاء – ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ قيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تقدد في الشمس. وقيل مثل ما ذكره الأصمعي أعلاه. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 173، والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 440، مادة: "شرق"، وفتح القدير 3/ 48 ط دار إحياء التراث العربي، والكافي: 2/ 376 ط الرياض، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 505 ط، مصطفى الحلبي، ومنتهى الإرادات 1/ 310.

(6) في (ب، ج) وردت [المشرق].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(8) في (ج) وردت [يقددونها].

(9) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 156، مادة (ش ر ق).

(10) في (أ، ج) وردت [أي].

(11) في (أ، ج) وردت [وهو].

(12) هو الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل، أبو سعيد السجزي، المعروف بابن جنك فقيه، حنفي، قاض. كان شيخ أهل الرأي في عصره، وكان صاحب فنون في العلوم. طاف الدنيا شرقًا وغربًا وسمع الحديث. ومات قاضيًا بسمرقند (378هـ) ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة 4/ 153، شذرات الذهب 3/ 91، والزركلي، الأعلام 2/ 363.

(13) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 87.

ي، [قوله:][1] والتكبير عقيب[2] الصلاة المفروضات، فهذا على الإطلاق، وإنما هو قولهما؛ لأن عندهما التكبير تبع للمكتوبة، فيأتي [بها][3] كل من يصلي المكتوبة[4]، وعند أبي حنيفة ﷺ: لا تكبير إلا على الرجال الأحرار [المكلفين][5] المقيمين في الأمصار، إذا صلوا صلاة مكتوبة في جماعة مندوبة من صلاة هذه الأيام، وعلى من يصلي[6] معهم بطريق التبعية[7]، [ثم][8] عند أبي حنيفة ﷺ: يكبر عقب ثماني صلوات أولها من فجر يوم عرفة، وعندهما يكبر عقيب[9] ثلاث وعشرين صلاة[10][11].

والتكبير أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، [الله أكبر][12]، ولله الحمد[13])[14] وهي ست كلمات[15].

وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق [..][16] كذلك، وينقضي المجموع في أربعة أيام؛

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) في (ب، ج) وردت [عقب].

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الينابيع، لاقتضاء النص له: ص386.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 93، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 378، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 439.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) في (ب) وردت [صلى].

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 378، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 175.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) في (أ، ب) وردت [عقب].

(10) في (أ) وردت [صلوات].

(11) المرغيناني، الهداية: 1/ 87.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(13) في (أ) وردت [حمد].

(14) الدارقطني: 2/ 50، برقم (53)، كتاب العيدين، أورده عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(15) الرومي، الينابيع: ص386، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 438، السرخسي، المبسوط: 2/ 377.

(16) في (أ، ب) وردت زيادة [م] بغير النقاط.

اليوم العاشر من ذي الحجة وهو[1] يوم النحر خاصة، و[اليوم][2] الثالث عشر هو يوم[3] التشريق خاصة، واليومان اللذان بينهما [هما يومان][4] للنحر والتشريق جميعا[5].

[في منتخب جامع الأصول: فأبو حنيفة ﷺ أخذ بقول ابن مسعود ﷺ، وهما أخذا بقول علي ﷺ، وعليه الفتوى][6][7].

في السراجية: وهي عقب[8] صلاة الفجر من يوم عرفة، إلى ثماني[9] صلوات عند أبي حنيفة ﷺ، وهو مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ.

وقال علي ﷺ: إلى ثلاث وعشرين صلاة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، وعليه الفتوى، قاله الإمام الإسبيجابي[10] ﷺ[11].

في الخلاصة: من دخل [في][12] الجماعة من المسافرين والنساء، فعليهن[13] التكبير

---

(1) في (ب) وردت [هو].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في (ج) وردت لفظة [يوم] مكررة.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) الرومي، الينابيع، ص387، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 3/ 83.

(6) ما بين المعقوفتين حصل تقديم وتأخير في (أ).

(7) السرخسي، المبسوط: 1/ 384، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 231، اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 113، فتاوى السغدي: 1/ 102.

(8) في (أ) وردت [عقيب].

(9) في (أ) وردت [ثمان].

(10) الإسبيجابي: أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي. لعله توفي في أواخر القرن السادس. له من التصانيف الحاوي في مختصر الطحاوي موجود بدار الكتب كوبرولي. زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع. نصاب الفقهاء. كذا في الفروع، الباباني، هدية العارفين: 1/ 499.

(11) الأوسي، السراجية: ص111.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(13) في (أ) وردت [فعليهم].

تبعا للرجال، كما في الجمعة، و[أما][1] المسافرون إذا (أ/ 140) صلوا جماعة في المصرفيه روايتان، والأصح أنه ليس عليهم التكبير[2].

قوله: عقيب[3] الصلوات[4]، في التحفة: أي أثرها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة، حتى أنه لو قام وخرج من المسجد أو تكلم فإنه لا يكبر، ولو قام ولم يخرج من المسجد، فإنه يكبر[5].

في الخلاصة: إذا أحدث الإمام بعد السلام قبل التكبير، الأصح أن[6] يكبر ولا يخرج للطهارة[7].

[وذكر في تجنيس الناصري[8]: عن ابن مبارك[9] رحمهم الله، في تقليم الأظفار وحلق الرأس في العشر، قال: لا تؤخر السنة، وقد ورد في الحديث: ((أن لا يحلق ولا يقلم أظفار إذا أراد أن يضحي))[10]، يعني الأولى ذلك، ولا يجب التأخير، وعن ابن

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 378.

(3) في (أ) وردت [عقب].

(4) في (أ) وردت [الصلاة].

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 175، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 93، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 56، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 243.

(6) في (أ) وردت [أنه].

(7) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 83.

(8) لم أعثر على هذا الكتاب، إلا أن صاحب كشف الظنون ذكره بدون أي تعليق، لا في اسمه ولا اسم مؤلفه الكامل، ولا ترجمة له. كشف الظنون1/ 352.

(9) هو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي، أمه خوارزمية، وأبوه تركي. صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانين وسليمان التيمي وحميدًا الطويل. مات بهيت (على الفرات) منصرفًا من غزو الروم (181هـ) من تصانيفه: "تفسير القرآن"، و"الدقائق في الرقائق"، و"رقاع الفتاوى". ينظر: القرشي، الجواهر المضية 1/ 281، والأسمري، الفوائد البهية ص103، والذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 253، وابن العماد، شذرات الذهب: 1/ 295، والباباني، هدية العارفين 5/ 438.

(10) أورد صاحب سنن الكبرى للنسائ، حديثا قريبا منه، برقم (4452)، 3/ 51، كتاب الضحايا: عن ابن أبي هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: "من أراد أن يضحي فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره في عشر =

المسيب[1] أنه كان إذا دخل العشر لا يقلم أظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه، قال ابن المبارك: السنة لا يؤخر، قال العبد[2] رحمه الله: وإن عمل بالحديث فهو أفضل؛ تعظيما للخبر، ولا يجب ترك الحلق][3][4].

في فتاوي الحجة رحمه الله: وأما التكبير في أيام العشر[5]: يجهر الصوت في المساجد والأسواق، كره ذلك بعض المشايخ، [واستحبه بعض المشايخ][6]، وكان إبراهيم ابن يوسف[7] رحمه الله[8] يمشي في الأسواق من غير حاجة في السوق، ويكبر رافعا صوته[9].

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: والذي عندنا [أنه][10] لا تمنع[11] العامة عن رفع الصوت بالتكبير في أيام العشر وأيام النحر في الأسواق وطريق المصلى، وبه أخذ

=

الأول من ذي الحجة"، وأورده الألباني أيضا برقم (11196)، وقال عنه صحيح: صحيح وضعيف الجامع الصغير: 22/ 196.

(1) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. كان لا يأخذ عطاءا، ويعيش من التجارة بالزيت. توفي بالمدينة سنة (94هـ) ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام 3/ 155؛ وصفة الصفوة 2/ 44؛ وابن سعد، الطبقات 5/ 88.

(2) لم أقف على ما يقصده به.

(3) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 155.

(5) في (أ) وردت [العشرة].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة، وقيل: ابن رزين، أبو إسحاق، الباهلي، عرف بالماكياني، شيخ بلخ وعالمها في زمانه، كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة. لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل عُلَيَّة، وحماد وغيرهم. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة (239هـ) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 11/ 62، والجواهر المضية 1/ 119، والفوائد البهية ص11.

(8) في (أ) وردت [رحمهم الله].

(9) السرخسي، المبسوط: 2/ 376، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 232.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [يمنع] بالتذكير.

الفقيه أبو الليث رحمه الله[1].

سئل الفقيه أبو الليث رحمه الله: عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر؟ قال: على قول[2] أصحابنا رحمهم الله[3] غير مسنون، ولكن الناس اعتادوا التكبير بعد صلاة العيد، فلا بأس بذلك[4]؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: يكبر الإمام دبر ركعتي العيد[5]، ولأن الناس رآه حسناً، و((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))[6] والفتوى على أنهم يمنعون[7].

قال الحجة [رحمه الله][8]: ببلخ منهم الشيخ الإمام الأجل حسام الدين، والشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله، والقاضي الإمام بكر بن محمد بن الزرنجري، وغيرهم فصلوا صلاة الجمعة في أيام التشريق، فترك[9] العوام التكبير وصلوا صلاة العيد، وكبر الناس، فعابوا عن أهل بلخ، فقالوا: التكبير سنة مؤكدة بعد فرض الجمعة، فتركوا غير مسنون في صلاة العيد، فكبروا، ولكن كان ذلك من العوام[10].

وفي الجامع الصغير: والتعريف[11] الذي يصنعه الناس ليس بشيء، وذلك أن جماعة من الصلحاء والعارفين يجتمعون في يوم عرفة في كل بلدة يهللون ويكبرون

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 72.

(2) في (أ) وردت [القول].

(3) في (أ) وردت [رحمهم الله].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 202، الكاساني، الصنائع: 2/ 268.

(5) لم أعثر على هذا الأثر إلى في كتاب الطحطاوي، على مراقي الفلاح: 1/ 216.

(6) حديث نبوي أخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ: ((ما رأى المسلمون...)) 3/ 83 برقم (4465) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا) وعلق الذهبي عليه في التلخيص فقال: صحيح.

(7) الشيباني، المبسوط: 1/ 376.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) في (أ) وردت [فتركوا].

(10) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 378.

(11) التعريف في الأمصار: هو قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة، للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم، من الصحابة، =

شبه الحاج في عرفات، فذلك ليس بشيء، يعني من السنة، ولكن في نفسه من جملة الديانات والخيرات واشتياق عرفات[1].

في الجامع الصغير العتابي[2]: يعقوب[3] عن أبي حنيفة ﷺ: في التعريف الذي يصنعه الناس، قال: ليس بشيء[4].

والتعريف: أن يجتمع الناس يوم عرفة[5] فيصنعون صنع أهل عرفة، من الدعاء والقيام والتضرع، ويريدون بذلك التشبه[6] بهم[7]، هذا ليس بشيء؛ لأن هذه عبادة جعلت في مكان مخصوص فلا يجوز إقامتها في موضع آخر، لأنه لو جاز هذا لجاز أن يتخذوا بيتا [و][8]يطوفوا[9] حوله، ويخرجون إلى جبل من الجبال فيرمون الجمار، فلما

=

وطائفة من البصريين، والمدنيين، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 204، اقتضاء الصراط المستقيم 2/ 638 الطبعة الأولى، وسنن البيهقي 5/ 117.

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 204.

(2) أشرت في بداية المخطوط أن الإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى: سنة 187، سبع وثمانين ومائة ألف الجامع الصغير في الفروع وهو كتاب قديم مبارك، وقد شرحه عدد كبير من العلماء، منهم: الإمام أبي نصر: أحمد بن محمد العتابي البخاري المتوفى: سنة 586هـ، ست وثمانين وخمسمائة أوله: (الحمد لله الموجود بذاته... إلخ).

(3) قد يكون قصده هو: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة ﷺ، وهو المقدم من أصحابه جميعًا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا. وثقة أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: (ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه) قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه. من تصانيفه: (الخراج)؛ و(أدب القاضي)؛ و(الجوامع) ينظر ترجمته في: الجواهر المضية ص220 ـ 222؛ وتاريخ بغداد 14/ 242؛ والبداية والنهاية 10/ 180.

(4) السرخسي، المبسوط: 16/ 186.

(5) في (أ) وردت [العرفة].

(6) في (أ) وردت [الشبيه].

(7) منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 163.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) في (أ) وردت [يتطوفون].

لم يجز الاشتغال بهذه الأشياء فكذلك التعريف، وروي عن محمد بن الحسن ﷺ أنه كان يجيز[1] ذلك[2]، وروي عن ابن عباس ﷺ أنه فعل ذلك بالبصرة[3].

في الجامع الصغير الخاني: والتعريف الذي[4] يصنعه الناس ليس بشيء، وعن أبي يوسف ومحمد ﷺ في غير رواية الأصول أنه لا يكره، لما روي عن ابن عباس [ﷺ][5] أنه فعل[6] بالبصرة، في الجامع الصغير البزدوي[7] في هذه المسألة[8].

وبعض مشايخنا قالوا: التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعية في نفسه؛ لأنه دعاء وتسبيح وتضرع إلى الله تعالى، وإنما أراد به نفي وجوبه أو نفي كونه سنة.

وذكر في استحسان الذخيرة في الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد ﷺ: أن أبا حنيفة ﷺ كان لا يرى بسجدة[9] الشكر شيئا، معناه أنه لا يرى نفي شرعيتها قربة، إنما أراد نفي وجوبها شكرا، هذا كما قال محمد ﷺ[10].

في الجامع الصغير: عن أبي حنيفة ﷺ: أن التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء، لم يرد نفي شرعيته أصلا؛ لأنه تسبيح ودعاء وإنما أراد نفي وجوبه، كذا هنا، فعلى [قول][11] هؤلاء يرتفع الاختلاف، ولو أتى به إنسان لا يكون مكروها[12].

---

(1) في (أ) وردت [يحسن].

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 2/ 175، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 204.

(3) لم أعثر على ذلك إلا في كتب الحنفية: البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 435.

(4) في (ج) وردت [أن] بدل كلمة [الذي].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [قول].

(7) في (ب) وردت [البرهاني].

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 435.

(9) في (ب) وردت [سجدة] بحذف الباء.

(10) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 339، الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 330.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(12) السرخسي، المبسوط: 8/ 475.

باب صلاة الكسوف[1]

م، قوله: كهيئة النافلة، أي: بلا أذان وإقامة[2].

قوله: ركوع واحد[3]، وقال الشافعي رحمه الله: ركوعان، تفسيره: أن يكبر فيقرأ الفاتحة، ثم يقرأ سورة، ثم يركع، ثم (أ/ 141) يرفع رأسه، ثم يقرأ سورة، فيركع[4].

[في الزاد][5]: قوله: فإذا[6] انكسفت الشمس، صلى الإمام بالناس ركعتين، كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد[7]، أما الصلاة فلقوله ﷺ: ((إذا رأيتم من[8] هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة))[9].

---

(1) الكسوف: ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس، والقمر) أو بعضه، وتغيره إلى سواد، يقال: كسفت الشمس، وكذا خسفت، كما يقال: كسف القمر، وكذا خسف، فالكسوف، والخسوف، مترادفان، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة. وصلاة الكسوف: صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة، عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما. الفيومي، المصباح المنير: 8/ 99، المعجم الوسيط: 2/ 787، مادة (كسف)، البحر الرائق: 5/ 241.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 443، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 380.

(3) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 28.

(4) الفتاوى الفقهية الكبرى: 1/ 273، النووي، المجموع شرح المهذب: 5/ 48، الهيتمي، تحفة المحتاج: 10/ 208.

(5) في (أ) وردت [ب] بدل ما بين المعقوفتين.

(6) في (أ) وردت [وإذا].

(7) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 58.

(8) في (أ) وردت [في].

(9) أخرج البخاري في صحيحه: ((عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه، فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة)): 4/ 163 برقم (988) باب خطبة الإمام في الكسوف.

[حتى][1] قال بعض مشايخنا: بأنها واجبة، أخذا بظاهر الأمر[2]، وعن أبي حنيفة ﷺ ما يدل على أنها سنة، وأنه خيّر بين أن يصلي ركعتين، وبين أن يصلي أربعا، وبين الأكثر من ذلك، والتخيير يكون في التطوع[3].

وقال الشافعي ﷺ: يركع كل ركعة بركوعين وسجودين[4]، وكل ذلك مروي[5]، إلا أن الأخذ بما قلنا موافق بالأصول، فكان الأخذ [به][6] أولى.

قوله: ويطول القراءة فيها، ويخفي عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا[7] ﷺ: يجهر، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن الأصل في صلاة النهار المخافتة، إلا إذا قام الدليل بخلافه؛ ثم استحباب الجماعة فيها بثلاثة أشياء: بالإمام، وبالجماعة، وبالمكان الذي يقيم الجمعة أو[8] العيدين[9]؛ لأن الاجتماع بدون الإمام ربما يفضي إلى الفتنة والفساد، والمكان[10] الذي يقام به الجمعة[11] أو صلاة العيدين؛ لأن الغالب [أنهم][12]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 443، الكاساني، الصنائع: 3/ 108.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 181، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 91.

(4) لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الكسوف ركعتان. واختلفوا في كيفية الصلاة بها. وذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد: إلى أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان. وقال الحنفية: إنها ركعتان، في كل ركعة قيام واحد، وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل. للتفصيل ينظر: بدائع الصنائع 1/ 280، كشاف القناع 2/ 62، مواهب الجليل 2/ 201، بلغة السالك 1/ 189، المجموع: 5/ 45. أسنى المطالب 1/ 285، روضة الطالبين 2/ 83، المغني 2/ 422.

(5) الفتاوى الفقهية الكبرى: 1/ 273، النووي، المجموع شرح المهذب: 5/ 48، الهيتمي، تحفة المحتاج: 10/ 208.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) في (أ، ب) وردت [قال].

(8) في (أ) وردت [و].

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 448.

(10) في (أ) وردت [وبالمكان].

(11) في (ب) وردت [الجماعة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

لا يسعون إلا هذين الموضعين، ويكره أداء كل قوم بجماعة في [كل][1] موضع[2].

أ، قوله: وليس في كسوف القمر جماعة هكذا وقع عن محمد رحمه الله[3]، وأخذ أهل اللغة عليه لفظ[4] الكسوف في القمر، فقالوا: أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝﴾[5] لكننا[6] نقول: إن محمدا رحمه الله على الحق والصواب؛ لأن الخسوف ذهاب دائرة القمر، والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته، وإنما أراد محمد رحمه الله هذا النوع دون ذهاب دائرته بذكر الكسوف[7].

في الشامل[8] البيهقي: ويكره التطوع بالجماعة، ما خلا [قيام][9] رمضان وصلاة الكسوف[10]؛ لقوله ﷺ: ((صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة))[11] فأما قيام رمضان، فلأن رسول الله ﷺ فعله، وتأكد بالإجماع في زمن عمر رضي الله عنه[12].

ب، يقال: كسفت[13] الشمس والقمر جميعا، عن الغوري، وقيل: الخسوف ذهاب الكل، والكسوف ذهاب البعض، وكيف[14] ما كان قول محمد رحمه الله كسوف القمر

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 58، الشيباني، المبسوط: 1/ 443.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 448، الشيباني، المبسوط: 1/ 443، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 266.

(4) في (ب، ج) وردت [لفظة].

(5) سورة القيامة، آية: 7 – 8.

(6) في (ج) وردت [ولكننا].

(7) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 9/ 300، معجم مقاييس اللغة: 5/ 177، مادة (كسف).

(8) في (أ) وردت [الشامع].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 197.

(11) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 52، برقم 6362)، والطبراني (5/ 144، برقم 4896)، وأخرجه أيضًا: أحمد (5/ 186، برقم 21666)، والحديث أصله عند البخاري ومسلم بطرف: "ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم".

(12) سيأتي الكلام في قيام رمضان بالتفصيل لاحقا.

(13) في (ب) وردت [كسف] بالتذكير.

(14) في (ب، ج) وردت [فكيف].

صحيح، وأما الانكساف فعامي[1] وقد جاء في حديثه ﷺ: ((إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان بموت أحد ولا بحياته)) الحديث[2][3].

في التهذيب: ولا يصلى في الأوقات المكروهة، أما في الخسوف يصلى فرادى ركعتين أو أكثر، وكذا [في][4] سائر الأفزاع، كالريح والظلمة.

في التحفة: إن المسنون أن يستقبل للصلاة والدعاء حتى تنجلي[5] الشمس، فإن طوّل الصلاة قصّر الدعاء، وإن قصر الصلاة طوّل الدعاء، وليس في هذه الصلاة أذان وإقامة ولا خطبة، ثم إذا فرغوا من الصلاة، ينبغي أن يستقبلوا بالدعاء[6] إلى أن تنجلي الشمس، ولا يصعد الإمام [المنبر][7] للدعاء؛ لأن السنة في الأدعية بعد الفراغ من الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴿٨﴾﴾[8][9].

في الطحاوي: وكذلك إذا اشتدت[10] الأهوال والأفزاع، كالريح إذا اشتدت، والسحاب إذا دامت[11]، والنهار إذا أظلم[12]، وفي كل هذه المخوفات [لا][13] بأس بأن يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا، إلى أن يزول ذلك[14].

---

(1) في (ب) وردت [فيأتي].

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 4/ 186 برقم (1000) باب الدعاء في الخسوف؛ ومسلم: 4/ 469 برقم (1522) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف...

(3) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 417.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) في (أ) وردت [تنجلى].

(6) في (ب) وردت [الدعاء] بحذف الباء.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) سورة الانشراح، آية: 7 - 8.

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 183؛ الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 380.

(10) في (ج) وردت [اشتد].

(11) في (ب) وردت [أدامت].

(12) في (أ) وردت [ظلم].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(14) الفتاوى الهندية: 1/ 153.

في فتاوى الحجة: وكثرة الأذان في السكك والمساجد ليس [بسنة][1][2].

باب الاستسقاء[3]

م، الاستسقاء: طلب السقي والاستغفار بسبب[4] السقي، قال الله تعالى: ﴿[فَقُلْتُ][5] ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾[6] وذكر في التفسير[7]: السماء: المطر، والمدرار: كثير الدرر[8][9].

في فتاوى الحجة: قال الأوزاعي[10]: الاستغفار عند الأسحار وعند الاستمطار أن[11]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 261 وما بعدها.

(3) الاستسقاء لغة: طلب السقيا، أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد. والاسم: السقيا بالضم، واستسقيت فلانا: إذا طلبت منه أن يسقيك. والمعنى الاصطلاحي للاستسقاء هو: طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 38/ 289، مادة: (سقى)، حاشية ابن عابدين 1/ 790.

(4) في (ب) وردت [وسبب].

(5) في (أ) وردت [و] بدل قوله تعالى: [فقلت].

(6) سورة نوح، من الآية: 10.

(7) في (ب) وردت [تفسير] بالتنكير.

(8) في (ب) حصل تقديم وتأخير وحذف في هذه العبارة فوردت [السماء والمطر المدرار وكثر الدر].

(9) الغرناطي: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان – 1403هـ – 1983م، الطبعة: الرابعة 1/ 2475، أبو القاسم الحسين بن محمد، (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، لبنان – دار المعرفة: 1/ 166، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (450هـ)، النكت والعيون: 2/ 205، التفسير الكبير للرازي: 8/ 425.

(10) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى (الأوزاع) من قرى دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها سنة (157هـ) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية 10/ 115، وابن حجر، تهذيب التهذيب 6/ 238.

(11) في (أ، ب) وردت [أنه].

يقول: رب اغفر لي، أو [يقول:][1] استغفر الله الذي لا إله إلا هو [الحي القيوم][2] وأتوب إليه.

ي، قال أبو حنيفة ﷺ: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة[3] في جماعة، ولكن يخرج الإمام مع الناس إلى الصحراء ثلاثة أيام، ويدعون[4] الله تعالى[5]، [وقالا رحمهما الله:][6] يخرج الإمام [مع الناس][7]، ويصلي بهم ركعتين[8]، ويجهر[9] فيهما بالقراءة، ويخطب خطبتين بعد الصلاة، ويستقبل الناس بوجهه، قائما على الأرض لا على المنبر، ويفصل بين الخطبتين بجلسة، وإن شاء خطب خطبة واحدة، [و][10]يدعو الله، ويسبحه، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وهو متنكب[11] قوسا، وذكر الكرخي ﷺ أنه يعتمد على سيف.

[قلب الرداء]

فإذا مضى صدر من خطبته، قلب رداءه، وهو: أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان أعلاه وأسفله واحد كالطيلسان[12]، ....

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية قالوا: الاستسقاء يكون بالصلاة والدعاء والخطبة، للأحاديث الواردة في ذلك. وقال أبو حنيفة: لا خطبة في الاستسقاء، وما روي عن أنس لا يثبت الخطبة؛ لأن طلب السقيا من رسول الله وقع له ﷺ وهو يخطب، فالخطبة سابقة في هذه الحادثة على الإخبار بالجدب. ينظر: الطحطاوي ص360، والشرح الصغير 1/ 539 النووي، المجموع 5/ 77، وابن قدامة، المغني 2/ 187.

(4) في (ب، ج) وردت [فيدعون].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 449، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 382.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) في (أ) وردت [الركعتين].

(9) في (أ) وردت [فيجهر].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(11) في (أ) وردت [متكب]، ومتنكب: تنكب على الشيء: اتكأ عليه. القاموس المحيط: ص179.

(12) الطيلسان: نوع من الأوشحة يُلبس على الكتف أو يحيط بالبدن، خالٍ من التفصيل والخياطة. البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها: 1/ 589، العباب الزاخر: 1/ 135، القاموس المحيط: 1/ 296، المخصص لابن سيده: 1/ 384، المزهر في علوم اللغة: 2/ 127، المعجم الوسيط: 2/ 553.

والخميصة[1]، يحول يمينه عن شماله، وشماله عن يمينه، ويستغفر (أ/ 142) بعد الخطبة، ويحول وجهه نحو القبلة وظهره نحو القوم، وهم قعود على مراتبهم[2].

[كيفية تقليب الرداء[3]]

في التحفة: [و][4]إذا فرغ الإمام من الخطبة، يجعل ظهره إلى الناس.............

---

(1) قال صاحب العين: "الخميصة: كساء أسود معلم من المرعزى والصوف" وقال في المعجم الوسيط: "ثوب أسود أو أحمر له أعلام وفي الحديث (جئت إليه وعليه خميصة)". العين: 4/ 191، المعجم الوسيط: 1/ 256 مادة (خ م ص).

(2) الرومي، الينابيع: ص388 وما بعدها، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 73، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 77.

(3) قال الشافعية، والحنابلة، والمالكية: يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم، لفعل الرسول ﷺ له، ولأن ما فعله الرسول ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه به. وقد عقل المعنى في ذلك، وهو التفاؤل بقلب الرداء، ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب. وهو خاص بالرجال دون النساء عند الجميع. وقال محمد بن الحسن من الحنفية، وابن المسيب، وعروة، والثوري، والليث: إن تحويل الرداء مختص بالإمام فقط دون المأموم؛ لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه. وقال أبو حنيفة: لا يسن تقليب الرداء؛ لأنه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء فيه، كسائر الأدعية. وفي كيفية تقليب الرداء: قال الحنابلة، والمالكية، وهو رأي للشافعية، وقول أبان ابن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وهشام بن إسحاق، وأبو بكر بن محمد بن حزم: يقلب المستسقون أرديتهم، فيجعلون ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، ودليلهم في ذلك ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ حول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن. وفي حديث أبي هريرة نحو ذلك، وقد نقل تحويل الرداء جماعة، كلهم نقلوه بهذه الصفة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله. وقال محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية في الرأي الراجح: إن كان الرداء مدورا بأن كان جبة يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كان الرداء مربعا يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، لما روي عن النبي ﷺ: أنه استسقى وعليه رداء، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي في الأيسر على عاتقه الأيمن، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر، ويبدأ بتحويل الرداء عند البدء بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى. ينظر: شرح العناية على هامش فتح القدير 1/ 440، والشرح الصغير 1/ 539 - 540، النووي، المجموع 5/ 85، والمغني 2/ 489، والحديث في سنن أبي داود: 3/ 390، برقم (982) في أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.

(4) الواو سقطت من نسخة (ب، ج).

ووجهه[1] إلى القبلة، ويقلب رداءه، ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء[2]، قائما والناس قعود مستقبلون وجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة، فيدعو[3] الله تعالى، ويستغفر للمؤمنين، ويجددون التوبة، ويستغفرون، وهذا [عندهما، و][4] عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: تقليب الرداء ليس بسنة.

ثم[5] كيفية[6] تقليب الرداء عندهما: إن كان مربعا حوّل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله، وإن كان مدوّرا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء[7]، وقال مالك ﷺ: بأنهم يقلبون أيضا[8].

ثم عند[9] الدعاء إن رفع[10] يديه نحو السماء فحسن، وإن[11] ترك ذلك، وأشار بإصبعه السبابة فحسن، وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضا؛ لأن السنة في الدعاء بسط اليدين[12].

قوله: ويقلب رداءه، بالتخفيف[13].

قوله: ولا يقلّب القوم، بالتشديد، كما يقال[14]: فتَح الباب، وفتّح له الأبواب، وإنما

---

(1) في (ج) وردت [وجهاد].

(2) في (أ) وردت [الاستقسقاء] وهو خطأ بين من الناسخ.

(3) في (ب) وردت [فيدعوا] بألف الجمع، وفي (أ) [فيدعُ] بالجزم.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) في (ج) وردت [و].

(6) في (أ) وردت [كفيه].

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 186.

(8) حاشية العدوي: 3/ 241، كفاية الطالب: 1/ 510.

(9) في (ب) وردت [عندنا].

(10) في (ب) وردت [يرفع].

(11) في (ج) وردت [فإن].

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 186.

(13) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 382.

(14) في (ب) وردت [قال].

جعل تفاؤلا: أنا[1] غيرنا[2] ما كنا عليه، فغير[3] اللهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾[4].

الرداء: شيء لا ذيل له[5] ولا كمّ[6]، مثل الفوطة[7][8].

في الزاد: [فإذا فرغ من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويقلب رداءه، ثم يستقبل القبلة][9] بدعاء الاستسقاء [...][10]، لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة[11]، فيدعو[12] الله تعالى ويستغفر للمؤمنين، ويجددون التوبة ويستسقون: وهذا عندهما، وأما عند أبي حنيفة ﷺ تقليب الرداء ليس بسنة[13].

في دعاء الاستسقاء المستحب أن يخرج الإمام بالناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعات؛ لأن الثلاث مدة لإبلاء العذر[14].

---

(1) في (أ) وردت [إنما].

(2) في (ب) وردت [عبرنا].

(3) في (أ) وردت [فغيره].

(4) سورة الرعد، من الآية: 11.

(5) في (ب) وردت [به].

(6) في (ب) وردت [ولا كمّ له].

(7) الفوطة ثوب قصير غليظ يكون مئزرا يجلب من السند وقيل الفوطة ثوب من صوف فلم يحل بأكثر وجمعها الفوط قال أبو منصور لم أسمع في شيء من كلام العرب في الفوط قال ورأيت بالكوفة أزرا مخططة يشتريها الجمالون والخدم فيتزرون بها الواحدة فوطة قال فلا أدري أعربي أم لا. ابن منظور، لسان العرب: 7/ 373، وينظر: العين: 7/ 459، تهذيب اللغة: 14/ 27 مادة (ف وط).

(8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 14/ 316 مادة (ر د ي).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [لأنه ثم المستحب] بدل النقاط.

(11) الكاساني، الصنائع: 3/ 123، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 382 الزيلعي: تبيين الحقائق: 3/ 133.

(12) في (ب) وردت [فيدعي].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 268.

(14) اتفقت المذاهب على الصيام، ولكنهم اختلفوا في مقداره، والخروج به إلى الاستسقاء. لأن الصيام مظنة إجابة الدعاء، لقوله ﷺ: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر.. ولما فيه من كسر =

باب قيام رمضان

م، أراد به: إحياء الليل عرفا[1].

نفس التراويح[2] سنة وأداؤها بالجماعة مستحبة، ولذلك قال: [و][3]يستحب أن يجتمع الناس.

الترويحة: الجلسة في الأصل سميت الركعات [آخرها][4] الترويحة[5] بها للاتصال بينهما، إذ المراد صلاة التراويح والمضاف محذوف.

=

الشهوة، وحضور القلب، والتذلل للرب. قال الشافعية، والحنفية، وبعض المالكية: يأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام. وقال بعض المالكية بالخروج بعد الصيام في اليوم الرابع مفطرين؛ للتقوي على الدعاء، كيوم عرفة. وقال الحنابلة بالصيام ثلاثة أيام، ويخرجون في آخر أيام صيامهم. ينظر: شرح العناية على الهداية على هامش فتح القدير 1/ 441، وكشاف القناع 2/ 59، وحاشية الدسوقي 1/ 206، النووي، المجموع 2/ 65، الإنصاف: 2/ 318، وحديث: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر.." أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي 7/ 229، 10/ 56) وفي إسناده ضعف وجهالة.

(1) الإحياء في اللغة جعل الشيء حيا، ويريد الفقهاء من قولهم: "إحياء الليل" قضاء الليل أو أكثره بالعبادة، كالصلاة والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك. وبذلك تكون المدة هي أكثر الليل، ويكون العمل عاما في كل عبادة. معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط، حاشية ابن عابدين 1/ 460، وشرح المنهاج 2/ 127.

(2) التراويح: جمع ترويحة، أي ترويحة للنفس، أي استراحة، من الراحة وهي زوال المشقة والتعب، والترويحة في الأصل اسم للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازا، وسميت هذه الصلاة بالتراويح؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة. وصلاة التراويح: هي قيام شهر رمضان، مثنى مثنى، على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها، وفي غير ذلك من مسائلها. ينظر: قواعد الفقه: 225 وما بعدها، فتح القدير 1/ 333، حاشية العدوي على الكفاية 2/ 321. الدسوقي: 1/ 315، المجموع 4/ 30، المغني 2/ 165.

(3) الواو ساقطة من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (ب، ج) وردت [ترويحة].

أ، قوله: خمس ترويحات، أي: يستريح كلما سلم تسليمتين، مقدار ما يمكن أن يصلي فيه أربعاً[1].

[ب][2]، روحت بالناس: صليت بهم التراويح، وهي جمع ترويحة، وأصلها المصدر، وعن أبي سعد[3] ﷺ: سميت الترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات، وراوح بين رجليه: قام على أحدهما[4] مرة وعلى الأخرى مرة، ومنه المراوحة بين العلمين، وهي: أن يقرأ مرة ويكتب مرة مثلا[5].

في الزاد: وهي سنة، لا يسع تركها؛ إذ الأمة اجتمعت على مراعاتها وجوازها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض[6]ا[7].

ويصلون في كل ليلة عشرين ركعة[8]، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقدر عشر آيات، أو اقل أو أكثر؛ لأن السنة في التراويح الختم مرة؛ لأن عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة، وعدد آي[9] القرآن ستة آلاف وشيء[10][11]، فإذا قرأ في كل ركعة عشر

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 233، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 75، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 384.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) لم أميز من يقصد بأبي سعد.

(4) في (أ) وردت [أحديهما].

(5) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 408.

(6) الروافض: وهم الذين قالوا إن عليًا إله الخلق، حتى أحرق علي ﷺ جماعة منهم وظهر بعد ذلك سائر أصناف الروافض، التبصير في الدين: لطاهر بن محمد الإسفراييني، الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى، 1983م. تحقيق: كمال يوسف الحوت: ص21.

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 234، السرخسي، المبسوط: 2/ 256.

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 234، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 186.

(9) في (ب) وردت [آيات] بالجمع.

(10) في (ب) وردت [مئتي].

(11) قال الزرقاني في المناهل: "قال صاحب التبيان ما نصه: وأما عدد آي القرآن فقد اتفق العادون على أنه ستة آلاف ومائتا آية وكسر إلا أن هذا الكسر يختلف مبلغه باختلاف أعدادهم: ففي عدد المدني الأول سبع عشرة وبه قال نافع. وفي عدد المدني الأخير أربع عشرة عند شيبة وعشر عند أبي جعفر. وفي عدد المكي عشرون. وفي عدد الكوفي ست وثلاثون. وهو مروي عن حمزة =

آيات يحصل الختم فيها، ومشايخ بخارى صلوا القرآن خمسمائة ومائتين ركوعاً، وأعلموا المصاحف بها ليقع الختم ليلة[1] السابع والعشرين، رجاء أن ينالوا فضل ليلة القدر[2]، إذ الأخبار قد كثرت على أنها [هي][3] الليلة[4] السابعة والعشرون من رمضان[5].

=

الزيات. وفي عدد البصري خمس وهو مروي عن عاصم الجحدري. وفي رواية عنه أربع وبه قال أيوب بن المتوكل البصري وفي رواية عن البصريين أنهم قالوا: تسع عشرة وروي ذلك عن قتادة. وفي عدد الشامي ست وعشرون وهو مروي عن يحيى بن الحارث الذماري اهـ". مناهل العرفان في علوم القرآن: 1/ 343، وينظر: الداني: أبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني، البيان في عد آي القرآن: مركز المخطوطات والتراث - الكويت - 1414هـ - 1994م، ط1، تحقيق: غانم قدوري الحمد.

(1) في (أ) وردت [في الليلة].

(2) ليلة القدر تتركب من لفظين: أولهما: ليلة وهي في اللغة: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويقابلها النهار. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي. وثانيهما: القدر، ومن معاني القدر في اللغة: الشرف والوقار، ومن معانيه: الحكم والقضاء والتضييق. وقيل: إنما سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة، ورزق وبركة ابن منظور، لسان العرب: 5/ 74، مادة (قدر)، رد المحتار: 8/ 98.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (ب) وردت [ليلة] بالتنكير وإضافتها إلى ما بعدها.

(5) اختلف الفقهاء في محل ليلة القدر، فذهب جمهورهم وهو المذهب عند الحنفية إلى أن محل ليلة القدر في رمضان دائرة معه، لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ٢﴾ [القدر، الآية: 1، 2]. وأخبرنا كذلك أنه أنزل القرآن في شهر رمضان بقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ [البقرة، من الآية: 185]، مما يدل على أن ليلة القدر منحصرة في شهر رمضان دون سائر ليالي السنة الأخرى. وفيما يلي أقوال العلماء في محلها: القول الأول: الصحيح المشهور لدى جمهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، والأوزاعي وأبو ثور: أنها في العشر الأواخر من رمضان لكثرة الأحاديث التي وردت في التماسها في العشر الأواخر من رمضان، وتؤكد أنها في الأوتار ومنحصرة فيها. والأشهر والأظهر عند المالكية أنها ليلة السابع والعشرين. وبهذا يقول الحنابلة: فقد صرح البهوتي بأن أرجاها ليلة

=

م، قوله: ثم يوتر[1]، إشارة إلى أن وقت التراويح بين العشاء والوتر، [ثم][2] باعتراض عارض فضل رمضان شرع التطوع بجماعة، وإن لم [يكن][3] مشروعًا في الأصل.

التراويح سنة النبي ﷺ؛ لأنه أقام في البعض، وسنة الصحابة ﷺ، باعتبار[4] أنه ترك بعد ذلك، لكن الترك لما كان بعذر، لا يقدح في كونها سنة[5].

=

سبع وعشرين نصا. القول الثاني: قال ابن عابدين: ليلة القدر دائرة مع رمضان، بمعنى أنها توجد كلما وجد، فهي مختصة به عند الإمام وصاحبيه، لكنها عندهما في ليلة معينة منه، وعنده لا تتعين. وقيل: إن ليلة القدر متنقلة في شهر رمضان كله. قال بعض أهل العلم: أبهم الله تعالى هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة طمعا في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء، ورضاء في الطاعات ليجتهدوا في جميعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذرا منهما. ينظر: فتح الباري 4/ 251، وما بعدها، ودليل الفالحين 3/ 649، حاشية ابن عابدين: 2/ 137. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص218، والنفراوي، الفواكه الدواني 1/ 378، والنووي، المجموع 6/ 448، 458، وابن قدامة، المغني 3/ 179.

(1) الوتر (بفتح الواو وكسرها) لغة: العدد الفردي، كالواحد والثلاثة والخمسة، ومنه قول النبي ﷺ: (إن الله وتر يحب الوتر). ومن كلام العرب: كان القوم شفعا فوترتهم وأوترتهم، أي جعلت شفعهم وترا. وفي الحديث: (من استجمر فليوتر) معناه: فليستنج بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة، ولا يستنج بالشفع. والوتر في الاصطلاح: صلاة الوتر: وهي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل، سميت بذلك لأنها تصلى وترا، ركعة واحدة، أو ثلاثا، أو أكثر، ولا يجوز جعلها شفعا، ويقال: صليت الوتر، وأوترت، بمعنى واحد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 5/ 273 مادة (وتر). الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 166، وحديث: "إن الله وتر يحب الوتر". أخرجه البخاري (الفتح 11/ 214) ومسلم (4/ 2062) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم. وحديث: "من استجمر فليوتر". أخرجه البخاري (الفتح 1/ 262) ومسلم (1/ 212) من حديث أبي هريرة.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب، ج) وردت [وإنه] بزيادة الواو.

(5) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 390. البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 238.

في المحيط: أما الكلام في صفتها، فنقول[1]: التراويح سنة هو الصحيح من المذهب، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا[2]، والدليل على أنها سنة قوله ﷺ: ((إن الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه))[3].

وقد صح أنه ﷺ أقامها في بعض الليالي[4]، وبين العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب[5] علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون، [وقال ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين))[6] وهذا الخبر يشير إلى أنه سنة الله تعالى من بعدي][7] وقال ﷺ في حديث سلمان رضي الله عنه: ((إن الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه))[8].

وهذا الخبر يشير إلى أنه سنة الله تعالى، ومعناه: أنه موضوع الله تعالى ومرضيه، وإنها[9] سنة للرجال[10] والنساء جميعا، بدليل ما روى عرفجة[11] بن عبد الله الثقفي[12]،

---

(1) في (أ) وردت [فيقول]، وفي (ب) وردت [نقول].

(2) في (أ، ج) وردت (نصا).

(3) سنن ابن ماجه: 4/ 223 برقم (1318)، سنن البيهقي الكبرى: 4/ 208 برقم (7743)، شعب الإيمان للبيهقي: 3/ 307 برقم (3615)، مصنف ابن أبي شيبة: 3/ 2 باب ما ذكر في فضل رمضان وثوابه، مسند أحمد بن حنبل، 1/ 191، برقم (1660)، والحديث عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقال عنه: شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف.

(4) في (ب، ج) [ليالي] بالتنكير.

(5) في (أ، ب) وردت [يكتب].

(6) مالك، الموطأ: 3/ 80 برقم (709)، الطحاوي، مشكل الآثار: 3/ 183 برقم (998)، من حديث العرباض بن سارية، قال البزار: هو أصح سنداً من حديث حذيفة، قال ابن عبد البر: هو كما قال، وطرقه الحاكم في العلم. تلخيص الحبير: 4/ 461.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) سبق تخريجة في الصفحة السابقة.

(9) في (ب) وردت [فإنها].

(10) في (أ) وردت [الرجال].

(11) في جميع النسخ وردت [عن فجة].

(12) عرفجة بن عبد الله الثقفي تابعي ثقة، من أهل الكوفة يروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة وهو الذي روى عنه عطاء بن أبي رباح. الثقات لابن حبان: 5/ 274، وينظر: =

عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه كان يأمر النساء بقيام (أ/ 143) رمضان وكان يجعل للرجال إماما [و][1] للنساء [إماما][2] وقال عرفجة[3]: فأمرني فكنت إماما للنساء[4].

وعن[5] هشام بن عروة[6]، عن أبي مليكة[7] ﷺ: أن عائشة ﷺ أعتقت[8]

=

التاريخ الكبير: 7/ 65، الثقات للعجلي: 2/ 133، الجرح والتعديل: 7/ 18، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: 2/ 17، وقال عنه التقريب: مقبول من الثالثة. 1/ 674.

(1) الواو ساقطة من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [عن فجة].

(4) الإمام مالك، الموطأ: 1/ 355 برقم (241)، البيهقي، السنن الكبرى: 2/ 494 برقم (4381) مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 222 باب في الرجل يؤم النساء، مصنف عبد الرزاق: 3/ 152 برقم (5125).

(5) في (أ) وردت [من].

(6) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر، القرشي الأسدي. تابعي، من أئمة الحديث. من علماء "المدينة" روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وأخويه عبد الله وعثمان وابن عمه عباد ابن عبد الله بن الزبير وغيرهم. وعنه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر ومعمر وابن جريج وابن إسحاق وهشام بن حسان وغيرهم. قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هشام أحب إليك عن أبيه أو الزهري؟ قال: كلاهما ولم يفضل. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث. (ت146هـ) ينظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب 11/ 49، وميزان الاعتدال 4/ 301، والزركلي، الأعلام 9/ 85.

(7) قد يكون قصده (ابن أبي مليكة) فإن كان، فهو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، ويقال أبو محمد، التيمي المكي. تابعي ثقة كثير الحديث. كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين. أدرك ثلاثين من الصحابة، وروى الحديث الشريف. ولاه ابن الزبير قضاء الطائف. (ت118هـ) ينظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب 5/ 306، وابن العماد، شذرات الذهب 1/ 153، والزركلي، الأعلام 4/ 236.

(8) العتق لغة: خلاف الرق - وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عتقا وعتقا، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق. ومن معانيه: الخلوص. وسمي البيت الحرام - البيت العتيق، لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار. واصطلاحا: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 234، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 173، مادة (عتق). ابن قدامة، المغني 9/ 329.

ذكوان[1] عن دبر[2] وكان[3] يومها ومن معها في رمضان[4]. وبظاهر الحديث أخذ بعض الفقهاء.

وقالوا: لا بأس أن[5] يؤم الرجل في المصحف، وأبو حنيفة رحمه الله لم ير ذلك.

فإنه روي عن إبراهيم النخعي[6] أنه قال: كانوا يكرهون أن يؤم الرجل في المصحف؛ لما فيه من التشبه باليهود.

وأما الكلام في كميتها:

فنقول[7]: إنها مقدرة بعشرين ركعة عندنا[8]، وعند الشافعي وعند مالك رحمهما الله [أنها][9] مقدرة بست وثلاثين ركعة، اتباعا لعمر رضي الله عنه.

---

(1) ذكوان مولى عائشة أبو عمرو المدني عن مولاته وعنه ابن أبي مليكة وعلي بن الحسين وثقه أبو زرعة مات ليالي الحرة سنة ثلاث وستين. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: 1/ 112، وينظر: الأسامي والكنى: 1/ 33، التاريخ الصغير: 1/ 187، التاريخ الكبير: 9/ 5، التعديل والتجريح: 3/ 1468، الثقات للعجلي: 1/ 345، المقتنى في سرد الكنى: 1/ 428، معرفة الثقات: 1/ 345، معاني الأخيار: 5/ 346.

(2) دبر الرجل عبده تدبيرا: إذا أعتقه بعد موته، والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبة الأمر، والتدبير أيضا: عتق العبد عن دبر وهو ما بعد الموت. ولا يخرج المعنى الشرعي عن هذا المعنى الأخير. مختار الصحاح، والمصباح مادة: "دبر". المغني 9/ 386.

(3) في (أ، ج) وردت [دبركان] بكلمة واحدة.

(4) في (أ، ب) وردت عبارة [في المصحف] بعد قوله: [في رمضان]. وحديث عتق السيد عائشة لذكوان في موطأ الإمام مالك رحمه الله: 1/ 355 في باب قيام شهر رمضان.

(5) في (ب) وردت [أنه].

(6) هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما. توفي سنة (96هـ) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 70، والزركلي، الأعلام 1/ 76، وابن سعد، الطبقات 6/ 188 - 199.

(7) في (أ) وردت [فيقول].

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 234.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

فإن قاموا[1] بما قال مالك رحمه الله بالجماعة، فعند الشافعي ﷺ لا بأس به، وعندنا يكره، بناء على أن التنفل[2] بالجماعة بما شاء، ويكره خلافا للشافعي ﷺ، وإن أتوا ما[3] زاد على العشرين إلى تمام ست وثلاثين فرادى فلا بأس، وهو مستحب[4].

وأما الكلام في كيفية أدائها

فقد روى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ: أن الإمام يصلي بالقوم، ويسلم في كل ركعتين، فكلما[5] يصلي ترويحة ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة، وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة [واحدة][6]، [ويوتر بهم، فالانتظار بين كل ترويحتين مستحب بمقدار ترويحة][7] واحدة عند أبي حنيفة ﷺ، وعليه عمل أهل الحرمين، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار، يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا[8].

وهل يصلون؟ اختلف المشايخ فيه: منهم من كره ذلك، و[9]كان الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم الصفار، وإبراهيم بن يوسف[10]،..............................

---

(1) في (أ) وردت [أقاموا].

(2) في (ج) وردت [النفل].

(3) في (ب، ج) وردت [ما أتى].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192، الدردير، الشرح الكبير: 1/ 315، النفراوي، الفواكه الدواني: 2/ 730، أسنى المطالب: 3/ 187، إعانة الطالبين: 1/ 265.

(5) في (أ) وردت [وكلما].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 237. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 75.

(9) في (أ) وردت الواو قبل كلمة [ذلك].

(10) هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة، وقيل: ابن رزين، أبو إسحاق، الباهلي، عرف بالماكياني، شيخ بلخ وعالمها في زمانه، كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة. لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل عُلَيَّة، وحماد وغيرهم. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة (239هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 11/ 62، والقرشي، الجواهر المضية 1/ 119، والأسمري، الفوائد البهية ص11.

[وخلف[1]][2] وشداد[3] رحمهم الله لا يكرهون ذلك، وكان إبراهيم بن يوسف يقول: ذلك حسن جميل.

وأما الانتظار والاستراحة[4] على رأس خمس تسليمات، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: [لا][5] يكره، وعامتهم على أنه يكره؛ لأنه يخالف عمل أهل الحرمين[6].

وإذا صلى كل تسليم إمام على حدة حتى يصير[7] لكل ترويحة إمامان، فقد جوزه بعض المشايخ، وعامتهم أنه مكروه، وينبغي أن يؤدي كل ترويحة إمام على حدة، عليه عمل أهل الحرمين وغيرهم، والله تعالى أعلم[8].

وإن صلوا بالجماعة في البيت، فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أن للجماعة[9] في البيت فضيلة، وللجماعة[10] في المسجد فضيلة أخرى، فهذا جاء بإحدى الفضيلتين

---

(1) وهو خلف بن أيوب العامري البلخي، كان من أصحاب محمد وزفر، وله مسائل منها مسألة الصدقة على السائل في المسجد قال لا أقبل شهادة من يتصدق عليه، قال ابن سلمة لو جمع علم خلف لكان في زنة علم على الرازي إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه بصلاحه وزهده، مات سنة خمس ومائتين، القرشي، طبقات الحنفية: ص232.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) وهو شداد بن حكيم من أصحاب زفر، تعاصر هو وخلف بن أيوب، مات في آخر سنة عشر ومائتين. القرشي، طبقات الحنفية: ص256.

(4) اتفق الفقهاء على مشروعية الاستراحة بعد كل أربع ركعات؛ لأنه المتوارث عن السلف، فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح ويجلس الإمام والمأمومون بعد كل أربع ركعات للاستراحة. وقال الحنفية: يندب الانتظار بين كل ترويحتين، ويكون قدر ترويحة، ويشغل هذا الانتظار بالسكوت أو الصلاة فرادى أو القراءة أو التسبيح. وقال الحنابلة: لا بأس بترك الاستراحة بين كل ترويحتين، ولا يسن دعاء معين إذا استراح لعدم وروده. ينظر في هذه المسألة: الحفصكي، الدر المختار: ورد المحتار 1/ 474، العدوي على كفاية الطالب 2/ 321، أسنى المطالب 1/ 200، مطالب أولي النهى 1/ 564.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 237.

(7) في (ج) وردت [تصير].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 181.

(9) في (أ، ج) وردت [الجماعة].

(10) في (أ) وردت [الجماعة].

وترك الفضيلة الزائدة[1].

ولا يصلى تطوعا بجماعة[2] إلا قيام رمضان؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة))[3] ولو جاز أداء النافلة بالجماعة لكان أداؤها في المسجد أفضل، كما في المكتوبة، ولأن الجماعة لإظهار الشعائر، فتختص[4] بالمكتوبات[5].

وحكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أن التطوع إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي، أما إذا اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد [...][6] ذكر هو أن فيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره، وإذا اقتدى أربعة بواحد يكره بلا خلاف[7].

ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح، فإذا[8] أراد الإمام أن يركع يقوم[9]؛ لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة، والتشبه[10] بالمنافقين، قال الله [تبارك][11] وتعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[12]، وكذا [إذا][13] غلبه النوم [يكره له أن يصلي مع النوم، بل ينصرف حتى يستيقظ لأن الصلاة مع النوم][14] تهاون وغفلة وترك تدبر،

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 183.

(2) في (ب) وردت [بالجماعة].

(3) أبو داود، السنن: 3/ 233 برقم (880)، الطبراني، المعجم الكبير: 5/ 144 برقم (4899)، قال عنه صاحب كتاب كنز العمال: 7/ 774، حديث حسن، عن زيد بن ثابت.

(4) في (أ، ب) وردت [فيختص].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 197.

(6) في (ب) وردت [لا يكره] في مكان النقاط.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 194.

(8) في (ب) وردت [وإذا].

(9) في (ب) وردت [ويقوم].

(10) في (ج) وردت [التشبيه].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) سورة النساء: من الآية: 142.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

- وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾[1].

وكذا يكره أن يضع يديه على الأرض عند القيام، [بل يقوم بواحدة؛ لأن في وضع اليد على الأرض][2] تشبها بالمنافقين، ويكره عدّ الركعات في التراويح؛ لما فيه من إظهار الملل[3][4].

نوع آخر: في بيان القراءة في التراويح[5]: اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل ركعة، كما يقرأ في المغرب؛ لأن التراويح أخف من المكتوبات، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في العشاء.

---

(1) سورة التوبة، من الآية: 81.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ، ج) وردت [الملالة].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 197.

(5) ذهب الحنابلة وأكثر المشايخ من الحنفية وهو ما رواه الحسن عن أبي حنيفة إلى أن السنة أن يختم القرآن الكريم في صلاة التراويح ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة. وقال الحنفية: السنة الختم مرة، فلا يترك الإمام الختم لكسل القوم؛ بل يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها، فيحصل بذلك الختم؛ لأن عدد ركعات التراويح في شهر رمضان ستمائة ركعة، أو خمسمائة وثمانون، وآي القرآن الكريم ست آلاف وشيء. ويقابل قول هؤلاء ما قيل: الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب لأن النوافل مبنية على التخفيف خصوصا بالجماعة، وما قيل: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - أمر بذلك، فيقع الختم ثلاث مرات في رمضان؛ لأن لكل عشر فضيلة كما جاءت به السنة، أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار. وقال الكاساني: ما أمر به عمر - رضي الله تعالى عنه - هو من باب الفضيلة، وهو أن يختم القرآن أكثر من مرة، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم، فيقرأ قدر ما لا ينفرهم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة. ومن الحنفية من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر، وإذا ختم قبل آخره.. قيل: لا يكره له التراويح فيما بقي، قيل: يصليها ويقرأ فيها ما يشاء. وصرح المالكية والشافعية بأنه يندب للإمام الختم لجميع القرآن في التراويح في الشهر كله، وقراءة سورة في تراويح جميع الشهر تجزئ، وكذلك قراءة سورة في كل ركعة، أو كل ركعتين من تراويح كل ليلة في جميع الشهر تجزئ وإن كان خلاف الأولى إذا كان يحفظ غيرها أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره، =

وقال [بعضهم:][1] يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين[2]، وعن أبي حنيفة ﷺ: يقرأ[3] في كل ركعة عشر آيات[4]، فالحاصل أن السنة في التراويح إنما [هو][5] الختم مرة، والختم مرتين فضيلة، والختم ثلاث مرات في كل عشر مرة أفضل؛ لأن كل عشر من رمضان مميز مخصوص، والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة، والختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية في كل ركعة، و(أ/ 144) الختم ثلاث مرات يقع بقراءة ثلاثين آية في كل ركعة، قال الشيخ القاضي الإمام أبو علي النسفي[6] ﷺ: إذا قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات، بأن كان القوم يملون الختم في التراويح فلا بأس به، ويكون لهم ثواب الصلاة[7] ولا يكون لهم ثواب الختم[8].

=

قال ابن عرفة: في المدونة لمالك: وليس الختم بسنة. وقال الحنابلة: يستحب أن يبتدئ التراويح في أول ليلة بسورة العلق: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق، من الآية: 1]، بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل من القرآن، فإذا سجد للتلاوة قام فقرأ من البقرة نص عليه أحمد، والظاهر أنه قد بلغه في ذلك أثر، وعنه: أنه يقرأ بسورة القلم في عشاء الآخرة من الليلة الأولى من رمضان. قال الشيخ: وهو أحسن مما نقل عنه أنه يبتدئ بها التراويح ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو. ينظر: فتح القدير 1/ 335، بدائع الصنائع 1/ 289. حاشية الدسوقي 1/ 315، وأسنى المطالب 1/ 201، كشاف القناع 1/ 426 - 427، المغني 2/ 169، ومطالب أولي النهى 1/ 566.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 185.

(3) في (ب، ج) وردت [أنه يقرأ].

(4) السرخسي، المبسوط: 3/ 117 الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 282.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل (إيزج) من كور (أصبهان) ووفاته فيها. فقيه حنفي كان إماما كاملا مدققا رأسا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه تفقه على الكردري خواهرزادة. عده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، وعده غيره من المجتهدين في المذهب. توفي سنة (701هـ) من تصانيفه (كنز الدقائق) متن مشهور في الفقه؛ و(الوافي) في الفروع؛ و(الكافي) في شرح الوافي؛ (والمنار) في أصول الفقه. ينظر: الأسمري، الفوائد البهية ص101؛ والقرشي، الجواهر المضية ص270؛ والزركلي، الأعلام 4/ 192.

(7) في (أ) وردت [للصلاة].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 185.

وسئل أبو بكر الإسكافي[1]: عن الإمام في شهر رمضان: أيحدد[2] للفريضة[3] قراءة على حدة؟ أو يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح؟ قال: يميل إلى ما هو أخف للقوم[4].

وسئل أيضا: عن الإمام إذا فرغ من[5] التشهد هل يزيد عليها أو يقتصر؟ قال: إن علم أن ذلك[6] لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار ما شاء، وإن علم أنه يثقل على القوم لا يزيد[7].

قالوا: ويكره للإمام إذا ختم في التراويح أن يقرأ الأنعام في ركعة واحدة، إذا علم أن القوم يملون، وكذا يكره له أن يعجل ويختم القرآن [في ليلة الحادي والعشرين، إذا علم أن القوم يملون، [و][8]قال مشايخ بخارى رحمهم الله: وينبغي للإمام إذا أراد الختم أن يختم][9] في ليلة السابع والعشرين؛ لكثرة ما جاء في الأخبار [فيها][10] أنها ليلة القدر[11].

وإذا غلط في القراءة في التراويح، فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها، فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة؛ ليكون قد قرأ القرآن على نحوه، وإذا فسد شفع وقد قرأ فيه، هل يعيد ما[12] قرأ؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يعيد؛ لأن المقصود

---

(1) في (أ) وردت [اللكساف].

(2) في (أ) وردت [أيجزء]، وفي (ب) وردت [أيحل].

(3) في (أ) وردت [الفرض].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 185.

(5) في (أ) وردت [عن].

(6) في (أ) وردت [أنه] بدل [أن ذلك].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 185.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(11) السرخسي، المبسوط: 2/ 261.

(12) في (أ) وردت [بما].

هو القراءة، ولا[1] فساد في القراءة، وقال بعضهم: يعيد؛ ليكون الختم في صلاة صحيحة[2].

وإذا ختم القرآن فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر، قال الشيخ [القاضي][3] الإمام أبو علي النسفي ﷺ: وإذا ختم في التراويح مرة وصلى العشاء بقية الشهر من غير تراويح، يجوز من غير كراهة؛ لأن التراويح ما شرعت لحق نفسها، بل لأجل القراءة فيها، والسنة هو الختم مرة، وقد ختم مرة، فلو أمرناه بالتراويح بعد ذلك أمرناه بها لحق [نفسها][4]، وإنها ما شرعت لحق نفسها.

وعن هذا قلنا: إن من النساء [من][5] كانت قارئة تصلي عشرين ركعة في كل ليلة، [و][6]تختم القرآن في الشهر مرة، ومن لم تكن منهن قارئة[7] ستا، وثمانيا، وعشرا[8].

قال القاضي الإمام: [هذا][9] إذا كان إمامه لحانا لا بأس أن يترك مسجده ويطوف، وكذلك إذا كان غيره أحق قراءة وأحسن صوتا، وبهذا تبين أنه إذا كان لا يختم في مسجد حيه له أن يترك مسجد حيه ويطوف، وما ذكر الصدر الشهيد إذا كان يقرأ [في][10] مسجد حيه قدر المسنون، لا يترك مسجد حيه، لم يتضح لي معناه[11].

في الخلاصة: وإن[12] صلوا[13] في البيت بالجماعة، فقد اختلف المشايخ، والصحيح

---

(1) في (ب، ج) وردت [فلا].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 186.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) الواو ساقطة من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت بالتقديم والتأخير [قارئة منهن].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 186.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 186، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 469.

(12) في (ج) وردت [إذا].

(13) في (ب) وردت [صلاة].

أن للجماعة[1] فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى[2]، [وهذا قد أتى بإحدى[3] الفضيلتين، وترك الفضيلة الزائدة][4]، وهكذا الجواب في المكتوبات[5].

ومن ترك الجماعة في التراويح وصلى في البيت، اختلف المشايخ فيه، [و][6]الصحيح أن إقامتها[7] بالجماعة سنة، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم [الجماعة][8] في التراويح في[9] المسجد، فقد تركوا السنة وأساؤوا في ذلك، فإذا أقيمت التراويح في المسجد بالجماعة، فمن تخلف[10] عنها من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ولم يكن مسيئا.

[و][11]الإمام إذا صلى التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: جاز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولم يجز عند محمد رحمه الله، وقال بعضهم: يجوز عندهم جميعا، وهذا هو الصحيح، وكذلك

---

(1) في (ب) وردت [الجماعة].

(2) اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح؛ لفعل النبي ﷺ كما سبق، ولفعل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ومن تبعهم منذ زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ولاستمرار العمل عليه حتى الآن. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة في صلاة التراويح سنة. قال الحنفية: صلاة التراويح بالجماعة سنة على الكفاية في الأصح، فلو تركها الكل أساؤوا، أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلى في البيت بالجماعة لم ينل فضل جماعة المسجد. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 473 - 476. شرح الزرقاني 1/ 283، حاشية الدسوقي 1/ 315. شرح المحلى 1/ 217 - 218. كشاف القناع 1/ 425، المغني 2/ 169.

(3) في (أ) وردت [إحدى].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 183، منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 39.

(6) الواو ساقطة من نسخة (أ).

(7) في (ب) وردت [إقامة].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ، ج) وردت [و].

(10) في (أ) وردت [يتخلف].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

الاختلاف في المنفرد، والصحيح أنه يجوز، أما الاستحباب فالصحيح أنه لا يستحب بالاختيار؛ لأن فيه خلاف عمل الصحابة، [و][1]أنه لا يستحب.

الانتظار بين كل ترويحتين[2] مستحب، في رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، والاستراحة على خمس ترويحات اختلف المشايخ فيه، وأكثرهم على أنه لا يستحب، هو الصحيح[3].

في نصاب الفقه: ولو[4] صلى الإمام التراويح في المسجدين[5] على الكمال، لا يجوز له أن يفعل؛ لأن التراويح سنة وسائر السنن لا يتكرر في الوقت الواحد، فإذا فعل ذلك لا يكون سنة، والفتوى على ذلك[6].

ولو صلى الإمام التراويح في مسجد، ثم اقتدى في مسجد آخر لا يكره، وكذلك الفتوى؛ لأنه يكون اقتداء المتطوع[7] بمن[8] يصلي السنة، فيجوز[9].

قال نصير وابن[10] مقاتل رحمهما الله: يجوز إمامة الصبي في التراويح إذا بلغ عشر سنين، وبه نأخذ، وقد ذكرنا على خلاف هذا [في][11] مسائل الإمامة، وهذا الذي ذكرناه هنا اختيار علماء خراسان[12] رحمهم الله تعالى، وعند محمد بن سلمة[13] ﷺ لا

---

(1) الواو ساقطة من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [الترويحتين] بدل [كل ترويحتين].

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 237.

(4) في (ب) وردت [فلو].

(5) في (ب) وردت [المسجد] بالإفراد.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 184 الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 386.

(7) في (أ) وردت [المطوع].

(8) في (أ) وردت [لمن].

(9) الكاساني، الصنائع: 3/ 203، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 197.

(10) في (ج) وردت [أبو].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستانوغزنة وسجستان وكرمان وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو وهي كانت قصبتها وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. معجم البلدان: 2/ 350.

(13) هو محمد بن سلمة بن عبد الله، أبو عبد الله، الحراني. فقيه، محدث حران ومفتيها. روى عن =

يجوز، وهو قول علماء العراق، و(أ/ 145) علماء ما وراء النهر[1] رحمهم الله[2].

في الخلاصة: أيضا، إذا صلى التراويح مقتديا بمن[3] يصلي المكتوبة أو الوتر أو النافلة غير التراويح، اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه لا يصح الاقتداء، [و][4]على هذا إذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح فالصحيح[5] أنه لا يصح، وهذا مكروه، وعلى هذا إذا بناها على السنة بعد العشاء، الأصح أنه لا يصح[6].

إذا صلى [من][7] التراويح التسليمة الأولى بإمام، والثانية بإمام آخر، فإن كان بكل إمام تسليمة، اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يستحب، ولكن كل ترويحة يؤديها إمام[8] واحد [و][9] إذا صلى إمامان كل واحد منهما تسليمة واحدة منها، اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يستحب، ولكن كل ترويحة يؤديها إمام واحد][10]،

=

هشام بن حسان والزبير بن خريق ومحمد بن إسحاق وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وعمرو بن خالد وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً عالمًا له فضل ورواية وفتوى، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة (192هـ) ينظر: تهذيب التهذيب 9/ 193، وسير أعلام النبلاء 9/ 49، وشذرات الذهب 1/ 329.

(1) ما وراء النهر يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم وخوارزم ليست من خراسان إنما هي إقليم برأسه وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيرا وأهلها يرجعون إلى رغبة في الخير والسخاء واستجابة لمن دعاهم إليه. معجم البلدان: 5/ 45.

(2) السرخسي، المبسوط: 3/ 185، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 102 الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 388.

(3) في (أ) وردت [لمن].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) في (ب) وردت [والصحيح].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 403.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(8) في (أ) وردت [الإمام].

(9) الواو ساقطة من (ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

ويكون[1] تبديل الإمام بمنزلة الانتظار[2].

في الذخيرة: وإذا اقتدى في التسليمة الأولى والثانية بمن يصلي التسليمة الخامسة أو[3] السادسة، اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد رحمه الله: الصحيح أنه يجوز؛ لأن الصلاة واحدة ونية الأولى والثانية لغو، ألا ترى [أنه][4] لو نوى الثالثة بعد الأولى لم تكن[5] إلا الثانية، ألا ترى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن[6] يصلي الأربع قبل الظهر يجوز، فكذا ههنا[7][8].

في الخلاصة: ولو كان الإمام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الأولى [أو الثالثة أ][9]و الخامسة، اختلفوا [فيه،][10] والصحيح أنه يجوز، ألا ترى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي[11] الأربع قبل الظهر يجوز[12].

وفي نصاب الفقه: أيضًا ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدًا[13] ولم يقعد إلا في آخرها، عند محمد رحمه الله لم يجز عن شيء، وعليه قضاء ركعتين، [و][14]عندهما [رحمهما الله لا يجوز][15] وهو الاستحسان، اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجزيه إلا عن تسليمة واحدة، بخلاف ما إذا قعد على رأس الركعتين، ولو صلى التراويح بتسليمة

(1) في (ب) وردت [يكره].

(2) الكاساني، الصنائع: 3/ 153.

(3) في (أ) وردت [و].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ، ب) وردت [يكن].

(6) في (أ) وردت [لمن].

(7) في (ب) وردت [هنا].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 195.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [يؤدي].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 195.

(13) في (ب، ج) وردت [عامدا].

(14) الواو ساقطة من نسخة (ب).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

واحدة لكن[1] قعد على رأس الركعتين جاز ولا نص في الكراهة، والصحيح أنه [إن لو][2] تعمد ذلك يكره، ولو شكوا أنهم صلوا تسع تسليمات أو عشرا، فالصحيح أنهم يصلون تسليمة أخرى فرادى [فرادى][3][4].

في الذخيرة: إمام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا، فعليهم إعادة العشاء وعليهم إعادة التراويح أيضا؛ لأن وقتها بعد العشاء، هو المختار، فلا يجوز الأداء قبلها[5].

في الخلاصة: ولو فاتت[6] التراويح عن محلها، هل تقضى[7] بعد وقتها بالجماعة أم بغير الجماعة؟

قال بعض المشايخ: تقضى[8] مادام الليل باقيا، وقال بعضهم: تقضى[9] ما لم تجئ[10] التراويح في الليلة المستقبلة، والصحيح أن التراويح لا تقضى كسنة المغرب وغيرها[11].

أما وقتها:

قال إسماعيل الزاهد[12] وجماعة من أئمة بخارى رحمهم الله: الليل كله[13] وقتها،

---

(1) في (ب) وردت [ولكن] بزيادة الواو.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) السرخسي، المبسوط: 1/ 465، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 282.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 184.

(6) في (أ) وردت [فات] بالتذكير.

(7) في (أ) وردت [يقضى].

(8) في (أ) وردت [يقضى].

(9) في (أ) وردت [يقضى].

(10) في (أ، ب) وردت [يجيء].

(11) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 476، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 282.

(12) هو إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون، أبو محمد، الفقيه الزاهد، البخاري، إمام وقته في الفقه، قال الخطيب: ورد بغداد حاجا مرارا عدة، وحدث بها عن محمد بن أحمد ابن أحمد بن حبيب البخاري وبكر بن محمد بن حمدان المروزي توفي سنة (402هـ). ينظر ترجمته في: المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص128، وتاريخ بغداد 6/ 310، والجواهر المضية 1/ 147، والفوائد البهية ص46.

(13) في (أ) وردت [كلها].

قبل العشاء و[1]بعده، وقال مشايخ بخارى ﷺ: وقتها ما بين العشاء والوتر هو الصحيح[2].

وتظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان، ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة، يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من كان وقتها الليل كله، وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين[3] ﷺ، وعند من كان وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالتراويح الفائتة؛ لأنه لا يمكنه الإتيان بها بعد الوتر[4].

في نصاب الفقه: الصحيح أن وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، حتى لو صلاها بعد الوتر يجوز[5]، ولو صلاها قبل العشاء لا يجوز[6].

في الخلاصة: والأفضل في التراويح استيعاب أكثر الليل بالصلاة والاستراحة، ولو اختار قوم التخفيف وأخروها إلى آخر الليل، الصحيح أنه يجوز من غير كراهة[7].

في فتاوى الحجة: التراويح سنة مؤكدة بإجماع الصحابة ﷺ وعمل الأمة، ومن أنكر كونها سنة فهو مبتدع ضال غير مقبول الشهادة، لقوله[8] ﷺ: ((شهر رمضان عظيم افترض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))[9].

---

(1) في (ب) وردت [أو].

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 469.

(3) هو محمد بن أحمد بن عمر، أبو بكر، ظهير الدين، البخاري، فقيه حنفي، أصولي من القضاة. كان المحتسب في بخارى. أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر، وأبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني. قال عبد الحي اللكنوي في الفوائد: كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا. من تصانيفه: "الفتاوى الظهيرية" و"الفوائد الظهيرية"، على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد. توفي سنة (619هـ) ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/ 20، والفوائد البهية 156، وابن قطلوبغا، تاج التراجم 38، والزركلي، الأعلام 6/ 214، ومعجم المؤلفين 8/ 303، وحاجي خليفة، كشف الظنون 20/ 1225.

(4) منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 42.

(5) في (ج) وردت [لا تجوز].

(6) الكاساني، الصنائع: 3/ 143.

(7) الموصلي، الاختيار: 1/ 75.

(8) في (ب، ج) وردت [لقول النبي ﷺ].

(9) ورد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ في: سنن ابن ماجه: 4/ 223 برقم (1318)، =

فكانت[1] الصحابة ﷺ يصلونها في مساجدهم وبيوتهم فرادى وفي جماعات متفرقة، كما أورد البخاري[2] في الصحيح: عن ابن[3] شهاب[4]، عن عروة بن الزبير[5]، عن عبد الرحمن بن عبد[6] القاري[7][8]، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ

=

سنن البيهقي الكبرى: 4/ 208 برقم (7743)، شعب الإيمان للبيهقي: 3/ 307 برقم (3615)، ابن أبي شيبة: 3/ 2 باب ما ذكر في فضل رمضان وثوابه؛ مسند أحمد بن حنبل: 1/ 191 برقم (1660) وقال عنه سعيد الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(1) في (ب، ج) وردت [وكانت].

(2) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري. حبر الإسلام، ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ. رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. جمع نحو 600 ألف حديث اختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث. وله أيضًا (التاريخ)؛ (الضعفاء)؛ و(الأدب المفرد) وغيرها. توفي سنة (256هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام: 5/ 258؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 2/ 122؛ وابن حجر، تهذيب التهذيب 9/ 47؛ وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة 1/ 271 - 279؛ والخطيب، تاريخ بغداد 2/ 4 - 36.

(3) وردت في جميع النسخ (أبي شهاب) وبعد الرجوع إلى كتب الحديث والرجال وجدت أنه ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى، وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مفتي سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (2200) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. توفي سنة (124هـ) ينظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب 9/ 445 - 451؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 102؛ والوفيات 1/ 451؛ والزركلي، الأعلام 7/ 317.

(4) في (أ) وردت [سهاب] بالسين.

(5) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة. وعنه خلق كثير. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين. وتوفي بالمدينة. (99هـ) وبها "بئر عروة" تنسب إليه، معروفة الآن. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 7/ 180، والزركلي، الأعلام 5/ 17 وحلية الأولياء 2/ 176.

(6) في (أ) وردت [عبد الله].

(7) في (ب) وردت [القادر].

(8) هو عبد الرحمن بن عبد القاري، المدني، يقال له صحبة، وإنما ولد في أيام النبوة، قال أبو داود:

=

ليلة [في][1] رمضان إلى المسجد[2]، فإذا الناس[3] أوزاع[4] متفرقون، يصلي الرجل لنفسه[5] ويصلي الرجل [فيصلي][6] بصلاته الرهط[7]، [فـ][8] قال عمر ﷺ: (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد [لـ][9] كان أمثل) ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه[10] ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر ﷺ: (نعم البدعة[11]، هذه [و][12] التي تنامون عنها أفضل من التي تقومون) يريد[13] آخر الليل وكان[14] الناس يقومون أوله[15].

=

أتي به النبي ﷺ وهو صغير. واختلف فيه قول الواقدي: فقال مرة: له صحبة، وقال مرة: كان من جلة تابعي أهل المدينة، وكان على بيت المال لعمر - ﷺ -. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة (80هـ) ينظر ترجمته في: الإصابة 3/ 71، وسير أعلام النبلاء 4/ 14، وأسد الغابة 3/ 307، وتهذيب التهذيب 6/ 223.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [مسجد] بالتنكير.

(3) وردت في نسخة (ب) [على أوزاع].

(4) في (ب) وردت [وراع].

(5) في (ب، ج) وردت [بنفسه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب) وردت [والرهط] بزيادة الواو قبلها.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ؛ لوروده في صحيح البخاري.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(10) في (أ) وردت [مع].

(11) قوله: "نعم البدعة"، ليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة، وأما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة، فليس فيه حديث مرفوع عن رسول الله ﷺ. ينظر: سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: 1182هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ - 1960م. 2/ 10.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ؛ لوروده في صحيح البخاري.

(13) في (أ، ج) وردت [يريد به آخر].

(14) في (أ) وردت [فيكون].

(15) الحديث كما أشار المؤلف أنه في صحيح البخاري: 7/ 135 برقم (1871) باب فضل قيام رمضان.

قال صاحب الكتاب: الأوزاع الجماعات المتفرقة ثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة[1]، قوله: نعم البدعة، يعني اجتماع الناس على إمام واحد، وكانوا قبل ذلك يصلون فرادى (أ/ 146) و[2] جماعات متفرقة[3].

وذكر البخاري أيضا في الصحيح: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى[4] رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا فاجتمع[5] بأكثر[6] منهم [في الليلة الثانية][7][8]، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا،

---

(1) المنتقى شرح الموطأ: 1/ 264، تحفة الأحوذي: 3/ 450، سبل السلام: 2/ 10، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 4/ 145، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 17/ 153، كشف المشكل من حديث الصحيحين: 1/ 80، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 4/ 326.

(2) في (أ، ج) وردت [أو].

(3) قال الكشميري في شرحه للترمذي: "قال الحافظ: إن مراد عمر أن الأفضل التراويح آخر الليل، وأقول: إنه كان يصلي التراويح أول الليل، نعم أطالها أحيانًا إلى آخر الليل حتى خافوا الفلاح، أي السحر، فإذن قول عمر يخالف فعله في الصحيحين، وقال الطيبي شارح المشكاة: إن قول عمر عمل به أهل مكة، أي كانوا يصلون التراويح آخر الليل، وأقول: إن مراد قول عمر: إنكم اخترتم النوم آخر الليل ولو كنتم أطلتم التراويح إلى آخر الليل لكان أولى وأفضل، ويشرعون من أول الليل ولا كلفة في هذا الشرح أصلاً، ولا يتوهم أن مراد عمر أن يأتوا بالتهجد أيضًا فإنه لم يثبت عنه، ولا عن الصحابة جمعهم بين التراويح والتهجد، وأما ما في مالك، الموطأ: أن عمر كان يصلي التراويح آخر الليل فمراده أنه إذا لم يصل مع الجماعة أول الليل، ذا والله أعلم" العرف الشذي شرح سنن: محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، ط1، تحقيق: محمود أحمد شاكر، تدقيق: مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع: 2/ 295. وقال الصنعاني: واعلم أنه يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فإنه ﷺ قد جمع بهم كما عرفت. إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة.

(4) وردت في جميع النسخ [وصلى]، ولعله تصحيف من الناسخ، لوروده في صحيح البخاري.

(5) في (ب) وردت [واجتمع].

(6) في (ب، ج) وردت [بأكثر].

(7) ما بين المعقوفتين مثبت في جميع النسخ، وهو ليس في صحيح البخاري، بل لفظ مسلم في صحيحه: 1/ 524 برقم (761)، ولعله هذه الزيادة وضعها الشارح لبيان المعنى.

(8) وردت في جميع النسخ بزيادة [فصلى] وهي غير موجودة في صحيح البخاري، ولعله تصحيف من الناسخ.

فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى [فصلوا][1] بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة[2] الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: ((أما بعد فإنه لم يخف[3] علي مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض[4] عليكم فتعجزوا عنها)) فتوفي[5] رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[6]. فهذه الأخبار تدل[7] على أن التراويح سنة.

هـ[8]، وذكر لفظة الاستحباب والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون ﷺ، والنبي ﷺ بيّن العذر في تركه المواظبة، وهو خشية أن يكتب علينا.

والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمختلف عن الجماعة تارك للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف، والأحسن أن ينوي التراويح أو سنة الوقت احترازا عن الاختلاف في تأدية السنة بمطلق النية، وكذلك كل سنة. وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة، [فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها؛ لأنها ليست بسنة][9][10].

في فتاوى الحجة: قال صاحب الكتاب: لا ينقص من تسبيحات[11] الركوع والسجود

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) في (ب) وردت [بصلاة].

(3) في (أ، ب) وردت [نخف].

(4) في (ب) وردت [يفترض].

(5) في (أ، ج) وردت [وتوفي].

(6) الحديث: كما أشار إليه المؤلف – في صحيح البخاري: 7/ 137 برقم (1873) باب فضل من قام رمضان.

(7) في (أ) وردت [يدل].

(8) في (ب) وردت [م].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 70، الكاساني، الصنائع: 3/ 203.

(11) من معاني التسبيح في اللغة: التنزيه. تقول: سبحت الله تسبيحا: أي نزهته تنزيها. ويكون بمعنى =

عن[1] الثلاثة؛ لأن التراويح سنة، وعدد الثلاث في الركوع والسجود سنة، فلا يترك هذه السنن في السنة[2].

في الكبرى: ختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى، يركع ثم يقوم في الثانية ويقرأ فاتحة [الكتاب][3] وشيئا من سورة البقرة؛ لأن النبي ﷺ قال: ((خير الناس الحال المرتحل[4]))[5] يعني الخاتم المفتتح، وإذا ختم القرآن فقد حاله[6]، وإذا افتتح فقد ارتحل منه[7].

=

الذكر والصلاة. يقال: فلان يسبح الله: أي يذكره بأسمائه، نحو: سبحان الله. وهو يسبح أي يصلي السبحة وهي النافلة. وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الروم، الآية: 17]، أي اذكروا الله. ويكون بمعنى التحميد، نحو: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ [الزخرف، من الآية: 13]. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن هذه المعاني، ابن منظور، لسان العرب: 2/ 470، والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 378، والنهاية: 2/ 331: مادة: (سبح)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص153.

(1) في (ب) وردت [على].

(2) المرغيناني، الهداية: 1/ 50.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (ب) وردت [والمرتحل] بزيادة الواو.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا قال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الحال المرتحل قال: يا رسول الله وما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ومن آخره حتى يبلغ أوله كلما حل ارتحل) وقال: تفرد به صالح المري وهو من زهاد أهل البصرة إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي هريرة: 1/ 757 برقم (2089) باب ذكر فضائل وسور وآي متفرقة. وأخرجه الترمذي في سننه: 10/ 202 برقم (2872) وقال عنه: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن النبي ﷺ نحوه بمعناه ولم يذكر فيه عن ابن عباس قال أبو عيسى وهذا عندي أصح من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع).

(6) في (أ) وردت [حال].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 186.

يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن[1] الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا قال أبو القاسم الصفار رحمه الله: لولا أن يقول أهل [هذه][2] البلدة[3] يمنعنا من الدعاء[4] لمنعتهم، لكن هذا شيء لا يفتى [به][5]؛ لأنه لا ينبغي أن يقال للعامة ما لم يفهموا[6].

قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾[7] ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ، وقال الشيخ الفقيه أبو الليث رحمه الله: [هذا][8] شيء استحسنه أهل العراق وأئمة الأمصار، فلا بأس به [لأن][9] ((ما رآه المسلمون[10] حسنا فهو عند الله حسن))[11] إلا أن يكون في الصلاة المكتوبة، فلا يزيد على مرة واحدة[12].

رجل يقرأ القرآن [كله][13] في يوم واحد، والآخر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾[14] خمسة[15]

---

(1) في (أ) وردت [من].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) يقصد بلدته (بلخ).

(4) في (أ) وردت [وإلا لمنعتهم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 141.

(7) سورة الإخلاص، آية: 1.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (ج) وردت [المؤمنون].

(11) الحديث ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في المعجم الأوسط: 4/ 58 برقم (3602) باب من اسمه زكريا، وفي مالك، الموطأ: 1/ 335 برقم (241) باب قيام شهر رمضان، ومسند أحمد بن حنبل: 1/ 379. برقم (3600) وقال عنه سعيد الأرنؤوط: إسناده حسن.

(12) في (أ) وردت [واحد] بالتذكير.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) سورة الإخلاص، آية: 1.

(15) في (أ) وردت [خمس].

آلاف مرة فإن كان هذا قارئا فقراءة القرآن كله أفضل؛ لأنه[1] جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره[2].

ينبغي لحامل القرآن أن يختم[3] القرآن في كل أربعين يوما؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: ((اقرأ القرآن في أربعين))[4].

إذا أراد الإنسان ختم قال عبد الله بن المبارك ﷺ: يعجبني أن يختم في الصيف أول النهار، وفي الشتاء أول الليل؛ لأنه إذا ختم في أول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح[5].

في الفتاوى[6] البرهانية[7]: السنة هو الختم في التراويح عند الأكثر، وهو المروي عن أبي حنيفة ﷺ و[هو][8] المنقول في الآثار، والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الأمور الدينية، ثم بعضهم اعتادوا قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[9] في كل ركعة، وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن مرتين، وهذا أحسن القولين؛

---

(1) في (ب) وردت [إن].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 139.

(3) في (ب) وردت [يقرأ].

(4) أخرجه الترمذي في سننه: 5/ 196 برقم (2946) في كتاب القراءات. وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

(5) لم أعثر على هذا الأثر فيما تيسر بين يدي من مصادر ومراجع، إلا في: الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء: لمحمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - 1417هـ - 1996م. 1/ 152.

(6) في (أ) وردت [فتاوى].

(7) لم أعثر على المصدر المذكور غير أني وجدت كتابا للإمام النسفي اسمه المقدمة البرهانية هو (فصول النسفي) لبرهان الدين أبي الفضائل: محمد بن محمد النسفي المتوفى: سنة 684، أربع وثمانين وستمائة أولها: (الحمد لله رب العالمين... الخ) وهي مختصرة مشتملة على: فصول شرحها: شمس الدين: محمد السمرقندي صاحب: الصحائف ومن شروحها: (معارك الفحول) أوله: (الحمد لله الذي أضاء سماه... إلخ)، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1798.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) سورة الإخلاص، آية: 1.

لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات، ولا يشتغل قلبه بحفظها، فيتفرغ للتدبر والتفكر، ولا كذلك لو قرأ في كل ركعة سورة واحدة[1].

[في السراجية: وإذا كبر يأتي بالثناء في كل تكبيرة، ويكره الإسراع في القراءة وفي أداء الأركان، ثم الإمام إذا لم يكن حافظا للقرآن اختار بعضهم أن يقرأ سورة الإخلاص في كل ركعة، وقيل: الأولى أنه يقرأ في كل ركعة سورة من القصار[2].

ي][3]، اختلف المشايخ ﷺ في التراويح، قال بعضهم: هي[4] سنة، وهي[5] [رواية الحسن ﷺ][6] رواية أخرى نصا عن أبي حنيفة ﷺ وهو الأصح (أ/ 147) ولا يجوز تركها[7].

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، يقرأ في كل ركعة[8] منها عشر آيات أو أقل أو أكثر، وإن كان يحسن القراءة فالأفضل أن يصليها في بيته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وروي عن أبي يوسف [في قوله][9] رواية أخرى، أنه لو قدر أن يصلي في بيته كما يصلي [مع][10] الإمام فأحب إلي أن يصليها في بيته، وعن محمد ﷺ أن التراويح في المسجد أحب [إلي][11] إن كان هو ممن[12] يقتدى[13]، به ولو ترك الجماعة

(1) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 387، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 185.

(2) الأوسي، السراجية: ص120، الموصلي، الاختيار: 1/ 75.

(3) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب، ج) إلى قوله: [ي] فغير ساقط من نسخة (ج).

(4) في (ب، ج) وردت [هو].

(5) في (ب) وردت [هو].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الرومي، الينابيع: ص391، السرخسي، المبسوط: 3/ 174.

(8) في (ح) وردت [ركعات].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(12) في (ب) وردت [مما].

(13) الرومي، الينابيع: ص391، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 197، الكاساني، الصنائع: 3/ 203.

فصلاها[1] في البيت، قيل: يكون تاركا للسنة، وقيل: تاركا للفضيلة[2].

والجلوس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة مستحب، والاستراحة على خمس ترويحات قيل بأنه مستحب، وقيل: إنه لا يستحب ذلك، وهو الصحيح.

ولو نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في الشهر كله جاز، ولو نوى صلاة مطلقة أو[3] تطوعا، اختلفوا فيه، والأصح أنه لا يجوز، كما روي عن أبي حنيفة ﷺ في ركعتي الفجر، وقال أكثر المتأخرين: إن التراويح وسائر السنن تتأدى[4] بمطلق النية، والأول أحوط[5].

ولو علم الإمام أنه زاد على التشهد على[6] الثناء لا يثقل على القوم فعل، وإن ثقل عليهم لا يزيد عليه، ويأتي بالثناء عند كل ركعتين، ولو صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة، أو ستا، أو ثمانيا، أو عشرا، وقعد على رأس كل ركعتين لم يجزه[7] إلا عن ركعتين، وقيل: يجزيه عن الكل، وهو الصحيح، وفي الست يجوز عن ثلاث تسليمات عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما ﷺ عن تسليمتين، وفي العشر عن أبي حنيفة ﷺ ثلاث روايات، في رواية يجزيه عن خمس تسليمات، وهو شاذ[8]، وفي رواية يجزيه عن أربع.

وفي رواية يجزيه عن ثلاث[9]، ولو صلى أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته عند محمد وزفر ﷺ، وهو القياس، [و][10]عند أبي حنيفة وأبي

---

(1) في (ب) وردت [وصليها]، وفي (ج) وردت [وصلاها].

(2) الرومي، الينابيع: ص392، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 384.

(3) في (ب) وردت [و] بدل [أو].

(4) في (أ، ب) وردت [يتادى].

(5) الرومي، الينابيع: ص392، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 389، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 184.

(6) في (أ) وردت [وعلى] بزيادة الواو.

(7) في (أ) وردت [يجز].

(8) في (ب) وردت [مثاب].

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 356، الكاساني، الصنائع: 3/ 152.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يوسف يجزيه عن تسليمة واحدة، وقيل: [يجزيه][1] عن ركعتين، وهو الأصح[2].

ولو صلاها قبل العشاء[3] أو[4] بعد الوتر لم يجزه[5]، وهو الأصح، وإن صلى الوتر مع الإمام في غير شهر رمضان يجزيه، ولا يستحب ذلك[6].

[في الزاد][7]: [قوم][8] صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها بعد ذلك، يصلون فرادى؛ لأنه تطوع، وصلاة التطوع بجماعة ليست بمستحبة؛ لأنها لو كانت مستحبة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) الرومي، الينابيع: ص393، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 385.

(3) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر إلى طلوع الفجر؛ لنقل الخلف عن السلف، ولأنها عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيه، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر؛ ولأنها سنة تبع للعشاء فكان وقتها قبل الوتر. ولو صلاها بعد المغرب وقبل العشاء فجمهور الفقهاء وهو الأصح عند الحنفية على أنها لا تجزئ عن التراويح، وتكون نافلة عند المالكية، ومقابل الأصح عند الحنفية أنها تصح؛ لأن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعدها وقت للتراويح؛ لأنها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل. وعلل الحنابلة عدم الصحة بأنها تفعل بعد مكتوبة وهي العشاء فلم تصح قبلها كسنة العشاء، وقالوا: إن التراويح تصلى بعد صلاة العشاء وبعد سنتها، قال المجد: لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان اتباعها لها أولى. ولو صلاها بعد العشاء وبعد الوتر فالأصح عند الحنفية أنها تجزئ. وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، واختلف الحنفية في أدائها بعد نصف الليل، فقيل يكره؛ لأنها تبع للعشاء كسنتها، والصحيح لا يكره لأنها من صلاة الليل والأفضل فيها آخره. وذهب الحنابلة إلى أن صلاتها أول الليل أفضل؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر - رضي الله تعالى عنه - أوله، وقد قيل لأحمد: يؤخر القيام أي في التراويح إلى آخر الليل؟ قال: سنة المسلمين أحب إلي. فتح القدير 1/ 334، رد المحتار 1/ 473، ومواهب الجليل 3/ 70، شرح الزرقاني 1/ 283، أسنى المطالب 1/ 203، المغني 3/ 170، كشاف القناع 1/ 426.

(4) في (ب) وردت [و].

(5) في (أ) وردت [يجز].

(6) الرومي، الينابيع: ص394، وما بعدها، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 184.

(7) في (أ) وردت [قوله].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

لكانت أفضل من الصلاة فرادى، ولو كانت أفضل لفعلها أصحاب رسول الله ﷺ و رضي الله عنهم[1].

في المحيط: نوع: فيما إذا صلى الإمام ترويحة واحدة بتسليمة يجب أن يعلم بأن[2] هذه المسألة على وجهين:

[الأول: أن يقعد على رأس الركعتين، وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ][3] قال بعض المتقدمين: لا يجزيه إلا عن تسليمة واحدة، [و][4]قال بعض المتقدمين وعامة المتأخرين: أنه يجزيه عن تسليمتين، قال الشيخ [القاضي][5] الإمام أبو علي النسفي: هو الصحيح؛ لأنه أكمل ولم يخل بشيء، [و][6]إنما جمع المتفرق واستدام التحريمة، وأنه لا يؤثر في منع الجواز، ألا ترى[7] أن من أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين، فصلى أربعا بتسليمة واحدة، وقعد على رأس ركعتين يجوز عن جميع ما أوجبه على نفسه، كذا ههنا، روى[8] [ذلك][9] أصحاب الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله[10].

ولو [صلى][11] ستا أو ثمانيا بتسليمة [واحدة][12]، وقعد على رأس كل ركعتين لم يجزه إلا عن ركعتين [في قول بعض المتقدمين، وفي قول بعض المتقدمين وعامة المتأخرين الذين][13] قالوا بالجواز عن تسليمتين، وإذا صلى أربعا وقعد على رأس

(1) الكاساني، الصنائع: 3/ 155؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 354.

(2) في (ب) وردت [بأن].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) وردت في جميع النسخ (تري) بالياء، على عادة بعض النساخ.

(8) وردت في جميع النسخ (روي) بالياء.

(9) في (ب) وردت [عن] بدل [ذلك].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 188.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

الركعتين اختلفوا فيما بينهم، عامتهم[1] على أنه يجزيه كل ركعتين عن تسليمة؛ لأنه أكمل ركعتين بالقعود في آخرهما، وسائر الأفعال، والتسليم قطع وخروج وليس بمقصود[2]. وقال بعضهم: متى صلى عددا بتسليمة واحدة[3] وهي مستحبة في صلاة الليل، كل ركعتين من ذلك يجزي عن تسليمة واحدة، ومتى صلى بتسليمة واحدة عددا بعضها مستحبة في صلاة الليل وبعضها غير مستحبة[4] في صلاة الليل، فإنما تجزيه[5] عن العدد المستحب؛ لأنه في الزيادة [مسيء][6]، فكيف ينوب ذلك[7] عن التراويح،

---

(1) في (ب) وردت [وعامتهم] بزيادة الواو قبلها.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 189.

(3) ذهب الفقهاء إلى أن من يصلي التراويح يسلم من كل ركعتين؛ لأن التراويح من صلاة الليل فتكون مثنى مثنى، لحديث: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) ولأن التراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين لأن ما كان أدوم تحريمة كان أشق على الناس. واختلفوا فيمن صلى التراويح ولم يسلم من كل ركعتين: فقال الحنفية: لو صلى التراويح كلها بتسليمة وقعد في كل ركعتين فالصحيح أنه تصح صلاته عن الكل؛ لأنه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها؛ لأن تجديد التحريمة لكل ركعتين ليس بشرط عندهم، لكنه يكره إن تعمد على الصحيح عندهم؛ لمخالفته المتوارثة، وتصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان في صلاة مطلق التطوع فهنا أولى. وقالوا: إذا لم يقعد في كل ركعتين وسلم تسليمة واحدة فإن صلاته تفسد عند محمد، ولا تفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والأصح أنها تجوز عن تسليمة واحدة؛ لأن السنة أن يكون الشفع الأول كاملا، وكماله بالقعدة ولم توجد، والكامل لا يتأدى بالناقص. وقال المالكية: يندب لمن صلى التراويح التسليم من كل ركعتين، ويكره تأخير التسليم بعد كل أربع، حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة فالأفضل له السلام بعد كل ركعتين. وقال الشافعية: لو صلى في التراويح أربعا بتسليمة واحدة لم يصح، فتبطل إن كان عامدا عالما، وإلا صارت نفلا مطلقا، وذلك لأن التراويح أشبهت الفرائض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد. ولم نجد للحنابلة كلاما في هذه المسألة. ينظر: فتح القدير 1/ 321، بدائع الصنائع 1/ 288، العدوي على كفاية الطالب 1/ 353، أسنى المطالب 1/ 200، كشاف القناع 1/ 426. وحديث: "صلاة الليل مثنى مثنى". أخرجه البخاري (الفتح 2/ 477)، ومسلم (1/ 516) من حديث ابن عمر.

(4) في (ب) وردت [مستحب] بالتذكير.

(5) في (أ، ب) وردت [يجزيه].

(6) في (ب) وردت [مستحب] بدل مسيء.

(7) في (أ) وردت [عن ذلك].

وما كان في استحبابه اختلاف كان في هذا اختلافا أيضا، فعلى هذا إذا صلى ستا أو ثمانيا بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين، فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله يجزيه عن تسليمتين؛ لأن عندهما الزيادة على الأربع[1] في صلاة الليل بتسليمة واحدة مكروه، فلا ينوب الزيادة عن التراويح[2].

وعلى قول أبي حنيفة ﷺ فيما إذا صلى ستا يقع ذلك عن ثلاث تسليمات (أ/ 148) باتفاق الروايات[3]، [لأن عنده إلى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات][4] وفيما إذا صلى ثمانيا يقع عن أربع تسليمات، على ما ذكر في الأصل، وعلى ما ذكر في الجامع الصغير يقع عن[5] ثلاث تسليمات، وعلى ما قاله[6] بعض المشايخ: إنه ليس في المسألة اختلاف الروايات، ولكن أطال في الأصل وأوجز في الجامع، يجب أن يجوز عن أربع تسليمات[7].

ولو صلى عشر ركعات بتسليمة وقعد [في كل ركعتين][8] فعلى قولهما يجوز عن أربع ركعات، وعلى قول أبي حنيفة ﷺ في الروايات الظاهرة يجوز عن أربع تسليمات؛ [لأن ما زاد على الثماني ليس بمستحب عنده باتفاق الروايات الظاهرية وعلى قول العامة، وهو الصحيح، يجوز عن خمس تسليمات][9] كل ركعتين عن تسليمة[10].

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس ركعتين عندهما تجزيه[11]

---

(1) في (أ) وردت [أربع].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 189.

(3) الكاساني، الصنائع: 3/ 151، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 385.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ، ب) وردت [من].

(6) في (أ) وردت [قال] بحذف العائد.

(7) الشيباني، المبسوط: 1/ 79.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) السرخسي، المبسوط: 1/ 285، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 477.

(11) في (أ، ب) وردت [يجزيه].

عن أربع ركعات، وعلى قول أبي حنيفة ﵀ تجوز[1] عن ثماني ركعات، وعلى قول عامة المشايخ تجوز[2] كل ركعتين عن تسليمة عند أبي حنيفة ﵀[3].

ولو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين، ففي القياس هو قول محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ﵀، أنه تفسد[4] صلاته، ويلزمه قضاء هذه الترويحة، وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة ﵀، في المشهور، وقول أبي يوسف ﵀ يجوز، ولكن [يجوز][5] عن تسليمة واحدة أو عن تسليمتين، قال بعضهم: عن تسليمتين، وبه أخذ [الشيخ الإمام الفقيه، وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام ابن[6] عبد الله الخيزاخزي[7]، وكان يقول: التراويح سنة مؤكدة][8] وكان كسنة الظهر، ولو صلى سنة الظهر أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين أجزاه عن الأربع، فكذا[9] هنا.

---

(1) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(2) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(3) السرخسي، المبسوط: 1/ 465، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 282.

(4) في (أ) وردت [يفسد].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) وردت في جميع النسخ (أبو).

(7) وردت في جميع النسخ (الخيزامي) وما أثبتناه أعلاه هو الصواب. والخيزاخزي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي، وسكون الألف، وفتح الخاء الثانية، وكسر الزاي: نسبة إلى قرية خيزاخزي، من قُرى بخارى. الفقيه، أحمد بن عبد الله بن الفضل، الإمام ابن الإمام. تفقه على والده، وروى عنه، وعن الحسن بن فراس المكي، وغيرهما. وولي الإمامة بجامع بخارى، وعقد له مجلس الإملاء بها. قال أبو كامل البصري: سمعت أبا نصر يقول: كان في غرامة شديدة في حال الصبا، وكان من يتصل إلى شيخي، يعني والده، يغريه علي، فيغضب الشيخ منه ويقول: سلمته إلى الله تعالى، فهو خيرٌ له مني، إن أراد الله به خيرًا يكن، وإن أراد غير ذلك فليس في أيدينا شيء غير الدعاء. فتوفي شيخي، ولم يصل إلي من ميراثه شيء كثير، فأقبلت على العلم، وأصلحت فيما بيني وبين الله، فبركة تسليم الشيخ إياي إلى الله تعالى، أصلح الله شأني، وصب على الدنيا صبا، وصرت وجيه البلد، ومدرس الفقه، ومملي الكتب، وإمام العامة. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 110، وينظر: القرشي، طبقات الحنفية: 1/ 72، معجم المؤلفين: 11/ 185.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب) وردت [كذا] بسقوط الفاء قبلها.

وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ يقول: يجزيه عن تسليمة واحدة، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل[1] رحمه الله.

[قال القاضي الإمام الأجل أبو علي النسفي: قول الفقيه أبي جعفر، والشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل][2] أقرب إلى الاحتياط، وكان الأخذ به أولى.

وهكذا اختيار الصدر الشهيد حسام الدين، وعليه الفتوى؛ وهذا لأن القعدة على رأس الثانية في التطوع فرض، فإذا تركها [كان][3] ينبغي أن تفسد صلاته كما هو وجه القياس، وإنما جاز استحسانًا، فأخذنا بالقياس، وقلنا بفساد الشفع الأول، وأخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة، فإذا[4] بقيت التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني، وقد أتمها بالقعدة الأخيرة، فجاز عن تسليمة واحدة وعن الشيخ الإمام الفقيه أبي[5] بكر الإسكافي ﷺ: [أنه][6] سئل [عن][7] رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد على رأس الثانية، قال: إن تذكر في القيام، ينبغي أن يعود إلى القعدة فيقعد ويسلم، وإن تذكر بعدما ركع الثالثة وسجد فإنه أضاف إليها ركعة أخرى، كان هذه الأربعة عن ترويحة واحدة[8].

ورأيت في نسخة: فيما إذا صلى أربعا بتسليمة واحدة، ولم يقعد على رأس الركعتين، أن على قول أبي حنيفة ﷺ: يجوز عن تسليمتين، وعلى قول أبي يوسف

---

(1) هو محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي الكماري: نسبة إلى (كمار) قرية ببخارى. فقيه، مفت. قال اللكنوي: كان إماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، أخذ الفقه عن عبد الله السبذموني، وأبي حفص الصغير وغيرهما. وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، وعبد الله الخيزاخزي وغيرهم توفي سنة (381هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 2/ 107، والفوائد البهية ص184.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(5) وردت في جميع النسخ [أبو] ولعله خطأ من الناسخ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 183 الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 385.

ﷺ: يجوز عن تسليمة واحدة، فأما[1] إذا صلى ثلاثا بتسليمة واحدة، إن قعد على رأس الركعتين يجزئ[2] عن تسليمة واحدة، وعليه قضاء ركعتين؛ لأنه شرع في الشفع الثاني، وصح الشروع فيه وقد أفسده[3].

فيجب عليه قضاء الشفع الثاني[4]، وإن لم يقعد على رأس الثانية ساهيا أو عامدا لا شك أن صلاته باطلة قياسا، وهو قول محمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ﷺ، وعليه قضاء ركعتين، [و][5]على جواز[6] الاستحسان، هو قول أبي حنيفة ﷺ في المشهور، وعلى قول أبي يوسف ﷺ اختلف المشايخ ﷺ، قال بعضهم: يجزيه عن تسليمة، وقال بعضهم: لا يجوز أصلا[7].

وكذلك الاختلاف في غير التراويح، إذا تنفل بثلاث ولم يقعد على رأس الثانية، هل تجوز[8] هذه الصلاة أم لا؟ قال بعضهم: يجوز[9]؛ لأن الفرض يجوز بهذه الصفة وهو المغرب، فيجوز[10] التنفل أيضا، وإذا جاز التنفل جاز التراويح؛ لأنها نافلة وصار هذا وما صلى الأربع بقعدة واحدة سواء[11].

وقال بعضهم: لا يجوز، وجه قولهم: لأن القعدة المشروعة قد تركها أو[12] التي أتى بها في غير موضعه، فصار وجودها والعدم بمنزلة، ولو لم يقعد فيها أصلا لا يجوز، كذا ههنا، بخلاف الأربع؛ لأن القعدة في آخرها قعدة في محلها فيجوز[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [وأما].

(2) في (ب، ج) وردت [يجزيه].

(3) في (ب) وردت [أفسد].

(4) ذكره في ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 191.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ - ج) وردت [جواب].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192.

(8) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(9) في (ب) وردت [تجوز].

(10) في (أ) وردت [ويجوز].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192.

(12) في (أ، ب) وردت [و].

(13) الكاساني، الصنائع: 3/ 152.

ثم على قول من يقول: [تجزيه الثلاث][1] عن تسليمة واحدة، هل يلزمه شيء[2] آخر لأجل الثالثة؟ إن كان ساهيا فلا؛ لأنه شرع في المظنون، [حيث حكم بصحة التحريمة حين قعد في آخر الصلاة ولم يكملها بضم أخرى إليها، فيلزمه القضاء على قول من يقول لا يجزيه الثلاث أصلا لزمه قضاء الأوليين وهل يلزمه لأجل الثالثة شيء إن كان ساهيا؟ لا شيء عليه؛ لأنه شرع في مظنون][3] فإن كان عامدا لزمه ركعتان في قول [أبي حنيفة و][4] أبي يوسف ﷺ؛ لبقاء التحريمة، وفي قول أبي حنيفة ﷺ: لا يلزمه شيء؛ (أ/ 149) لأن التحريمة قد فسدت حين لم يقعد على رأس الثانية، ولم يأت بالرابعة، فإذا قام إلى الثالثة فقد قام إليها بتحريمة فاسدة، وذلك موجب للقضاء[5] عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ﷺ في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء[6].

فعلى هذا [إذا][7] صلى التراويح عشر تسليمات، كل تسليمة بثلاث[8] ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين، فعلى جواب القياس وهو قول محمد وزفر رحمهم الله وهو رواية عن [أبي حنيفة ﷺ، عليه قضاء التراويح كلها، ولا شيء عليه سواء ذلك.

وأما على قول][9] أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، فعلى قول من يقول إذا صلى ثلاث[10] ركعات لا غير بتسليمة واحدة [تجزيه عن تسليمة][11] أجزأه ههنا عن التراويح

---

(1) في (أ) وردت [يجوز له الثالث] بدل ما بين المعقوفتين، وفي (ب) وردت [يجزيه الثلاث].

(2) في (أ) وردت [بشيء].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ) ومتأخر في نسخة (ج) بعد قوله: [في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لبقاء التحريمة..].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(5) في (أ) وردت [القضاء].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 192.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) في (أ) وردت [ثلاث].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (ب) وردت [بثلاث].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

كلها، ولا شيء عليه إن [كان (قام)[1] ساهيا، وإن][2] كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة[3].

وعلى قول من يقول لا يجزيه الثلاث عن تسليمة واحدة، عليه قضاء التراويح كلها، ولا شيء عليه غير ذلك في قول أبي حنيفة ﷺ كيف ما كان، وفي قول أبي يوسف ﷺ إن كان ساهيا فهو كذلك، وإن كان عامدا فعليه مع التراويح [قضاء][4] عشرين ركعة أخرى[5].

وإن[6] صلى التراويح كلها ثلاثا [ثلاثا][7] فصلى[8] إحدى [و][9]عشرين ركعة، بسبع تسليمات، كل تسليمة ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين ساهيا، رأيت في نسخة مجموع النوازل أن عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما، وعند محمد ﷺ يعيد التراويح كلها ولا يلزمه بالقيام إلى الثالثة شيء، قال: ثمة والصحيح قولهما؛ لأنه لما صلى ثلاثا ولم يقعد في الثانية وسلم [ساهيا][10] على رأس الثالثة فهذا السلام لم يخرجه عن حرمة الصلاة، فلما قام وكبر وصلى ثلاث ركعات صارت ست ركعات وقد قعد في آخرهن[11]، فقام مقام ثلاث تسليمات ثم ثلاث وثلاث هكذا، [ثم ثلاث وثلاث هكذا ثم ثلاث وثلاث هكذا][12] فيصير ثماني عشر ركعة، فإنه يقام بست تسليمات، بقي عليه تسليمة واحدة فإذا صلى ثلاث ركعات وترك القعدة على رأس

(1) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 189.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 192.

(6) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [للمصلي].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [الأخيرة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

الركعتين[1] لم يجزه، [و][2]هذه[3] التسليمة[4] عنهما[5] وكان عليه قضاء الركعتين من هذا الوجه، حتى لو تذكر وَضَمَّ إلى الثالثة في المرة الأخيرة ركعة أخرى، جاز ترويحة، ولا شيء عليه[6].

نوع آخر: في الشك في التراويح: إذا سلم الإمام في ترويحة، فاختلف القوم [عليه][7] قال بعضهم: صلى ثلاثا وقال بعضهم: صلى ركعتين قال أبو يوسف رحمه الله: يأخذ الإمام بعلم نفسه ولا يدع علمه بقول غيره، وقال محمد ﷺ: يقبل قول غيره ويعمل بقول من معه وإن كان أقل، وكذلك إذا وقع الاختلاف على هذا الوجه بين الإمام وجميع القوم، وإن شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما[8].

وإذا شكوا أنه صلى عشر تسليمات أو تسع تسليمات، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يعيدون تسليمة؛ لأن الزيادة على التراويح ليست بمشروعة، وقال بعضهم: عليهم أن يعيدوا تسليمة بالجماعة ليس [في][9] هذا زيادة على التراويح بجماعة، بل هذا إتمام التراويح، والزيادة على التراويح أن يتموا التراويح ثم يصلوا أو يزيدوا الزيادة من التراويح والوتر، ههنا يشرعون في هذه التسليمة بنية إتمام التراويح، فلا يكره، وهو نظير التطوع بعد العصر، إذا شرع في[10] التطوع [مع العلم يكره، وإذا شرع في التطوع][11] بنية العصر ثم علم أنه قد كان العصر قد صلى، فإنه يتم صلاته ولا يكره، كذا ههنا[12].

---

(1) في (ب، ج) وردت [ركعتين].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [هذا] بالتذكير.

(4) في (أ) وردت [التسلمي].

(5) في (أ) وردت [عما عليه] بدل [عنهما].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 193.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 193.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (ب) وردتَ (فيه) وحذف كلمة التطوع بعدها.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 386.

وقال بعضهم: لا يصلون تسليمة أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح، وقال بعضهم: يصلون تسليمة واحدة فرادى حتى يقع الاحتياط في فعل السنة بتمامها، ويقع الاحتراز عن أداء النافلة [عن][1] [غير][2] التراويح بالجماعة[3]، وهو الصحيح[4].

وإذا فاتته ترويحة أو ترويحتان وقام الإمام في الوتر، تابعه في الوتر [أم][5] يأتي بما فاته من الترويحات؟ فقد اختلف المشايخ [في][6] زماننا، [و][7]ذكر في واقعات[8] الناطفي[9]، عن أبي[10]عبد الله الزعفراني[11]: ....

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [بجماعة].

(4) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 386.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [الواقعات]، وواقعات الناطفي ورد ذكرها في حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 2040، ولم أعثر عليها.

(9) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي، الطبري، فقيه حنفي. من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف أو بيعه. قال أمير كاتب في غاية البيان: هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبد الله الجرجاني من تصانيفه: "الواقعات"، و"الأجناس والفروق" و"الهداية" و"الأحكام" كلها في فروع الفقه الحنفي. توفي سنة (446هـ). ينظر: الجواهر المضية 1/ 113، والفوائد البهية 36، والزركلي، الأعلام 1/ 207، ومعجم المؤلفين 2/ 140.

(10) في (أ) وردت [عن أبي حنيفة عبد الله الزعفراني...].

(11) الحسن بن أحمد، أبو عبد الله الزعفراني الفقيه مُرتب مسائل "الجامع الصغير"، رحمه الله تعالى. ابن بلبل الزعفراني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زياد بن يزيد بن هارون أبو عبد الله الزعفراني ويعرف بابن بلبل، كان صالحًا ثقة قال: رأيت النبي ﷺ في المنام في سنة نيف وتسعين ومائتين وفي رأسه ولحيته بياض كثير فقلت: يا رسول الله بلغنا أنه لم يكن في رأسك ولحيتك بياض إلا شعرات بيض، فقال: ذلك لدخول سنة ثلثماية؛ حدث عنه الدارقطني وكان صدوقًا، توفي سنة ثلث وعشرين وثلث ماية، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 222. الصفدي، الوافي بالوفيات: 1/ 435.

أنه يوتر[1] مع الإمام، ثم يقضي ما فاته من التراويح.

نوع آخر: في قضاء التراويح[2]، إذا فاتته التراويح عن وقتها، هل تقضى[3]؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يقضى ما لم يدخل وقت تراويح آخر، وقال بعضهم: تقضى[4] [ما لم يمض رمضان[5]].

في الظهيرية: إذا فاتته التراويح عن وقتها لا يقضي الجماعة، وهل يقضي بغير جماعة؟ قال بعضهم: تقضى[6] ما لم يمض شهر رمضان، وقال بعضهم: لا تقضى[7]، وهو الصحيح، وقال بعضهم: لا تقضى[8]][9] أصلا، وهو الأصح؛ لأن التراويح ليست بآكد من السنة بعد المغرب والعشاء، وهي لا تقضى[10] فهذه أولى، والدليل عليه أنها لا تقضى[11] بالجماعة بالإجماع.

---

(1) في (أ) وردت [أوتر].

(2) إذا فاتت صلاة التراويح عن وقتها بطلوع الفجر، فقد ذهب الحنفية في الأصح عندهم، والحنابلة في ظاهر كلامهم إلى أنها لا تقضى؛ لأنها ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى فكذلك هذه. وقال الحنفية: إن قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح كرواتب الليل؛ لأنها منها، والقضاء عندهم من خواص الفرض وسنة الفجر بشرطها. ومقابل الأصح عند الحنفية أن من لم يؤد التراويح في وقتها فإنه يقضيها وحده ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل: ما لم يمض الشهر. ولم نجد تصريحا للمالكية والشافعية في هذه المسألة. لكن قال النووي: لو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر. رد المحتار 1/ 473، الشربيني، مغني المحتاج 1/ 224، وكشاف القناع 1/ 426.

(3) في (أ، ب) وردت [يقضي].

(4) في (أ) وردت [لا يقضي].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 196؛ الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 389.

(6) في (ب) وردت [يقضي].

(7) في (ب) وردت [يقضي].

(8) في (ب) وردت [يقضي].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [يقضى].

(11) في (أ) وردت [يقضى].

ولو كانت تقضى[1] لقضيت كما فاتت[2]، فإن قضاها[3] منفردًا كان نفلاً مستحبًا، كسنة المغرب إذا قضيت[4]. [و][5]في الفتاوى: من ترك السنة يسأل عن تركها، وإذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء، قال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث ﷺ: من ترك السنة بعذر فهو معذور، ومن تركها[6] بغير عذر فهو غير معذور، وقد ذكرنا (أ/ 150) قبل هذا: وإذا تذكروا في الليلة الثانية[7] أنه فسد عليهم شفع في الليلة الأولى، فأرادوا أن يقضوا يكره ذلك؛ لأنهم لو قضوا بنية التراويح فيزيدوا[8] على تراويح هذه[9] الليلة، وإنه مكروه[10] [والله أعلم][11].

باب صلاة الخوف

في الزاد[12]: لا خلاف أن صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي ﷺ، أما بعده هل بقيت مشروعة؟ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ وهو قول أبي يوسف رحمه الله: أولا بقيت، ثم رجع وقال: لم تبق مشروعة بعد النبي ﷺ، ذكره في نوادر أبي سليمان[13]، والصحيح هو الأول؛ لأن الصحابة ﷺ أقاموا بعد رسول

(1) في (أ) وردت [يقضي].
(2) في (أ) وردت [كان].
(3) في (أ) وردت [قضى].
(4) السرخسي، المبسوط: 2/ 265، الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 354، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 282.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(6) في (ب، ج) وردت [ترك].
(7) في (ب) وردت [الثالثة].
(8) في (أ) وردت [فيزيد] بالإفراد.
(9) في (أ) وردت [بهذه].
(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 196.
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(12) في (ب، ج) وردت [ولا خلاف].
(13) هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي. أصله من "جوزجان" من كوريلخ أفغانستان. فقيه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه. عرض عليه المأمون
=

الله ﷺ[1].

[و][2]أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ [الصَّلَوٰةَ][3]﴾[4] معناه والله أعلم: أنت أو[5] من يقوم مقامك في الإمامة[6].

م، أصل الباب أن اللاحق لا يقرأ، والمسبوق يقرأ، والمشي يباح لإحراز فضيلة الجماعة والصلاة[7].

[قوله: و][8] إذا اشتد الخوف، في التحفة: [أي][9]: إذا كان العدو بقرب منهم بطريق [الحقيقة][10] وبمقابلتهم، أما[11] إذا كانوا ببعد منهم، أو ظنوا عدوًا بأن رأوا سوادًا أو غبارًا فصلوا صلاة الخوف، ثم ظهر غير ذلك، لا تجوز[12]

=

القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين أحفظ حقوق الله في القضاء ولا تول على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه. توفي بعد سنة (200هـ) من تصانيفه: "السير الصغير"، و"الصلاة"، و"الرهن"، و"نوادر الفتاوى" في فروع الحنفية. ينظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية: 2/ 186، ومعجم المؤلفين 13/ 39، الأسمري، الفوائد البهية: ص216، والزركلي، الأعلام: 8/ 272، وابن قطلوبغا، تاج التراجم: ص74. ولم أعثر على نوادره.

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 455، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 61، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 392، الشيباني، الحجة: 1/ 340، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 94.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة غير مذكور في نسخة (أ).

(4) سورة النساء، من الآية: 102.

(5) في (ب) وردت [و].

(6) السرخسي، المبسوط: 2/ 384.

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 95، الكاساني، الصنائع: 2/ 189.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [فأما].

(12) في (أ، ب) وردت [يجوز].

صلاتهم[1]. ثم الخوف من العدو ومن السبع [سواء،][2] ثم الراكب إذا كان سائرا ولو كان مطلوبا يفر من العدو، وتجوز[3] صلاته للضرورة، ولو كان طالبا للعدو أو في الجهاد وهو سائر لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة[4].

أ، قوله: إلى وجه العدو، أي مواجهة العدو، في الطحاوي هذا كله إذا انصرف ماشيا[5]، ولو انصرف راكبا لا يجوز، سواء كان انصرافه من القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة، والخوف لا يوجب قصر الصلاة، إلا أنه يباح له المشي في الصلاة[6].

في الزاد: قوله: ولا يقاتلون في حال الصلاة[7] إلى آخره، وقال مالك ﷺ [و][8]هو قول الشافعي ﷺ في القديم: يجوز الصلاة مع المقاتلة[9]، والصحيح

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 177.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(3) في (أ) وردت [يجوز].

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 178، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 460 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 95، الكاساني، الصنائع: 1/ 482.

(5) في (أ) وردت [ما يشاء].

(6) الكاساني، الصنائع: 2/ 462.

(7) كيفية صلاة الخوف: اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف؛ لتعدد الروايات عن النبي ﷺ في كيفيتها، وأخذ كل صفة من الصفات الواردة عن النبي ﷺ طائفة من أهل العلم. كما اختلفوا في عدد الأنواع الواردة عن النبي ﷺ. فقال الشافعية: إن الأنواع التي جاءت في الأخبار ستة عشر نوعا، كما ذكر النووي، وبعضها في صحيح مسلم، وبعضها في سنن أبي داود، وفي ابن حبان منها تسعة. وقال ابن القصار من المالكية: إن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن، وقال أحمد: إنها وردت في ستة أوجه أو سبعة، ومنهم من أوصل أنواعها إلى أربعة وعشرين نوعا، وكلها جائز؛ فقال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز؛ لأن النبي - ﷺ - صلاها في مرات، وأيام مختلفة وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى. بدائع الصنائع 1/ 242، نيل الأوطار ج4 في باب صلاة الخوف، الشربيني، مغني المحتاج 1/ 301، ابن قدامة، المغني: 2/ 412.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) أشرف المسالك: 1/ 62، الاستذكار: 1/ 87، التاج والإكليل: 1/ 377، النووي، المجموع شرح =

قولنا[1]؛ لأنه[2] عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولا تمس الحاجة إليه لا محالة، فكان مفسدا، كاتباع السارق لاسترداد المال، ولو جاز هذا لما أخر النبي[3] ﷺ أربع صلوات يوم الخندق[4].

في الشامل البيهقي: لا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا؛ لأن الأثر [ورد][5] في العمل اليسير فلا يلحق به غيره[6].

قوله: [وإن][7] اشتد الخوف صلوا ركبانا[8]، في التحفة: أي لا يمكن أن ينزل[9]، يصلي راكبا بالإيماء متوجها إلى القبلة إن قدر، وإن لم يقدر يصلي حيث ما توجه، ولا يسعه أن يترك الصلاة حتى يخرج الوقت، ولكن يصلون وحدانا، ولا يجوز ....

=

المهذب: 2/ 12، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: 2/ 123، حاشية البجيرمي على الخطيب: 4/ 115، منهج الطلاب: 1/ 20، نهاية التدريب: 1/ 17.

(1) في (أ) وردت [ما قلنا].

(2) في (ب) وردت [أن].

(3) عن ابن مسعود ﷺ، أخرجه الترمذي في سننه: 1/ 300، برقم (164)، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ.

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 89، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 101. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 95، وكانت غزوة الخندق في شوال من السنة الرابعة للهجرة، وبلغ رسول الله ﷺ تحزب قبائل العرب، فأمر بحفر الخندق حول المدينة، قيل: إنه كان بإشارة سلمان الفارسي ﷺ، وهو أول مشهد شهده مع رسول الله ﷺ، وظهرت للنبي ﷺ في حفر الخندق عدة معجزات. ثم نصر الله نبيه ﷺ على المشركين وخذلهم واختلفت كلمتهم وأهب الله ريح الصبا، فجعلت الريح تقلب أبنيتهم وتكفأ قدورهم وانقلبوا خاسرين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (الآن نغزوهم ولا يغزونا) وكان كذلك. ينظر: ابن كثير، السيرة النبوية: 3/ 178، أبو الفداء: المختصر في أخبار البشر: 1/ 88، ابن الأثير، الكامل في التاريخ: 1/ 303، الذهبي، العبر في خبر من غبر: 1/ 7.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) الفتاوى الهندية: 1/ 156.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [راكبا].

(9) في (أ) وردت [يترك].

بجماعة[1].

وكذلك الراجل، لا ينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت إن قدر على الركوع والسجود و[إلا بـ][2]الإيماء[3]، ثم كل من كان يمكنه أن ينزل فصلى راكبا فإنه تفسد صلاته عندنا، خلافا للشافعي[4] رحمه الله والله أعلم [بالصواب][5][6].

باب الجنازة

في فتاوى الحجة: قال الشيخ الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي[7] رحمه الله: الجنازة بكسر الجيم سرير الميت، والجنازة [بنصبها الميت، ويقال لها الجنازة بالنصب لمعنى الصلاة على الميت[8].

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 178.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) الإيماء لغة: الإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالحاجب. وقال الشربيني: الإيماء لغة: هو الإشارة الخفية. وسواء أكانت الإشارة حسية أم معنوية. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك. ينظر: المغرب في ترتب المعرب: 5/ 397، السرخسي، المبسوط: 1/ 392.

(4) أسنى المطالب: 2/ 285، إعانة الطالبين: 1/ 120، الشافعي، الأم: 1/ 223، الماوردي، الإقناع: 1/ 58، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 382، الرسالة: 1/ 125، النووي، المجموع: 3/ 231.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 178.

(7) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، أبو حفص، نجم الدين، النسفي. أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي وأبي بكر الإسكاف وأبي القاسم الصفار وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي. توفي سنة (537هـ) من تصانيفه: "نظم الجامع الصغير" في فقه الحنفية، و"منظومة الخلافيات" و"طلبة الطلبة" في الاصطلاحات الفقهية، و"العقائد" يعرف بعقائد النسفي، و"الأكمل الأطول" في التفسير و"التيسر في التفسير"، و"المواقيت"، و"القند في علماء سمرقند". ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص149، والجواهر المضية 1/ 394، والزركلي، الأعلام: 5/ 222، ومعجم المؤلفين 7/ 305.

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 462.

م، قال ابن الأعرابي[1]: الجنازة]²[بالكسر السرير وبالفتح الميت[3].

قال المطرزي[4] رحمه الله: احتضر أي مات؛ لأن الوفاة[5] حضرته، أو ملائكة الموت، ويقال: فلان محتضر، أي قريب من الموت، وفارسيته: [حضر أمره، أي: وصل أمره لآخره][6][7].

قوله: على شقه الأيمن، إلا أن العرف بين الناس أن يضطجع مستلقيا على قفاه نحو القبلة، وقيل: إنه أيسر لخروج الروح منه، وكذلك في حالة الغسل يوضع كما يوضع في حالة الصلاة؛ كذا في شرح الطحاوي[8].

في الزاد: واختار أهل بلادنا الاستلقاء على قفاه؛ لأنه أيسر لخروج الروح، والأول أفضل لأنه هو السنة، ولأنه أقرب إلى الموت، فيضجع في هذه الحالة كما يضجع في

---

(1) هو محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو عبد الله الهاشمي. لغوي، نحوي، روى عن أبي معاوية الضرير والقاسم بن معن، وأبي الحسن الكسائي، وروى عنه إبراهيم الحربي، وعثمان الدارمي، وأبو شعيب الحراني وغيرهم، قال الإمام أبو منصور الأزهري في أول تهذيب اللغة: كان أبو عبد الله كوفي الأصل رجلا صالحًا ورعًا زاهدًا صدوقا وحفظ من الغرائب ما لم يحفظه غيره توفي سنة (231هـ). ينظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/ 689، وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 295، وابن العماد، شذرات الذهب 2/ 70، ومعجم المؤلفين 10/ 1.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) المطرزي، المغرب في ترتب المعرب: 1/ 398، الزبيدي، تاج العروس: ص3690، مادة (ج ن ز)، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 462.

(4) هو ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، قرأ ببلده على أبيه عبد السيد وعلى أبي المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي خطيب خوارزم وتفقه على النعالي. من تصانيفه: "الإيضاح" في شرح مقامات الحريري، و"المغرب في ترتيب المعرب"، و"الإقناع بما حوى تحت القناع" توفي سنة (610هـ)؛ ينظر ترجمته في: الأسمري، الفوائد البهية: 218، والجواهر المضية 2/ 190، والزركلي، الأعلام: 8/ 40211.

(5) في (ج) وردت [الوافاة].

(6) ما بين المعقوفتين وردت عبارة فارسية [حاضر آمده شدا يعني كاروي آخر رسيده]، وما أثبتناه تم ترجمته من قبل مترجم.

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 462، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 397.

(8) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 96، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 297.

القبر بعد الموت، ويلقن الشهادة لقوله ﷺ: ((لقنوا موتاكم[1] شهادة أن لا إله إلا الله))[2] والمراد منه الذي قرب إلى الموت، لا الميت حقيقة[3].

أ، قوله: لحييه، بفتح اللام منبت اللحية[4].

هـ، قوله: وجعلوا على عورته خرقة، يكتفي بستر العورة الغليظة، هو الصحيح[5].

م[6]، يجب أن يوضع الخرقة من السرة إلى الركبة؛ لأن عورة الميت لا يجوز النظر إليها كعورة الحي، قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: ((لا تنظر إلى فخذ حي[7] ولا ميت))[8] كذا في شرح أبي النصر[9] البغدادي[10] رحمه الله[11].

أ، قوله: ويجمر، أي: يعطر[12] بالبخور[13].

---

(1) في (ب) وردت [أمواتكم].

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)) 4/ 472 برقم (1523) باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 96، المرغيناني، الهداية: 1/ 90، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 153.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 103.

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 90.

(6) في (ج) وردت [إي].

(7) في (أ) وردت [الحي].

(8) أخرجه الحاكم في مستدركه وتمامه: عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا تبرز فخذيك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) 4/ 200 برقم (7362) وسكت عنه الذهبي.

(9) في (ب) وردت [نصر].

(10) أبو نصر البغدادي: الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي أبو نصر الحنفي المعروف بالأقطع توفي برامهرمز سنة 474 أربع وسبعين وأربعمائة، درس الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري، حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه، قيل: إنَّ يده قُطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار، له شرح مختصر الطحاوي وشرح مختصر القدوري، كلاهما من فروع الحنفية. الأعلام للزركلي: 1/ 213، هدية العارفين: 1/ 42.

(11) البابرتي، العناية شرح الهداية: 16/ 263.

(12) في (ب، ج) وردت [ويعطر].

(13) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 64، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 173.

قوله: وترا، أي: واحدا أو ثلاثا أو خمسا[1].

قوله: (أ/ 151) فالماء[2] القراح، الخالص الذي لم يخالطه شيء آخر[3].

ب، السدر: النبق[4]، المراد به في باب الجنازة ورقة، نشف[5] الماء أخذه من أرض أو غدير بخرقة أو غيرها، من باب ضرب، ومنه كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها إذا توضأ، وبهذا صح قوله في غسل الميت[6][7].

ثم ينشفه بثوب، أي: [ينشف][8] ماءه حتى يجف[9].

---

(1) المبسوط: 2/ 429، الشيباني، المبسوط: 1/ 151.

(2) في (ب، ج) وردت [والماء].

(3) كتاب الآثار: 1/ 76.

(4) في (أ) وردت [النق]، وفي (ب) وردت [النبت].

(5) في (ب، ج) وردت [ينشف].

(6) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل الميت المسلم واجب كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود بالبعض، كسائر الواجبات على سبيل الكفاية. لقوله عليه الصلاة والسلام: (للمسلم على المسلم ست وعد منها: أن يغسله بعد موته) والأصل فيه: (تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه السلام. ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم) وأما القول بسنية الغسل عند بعض المالكية، فقد اقتصر على تصحيحه ابن الحاجب وغيره. ابن عابدين 1/ 112، 113، وبدائع الصنائع 1/ 299، 300، والاختيار لتعليل المختار 1/ 91، ومواهب الجليل، 2/ 207 وما بعدها، والشرح الصغير 1/ 523، وروضة الطالبين 2/ 98، وحاشية الجمل 2/ 143، ونيل المآرب 1/ 220، والقوانين الفقهية/ 97. وحديث: "للمسلم على المسلم..." ورد في كتاب الاختيار شرح المختار (1/ 91) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة، وأورده الزيلعي بلفظ "للمسلم على المسلم ثمانية حقوق" وذكر منها "غسل الميت". وقال: هذا الحديث ما عرفته ولا وجدته. (نصب الراية 2/ 257) وحديث: "تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم". أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (5/ 136) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه موقوفا عليه. وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح غير عتي بن ضمرة وهو ثقة".

(7) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 28، مادة (س د ر)، 5/ 203، مادة (ن ش ف).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 203، مادة (ن ش ف)، الهداية: 1/ 90، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 471.

في المحيط: في بيان كيفية الغسل:

ذكر أبو حنيفة ﷺ، عن حماد[1]، عن إبراهيم[2]ﷺ: أنه يجرد الميت إذا أريد غسله[3]، وقال الشافعي ﷺ: السنة أن يغسل في قميص واسع الكمين؛ حتى يتمكن من إدخال اليد في الكمين، ويغسل بدنه، وإن كان الكمان ضيقين[4] خرق[5] الكمين؛ حجته[6] ما روي: أن النبي ﷺ حين توفي غسل في قميصه الذي [كان][7] عليه[8]، وما

---

(1) هو شيخ أبي حنيفة، وقد تقدمت معنا ترجمته رحمه الله تعالى.

(2) وهو إبراهيم النخعي شيخ حماد شيخ أبي حنيفة، وقد مرت بنا ترجمته رحمه الله تعالى.

(3) ذهب الحنفية والمالكية، وهو أحد قولي الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يستحب تجريد الميت عند تغسيله؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ. ولأنه لو اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر، وإليه ذهب ابن سيرين. والصحيح المعروف عند الشافعية، وهو رواية المروذي عن أحمد أنه يغسل في قميصه. وقال أحمد: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب رقيق يترك الماء فيه، يدخل يده من تحته، قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلله بثوب. واعتبره القاضي سنة؛ فقال: السنة أن يغسل الميت في قميص، فيمر يده على بدنه، والماء يصب. ولأن النبي ﷺ غسل في قميصه. وأما ستر عورته فلا خلاف فيه، لأن ستر العورة واجب ومأمور به، هذا إذا كان الذكر يغسل الذكر، والأنثى تغسل الأنثى، وأما إذا كان الذكر المحرم يغسل الأنثى، وعكسه، فيستر جميع بدن الميت. وأما كيفية وضعه عند تغسيله، فهي أنه يوضع على سرير أو لوح هيئ له، ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء، ويكون الوضع طولا، كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء. ومن الحنفية من اختار الوضع كما يوضع في القبر. والأصح أنه يوضع كما تيسر. حاشية ابن عابدين 1/ 574، والفتاوى الهندية 1/ 158، والاختيار 1/ 91، وبدائع الصنائع 1/ 300، ومواهب الجليل 2/ 223، والشرح الصغير 1/ 543، والقوانين الفقهية/ 97، وحاشية الجمل 2/ 145، وروضة الطالبين 2/ 99، وابن قدامة، المغني: 2/ 453، 454.

(4) في (أ، ب) وردت [ضيقا].

(5) في (أ، ج) وردت [مزق].

(6) في (أ) وردت [حجة].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ورد في الحديث: (عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لما ثقل وعنده عائشة وحفصة إذ دخل علي ﷺ فلما رآه رفع رأسه ثم قال أدن مني فاستند إليه فلم يزل عنده حتى توفي ﷺ فلما قضى قام علي ﷺ وأغلق الباب فجاء العباس ﷺ ومعه بنو عبد المطلب فقاموا على الباب فجعل علي ﷺ يقول بأبي أنت طيبا حيا وطيبا ميتا وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط فقال علي ﷺ
=

كان سنة في حق النبي ﷺ يكون سنة في حق غيره، حتى يقوم دليل التخصيص، ولأن الميت حين جرد يطلع الغاسل على جميع أعضائه، وربما يطلع على عورته، وقبل الموت [كان يكره الاطلاع على عورته، وبعد الموت][1] حق للميت[2].

وعلماؤنا ﷺ احتجوا بما روت عائشة ﵂: أن النبي ﷺ لما توفي اجتمعت الصحابة ﷺ لغسله، قالوا: لا ندري كيف نغسله! [نغسله][3] كما نغسل موتانا؟ أو نغسله وعليه ثيابه؟ فأرسل الله عليهم النوم فما منهم أحد إلا نام وذقنه على صدره، إذ ناداهم منادٍ أن: اغسلوا[4] نبيكم وعليه قميصه ولا تنزعوا[5].

وقد اجتمعت الصحابة ﷺ أن السنة في سائر الموتى التجريد، والمعنى فيه وهو أن هذا غسل واجب فلا يقام مع الثياب اعتبارا بحالة الحياة، وهذا لأن المقصود من الغسل هو التطهير[6]، و[التطهير][7] لا يحصل إذا غسله مع ثيابه؛ لأن الثوب متى

=

أدخلوا علي الفضل بن عباس فقالت الأنصار نشدناكم بالله في نصيبنا من رسول الله ﷺ فأدخلوا رجلا منهم يقال له أوس بن خولي يحمل جرة بإحدى يديه فسمعوا صوتا في البيت لا تجردوا رسول الله ﷺ واغسلوا كما هو في قميصه فغسله علي ﷺ يدخل يده تحت القميص والفضل يمسك الثوب عنه والأنصاري ينقل الماء وعلى يد علي ﷺ خرقة ويدخل يده). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير 1/ 230 برقم (629).

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 292، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 240.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [غسلوا].

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين بلفظ: (عن عائشة ﵂ قالت: أردنا غسل رسول الله ﷺ فاختلف القوم فيه فقال بعضهم: أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم السنة حتى ما منهم رجل إلا نائم ذقنه على صدره فقال قائل من ناحية البيت: أما تدرون أن رسول الله ﷺ يغسل وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه قالت عائشة ﵂: وأيم الله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه) 3/ 61 برقم (4398) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(6) في (أ) وردت [للتطهير]، وفي (ج) وردت [التطهر].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

تنجس[1] بالغسل[2] تنجس بدنه ثانيا بنجاسة الثوب، فلا يفيد[3] الغسل، فيجب التجريد، وأما الحديث قلنا: النبي ﷺ كان مخصوصا بذلك لعظم حرمته، ألا ترى أن الصحابة ﷺ قالوا: لا ندري كيف نغسله! والنص الوارد في حق النبي ﷺ بخلاف القياس، لا يكون واردا في حق غيره؛ لأنه ليس لغيره من الحرمة ما للنبي ﷺ، وقوله: يطلع على عورته، قلنا لما ابتلينا بين أمرين: بين أن نغسله في ثيابه حتى لا يطلع على عورته، وبين أن نجرده فيقع[4] الاحتراز عن نجاسة تصيبه[5] من الثوب، فالتجريد أولى؛ لأن الصيانة[6] عن النجاسة فرض، واطلاع الغاسل على عورة الميت مكروه، فكان مراعاة التطهير وإنه فرض، أولى من مراعاة الإطلاع على عورة الميت وإنه مكروه[7].

ي، [قوله:][8]ولقن الشهادتين[9]، يريد [به][10] أن.............................

---

(1) في (أ) وردت [ينجس].

(2) في (أ) وردت [بالغسالة].

(3) في (ب) وردت [يعيد].

(4) في (أ) وردت [ويقع].

(5) في (أ، ب) وردت [يصيبه].

(6) في (ب، ج) وردت [صيانته].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 292، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 240.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) إذا احتضر الإنسان وأصبح في حالة النزع قبل الغرغرة. فالسنة أن يلقن الشهادة بحيث يسمعها لقوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) وقوله ﷺ: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر، فإذا قالها المحتضر مرة لا يعيدها الملقن، إلا أن يتكلم المحتضر بكلام غيرها، وهذا باتفاق الفقهاء. وفي المجموع نقلا عن المحاملي وغيره: يكررها عليه ثلاثا، ولا يزاد على ثلاث. ولا يسن زيادة "محمد رسول الله" عند الجمهور لظاهر الأخبار. وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يلقن الشهادتين بأن يقول الملقن: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" ودليلهم: أن المقصود تذكر التوحيد، وذلك لا يحصل إلا بالشهادتين. ويسن أن يكون الملقن غير متهم بعداوة أو حسد أو نحو ذلك، وأن يكون من غير الورثة، فإن لم يحضر غيرهم، لقنه أشفق الورثة، ثم غيره. ينظر: البدائع 1/ 299، الطحطاوي على مراقي الفلاح ص305، حاشية ابن عابدين 1/ 570 - 571، مواهب الجليل: 3/ 22، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 330، وابن قدامة، المغني: 2/ 450.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يقول من[1] عنده في حالة النزاع جهرًا: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، حتى يسمع ويتلقن منه، ولا يقول [له:][2] قل وإنما سميت الشهادتين[3] لأن فيها شهادة بوحدانية الله تعالى وشهادة بنبوة محمد ﷺ[4].

في السراجية[5]: ولو قال لمسلم: [قل:][6] لا إله إلا الله فلم يقل كفر بالله، و[إن][7] اعتقد [با][8]الإيمان[9].

ي، فإذا قضى نحبه[10] فالمستحب أن يجعل في جنازة، ويعلم جيرانه وأقرانه[11] وأصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء والتشفع له، ويكره أن ينادى في الأسواق والمحال[12].

فإذا أرادوا غسله، فالسنة أن يغسل الرجالَ الرجالُ[13]، والنساءَ النساءُ[14]، فإن كان[15] الميت صبية صغيرة..

---

(1) في (أ) وردت [ثم].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [شهادتين].

(4) الرومي، الينابيع: ص396، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 397.

(5) في (أ) وردت [سراجية].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب: ج).

(9) الأوسي، السراجية: ص128. هذا الكلام ليس على إطلاقه، فلو قيل لمسلم قل لا إله إلا الله، فقال: لا أقول بلا نية حضرت أو على نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا لو قال لا أقول بقولك أو لأني معلوم الإسلام لا يكفر. مراقي الفلاح: 366.

(10) النحب: المدة والوقت والأجل، ومنه قضى فلان نحبه أي مات. الرازي، مختار الصحاح: ص571، القاموس المحيط: ص174.

(11) في (ب) وردت [أقرباءه].

(12) الرومي، الينابيع: ص397، السرخسي، المبسوط: 2/ 456، الزيلعي، تبين الحقائق: 3/ 157.

(13) في (أ) وردت [للرجل].

(14) في (أ) وردت [للنساء].

(15) في (ج) وردت [كانت].

لا تشتهي[1]؛ فلا بأس [...][2] أن يغسلها الرجال، وكذلك الصبي الصغير الذي لا يشتهى إذا مات فلا بأس للنساء أن يغسلنه[3].

ولو مات الرجل في السفر: إن كان معه رجل فإنه يغسله، وإن لم يكن معه رجل ومعه نساء، إن كانت فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه، وتقوم[4] إمامتهن في وسطهن، ويدفنه[5].

وإن [لم][6] يكن فيهن امرأته ولكن معهن رجل كافر، فإنهن[7] يعلمنه الغسل، ويخلين بينهما حتى يغسله ويكفنه، ثم يصلي عليه النساء، ويدفنّه.

وإن لم يكن معهن رجل مسلم ولا كافر، وكانت فيهن صبية صغيرة لا تشتهى وأطاقت أن تغسله، علمنها الغسل، ويخلين بينهما حتى تغسله وتكفنه، ثم يصلين[8] عليه ويدفنّه[9].

وإن لم يكن معهن أحد ممن ذكرنا يممنه، فإن كانت الميممة[10] ممن لا يحل [له][11] نكاحها تيممه بغير خرقة، وإن كانت ممن تحل له تيممه[12] بخرقة؛ وإن ماتت[13] المرأة في (أ/ 152) السفر؛ تغسلها[14] النساء، وليس للزوج أن يغسلها[15]

---

(1) في (ب) وردت [يشتهى إذا مات].

(2) ما بين المعقوفتين والنقاط، وردت كلمة [إذا مات] في (ج).

(3) وردت في جميع النسخ [يغسله] والصحيح لغويا ما أثبتناه أعلاه، الرومي، الينابيع: ص397، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 404.

(4) في (ب) وردت [يقوم].

(5) في (أ) وردت [تدفنه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب) وردت [فإنهم].

(8) في (أ) وردت [يصلي].

(9) الرومي، الينابيع: ص398، الكاساني، الصنائع: 3/ 240.

(10) في (أ) وردت [المتيممة].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ج) وردت [يممت].

(13) في (أ) وردت [كانت].

(14) في (أ) وردت [يغسلها].

(15) ذهب الحنفية في الأصح، وهو رواية عن أحمد إلى أنه ليس للزوج غسلها، وإليه ذهب الثوري؛ =

ويكفنها، وإن[1] لم يكن معها نساء مسلمات ومعها امرأة كافرة أو صبي لم يبلغ حد الشهوة، فإنه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال.

وإن لم يكن معها إلا الرجال، فإنهم ييممونها، فإن كان الميمم محرما لها، له أن ييممها[2] بغير خرقة، وإن لم يكن محرما [لها][3] ييممها[4] بخرقة، ولا[5] بأس بأن ينظر إلى وجهها إذا لم يكن محرما، ويعرض وجهه عن ذراعيها[6].

وللمرأة أن تغسل زوجها إذا لم تبن منه في حال حياته، ولا[7] حدث بعد مماته ما يوجب البينونة، كما إذا[8] ارتدت أو قبلت ابن زوجها بشهوة أو أباه، فإن هذا يحرم

=

لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها، فحرمت الفرقة النظر واللمس كالطلاق. ويرى المالكية والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة أن للزوج غسل امرأته، وهو قول علقمة وعبد الرحمن وقتادة وحماد وإسحاق. لأن عليا رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة ﵂ واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا. ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك، فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك إلا أنه يكره مع وجود من يغسلها، لما فيه من الخلاف والشبهة. قال ابن قدامة: وقول الخرقي: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس. يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه، لما فيه من الخلاف والشبهة. وأما المالكية والشافعية فقد أطلقوا الجواز. ولا يتأتى ذلك عند الحنفية؛ لأنه ليس للزوج غسلها عندهم. الكاساني، البدائع الصنائع 1/ 305، حاشية ابن عابدين 1/ 575، المدونة 1/ 185، والشرح الصغير 1/ 544، والقوانين الفقهية/ 97، وحاشية الجمل 2/ 159، وروضة الطالبين 2/ 103، 104، وابن قدامة، المغني: 2/ 523، 524. وحديث: "ما ضرك لو مت قبلي.." أخرجه ابن ماجه (1/ 470) وقال البوصيري: إسناد رجاله ثقات.

(1) في (أ) وردت [فان].

(2) في (أ) وردت [يتممها].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [يتممها].

(5) في (أ) وردت [فلا].

(6) الرومي، الينابيع: ص399، السرخسي، المبسوط: 2/ 463.

(7) في (ب) وردت [فلا].

(8) في (ب) وردت [إن].

عليها غسل زوجها عندنا، خلافا لزفر ﷺ؛ وإن كانت مطلقة رجعية فلها أن تغسله، وإذا ماتت المرأة عن زوج؛ لا يجوز له أن يغسلها وهو الأجنبي عندنا [سواء][1]، خلافا للشافعي ﷺ[2].

وإن مات عن أم ولد[3] وهي في عدة منه، لا تغسل مولاها عند علمائنا الثلاثة [رحمهم الله][4] وأما المدبرة[5] لا تغسل مولاها بالإجماع[6].

ويكره للحائض والنفاس والجنب غسل الموتى، رواه [أبو][7] الحسن الكرخي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، [و][8]إن كان الميت صبيا أو صبية لا يعقلان الوضوء لا يوضئان[9].

وإن كان الميت خنثى[10] وهو ممن يشتهى ييمم[11] على كل حال، والرجل والمرأة

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع، لأن المعنى لا يستقيم إلا به، ص400.

(2) الرومي، الينابيع: ص400، السرخسي، المبسوط: 32/ 294، 409، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 8، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 9/ 339، حواشي الشرواني: 2/ 467.

(3) أم ولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. العنايه شرح المرغيناني، الهداية: 6/ 359.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [مدبرة]. والمدبر: دبرالرجل عبده تدبيرا: إذا أعتقه بعد موته، والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبة الأمر، والتدبير أيضا: عتق العبد عن دبر وهو ما بعد الموت. ولا يخرج المعنى الشرعي عن هذا المعنى الأخير. ينظر: المصباح المنير: 7/ 296، مادة: "دبر"، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: ص304.

(6) الرومي، الينابيع: ص401، السرخسي، المبسوط: 9/ 463، الكاساني، الصنائع: 9/ 104.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) كتاب الآثار: 1/ 76.

(10) الخنثى في اللغة: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعا من الخنث، وهو اللين والتكسر، يقال: خنثت الشيء فتخنث، أي: عطفته فتعطف، والاسم الخنث. وفي الاصطلاح: من له آلتا الرجال والنساء، أومن ليس له شيء منهما أصلا، وله ثقب يخرج منه البول. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 2/ 145، مادة: "خنث". حاشية ابن عابدين 5/ 464، ونهاية المحتاج 6/ 31.

(11) في (أ) وردت [تيمم].

في التيمم سواء[1].

و[إن][2] كان الميمم[3] ذا رحم محرم منه؛ ييممه[4] بغير خرقة، وإن لم يكن ذا رحم محرم [منه][5] ييممه[6] بخرقة، [و][7] يمنع بصره عن[8] ذراعيه، ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه، فإن وجد نصفه من غير الرأس[9]، أو وجد نصفه مشقوقا طولا[10]، فإنه لا يغسل[11] ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة ويدفن فيها، ولو مات الرجل في السفينة، يغسل ويكفن ويرمى في البحر، ولو مات في الماء يغسل ثانيا، ولو بحركة[12] يحركوه في الماء، فيكون ذلك غسلا[13] [اه][14][15].

[في الخلاصة: في باب الخنثى: الخنثى كيف يغسل؟ يجعل في كوارة[16] فيغسل، ذكر هذه المسألة شمس الأئمة الحلواني، وأظن في فتاوى القاضي صاعد

---

(1) الرومي، الينابيع: ص402، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 161، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 105.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [المتيمم].

(4) في (أ) وردت [تيمم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (أ) وردت [يتيمم]، وفي (ج) وردت [يؤمه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [عند].

(9) في (أ، ج) وردت [رأسه].

(10) في (أ) وردت [طويلا].

(11) في (ب) وردت [يغسله].

(12) في جميع النسخ وردت [إلا أن] والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص403.

(13) في (أ) وردت [غسل] بالرفع.

(14) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص403.

(15) الرومي، الينابيع: ص403.

(16) الكوارة في اللغة تأتي لعدة معان، منها: عسل النحل، وبيته، ومعسل النحل، ومنها العمامة، وما يحمل على الظهر من الثياب. ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 1/ 242 مادة (ك و ر).

النيسابوري[1] ﷺ، ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية أن الخنثى ييمم ولا يغسل إذا بلغ بالسن أو كان مراهقا][2][3].

في الإيضاح[4]: ولا يغسل الزوج زوجته؛ لأن علاقة[5] النكاح مرتفعة، لأنه يقدر على أن يتزوج أختها وأربعا سواها في أيام عدتها، أما ما قيل إن عليا ﷺ غسل فاطمة ﷺ، فلما قال رسول الله[6] ﷺ: ((كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي))[7]، وقال لعلي ﷺ: ((إنها زوجتك في الآخرة))[8][9].

هـ، **قوله: فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه**[10]، فلأن[11] الغسل عرفناه بالنص، وقد حصل مرة[12].

---

(1) لم أجد له ترجمه كاملة إلا ما ذكره صاحب التحبير الكبير: 1/ 436، في معرض كلامه عن أبو الفتح المحتسب، قال: سمع عن القاضي أبا نصر أحمد بن محمد بن صاعد النيسابوري الصاعدي بنيسابور. ولم أظفر بفتاواه.

(2) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الجوهرة النيرة: 1/ 405، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 169.

(4) الإيضاح في الفروع: للإمام أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي: المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. ولم أعثر عليه، ذكره في حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 211.

(5) في (أ) وردت [علقة].

(6) في (أ) وردت [النبي].

(7) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط: 5/ 376 برقم (5606)، عن عمر بن الخطاب ﷺ، باب من اسمه محمد، وفي المعجم الكبير: 3/ 44 برقم (2634) باب الحسن بن علي بن أبي طالب، والبيهقي في الكبرى: 7/ 64 برقم (13172) وعبد الرزاق في مصنفه: 6/ 163 برقم (10354) باب نكاح الصغيرين، وجميعهم بلفظ: ((كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي))، وقد ضعف بعض الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث، لصراحته بأن عدم انقطاع السبب والنسب هو يوم القيامة.

(8) لم أعثر على هذا الحديث لا في كتب المتون ولا الشروح ولا الأطراف إلا في الآحاد والمثاني: 5/ 222 برقم (3052) باب حفصة بنت عمر بن الخطاب، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: 12/ 135 برقم (34360) وقال عنه: "أبو نعيم في فضائل الصحابة – عن ابن عباس".

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 161.

(10) في (ب) وردت [وضوء].

(11) في (أ) وردت [لأن].

(12) المرغيناني، الهداية: 1/ 90، العناية شرح الهداية: 2/ 471.

في فتاوى الحجة: قال [القاضي][1] بدر الدين ﷺ في غريب الرواية: لو أن ميتا غسل وكفن، ثم خرج منه شيء فأصاب الكفن، يعني أكثر من قدر الدرهم[2]، فصلى إنسان وهو حامل أجزأه، قال في الخزانة[3]: إذا لفف في الكفن النجس لا تجوز[4] الصلاة عليه، بخلاف ما لو تنجس بنجاسته؛ لأن فيه ضرورة وبلوى، ولا كذلك في الكفن النجس ابتداء[5].

ي، قوله: والكافور على مساجده[6]، يريد به...............................

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [الدراهم].

(3) قد تكون خزانة الفقه: للإمام أبي الليث: نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي المتوفى: سنة 383، ثلاث وثمانين وثلاثمائة وهو مختصر ... جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس مجموعة النظائر ورتب ترتيب الكنز ثم نسج صاحب التتف على منواله. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 703.

(4) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(5) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 417.

(6) يرى جمهور الفقهاء أن استعمال البخور عند تغسيل الميت مستحب؛ لئلا تشم منه رائحة كريهة. ويزداد في البخور عند عصر بطنه. وأما تسريح الشعر، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، فلا يفعل شيء من ذلك عند الحنفية، وهو أيضا قول الحنابلة في العانة، ورواية عندهم في تقليم الأظفار، وهو مذهب المالكية والشافعية في القديم أيضا إلا في تسريح الشعر واللحية، لأن ذلك يفعل لحق الزينة، والميت ليس بمحل الزينة. فلا يزال عنه شيء مما ذكرنا، وأما إن كان ظفره منكسرا فلا بأس بأخذه. وذهب الشافعية في الجديد إلى أنه يفعل كل ذلك، وإليه ذهب الحنابلة في قص الشارب، وهو رواية عندهم في تقليم الظفر إن كان فاحشا، ورواية عن أحمد في حلق العانة. ودليل الجواز قول النبي ﷺ: اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم. ولأن ترك تقليم الأظفار ونحوها يقبح منظر الميت، فشرعت إزالته. وأما الختان فلا يشرع عند جمهور الفقهاء؛ لأنه إبانة جزء من أعضائه، كما أنه لا يحلق رأس الميت. وحكى أحمد عن بعض الناس أنه يختن. وإذا فرغ الغاسل من تغسيل الميت نشفه بثوب؛ لئلا تبتل أكفانه. وفي حديث أم سليم رضي الله عنها: فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوبا نظيفا. وذكر القاضي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في غسل النبي عليه الصلاة والسلام قال: "فجففوه بثوب" حاشية ابن عابدين 1/ 575، والاختيار 1/ 92، ومواهب الجليل 2/ 223، والشرح الصغير 1/ 549، وروضة الطالبين 2/ 102 وما بعدها، وابن قدامة، المغني: 2/ 464، وما بعدها، وحديث: "اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم" =

سبعة أعضاء[1]: اليدين، والركبتين، والقدمين، والوجه[2].

في الزاد؛ لأنه[3] كان يسجد على هذه الأعضاء، فيختص[4] بزيادة الكرامة، وذلك[5] بعد ما جعل[6] في أكفانه، وهذا لأنه يلبس كفنه ليعرض على ربه، وفي حياته كان إذا لبس ثوبه للجمعة والعيدين يطيب، وكذلك بعد الموت يفعل بالكفن[7].

[م][8]، المساجد: جمع مسجد بفتح الجيم لا غير، مواضع السجود[9].

[بماذا يكفن الميت]

ي، قوله: إزار وقميص ولفافة، فاللفافة[10]: هي التي تبسط على الأرض أولا، وطولها: أن تستر من الفرق[11] إلى القدم، والإزار هو الذي يبسط على اللفافة، وطوله مثل طول اللفافة، والقميص من المنكبين إلى القدمين، فيقمص الميت أولا، ثم يوضع

=

نقل ابن حجر عن ابن الصلاح أنه قال: بحثت عنه فلم أجده ثابتا (التلخيص 2/ 106) وحديث أم سليم: "فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوبا نظيفا..." أورده الهيثمي في المجمع (3/ 22) وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس، ولكنه ثقة. وفي الآخر جنيد قد وثق، وفيه بعض كلام. وحديث: "فجففوه بثوب..." أخرجه أحمد (1/ 260) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف كما في التعليق على مسند أحمد (4/ 104).

(1) في (ب، ج) وردت [آداب].

(2) الرومي، الينابيع: ص403.

(3) في (ب) وردت [لأن].

(4) في (أ) وردت [ويختص].

(5) في (ب، ج) وردت [فذلك].

(6) في (ب) وردت [جعله].

(7) السرخسي، المبسوط: 2/ 107.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3/ 204، مادة (س ج د)، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 170.

(10) في (ب، ج) وردت [واللفافة].

(11) في جميع النسخ وردت [القرق]، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص403. وقرن الرجل: حد رأسه وجانبه، الرازي، مختار الصحاح: ص468، القاموس المحيط: ص1578.

على الإزار أو [يوضع أولا على الأرض، ثم يقمص، ثم][1] يعطف عليه الإزار من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثم يعطف اللفافة مثل ذلك[2].

فإن كانت المرأة فإنها تلبس القميص أولا، ويجعل[3] شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم يعطف الإزار، ثم اللفافة على ما ذكرنا، ثم الخرقة فوق ذلك على بطنها وثدييها.

وما حل للإنسان[4] أن يلبسه في حال حياته من الرجال والنساء، حل[5] له أن يكفن به بعد مماته، والأفضل الثياب البيض جديدا كان أو غسيلا (أ/ 153)[6].

في المحيط: وقال الشافعي ﷺ: لا قميص في كفن الرجال، بل هو لفائف كلها[7]؛ لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ كفّن في [ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة، وفي رواية: ثلاثة أثواب سحولية[8]، ولأن القميص يختص به الأحياء للتقلب، ولا حاجة إليه في الميت، ولنا حديث ابن[9] عباس ﷺ: أن النبي

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الرومي، الينابيع: ص404، السرخسي، المبسوط: 2/ 428.

(3) في (ب، ج) وردت [تجعل].

(4) في (أ) وردت [الإنسان].

(5) في (ب) وردت [حال].

(6) الرومي، الينابيع: ص404، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 478، السرخسي، المبسوط: 2/ 131.

(7) أسنى المطالب: 4/ 233، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 20، السراج الوهاج: 1/ 105، الفتاوى الفقهية الكبرى: 2/ 13، حاشية عميرة: 1/ 383، حاشية قليوبي: 1/ 376، كفاية الأخيار: 1/ 162.

(8) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: (عن عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة) البخاري: 4/ 498 برقم (1185) باب الثياب البيض كفن، ومسلم: 5/ 24 برقم (1563) باب في كفن الميت. وسحولية: منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها؛ أو إلى سحول قرية باليمن؛ وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، ابن منظور، لسان العرب: 11/ 327، مادة (سحل).

(9) في (ب) وردت [أبي].

ﷺ كفن في][1] حلة وقميص[2]، والحلة اسم للثوبين[3] عند العرب إزار ورداء، ولأن أشرف لباس الأحياء القميص، فوجب تقديمه إلا أنه[4] لا يجعل قميصه على هيئة قميص الأحياء فلا يجعل له.

وحريص لأن[5] ذلك إنما جعل[6] في حق الحي ليتسع أسفله، فيتيسر[7] له المشي، والميت لا يحتاج إلى ذلك، ولا[8] يجعل له الجيب أيضا؛ لأن ذلك يفعل للحي ليكون خزانة له، ولا حاجة للميت إلى ذلك، ولا تكف[9] أطرافه؛ لأن ذلك للصيانة، ولا حاجة إليه في[10]حق الميت، والأخذ بحديث ابن عباس ﷺ أولى من الأخذ بحديث عائشة ﷺ؛ لأن الرجال هم الذين حضروا رسول الله ﷺ[11].

وهل يعمم الرجل[12]؟ اختلف المشايخ فيه[13]، ....

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير: عن ابن عباس قال: (كفن رسول الله ﷺ في حلة كان يلبسها وقميص غسله الفضل ورجل من الأنصار وكان الأنصاري يصب عليهم الماء ويغسل تحت الثوب وغسل عليه قميص لم ينزع عنه حتى غسل) 11/ 405 برقم (12176) باب أحاديث عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 258 برقم (11156) باب ما قالوا في كم يكفن الميت.

(3) في (ب) وردت [الثوبين].

(4) في (ب) وردت [أن].

(5) في (ب) وردت [لأنه].

(6) في (ب، ج) وردت [يجعل].

(7) في (أ) وردت [فتيسر].

(8) في (أ) وردت [فلا].

(9) في (أ، ب) وردت [يكف].

(10) في (ب، ج) وردت [إلى].

(11) ابن مازة، المحيط البرهاني: 2/ 318، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 171، الكاساني، الصنائع: 3/ 247.

(12) في (أ) وردت [الرجال].

(13) الأفضل عند الشافعية والحنابلة أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره، فإن كان في الكفن عمامة لم يكره، لكنه خلاف الأولى. وعند المالكية الأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب وهي: قميص، وعمامة، وإزار، ولفافتان. وأما عند الحنفية فتكره العمامة في الأصح، لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ ولأنها لو وجدت العمامة لصار الكفن شفعا، والسنة أن يكون وترا، =

منهم من قال[1]: يعمم؛ لأن ابن عباس ﵁ أوصى به[2]، ومنهم من يقول: [إن كان الورثة صغارا لا يعمم (على كل حال)[3]، وإن كانوا كبارا وعمموا برضاهم يجوز.

ومنهم من قال:][4] إن كان عالما معروفا أو[5] من الأشراف يعمم، وإن كان من أوساط الناس لا يعمم، ومنهم من قال: لا يعمم على كل حال لما روينا من الحديث، ولأنه لو عمم يصير الكفن[6] شفعا[7].

في الزاد: وفي تعميم الميت اختلاف المشايخ: فقد استحسنه بعض المشايخ؛ لحديث[8] ابن عمر ﵄: أنه[9] كان يعمم الميت ويجعل[10] ذنب العمامة على الوجه، بخلاف حال حياته[11] حيث يرسل قبل القفا لمعنى الزينة، وقد انقطع ذلك بالموت[12].

=

واستحسنها المتأخرون من الحنفية، لما روي أن ابن عمر ﵄ كان يعمم الميت من أهله ويجعل العذبة على وجهه. ينظر: حاشية الطحطاوي 315، ومواهب الجليل 2/ 225، والشرح الصغير 1/ 550، ونهاية المحتاج 2/ 450، والمجموع 5/ 144، وابن قدامة، المغني: 2/ 464 – 465.

(1) في (ج) وردت [لا يعمم].

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 22/ 143.

(3) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب) وردت [و].

(6) في (ب) وردت [للكفن].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 318، الكاساني، الصنائع: 3/ 480، شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 90.

(8) في (ب) وردت [بحديث].

(9) في (ب، ج) وردت [أنه لو].

(10) في (ب) وردت [جعل].

(11) في (أ) وردت [الحياة].

(12) السرخسي، المبسوط: 2/ 426، الكاساني، الصنائع: 3/ 248، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 115.

ي، قوله: فإن[1] اقتصروا على ثوبين جاز يريد به [الاقتصار على اللفافة و][2] الإزار، ويطرح [القميص[3].

قوله: فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز، يريد به الإزار والخمار واللفافة، ويطرح][4] عنهما القميص والخرقة، والصبي المراهق كالبالغ، والمراهقة كالبالغة في جميع ما ذكرنا، وأدنى ما يكفن فيه الصبي الصغير الثوب الواحد، والصغيرة ثوبان[5]، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: لا بأس بأن يحشى المخاريق الأصلية، كالدبر والفم وغيرهما[6].

في الكبرى: إذا مات الزوج وبقيت المرأة لم يكن عليها الكفن[7]؛ لأنه لم يكن عليها الكسوة حال حياته وكذا[8] بعد وفاته[9].

وإن كان على العكس، فكذا عند محمد رضي الله عنه؛ لأن الوجوب بالزوجية وهي قد انقطعت، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يجب عليه كفنها وبه يفتي؛ لأنه لو لم يـ [ـجب عليه لـ][10]ـوجب على الأجانب، وهو كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها،

---

(1) في (ب، ج) وردت [وإن].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 447، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 99، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 408.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(5) في (ج) وردت [الثوبان].

(6) يستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى جراح نافذة إن وجدت عليه ليخفى ما يظهر من رائحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود؛ ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب. وفسر صاحب البدائع - المساجد هنا - بأنها مواضع السجود وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه - البدائع 1/ 308. المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 30، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 91، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 91.

(7) في (ب) وردت [أن تكفن].

(8) في (ب، ج) وردت [فكذا].

(9) الكاساني، بدائع الصنائع: 1/ 308.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

فيرجح[1] هو على سائر الأجانب، وكل من يجبر على نفقته في حياته يجبر على كفنه بعد الموت؛ لأن هذا كسوته بعد موته[2] والسبب الموجب قائم وهو القرابة، حتى إن الزوجية لما انقطعت كان بإيجاب[3] الكفن على الزوج اختلاف كما مر، ومن لا يجبر على نفقته في حياته لا يجبر على كفنه بعد موته، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات[4].

فأبو يوسف رحمه الله أصّل فقال: إن كل من يجبر على نفقته في حياته يجبر على تكفينه بعد موته، كذوي الأرحام وكالعبد مع المولى[5]، ومحمد رحمه الله استثنى الزوجة[6] من[7] هذا الأصل، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله[8].

وذكر في الفصل الثالث من كتاب الوصايا من هذا الكتاب: وإذا لم يكن المال قليلا فالثوب أو المضربة الذي يلقى في القبر تحت [الميت][9] لا بأس به، وهو كزيادة الكفن، فإن رسول الله ﷺ حين دفن ألقي تحته قطيفة[10]، قال قاضيخان[11] رحمه الله: هذا

(1) في (أ) وردت [فرجح]، وفي (ج) وردت [فترجح].

(2) في (ج) وردت [الموت].

(3) في (أ) وردت [في إيجاب].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 370.

(5) وردت في جميع النسخ (المولي) والظاهر أنها من عادة النساخ.

(6) في (أ) وردت [الزوجية].

(7) في (ب) وردت [عن].

(8) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 407.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) القطيفة دثار مخمل، وقيل كساء له خمل والجمع القطائف وقطف. ابن منظور، لسان العرب: 9/ 286 مادة (ق ط ف).

(11) قاضيخان: وهو: الإمام فخري الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية. و(أوزجند) بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانة. من تصانيفه: (الفتاوى) و(الأمالي)؛ و(شرح الجامع الصغير) توفي سنة (592هـ)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العالمية - بيروت، ط1، 2009.

إذا لم يكن محشوا؛ لأنه ذكر في الكتاب: أن الشهيد يدفن في ثيابه وينزع[1] [عنه][2] الفرو والحشو، فلو جاز وضع المحشو تحته لما أمر بتكليف نزع[3] المحشو عنه[4].

في فتاوى[5] الحجة [وفي الفتاوى][6]: إن مات ولم يكن له كفن يفترض على الناس كفنه؛ لأن الميت لا يمكنه أن يسأل، وفي التجريد[7]: ومن لم يكن له من ينفق عليه في حال حياته فكفنه في بيت المال؛ لأنه من مصالح المسلمين.

قال الحجة ﷺ: رواية التجريد حين كان بيت المال معينا، ورواية الفتاوى في زماننا[8].

[ب][9]، القص: القطع، تسريح الشعر: تخليص بعضه (أ/ 154) من بعض، وقيل تخليله: بالمشط وقيل: مشطه[10].

قوله: فإذا[11] فرغوا منه صلوا عليه [م][12] لأن الملائكة صلت على آدم صلوات الله عليه[13]،..

---

(1) في (ب) وردت [نزع].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ج) وردت [ينزع].

(4) فتاوي قاضيخان: ص167، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 118، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 433، الشيباني، الحجة: 1/ 360.

(5) في جميع النسخ وردت (فتاوي).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) تجريد القدوري وهو: الإمام أبو الحسين: أحمد بن محمد الحنفي المتوفى: سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، أفرد فيه: ما خالف فيه الشافعي من المسائل بإيجاز الألفاظ وأورد بالترجيح ليشترك المبتدي والمتوسط في فهمه. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 346.

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 113.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 288، مادة (س ر ح).

(11) في (ب، ج) وردت [فإذا].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) أخرج البيهقي في الكبرى: عَنْ أُبَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: (صَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَتْ =

وقالت لولده: هذه سنة موتاكم[1].

وإذا ثبتت الصلاة، فلا[2] بد من إمام ولذلك[3] قال: وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان[4].

الصلاة في الأصل حق الأولياء، ولهذا[5] قال: فإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده، [م][6]: غير أن السلطان والإمام يقدم لعارضي[7] السلطة[8] والإمامة، فلذلك قيد بالشرط، فقال: إن حضر ثم إن لم يحضر الإمام أو[9] السلطان أو[10] القاضي فيستحب تقديم إمام الحي، [هذا][11] على طريق الأفضل وليس بواجب؛ لأنهم رضوا بإمامته في حال حياته فكذا بعد الممات[12]؛ الأولياء على الترتيب المذكور في كتاب النكاح[13].

=

عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ). 4/ 36 برقم (7189) باب عدد التكبير في الصلاة، وقال في جمع الجوامع (الجامع الكبير للسيوطي): "أخرجه أيضا الدارقطني 2/ 71".

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 481، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 62 الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 412.

(2) في (أ) وردت [ولا].

(3) في (ب، ج) وردت [فلذلك].

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 484.

(5) في (ب، ج) وردت [فلذلك].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [لعارض].

(8) في (أ) وردت [السلطنة].

(9) في (أ) وردت [و].

(10) في (أ) وردت [و].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (أ) وردت [الموت].

(13) فتاوى السغدي: 1/ 127، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 251، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 181، الكاساني، الصنائع: 3/ 286.

[هـ][1]، قوله: فإن صلى عليه غير الولي أو[2] السلطان أعاد الولي يعني إن شاء[3]؛ لما ذكرنا أن الحق للأولياء في الطحاوي هذا إذا لم يصل الولي معه، فأما إذا صلى معه جازت الصلاة ولا يعاد[4].

في الكبرى: الميت إذا أوصى بأن يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى، [و][5]في نوادر ابن[6] رستم ﷺ أنها جائزة، ويؤمر[7] فلان أن يصلي عليه[8].

عبد مات وله أب وجد أو أخ، اختلفوا [فيه][9]، منهم من قال: الأب والأخ أولى بالصلاة عليه؛ لأنه انقطع الملك بالموت، ومنهم من قال: المولى [أولى][10]؛ لأنه مات على حكم ملكه، وعليه الفتوى[11].

هـ[12]، قوله: وإن دفن ولم يصل[13] عليه صلي على قبره لأن النبي[14] ﷺ (صلى على قبر امرأة من الأنصار)[15]، ويصلي عليه قبل أن يتفسخ، والمعتبر في معرفة ذلك

---

(1) في نسخة (ب، ج) تقدمت [هـ] بضع كلمات فكانت قبل كلمة [الأولياء] والمثبت من نسخة (أ).

(2) في (أ، ب) وردت [و].

(3) في (أ) وردت متصلة [إنشاء].

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 91، البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 487.

(5) الواو ساقطة من نسخة (أ) ووردت [في] مكررة.

(6) في جميع النسخ وردت [بن] والمثبت هو الصواب.

(7) في (ج) وردت [يؤمهم].

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 181.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 368.

(12) في (ب) وردت [م] بدل [هـ].

(13) في (ب) وردت [يصلوا]، وفي (ج) وردت [يصلى].

(14) في (ب) وردت [لأنه ﷺ].

(15) أورده النسائي في السنن الكبرى: 1/ 652، برقم: (2152)، باب الصلاة على القبر، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده: 3/ 130، برقم (12340)، باب مسند أنس بن مالك ﷺ، عن أنس ابن مالك: (أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أكبر الرأي هو الصحيح؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان[1].

في التهذيب: إذا دفن [الميت][2] بدون الصلاة يصلي عليه في القبر، ولو مضت ثلاثة أيام يترك، وعند محمد ﷺ يصلى [عليه][3] ما لم يعلم أنه قد تمزق[4].

في الجامع الصغير الخاني: وعن محمد ﷺ: إذا كان مهزولا يصلي إلى عشر أيام؛

ي، روي عن محمد ﷺ أنه قال: إذا دفن من غير أن يصلي عليه فإنه يصلي على قبره إلى أن يعلم أنه لم يتمزق، فإن علم أنه تمزق أو[5] وقع فيه الشك لم يصل عليه، والمشهور من أصحابنا رحمهم الله أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام[6].

في السراجية: ولو[7] دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلي على قبره إلى ثلاثة أيام، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل يصلي عليه ما لم[8] يعلم أنه قد تمزق[9].

قوله: والصلاة أن يكبر تكبيرة[10]، في الطحاوي: كما يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة، والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات، يرفعون أيديهم بتكبيرة الافتتاح بنية صلاة الجنازة، والقوم ينوون الاقتداء به مع ذلك، أو يكبرون[11] بنية صلاة الإمام، ولا يرفعون أيديهم

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 91.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) الفتاوى الهندية: 1/ 165.

(5) في (ب) وردت [أ].

(6) الينابيع ص413، البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 156، السرخسي، المبسوط: 1/ 170، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 185.

(7) في (أ) وردت [وإذا].

(8) في (أ) وردت مكررة [ما لم ما لم].

(9) الأوسي، السراجية: ص132، ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 80.

(10) أركان صلاة الجنازة عند الحنفية: التكبيرات والقيام، فلا تصح من القاعد أو الراكب من غير عذر، فلو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلي عليها راكبا استحسانا، ولو كان الولي مريضا فأم قاعدا والناس قيام أجزأهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تجزئ الإمام فقط. ينظر: حاشية ابن عابدين: 1/ 608، والهندية 1/ 161.

(11) في (ب) وردت [يكبرونه].

في التكبيرات الثلاثة، فبعد تكبيرة[1] الافتتاح يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره[2].

[م][3]، صلاة الجنازة الدعاء، وسنة الدعاء أن يبدأ بالثناء على الله تعالى، ثم [يتم][4] بالصلاة على النبي ﷺ، لما روي عنه أنه قال: ((من بدأ بالدعاء قبل الثناء فحق أن لا يستجاب له))[5] وقال ﷺ: ((الأعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلي [علي][6]))[7] ثم يدعو[8] لنفسه لكي يُغفر له فيستجاب دعاؤه وللميت لأنه هو المقصود، وللمسلمين لأنهم كالبنيان يشد بعضهم بعضًا.

قوله: ثم يكبر الرابعة ويسلم، في الطحاوي: ولا ذكر[9] في الرابعة سوى التسليم من الجانبين؛ لأن كل صلاة لها تحريمة[10] بالتكبير، يكون لها تحليلة[11] بالتسليم[12].

(1) في (ب) وردت [تكبير].

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 373، وما بعدها.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن أورد الترمذي حديثا بمعناه في باب ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، برقم (593): 2/ 488، عن زر عن عبد الله قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي فقال النبي ﷺ: ((سل تعطه سل تعطه)). قال: وفي الباب، عن فضالة ابن عبيد قال: أبو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث: حسن صحيح، قال أبو عيسى هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم مختصرا.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [عليه].

(7) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن ذكره الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (721) 1/ 220 بلفظ: عن علي قال: كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وآل محمد، وقال بعده: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عبد الكريم الخراز. وأورده البيهقي في شعب الإيمان برقم (1575) 2/ 215.

(8) وردت في جميع النسخ [يدعوا] بالألف، وما أثبتناه هو الصحيح إملاء.

(9) في (أ) وردت [زاد].

(10) في (أ) وردت [تحريم] بالتذكير.

(11) في (أ، ج) وردت [تحليل] بالتذكير.

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 186، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 5/ 362.

ي، وإن[1] كان الميت صبيا أو مجنونا [فإنه][2] لا يستغفر له، ولكن يقول: ((اللهم اجعله لنا فرطًا، واجعله لنا أجرًا وذخرا واجعله[3] لنا شافعًا مشفعا[4]))[5][6].

في فتاوى الحجة: اعلم أن الإمام والقوم ينوون ويقولون: نويت أداء هذه الصلاة، أو نويت أداء فرض الوقت، أو نويت أداء هذه الفريضة، عبادة[7] لله تعالى، متوجها إلى الكعبة، مقتديا بالإمام.

ولو تفكر [الإمام][8] بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنازة يصح، ولو قال المقتدي اقتديت بالإمام يجوز[9].

[و][10] روي عن النبي ﷺ: أنه كان يقول في صلاة الجنازة بعد تكبيرة الأولى بعد الثناء: ((اللهم ربنا الحمد [لك][11] كله، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله، علانيته[12] وسره، تحيي وتميت، وأنت حي لا تموت[13]، بيدك الخير،

---

(1) في (أ، ج) وردت [وإذا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) في (أ) وردت [وجعله] بحذف همزة الوصل من أول الفعل.

(4) في (أ، ج) وردت [ومشفعا].

(5) أخرج هذا الأثر عن الحسن بن علي ﵄ كل من: البيهقي في الكبرى: 4/ 9 برقم (7042) باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، وابن أبي شيبة في مصنفه: 10/ 431 برقم (30457)، وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 529 برقم (6588) باب الدعاء على الطفل. ومن الجدير بالذكر أن الإمام البخاري رحمه الله لم يورد الحديث في صحيحه، إلا أنه سمى به باب من أبوابه ألا وهو: (بَاب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا) ولم يجعلها من ضمن الأحاديث التي أخرجها، فلم يعطه رقم: 5/ 107 من الباب المذكور.

(6) الرومي، الينابيع: ص409، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 249.

(7) في (ب) وردت [عباد].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 406.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (أ) وردت [وعلانيته] بزيادة واو العطف.

(13) في (أ) وردت [يموت].

إنك[1] على كل شيء قدير))[2] وبعد التكبيرة الثانية: ((اللهم اجعل صلواتك ورأفتك وبركاتك على [النبي ﷺ][3]، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، ورسول رب العالمين، محمد عبدك ورسولك (أ/ 155) إمام الدين ﷺ، اللهم وأبلغه الدرجة [و][4]الوسيلة في الجنة، واجعل له في أمته الشفاعة، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، [ربنا][5] إنك حميد مجيد))[6] وبعد التكبيرة الثالثة: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، [و][7]صغيرنا وكبيرنا، [و][8]ذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، يا أرحم الراحمين))[9].

---

(1) في (أ، ج) وردت [وانك].

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: (عن حذيفة بن اليمان أنه أتى النبي ﷺ فقال: بينما أنا أصلي إذ سمعت متكلما يقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله بيدك الخير كله إليك يرجع الأمر كله علانيته وسره فأهل أن تحمد أنك على كل شيء قدير اللهم اغفر لي جميع ما مضى من ذنبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملا زاكيا ترضى به عني فقال النبي ﷺ ذاك ملك أتاك يعلمك تحميد ربك، قال عنه: شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن حذيفة. 5/ 395 برقم (23403)، وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 157 برقم (5142).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) هذا الأثر مروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: تهذيب الآثار: 1/ 186 برقم (282).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: قَالَ: (قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده) 8/ 493 برقم (2786) وابن ماجه: 4/ 448 برقم (1487)، والترمذي: 4/ 159 برقم (945) والنسائي في الكبرى: 6/ 266 برقم (10918) وابن حبان في صحيحه: 7/ 340 برقم (3070): حديث حسن صحيح.

ومن لم يحفظ هذه الأدعية فليقرأ الثناء[1] بعد الأولى، وليصل بعد الثانية، وليقل بعد الثالثة: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات[2]، سبحان الحي الذي لا يموت أبدا، ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا)[3] ثم يكبر و[4]يسلم.

قال الحجة ﷺ: والأمي والهنود[5] الذين لا [يعلمون][6] [الأدعية][7]، يكبرون أربع تكبيرات ويسلم وتجوز صلاته؛ لأن الأركان فيها التكبيرات[8].

في الكبرى: إذا أدرك [الإمام][9] أول التكبير من صلاة الجنازة، ولم يكبر حتى كبر[10] الإمام، كبر هو ولا ينتظر التكبيرة[11] الثانية؛ لأنه إذا كان حاضرا كان مدركا، ألا ترى أن في تكبيرة الافتتاح يكبر ويكون أداء، وإن لم يكبر حتى كبر الإمام ثنتين [حتى][12] كبر الثانية منها[13] ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام؛ لأن الأولى ذهبت محلها، فكان قضاء، والمقتدي لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام، [وإن لم يكبر][14] حتى كبر[15] الإمام أربعا كبر هو قبل أن يسلم الإمام؛ لما قلنا ثم كبر ثلاثا قبل أن

---

(1) في (ب) وردت [الثانية].

(2) في (أ) وردت [في الخيرات].

(3) هذا الدعاء مروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: تهذيب الآثار: 1/ 186 برقم (282).

(4) في (أ) وردت [ثم].

(5) الهنود: نسبة إلى الهند. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 508. مادة: (هند).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) السرخسي، المبسوط: 2/ 114، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 328.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [يكبر].

(11) في (أ) وردت [التكبير].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (ب) وردت [فيها].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(15) في (ب) وردت [يكبر].

ترفع[1] الجنازة وعليه الفتوى[2].

وروي عن أبي حنيفة ﷺ في هذا الفصل: أنه فاتته صلاة الجنازة[3].

صبي ميت حمل على دابة في سقط، فصلّوا عليه لا تجوز[4] صلاتهم كالبالغ، وبه يفتى، و[إن][5] جاز في رواية أخرى، إذا كبر خمسا على الجنازة لا يتابعه المقتدي؛ لأنه منسوخ، ثم ماذا يصنع؟ عن أبي حنيفة ﷺ روايتان، في رواية يسلم في الحال ولا ينتظر؛ تحقيقا للمخالفة، وفي رواية يمكث حتى يسلم معه إذا سلم متابعا فيما يجب فيه المتابعة وبه يفتى[6].

في الخلاصة والنصاب: وإن[7] جاء رجل [و][8]قد كبر الإمام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة ﷺ، والأصح أنه يدخل وعليه الفتوى[9].

في[10] الزاد: والتكبيرات أربع عند أهل السنة والجماعة، وقالت الروافض: خمس، ويروون ذلك عن علي ﷺ ويكذبون[11]؛ فقد جمع عمر ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بعد رسول الله ﷺ حين اختلفوا في هذا، واتفقوا على آخر صلاة صلاها النبي ﷺ، وقد كان صلى على سهيل ابن [بيضاء][12]، وكبر عليه

---

(1) في (ب) وردت [ترتفع].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 335.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 335

(4) في (أ، ب) وردت [يجوز].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 335.

(7) في (ب) وردت [أنه].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) السرخسي، المبسوط: 2/ 445، الشيباني، المبسوط: 1/ 117، الكاساني، الصنائع: 3/ 285، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 187.

(10) في (ج) وردت [وفي].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 20.

(12) في جميع النسخ وردت [الأنصار]، وما أثبتناه هو الصحيح، لوروده في نص الحديث: سهيل ابن بيضاء: القرشي الفهري. يكنى أبا أمية فيما زعم بعضهم والبيضاء أمه التي كان ينسب إليها اسمها دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن =

أربعا[1]، فاتفقوا عليه[2].

في الشامل البيهقي: صلوا على جنازة[3] والإمام غير طاهر تعاد، وإن كان[4] القوم غير طاهرين لا تعاد؛ لأن الإمام متى صلى جازت صلاته، ولو قلنا بأن يعيد القوم تتكرر[5] صلاة الجنازة، وهذا لا يجوز، صلاة[6] لغير[7] القبلة خاطئا جاز؛ لأن صلاة الجنازة دون المكتوبة وإنها جائزة[8].

=

كنانة وهو سهيل بن عمرو بن وهب. وقيل سهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة وقيل سهيل ابن بيضاء هو سهيل بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن هلال، النسب كما ذكرنا، خرج سهيل مهاجرا إلى أرض الحبشة حتى فشا الإسلام وظهر ثم قدم على رسول الله ﷺ بمكة فأقام معه حتى هاجر وهاجر سهيل فجمع الهجرتين جميعًا ثم شهد بدرا، ومات بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد، أسد الغابة: ص484، ابن عبد البر، الاستيعاب: 1/ 201.

(1) أورد القرطبي في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 6/ 344، والعلل للدارقطني: 14/ 307، برقم (3647)، وشرح أبي داود للعيني: 6/ 129، باب الصلاة على الجنازة بالمسجد، عن مالك بن أنس، قال: حدثني سالم أبو النضر، أن رسول الله ﷺ: (صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد)، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

(2) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 64، السرخسي، المبسوط: 2/ 436، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 328، الكاساني، الصنائع: 3/ 293، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 103، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 249.

(3) في (أ) وردت [الجنازة].

(4) في (ب) وردت [كانوا].

(5) في (أ) وردت [يتكرر].

(6) في (أ) وردت [صلوا].

(7) في (أ) وردت [بغير].

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 123، السرخسي، المبسوط: 2/ 453، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 372، فتاوى السغدي: 1/ 126.

صلى على ميت قبل أن يغسل، غسل ثم صلى عليه إن لم يهل[1] التراب عليه؛ لأن نبش[2] القبر محظور، والصلاة فرض كفاية، والاجتناب من المحظور أولى من الإتيان به، إلا أنه إذا لم يهل التراب [عليه][3] يغسل لأنه لا يعتبر نبشا، وكذلك لو وضعو بغير القبلة أو رأسه في موضع رجليه[4]، ينزع اللبن ويسوّى، وإن أهالوا لم ينبش؛ لما مر، ولو وقع فيه ثوب لآخر[5] حفر[6] وإن أهالوا عليه التراب؛ لأن مراعاة حق الإنسان واجب في ماله، ولأن النبش حرام حقا للشرع، وحق العبد مقدم على حق الشرع، لكرم الشرع[7].

في العتابية: ولو كان القوم سبعة قاموا ثلاثة[8] صفوف، يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما؛ لأن في الحديث ((من صلى عليه ثلاثة[9] صفوف من المسلمين غفر له))[10] والصلاة على الكبير أفضل من الصلاة على الصغير. ولو شرع في نفل فجاء[11] جنازة لو أضاف إليها ركعة تفوته، قطعها[12].

---

(1) في (ب) وردت [يهال].

(2) النبش في اللغة من نبشت الأرض نبشا: كشفتها، ونبشت السر: أفشيته، يقال: نبشت الأرض والقبر والبئر، ونبشت المستور، ونبشت عنه: أبرزته، والنبش: هو استخراج المدفون، ومنه النباش: الذي ينبش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم.
والنباشة: حرفة نبش القبور. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والمطّرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 135، الزبيدي، تاج العروس: ص4360، كلها مادة (ن ب ش). البابرتي، العناية شرح الهداية: 7/ 340.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ، ج) وردت [رجله].

(5) في (أ) وردت [الآخر].

(6) في (أ) وردت [حفروا].

(7) الشيباني، الحجة: 1/ 18، السرخسي، المبسوط: 2/ 471، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 389.

(8) في (ب، ج) وردت [ثلاث].

(9) وردت في جميع النسخ [ثلاث] والصواب ما أثبتناه من سنن الترمذي أعلاه.

(10) الحديث أخرجه الترمذي في سننه برقم (949) 4/ 165 باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة، وقال عنه: حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق.

(11) في (أ) وردت [ففاجأه]، وفي (ج) وردت [فاجأه].

(12) فتاوى السغدي: 1/ 125.

في الجامع الصغير الخاني: وإن كان القوم في المصلى فجيء بجنازة[1] تكلموا فيه، قال [بعضهم:][2] يقومون لها إذا رأوها قبل أن توضع[3]، وقال بعضهم: لا يقومون [لها][4] وهو الصحيح، وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ[5].

[ي][6]، قوله: ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة، (أ/ 156) احترازا عن مسجد بني[7] لأجلها، ويكره أن يصلى على الميت في المسجد، سواء كانت الجنازة في المسجد أو [...][8] خارج المسجد والناس في المسجد[9].

[م][10]، لأن صيانة المسجد عن النجاسة واجب، فيحتمل[11] تلويث المسجد، ولأنه[12] أعد للمكتوبات، وفيما إذا كان [الميت][13] خارج المسجد لم يكره على الطريق الأول، ويكره على الطريق الثاني[14].

في النسفية: وسئل عن صلاة الجنازة وهو خارج المسجد والناس في المسجد، هل يكره ذلك كما يكره عندنا الصلاة عليها وهي في المسجد؟ فقال: كان مشايخ أهل سمرقند لا يكرهون ذلك، ويصلون في الجامع والجنازة على باب المسجد، [حتى][15]

---

(1) في (ب) وردت [بالجنازة]، وفي (ج) وردت [الجنازة].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [يوضع].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 366.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [مبني] والمثبت من الرومي، الينابيع: ص408.

(8) وردت في جميع النسخ كلمة[هي] بدل النقاط، الرومي، الينابيع: ص408.

(9) الرومي، الينابيع: ص408.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(11) في (ب) وردت [ويحتمل]، وفي (ج) وردت [تحتمل].

(12) في (ب) وردت [أنه] بدل [ولأنه].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 1.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

ورد عليهم السيد الإمام أبو شجاع رحمه الله فرأى منهم ذلك فقال: [ما لكم][1] تصلون على الجنازة في المسجد؟ قالوا: لأن مشايخنا رحمهم الله استجازوا ذلك، فقال [لهم:][2] و[قد][3] تقدمهم[4] مشايخ أخر لم يجيزوا! قالوا: ومن هم؟ فقال: إمام[5] الأئمة أبو حنيفة رضي الله عنه ومن تبعه[6]، ونصوا على كراهة ذلك في كتبهم، فاتفقوا على أن يبنوا وراء المقصورة سقيفة توضع الجنازة فيها، وصفوف [من الناس][7] في هذه السقيفة، [ثم يتصل بهم الصفوف التي][8][9].

في الجامع: قال: فالحاصل أن إدخال الجنازة في المسجد والصلاة عليها في المسجد مكروه عندنا، وفي وضع الجنازة على باب المسجد والإمام والقوم في المسجد اختلاف المشايخ، ووضع الجنازة خارج المسجد وقيام الإمام وصفوف الناس معه خارج المسجد، ثم اتصال الصفوف في المسجد بهم، غير مكروه[10].

في فتاوى الحجة: رحمه الله قال المصنف رحمه الله تعالى: [اليوم][11] اعتاد الناس في يوم[12] الجمعة أن توضع الجنازة عند باب الصفارين، وبعض الناس خارج، والإمام معهم، وبقية الناس في المسجد، والمكبرون يكبرون، ورأيت ببخارى يصلون صلاة الجنازة في يوم الجمعة بعد الفراغ من الجمعة قبل أداء السنة، والجنازة عند باب

---

(1) في (ب) وردت [لو أنكم] بدل ما بين المعقوفتين.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [تقدمهم].

(5) في (أ) وردت [الإمام].

(6) في (أ) وردت [يتبعه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) السرخسي، المبسوط: 2/ 452.

(10) اللكنوي، الجامع الصغير: ص482.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [اليوم].

المقصورة، وأما أهل بلخ يصلون ست ركعات بعد الجمعة، ثم يصلون صلاة الجنازة، وعليه الفتوى[1].

[و][2]الأحب أن يصلوا في مصلى المقبرة[3]، ويكره في الشارع وأراضي الناس[4]، وإذا حضرت صلاة المغرب يكره الاشتغال بصلاة الجنازة؛ لأن فيه تأخير المغرب وأنه مكروه، وتكره[5] صلاة الجنازة والإمام يخطب[6]؛ لأن الواجب السعي إلى الجمعة[7]، وفيها تركه أو تأخيره[8].

[....][9] أ، هو إذا سلم على ظن أنه أتم التكبيرات ثم على أنه لم يتم، فإنه [لا][10]

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 366.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) فيها للفقهاء قولان: أحدهما: لا بأس بها، وهو مذهب الحنفية كما تقدم ورواية عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ (صلى على قبر وهو في المقبرة). وقال ابن المنذر: ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، وصلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز. والقول الثاني: يكره ذلك، روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس، وبه قال عطاء والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر وهو رواية أخرى عن أحمد؛ لقول النبي ﷺ: (والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام. الفتاوى الهندية 1/ 162، والشرح الصغير 1/ 228، وشرح البهجة 2/ 99، 117، الحاوي1/ 282، ابن قدامة، المغني: 2/ 494، والفقه على المذاهب الأربعة 1/ 417، وحديث: "صلاته على قبر..." سبق تخريجه (ف/ 37). وحديث: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" أخرجه أحمد في المسند (3/ 96 ط، المكتب الإسلامي) وأبو داود (1/ 330 ط، عزت عبيد الدعاس) وابن ماجه (1/ 246 ط، عيسى الحلبي) والترمذي (2/ 131 ط، مصطفى الحلبي) من حديث أبي سعيد. وصححه أحمد شاكر.

(4) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 225.

(5) في (أ، ب) وردت [يكره].

(6) في (أ) وردت [تخطب].

(7) في (ب) وردت [الخطبة].

(8) السرخسي، المبسوط: 2/ 451.

(9) في (ج) وردت [في فتاوي] في هذا الموضع.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

يبني[1]؛ لأنه سلم في محله [و][2]هو القيام فيكون معذورا، قال: يبدأ بالمغرب[3] أولا ثم بالجنازة، وبعد فراغه قبل أداء السنة يبدأ بالجنازة، هكذا[4] رواه قاضي بدر الدين، عن القاضي الإمام أبي علي الحسين بن خضر النسفي[5] رحمهم الله في فوائده وقال: لأنه أقوى، وقال القاضي الإمام شمس الأئمة الأوزجندي[6] رحمه الله:

يبدأ بالسنة كيلا ينقطع الفور[7].

[و][8]سئل قاضيخان رحمه الله: عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلاة عليه؟ قال: إن كان [على][9] الجنازة لا شك أنه يجوز، وإن كان بغير جنازة لا رواية لهذا، [و][10]ينبغي أن يجوز؛ لأن طهارة مكان الميت ليس بشرط، لأنه ليس بمؤدي، وهكذا أجاب قاضي بدر الدين رحمه الله، ولأن كفنه يصير حائلا.

قلت: وسمعت هكذا، وسئل عمن[11] أنكر فرضية[12] صلاة الجنازة هل يكفر[13]؟

---

(1) في (أ) وردت [يبتني].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [المغرب].

(4) في (ب) وردت [وهكذا].

(5) وردت في جميع النسخ (بن الحسين) وهو خطأ من الناسخ؛ إذ انه "الحسين بن الخضر بن النسفي القاضي أبو علي أستاذ شمس الأئمة الحلواني تفقه على محمد بن الفضل الكماري أفته الذي قبله". القرشي، طبقات الحنفية: 1/ 211، وينظر: إكمال الإكمال: 2/ 274، الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 247، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 18/ 177.

(6) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضي خان. من كبار فقهاء الحنفية في المشرق. وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية. و(أوزجند) بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانة. توفي سنة (592هـ) من تصانيفه: (الفتاوى) و(الأمالي)، و(شرح الجامع الصغير) ينظر ترجمته في: الجواهر المضية: 1/ 205؛ الأسمري، الفوائد البهية: ص64؛ والزركلي، الأعلام.

(7) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 421، اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 115.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [ممن].

(12) في (ب) وردت [فضيلة]، وفي (ج) وردت [فريضة].

(13) في (أ) وردت [يكره].

قال: نعم؛ لأنه أنكر الإجماع[1].

في المحيط: ولا ينبغي أن يرجع من الجنازة[2] حتى يصلي عليها[3]، وبعد ما صلى [لا][4] يرجع إلا بإذن أهل الجنازة قبل الدفن، وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير إذنهم؛ ذكره في المجرد[5].

ي، قوله: أخذوا بقوائمه الأربع فيوضع[6] مقدم الجنازة على يمينك ومؤخرها على يمينك[7]، [ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك][8]، ويكون يمين الحامل يمين الميت[9].

والمشي خلف الجنازة أفضل من [المشي][10] أمامها، وكل ذلك جائز، غير أنه لا ينبغي أن يتقدم الناس كلهم الجنازة، وقال أبو حنيفة ﷺ: لا ينبغي لأحد أن يقوم للجنازة[11] إذا مرت[12]، إلا إذا أراد أن يتبعها، ولا ينبغي أن تتبع[13] الجنازة بالنار، ولا ينبغي للنساء أن يخرجن خلف الجنازة، وإن كانت[14] مع الجنازة صائحة أو نائحة

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 181.

(2) في (ب، ج) وردت [جنازة].

(3) في (أ) وردت [عليه].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 361.

(6) في (أ، ب) وردت [فتضع].

(7) في (أ) وردت [يسارك].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الرومي، الينابيع: ص406، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 10، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 102، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 421، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 62.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(11) في (أ) وردت [الجنازة].

(12) في جميع النسخ وردت [مرت به]، والمثبت من الرومي، الينابيع: 407.

(13) في (أ، ب) وردت [يتبع].

(14) في (أ) وردت [كان].

تزجر عن ذلك، ولا يمتنع من اتباع الجنازة لأجلها، ويكره رفع الأصوات بالذكر، وقراءة القرآن[1].

في الطحاوي: وفي حالة المشي يقدم الرأس[2].

في المحيط: وإنما حملت جنازة سعد بن معاذ[3] ﷺ، كما رواه الشافعي[4] ﷺ، إما لازدحام الملائكة صلوات الله عليهم، وقد روي (أن النبي ﷺ كان يمشي على رؤوس أصابعه وصدور (أ/ 157) قدميه) لكثرتهم، أو لضيق الطريق، أو لأن الحامل هناك رسول الله ﷺ، والميت هناك يأمن من السقوط؛ لأنه كان لكل نبي عليهم الصلاة السلام قوة أربعين رجلا، وكان لنبينا[5] ﷺ قوة أربعين نبيا صلوات الله عليهم أجمعين[6].

ي، قوله: [و][7] يلحد[8]، والسنة في القبر هو اللحد، [وإن كان موضع ينهدم القبر

---

(1) الرومي، الينابيع: ص407، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 11، السرخسي، المبسوط: 2/ 417، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 323، الكاساني، الصنائع: 3/ 267، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 347.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 207.

(3) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، أبو عمرو، الأوسي، الأنصاري. صحابي من الأبطال ﷺ. من أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر. وشهد أحدًا، فكان ممن ثبت فيها. وكان من أطول الناس، وأعظمهم جبلة، ورُمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه، وحزن عليه النبي. ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة 2/ 38، وأسد الغابة 2/ 221، وتهذيب التهذيب 3/ 481، والزركلي، الأعلام: 3/ 39.

(4) في (أ) وردت [الشافعي التعفوي]. ولم أعرف إلام يرمي بقوله.

(5) في (ب) وردت [نبينا].

(6) لم أعثر على هذا الأثر في كتب متون الحديث ولا التخريج، إلا أن أصحاب الشروح يعزونه إلى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، مثل: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 29/ 493، شرح صحيح البخاري للحويني: 1/ 14.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) أقل ما يجزئ في القبر وأكمله: ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ أقل ما يجزئ في القبر حفرةٌ تكتم رائحة الميّت وتحرسه عن السّباع لعسر نبش مثلها غالبًا. قال البهوتيّ: لأنّه لم يرد فيه تقدير، فيرجع فيه إلى ما يحصل به المقصود. وقال الحنفيّة: الأدنى أن يعمّق نصف القامة. أمّا الأكمل: فذهب الشّافعيّة والأكثر من الحنابلة إلى أنّه يستحبّ توسيع القبر وتعميقه قدر قامةٍ =

ولا يمكن أن يجعل اللحد فلا بأس بأن يجعل الشق[1]][2] فإن تعذر فلا بأس بالتابوت[3]، والسنة أن يفرش فيه التراب، ولا بأس بنقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن، وأما بعد الدفن فلا [ينقل][4][5].

في الظهيرية: وكان الشيخ الإمام [أبو بكر][6] محمد بن الفضل رحمه الله يقول: لا بأس باستعمال[7] الآجر[8] في ديارنا، ....

=

وبسطة؛ والمراد قامة رجلٍ معتدلٍ يقوم ويبسط يده مرفوعةً، فقد أوصى عمر رضي الله عنه أن يعمق قبره قامةً وبسطةً. وقال المالكيّة: لا حدّ لأكثره لكن يندب عدم عمقه. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال: لا تعمّقوا قبري فإنّ خير الأرض أعلاها وشرّها أسفلها. وذهب الحنابلة على الصّحيح من المذهب إلى أنّه يسنّ تعميق القبر وتوسيعه بلا حدّ، لقول النّبيّ ﷺ في قتلى أحدٍ: (احفروا وأعمقوا وأحسنوا)، ولأنّ تعميق القبر أنفى لظهور الرّائحة الّتي تستضرّ بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه وآكد لستر الميّت. وقال الحنفيّة: الأحسن أن يكون مقدار قامةٍ، وطوله على طول قدر الميّت، وعرضه على قدر نصف طوله. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 599، والفتاوى الهندية 1/ 166. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 419، 429، وحاشية العدوي على الخرشي 2/ 130، 145، روضة الطالبين 2/ 132، كشاف القناع 2/ 133وما بعدها، والإنصاف 2/ 545، وابن قدامة، المغني: 2/ 497. وحديث: "احفروا وأعمقوا وأحسنوا". أخرجه النسائي (4/ 81) من حديث هشام بن عامر، وأخرجه الترمذي (4/ 213) بلفظ مقارب وقال: "حديث حسن صحيح".

(1) الشق: ان يحفر حفره وسط القبر ويوضع فيها الميت، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك، الرازي، مختار الصحاح: ص301، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 64.

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص414.

(3) التابوت: صندوق من الخشب يوضع فيه المتاع وغيره، وكذلك يوضع فيه الميت، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك، الرازي، مختار الصحاح: ص65، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 349.

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص415.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 351.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب) وردت [الاستعمال].

(8) الآجر لغة: الطين المطبوخ. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك؛ إذ قالوا: هو اللبن المحرق. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 24، مادة (أج ر)، البحر الرائق 1/ 155، وحاشية ابن عابدين 1/ 277.

وكان [يجوز استعمال رفوف الجنازة، واتخاذ][1] التابوت للميت، حتى [قال:][2] لو اتخذ[3] تابوتا من الحديد[4] لم أر[5] بأسا في هذه الديار[6].

في الشامل البيهقي: ويكره أن يدفن الكافر المسلم[7]؛ لأنه وقت يرجى فيه نزول الرحمة، وكفر الكافر سبب[8] لنزول العذاب دون الرحمة.

في الطحاوي: صورة اللحد

أن يحفر بجنب القبر من جانب القبلة، ويوضع فيه الميت، والشق أن يشق له وسط القبر، فإذا كان موضعا لا يمكن اللحد فلا بأس أن يجعل الشق[9].

م، قوله: ويدخل الميت مما يلي القبلة: أي: توضع[10] الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد[11].

هـ، قوله: ويكره الآجر[12] والخشب، لأنهما لإحكام البناء، والقبر موضع البلاء، ثم بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [فوق الخشب والحاد] بدل ما بين المعقوفتين.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [اتخذت].

(4) في (أ) وردت [حديد].

(5) وردت في جميع النسخ [لم أرى] وهو خطأ واضح من الناسخ.

(6) المبسوط للسرخسي: 2/ 111.

(7) في (أ) وردت [للمسلم].

(8) في (ب) وردت [لسبب].

(9) اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 117، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 17، السرخسي، المبسوط: 2/ 431، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 346.

(10) في (ب، ج) وردت [يوضع].

(11) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 17، السرخسي، المبسوط: 2/ 109.

(12) تقدم تعريف الآجر.

(13) المرغيناني، الهداية: 1/ 91، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 427، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 65، الشيباني، المبسوط: 1/ 422، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 349.

في النسفية: وحكي في[1] السير[2] عن هذه المسألة، ويوضع على اللحد [اللبن][3] والقصب، ويكره الآجر والخشب، فقال: وكان السيد الإمام أبو شجاع كان يدرس في المدرسة الخاقانية[4] بسمرقند، ويمكث في حجرة فيها، فقال لي يوما بعد الفراغ من الدرس: أن لي وحشة فانطلق إلى داري فاستتبعني، فخرجنا ونحن بجنازة فسألنا عن صاحبها، فإذا هو عثمان البنفسجي[5][6]، مريد السيد الإمام وسائر الأئمة الغائبين [والفقهاء، والمقتدي بشأنهم، والمهتدي إلى الأئمة الغائبين][7] والحاضرين، وهي البنفسجي[8] وغيره، فاغتنمنا الصلاة على جنازته[9] وشهدنا دفنه، فإذا نحن[10] بآجرات كبار، فحمل ليوضع على لحده فقال السيد الإمام: يكره ذلك فلا ينبغي أن يفعل، فقالوا[11]: اتخذها عثمان لنفسه[12]، وقرأ على كل واحد أكثر من عشرة[13] آلاف مرة سورة الإخلاص، وأوصى بأن توضع[14] على لحده تبركا بها، فقال السيد الإمام ﷺ، إن كان كذلك فضعوا على اللحد اللبن أولا، واجعلوا عليه شيئا[15] [من][16] التراب

---

(1) في (ب) وردت [عن].

(2) ينظر في المسألة: الشيباني، السير الكبير: 1/ 234.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(4) المدرسة الخاقانية: لم أجد عنها إلا ما ذكره الذهبي في معرض الكلام عن أبو المعالي الكشاني السمرقندي، قال: نقله الخاقان من بخارى إلى سمرقند للتدريس بالمدرسة الخاقانية وولاه خطابة سمرقند، فبقي على ذلك مدة. تاريخ الإسلام: 35/ 466.

(5) في (أ) وردت [النفسجي].

(6) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من كتب التراجم والطبقات والأنساب.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [البنفسج].

(9) في (أ) وردت [جنازة].

(10) في (أ) وردت [نجي].

(11) في (ب، ج) وردت زيادة [فقد] في هذا الموضع.

(12) في (أ) وردت [بنفسه].

(13) في (ب) وردت [عشر].

(14) في (أ) وردت [يوضع].

(15) في (ج) وردت [سائر].

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

حتى يتم القبر بغير شيء من المكروه، ثم اجعلوا فوقه الآجرات تنفيذا لوصيته[1] وتحقيقا لأمنيته، ثم [قال:][2] ظهور وحشتي وضجرتي وميلي إلى الخروج لم يكن إلا لهذه الحادثة، حتى صلينا عليه ومنعنا هؤلاء عما لا يحل في الشرع، وخلصنا [عليه][3] من ارتكاب المكروه هذا الشيخ المحسن[4] إلى أهل العلم، وذلك ببركة اعتقاده فيهم وإحسانه إليهم واعتباره لهم، والله لا يضيع أجر المحسنين[5]. (أ/ 158)[6].

م، **قوله: ثم يهال التراب**، أي: يرسل، **قوله: ولا يسطح**، أي: لا يربع[7].

في التحفة: السنة في القبر أن يسنم[8] ولا يربع ولا يجصص ولا يطين[9].

وكره أبو حنيفة ﷺ البناء على القبر، بأن يعلم بعلامة، وعن أبي يوسف ﷺ أنه قال: أكره أن يكتب عليه لما روي عن النبي ﷺ (أنه نهى عن تربيع القبور وعن تجصيصها وعن الكتابة)[10] وأما رش الماء على القبر فلا بأس به؛ لأن ذلك مما[11] يحتاج إلى تسوية التراب، [و][12] عن أبي يوسف ﷺ: أنه يكره الرش[13]؛ لأنه يجري مجرى التطيين[14].

---

(1) في (ب) وردت [للوصية].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (أ) وردت [المحي].

(5) لم أعثر على هذه القصة.

(6) ورد في (أ) تقديم وتأخير من هنا إلى قوله: [كلاما هذا معناه].

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 102، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 31.

(8) التسنيم في اللغة: جعل التراب مرتفعا كسنام الجمل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس: 7769، حاشية ابن عابدين 1/ 601.

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 256.

(10) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (970) 2/ 667، عن جابر ﷺ، في باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(11) في (ب) وردت [لا].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [الترش].

(14) الكاساني، الصنائع: 3/ 342، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 256، تحفة الملوك: 1/ 115.

في السراجية: ذكر في تجريد أبي الفضل: أن تطيين القبور مكروه، والمختار أنه لا يكره[1].

في كفاية الشعبي: [الواجب على كل مسلم أن يجتهد في اتباع سنن رسول الله ﷺ كما][2] كان عصام بن يوسف[3] رحمه الله [صاحب خلف بن أيوب[4]، كان فقيها عالما، وارث رسول الله حقا؛ لأن الوارث حقا أن يضع الميراث موضعه، ويستعمل في حقه، وقد فعل ذلك عصام حين أخذ ميراث رسول الله ﷺ، فروي: أنه بعدما فقه في الدين كان][5] يطوف[6] حول المدينة، يعمر[7] القبور الخربة، ويصلح الطريق والقناطر[8]

---

(1) الأوسي، السراجية: ص133، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 429.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصيمة البلخي يروي عن ابن المبارك كان صاحب حديث وهو ثبت فيه توفي سنة عشر ومائتين وهو أخو إبراهيم بن يوسف والد عبد الله تقدما ووالده يوسف يأتي وأخوه محمد بن يوسف يأتي كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيخا بلخ في زمانها قال عصام كنت في مأتم وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله زفر وأبو يوسف وعافية وآخر فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا وذكر الذهبي أنه مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين روى عن شعبة والثوري روى عنه ابن أخيه عبد الله بن إبراهيم وأهل بلده، وذكره ابن حبان في الثقات. القرشي، طبقات الحنفية: 1/ 347 – 348، وينظر: الإكمال: 7/ 160، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة: 1/ 144، ابن حبان، الثقات: 8/ 52، الجرح والتعديل: 3/ 466، الغزي، الطبقات السنية في طبقات الحنفية: 1/ 12، الخطيب، تاريخ بغداد: 1/ 287، ابن العماد، شذرات الذهب: 2/ 87.

(4) خلف بن أيوب العامري البلخي كان من أصحاب محمد وزفر وله مسائل منها مسألة الصدقة على السائل في المسجد قال لا أقبل شهادة من يتصدق عليه قال ابن سلمة لو جمع علم خلف لكان في زنة علم على الرازي إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه بصلاحه وزهده فرق خلف بين مسألتين فلم يقنع السائل به فقال الفرق بنكتة لا بالجوالق... طبقات الحنفية: 1/ 231 - 232. وينظر: وفيات الأعيان: 4/ 9، معجم المؤلفين: 4/ 104، فتح الباب في الكنى والألقاب: 1/ 490، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 9/ 541.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (ب) وردت [يدور].

(7) في (أ) وردت [ويعمر] بزيادة الواو.

(8) في (أ) وردت [القناطير]. والقناطر جمع قنطرة و"القنطرة معروفة: الجسر". ابن منظور، لسان العرب: 5/ 118 مادة (ق ن ط ر).

الخربة، ويتعاهد الضعيف[1] من الأرامل وغيرها، ويقوم بأسبابها، عن حميد بن حميد[2] عن أنس [عن][3] النبي[4] ﷺ أنه قال: ((صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه))[5].

في غريب[6] الخطابي[7]: أنه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص[8] التجصيص والتكليل: بناء الكلل وهي القباب والصوامع الذي تبنى على القبور[9].

ب، قبر مسنم: مرتفع غير مسطح، وأصله من السنام[10].

في الكبرى: ويكره أن يبنى[11] على القبر بالجص أو[12] بالطين أو[13] باللبن، ويستحب التسنيم[14]؛......................................

(1) في (أ) وردت [الضيف].

(2) بعد البحث والتدقيق والبحث والمراجعة لم أجد ممن روى عن أنس بن مالك ﷺ واسم أبيه حميد إلا سبعة، وهم: أبو التياح يزيد بن حميد، وحسان بن حميد، ومحمد بن حميد، وعبد الله ابن بكر بن حميد، وعبيدة بن حميد، والقاسم بن حميد، وحماد بن حميد.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [رسول الله].

(5) لم أعثر على هذا الخبر في كتب الحديث التي بين يدي، إلا أن السادة الحنفية يستشهدون به في كتبهم، مثل: شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 122.

(6) غريب الحديث: لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبي سليمان، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1402هـ تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

(7) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، (من نسل زيد بن الخطاب) فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة. توفي سنة (388هـ) من تآليفه: (معالم السنن) في شرح أبي داود؛ و(غريب الحديث)؛ و(شرح البخاري)؛ و(الغنية) ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام؛ ومعجم المؤلفين 1/ 166؛ وطبقات الشافعية 2/ 218.

(8) في (ب) وردت [بالتقصيص].

(9) غريب الحديث للخطابي: 1/ 372.

(10) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 99، مادة (س ن م).

(11) في (أ) وردت [تبنى].

(12) في (أ) وردت [و].

(13) في (أ) وردت [و].

(14) في (ج) وردت [التسنم].

لأن قبر النبي ﷺ، كان مسنما[1]، واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش، ورأوا ذلك حسنا وقال ﷺ: ((ما رآه المسلمون[2] حسنا فهو عند الله حسن))[3][4].

هـ، قوله: ومن استهل بعد الولادة سمي[5] وغسل وصُلّي[6] عليه[7]، لقوله ﷺ: ((إذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه))[8]؛ لأن[9] الاستهلال دلالة الحياة فيتحقق في حقه سنة الموتى[10].

في الطحاوي: ولو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد، وهو ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة فإن قولها مقبول في حق الصلاة عليه؛ لأن خبر[11]

---

(1) أخرج البخاري في صحيحه: (عن أَبي بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا) 5/ 191 برقم (1302) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ.

(2) في (ج) وردت [المؤمنون].

(3) تقدم تخريجه.

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 23.

(5) في (أ) وردت [يسمى].

(6) في (ب) وردت [صلوا].

(7) إذا خرج المولود حيا، أو حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك، فإنه يغسل بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، يغسل ويصلى عليه. كما أنه يرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل من لم يأت له أربعة أشهر ولم يتبين خلقه، إلا ما روي عن ابن سيرين. وما ورد من الغسل في بعض كتب الحنفية، فالمراد هو الغسل في الجملة كصب الماء عليه، من غير وضوء ولا ترتيب. واختلفوا في الطفل الذي ولد لأربعة أشهر أو أكثر، فالأصح عند الحنفية، وهو المذهب للشافعية والحنابلة أنه يغسل. وذهب الحنفية في رواية، والمالكية، وهو قول للشافعية إلى أنه لا يغسل، بل يغسل دمه، ويلف في خرقة ويدفن. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 594، وبدائع الصنائع 1/ 302، ومواهب الجليل 2/ 240، 250، وروضة الطالبين 2/ 117، وابن قدامة، المغني: 2/ 522.

(8) أخرجه البخاري عن ابن شهاب في صحيحه: برقم (1270) 5/ 143 باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه...

(9) في (ب، ج) وردت [ولأن] بزيادة الواو.

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 92.

(11) في (ب، ج) وردت [الخبر].

الواحد في باب الديانة مقبول إذا كان عدلا، وأما في حق الميراث فلا يقبل[1] قول [الأم][2] بالإجماع؛ لأنها متهمة تجر[3] إلى نفسها المنفعة، وأما شهادة القابلة فلا تقبل[4] [عند][5] أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا رحمهما الله تعالى: تقبل[6] إذا كانت عدلة[7].

في النصاب: وإن ولد حيا ثم مات غسل، ويستوي فيه الصبي والصبية ولا يوضئان عند غسلهما؛ لأن ما بعد الموت معتبر بحال[8] الحياة، وفي حال[9] الحياة لا يعتبر[10] وضوئهما[11]، فكذا بعد الموت، بخلاف ما [إذا][12] كانا عاقلين؛ لأن وضوءها معتبر[13] في حال الحياة فكذا بعد الموت، وكفن وسمي وصلي عليه [ويرث][14] ويورث[15] [عنه][16]، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا استهل المولود غسل وصلي عليه وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث))[17].

---

(1) في (ب) وردت [تقبل].

(2) في (أ) وردت [الأمام].

(3) في (أ) وردت [يجر].

(4) في (ب) وردت [يقبل] بالتذكير.

(5) في (ج) وردت [في قول] بدل ما بين المعقوفتين.

(6) في (ب) وردت [يقبل] بالتذكير.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 10/ 498.

(8) في (أ) وردت [بحالة].

(9) في (أ) وردت [حالة].

(10) في (ب) وردت [في وضوئهما].

(11) في (ب) وردت [وضوئها].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (ج) وردت [يعتبر].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(15) في (ب، ج) وردت [يورث] بالمضارع.

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(17) حديث البخاري تقدم تخريجه قريبا في الصفحات السابقة.

والفتوى على قول أبي يوسف ﷺ، ومن لم يستهل يغسل في غير ظاهر[1] الرواية؛ لأنه نفس من وجه وهو المختار[2].

في الكبرى: السقط[3]: لا يصلى عليه بالاتفاق، وفي غسله خلاف والاختيار أنه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة[4].

قراءة القرآن عند القبور[5]

هل (أ/ 159) يكره؟ تكلموا فيه، عند أبي حنيفة ﷺ يكره، وعند محمد ﷺ لا

---

(1) في (ب، ج) وردت [الظاهر من].

(2) السرخسي، المبسوط: 2/ 420، الشيباني، المبسوط: 1/ 415.

(3) السقط لغة: الولد – ذكرا كان أو أنثى – يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. وابن منظور، لسان العرب: 7/ 316، والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 402. السرخسي، المبسوط: 3/ 390.

(4) السرخسي، المبسوط: 3/ 390.

(5) اختلف الفقهاء في قراءة القرآن على القبر، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تكره قراءة القرآن على القبر بل تستحب، لما روى أنس مرفوعا قال: (من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات)، وصح عن ابن عمر (أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها). قال الشافعية: يقرأ شيئا من القرآن. قال القليوبي: ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها. وروى السلف عن علي ﷺ أنه يعطى له من الأجر بعدد الأموات. قال ابن عابدين نقلا عن شرح اللباب: ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسي، وآمن الرسول، وسورة يس، وتبارك الملك، وسورة التكاثر والإخلاص اثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة أو سبعا أو ثلاثا. وقال البهوتي: قال السامري يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها. وصرح الحصكفي بأنه لا يكره إجلاس القارئين عند القبر، قال: وهو المختار. وذهب المالكية: إلى كراهة القراءة على القبر، لأنه ليس من عمل السلف، قال الدردير: المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله. لكن رجح الدسوقي الكراهة مطلقا. ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1/ 605، 607، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 423، والقليوبي وعميرة على شرح المحلي 1/ 351، وكشاف القناع 2/ 147. وحديث أنس: "من دخل المقابر فقرأ فيها...". أورده الزبيدي في إتحاف المتقين (10/ 373) وعزاه إلى عبد العزيز صاحب الخلال.

يكره، ومشايخنا أخذوا بقول محمد ﷺ[1].

ثم هل تنفع[2]؟ قالوا: يرجى [له][3]، [للذي يحتضر][4]، أما فيما عدا ذلك القراءة عند القبر وغير القبر سواء؛ لأن الله تعالى يسمع حيث ما قرئ، والمختار أنه ينفع؛ لأن الأخبار وردت بقراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفاتحة، وغير ذلك[5].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 214، تحفة الملوك: 1/ 283. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 4/ 192.

(2) في (أ) وردت [ينفع] بالتذكير.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت عبارة فارسية [مرده بزمان باشد] وما أثبتناه تم ترجمته من قبل مترجم.

(5) ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له، قال ابن عابدين نقلا عن البدائع: ولا فرق بين أن يكون المجعول له ميتا أو حيا، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره. وقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه؛ ولأن الناس يجتمعون في كل مصر يقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعا، قاله البهوتي من الحنابلة. وذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت وعدم وصول ثوابها إليه، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل الثواب للميت ويحصل له الأجر. قال الدسوقي: في آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾، قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره. وقال ابن هلال: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا، ووقفوا على ذلك أوقافا، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة. والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثواب القراءة إلى الميت. وذهب بعض الشافعية إلى وصول ثواب القراءة للميت. قال سليمان الجمل: ثواب القراءة - للقارئ، ويحصل مثله أيضا للميت لكن إن كان بحضرته، أو بنيته، أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك. وصرحوا بأنه لو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فإنه لا يسقط مثله بالنسبة للميت. ونصوا على أنه لو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ له عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة. ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1/ 605، الدردير، الشرح الكبير: 1/ 423، نهاية المحتاج 6/ 93، وحاشية القليوبي وعميرة 3/ 175 - 176، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4/ 67، 68. وكشاف القناع 2/ 147، الإنصاف 2/ 558 - 560.

رجل مات فأجلس وارثه من يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه، منهم من كره ذلك، والمختار أنه ليس بمكروه، ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد ﷺ؛ ولهذا حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر العياضي[1] ﷺ أنه أوصى عند موته بذلك، ولو كان مكروها لما أوصى[2].

إذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل أن يحتطب[3] منها؛ لأن الحطب اليابس لا يسبّح، وفيه تنقية المقبرة في كراهية شوكة أو حشيش نبت على القبور، فإن كان رطبا يكره قلعه، وإن كان يابسا لا؛ لأنه مادام رطبا يسبح، فربما يكون للميت أنس بتسبيحه[4]، وإنما يسبح ما دام رطبا، ومن[5] هذا ما لو قلع الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب عن أكثر الأنصار في معرفة علوم الأخبار[6].

في الجامع الكبير في معالم التفسير[7] في سورة بني إسرائيل[8] في قوله تعالى: ﴿[وَلَٰكِن][9] لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[10] روي أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: ((إنهما ليعذبان[11] وما يعذبان من كبيرة؛ أما[12] أحدهما[13]: فإنه [كان][14] لا

---

(1) قال في طبقات الحنفية: 2/ 242: "أبو بكر العياضي مذكور في القنية فلا أدري أهو المتقدم أم غيره".

(2) الزيلعي، تبين الحقائق: 3/ 214.

(3) في (أ) وردت [يحطب].

(4) في (أ) وردت [تسبيحة].

(5) في (أ، ب) وردت [عن].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 233.

(7) للإمام ناصر الدين البستي قوام السنة أبو القاسم: إسماعيل بن محمد بن الفاضل الأصفهاني الحافظ المتوفى: سنة 535هـ ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 571.

(8) أي سورة الإسراء.

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في (أ، ب).

(10) سورة الإسراء، من الآية: 44.

(11) في (أ) وردت [يعذبان] بحذف اللام.

(12) في (أ) وردت [وأما] بزيادة الواو.

(13) في (ب) وردت [إحداهما].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يستنزه من البول، وأما الآخر: فإنه كان يمشي بالنميمة)) ثم عدا[1] إلى خوصتين فغرزهما في قبرهما وقال[2]: ((إنه ليخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا[3]))[4] يعني لأنها[5] تسبح ما دامت رطبة، فيخفف عنهما العذاب بتسبيح الخوصتين.

وهذا الخبر دليل على عشرة من الأحكام، أذكرها على شرط الاختصار[6]:

- منها: أنه يدل على إثبات عذاب القبر[7].
- ومنها: أنه يخفف عن الميت بدعاء الحي لأنه إذا كان يخفف بتسبيح الخوص فلأن يخفف بدعاء المؤمنين[8] أولى وأحق[9].
- ومنها: أن شفاعة النبي ﷺ ثابتة؛ لأنه إذا كان يخفف العذاب بأن يركز خوصة في قبر الميت فلأن يرفع بشفاعة النبي ﷺ أولى وأحرى[10].

---

(1) في (أ، ب) وردت [عهد].

(2) في (أ) وردت [فقال].

(3) في (أ) وردت [يبسا].

(4) الحديث عن ابن عباس "أن رسول الله – ﷺ – سمع صوت إنسانين يعذبان..." أخرجه البخاري (فتح الباري 11/ 472) برقم (209) ومسلم (1/ 240 – 241) برقم (439)، واللفظ للبخاري.

(5) في (ب) وردت [لأنهما].

(6) في (أ) وردت [الاختيار].

(7) ينظر: الغزنوي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد، أصول الدين للغزنوي، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية – بيروت: 1/ 215، البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر، إثبات عذاب القبر، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، دار الفرقان – عمان الأردن: 1/ 31.

(8) في (أ، ب) وردت [المؤمن].

(9) أخرج الإمام مسلم في صحيحه (عنْ أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا مات الْإِنْسان انْقطع عنْه عمله إلّا منْ ثلاثةٍ إلّا منْ صدقةٍ جاريةٍ أوْ علْمٍ ينْتفع به أوْ ولدٍ صالحٍ يدْعو له) 8/ 405 برقم (3084) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(10) أخرج البخاري في صحيحه: (عنْ أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أتي بلحْمٍ فرفع إليْه الذّراع وكانتْ تعْجبه فنهش منْها نهْشةً ثمّ قال أنا سيّد النّاس يوْم الْقيامة وهلْ تدْرون ممّ ذلك يجْمع الله النّاس الْأوّلين والْآخرين في صعيدٍ واحدٍ يسْمعهمْ الدّاعي وينْفذهمْ الْبصر وتدْنو الشّمْس فيبْلغ النّاس من الْغمّ والْكرْب ما لا يطيقون ولا يحْتملون فيقول النّاس ألا تروْن ما قدْ بلغكمْ ألا تنْظرون منْ يشْفع لكمْ إلى ربّكمْ فيقول بعْض النّاس لبعْضٍ عليْكمْ بآدم فيأْتون آدم عليه السلام =

▪ ومنها: أن الشفاعة للمؤمنين تنفع في القيامة لهذا المعنى الذي ذكرنا[1].

▪ ومنها: أن عذاب القبر قد يكون من غير كبير[2].

=

فيقولون له أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول آدم إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحًا فيقولون يا نوح إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبدًا شكورًا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إن ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول لهم إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرهن أبو حيان في الحديث نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قد قتلت نفسًا لم أومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى عيسى ابن مريم فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيًا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول عيسى إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله قط ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبًا نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد فيأتون محمدًا فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدًا لربي عز وجل ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه على أحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي يا رب أمتي يا رب أمتي يا رب فيقال يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ثم قال والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير أو كما بين مكة وبصرى»، 14/ 322 برقم (4343) باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا.

(1) في (ب، ج) وردت [ذكرناه].

(2) سيأتي الكلام قريبا في سؤال وعذاب القبر.

- [ومنها: أن الناميات[1] تسبح[2].
- ومنها: أنها إذا يبست انقطع تسبيحها][3][4].
- ومنها: نجاسة الأبوال كلها[5] على ما قاله أبو حنيفة ﷺ؛ فإن اللفظ عام يدخل

(1) في (ب) وردت [الخوصة].

(2) قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾. [الإسراء، من الآية: 44].

(3) في (أ) ورد ما بين المعقوفتين بعد قوله [ذكرناه].

(4) الدليل عليه الحديث المتقدم.

(5) اتفق الفقهاء على نجاسة بول وعذرة الآدمي وبول وروث ما لا يؤكل لحمه، لما ورد أنه قال: ﷺ: (استنزهوا من البول)، ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر: (إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني). واختلفوا في نجاسة بول وروث الحيوان مأكول اللحم، وكذا خرء الطير. فذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية إلى طهارتهما في حياة الحيوان أو بعد ذكاته لحديث العرنيين فإن الرسول ﷺ (أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها)، ولو كان نجسا لما أمرهم بذلك، ولصلاته ﷺ في مرابض الغنم، ولأنه لو كان بول وروث الحيوان مأكول اللحم نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر فإنها لا تسلم من أبوالها. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة، أما روثه فهو عند أبي حنيفة نجس نجاسة غليظة، وعند أبي يوسف نجاسته خفيفة. والفرق بين النجاسة الخفيفة والغليظة عند الحنفية هو باعتبار كثرة المعفو عنه من الخفيفة وقلة المعفو عنه من الغليظة، لا في كيفية التطهير، لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة. وأما خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور فهو نجس نجاسة مخففة عند الحنفية، وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر إلا الدجاج والبط الأهلي والأوز فنجاسة خرائها غليظة نتنة. وذهب الشافعية إلى أن بول الحيوان المأكول اللحم نجس وكذلك روثه، وكذا ذرق الطير، لما ورد أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثه ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال: هذا ركس، والركس النجس. وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر إلا خالص الخمر، ولأن أبوال مأكول اللحم وأرواثها مما استحال بالباطن، وكل ما استحال بالباطن نجس. الكاساني، الصنائع: 1/ 80، 81، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية 1/ 19، والفتاوى الهندية 1/ 46 - 48، والموصلي، الاختيار شرح المختار 1/ 30 - 33، والطحطاوي، مراقي الفلاح ص30، وجواهر الإكليل 1/ 9، وحاشية الدسوقي 1/ 51، والشرح الصغير 1/ 47، وحاشية الجمل على المنهج 1/ 174، والمجموع 2/ 550، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 79، وابن قدامة، المغني: 1/ 731 - 832، ومطالب أولي النهى 1/ 234. حديث: "استنزهوا من البول". أخرجه الدارقطني في سننه =

فيه بول الصبي قبل يطعم، خلافًا لما[1] قاله الشافعي ﷺ، ويدخل في عمومه بول ما يؤكل لحمه من الدواب أنها نجسة عند أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف[2].

- ومنها: تعظيم أمر التهاون بأمور الدين.
- ومنها: أن ترك الحرز[3] من النجاسات يوجب نوعا من العقوبات.
- ومنها: أن النميمة[4] من الموجبات.

فهذه فوائد قوله ﷺ، ولا يوجد مثلها في كلام العرب إلا في كلام النبي ﷺ.

[هـ، و[5]في باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك، ومن قال: يعذب الميت في القبر يوضع فيه الحياة في قول العامة][6].

=

(1/ 128) من حديث أبي هريرة وقال: الصواب مرسل، ثم ذكره من حديث ابن عباس بلفظ مقارب، وحديث أمر الرسول ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل أخرجه البخاري (فتح الباري 1/ 335)، ومسلم (3/ 1296) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وحديث صلاته ﷺ في مرابض الغنم أخرجه البخاري (فتح الباري 1/ 524) ومسلم (1/ 373) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وحديث: "هذا ركس". أخرجه البخاري (فتح الباري 1/ 256) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(1) في (أ) وردت [خلاف ما].

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 144، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 250.

(3) في (ج) وردت [الحذر].

والحرز في اللغة: الموضع الذي يحفظ فيه الشيء، والجمع أحراز، تقول: أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. وللحرز معان أخرى منها: الموضع الحصين: يقال: هذا حرز حريز، للتأكيد، كما يقال: حصن حصين. وفي الاصطلاح: هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص. ابن منظور، لسان العرب: 5/ 33، والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 194، مادة (حرز)، وفتح القدير 5/ 142.

(4) من معاني النميمة لغة: السعي بين الناس بالفتنة، يقال: نم الرجل الحديث نما من بابي قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة أو وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة والنميم أيضا. واصطلاحا: هي نقل الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد. المصباح المنير: 9/ 429، مادة (ن م م)، حاشية ابن عابدين: 1/ 378.

(5) الواو ساقطة من نسخة (ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ). وينظر: المرغيناني، الهداية: 2/ 92.

في كفاية الشعبي: وحكي عن بعض المتقدمين: أنه أوصى إلى ابنه فقال: إذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري: (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال: فعلت ذلك، ثم رأيته في المنام وسألته عن حاله؟ فقال: لما وضعت في القبر جاءتني[1] ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري (بسم الله الرحمن الرحيم) قالوا: أمنت من العذاب[2].

فصل [في سؤال القبر][3]

في الظهيرية: واعلم بأن السؤال في القبر حق، ثبت ذلك بالمشاهير من الأحاديث[4].

---

(1) في (أ) وردت [جاءني].

(2) لم أعثر على هذا الأثر.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) أخرج الحاكم في المستدرك (عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: إن الميت يسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل ويؤتى من عن يمينه يقول الصوم: ما قبلي مدخل ويؤتى عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل ويؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات: ما قبلي مدخل فيقال له: اقعد فيقعد وتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم وما تشهد به فيقول: دعوني أصلي فيقولون: إنك ستفعل ولكن أخبرنا عما نسألك عنه قال: وعم تسألوني عنه فيقولون: أخبرنا عما نسألك عنه فيقول: دعوني أصلي فيقولون: إنك ستفعل ولكن أخبرنا عما نسألك عنه قال: وعم تسألوني فيقولون: أخبرنا ما تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم وما تشهد به عليه فيقول: محمدا أشهد أنه عبد الله وأنه جاء بالحق من عند الله فيقال له: على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب من قبل النار فيقال له: انظر إلى منزلك وإلى ما أعد الله لك لو عصيت فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من قبل الجنة فيقال له: انظر إلى منزلك وإلى ما أعد الله لك فيزداد غبطة وسرورا وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم، الآية: 27]، قال وقال أبو الحكم عن أبي هريرة: فيقال له: ارقد رقدة العروس الذي لا يوقظه إلا أعز أهله إليه أو أحب أهله إليه ثم رجع إلى حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال: وإن كان كافرا أتي من قبل =

وهل للأنبياء عليهم السلام سؤال في القبر[1]؟ وقال الشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى: ليس في هذا نص ولا خبر ولا دليل، فانتفى ذلك عنهم وهو الأصح، وما روي في الخبر من استعاذة رسول الله ﷺ من عذاب القبر[2]، فذلك للمبالغة في إظهار الافتقار إلى الله تعالى[3].

وأما حكم الأطفال في السؤال: فأطفال المسلمين يسألون، وأما أطفال المشركين [ف][4]روى الضحاك[5] عن ابن عباس رضي الله عنهما: (يسألون عن الميثاق الأول)[6].

=

رأسه فلا يوجد شيء ويؤتى عن يمينه فلا يوجد شيء ثم يؤتى عن يساره فلا يوجد شيء ثم يؤتى من قبل رجليه فلا يوجد شيء فيقال له: اقعد فيقعد خائفا مرعوبا فيقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم وماذا تشهد به عليه فيقول أي رجل؟ فيقولون: الرجل الذي كان فيكم قال: فلا يهتدي له قال فيقولون: محمد فيقول: سمعت الناس قالوا فقلت كما قالوا فيقولون: على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب من قبل الجنة فيقال له: انظر إلى منزلك وإلى ما أعد الله لك لو كنت أطعته فيزداد حسرة وثبورا قال: ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه قال: وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ١٢٤﴾ [طه، الآية: 124]. 1/ 535 برقم (1403) كتاب الجنائز.

(1) من البديهي أن الأنبياء لا يسألون في قبورهم؛ لأن أحد الأسئلة التي يسألونها عن نبيه، فلا يعقل أن يسأل النبي عن نفسه!

(2) الحديث في صحيح البخاري: 3/ 332، برقم (789)، باب الدعاء قبل السلام.

(3) أو تعليما لنا هذا الدعاء.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(5) هو الضحاك بن قيس بن خالد بن مالك. أبو أنيس، ويقال أبو أمية. من بني فهر. من قريش. وهو أخو فاطمة بنت قيس. مختلف في صحبته، كان سيد بني فهر في عصره وأحد الولاة الشجعان. شهد فتح دمشق، وسكنها. وشهد صفين مع معاوية. ولاه معاوية الكوفة سنة 53هـ، بعد موت زياد ابن أبيه، ونقل إلى ولاية دمشق فتولى الصلاة على معاوية يوم وفاته، وقام بخلافته إلى أن قدم يزيد. قتل في موقعة مرج راهط عندما امتنع على مروان بن الحكم (65هـ) وهناك ضحاك بن قيس آخر تابعي وليس صحابيًا. ذكره في ابن حجر، الإصابة، وقال: ليس هو بالفهري. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 4/ 448؛ وابن حجر، الإصابة 2/ 218؛ والزركلي، الأعلام: 3/ 309.

(6) أورده السيوطي في الجامع الكبير 1/ 9621 برقم (3403)، وقال: ذكرها الحكيم (1/ 314). والمتقي الهندي في كنز العمال: 14/ 472 وقال: الحكيم عن أنس.

فأما جواب الأطفال عن ذلك: فعلى قياس قول أبي حنيفة ﷺ يتوقف في جوابهم، [فإن أبا حنيفة ﷺ يتوقف في أمر سؤال الأطفال، فكذلك في أمر جوابهم][1].

إما على مذهب من قال إنهم خدام أهل الجنة، فكان جوابهم على الصواب على ما كان في الميثاق الأول، والسؤال في القبر لا يختص بهذه الأمة، فكان لسائر الأمم الماضية، وهذا في قول عامة العلماء المتقدمين، وقال الشيخ الإمام محمد بن علي الترمذي الحكيم[2] ﷺ:

إن السؤال في القبر لهذه الأمة خاصة، وهذا المجموع مما ذكره الشيخ الإمام الزاهد الصفار[3].

[في السراجية: سؤال منكر ونكير حق سؤالهما للأنبياء؛ قيل بهذه العبارة: على ماذا تركتم أمتكم][4] في عقيدة مولانا حافظ الدين ﷺ، كل ما ورد به السمع ولا يأباه العقل يجب قبوله كسؤال منكر ونكير، وهو لكل ميت صغير أو كبير فيسأل، إذا غاب عن الآدميين، وإذا مات في الماء، أو أكله السبع، فهو مسؤول.

والأصح أن الأنبياء؛ لا يُسألون، وكذلك يُسأل أطفال المؤمنين، وأبو حنيفة ﷺ، يتوقف في أطفال المشركين في السؤال ودخول الجنة[5].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(2) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله الحكيم الترمذي: باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين. من أهل (ترمذ) نفي منها بسبب تصنيفه كتابا خالف فيه ما عليه أهلها، فشهدوا عليه بالكفر. وقال السبكي: فجاء إلى بلخ - أي بعد إخراجه من ترمذ - (فقبلوه) لموافقته إياهم على المذهب. واضطرب مؤرخوه في تاريخ وفاته؛ فمنهم من قال سنة 255 وسنة 285هـ، وينقض الأول أن السبكي يذكر أنه حدث بنيسابور سنة 285، كما ينقض الثاني قول ابن حجر: إن الأنباري سمع منه سنة 318. أما كتبه، فمنها: (نوادر الأصول في أحاديث الرسول - ط) و(الفروق - خ). وغيرها من الكتب القيمة. ينظر: الزركلي، الأعلام: 6/ 272، ابن حجر، لسان الميزان 5/ 308، ومفتاح السعادة 2/ 170، وطبقات السبكي 2/ 20.

(3) السرخسي، المبسوط: 30/ 455، الجوهر النيرة: 5/ 280.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الأوسي، السراجية: ص310.

في فتاوي الحجة: فإذا دنا الرجل فإنه يجدد التوبة ويحلق الرأس وما يستحب حلقه، ويقص أظافره[1]، ولا يفعل به هذه الأشياء بعد الموت، ويلقن الشهادتين، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله))[2] وبعض المشايخ حملوه عن التلقين عند حضور الأجل، وبعضهم عند الدفن في القبر، ونحن نعمل بهما[3] عند الموت وعند الدفن، وقد ورد في بعض الأخبار أنه يسأل في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن: فلما لم يكن السؤال محالا فلا يكون التلقين محالا[4].

في كفاية الشعبي: سئل القاضي رحمه الله: عن جواز خروج النساء إلى المقابر يوم الخميس إذا جعلت نساء الحضرة بسمرقند، [و][5]ذلك عادة وربما في كل خميس، فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه! واعلم أنها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت يحفها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبر تلعنها[6] روح الميت، وإذا رجعت كان في لعنة الله تعالى كذلك حتى تعود، هكذا روي في الأخبار: ((أيما امرأة خرجت إلى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع وملائكة الأرضين السبع فتمشي في لعنة الله))[7] أو كلاما هذا معناه][8][9].

---

(1) في (ج) وردت [أظفاره].

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) 4/ 473 برقم (1524) باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

(3) في (أ، ب) وردت [بها].

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 462، الزيلعي، الجوهرة النيرة: 1/ 397.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(6) في (أ، ب) وردت [يلعنها].

(7) اخرج ابن حبان في صحيحه حديثا مقاربا: 7/ 452، برقم (3178) باب ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء، وفي سنن الترمذي: 4/ 213، برقم (976)، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله زائرات القبور". إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة.

(8) إلى هنا ينتهي التقديم والتأخير في نسخة (أ).

(9) الطحطاوي، مراقي الفلاح: ص412.

في اليتمية[1]: ولا يقبّل[2] القبور؛ لأنه من عادة النصارى، ولا يضع[3] اليد عليها؛ لأن مشايخ مكة يكرهون ذلك[4].

في النصاب: وسئل أبو نصر بن سلام: عن الصلاة في المقبرة إن كانت القبور ما وراء المصلي؟ لا يكره، وإن كانت[5] بين يدي المصلي إن كان بينه وبين القبور مقدار ما لو مر إنسان بين يديه لا يكره، فهاهنا لا يكره، والصحيح في المرور مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده، حتى لو مر إلى موضع بحيث لو صلى صلاة الخاشعين يقع بصره عليه يكره، والمسجد كغيره وهو الأصح[6].

[في الذخيرة: إن المار بين يدي المصلي إذا كان في المسجد، في أي حد[7] يكره، تكلم[8] فيه بعض مشايخنا: قالوا في موضع سجوده، والأصح أن بقاع ذلك (كله)[9] على السواء][10][11].

في المحيط: إن المرور بين يدي المصلي مكروه، والمارّ آثم؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف أربعين))[12] قال أبو

(1) الدرة اليتمية في الغنيمة – للشرنبلالي حسن ابن عمار، أولها الحمد لله الذي من أحل الغنائم على هذه الأمة دون غيرها.. الخ. ولم أعثر عليه، إيضاح المكنون: 1/ 462.

(2) في (ب، ج) وردت [تقبل].

(3) في (أ، ج) وردت [يوضع].

(4) الفتاوى الهندية: 5/ 351.

(5) في (أ) وردت [كان].

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 328.

(7) في (ب، ج) وردت [محل].

(8) في (أ، ب) وردت [تكلموا].

(9) لفظة (كله) ساقطة من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين حصل تقديم وتأخير في نسخة (أ).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 140.

(12) أخرج البخاري في صحيحه: (عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ =

يوسف[1] ﷺ لا أدري أراد بقوله أربعين: أربعين عاما، أو شهرا، أو يوما[2].

[في الذخيرة: إن المار بين يدي المصلي إذا كان في المسجد في أي حد يكره، تكلموا فيه بعض مشايخنا، قالوا: في موضع سجوده، والأصح (أ/ 160) إن بقاع ذلك كلها على السواء][3][4].

[في فتاوي الحجة ﷺ][5].

فصل [في التعزية[6] والمأتم][7]

يستحب[8] أن يقال لصاحب التعزية: غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته

=

أربعين خيرًا له من أنْ يمرّ بين يديه قال أبو النّضر لا أدري أقال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً) 2/ 323 برقم (480 باب إثم المار بين يدي المصلي.

(1) في (ب) وردت [أيوب].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 140.

(3) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (أ).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 138.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) التعزية لغة: مصدر عزى: إذا صبر المصاب وواساه ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي: وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 39/ 38 مادة (عزي)، حاشية ابن عابدين 1/ 603.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة. والأصل في مشروعيتها: خبر: من عزى مصابا فله مثل أجره وخبر ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 603، وحاشية الدسوقي 1/ 419، وأسنى المطالب 1/ 334، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 355، ابن قدامة، المغني: 2/ 543. وحديث: "من عزى مصابا فله مثل أجره" أخرجه الترمذي (3/ 376) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعا، وضعفه ابن حجر في التلخيص (2/ 138). وخبر "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله..." أخرجه الخطيب في تاريخه (7/ 397) وفي إسناده جهالة.

ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك [على][1] موته؛ وأما النوح [والصياح][2] العالي لا يجوز، والبكاء مع رقة القلب لا بأس [به][3]، لأنه رحمة جعلـ [ـها][4] الله تعالى في قلوب العباد[5].

ويكره للرجال تسويد الثياب وتزريقه [للتعزية][6]، ولا بأس بالتسويد للنساء؛ لما روي أن امرأة، سألت: عروة بن الزبير ﷺ، فقالت[7]: إن زوجي مات ولي خمار مصبوغ بيقم[8] فقال[9] اصبغيه بأسود[10].

وقال سهل بن زكوان[11]: شهدت أم الحسين[12] بنت[13] الحسين بن علي ﷺ

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 324.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) في (أ) وردت [فقال] بالتذكير.

(8) في (ب، ج) وردت [بسقم]. والبقم: شجر يصبغ به، وهو صبغ معروف. ابن منظور، لسان العرب: 12/ 52 مادة (بقم).

(9) في (أ) وردت [وقال].

(10) في (أ) وردت [أسود]. والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (12135) 7/ 50 باب ما تتقي المتوفى عنه. ولم أظفر بحكم لأحد العلماء عليه.

(11) لم أعثر على ترجمة له فيما بين يدي من الكتب.

(12) في (أ) وردت [الحسن] وهي: سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب: نبيلة شاعرة كريمة. دخلت على هشام (الخليفة) وسألته عمامته ومطرفه ومنطقته، فأعطاها ذلك. تزوجها مصعب بن الزبير، وقتل، فتزوجها عبد الله بن عثمان بن عبد الله، فمات عنها، وتزوجها زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان، فأمره سليمان بن عبد الملك بطلاقها، تشاؤما من موت أزواجها، ففعل. أخبارها كثيرة. وكانت إقامتها ووفاتها بالمدينة. وكانت أجمل الناس شعرا، تصفف جمتها تصفيفا لم ير أحسن منه، و(الطرة السكينية) منسوبة إليها. ينظر: الزركلي، الأعلام: 3/ 106، نهاية الأرب: 52، 331، وجمهرة الأنساب: 403، والإكمال: 4/ 316، ابن حبان، الثقات: 4/ 352.

(13) في (أ) وردت [ابنت].

حين قتل زوجها مصعب بن الزبير[1] ﷺ سوّدت[2] ثيابها، وأمرت جواريها فسودن ثيابهن[3].

وأما تسويد الخدود والأيدي، وشق، الجيوب وخدش الوجوه، ونشر الشعور، ونثر التراب على الرؤوس، والضرب على الفخذ والصدور، وإيقاد النار على رؤوس القبور، فكلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور[4]؛ قال كثير من المتأخرين [من][5] علمائنا: يكره الاجتماع عند صاحب الميت؛ ويكره له أن يجلس في بيته حتى يؤتى فيعزى، بل إذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا! ويشتغل الناس بأمورهم، وصاحب الميت بأمره كذا[6] قال الشيخ أبو بكر الوراق[7].

---

(1) هو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله، الأسدي القرشي، أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام، وقد حكى عن عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عن أبيه الزبير وأبي سعيد الخدري وسعد، وروى عنه الحكم بن عتبة وعمرو بن دينار الجمحي، وقال الشعبي: ما رأيت أميرًا على منبر قط أحسن منه، ونقل ابن كثير عن مصعب بن الزبير، أنه قال في التواضع: العجب من ابن آدم كيف يتكبر وقد جرى في مجرى البول مرتين. ينظر: الزركلي، الأعلام: 7/ 247، الطبقات الكبرى: 5/ 182.

(2) في (ج) وردت [سوددت].

(3) لم أعثر عليه.

(4) اتفق الفقهاء على أنه يحرم لطم الخدود وخمشها وشق الجيوب ونحو ذلك من الأفعال عند المصيبة، لما في الصحيح: (ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية). البحر الرائق: 5/ 368، التاج والإكليل: 2/ 368، والمجموع 5/ 307، ومطالب أولي النهى 1/ 88، وفتح الباري 3/ 163 – 164، وعمدة القاري 8/ 87، 93. وحديث: "ليس منا من ضرب الخدود...". أخرجه مسلم (1/ 99) من حديث ابن مسعود.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(6) في (ج) وردت [كذلك].

(7) أحمد بن علي، أبو بكر الوراق: ذكره أبو الفرج محمد بن إسحاق في "الفهرست"، في جملة أصحابنا، بعد أن ذكر الكرخي؛ فقال: وله من الكتب: كتاب "شرح مختصر الطحاوي". ولم يزد. وذكر في "القنية" أنه خرج حاجًا إلى بيت الله الحرام، فلما سار مرحلة، قال لأصحابه: ردوني، ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة. فردوه. رحمه الله تعالى. الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 1/ 122، وينظر: الإكمال: 4/ 190، ابن حجر، تهذيب التهذيب: 9/ 450، حلية الأولياء: 10/ 235.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ قال: إذا عزى أهل الميت[1] مرة، فلا ينبغي للذي عزاه مرة أن يعزيه مرة أخرى[2]، وقد جاء ذلك في الخبر المروي[3].

فصل في الاستئجار للغسل والحمل والحفر

في الفتاوى[4] الحسامية في كتاب الوقف: مقبرة موقوفة، استأجر رجلا ليحفر له القبر[5]، ....

(1) اتفق الفقهاء على أن يعزى أهل المصيبة: كبارهم وصغارهم، ذكورهم وإناثهم، إلا الصبي الذي لا يعقل، والشابة من النساء، فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها، خوفا من الفتنة. ونقل ابن عابدين عن شرح المنية: تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن. وقال الدردير: وندب تعزية لأهل الميت إلا مخشية الفتنة. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج 1/ 354، 355، وابن قدامة، المغني: 2/ 543 - 545، وحاشية الدسوقي 1/ 419، 603، وحاشية ابن عابدين 1/ 603 - 604.

(2) كره الفقهاء الجلوس للتعزية في المسجد. وكره الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية، بأن يجتمع أهل الميت في مكان ليأتي إليهم الناس للتعزية؛ لأنه محدث وهو بدعة؛ ولأنه يجدد الحزن. ووافقهم الحنفية على كراهة الجلوس للتعزية على باب الدار، إذا اشتمل على ارتكاب محظور، كفرش البسط والأطعمة من أهل الميت. نقل الطحطاوي عن شرح السيد أنه لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور. وذهب المالكية: إلى أن الأفضل كون التعزية في بيت المصاب. وقال بعض الحنابلة: إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزى مرة، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية. ينظر: الطحطاوي على مراقي الفلاح ص339، والدسوقي 1/ 419، والمجموع 5/ 306، كشاف القناع 2/ 160.

(3) جمهور الفقهاء: على أن مدة التعزية ثلاثة أيام. واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد في الثلاث فقط، بقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرا) وتكره بعدها؛ والتعزية مره واحده تكفي، لما جاء عن علي ابن أبي طالب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أعظم العيادة أجرا أخفها والتعزية مرة)، الفتاوى الهندية: 1/ 167، الدسوقي 1/ 419، والمجموع 5/ 306، كشاف القناع 2/ 160. وحديث "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر..." أخرجه البخاري (الفتح 3/ 146) من حديث أم حبيبة ﷺ، وحديث: (أعظم العيادة أجرا أخفها والتعزية مرة)، أخرجه البيهقي، في شعب الإيمان: 6/ 542.

(4) في (ب) وردت [فتاوى].

(5) في (ب) وردت [قبر].

جاز بالاتفاق؛ لأنه بمنزلة عمارة بيت بأجرة معلومة[1].

وإن استأجر رجلا ليغسل ميته لا يجوز؛ لأنه استئجار على الطاعة والطهارة، وإن استأجر رجالا[2] ليحملوا الميت إلى المقبرة[3] فهذا على وجهين[4]: إن كان في موضع فيه غيرهم من الناس جاز ذلك؛ لأنه لم يتعين حملهم إذا كان الناس كثيرا، وإن كان في موضع لا يكون غيرهم فلا يجوز؛ لأن حمل الميت المسلم ودفنه واجب وقد تعينوا [لـ][5]ذلك، فلا يجوز استئجارهم على شيء [هو][6] واجب عليهم، قال الحجة ﷺ: [و][7]ينبغي أن يصح؛ لأن خرج التجهيز والتكفين [والدفن][8]، قد سبقت [الوصية][9] لمن يعمل ذلك وصار في معنى الوصية المشروطة[10] لهم، وقد قلّت رغبات الناس في مثل هذه الخيرات؛ فيجوز دفع الأجرة [إليهم][11][12].

(1) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أخذ الأجرة على تغسيل الميت جائز، وأنه يؤخذ من تركة الميت، كالتجهيز والتلقين. وصرح الحنفية بأن الأفضل أن يغسل الميت مجانا، فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره، وإلا فلا، لتعينه عليه، لأنه صار واجبا عليه عينا، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة. وذهب البعض إلى الجواز. ينظر: حاشية ابن عابدين 1/ 576، والفتاوى الهندية 1/ 159، 160، والاختيار 1/ 91، الشرح الصغير 1/ 551، وحاشية الدسوقي 4/ 458، ونهاية المحتاج 6/ 5 وكشاف القناع 4/ 403.

(2) في (أ) وردت [رجلا].

(3) في (ب) وردت [القبر].

(4) في (ب، ج) وردت [الوجهين].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(10) في (ب) وردت [الشروط] وفي (ج) وردت [المشروط].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(12) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 3/ 41.

وقال أبو يوسف رحمه الله [في][1] رجل مات في السوق فاستأجروا قوما ليحملوه[2] إلى منزله: صحت الإجارة ولهم الأجرة[3]، ولو استأجروهم [ليحملوه][4] إلى القبر لا يجوز، والفتوى على أنه يجوز على ما شرطوا، وكذلك تجب أجرة المعلم والمؤذن [و][5]الذي يؤم الناس في القرى[6] ومساجد المحلات وغيرها من[7] الخيرات؛ لقلة الرغبات في الحسنة في الحسنات[8].

ولو غسل ميت فوقع في الماء القليل لم ينجس الماء؛ لأنه طاهر أما الكافر وإن غسل ينجس الماء؛ لأنه نجس كالكلب والخنزير، والسقط الذي سقط ميتا أيضا ينجس وإن غسل [والله أعلم][9][10].

فصل في أحكام القبر

ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز، والربيع بن خيثم[11]، ....

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [ليحملوا].

(3) في (أ) وردت [الأجر].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ)، وفي (ب) وردت [ليحملوا].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [بالقرى].

(7) في (ب) وردت [أن].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 232.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 401.

(11) هو الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد الله بن موهب بن منقذ الثوري، أبو يزيد، الكوفي، روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم؛ وعنه ابنه عبد الله ومنذر الثوري والشعبي والنخعي وبكر بن ماعز وغيرهم. قال الشعبي: كان الربيع أشد أصحاب ابن مسعود ورعًا. وقال منذر والثوري: شهد مع علي صفين. توفي سنة (63هـ) وقيل: (61هـ) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 3/ 242، وابن سعد، الطبقات 6/ 182، وتهذيب الكمال 9/ 70 – 76.

وأبو سنان[1]، ومطرف بن عبد الله الشخير[2]، وسيف[3] بن هارون البرجمي[4] وغيرهم رحمهم الله.

وحكي عن القعقاع[5] بن حكيم[6] رحمه الله قال: حفرت لنفسي قبرا منذ ثلاثين سنة، فلو جاء ملك الموت، ما دفعت شيئا ولا منعته[7]! ولأن في ذلك [زيادة][8] ترهيب[9] وتنبيه وترغيب على الطاعات[10].

---

(1) لم أميز من يقصد بأبي سنان هنا.

(2) في (أ) وردت [الشخين]، وهو مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله، الحرشي العامري. من كبار التابعين. له كلمات في الحكمة مأثورة. روى عن أبيه وعلي وعمار وأبي ذر وعثمان وعائشة وعثمان بن العاص وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل المزني وغيرهم. وحدث عنه الحسن البصري وأخوه يزيد بن عبد الله وقتادة، وثابت البناني وغيرهم. وذكره ابن سعد فقال: روى عن أبي بن كعب، وكان ثقة، له فضل، وورع، وعقل، وأدب. وقال العجلي: كان ثقة لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين. توفي سنة (87هـ) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 10/ 173، وابن سعد، الطبقات 7/ 141، والبداية والنهاية 9/ 69، والنجوم الزاهرة 1/ 214، وشذرات الذهب 1/ 110، والذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 60.

(3) في جميع النسخ وردت [يوسف]، وما أثبتناه هو الصواب.

(4) سيف بن هارون البرجمي من بني تميم من أنفسهم وقد روي عنه وأخوه سنان بن هارون وقد روي عنه أيضا عمر بن عبيد الطنافسي ويكنى أبا حفص مولى لإياد بن نزار بن معد، توفي بالكوفة سنة خمس وثمانين في خلافة هارون، وكان شيخا قديما، وقال ابن عدي له أحاديث ليست بالكثيرة وفي رواياته بعض النكرة، روى له الترمذي وابن ماجه حديثا واحدا في السؤال عن الفراء والسمن والجبن، الطبقات الكبرى: 6/ 387، ابن حجر، تهذيب التهذيب: 4/ 261.

(5) في (أ) وردت [قعقاع]، القعقاع بن حكيم: هو كناني مدني تابعي. روى عن ابن عمر، وجابر، وأبي صالح السماك، وغيرهم. روى عنه سعيد المقبري، وسهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عجلان، وغيرهم، واتفقوا على توثيقه، تهذيب الأسماء: 578، الثقات ابن حبان: 5/ 323.

(6) في (ب، ج) وردت [الحكيم].

(7) لم أعثر على هذا الأثر.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (ب) وردت [تنزيه].

(10) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 240.

[مقدار القبر]

وأما قدر القبر طولا[1] وعرضا[2] وعمقا[3] فروى الحسن بن زياد ﷺ عن أبي حنيفة ﷺ قال: طول القبر على قدر طول الإنسان، وعرضه قدر نصف قامته[4].

وقال خلف بن أيوب ﷺ: ينبغي أن يكون عمق القبر إلى السرة[5]، وعند[6] بعضهم إلى النحر، وروي في الأخبار: (أعمقوا قبوركم)[7]، والمعنى فيه صيانة الميت عن تعرض السباع وعن النبش ودفعا للرائحة الكريهة عن الزائرين، ويكره أن يدفن الميت في داره وإن (أ/ 161) [كان][8] صغيرا إلا لضرورة[9]؛ لأن هذه[10] سنة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين [فإنهم دفنوا حيث[11] ماتوا][12][13].

وقال الحجة ﷺ: قرأت في الفتاوى: يكره القبور على السور، ويكره الآجر في القبور، ورأيت أربع مرات خربت الجدران[14] والمنارات والمزارات والرباطات[15]

---

(1) في (ب) وردت [طول].

(2) في (ب) وردت [عرض].

(3) في (ب) وردت [عمق].

(4) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 64، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 351.

(5) في (ب) وردت [الشق].

(6) في (ب) وردت [عن].

(7) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (6544) 3/ 413، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، في باب ما يستحب من اتساع القبر وأعماقه، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، في خلاصة الأحكام: 2/ 1013.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [بضرورة].

(10) في (أ) وردت [هذا].

(11) في (ب) وردت [حين].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(13) فتاوى السغدي: 2/ 817.

(14) في (أ) وردت [الجدارات].

(15) في (أ، ج) وردت [الرباط].

[من][1] الولاة لعمارة حصن الهنود وسور الجديلة[2] ببلخ، ثم خربت القلعة والسور بعد ما خربت المساجد والمشاهد والقبور، وهذه مرة خامسة في سنة تسع وتسعين وخمسمائة، ولله عاقبة الأمور[3].

وفي وقف الفتاوى أيضا: رجل حفر قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه، إن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك؛ لأن صاحبه يتوحش بذلك، وإن كانت ضيقة جاز، قال الفقيه أبو الليث ﷺ : لأن أحدا[4] من الناس لا يدري بأي أرض يموت، ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه، وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى في المسجد أو المجلس، فإن كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره، وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان، أو يجلس [فيه][5][6].

فصل في نقل الميت من بلد إلى بلد أو قبر إلى قبر

النقل على وجهين إما إن يكون قبل الدفن أو بعده:

وبعد الدفن على ثلاثة أوجه: [(يجوز)[7] بالاتفاق، وفي وجه لا يجوز بالاتفاق][8]، وفي وجه اختلفوا فيه، أما الأول: إذا دفن في أرض مغصوبة، أو [في][9] كفن مغصوب ولا يرضى صاحبه إلا بنقله عن ملكه أو بنزع ثوبه ونبشه، جاز أن يحوّل منه بالاتفاق، فإذا نقل جاز لصاحب الأرض أن يزرع فيها.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [الجديل].

(3) ينظر: فتاوى السغدي: 1/ 130.

(4) في (أ) وردت [أحد].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 120.

(7) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ)، وفي (ب) وردت [مع].

وأما الذي لا يجوز نقله بالاتفاق: كالأم إذا أرادت[1] أن ترى وجه ولدها أو تنقله إلى مقبرة أخرى، لا يجوز بالاتفاق[2].

قال الحجة ﷺ: كانت في جوار المسجد [الجامع][3] امرأة صالحة مات ابنها شابا، فبعد أيام أمرت بنبش قبر ولدها، ورأت ولدها في أحوال هائلة، فرجعت إلى البيت ومرضت وتوفيت بأقل من أسبوع! فلا ينبغي أن يفعل مثل هذا[4].

وأما الذي اختلفوا فيه: بأن غلب القبر ماء كثير، فعند بعض المشايخ جاز لهم تحويله عن[5] ذلك الموضع؛ لما روي أن رجلا رأى صالح[6] بن عبيد[7] الله[8] ﷺ في المنام يقول: حولوني عن قبري؛ فقد آذاني الماء! ورأى ذلك ثلاث مرات فأتى[9] ابن عباس ﷺ فأخبره، فنظروا فإذا شقه الذي يلي الأرض في الماء، فحولوه، فقالت أمه وكأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير منه شيء إلا عقيقته فإنها مالت عن موضعها! والفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول أولا: جاز لهم أن يحولوه بسبب الماء، ثم رجع وقال: لا يحل ذلك، وكان[10] في قضاء الله عز وجل وقدره[11].

---

(1) في (ب) وردت [ولدت].

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 5/ 473، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 253.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) لم أعثر على هذه القصة.

(5) في (ب) وردت [من].

(6) في (أ) وردت [صالحة].

(7) في (أ) وردت [عبد].

(8) لم أعثر عليه إلا في لسان الميزان أو من نقل عن لسان الميزان، حيث قال: (صالح بن عبيد الله الأزدي عن أبي الجوزاء قال أبو الفتح الأزدي في القلب منه شيء انتهى وقال العقيلي بصري يكنى أبا يحيى عن عمرو بن مالك إسناده غير محفوظ والمتن معروف بغير هذا الإسناد قال البخاري فيه نظر) لسان الميزان: 3/ 175، وينظر: التاريخ الكبير: 4/ 273.

(9) في (ب) وردت [فقال].

(10) في (ب) وردت [فكن]، وفي (ج) وردت [فكان].

(11) عثرت على هذه القصة، في الطحطاوي، مراقي الفلاح: ص408.

[و][1]إن الفقيه أبا جعفر الهندواني ﷺ توفي ببخارى وحمل إلى بلخ[2]، وحكي أنه يستقبل أهل بلخ جنازته من موضع إلى موضع، ودلت المسألة على[3] جوازه، وهي أن رجلا لو أوصى أن ينقل بعد موته إلى وطنه، فأنفق الوصي مالا من تركته في نقله جاز وذلك من الثلث، ولم يضمن الوصي للورثة[4] شيئا صغارا كانوا أو كبارا إذا لم يجاوز الثلث، وبهذا كان يفتي الفقيه أحمد بن إبراهيم الكراشي[5]ﷺ، وقال الفقيه أبو القاسم الصفار ﷺ: إن الوصية بالنقل باطلة، [إلا][6] إذا كان الورثة كبار فأجازوا فلا يضمن[7].

في النسفية: وسئل عن بساط أو مصلى كتب عليه في النسج[8]: (الملك لله) ثم فصل الحروف عن الحروف بالقطع أو بخياطة شيء آخر عليه حتى لم تبق الكلمة متصلة، هل تسقط[9] كراهية وطئه واستعماله؟ اعتبارا بما[10] إذا كان عليه تماثيل فقطعت رؤوسها سقط كراهيتها؟ فقال: لا يسقط كراهيتها، ولا يباح بسطها والقعود والمشي والاضطجاع عليها؛ لأن الكلمة وإن فصلت فالحروف[11] المفردة[12] قائمة، ولهذه الحروف حرمة؛ فإن نظم القرآن، والأخبار، وأسماء الله تعالى بهذه الحروف المعجمة، وكذا الجواب إذا كان عليه الملك ولم يكن معه غيره، وكذلك الألف وحده

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ج) وردت [البلخ].

(3) في (أ) وردت [عن].

(4) في (أ) وردت [الورثه].

(5) في (أ، ج) وردت [الكرابيسي] ولم أعثر على ترجمة لأي منهما.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 16/ 223.

(8) في (ب) وردت [النسخ].

(9) في (أ، ب) وردت [يسقط].

(10) في (ب، ج) وردت [بها].

(11) في (ب) وردت [بالحروف]، وفي (ج) وردت [فالحرف].

(12) في (ب) وردت [المفرد].

واللام، وكذلك[1] كل حرف لا لكتابة[2] اسم الله تعالى، لكن ربما كونه حرفا من الحروف التي بها نظم ما ذكرنا[3].

قال وكان بعض أئمة سعدانة[4] من أقراني من يقوم من الشبان يرمون [في][5] الهدف، وذلك في حال صباي، وكانوا يكتبون عليه: أبو جهل، وكانوا يقصدون بالرمي، فنهاهم [عن ذلك][6]، ثم مر عليهم بعد ذلك وقد فصلوا هذه الحروف بعضها عن بعض، فنهاهم عن ذلك أيضا، وقال: ما نهيتكم في الابتداء لأجل الكلمة، لكن نهيتكم لأجل الحروف، ولها حرمة، لما مر من بيانه[7].

ثم قال: فقد أهدى إلي [بعض][8] أحبائي [مصلى][9] مضربا في غاية الجودة فنشرته بعد ما غاب مهديه، فإذا[10] فيه[11] سور وآيات وأذكار ودعوات، فأمرت بأن يجعل في لفافة جيدة، ويوضع[12] في أعلى موضع [لا يوضع][13] فوقه شيء، ولا يستعمل في شيء، قال: والواجب على من وقع عليه مثل هذا أن (أ/ 162) يفعل مثله، ولو باعه أو وهبه [لغيره][14] فلا بأس [به][15]، فإن استعمله[16] الثاني، أو نقضه، أو خرقه، أو كسا به

---

(1) في (ب) وردت [وكذا].

(2) في (ب) وردت [بكتابة].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 297.

(4) في (ب، ج) وردت [سفدانة].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ)، وفي (ج) وردت [ب].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 297.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [وإذا].

(11) في (ج) وردت [به].

(12) في (أ، ب) وردت [وضع].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(16) في (ج) وردت [استعمل].

غيره، أو[1] أرخاه عند بابه إرخاء الستر[2]، أو علقه تعليق الإزار، أو[3] اتخذ[4] به المحاريب[5]، أو الجدران[6] واستعمله نوع استعمال كره ذلك كله؛ لما فيه من الابتذال [والله أعلم بالصواب][7][8].

باب الشهيد

[م][9]، إنما سمي شهيدًا[10] لأن الملائكة يشهدون موته[11] إكراما[12]، فيكون[13] فعيلا بمعنى مفعول، استشهد الرجل [أحضر، يعني إلى رحمة الله تعالى][14]، وقيل سمي شهيدا؛ لأنه مشهود له بالجنة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[15] [الآية][16]..

---

(1) في (ب) وردت [و].

(2) في (أ، ب) وردت [السور].

(3) في (ب) وردت [و].

(4) في (أ، ب) وردت [يتخذ].

(5) قال في الرازي، مختار الصحاح: 1/ 54: "المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد والمحراب أيضا الغرفة". مادة (ح ر ب).

(6) في (أ) وردت [الجدر].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الفتاوى الهندية: 5/ 323.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ب) وردت [شهيد].

(11) في (ج) وردت [موبقه].

(12) في (أ) وردت [و[إكراما] بزيادة الواو.

(13) في (ج) وردت [فيكون مشهودا].

(14) ما بين المعقوفتين وردت عبارة فارسية [حاضر أورده شد يعني برحمت خداي تعالى]؛ وما أثبتناه تم ترجمته من قبل مترجم.

(15) سورة آل عمران، من الآية: 169.

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

سمي [به][1]؛ لأنه يحضر بحضرة الحي[2]، بأن قتل بالسيف أو ما يقوم مقامه[3].

ي، **قوله: وبه أثر [الجراحة][4]**، يريد بالأثر علامة استدل[5] بها أنه مقتول، نحو الذبح[6] والطعن[7] والجرح[8] والرض[9] وسيلان الدم من غير موضع معتاد، مثل أن يكون الدم يسيل من عينه[10] أو أذنه، فإن[11] كان يسيل من فمه فإنه ينظر، فإن ارتقى

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ)، وفي نسخة (ج) وردت [به] متقدمة على [سمي].

(2) في (أ) وردت [الحق].

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 25، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 218، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 432، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 66.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) وردت في جميع النسخ (استدل).

(6) يطلق الذبح في اللغة على الشق وهو المعنى الأصلي، ثم استعمل في قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهذا المعنى ذكره صاحب اللسان، والحلقوم هو مجرى النفس - بفتح الفاء - والمراد بالباطن مقدم العنق، والنصيل - بفتح النون وكسر الصاد - مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللحيين، وابن منظور، لسان العرب: 2/ 436، والمطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 303، مادة: (ذبح).

(7) قال في اللسان: "طعنه بالرمح يطعنه طعنا... وخزه بحربة": 13/ 265، وينظر: الأفعال: 2/ 298، العين: 2/ 15، الأفعال المتعدية بحرف: 1/ 215، المعجم الوسيط: 2/ 558، معجم مقاييس اللغة: 3/ 412.

(8) الجرح - بفتح الجيم - وفعله من باب نفع، يقال: جرحه يجرحه جرحا إذا أثر فيه بالسلاح، والجرح - بضم الجيم - الاسم، والجمع جروح، وجراح، وجاء جمعه على أجراح، والجراحة اسم الضربة أو الطعنة. ويقال امرأة جريح ورجل جريح، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد. يقال استجرحت الأحاديث أي فسدت وجرح رواتها، ويقال جرحه بلسان جرحا عابه وتنقصه، ومنه جرح الشاهد إذا طعن فيه ورد قوله وأظهر فيه ما ترد به شهادته. ابن منظور، لسان العرب: 2/ 422، والمطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 138، مادة: (جرح).

(9) الرض في اللغة: الدق، والكسر، والقطع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 7/ 154 مادة (رضض).

(10) في (ب) وردت [عينيه] بالتثنية.

(11) في (ب، ج) وردت [وإن].

من جوفه وهو دم صافي فهو مقتول، وإن لم يكن كذلك فهو ميت [حتف][1] أنفه، وكذلك إن كان يسيل من أنفه أو دبره أو ذكره؛ لأن خروج الدم من هذه المواضع معتاد[2].

قوله: أو قتله المسلمون ظلما، احترازا عن القتل قصاصا أو رجما[3].

م، [و][4]هذا إذا كان القاتل معلوما، أما إذا وجد القتيل في محله ولم يعرف قاتله تجب[5] القسامة[6] والدية[7]، فلا يكون شهيدا[8].

ي، قوله: ولم يجب بقتله دية، يريد به أن قتله لم يكن موجبا [للدية][9] حالة المباشرة، واصطلاح الأولياء بعد القتل على الدية لا يخرجه عن حكم الشهادة، ولا يلزمه[10] على هذا إذا قتل الأب ابنه عمدا؛ لأن موجب ذلك هو القصاص، وإنما سقط[11] باعتبار شبهة الجزية ووجوب الدية لا يخرجه عن حكم الشهداء؛ والأصل

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) الرومي، الينابيع: ص417. وما بعدها، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 66.

(3) الرومي، الينابيع: ص418؛ البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 24، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 103، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 432.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(5) في (أ) وردت [يحسب]، وفي (ب) وردت [يجب].

(6) من معاني القسامة في اللغة: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم. ومن معانيها الهدنة: تكون بين العدو والمسلمين. ومن معانيها: الحسن. والقسامة في الاصطلاح عند الحنفية: هي أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. المصباح المنير 7/ 401 (القاف مع السين). بدائع الصنائع 7/ 286، وتكملة فتح القدير 8/ 384.

(7) الدية: هي في اللغة مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها ودية، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن. وكذلك هبة من الوهب. والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو، ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر. وفي الاصطلاح عرفها بعض الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس، المغرب: 5/ 329 مادة: "ودي". اللباب شرح الكتاب 3/ 44، وتكملة فتح القدير 9/ 204، 205.

(8) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 5/ 58.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [يلزم].

(11) في (ج) وردت [تسقط].

في هذا أن كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب عن نفسه بدل هو مال حال[1] القتل، ولا صار إلى حالة التمرض[2]؛ فهو في معنى شهداء أحد[3].

وإنما شرطنا أن يكون مكلفا؛ لأن الصبي والمجنون إذا استشهدا[4] يغسلان عند أبي حنيفة ﷺ، خلافًا[5] لهما، وإنما شرطنا أن يكون طاهرا؛ لأن الجنب إذا استشهد غسل عنده خلافا لهما، وعلى هذا الخلاف: المرأة إذا طهرت من الحيض أو[6] من النفاس ثم استشهدت قبل الاغتسال، وإذا استشهدت والدم سائل فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان، والأصح أنها تغسل[7].

وقولنا: لم تجب[8]عن نفسه بدل [ما][9] هو مال حالة القتل؛ لأن كل قتل يتعلق به وجوب القصاص، فإن[10] المقتول يكون شهيدا، وقالوا لو قتله بمسلة[11] أو بإبرة يكون شهيدا، كما لو قتله بالسيف، وذكر في غير رواية الأصول أنه لا يكون شهيدا، [وكل

(1) في (أ، ج) وردت [حالة].

(2) التمريض لغة: مصدر مرض، وهو أن يقوم على المريض ويليه في مرضه. وقيل: التمريض: حسن القيام على المريض. وتمريض الأمور: توهينها، وأن لا تحكمها. والتمريض عند علماء الحديث: تضعيف الراوي أو تضعيف الحديث. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التمريض عن هذا المعنى غالبا. ابن منظور، لسان العرب: 7/ 231، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 259، مادة: "مرض". فتح الباري 1/ 302، وعمدة القاري: 6/ 619، وحاشية ابن عابدين: 1/ 128.

(3) الرومي، الينابيع: ص419، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 94، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 24، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 31.

(4) في (ب) وردت [استشهد]، وفي (ج) وردت [استشهدوا].

(5) في (أ، ب) وردت [خلاف].

(6) في (أ، ب) وردت [أم].

(7) الرومي، الينابيع: ص420، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 66، الكاساني، الصنائع: 3/ 359.

(8) في (أ) وردت [يجد].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص420.

(10) في (ب) وردت [فإذا].

(11) المسلة: إبرة من الحديد ونحوها، ينظر: لسان العرب 4/ 4 مادة (ابر).

قتل يتعلق به وجوب الدية دون القصاص كالمقتول خطأ لا يكون شهيدا][1] ويغسل، وكذلك لو قتل بشيء لا يوصف بالظلم، كمن افترسه السبع أو سقط عليه البناء، أو[2] سقط عن شاهق الجبل، أو غرق في الماء، أو سال عليه الوادي فمات، فإنه يغسل، وكل من قتل بالسعي في الأرض بالفساد كالبغاة وقطاع الطريق والمكابر[3] والخناق الذي[4] خنق غير مرة، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه[5].

وقولنا: أولا صار إلى حالة التمريض؛ لأنه إذا ارتث[6] بطلت شهادته في أحكام الدنيا، من حيث أنه يغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة، والمرتث: أن يحمل من المعركة أو من المكان الذي جرح فيه ومات بعد ذلك في بيته أو في أيدي الناس حالة الحمل، وكذلك إذا أكل، أو شرب، أو باع، أو ابتاع، أو تكلم [بكلام][7] كثير [أو][8] طويل، أو قام عن مكانه إلى مكان آخر، وكذلك إذا بقي في مكانه حيا يوما كاملا أو

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [لو].

(3) قال في المصباح: 8/ 33، كابرته مكابرة غالبته مغالبة، والمكابر: في اصطلاح الفقهاء: أي الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر، حاشية ابن عابدين: 4/ 64.

(4) في (ب) وردت [والذي].

(5) الرومي، الينابيع: ص421، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 306.

(6) الارتثاث في اللغة: أن يحمل الجريح من المعركة، وهو ضعيف قد أثخنته الجراح. يقال: ارتث الرجل - على ما لم يسم فاعله - أي حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وبه رمق، واما اصطلاحا ففيه بعض القيود، فهو عندهم: الخروج عن صفة القتلى، والصيرورة إلى حال الدنيا، والمرتث هو من حمل من المعركة مستقر الحياة، بأن تكلم، أو أكل أو شرب، أو نام، أو باع أو ابتاع، أو طال بقاؤه عرفا، ثم مات بعد ذلك. ومن أحكامه: المرتث يغسل ويصلى عليه، لأنه لا يعتبر شهيدا في حكم الدنيا، فلا تجري عليه أحكام الشهداء. وهو وإن لم يكن شهيدا في حكم الدنيا فهو شهيد في حق الثواب، حتى إنه ينال ثواب الشهداء وهذا فيمن مات بعد المعركة مع الكفار. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 2/ 151، والزبيدي، تاج العروس: 5/ 257 مادة (رثث). الكاساني، الصنائع: 1/ 321.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

ليلة كاملة، فإنه يكون مرتثا، ويغسل[1]، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا بقي وقت صلاة كاملا وهو وليس بمغمى عليه، وقد يحكم عليه[2] بوجوب تلك الصلاة بطلت شهادته، وكذلك لو أوصى، وقال محمد رحمه الله: لا تبطل، وقيل: هذا إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة، أما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا كان مرتثا بالإجماع، وإن أووه[3] فسطاطا[4] أو خيمة، كان مرتثا عند أبي يوسف رحمه الله[5].

ومن وجد قتيلا في المصر غسّل، إلا أن يعلم أنه قتل بحديده ظلما، والجملة في هذا: أنه متى صار مقتولا في القتال مع ثلاثة أصناف من الناس: مع أهل الحرب، وأهل البغي، [أو][6]الخوارج[7]، وقطاع الطريق، ذابًا عن نفسه أو ماله أو عن أهله، أو عن أحد من المسلمين أو أهل الذمة[8]، فإنه يكون شهيدا ولا يغسل، سواء قتلوه بعصا، أو بحجر، أو بمدر[9]، أو بوطء[10] دوابهم وهم راكبوها، أو سائقوها، أو قائدوها، (أ/

---

(1) في (أ) وردت [فيسغل].

(2) في (أ) وردت [على].

(3) وردت في جميع النسخ، [أواه]، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص422.

(4) في (ب، ج) وردت [فسطاط].

(5) الرومي، الينابيع: ص422، وما بعدها، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 95، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 32، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 259.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) الخوارج: يعرفهم الشهرستاني بقوله: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو غيرهم من التابعين لهم بإحسن".

والخوارج أول الفرق التي ظهرت بالإسلام، إلا أنها انقسمت إلى عدة فرق تجاوزت العشرين فرقه ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: 1/ 114، وما بعدها، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 2/ 63، الكاساني، الصنائع: 6/ 126.

(8) الذمه: لغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة: اهل العهد، والذمي: هو المعاهد، طلبة الطلبة: ص145، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 1/ 330، المغرب: 1/ 307، مختار الجوهري، الصحاح: ص196، أنيس الفقهاء: ص182.

(9) في (ب) وردت [عدر]، المدر: الطين اللزج المتماسك، والقطعه منه: مدرة، الرازي، مختار الصحاح: ص544، القاموس المحيط: ص609.

(10) في (أ) وردت [يعطى].

163) أو نفر[1] دابة[2] العدو فألقته فمات، أو نخسها فألقت راكبها فمات، أو رماه العدو بالنار فاحترق، أو رموا النار في سفينة[3] المسلمين فاحترقت، فتعدى الحرق إلى سفينة أخرى فاحترقوا، فهؤلاء كلهم شهداء لا يغسلون، وإن[4] نفر فرس المسلم من دابة العدو من غير أن ينفره العدو، أو نفر من راياتهم[5]، أو من سوادهم[6] حتى ألقت راكبها فمات فإنه لا يكون شهيدا[7].

وكذلك لو انهزم المسلمون فألقوا أنفسهم في الخندق[8] أو من السور فماتوا، لم يكونوا شهداء إلا أن يكون العدو ألقاهم بالطعن[9] والدفع، فحينئذ يكونوا شهداء، وإن نقب المسلمون حائطا فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء، [وإن كان الأعداء هم الذين عملوا ذلك، فسقط عليهم الحائط فهم شهداء][10][11].

---

(1) النفر في اللغة مصدر نفر، ويأتي بمعان، يقال: نفر نفرا: هجر وطنه وضرب في الأرض، ويقال: نفر الحاج من منى: دفعوا إلى مكة، ونفر الناس إلى العدو: أسرعوا في الخروج لقتاله. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. المعجم الوسيط 2/ 939، والمصباح المنير9/ 409، مادة (نفر)، الحصكفي، الدر المختار: 2/ 522.

(2) في (ب، ج) وردت [دابته].

(3) السفينة معروفة، وتسمى الفلك، سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء؛ أي تقشره، فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وقيل: إنما سميت سفينة لأنها تسفن الرمل إذا قل الماء. وقيل: لأنها تسفن على وجه الأرض؛ أي تلزق بها. والجمع سفائن وسفن وسفين. ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، ويشمل اسم السفينة عندهم كل ما يركب به البحر، كالزورق والقارب والباخرة والبارجة والغواصة. ابن منظور، لسان العرب: 13/ 209، والرازي، مختار الصحاح: 1/ 127، مادة (سفن). الشربيني، مغني المحتاج 1/ 144.

(4) في (ب) وردت [فإن].

(5) الرومي، الينابيع: ص425 وما بعدها، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 95، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 33، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 31.

(6) في (ب) وردت [سواهم].

(7) الرومي، الينابيع: ص425، وما بعدها، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 312.

(8) في (ب) وردت [خندق].

(9) في (ج) وردت [في الطعن].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) الرومي، الينابيع: ص426، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 432.

فالحاصل أن محمدًا [رحمه الله][1] يقول: كل مقتول ينسب قتله إلى العدو كان شهيدا، وكل ما لا ينسب إليه لا يكون [شهيدا][2]، والأصل عند أبي يوسف ﷺ أنه إذا صار مقتولا بعمل الحرب والقتال يكون شهيدا، سواء ينسب [ذلك الفعل إلى العدو أو لم ينسب][3] إليه، نحو أن ينقب الحائط فسقط عليهم، أو سقط من دابته[4] في الحمل عليهم، فإنه يكون شهيدا، ومن قتل نفسه [جرحا أو صلبا][5] يغسل ويصلى عليه في قول أبي حنيفة ﷺ ومحمد ﷺ[6].

في الطحاوي: ولو قتل بالسعي في الأرض بالفساد كأهل البغي[7]، وقطاع الطريق[8]، والمكابر، والخناق الذي خنق غير مرة، فإنه لا يغسل و[9]لا يصلى عليه؛ لأنه روي عن علي ﷺ أنه صلى على أصحابه[10] ولم يصل على الطائفة التي بغت، وقال: (هم إخواننا بغوا علينا فقتلناهم)[11]، وذكر في العيون: عن محمد ﷺ أنه قال:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(4) في (أ) وردت [دابة].

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتاب الرومي، الينابيع: ص427.

(6) الرومي، الينابيع: ص427، البابرتي، العناية شرح الهداية: 16/ 19، السرخسي، المبسوط: 29/ 277، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 439.

(7) يقال في اللغة: بغى على الناس بغيا: أي ظلم واعتدى، فهو باغ والجمع بغاة، وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية. والفقهاء لا يخرجون في الجملة عن هذا المعنى إلا بوضع بعض قيود في التعريف فقد عرفوا البغاة بأنهم: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة. ابن منظور، لسان العرب: 1/ 24، مادة: (بغي)، البدائع 7/ 142، وحاشية ابن عابدين 3/ 308، وما بعدها.

(8) في (ب) وردت [الطرق].

(9) في (أ) وردت [أو].

(10) في (ب) وردت [الصحابة].

(11) الأثر أخرجه البيهقي في الكبرى، عن علي ﷺ برقم (16490) 8/ 173 باب الدليل على أن الفئة الباغية... وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (38918) 15/ 255 باب في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير...

من قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل، ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه[1].

[في الكبرى: من قتل ظالما يغسل[2] ولا يصلى عليه؛ لأن الغسل سنة بني آدم[3].

في الذخيرة: ومن قتل نفسه بحديدة ظلما، ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير: أنه يغسل ويصلوا عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله، بخلاف الباغي، وفي شرح السير أن فيه اختلاف المشايخ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الأصح أنه [لا][4] يصلى عليه.

وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي[5] رحمه الله: الأصح أنه يصلى عليه][6]؛ لأنه باغ على نفسه[7].

قوله ولا ينزع عنه ثيابه، [في الظهيرية: دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر، فإذا أبين كان نجسا][8][9].

---

(1) أبو الليث، العيون: ص31، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 36؛ ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 310؛ الكاساني، الصنائع: 3/ 290.

(2) وردت في جميع النسخ [لا يغسل] والصحيح ما أثبتناه أعلاه لاقتضاء ما بعده له، ولتظافر النصوص في كتب الحنفية على ذلك.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 338؛ الكاساني، الصنائع: 3/ 234.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(5) ورد في جميع النسخ [السفندي] وهو خطأ – والله تعالى أعلم – إذ أني لم أعثر على هذا اللقب، والسغدي: هو علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن، السغدي، القاضي. نسبته إلى السغد من نواحي سمرقند. فقيه حنفي، سكن بخارى، وولي القضاء، وتصدر للإفتاء. قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً فقيهاً وسمع الحديث، روى عنه شمس الأئمة السرخسي، وانتهت إليه رياسة الحنفية.

من تصانيفه: "النتف" في الفتاوى، و"شرح الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني، و"شرح أدب القاضي" على كتاب الخصاف. توفي سنة (461هـ) ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 1/ 361، الأسمري، الفوائد البهية: 121، والزركلي، الأعلام: 5/ 90، ومعجم المؤلفين 7/ 79.

(6) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (أ).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 338.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 94، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 31، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 66، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 31، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 226.

في التحفة: ينبغي أن يكفن في ثيابه التي عليه، وإن أحبوا أن يزيدوا[1] عليه شيئا حتى يبلغوا[2] السنة، أو نقصوا عنه شيئا لا بأس به[3].

م، قوله: وهو يعقل[4] لأنه تصير[5] الصلاة دينا في ذمته[6]، وهو أحكام الأحياء[7]، حتى لو كان مغمى عليه لم يكن مرتثا[8].

ي، قوله: ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه، روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: لا يصلى على أهل البغي ما دام الحرب قائما، وإذا وضع الحرب أوزارها صلى عليهم، وفي رواية محمد ﷺ لا يصلي عليهم في الوجهين جميعا[9].

قال الفقيه أبو الليث ﷺ نأخذ بالرواية[10] التي رويت عن أبي حنيفة ﷺ أنهم إذا قتلوا في [حالة الحرب لا يصلى عليهم، وإذا قتلوا في][11] غير حال الحرب أو[12] ماتوا؛ فإنه يصلى عليهم، وكذلك قطاع الطريق إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم، وإن أخذهم الإمام وقتلهم صلى عليهم[13].

---

(1) في (ب) وردت [يزيد].

(2) في (أ) وردت [يبلغ].

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 258.

(4) في (ب) وردت [يغسل].

(5) في (ب) وردت [يصير].

(6) في (أ) وردت [ذمة].

(7) في (أ، ب) وردت [الأحكام].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 308.

(9) الرومي، الينابيع: ص428، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 95، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 36، 106، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 66، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 31.

(10) في (ج) وردت [بالرقابة].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (ب) وردت [و].

(13) الرومي، الينابيع: ص428، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 232.

في النسفية: قال الشيخ الإمام: الباغي وقطاع [الطريق][1] إذا قتلوا[2] لا يصلى عليهما باتفاق[3] الروايات، وفي الغسل روايتان، قال الطحاوي[4] في كتابه: لا يغسلان، وروى إبراهيم بن رستم[5]، عن محمد ﷺ: يغسلان؛ لأنهما لو لم يغسلا[6] صار ملحقين بالشهداء، وذلك[7] لا يجوز وعليه الفتوى عندي، وفتوى السيد[8] الإمام أبي شجاع ﷺ[9].

في فتاوى الحجة: اعلم أن موتى المسلمين إذا اختلط بموتى الكفار، أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار، إن كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم، وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم، وإن لم يكن[10] علامة إن

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) في (أ) وردت [قتل] بالإفراد، وفي (ج) وردت [قتلا] بالتثنية.

(3) في (أ، ب) وردت [بالاتفاق الروايات].

(4) هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. نسبته إلى (طحا) قرية بصعيد مصر. كان إماما فقيها حنفيًا. وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي. وتفقه عليه أولاً. قال له المزني يومًا: (والله لا أفلحت) فغضب وانتقل من عنده، وتفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء. توفي سنة (321هـ) من تصانيفه (أحكام القرآن)؛ و(معاني الآثار)؛ و(شرح مشكل الآثار) وهو آخر تصانيفه؛ و(النوادر الفقهية)؛ و(العقيدة) المشهورة بالعقيدة الطحاوية؛ و(الاختلاف بين الفقهاء). ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 1/ 102؛ والزركلي، الأعلام 1/ 196؛ وابن كثير، البداية والنهاية 11/ 174.

(5) هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، من مَرْو الشاهجان. فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن. أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة؛ وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع. وثقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم. منكر الحديث. توفي سنة (211هـ) من تصانيفه: "النوادر" كتبها عن محمد. ينظر: الجواهر المضية 1/ 38، الأسمري، الفوائد البهية: ص9.

(6) في (ب) وردت [يغسلان].

(7) في (ج) وردت [كذلك].

(8) في (أ) وردت [سيد].

(9) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 401.

(10) في (ج) ورت [تكن].

كانت[1] الغلبة للمسلمين يصلى على الكل، وينوي بالصلاة[2] [و][3]الدعاء للمسلمين، ويدفنون في مقابر المسلمين، وإن كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصلى على الكل، ولكن يغسلون ويكفنون[4]؛ لأن غسل الكفار وتكفينهم جائز كما عرف في أبي طالب[5].

ولكن لا على [وجه][6] غسل موتى المسلمين وتكفينهم، ويدفنون في مقابر المشركين، وإن كانوا سواء فلا يصلى عليهم أيضا، واختلف المشايخ في دفنهم [و][7]قال بعضهم: في مقابر المسلمين، وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة[8].

والكافرة إذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالإجماع، واختلفوا في الدفن[9]، وإنما يكون الولد مسلما إذا كان أبوه مسلما؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا، وكذلك يحكم بإسلام الولد بسبب دار الإسلام، نحو ما إذا

---

(1) في (ب) وردت [كان].

(2) في (أ) وردت [الصلاة].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ) وردت [تكفنون].

(5) عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش، أبو طالب: والد علي (رضي الله عليه) وعم النبي ﷺ وكافله ومربيه ومناصره. كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم، ومن الخطباء العقلاء الأباة. وله تجارة كسائر قريش. نشأ النبي ﷺ في بيته، وسافر معه إلى الشام في صباه. ولما أظهر النبي الدعوة إلى الاسلام هم أقرباؤه (بنو قريش) بقتله، فحماه أبو طالب وصدهم عنه، فدعاه النبي ﷺ إلى الاسلام، فامتنع خوفا من أن تعيره العرب بتركه دين آبائه، ووعد بنصرته وحمايته، وفيه الآية: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص، من الآية: 56]، واستمر على ذلك إلى أن توفي، فاضطر المسلمون للهجرة من مكة. مولده ووفاته بمكة. ينسب إليه مجموع صغير سمي "ديوان شيخ الأباطح أبي طالب – ط" فيه من الركاكة ما يبرئه منه. الزركلي، الأعلام: 4/ 166، وينظر: جمهرة الأنساب 117 ونسب قريش 254 – 256. ابن سعد، الطبقات 1: 75 وابن الأثير 2: 34 وشرح الشواهد 135، وتاريخ الخميس 1: 299.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) السرخسي، المبسوط: 2/ 412، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 359.

(9) في (ب) وردت [الدين].

سبي[1] الولد من بين الأبوين (أ/ 164) الكافرين وأدخل دار الإسلام فيحكم بإسلامه، وأما ولد البهائم فيتبع الأم، نحو [ما][2] إذا علقت الشاة من الكلب، فإن ولدها يكون حلالاً، وعلى العكس [عكسه][3]، ولا عبرة للبن، حتى لو أن ولد الشاة ربيت بلبن الكلب يجوز أكله مع الكراهة[4].

في الشامل البيهقي: ويحكم بالسيما[5] والقرية والمصر إذا وجد ميتا ولا يعرف؛ لأن هذه إمارات يعرف بها المسلم من الكافر[6].

في المحيط: نوع آخر في تكفين الشهيد[7]، ويكفن الشهيد في ثيابه التي عليه؛ لقوله ﷺ: ((زملوهم بثيابهم))[8] ولحديث[9] زيد[10]..............................

(1) في (ب) وردت [بني].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) الكاساني، الصنائع: 3/ 232.

(5) في (أ) وردت [بالسيماء]، وفي (ب) وردت [السما].

(6) السرخسي، المبسوط: 2/ 412، الكاساني، الصنائع: 3/ 233.

(7) في (أ) وردت [الشهداء].

(8) لم أجده إلا في مسند الشافعي (بترتيب السندي) الباب الثالث والعشرون باب الجنائز: 606 برقم (567) وتمامه: عن ابن أبي صعير: - أن النبيّ ﷺ أشرَفَ على قَتْلى أُحُدٍ (أي أشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله) فقال: "شَهِدْتُ على هؤلاءِ فَزَمِّلُوهُم (زملوهم: في النهاية لابن الأثير: في حديث قتلى أحد زملوهم بثيابهم ودمائهم أي لفوهم فيها يقال: تزمل بثوبه إذا التف فيه وروايتنا زملوهم بدمائهم وكلومهم وهي جمع كلم بالفتح وهو الجرح أي أنهم لا يغسلون بل يدفنون بدمائهم وجروحهم فإن كان هناك نجاسة أخرى أزيلت فإن قيل لماذا يدفنون بهذه الحالة وغيرهم يغسل قلنا: لأن المراد من الغسل التطهير والنظافة لينقلوا إلى الدار الآخرة في طهر ونظافة وحالة حسنة والشهداء بما بذلوا في سبيل الله من أرواح كريمة ودماء عزيزة قد استحقوا عند الله أعلى الدرجات وتلقوا من الملائكة بأسمى التحيات فما أغناهم عما احتاج إليه غيرهم ممن ماتوا على فراشهم وبين أبنائهم وأهلهم) بِدِمَائِهِمْ وكُلُوُمِهِم".

(9) في (أ) وردت [بحديث].

(10) هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبرة، أبو سلمان، العبدي من بني عبد القيس، من ربيعة، ذكر ابن حجر في ابن حجر، الإصابة: نقلا عن ابن الكلبي: أن له صحبة، =

ابن صوحان[1] وصخر بن عدي[2] ﷺ: (لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما[3])[4]، ولأن[5] في نزع ثيابه إزالة أثر الشهادة [عنه][6]، وقد أمرنا[7] بإبقاء أثر الشهادة عليه، ألا ترى أنا أُمرنا بإبقاء الدم الذي على بدنه وكره[8] إزالته بالغسل؟ فيكره[9] نزع ثيابه لهذا[10].

غير أنه ينزع عنه السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة، وعن زيد بن صوحان[11] ﷺ أنه قال: ([و][12]لا تنزعوا عني إلا الحشو)[13]؛ ولأن ما يترك على الشهيد يترك ليكون كفنا له، والكفن يلبس للستر، والفرو والحشو يلبسان للزينة أو لدفع الحر والبرد، والميت قد استغنى عن ذلك؛ ولهذا يكره تكفين غير الشهيد بهذه

=

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وهو من تابعي أهل الكوفة. كان أحد الشجعان الرؤساء، قطعت شماله يوم نهاوند، ولما كان يوم الجمل قاتل مع علي حتى قتل سنة (36هـ). روى عن عمر وعلي وأبي بن كعب وسلمان الفارسي وغيرهم. وروى عنه أبو وائل وسالم ابن أبي الجعد وغيرهما. ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة 1/ 582، وابن عساكر، التهذيب: 6/ 10، وابن سعد، الطبقات 6/ 123، وتاريخ بغداد 8/ 439، والزركلي، الأعلام: 3/ 59.

(1) في (أ، ج) وردت [صرحان].

(2) لم أعثر على ترجمة له فيما بين يدي من كتب التراجم والطبقات، إلا أن صاحب المحيط البرهاني ذكره: 2/ 302.

(3) في (أ) وردت [ثوبا].

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 24/ 245، تلخيص الحبير/ 2/ 330.

(5) في (ج) وردت [ولا].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) في (ب) وردت [أمر].

(8) في (أ) وردت [فكره].

(9) في (أ) وردت [وكره].

(10) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 258، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 220.

(11) في (أ، ج) وردت [صرحان] وفي (ب) وردت [صومان]. والصواب ما أثبتناه أعلاه.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(13) أورد ابن أبي شيبة في مصنفه أثرا مقاربا: 3/ 371، قال زيد بن صوحان: (لا تنزعوا عني ثوبا إلا الخفين).

الأشياء، فإذا كره التكفين بهذه الأشياء [ابتداء][1] كره الترك عليه كفنا له[2].

وفي السير الكبير: ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن، نحو السلاح والسراويل والقلنسوة، [و][3]لم يذكر محمد رحمه الله السراويل إلا في السير، وكان الشيخ الفقيه أبو جعفر[4] رحمه الله يقول: الأشبه أنه[5] [لا][6] ينزع[7] عنه السراويل؛ لأن في نزعه إيذاء[8] من غير الضرورة، ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا رحمهم الله[9].

ويزيدون في أكفانهم ما شاؤوا وينقصون ما شاؤوا، قيل: معناه يزاد على ما عليه من الثياب [حتى يبلغ السنة، وينقص عما عليه إذا كثر حتى يقتصر (على)[10] السنة، وقيل: معناه يزاد على ما عليه من الثياب][11] ثوب[12] جديد من ماله، وإن كان ما عليه يبلغ السنة وينقصون ما شاؤوا[13]، [و][14]إن كان ما عليه يبلغ السنة ويخيطون ما[15] شاؤوا كما يفعل ذلك لغيره من الموتى، إنما لا يزال عنه أثر الشهادة، فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى[16].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 315، اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 118.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) تقدمت ترجمته رحمه الله تعالى.

(5) في (ب، ج) وردت [أن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب) وردت [للنزع].

(8) في (أ) وردت [إبداء].

(9) اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 119، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 316.

(10) ما بين الهلالين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (أ) وردت [ثوبه].

(13) في (أ) وردت [شاء].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(15) في (أ، ج) وردت [إن].

(16) السرخسي، المبسوط: 2/ 399، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 316، الكاساني، الصنائع: 3/ 370.

[في الظهيرية: دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر، فإن أبين منه[1] كان نجساً][2] والله أعلم بالصواب[3].

باب الصلاة في الكعبة[4]

قوله: جائزة فرضاً[5] و[6]نفلاً[7]، فيه نفي قول مالك والشافعي رحمة الله عليهما، فإن عند الشافعي[8] رحمه الله[9] لا يجوز الفرض والنفل! وعند مالك رحمه الله يجوز النفل دون الفرض[10].

الكعبة: هي العرصة والهواء[11] إلى عنان السماء عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: القبلة هي البناء والبقعة جميعاً[12].

---

(1) في (ج) وردت [عنه].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 203، الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 346.

(4) الكعبة في اللغة البيت المربع وجمعه كعاب. قال ابن منظور: والكعبة البيت الحرام. سميت بذلك لتربيعها، والتكعيب: التربيع، وأكثر بيوت العرب مدورة لا مربعة، وقيل: سميت كعبة لنتوئها وبروزها، وكل بارز كعب، مستديرا أو غير مستدير، ومنه كعب القدم. قال تعالى: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة، الآية: 97]. وفي الاصطلاح تطلق على البيت الحرام، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: والكعبة المعظمة البيت الحرام. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 1/ 717، وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 116.

(5) في (أ، ج) وردت [فرضها].

(6) في (ب) وردت [أو].

(7) في (أ، ج) وردت [نفلها].

(8) المعلوم أن الشافعي يجوز ذلك!

(9) في (ب) وردت [أنه لا يجوز].

(10) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 440، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 96، وينظر: الاستذكار: 4/ 322، التاج والإكليل: 1/ 407، الذخيرة: 2/ 115، الشافعي، الأم: 1/ 98، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 206، النووي، المجموع شرح المهذب: 3/ 196.

(11) في (ب) وردت [الهوى].

(12) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 95، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 42، حواشي الشرواني: 1/ 495، الرملي، نهاية المحتاج: 3/ 483.

وقد احتج محمد ﷺ في الأصل [فقال:][1] ألا ترى[2] أنها لو كانت تبنى صح التوجه إليها، وإنما يقع التوجه عند ذلك إلى الهواء دون البناء، وقد رفع في عهد ابن[3] الزبير[4] ﷺ، وفي عهد الحجاج[5]، وكان يجوز الصلاة للناس، ذكر في المبسوط[6] بالاتفاق[7].

[أ][8]، وهذا بناء على أن الكعبة [....][9] [عندنا][10] من تحت الثرى إلى عنان

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(2) وردت في جميع النسخ [ترى] وهي من عادة النساخ.

(3) وردت في جميع النسخ [بن] بسقوط همزة الوصل، والأصل أن الهمزة لا تسقط من (ابن) إلا إذا وقعت بين الأب وابنه، ولم تكن في بداية السطر.

(4) في (ب) وردت [زبير]، وهو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي ﷺ وسماه باسم جده وكناه بكنيته، وبويع عبد الله بن الزبير بالخلافة بعد موت يزيد؛ قتل في النصف من جمادى الآخرة من سنة ثلاث وسبعين على يد الحجاج. اسد الغابة: ص609، وما بعدها، وابن عبد البر، الاستيعاب: ص274.

(5) الحجاج الثقفي (40 - 95هـ) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد: قائد، داهية، سفاك، خطيب، ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، وثبتت له الإمارة عشرين سنة. وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة)، وكان سفاكا سفاحا باتفاق معظم المؤرخين. الزركلي، الأعلام: 2/ 168، تهذيب الأسماء: ص213.

(6) في (ب) وردت [المبسوطات].

(7) المبسوط، للسرخسي: 2/ 142، الكاساني، الصنائع: 1/ 489، الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 137.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(9) في (ج) وردت زيادة [هو البناء] بدل النقاط.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

السماء، وعند الشافعي ﷺ: الكعبة [هو][1] البناء، واحتج محمد ﷺ على الشافعي ﷺ: ألا ترى أن الكعبة لو تبنى إلى أي جهة يصلى[2] [جاز،][3] ومراد محمد ﷺ من هذا أنها إذا خربت، إلا أنه[4] [كنى][5] بالبناء محافظة للأدب [والله أعلم][6].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) في (ب) وردت [تصلي]، وفي (ج) وردت [نصلي].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (ب) وردت [أنها].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

كتاب الزكاة

[م][1]، أورد كتاب الزكاة عقب[2] كتاب الصلاة، اقتداء بكتاب الله تعالى[3]، واتباعا للسنة أيضا، في الحديث: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة..))[4] الحديث.

ثم الزكاة في اللغة عبارة عن: الطهارة والنماء، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ [وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ][5] ﴿١٥﴾﴾[6] أي تطهر[7]. يقال: زكى الزرع إذا نما وازداد، وسميت بها لأنها سبب لطهارة[8] المزكي من الآثام[9]، وإنماء المال بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[10] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[11].

وفي الشريعة عبارة عن: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير[12]، ثم هي عبارة عن: فعل الأداء عند المحققين، قال [رسول الله][13] ﷺ: ....

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) في (أ) وردت [عقيب].

(3) مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43، 83، 110، النساء: 77، الحج: 78، النور: 56، المجادلة: 13، المزمل: 20]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 277، التوبة: 5، 11، الحج: 41]، وغيرها الكثير من الآيات.

(4) الحديث متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 11 برقم (7) باب بني الإسلام على خمس، ومسلم: 1/ 103 برقم (21) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في (أ، ب).

(6) سورة الأعلى، آية: 14، 15.

(7) في (أ) وردت [تظهر].

(8) في (ب، ج) وردت [للطهارة].

(9) في (ب) وردت [الإتمام].

(10) سورة التوبة، من الآية: 103.

(11) سورة سبأ، من الآية: 39. ابن منظور، لسان العرب: 14/ 358.

(12) في (أ) وردت [للفقير].

(13) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (ب).

((زكوا أموالكم))[1] وعند البعض: اسم للمال المؤدى قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2].

[و][3]اعلم أن منازل المشروعات أربعة:

فريضة[4]: وهي ما يثبت بدليل [قطعي][5] لا شبهة [فيه.

وواجب[6]: وهو ما يثبت بدليل فيه شبهة[7]][8] كخبر الواحد.

---

(1) أورده البيهقي بلفظ مقارب في السنن الكبرى: 4/ 84، برقم (7199)، باب لا صدقة في الخيل، وابن خزيمة في الصحيح: 4/ 28، برقم (2284)، وقال عنه الأعظمي: إسناده صحيح.

(2) سورة البقرة، من الآية: 43. العناية بهامش فتح القدير 1/ 481.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(4) الفرض لغة: من فرضت الشيء أفرضه فرضا: أوجبته وألزمت به، ويأتي الفرض بمعنى التقدير، فيقال: فرض القاضي النفقة فرضا بمعنى: قدرها، والفرض كل شيء تفرضه، فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم الفريضة. واصطلاحا: عرف الحنفية الفرض بأنه ما عرف وجوبه بدليل قطعي موجب للعلم والعمل قطعا، أما ما عرف وجوبه بدليل ظني فهو الواجب عندهم. ابن منظور، لسان العرب: 7/ 202، مادة (فرض). أصول السرخسي 1/ 110 - 113، والمحصول 1/ 119.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) الواجب في اللغة: اسم فاعل من وجب يجب وجوبا: لزم. وفي الاصطلاح قال الحنفية: الواجب ما لزم بدليل فيه شبهة. وعند الجمهور: هو ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه. وقال البيضاوي: الواجب هو ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا. ابن منظور، لسان العرب: 1/ 793، مادة (وجب). كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 2/ 551، وحاشية ابن عابدين 5/ 199. نفائس الأصول في شرح المحصول 1/ 234. نهاية السول في شرح منهاج الوصول بهامش التقرير والتحبير 1/ 32.

(7) الفرض والواجب عند الجمهور بمعنى واحد إلا في الحج. ويدور اللفظان عندهم على معنى الثبوت والتقدير مطلقا، وهو أعم من أن يثبت بدليل قطعي أو ظني. وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى التفريق بين الفرض والواجب، فمدار الفرض عندهم لغة على القطع، وشرعا على ما ثبت بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، ومدار الواجب عندهم لغة على السقوط واللزوم، وشرعا على ما يكون دليله موجبا للعلم، فيثبت الواجب عندهم بدليل ظني. ويظهر أثر التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية في أن جاحد الفرض كافر؛ لأنه أنكر ما وجب عليه اعتقاد فرضيته قطعا، ولا يكفر جاحد الواجب، لأن دليله لا يوجب الاعتقاد، وإنما يوجب العمل، ولذا يفسق تاركه، ومثال الأول الصلوات الخمس، فإنها فرض علمي وعملي، ومثال الثاني صلاة الوتر عند أبي حنيفة فهي فرض عملي، ويقال له: فرض عملا، واجب اعتقادا، وسنة ثبوتا. أصول السرخسي 1/ 110 - 113، والتلويح على التوضيح 2/ 124، وحاشية العطار على جمع الجوامع 1/ 123، والمستصفى 1/ 66، والإحكام للآمدي 1/ 99. وروضة الناظر لابن قدامة ص16.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وسنة[1]: وهي طريقة النبي ﷺ التي أمرنا بإحيائها.

ونافلة[2]: وهي التي شرعت[3] لنا لا علينا.

قوله: الزكاة واجبة مع أنها فريضة [و][4]ثبت (أ/ 165) بدليل لا شبهة فيه، قيل في جوابه: إما لأنه أراد بالوجوب الثبوت والتحقق، أو لأن أصل الزكاة ثبت بالكتاب لكن المقدار ثبت بأخبار الآحاد، فلعل[5] صاحب الكتاب أطلق لفظة الواجب لهذا، [كذا][6] قال بدر الدين رحمه الله[7].

ثم للزكاة[8] سبب وشرط، فالسبب: المال، بدلالة أنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره، والشرط نوعان: شرط السبب، وشرط من يجب عليه[9].

فقوله: على الحر، المسلم، البالغ، العاقل، بيان شرائط من يجب عليه.

وقوله: نصابا كاملا، بيان شرائط السبب[10].

---

(1) مر بنا تعريف السنة.

(2) من معاني النفل - بسكون الفاء وقد تحرك - في اللغة: الزيادة، والنفل والنافلة: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾. وأما في الاصطلاح: فقد عرفه إبراهيم الحلبي الحنفي بأنه: العبادة التي ليست بفرض ولا واجب، فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم، فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير المؤقتة. ابن منظور، لسان العرب: 11/ 670، مادة (نفل). غنية المتملي في شرح منية المصلي ص383. والآية من سورة الإسراء: 79.

(3) في (أ) وردت [شرعة].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (ب) وردت [فيقل].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 43/ 179، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68، السرخسي، المبسوط: 3/ 292، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 324. ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 172، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 449.

(8) في (ب) وردت [الزكاة].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 422، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 4/ 53.

(10) شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط: 1- كونه مملوكا لمعين. 2- وكون مملوكيته مطلقة (أي كونه مملوكا رقبة ويدا).
=

النصاب: وهو كل مال لا يجب الزكاة فيما دونه[1][2].

الملك التام: أن يكون [ملكه][3] ثابتا من جميع الوجوه، ولا يتمكن النقصان فيه بوجه، كما في المديون والمكاتب، فإن المكاتب لا يملك[4] الهبة؛ لأن مال[5] المكاتب ملك المولى[6] رقبة والملك يدا له، فلا يكون ملكا تاما، وفي المديون كذلك قالوا: ملكه ناقص، قال: صاحب الدين يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضاء، والملك عبارة عن الاختصاص المطلق الحاجة[7]، ولم يوجد، ولأنه حصل[8] مال المديون في حق الزكاة كالمملوك للدائن، حتى تجب عليه الزكاة بسببه، ولأنه يباح[9] [له أخذ الزكاة][10] فدل على فقره[11].

ي، قوله: إذا ملك نصابا كاملا، احترازا[12] عن أربعين من الدراهم، وأربعة[13]

=

3- وكونه ناميا. 4- وأن يكون زائدا على الحاجات الأصلية. 5- حولان الحول. 6- وبلوغه نصابا، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه. 7- وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 467، فقه العبادات: ص145.

(1) في (أ، ب) وردت [دون].

(2) من معاني النصاب في اللغة: الأصل، ونصاب الزكاة: القدر المعتبر – من المال – لوجوبها. وفي الاصطلاح قال البركتي: النصاب شرعا ما لا تجب فيما دونه زكاة من مال. ابن منظور، لسان العرب: 1/ 758، معجم مقاييس اللغة: 5/ 434 مادة (نصب)، الموصلي، الموصلي، الاختيار: 1/ 108.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [ملك].

(5) في (ب) وردت [المال].

(6) في (ب) وردت [الولي].

(7) في (ب، ج) وردت [الحاجز].

(8) في (ج) وردت [جعل].

(9) في (ب) وردت [مباح].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب) وورد بدله [حصل مال المديون].

(11) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 108، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 444، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68.

(12) في (أ) وردت [احتراز].

(13) في (ب) وردت [أربعين].

مثاقيل من الذهب، وعشرة من البقر؛ فإن هذا نصب وقص تبعا لغيره[1].

قوله: ملكا تاما، احترازا[2] عن ملك ناقص، وعليها مسائل، منها: بدل مال الكتابة، والسعاية[3]، ونصاب المديون، والمال المدفون في الصحراء إذا نسي مكانه ولم يجده إلا بعد سنين، والمال الساقط من يده إذا وجده بعد سنين، و[المال][4] المغصوب، والعبد الآبق للتجارة، والنصاب الضال من الحيوان، و[5]المال المجحود إذا لم تكن[6] له بينة ثم وجدت بينة بأن أقر واعترف به الذي [كان][7] عليه الدين بعد سنين، أو ورث نصابا ولم يصل إلى يده إلا بعد سنين، أو أوصى له [رجل][8] ألفا، أو اشترى متاعا للتجارة [بألف دينار][9] ولم يقبض المتاع أو المال الموصى به إلا بعد سنين، [أو تزوجت المرأة على ألف ولم تقبضها [سنين،][10] أو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين،][11] أو رهن سائمة عند رجل وحال عليها الحول في يد المرتهن، ذكره في نوادر

---

(1) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، من هنا التوثيق من مخطوط كتاب الينابيع، لأن الكتاب المحقق ينتهي عندي هنا: لوحة: 25، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 32.

(2) في (أ) وردت [احترازا].

(3) السعاية في الأصل من السعي، وهو التصرف في كل عمل، خيرا كان أو شرا، وفي التنزيل: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [طه، من الآية: 15]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم، الآية: 39]. فيقال: سعى على الصدقة سعيا وسعاية: عمل في أخذها، وسعى العبد في فك رقبته سعاية. وسعى به سعاية إلى الوالي: وشى. ومعناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 1/ 126، الزبيدي، تاج العروس: 38/ 279، ومختار الجوهري، الصحاح: 1/ 126، كلها مادة (سعي)، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 394.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ج) وردت [في].

(6) في (أ) وردت [يكن].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

أبي يوسف ﷺ، فإن في هذه المواضع كلها لا تجب[1] الزكاة فيها؛ لكونها نصابا ناقصا[2].

في الكبرى: رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول فأدى زكاتها خمسة دراهم، فوجد الفقير منها درهما ستوقا[3]، فجاء به يرده، فقال صاحب المال رُدّ علي الباقي؛ لأنه ظهر أن النصاب كان ناقصا، ولم تكن علي زكاة؛ ليس له أن يسترد؛ لأنه ظهر أنه أداه على وجه التطوع، فلا يكون له الرجوع إلا إذا أداه[4] الفقير باختياره، فيكون ذلك هبة مبتدأة من الفقير وكذا من تصدق على فقير فنظر[5] فيه، فظهر[6] أنه[7] زيف لا يسترد؛ لأنه ملك[8] الفقير، إلا إذا أداه الفقير باختياره فيكون [ذلك][9] هبة مبتدأة من الفقير، حتى لو كان الفقير صبيا وأعطاه باختياره لا يحل له الأخذ[10].

ي، قوله: وليس على الصبي والمجنون زكاة، يريد به المجنون الذي أدرك وهو مجنون، أما إذا أدرك مفيقا وله نصاب ثم جن في بعض تلك السنة فإنه تجب عليه زكاة تلك السنة، [و][11]إن تلت[12] إفاقته فيها، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: إن كان

---

(1) في (ب، ج) وردت [يجب].

(2) الينابيع لوحة: 25، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 107، الشيباني، الحجة: 2/ 526، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 43، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 683.

(3) في (ب) وردت [مستوقة]. والستوق: "زيف بهرج لا خير فيه وهو معرب". ابن منظور، لسان العرب: 10/ 152 مادة (ستق).

(4) في (ج) وردت [آداه].

(5) في (أ، ج) وردت [يعطر].

(6) في (أ) وردت [وظهر].

(7) في (أ) وردت [أنها].

(8) في (ب) وردت [ملكه].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 451، البحر الرائق: 5/ 445.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ، ج) وردت [قلت].

في نصف السنة وأكثرها مفيقا تجب عليه الزكاة وإلا فلا[1].

في الزاد: وهذا عندنا، وعند الشافعي ﷺ تجب[2] [الزكاة][3] في مال الصبي والمجنون[4]، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة[5]: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ))[6] وفي إيجاب الزكاة عليهما إجراء القلم عليهما وهذا لا يجوز، ولأن هذه عبادة خالصة، فلا تجب[7] عليهما كالصوم والصلاة، ودليل كونها عبادة لأنها من الخمس التي بني عليها الإسلام[8].

هـ[9]، قوله: ومن كان عليه دين يحيط [بماله فلا زكاة][10] عليه، وقال الشافعي ﷺ:

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 25، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 96، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 46، الشيباني، المبسوط: 2/ 50، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 32.

(2) في (ب، ج) وردت [يجب].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) إعانة الطالبين: 2/ 185، الشافعي، الأم: 2/ 28، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 153، النووي، المجموع شرح المهذب: 5/ 330، الوسيط: 2/ 503، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: 3/ 5، حاشية إعانة الطالبين: 2/ 170.

(5) وردت في جميع النسخ [الثلاث] بالتعريف والتذكير.

(6) أخرجه النسائي في الكبرى: 3/ 360 برقم (5625)، والحاكم في المستدرك: 2/ 67 برقم (2350) كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، والطبراني في المعجم الكبير: 11/ 89 برقم (11163) باب أحاديث عبد الله ابن العباس، وأبو داود في سننه: 11/ 478 برقم (3822) باب في المجنون يسرق أو يصيب أحدا، وابن ماجه في سننه: 6/ 212 برقم (2031) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، والبيهقي في الكبرى: 3/ 83 برقم (4868) باب من تجب عليه الصلاة، والترمذي في سننه: 5/ 320 برقم (1343) باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، والدارقطني في سننه: 3/ 138 برقم (173) كتاب الحدود والديات وغيره، والدارمي في سننه: 2/ 225 برقم (2296) باب رفع القلم عن ثلاثة، وابن حبان في صحيحه: 1/ 355 برقم (142).

(7) في (ب، ج) وردت [يجب].

(8) السرخسي، المبسوط: 3/ 214، الكاساني، الصنائع: 4/ 118، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 315.

(9) في (أ) وردت [م].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

تجب؛ لتحقق السبب، وهو ملك نصاب تام[1]، ولنا أنه مشغول بحاجته[2] الأصلية، فعد معدوما، كالماء المستحق بالعطش وثياب المهنة[3][4].

قوله: وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل [إذا بلغ نصابا [كاملا][5]؛ لفراغه[6] عن[7] الحاجة، والمراد دين له مطالب من جهة العباد، حتى لا يمنع دين النذور[8] (أ/ 166) والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب، [ولأنه (لا)[9] ينتقض به النصاب][10] وكذا بعد الاستهلاك، خلافا لزفر رحمه الله فيهما، ولأبي يوسف ﷺ في الثاني على ما روي عنه؛ لأن له مطالبا[11] وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة، فإن الملاك نوى به[12].

في المحيط: وقيل في دين المهر: أنه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون، وقيل: إن كان من نية الزوج أنه متى طالبته تلقاها[13] بلطف و[14]يعدها أنه متى صادف مالا لا يماطل حقها، يمنع حق وجوب الزكاة، وإن كان نيته أنه متى طالبته تلقاها[15] بالإنكار ويضربها لا يمنع وجوب الزكاة[16].

---

(1) تحفة الخطيب على شرح الخطيب: 3/ 52.

(2) في (أ) وردت [بحاجة].

(3) في (أ) وردت [المنهية].

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 96.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (ب) وردت [فراغه].

(7) في (أ) وردت [من].

(8) في (أ، ج) وردت [النذر].

(9) ما بين الهلالين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(11) في (ب) وردت [طالبا].

(12) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 448، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 259.

(13) في (أ) وردت [يلقاها]، وفي (ب) وردت [تلقها].

(14) في (ب) وردت [أو].

(15) في (أ) وردت [يلقاها].

(16) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 516.

هـ قوله: وليس في دور السكنى[1] وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب[2]، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة؛ لأنها مشغولة بحاجته الأصلية، وليست بنامية[3] أيضا، وعلى هذا كُتب العلم لأهلها، وآلات المحترفين لما قلنا[4].

في فتاوى الصغرى: في نوادر زكاة عصام[5]: إذا كان [له][6] دارا[7] يسكنها تحل له الصدقة، وإن لم تكن[8] جميع الدار مستحقة لحاجته، بأن كان لا يسكن الكل هو الصحيح.

في الخلاصة: رجل له كتب العلم ما يساوي[9] مائتي درهم، إن كان مما يحتاج إليه في الحفظ والدراسة فالصحيح أنه لا يكون نصابا، وحل له أخذ[10] الصدقة فقها كان أو حديثا أو أدبا، كثياب البذلة والمهنة والمصحف على هذا، فإن[11] كان [زايدا على قدر الحاجة لا يحل له أخذ الصدقة، فإن كان][12] له نسختان عن كتاب النكاح أو[13] الطلاق، فإن كان كلاهما تصنيف مصنف واحد أحدهما يكون نصابا، وهو المختار، وإن [كان][14] كل واحد من تصنيف مصنفين لا زكاة فيه[15].

---

(1) وردت في جميع النسخ [السكني].

(2) في (ب) وردت [الزكاة].

(3) في (أ، ب) وردت [نيابته].

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 97.

(5) لم أعثر عليه.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) في (ب) وردت [دار].

(8) في (أ) وردت [يكن].

(9) في (ب) وردت [تساوي].

(10) في (ب) وردت [الأخذ].

(11) في (ب) وردت [وإن].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(13) في (أ) وردت [و].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(15) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 97، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 55، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68، الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 449.

في الشامل البيهقي: ومن كان له متاع لغير التجارة قيمته عشرة[1] آلاف لا زكاة عليه؛ لأنه فقير، بدليل أنه يحل له الصدقة، ولأنه مشغول بحاجته[2]، فيكون عدما حكما[3][4].

عن الحسن البصري ﷺ: أن الصدقة كانت تحل لرجل له دار وخادم وكراع وسلاح يساوي عشرة آلاف درهم، تصدق بدينه على الذي عليه من زكاته [ذلك الدين][5] لم يجز [إلا عن زكاة ذلك الدين ولم يجز][6] عن العين؛ لأن [في][7] مالية الدين نقصانا، فلا يجوز إلا عمن عليه مثله ومثل الدين لا العين.

في الطحاوي: ولو قال: إن دخلت هذه الدار فللّه علي أن أتصدق[8] [بـ][9]ـهذه المائة! ثم نوى وقت الدخول أن يكون عن زكاة المال فإنه لا يكون؛ لأنه صار واجبا [عليه][10] بيمينه المتقدمة، واليمين لا يمكن الرجوع عنها.

الأصل أن أداء العين عن العين وعن الدين يجوز، [و][11]أداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز، وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز[12].

(1) في (ب) وردت [عشر].

(2) في (أ) وردت [الحاجة].

(3) في (ب) وردت [حكا].

(4) الشيباني، المبسوط: 2/ 97، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 43، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 217، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 375.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (ب) وردت [تصدق].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) الكاساني، الصنائع: 4/ 8 وما بعدها.

بيان ذلك: إذا كان لرجل[1] مائتا درهم، فحال[2] عليه الحول، فأدى خمسة منها ونوى عن زكاته جاز؛ لأنه أدى عينا عن عين، ولو كانت مائتا درهم دين، فحال عليه الحول قبل القبض وجبت[3] الزكاة فيه، غير أنه لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض، فإن أدى خمسة عينا عن الدين جازت، فإذا قبضها [لا تجب][4] ثانيا، ولو كانت له مائتا درهم، فحال عليها الحول فوجبت فيها الزكاة، وله خمسة دارهم على فقير فتصدق بها عليه ونوى زكاة التي عنده لا يجوز؛ لأنه أدى دينا عن عين، والدين ناقص والعين كامل، وأداء الناقص عن الكامل لا يجوز، كمن كان عليه صيام رمضان فصامها في أيام النحر أو[5] التشريق لا يجوز، وكذلك لو كان عليه قضاء الصلاة فأداها في ثلاثة أوقات لا يجوز، والحيلة في الجواز: أن يتصدق عليه بخمسة دراهم عينا ينوي به زكاة المائتين، ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز ويحل له ذلك، وإن[6] كانت له مائتا درهم على فقير فحال عليها[7] الحول قبل القبض، فتصدق منها خمسة[8] دراهم على المديون وقبض الباقي لا يجوز ما تصدق على المقبوض؛ لأنه لما قبض الباقي صار عينا فجعل أداء الدين عن العين، وأداء الدين عن العين لا يجوز، وسقط عنه زكاة الخمسة التي تصدق بها وهي ثمن درهم؛ لأن ذلك القدر أداء الدين عن دين لا يقبض، فيجوز؛ ولو تصدق بكلها[9] عليه أو وهبه ينوي عن الزكاة أو لم ينو، سقطت عنه زكاتها، ولو كان الذي عليه الدين غنيا ليس بمحل الصدقة فوهبها له أو تصدق بها

---

(1) في (ب) وردت [للرجل].

(2) في (ب، ج) وردت [وحال].

(3) في (أ) وردت [وجب].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [و].

(6) في (أ) وردت [إذا].

(7) في (أ) وردت [عليه].

(8) في (ب) وردت [خمس].

(9) في (أ) وردت [كلها].

[عليه][1] سَقط[2] عنه الدين، وهل يكون زكاتها دينا عليه أم لا؟ فيه روايتان، في رواية الجامع الكبير: يكون مضمونا عليه، وفي رواية نوادر الزكاة: لا يكون مضمونا عليه[3].

قال: ومن امتنع عن أداء زكاة ماله فأخذها الإمام كرها فوضعها في أهلها فإنه يجوز؛ (أ/ 167) لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك، وأما سلاطين زماننا إذا أخذوا[4] الصدقات والخراج والعشور التي حق أخذها للسلطان[5] فلا[6] يضعونها مواضعها هل يسقط بأخذهم عنا؟ قال الفقيه أبو جعفر الهنداوي رحمه الله: يسقط عنا [كله[7] وإن كانوا لا يضعونها في أهلها؛ لأن حق الأخذ إليهم فسقط عنا بأخذهم، غير أنهم إذا لم يوصلوها إلى أربابها كان وبالها[8] عليهم][9].

[و][10]قال الشيخ أبو بكر بن سعيد الأعمش[11]: الخراج يسقط بأخذهم؛ لأن الخراج[12] يصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو، [ألا ترى أن العدو][13] إذا ظهر فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين، ولا يسقط الزكاة والصدقات عنهم لأنهم لا يضعونها في أهلها.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ، ج) وردت [سقطت].

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 254، الكاساني، الصنائع: 3/ 394.

(4) في (ب) وردت [أخذ].

(5) في (ج) وردت [إلى السلطان].

(6) في (ب) وردت [ولا].

(7) في (ب) وردت [له].

(8) في (أ) وردت [بالها].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالأعمش، فقيه حنفي، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف. تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية 3/ 160، 4/ 29، وطبقات الفقهاء لطاشكبرى زاده ص59.

(12) في (أ) وردت [الخارج].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

وقال أبو بكر الإسكاف ﷺ: بأن جميع ذلك لا يسقط ويعطي ثانيا؛ لأنهم [لا][1] يضعونها مواضعها، وهذا معنى قول الطحاوي: أخذها الإمام كرها فوضعها في أهلها جاز.

ولو أن صاحب المال إذا نوى وقت الدفع أنه زكاة يسقط عنه الزكاة؛ لأنهم فقراء في الحقيقة، لأنهم [لو][2] أدوا ما عليهم من التبعات والظلمات صاروا فقراء. وروي عن أبي مطيع البلخي[3] ﷺ أنه قال: تحل الصدقة لعلي بن عيسى[4] بن هامان[5] والي خراسان، وإنما قال على اعتبار المعنى الذي ذكرنا، وحكي: أن أميرا ببلخ سأل واحدا من الفقهاء عن كفارة يمين لزمته فأمره بالصيام، فبكى وكفَّر[6] الأمير، وعرف أنه يقول [له:][7] لو أديت ما عليك من التبعة والظلم لم يبق لك شيء[8].

وقيل: بأن السلطان إذا أخذ من رجل مالا بغير حق مصادرة فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون عن زكاة ماله أو عشر أرضه، يجوز[9].

في الكبرى: أما إذا أخذها السلطان منه أموالا مصادرة، ونوى هذا[10] أداء الزكاة إليه، فعلى قول أولئك المشايخ ﷺ يجوز، والصحيح أنه لا يجوز، وبه يفتى؛ لأنه

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، أبو مطيع، القاضي البلخي. فقيه، كان قاضيًا ببلخ ستة عشر سنة. وصحب أبا حنيفة. وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وغيرهم. وعنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة. ومن تفرداته أنه كان يقول بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود. توفي سنة (199هـ) ينظر ترجمته في: شذرات الذهب 1/ 357، والجواهر المضية 1/ 265؛ ومشايخ بلخ 1/ 61، وتاريخ بغداد: 8/ 223.

(4) في (ج) وردت [حسين].

(5) لم أعثر على ترجمة له، إلا أن صاحب وفيات الأعيان ذكر اسمه في معرض كلامه عن الفضل بن سهل: 4/ 42.

(6) في (أ) وردت [فكفَّر].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) السرخسي، المبسوط: 3/ 456، رد المحتار: 7/ 52.

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 512، الكاساني، الصنائع: 3/ 400.

(10) في (أ، ب) وردت [هنا].

ليس للطالب ولاية أخذ الزكاة عن الأموال الباطنة وبه نأخذ.

رجل لا يحل له الصدقة فالأفضل أن لا يقبل جائزة السلطان؛ لأنها تشبه [أخذ][1] الصدقة، ولا يحل له [قبول][2] الصدقة فكذا ما يشبه الصدقة، وهذا إذا أدى من مال بيت المال، وأما إذا أدى من مال مورث[3] له جاز؛ لأنه لا يشبه الصدقة، وأما إذا[4] كان فقيرا فإن كان السلطان لا يأخذ ذلك غصبا من الناس، تحل[5] له؛ لأنه يحل له الصدقة حقيقة فهذا أولى، وإن[6] كان يأخذ غصبا، فإن كان لا يخلط بدراهم أخرى، لا يحل الأخذ؛ لأنه دفع[7] ملك الغير، وإن كان خلط لا بأس به؛ لأنه صار ملكا[8] له في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، حتى وجب عليه الحج والزكاة ويورث عنه[9].

وقوله: أرفق بالناس إذ[10] ماله قل[11] ما يخلوا عن غصب.

في النصاب: إذا ملك مالا بدلا عما ليس بمال بدلا [كـ][12]الدية، والمهر، وبدل الخلع[13]، والصلح عن دم العمد، ومال الكتابة، فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ب، ج) وردت [موروث].

(4) في (ب) وردت [إن].

(5) في (ب، ج) وردت [يحل].

(6) في (أ) وردت [ولذا].

(7) في (ب) وردت [وقع].

(8) في (أ) وردت [مكا].

(9) السرخسي، المبسوط: 3/ 275، الكاساني، الصنائع: 3/ 397.

(10) في (أ) وردت [إذا].

(11) في (ب) وردت [قلبي].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) الخلع (بالفتح) لغة هو النزع والتجريد، والخلع (بالضم) اسم من الخلع. وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرفوه بألفاظ مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقا أو فسخا، فالحنفية يعرفونه بأنه عبارة عن: أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. ابن منظور، لسان العرب: 8/ 76، مادة: "خلع". الاختيار 3/ 156، فتح القدير مع العناية: 3/ 199، جواهر الإكليل 1/ 330، حاشية =

الحول، وكذلك الميراث والوصية، وكذلك ثمن عروض البدل[1]، وعبيد الخدمة، [و][2]هو الصحيح؛ لأن هذا مال وجب ابتداء لا في مقابلة مال، فلا يكون سببا قبل القبض[3].

أ، [قوله:][4] ولا يجوز أداء الزكاة [إلا بنية مقارنة للأداء][5]، فإن قيل: الأداء تسليم ما وجب لا تسليم مثله والمؤدى في باب الزكاة مثل الواجب؛ لأن الواجب حق ثابت في الذمة وأداء ما وجب لا يمكن؛ لأن ما يثبت[6] في الذمة ليس بعين، بل هو صفة أشغلت[7] ذمة المديون بها، والمؤدى عين، فنقول: الواجب في الذمة فعلى الأداء والمال محله، فإذا أدى عينا فقد وجد المأمور به [عينه وهو][8] أداء المال المطلق[9]،

الدسوقي 2/ 347، حاشية القليوبي 3/ 307، روضة الطالبين: 7/ 374، كشاف القناع 5/ 212، الإنصاف 8/ 382.

(1) في (أ) وردت [البدلة].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) السرخسي، المبسوط: 3/ 472، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 530، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 4/ 269.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق، مختصر القدوري: ص51.

(6) في (أ، ج) وردت [ثبت].

(7) في (ب) وردت [اشتغلت].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) هذه عبارة الحنفية: أي: الملك التام: وهو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه. والملك الناقص يكون في أنواع من المال معينة، منها: مال الضمار: وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، فمذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، أنه لا زكاة عليه فيه، كالبعير الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية: أي لأنه في مكان محدود. ينظر: الكاساني، الصنائع: 2/ 9.

وقد وجد هذا بعينه، فقد حصل تسليم ما وجب في الذمة، وهو أداء مطلق المال، وما ذكرتم[1] يتأتى في أداء الصلاة[2].

ي، قوله: ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها؛ إنما ذكر التصدق بجميع ماله احترازا عن التصدق بالبعض؛ لأنه إذا تصدق بالبعض لا يسقط عنه شيء من الزكاة، في قول أبي يوسف ﷺ، وقال محمد ﷺ: تسقط[3] [عنه][4] زكاة حصة المؤدي[5].

في النصاب: ولو تصدق ببعض النصاب ولا نية له أجزأه عند محمد ﷺ عن زكاة هذا البعض، وقيل عن أبي حنيفة ﷺ، وهو الظاهر، كمن تصدق بجميع المال ولم ينو[6] الزكاة سقطت[7] عنه الزكاة بلا خلاف، وقال أبو يوسف ﷺ: لم يجزه عن زكاة ذلك البعض، وعليه أن يزكي [للجميع][8][9].

وفي (أ/ 168) الخلاصة أيضا، السلطان إذا أخذ زكاة الأموال الظاهرة الصحيح أنه يسقط عن أربابها ولا يؤمر بالأداء ثانيا، وإن أخذ الجبايات[10] أو مالا بطريق المصادرة، فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة، اختلفوا فيه، والصحيح أنه تسقط[11] عنه الزكاة، كذا قاله الإمام السرخسي ﷺ[12].

---

(1) في (ب) وردت [ذكرتهم].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 25، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 98، الكاساني، الصنائع: 4/ 6.

(3) في (أ، ج) وردت [يسقط].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 25، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 68، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 98، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 66، الكاساني، الصنائع: 4/ 6، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 32، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 268.

(6) وردت في جميع النسخ (ينوي).

(7) في (أ) وردت [سقط].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9 السرخسي، المبسوط: 3/ 456، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 451.

(10) في (أ) وردت [الجنايات].

(11) في (أ) وردت [يسقط].

(12) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 107، الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 345.

في الملتقط: الصدقة تطوعا أفضل من الإعتاق تطوعا[1].

في النسفية: [و][2]سئل عمن دفع زكاة ماله إلى رجل ليدفعها إلى الفقراء، هل يشترط[3] نية الزكاة من الوكيل عند دفع ذلك إلى الفقراء؟ قال: نية الموكل كافي استدلالا[4] بما روي في عيون المسائل: عن أصحابنا [أو][5] عن بعضهم:

أن الرجل أدى الدراهم إلى رجل ليتصدق [بها][6] على الفقراء نفلا، فذهب الوكيل فنوى الموكل بعد ذهابه يكون ذلك عن زكاة ماله، ثم دفع الوكيل [ذلك][7] إلى الفقراء وهو لا يعلم بما فعل الموكل، قال: يجوز ذلك عن الموكل، فدل أن المعتبر هو النية من الموكل.

وسئل عن مطالبة السلطان بمال ظلما، فقال المطالب[8] لرجل: ادفع إليه أو إلى أعوانه الذين يطالبون شيئا، فدفع إليه من ماله بأمر المطالب[9] إليه شيئا، هل له أن يرجع عن[10] الأمر بحكم الآمر؟ قال: لا؛ لأنه يطلب منه هذا المال ظلما، فأمره إليه بهذا[11] السبب كأمره بأن يتلف ماله، بأن قال [له][12]: ألق مالك في البحر، أو أتلف كذا من مالك، أو ادفع مالك إلى من شئت، ففعل، لم يرجع كذا هاهنا[13].

---

(1) الفتاوى الهندية: 4/ 408، حاشية ابن عابدين: 8/ 310.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [يشرط].

(4) في (ب) وردت [استدل].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (ب) وردت [الطالب].

(9) في (ب) وردت [الطالب].

(10) في (أ) وردت [على]، وفي (ب) وردت [إلى].

(11) في (أ، ج) وردت [بذلك].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(13) عيون المسائل: ص33.

باب زكاة الإبل

م، سبب وجوب الزكاة: ملك النصاب النامي، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] والزكاة: النماء[2]، فكأنه تعالى أمر بأداء نماء[3] المال[4].

والأموال النامية التي سبب لوجوبها قسمان: السائمة وأموال التجارة، وأموال التجارة قسمان: مال التجارة [وضعا][5] وهو الحجران، ومال التجارة جعلا وهو كل ما يشترى للتجارة، ونماء السائمة بالنسل، ونماء [مال][6] التجارة بتغير الأسعار، [و][7]لما كان النصاب سببا باعتبار النماء، تكرر الوجوب بتكرر النماء[8]؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر السبب، ويتضاعف بتضاعفه[9].

والسائمة: التي تجب[10] فيها الزكاة ثلاثة أقسام: الإبل، والبقر، والغنم، وبدأ بذكر السائمة؛ لأن قاعدة هذا الأمر كان في حق العرب، وهم كانوا أرباب[11] المواشي، وبدأ بذكر[12] الإبل لأنها أكثر أموالهم.

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 43.

(2) في (ب) وردت [النما].

(3) في (ج) وردت [إنماء].

(4) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415هـ – 1995 م: 1/ 552، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد ابن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م، 2/ 48، وأبو الليث، العيون: 3/ 18.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب) وردت [النما].

(9) السرخسي، المبسوط: 3/ 209، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 110.

(10) في (أ) وردت [يجب].

(11) في (ب) وردت [كأرباب].

(12) في (أ) وردت [بزكاة].

وإنما وجبت الشاة مع أن الأصل في الزكاة أن تجب في كل نوع منه؛ لأن الإبل إذا بلغت خمسا كان مالا كثيرا لا يمكن إخلاؤه عن الواجب، ولا يمكن إيجاب واحدة منها لما فيه من الإجحاف؛ ولأنه يكون خمسا، وفي إيجاب الشقص ضرر عيب الشركة؛ فأوجبنا الشاة عند قلة الإبل من خلاف جنسه نظرا إلى الجانبين، وقيل: إن الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت، وابنة مخاض بأربعين درهما، فإيجاب الشاة في خمسة من الإبل كإيجاب الخمس في المائتين من الدراهم[1].

السائمة: التي تسام في البوادي لقصد الدر والنسل، سواء كانت ذكورًا أو إناثًا أو مختلطًا[2][3].

في التحفة: حتى أنها إذا سيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل لا يجب فيها زكاة[4] [السائمة][5] [وكذا إذا سيمت للبيع وقصد التجارة لا للدر لا تجب فيها زكاة السائمة][6] عندنا، ولكن تجب فيها زكاة التجارة: فلا يعتبر فيها العدد [و][7]إنما يعتبر فيها القيمة؛ فإن كانت القيمة مائتي درهم تجب الزكاة فيها، وإلا فلا[8].

ب، الذود[9] من الإبل من الثلاث[10] إلى العشر، وقيل من الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور، وقوله: في خمس ذود[11] شاة، بالإضافة، كما في تسعة رهط[12].

---

(1) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 452.

(2) في (ب) وردت [مختلفا].

(3) قال في الموصلي، الموصلي، الاختيار: (السائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة) 1/ 112، وينظر: البحر الرائق: 5/ 449، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 280، حاشية ابن عابدين: 2/ 288، منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 326، رد المحتار: 7/ 47.

(4) في (ب) وردت [الزكاة].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 2/ 285.

(9) في (ب، ج) وردت [الزاد].

(10) في (أ) وردت [الثلث].

(11) في (أ) وردت [زود] وفي (ب) وردت [دور].

(12) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 298، مادة (ذ و د).

ي، اعلم أن من الواجبات في الإبل شاة، ثم بنت مخاض وهي التي أتت عليها سنة وطعنت في الثانية، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ ومحمد ﷺ، وإنما سميت بنت مخاض؛ لأن أمها حملت بعدها وهي ماخض.

وقال أبو يوسف ﷺ: أدنى [من][1] الواجبات فيها بعد الشاة إنما هو فصيل، والفصيل هو الذي لم يتم عليه حول، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون وهي التي أتت عليها ستان وطعنت في الثالثة عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، وإنما سميت بهذا الاسم؛ لأن أمها حملت بعدها وولدت [وهي][2] هي ذات لبن[3].

ثم الحقة: فهي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة هي التي أتت عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وإنما سميت بهذا الاسم لأنها استحقت الضراب، وقيل استحقت أن يحمل عليها[4].

ثم الجذعة: وهي التي أتت عليها أربع سنين عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة هي التي أتت عليها (أ/ 169) خمس سنين وطعنت في السادسة، ولا اشتقاق لها[5].

وسبب انعقاد النصاب في السوائم إنما هو ملك نصاب كامل يتم عليها الحول[6] [وحال عليها الحول بعد ذلك][7]، فإن ملك خمسة من الفصلان وحال عليها الحول وهي بنت مخاض لا تجب فيها الزكاة، وقيل: تجب، [و][8]الأول أصح، وعلى هذا العجاجيل والحملان[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 25، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 113.

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 25، السرخسي، المبسوط: 3/ 193. الرازي، مختار الصحاح: 1/ 62 مادة (ح ق ق).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة 25، ابن منظور، لسان العرب: 8/ 43 مادة (جذع).

(6) في (ب، ج) وردت [حول].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الرومي، الينابيع: لوحة 25، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 130، الكاساني، الصنائع: 4/ 46.

فإذا ثبت هذا، تبين العفو بين النصب، فنقول: بين كل شاتين أربع إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، ثم العفو بينهما وبين بنت لبون عشرة، فإذا بلغت إحدى عشر وهي تمام ستة وثلاثين يجب فيها بنت لبون، ثم العفو بينهما وبين الحقة أيضا تسعة، فإذا بلغت عشرة وهي تمام ستة وأربعين تجب فيها حقة، ثم العفو بينهما وبين الجذعة أربعة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر وهي تمام [إحدى وستين][1] تجب[2] فيها جذعة[3]، ثم العفو بينهما و[4]بين بنتي لبون أيضا أربعة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر وهي تمام [ستة وسبعين][5] يجب فيها بنت لبون، ثم العفو بينهما وبين الحقتين أيضا أربعة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر وهي تمام][6] إحدى وتسعين تجب[7] فيها حقتان، ثم العفو بينهما وبين أول الاستئناف تسعة وعشرون وهي تمام المائة والعشرين، ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمسة شاة مع الحقتين، فيكون الأربع من الشاة أيضا عفوا [عند عدم][8] [تمام][9] الخامسة، فيقضى إلى [تسعة وعشرين، فيبلغ العفو بين الحقتين والشاة الواجبة عند أول الاستئناف][10] ثلاثة وثلاثين، فإذا أتمت خمسا تجب[11] فيها شاة، ثم العفو بين كل شاتين أربع إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين وهي تمام المائة والخمسة والأربعين تجب فيها بنت مخاض مع الحقتين، ثم العفو بينهما وبين الحقتين أربعة فإذا بلغت خمسا وهي

---

(1) في (أ) وردت [ست وسبعين] بدل ما بين المعقوفتين.

(2) في (ب، ج) وردت [يجب].

(3) في (أ) وردت [الجذعة].

(4) في (أ) وردت [أو].

(5) في (ج) وردت [أربعين].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ج) وردت [يجب].

(8) في (ب) وردت [عندهم] بدل ما بين المعقوفتين.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ج) وردت [يجب].

[تمام المائة والخمسين تجب[1] فيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة، فيكون العفو بين الحقاق الثلاث وبين الشاة الواجبة عند الاستئناف الثاني أربعة فإذا بلغت خمسة تجب فيها][2] [شاة مع الحقاق الثلاث، والأربعة عفو عند عدم الخامسة فيكون العفو بين الحقاق الثلاث وبين الشاة الواجبة عند الاستئناف الثاني أربعة فإذا بلغت خمسة يجب فيها][3] شاة مع الحقاق الثلاث، ثم العفو بين كل شاتين أربعة إلى خمسة وعشرين، فإذا بلغت خمسة وعشرين وهي تمام المائة و[الخمسة و][4] السبعين تجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث، ثم العفو بينهن وبين بنت لبون عشر[5] فإذا بلغت [أحد][6] عشر[7] وهي تمام المائة والستة والثمانين تجب[8] فيها بنت لبون مع الحقاق الثلاث، ثم العفو بينهن وبين [الحقة الرابعة تسعة فإذا بلغت عشر وهي تمام المائة والتسعين تجب فيها أربع حقاق، ثم العفو بينهن وبين الاستئناف][9] الثالث أربعة وهي تمام المائتين، ثم العفو بعدهن أربعة أخرى فإذا بلغت خمسة تجب[10] فيها شاة، فيكون العفو بين الحقاق الأربع وبين الشاة [الواجبة][11] ثمانية، ثم العفو بين كل شاتين أربعة إلى خمس[12] وعشرين، فإذا بلغت خمسة وعشرين يجب[13] فيها بنت مخاض، ثم العفو بينهن وبين بنت [لبون][14] تسع، فإذا بلغت عشرة وهي ستة وثلاثون بعد

---

(1) في (ج) وردت [يجب] وهكذا كل لفظة [تجب] فيما يأتي.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [تسع].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [عشرة].

(8) في (ب) وردت [يجب].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ب) وردت [يجب].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب) وردت [خمسة].

(13) في (ب، ج) وردت [تجب].

(14) في (أ) وردت [مخاض].

المائتين يجب[1] فيها بنت لبون، ثم العفو بينهن وبين الحقة الخامسة تسعة فإذا بلغت عشرة وهي تمام الستة والأربعين يجب[2] فيها خمس حقاق، ثم العفو بعدهن أربعة وهي تمام الخمسين، ثم تستأنف الفريضة فأربعة منها يضم [إلى][3] الأربع التي قبلها، فيكون العفو بين الحقة وبين الشاة الواجبة في الخمسة [و][4]بعد الخمسين ثمانية، ثم تستأنف الفريضة أبدا، ففي كل خمس[5] شاة، إلى خمس [و][6]عشرين، ثم بنت مخاض إلى ستة وثلاثين، ثم بنت لبون إلى ستة وأربعين، ثم حقة إلى خمسين، ثم تستأنف الفريضة [بعد الخمسين][7] هكذا أبدا، إلى أن يبلغ إلى، الحقة وهذا معنى قوله: ثم تستأنف الفريضة أبدا، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين[8].

في التحفة: الواجب في الإبل الأنوثة، حتى لا يجوز فيها سوى الإناث، ولا يجوز الزكاة إلا بطريق القيمة[9].

م[10]، البخت: جمع البختي وهو الذي [تولد][11] من العربي والعجمي، وهو منسوب إلى بخت نصر[12] والله أعلم[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [تجب].

(2) في (ب، ج) وردت [تجب]..

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [خمسة].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 25 - 26، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 69، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 286، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 452.

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 287.

(10) في (ب) وردت [ن].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) بخت نصر: مركب مزجي كـ(حضرموت) و(بعلبك)، وتركيبه من (بُخت) بمعنى (ابن)، و(نصر) اسم صنم وجد عنده هذا الملك لقيطا أول ولادته، فنسب إليه؛ إذ لم يعرف له أب، وهو الذي أسقط دولة اليهود وقام بسبيهم. ينظر: إتحاف النبلاء: 1/ 4، إكمال الإكمال: 7/ 305، المحبر: 1/ 6.

(13) ابن منظور، لسان العرب: 2/ 9 مادة (بخت)، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 74 الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 455.

باب صدقة البقر

م، الذكر والأنثى سواء في هذا الباب، وكذا في الغنم؛ فلذا كان مخيرا[1] بين أن يؤدي التبيع أو التبيعة[2].

ي، اعلم أن أدنى ما يجب في البقر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تبيع أو تبيعة، وهي التي أتت عليها سنة وطعنت في الثانية[3]؛ [...][4]، [وعند أبي يوسف رحمه الله أدنى ما يجب عجل، ثم مسن أو مسنة، وهي التي أتت عليها ستان وطعنت في الثالثة][5].

قوله: فإن زادت [على][6] الأربعين، فعن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات: في رواية أبي يوسف رحمه الله في الزيادة: يجب[7] بحسابه إلى ستين، ومعرفته أن تقوّم المسنة ويجعل قيمتها أربعين [جزءًا][8]، فكلما[9] زادت واحدة يعطي لأجلها مثل ذلك الجزء إلى أن يبلغ ستين، وفي رواية الحسن رحمه الله لا يجب (أ/ 170) في الزيادة شيء حتى تبلغ[10] خمسين، فتجب[11] فيها مسنة وربع مسنة، أو مسنة وثلث تبيع والخيار إليه[12].

---

(1) في (ب) وردت [يخير].

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 457، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 70.

(3) الشيباني، المبسوط: 2/ 61، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 286.

(4) في نسخة (ب) وردت زيادة [قوله: وعند أبي يوسف تبيع أو تبيعة وهي التي أتت عليها سنة وطعنت في الثانية]، بدل النقاط.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [تجب].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (ب، ج) وردت [وكلما].

(10) في (أ، ج) وردت [يبلغ].

(11) في (ب، ج) وردت [فيجب].

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 26، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 202، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 290.

وفي رواية أسد[1] بن عمرو[2] ﷺ لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ[3] ستين، فإذا بلغت ستين يجب[4] فيها تبيعان [أو تبيعتان][5]، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا خلاف فيما بينهم إلى الأربعين، ولا فيما زاد على الستين، وبعد الستين في كل أربعين مسنة، وفي [كل][6] ثلاثين تبيع[7].

باب صدقة الغنم

[هـ][8]، يؤخذ الثني في زكاتها، ولا يؤخذ الجذع. [و][9]الثني منها ما تمت[10] له سنة والجذع ما أتى عليه أكثرها[11].

في التحفة: يجوز في الغنم أداء الذكر[12] والأنثى عندنا، وعند الشافعي ﷺ لا يجوز الذكر إلا إذا كانت كلها ذكورا، [والصحيح قولنا؛ لأن الأحاديث وردت بلفظ الشاة، وهي اسم يتناول الذكور والإناث جميعا][13][14].

---

(1) هو أسد بن عمرو بن عامر، أبو المنذر، القشيري البجلي. قاض من أهل الكوفة، من أصحاب أبي حنيفة، وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وهو أول من كتب كُتب أبي حنيفة ولي القضاء بواسط ثم ببغداد، ووثقه يحيى بن معين. توفي سنة (188هـ) ينظر: القرشي، الجواهر المضية 1/ 140، والزركلي، الأعلام: 1/ 291.

(2) وردت في جميع النسخ [عمر].

(3) في (أ، ب) وردت [يبلغ].

(4) في (أ) وردت [تجب].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 26، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 457.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (ب) وردت [تم].

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 100.

(12) في (ب) وردت [الزكاة].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 287، وما بعدها، وينظر: الشافعي، الأم: 2/ 9، الماوردي، الحاوي =

باب صدقة الخيل[1]

الخيل: اسم جنس يتناول الذكر والأنثى[2].

=

في فقه الشافعي: 3/ 110، الرافعي، الشرح الكبير: 5/ 498، النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 132.

(1) ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وسواء كانت عاملة أو غير عاملة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: ((ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)) وقوله: ((قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق)). وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا ففيها الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة، لأنها لا تتناسل، وكذلك في الإناث منفردات، وفي رواية عن أبي حنيفة في الإناث المنفردات زكاة لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وروي عنه أيضا أنها تجب في الذكور المنفردات أيضا. واحتج له بقول النبي ﷺ في الخيل: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر فساق الحديث إلى أن قال في الذي هي له ستر: ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فحق ظهورها العارية، وحق رقابها الزكاة، وبما ورد عن يعلى بن أمية أن أخاه عبد الرحمن بن أمية اشترى من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمت أن فرسا يبلغ هذا. فنأخذ عن كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا؟، خذ من كل فرس دينارا. فقرر على الخيل دينارا دينارا. وعن الزهري أن عثمان ﷺ كان يصدق الخيل، أي يأخذ زكاة منها، ثم قال أبو حنيفة: إن شاء المزكي أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قوم خيله وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. ينظر: فتح القدير 1/ 502، 503، والدسوقي على الشرح الكبير 1/ 435 وما بعدها، وشرح المنهاج 2/ 3، وابن قدامة، المغني: 2/ 620. وحديث: "ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة". أخرجه البخاري (الفتح 3/ 327 - ط السلفية) ومسلم (2/ 676 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: "وعبده" وحديث: "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق". أخرجه الترمذي (3/ 16 - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، ونقل عن البخاري أنه صححه. وحديث: "الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر". أخرجه البخاري (الفتح 5/ 45 - 46 - ط السلفية) ومسلم (2/ 683 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(2) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 179، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 460، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 72.

ي، قوله: إذا كانت الخيل سائمة. احترازا عن العوامل والعلوفة، فإن كانت للتجارة فحكمها حكم العروض، يعتبر أن يبلغ قيمتها نصابا، سواء كانت سائمة أو علوفة، وإن كانت الخيل مختلطا بالذكور والإناث يجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة ﷺ [في][1] رواية واحدة، وإن كان كلها إناثا خالصة أو ذكورا، فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان، ذكر في شرح[2] الكرخي وقال: لا زكاة في الخيل بكل حال، وعليه الفتوى[3].

قوله: فصاحبها بالخيار احترازا عن قول أبي جعفر الطحاوي ﷺ، فإنه يجعل الخيار إلى العامل في كل مال يحتاج إلى حماية السلطان.

قوله: إن شاء أعطى عن[4] كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم، قيل: بأن هذا كان في أفراس العرب حيث كانت قيمة كل فرس أربعمائة درهم، وقيمة الدينار[5] عشرة دراهم، فيكون عن كل مائتين خمسة، فأما التي تتفاوت[6] قيمتها فإنه يقوّم[7].

وذكر في بعض النسخ مثل شرح المختصر للكرخي[8] ﷺ وشرح التجريد: إن شاء أدى ربع عشر قيمتها، وإن شاء أدى عن كل فرس دينارا، وقال الطحاوي ﷺ: إن أصحابنا رحمهم الله قالوا: لا تجب الزكاة في أقل من ثلاثة، والصحيح أنه لا يعتبر فيها[9] النصاب؛ لأن الصحابة ﷺ أوجبوا فيها الحق، ولم يعتبروا النصاب[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [الشرح].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 26، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 100، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 82، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 460.

(4) في (أ) وردت [من].

(5) في (ب، ج) وردت [دينار].

(6) في (ب، ج) وردت [يتفاوت].

(7) العناية: لوحة: 26، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 82، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 115، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 461، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 303، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 115.

(8) في (أ، ب) وردت [الكرخي].

(9) في (أ، ب) وردت [فيه].

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 26، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 300، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34.

في الخلاصة والنصاب: وفي زكاة الخيل: الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن لا زكاة فيها كيف ما كان، حتى تكون[1] للتجارة؛ لقوله ﷺ: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة))[2][3].

م، قوله: وليس في الحملان إلى آخره، قيل: صورة المسألة: إذا اشترى أربعين من الحملان، أو ثلاثين من العجاجيل، أو خمسة وعشرين من الفصلان، أو وهب له، هل ينعقد عليه الحول أم لا؟ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد، وفي قول الباقين ينعقد، حتى لو حال الحول من حين ملك تجب الزكاة، وقيل: صورة المسألة إذا كان له نصاب سائمة ولدت في آخر الحول أربعين من الحملان أو العجاجيل أو الفصلان، فهلكت الأمهات وبقيت الأولاد هل[4] يبقى حول الأصول على الأولاد؟ في قولهما: لا يبقى وفي قول الباقين يبقى، كذا ذكره الإمام خواهرزادة رحمه الله، ولا يتصور غير هذا؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بحوَلان الحول إذا حال عليها، [إذا][5] صارت إبلا وبقرا وغنما[6].

ثم عند أبي يوسف رحمه الله: لا تجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل، وتجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد، ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كان من المسان[7] شيء[8][9].

---

(1) في (أ) وردت [يكون].

(2) مسلم، في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: 5/ 120 برقم (1631)، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(3) شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 183، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 72.

(4) في (ب) وردت [وهل].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) السرخسي، المبسوط: 3/ 204، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 447.

(7) في (أ) وردت [المسناة].

(8) في (أ، ج) وردت [يثني].

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 85، المرغيناني، الهداية: 1/ 101، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 314.

الواجب وهو ستة وسبعون، ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كان مسنا بثلث[1] الواجب، وذلك [مائة و][2] خمسة وأربعون، وأما فيما دون خمس وعشرين فلا يجب في رواية، وفي رواية يجب[3] في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا[4] فصيل على هذا الاعتبار.

قالوا: عد هذا من مناقب أبي حنيفة ﷺ، حيث تكلم في هذه المسألة بثلاثة[5] أقوال، فلم يضع شيء [منها،][6] فأخذ الأول زفر ﷺ و[هو][7] أن يجب فيها ما يجب في المسان[8]، و[9]بالثاني أخذ أبو يوسف ﷺ، وبالثالث[10] أخذ محمد ﷺ[11].

ي، قوله: وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة، يريد به إذا كان له خمس وعشرون من النوق، أو ثلاثون من البقر أو أربعون (أ/ 171) من الغنم، فلما مضى عليها عشرة أشهر مثلا ولدت أولادا فهلكت الأمهات ثم تم الحول على الأولاد، فإنه يجب فيها ما يجب في الكبار عند زفر ﷺ، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، ثم رجع وقال: تجب[12] واحدة منها، وبه أخذ أبو يوسف ﷺ، ثم رجع وقال: لا يجب فيها شيء أصلا، وبه أخذ محمد ﷺ فلم يضع من أقاويله شيء.

---

(1) في (ب) وردت [بثلاث].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [تجب].

(4) في (أ) وردت [خمسان].

(5) في (أ) وردت [ثلاثة].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [المسنان].

(9) في (ب) وردت [وأن].

(10) في (ب) وردت [الثالث].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 448، الكاساني، الصنائع: 3/ 478.

(12) في (ب) وردت [يجب].

فإن قيل: لم صورت[1] نصاب النوق من خمس وعشرين ولم تصوره[2] من خمس؟ قيل له: لأن أبا يوسف ﷺ أوجب واحدة منها، ولا يتصور في أقل من ذلك[3].

ولو كان له خمسة من الفصلان فعن أبي يوسف ﷺ ثلاث روايات: في رواية لا يجب فيها شيء حتى تبلغ[4] خمسة وعشرين[5]، فإذا بلغت خمسة وعشرين تجب فيها واحدة منها، وفي رواية: في الخمسة خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل، وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفي عشرين أربعة أخماس فصيل، وفي رواية في الخمسة ينظر إلى قيمة شاة وسط وإلى قيمة خمس فصيل، فيجب أقلهما، و[هي][6] كذا إلى خمسة وعشرين، [ثم][7] في الروايات كلها لا يجب[8] في الزيادة شيء حتى يبلغ العدد الذي يجب في الكبار اثنان [في][9] ذلك ستة وسبعون، [فيجب][10] فيها اثنان، إلى مائة وخمسة[11] وأربعين فيجب فيها ثلاثة منها، [و][12]في الحملان في أربعين حمل عند أبي يوسف ﷺ، وفي ثلاثين من العجاجيل عجل واحد منها، ولو كان له ثلاثون بقرة كلها مسنات أو أعلى سنا[13] فيها[14] يجب فيها تبيع أو تبيعة، ولو كانت[15]

---

(1) في (أ) وردت [تصورت].

(2) في (ب) وردت [يصوره].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 26، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 313.

(4) في (أ، ب) وردت [يبلغ].

(5) وردت في جميع النسخ [خمسة وعشرون] بالرفع.

(6) في (ب، ج) وردت [هكذا].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [تجب].

(9) في (أ، ج) وردت [و] بدل ما بين المعقوفتين.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [ستة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) في (ب) وردت [مسنا].

(14) في (أ) وردت [منها].

(15) في (ب) وردت [كان].

كلها عجاجيل إلا واحدة منها مسنة تجب فيها الزكاة وتؤخذ تلك المسنة إن كانت وسطا، وهذا معنى قوله إلا أن يكون معها كبار[1].

فإن هلكت المسنة بعد مضي الحول سقطت عنه الزكاة في قول أبي حنيفة [ومحمد][2] ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ لا تسقط، وتجب فيها الزكاة بقدرها[3].

ب، السن[4]: هي المعروفة[5]، ثم سمي بها صاحبها كالناب[6] للمسنة من النوق، ثم استعيرت لغيره كابن المخاض وابن اللبون[7].

م، قوله: أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل إلى آخره، قيل[8]: إذا رضي رب المال؛ لأن الحق على رب المال؛ فالخيار إليه إن شاء أتمها بالقيمة بعد إعطاء بنت مخاض، وإن شاء أعطى حقه وأخذ الفضل، وأيهما اختار صاحب المال فليس للمصدق الامتناع إذا الظاهر من حال المسلم أنه يختار[9] ما هو أرفق للفقير[10][11].

هـ وهذا يبتني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز[12] عندنا، إلا أن في الوجه

---

(1) في (أ) وردت [كبارا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 26، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 86، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 72، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 448 وما بعدها، الكاساني، الصنائع: 3/ 474، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34، منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 337، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 186.

(4) في (ب) وردت [السني].

(5) في (ب، ج) وردت [المعرفة].

(6) في (أ) وردت [كان].

(7) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 100، مادة (س ن ن).

(8) في (ب) وردت [قبلها].

(9) في (أ) وردت [اختار]، وفي (ب) وردت [الخيار].

(10) في (أ، ج) وردت [للفقراء].

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 101، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 90، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 72، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 464.

(12) في (أ) وردت [جائزة].

الأول له أن يأخذ ويطالب بعين الواجب أو[1] بقيمته؛ لأنه شراء من[2] وجه، وفي الوجه الثاني يجبر؛ لأنه لا بيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة[3].

في الزاد: قوله: ويجوز دفع القيمة[4] في باب الزكاة، وكذا في [النذور و][5] العشور والكفارات، [و][6]هذا عندنا خلافا للشافعي ﷺ، والصحيح قولنا؛ لأن القصد[7] من إيجاب الزكاة إغناء الفقراء[8]، وهذا[9] يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء الشاة[10].

م: الحوامل: المعد لحمل الأثقال، والعوامل: المعد للأعمال، والعلوفة: التي تعتلف[11] من الغنم وغيرها[12].

ب: علف الدابة في المعلف بكسر الميم علفا: أطعمها العلف، وأعلفها لغة ومنه قوله: فإن أعلفت السائمة، وقوله في العرجاء: فإنها لا تعلف ما حولها، بوزن تلبس خطأ، ولا تُعلف مبنيا للمفعول فاسد معنى، والعَلوفة[13]: ما يعلفون من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء، والعُلوفة[14] بالضم: جمع علف[15].

---

(1) في (ب) وردت [و].

(2) في (ب) وردت [في].

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 101.

(4) في (ب) وردت [القيم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [المقصد].

(8) في (أ، ج) وردت [الفقير].

(9) في (ج) وردت [هنا].

(10) الكاساني، الصنائع: 3/ 485. الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 179.

(11) في (أ) وردت [تعلف].

(12) الزيلعي: تبيين الحقائق: 3/ 318.

(13) في (ب) وردت [المعلوفة].

(14) في (ب) وردت [المعلوفة].

(15) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 12، مادة (ع ل ف).

أ، قوله: ولا يأخذ المصدق[1] خيار المال ولا رَذالته، بفتح الراء: أي خسائسه[2].

ي، قوله: ومن [كان][3] له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه، فالمسألة ذات صور[4]:

▪ منها: إذا كان له خمس وعشرون من النوق، فلما قرب حولان الحول ولدت منها إحدى عشرة، ثم حال عليها الحول فإنه يجب فيها بنت لبون.

▪ وكذلك إذا كان له أربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال عليها الحول فإنه يجب عليه مسنتان.

▪ ومنها: إذا كان له أربعون من الغنم ثم ملك إحدى وثمانين قبل الحول، ثم تم [عليها][5] الحول، فإنه يجب عليه شاتان.

▪ ومنها: إذا كان له نصاب الدراهم أو[6] الدنانير، ثم ملك نصابا آخر في أثناء الحول ثم حال الحول [..][7]، فإنه يجب عليه زكاة النصابين[8].

وإن كان له نصاب من النوق وملك قبل الحول نصابا من البقر لا يضم إلى نصاب النوق، ولو كان له مائتا درهم أو عشرين مثقالا من الذهب (أ/ 172) وله خمسة من الإبل السائمة فحال الحول على الإبل فأدى زكاتها[9] ثم باعها بدراهم أو [ب][10] دنانير ثم حال الحول على الدراهم والدنانير التي عنده، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يضم إلى ما

---

(1) في (أ) وردت [الصدق].

(2) الهداية شرح البداية: 1/ 102، الزَبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 466.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 100، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 7.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [و].

(7) في نسخة (أ) وردت زيادة [عليه الحول] بدل النقاط.

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 102، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 335.

(9) في (أ، ب) وردت [زكاته].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

عنده من النصاب، وقالا ﷺ: يضم ويزكيها[1] جميعا، وأجمعوا أنه [لا][2] يضم إلى نظيره[3].

قوله: والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ في النصاب دون العفو، وقال محمد ﷺ: فيهما، صورته: رجل له تسعة من الإبل قد حال عليها الحول ثم هلك أربعة منها أو أقل قبل أداء الزكاة، فعندهما يجب عليه أن يزكيها شاة كاملة، ويجعل الزوائد كأن لم تكن[4]، وعند محمد ﷺ يجعل قيمة الشاة تسعة أجزاء، فما أصاب الهالك منها أمسكه وما أصاب الباقي زكاه[5]، فإن زاد الهالك على أربعة فجواب محمد ﷺ لا يختلف، وأما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة أجزاء، فما أصاب الهالك [منها][6] أمسكه، وما أصاب الباقي زكاه[7]، وعلى هذا يجري السوائم.

قوله: وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب[8] جاز، يريد أن يكون مالكا للنصاب عند حولان الحول، كمن[9] له أحد وأربعون شاة فعجل منها واحدة ثم حال الحول على الباقي، أما لو كانت أربعين من الغنم فعجل منها واحد ثم حال الحول على الباقي منها، فإنه لا تقع[10] الشاة المؤداة زكاة، ولا يستردها من الفقير، فيكون تطوعا، وعلى هذا سائر النصب[11].

---

(1) في (ب، ج) وردت [يزكيهما].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، الكاساني، الصنائع: 3/ 476.

(4) في (أ، ب) وردت [يكن].

(5) في (أ) وردت [ذكاه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [ذكاه].

(8) في (أ، ب) وردت [النصاب].

(9) في (ب، ج) وردت [كمن].

(10) في (أ) وردت [يقع].

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 113، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 72، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 103، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 470.

وذكر في الزيادات[1]: إن صرفت إلى الفقير وقعت نفلا، وإن كانت في يد الإمام أو[2] الساعي فله أن يأخذه، وإن باعها الإمام لنفسه ضمنها والثمن له، وإن باعها ليتصدق بثمنها رد الثمن على المالك، ولو عجله إلى فقير ثم أيسر فليس للمزكي أن يسترد منه عندهما. وذكر أيضا في الزيادات: رجل له خمسة[3] وعشرون بعيرا[4] فعجل منها قبل الحول بنت[5] مخاض ودفعها إلى المصدق وهي باقية في يده، [ثم[6] حال][7] الحول[8] على الباقي، فإن ما عجله جاز عن زكاته وبقاء بنت مخاض في يد المصدق كبقائها في يد المالك في تكميل النصاب استحسانا[9].

وقال في الأمالي[10]: [...][11] لا يكمل[12] النصاب بما في [يد][13] المصدق، ولا

(1) الزيادات في فروع الحنفية: للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: سنة 189، تسع وثمانين ومائة، وله: (زيادة الزيادات)، وقد شرحها جماعة منهم: الإمام قاضي خان: حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، المتوفى: سنة 592، اثنين وتسعين وخمسمائة، وأبو حفص سراج الدين: عمر ابن إسحاق الهندي، المتوفى: سنة 773، ثلاث وسبعين وسبعمائة، ولم يكمله، واختصره: الحاكم الشهيد، وهو مختصر: (أصول الزيادات)، وذكر ابن نجيم في كتاب (الدعوة من البحر الرائق): أن له شرحا على كتاب (الزيادات)... وشرحها: البزدوي، وشمس الأئمة: الحلواني إملاء... وشرحها: الإمام أبو القاسم: أحمد بن محمد بن عمر العتابي المتوفى: سنة 586، ست وثمانين وخمسمائة، وهو: شرح متنه غير متميز. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 962.

(2) في (أ، ب) وردت [و].

(3) في (أ) وردت [خمس].

(4) في (ب) وردت [بعير].

(5) في (أ، ج) وردت [بنت].

(6) في (ج) وردت [و].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [وحول].

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 347، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 204.

(10) في (أ) وردت [الإملاء].

(11) ورد في نسخة (ب، ج) زيادة [أبو يوسف ﷺ] في هذا الموضع بدل النقاط.

(12) في (أ، ب) وردت [يكمل].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يجوز عن زكاته، وعلى المصدق أن يردها على صاحبها ويأخذ منها أربعة[1] من الغنم، وقال محمد ﷺ: إن باعها المصدق وهي باقية في يد المشتري بعينها كمل[2] بها النصاب وجازت عن زكاتها، وإن أتلفها المشتري فلا، ولو أخذها عن عمالته أو أتلفها فعلى المصدق أن يرد على صاحبها الزائد على أربع شياه[3]، ولو عجل شاة عن خمسة من الإبل فهلك جميعها[4] وله أربعون من الغنم، فإنه لا يقع[5] الشاة عنها[6].

في الكبرى: ولو كان له ألف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما، ثم حال الحول، ثم هلكت منها [ثمان مائة][7] وبقيت مائتان فعليه درهم واحد؛ لأنه أعطى من كل مائتين أربعة، فبقي[8] بكل مائتين درهم واحد، وإن هلكت ثمانمائة[9] قبل الحول لا شيء عليه؛ لأنه[10] تبين أنه لا زكاة عليه إلا في المائتين؛ لأن ثمانمائة هلكت قبل الوجوب فتبين أن الخمسة من العشرين زكاة وخمسة عشر عن تطوع، وإن هلكت مائتان بعد الحول وبقي ثمانمائة فعليه أربعة[11] دراهم، وإن هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه، وإذا[12] عجل شاة من أربعين [شاة][13] وسلمها إلى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز، هو، المختار وفرق بين هذا وبين ما إذا تصدق بشاة بنية الزكاة على الفقير والمسألة[14] بحالها حيث لا يجوز، والفرق أن الدفع إلى الفقير

---

(1) في (أ) وردت [أربعا].

(2) في (أ، ب) وردت [تحمل].

(3) في (أ) وردت [مشاة].

(4) في (أ) وردت [جميعا].

(5) في (ج) وردت [تقع].

(6) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 470، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 347.

(7) في (ب) وردت [ثمانية] بدل ما بين المعقوفتين.

(8) في (ب) وردت [وبقي].

(9) في (ب) وردت [ثمانية].

(10) في (ب) وردت [لا].

(11) في (ب) وردت [أربع].

(12) في (ب، ج) وردت [إن].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (ب) وردت [فالمسألة].

يزيل ملك الدافع عن المدفوع؛ ولهذا لو هلك[1] النصاب قبل تمام الحول [لا][2] يملك الاسترداد، أما الدفع إلى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع؛ ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول ملك الاسترداد، وإذا[3] [أراد][4] المصدق أن يعجل حق عمالته[5] قبل الوجوب أو القاضي أن رأي الإمام أن يعطيه جاز، لكن الأفضل أن لا يأخذ؛ لأنه لا يدري أنه يعيش إلى وقت الوجوب أم لا، والله [تعالى][6] أعلم[7].

باب زكاة الفضة

ي، قوله: وليس فيما دون مائتي درهم صدقة، يريد به مائتي درهم موزونة[8] بوزن سبعة، وهي أن يكون العشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، والمثقال عشرون قيراطا[9].

في المحيط: الأصل في ذلك ما حكى الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث في فتاواه في آخر باب الصلح: أن الدراهم على عهد عمر ﵁ كانت على ثلاثة أنواع: نوع اثنا[10] عشر قيراطا[11]، ونوع عشرون قيراطا، ونوع عشرة[12] قراريط، وكانت[13] الدنانير على نوع واحد وهو عشرون قيراطا، وكان يقع بين الناس الخصومة في

(1) في (أ) وردت [علكت].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [إن].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (ب) وردت [عمالية].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 467، الكاساني، الصنائع: 4/ 52.

(8) في (ج) وردت [موزون].

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 472، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 74.

(10) في (ب) وردت [اثني].

(11) في (ب) وردت [دية].

(12) في (ب، ج) وردت [عشر].

(13) في (أ، ب) وردت [كان].

مبايعاتهم (أ/ 173) بالدراهم، فشاور[1] الصحابة ﷺ في ذلك، فقيل له: خذ من كل نوع ثلاثة، فأخذ[2] عمر ﷺ ثلث[3] العشرة[4]، وثلث[5] اثني عشر، وثلث العشرين[6]، فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطا فجعل وزن الدرهم أربعة عشر قيراطا، وقد وزن الدينار على حاله فبلغ وزن عشرة دراهم بمائة[7] وأربعين قيراطا، وهو وزن سبعة دنانير، كل دينار عشرون قيراطا[8].

ي، فإن كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب[9] فيها الزكاة، وإن قل النقصان ويستوي في سبب انعقاد النصاب في الدراهم والدنانير المضروبة وغير المضروبة، والمسامير المركبة[10] في المصحف، وحلية السيف، والسكين، والسرج[11]، واللجام، والخواتيم، والأسورة، والأواني وغير ذلك من السقط، فإنه يجمع بين ذلك كله، فإذا بلغت نصابا وقد حال عليها الحول [يجب][12] فيها الزكاة، وإلا فلا[13]. ولو فضل من النصابين[14] أقل من أربعة مثاقيل، وأقل من أربعين درهما، فإنه يضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل ذهب[15].

---

(1) في (ب) وردت [فتشاورر].

(2) في (أ) وردت [واخذ].

(3) في (ب) وردت [ثلاث].

(4) في (ب) وردت [العشر].

(5) في (ب) وردت [ثلاث].

(6) في (أ) وردت [عشرين].

(7) في (أ، ب) وردت [ثمانية].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 423، السرخسي، المبسوط: 18/ 7، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 104 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 119، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 472، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 367.

(9) في (أ، ج) وردت [يجب].

(10) في (أ) وردت [المركبت].

(11) في (ب، ج) وردت [السروج].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(13) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 355.

(14) في (ب، ج) وردت [النصاب بين].

(15) الرومي، الينابيع: لوحة: 27.

قوله: ولا شيء في الزيادة إلى آخره، في الزاد: وقالا[1] رحمهما الله: [لا][2] تجب[3] في الزيادة بقدره؛ لقوله ﷺ: ((في الرقة ربع العشر))[4] مطلقا، له: أن في اعتبار الكسور حرجا بالناس، والحرج موضوع شرعا[5].

في الكبرى: ولو كان لرجل مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها[6] حولان فعليه عشرة دراهم، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

[لأن][7] في السنة[8] الأولى وجب عليه خمسة دراهم للمائتين، ولم يجب في

---

(1) في (أ) وردت [قال]، وفي (ب) وردت [قالوا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ب، ج) وردت [يجب].

(4) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه: 5/ 292 برقم (1362) باب زكاة الغنم، وتمامه: (عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها).

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 103، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 115، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 473، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 74.

(6) في (أ) وردت [عليه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) في (ج) وردت [البينة].

الخمسة شيء؛ لأنه لا يجب في الكسور شيء، فبقي النصاب في السنة الثانية كاملا، فوجبت فيها الزكاة، وعندهما وجبت في الكسور في السنة الأولى، فكان النصاب ناقصا في السنة الثانية، [فلم يجب الزكاة في الثانية[1].

ي][2]، **قوله: وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإن كان الغالب الغش فهو[3] في حكم العروض**، يريد به أن تكون الفضة بحال لو احترقت بالنار لا تخلص وتحترق[4]، [و][5]أما إذا كان بحال تخلص[6] بالاحتراق من الغش لا يكون[7] في حكم العروض، وتمامه يذكر في كتاب الصرف، وإن استوى الخالص مع الغش لم يذكر في ظاهر الرواية، وسمعت من بعض المشايخ المعتمد[8] على قولهم: إن المتأخرين اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال، قال بعضهم: يجب [عليه][9] خمسة دراهم احتياطا، وقال بعضهم: يجب عليه درهمان ونصف، وقال بعضهم: لا تجب[10] عليه الزكاة أصلا.

وذكر في شرح الأقطع[11]: إذا كان الغش والفضة سواء تجب فيها الاحتياط[12].

---

(1) السرخسي، المبسوط: 8/ 148.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [وهو].

(4) في (أ) وردت [تحرق].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(6) في (أ) وردت [يخلص].

(7) في (ج) وردت في [يكون].

(8) في (أ، ب) وردت [العقد].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ، ب) وردت [يجب].

(11) وهو شرح من شروح القدوري: الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي أبو نصر الحنفي المعروف بالأقطع توفي برامهرمز سنة 474 أربع وسبعين وأربعمائة، درس الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري، حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه، قيل: إنَّ يده قُطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار، وله أيضا شرح مختصر الطحاوي، من فروع الحنفية. الأعلام للزركلي: 1/ 213، البابانى، هدية العارفين: 1/ 42.

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 27، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 104، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 115، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 74، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 34، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 369.

في الزاد: قوله: إن بلغت نصابا تجب، وإلا فلا، إلا أن يكون كثيرا يبلغ ما فيها من الفضة نصابا، فحينئذ تجب[1]، هذا إذا لم يكن ثمنا رائجة، فأما إذا كانت ثمنا رائجة إن بلغت نصابا من أدنى ما يجب[2] فيه الزكاة من الدراهم الردية تجب فيها الزكاة، وإلا فلا [والله تعالى أعلم][3].

باب زكاة الذهب[4]

هـ المثقال: ما يكون [كل][5] سبعة منها وزن عشرة[6] [من الدراهم التي ضرب في

(1) في (ب) وردت [يجب].

(2) في (ج) وردت [تجب].

(3) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ).

(4) نصاب الذهب: نصاب الذهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالاً، فلا تجب الزكاة في أقل منها، إلا أن يكون لمالكها فضةٌ أو عروض تجارةٍ يكمل بهما النصاب عند من قال ذلك على ما سيأتي بيانه، ولم ينقل خلافٌ في ذلك إلا ما روي عن الحسن أن النصاب أربعون مثقالاً. وما روي عن عطاءٍ، وطاووسٍ، والزهريّ وسليمان بن حربٍ، وأيوب السختياني أن نصاب الذهب معتبرٌ بالفضة، فما كان من الذهب قيمته 200 درهمٍ ففيه الزكاة، سواءٌ كان أقل من (20) مثقالاً أو مساويةً لها أو أكثر منها، قالوا: لأنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ تقديرٌ في نصاب الذهب، فيحمل نصابه على نصاب الفضة. واحتجّ الجمهور بقول النبيّ ﷺ: (ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهمٍ صدقةٌ). وفي حديث عمر وعائشة ﷺ: (أنّ النبيّ ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينارٍ، ومن الأربعين دينارًا). والمثقال عيار إسلامي يساوي وزن درهم وثلاثة أسباع درهم أو وزن 100 (مائة) حبة شعير (العناية 1/ 24) أو 4. 25 غرامًا، والدينار اسم للعملة الذهبية التي وزنها مثقال. ينظر: فتح القدير 1/ 524، والدسوقي مع الشرح الكبير 1/ 455، وشرح المنهاج 2/ 2، ابن قدامة، المغني: 3/ 4، وحديث: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب..." أخرجه الدارقطني (2/ 93) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، كذا في التلخيص الحبير (2/ 173). وحديث: "كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا". أخرجه ابن ماجه (1/ 571) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (1/ 316).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (ب) وردت [عشر].

وقت عمر ﵁][1] وهو المعروف[2].

قوله: ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان؛ لأن الواجب ربع العشر، وذلك فيما قلنا، إذ كل مثقال عشرون قيراطا، وكل دينار عشرة دراهم، في الشرح، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهما[3].

في الزاد: قوله: وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة [عند أبي حنيفة][4] ﵁، وعندهما ﵄، [و][5][هو قول][6] الشافعي ﵁، [يجب][7] في الكسور، والصحيح قول أبي حنيفة ﵁؛ لما قلنا في الدراهم القيراطان خمس [و][8]نصف دينار والقيراط خمس شعيرات على قول من يقول أن الدينار [مائة شعيرة، وعلى قول من يقول الدينار][9] ستة وتسعون شعيرا فالقيراطان عنده تسع شعيرات وثلاثة أخماس شعير[10].

ي، **قوله: وفي تبر الذهب والفضة**، يريد بالتبر القطعة التي أخذت من المعدن[11].

قوله: وحليهما، احترازا[12] عن[13] الجواهر واليواقيت واللآلئ، فإنه لا تجب[14]

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 104.

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 104، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 121، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 75، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 475.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 122.

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 121، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 75.

(12) في (ب) وردت [احترازاً].

(13) في (أ، ب) وردت [من].

(14) في (ب، ج) وردت [يجب].

فيها الزكاة وإن كانت حليا، إلا أن تكون[1] للتجارة[2].

في التحفة: ثم الجيد والرديء والتبر [و][3]المصرغ[4] والحلي فيه سواء في الزاد، وعند الشافعي ﷺ لا زكاة في[5] الحلي، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ لعلي ﷺ: ((يا علي ليس عليك في الذهب [...][6] زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالا، [فإذا بلغ عشرين مثقالا][7] ففيه نصف مثقال))[8] [والله أعلم][9][10].

باب زكاة العروض

[أي][11]، قوله: الزكاة واجبة[12] في عروض التجارة كائنة ما كانت، يريد بالعروض

---

(1) في (ب) وردت [يكون].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 215.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) في (أ) وردت [المصنوع] وفي (ب) وردت [والمصبوغ].

(5) في (أ) وردت [من].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب، ج) وردت زيادة [الحلي]، بدل النقاط.

(8) لم أظفر به إلا في جامع الأحاديث للسيوطي برقم (34143) 31/ 234، ولم يعلق عليه.

(9) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ).

(10) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 266.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) جمهور الفقهاء على أنّ المفتى به هو وجوب الزّكاة في عروض التّجارة، واستدلّوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة، من الآية: 267]، وبحديث سمرة: كان النّبيّ ﷺ يأمرنا أن نخرج الصّدقة من الّذي نعدّ للبيع وحديث أبي ذرّ مرفوعًا: في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ صدقتها وقال حماس: مرّ بي عمر فقال: أدّ زكاة مالك. فقلت: ما لي إلّا جعاب أدم. فقال: قوّمها ثمّ أدّ زكاتها. ولأنّها معدّة للنّماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعدّ لذلك خلقة كالسّوائم والنّقدين. ينظر: الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 478، الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 472، وابن قدامة، المغني: 3/ 34، 35، وشرح المنهاج 2/ 31، والمجموع 6/ 50. وحديث سمرة: "كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع". أخرجه أبو داود (2/ 212 – تحقيق: عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: في إسناده جهالة، كذا

ما خلا الذهب والفضة[1].

ثم العروض إنما تكون[2] للتجارة إذا قارنتها[3] النية عند الشراء، أو كان ثمن المشتري عروض التجارة وهو عين، أما لو اشتراها بدراهم أو دنانير عينا أو في الذمة، أو اشتراها بكيلي أو وزني أو عددي في الذمة، فلا يكون للتجارة إلا بالنية، ولو اشتراها ونوى أن لا يكون للتجارة ثم نواها للتجارة[4] (أ/ 174) لا يكون للتجارة حتى يبيعها بعروض، فإذا باعها فحينئذ صارت للتجارة، فتجب[5] فيها الزكاة، ولو اشتراها بنية التجارة ثم نوى أن لا تكون[6] للتجارة خرجت من كونها للتجارة، ثم لا تصير للتجارة حتى يستبدلها بعروض ينوي[بها][7] التجارة، ولو ورث عروضا ونواها للتجارة لا تكون[8] للتجارة حتى يتصرف في ذلك على ما ذكرنا، ولو ملك[9] بهبة، أو صدقة، أو وصية، أو ملك نكاح، أو خلع، أو صلح[10] عن دم العمد، ونواها[11] [للتجارة][12]،

=

في التلخيص (2/ 179 - طبع شركة الطباعة الفنية). وحديث أبي ذر مرفوعًا: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها". أخرجه الدارقطني (2/ 101 طبع دار المحاسن) من حديث أبي ذر وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به، كذا في التلخيص (2/ 179 ط، شركة الطباعة الفنية).

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 478، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 76.

(2) في (أ) وردت [يكون].

(3) في (أ، ب) وردت [قارنها].

(4) في (أ، ج) وردت زيادة [ثم] في هذا الموضع.

(5) في (ب) وردت [فيجب].

(6) في (ب) وردت [يكون].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) في (ب) وردت [يكون].

(9) في (ج) وردت [ملكت].

(10) في (أ) وردت [أو صلح أو عن دم العمد].

(11) في (ب) وردت [نواه].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

تكون[1] للتجارة عند أبي يوسف ﷺ، خلافا لمحمد ﷺ، ومن المتأخرين من ذكر الاختلاف على العكس، وذكر قول أبي حنيفة مع [قول][2] محمد ﷺ.

وذكر في شرح الطحاوي: أن أبا حنيفة مع أبي يوسف رحمهم الله في عدم صحة نية[3] التجارة[4]، وينسب إلى القاضي [الإمام][5] الشهيد، ويشترط في عروض التجارة أن تكون[6] قيمتها نصابا كاملا في ابتداء[7] الحول وانتهائه، ولا عبرة للنقصان فيما بين ذلك، وقال أصحابنا ﷺ: لو اشترى أرضا عشرية أو خراجية[8] فعليه العشر في

---

(1) في (ب، ج) وردت [يكون].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(3) في (أ) وردت [بنية].

(4) في (أ) وردت [للتجارة].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (ب) وردت [يكون].

(7) في (ب) وردت [بداية].

(8) ذهب الحنفيّة إلى أنّه تجب الزّكاة في الخارج من الأرض الزّراعيّة من ثمرٍ أو زرعٍ، ولا يجب الزّكاة في قيمة الأرض العشريّة ولو كانت للتّجارة، وهذا إن كان قد زرع الأرض العشريّة فعلاً ووجب فيها العشر؛ لئلّا يجتمع حقّان لله تعالى في مالٍ واحدٍ. فإن لم يزرعها تجب زكاة التّجارة فيها لعدم وجوب العشر، فلم يوجد المانع، بخلاف الخراج الموظّف فإنّه يجب فيها ولو عطّلت أي لأنّه كالأجرة. أمّا عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة فيجب زكاة رقبة الأرض كسائر عروض التّجارة بكلّ حالٍ. ثمّ اختلف الجمهور في كيفيّة تزكية الغلّة. فمذهب المالكيّة أنّ النّاتج من الأرض الزّراعيّة الّتي للتّجارة لا زكاة في قيمته في عامه اتّفاقًا إن كانت قد وجبت فيه زكاة النّبات، فإن لم تكن فيه لنقصه عن نصاب الزّرع أو الثّمر، تجب فيه زكاة التّجارة، وكذا في عامه الثّاني وما بعده. وقال الشّافعيّة على الأصحّ عندهم والقاضي من الحنابلة: يزكّى الجميع زكاة القيمة، لأنّه كلّه مال تجارةٍ، فتجب فيه زكاة التّجارة، كالسّائمة المعدّة للتّجارة. قال الشّافعيّة: ويزكّى التّبن أيضًا والأغصان والأوراق وغيرها إن كان لها قيمةٌ، كسائر مال التّجارة. وذهب الحنابلة وأبو ثورٍ إلى أنّه يجتمع في العشريّة العشر وزكاة التّجارة، لأنّ زكاة التّجارة في القيمة، والعشر في الخارج، فلم يجتمعا في شيءٍ واحدٍ؛ ولأنّ زكاة العشر في الغلّة أحظّ للفقراء من زكاة التّجارة فإنّها ربع العشر، ومن هنا فارقت عندهم زكاة السّائمة المتّجر بها، فإنّ زكاة السّوم أقلّ من زكاة التّجارة. انظر: حاشية ابن عابدين2/ 10، 15، الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 475. المنهاج وشرحه والقليوبي 2/ 30، وابن قدامة، المغني: 3/ 35.

العشرية والخراج في الخراجية، ولا تجب[1] عليه الزكاة مع العشر ولا مع الخراج[2].

وروي عن محمد ﷺ، أنه يجب عليه العشر والزكاة، ولو اشترى الغسال صابونا أو أشنانا ليغسل ثياب الناس بالأجرة وحال عليه الحول وقيمته تبلغ نصابا فلا زكاة عليه، ولو اشترى الصباغ عصفرًا[3] أو زعفرانًا[4] ليصبغ به ثيابا وقيمته نصاب وجبت فيه الزكاة، ولو كان له دراهم ستوقة[5]، أو رصاصا، أو كان له فلوسا إن كان يمسكها لغير التجارة فلا شيء فيها، وإن[6] كان يمسكها للتجارة، فإن كانت قيمتها [مائتي][7] درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة يجب فيها الزكاة، وإلا فلا، وإن كان يمسكها لغير التجارة وفيها شيء من الذهب والفضة يعتبر فيها وزن الذهب والفضة[8].

قوله: يقومها بما هو الأنفع للفقراء والمساكين منهما[9]، يريد به من الدراهم والدنانير، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ: يقومها بالثمن الذي اشتراها، وإن اشتراها[10] بعروض يقومها بالنقد الغالب في ذلك الموضع، وقال محمد ﷺ: يقومها بالنقد الغالب في الوجوه كلها، وذكر في كتاب الزكاة: إن شاء قومها بالدراهم وإن شاء قومها بالدنانير، ويعتبر [با][11]القيمة عند حولان الحول بعد أن يكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة[12].

---

(1) في (أ، ب) وردت [يجب].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 559، الكاساني، الصنائع: 13/ 148.

(3) العصفر: نوع من الصبغ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 4/ 581 مادة (عصفر).

(4) الزعفران: صبغ من الطيب، معروف. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 4/ 324 مادة (زعفر).

(5) في (أ، ب) وردت [مسـتوقة].

(6) في (ج) وردت [فإن].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 55، السرخسي، المبسوط: 13/ 204.

(9) في (ب) وردت [فيها].

(10) في (أ) وردت [اشترى].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 124، السرخسي، المبسوط: 3/ 294، الكاساني، الصنائع: 3/ 440، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 373.

م، وتفسير الأنفع: أن يقومها بما يبلغ نصابا، حتى أنه لو قومها بالدراهم يبلغ نصابا، ولو قومها بالدنانير لا يبلغ[1] نصابا، يقومها[2] بالدراهم، وفي العكس يجعل كذلك، كذا في المبسوط[3].

في الزاد: قوله: [...][4] وإذا كان[5] النصاب [كاملا][6] في طرفـ[ـي][7] الحول نقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة [عندنا][8]، وعند زفر والشافعي،

ي، يعتبر كمال النصاب من أول الحول إلى آخره، والصحيح قولنا؛ لأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة، فيعتبر حال انعقاد السبب وحال ثبوت الحكم، وهو أول[9] الحول[10] وآخره[11].

ي، **قوله: ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة[12]**، يريد به إذا كان له عروض

---

(1) في (ج) وردت [تبلغ].

(2) في (ب) وردت [يقومه].

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 124.

(4) في (أ) وردت زيادة [ولا يضم قيمة القروض إلى الذهب والفضة] في هذا الموضع بدل النقاط.

(5) في (ج) وردت [كمل].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [الأول].

(10) في (ب) وردت [الحكم].

(11) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 479، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 124، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 76، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 105، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 105، إعانة الطالبين: 2/ 153، المهذب: 1/ 160.

(12) ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي) إلى أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالا من الذهب، ومائة وخمسون درهما، فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر ما لا يبلغ النصاب يزكيان جميعا، والقائلون بالضم اختلفوا فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالا ذهبا، وخمسون درهما لوجبت الزكاة؛ لأن الأول نصاب، والثاني نصاب، فيكمل منهما نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أنه
=

[من][1] التجارة قليلا كان أو كثيرا، وعنده من الذهب والفضة حليا أو غير حلي [التجارة أو النفقة][2]، فإنه يقوم العروض بأوفر القيمتين، فإذا بلغت قيمتها نصابا مع ما عنده من الذهب [والفضة][3] يجب فيها[4] الزكاة، وإلا فلا، ثم عند أبي حنيفة ﷺ يضمها إلى العروض باعتبار القيمة، إن شاء قوم العروض وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتهما[5] إلى أعيان التجارة، [و][6]أما عندهما يضم باعتبار الأجزاء، فيقوّم العروض ويضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب والفضة[7].

قوله: وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب، يريد [به][8] [أن][9] يقوم الذهب بالدراهم، [فينظر إن بلغ نصابا بالدراهم][10] تجب فيها الزكاة، وإلا فلا، أو يقوّم الدراهم بالدنانير، إن بلغت قيمتها عشرين مثقالا تجب[11] فيها الزكاة، هكذا

=

يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يضم الأكثر إلى الأقل، فلو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزكاة. أما العروض فتضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا. وفي هذا المعنى العملة النقدية المتداولة. ينظر: حاشية ابن عابدين 2/ 34، والدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 455، والمجموع 6/ 18، وابن قدامة، المغني: 3/ 2، 3.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [فيه].

(5) في (أ، ب) وردت [قيمتها].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 383.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (ب) وردت [يجب].

رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ، وقالا ﷺ: يضم بالأجزاء، و[1]ثمرة الاختلاف إنما تظهر[2] فيمن[3] كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل من الذهب وقيمتها مائة درهم، فعند أبي حنيفة ﷺ تجب[4] فيها الزكاة، وعندهما لا تجب[5]؛ لأن المائة من الدراهم نصف نصاب، والخمسة[6] من المثاقيل ربع نصاب[7]، وبالضم بالأجزاء يصير ثلاثة أرباع (أ/ 175) النصاب، فالحاصل عندهما إذا وجد في أحد[8] الجانبين نصف النصاب يشترط لوجوب الزكاة أن يكون من الجانب الآخر النصف، وإذا وجد من أحد الجانبين ثلاثة أرباع[9] النصاب يشترط [أن يكون][10] من الجانب الآخر ربع النصاب؛ لأنهما يجعلان قيمة كل دينار عشرة دراهم، وقيمة كل عشرة دراهم دينارا[11]، كما في الديات.

ولو كان له مائة درهم وعشرة[12] دنانير قيمتها مائة وأربعون درهما، عند أبي حنيفة ﷺ تجب فيها الزكاة ستة دراهم، وعندهما خمسة دراهم؛ وإن كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم، فقد اختلفوا على قول أبي حنيفة ﷺ، والصحيح أنه تجب[13]؛ لأن الدراهم إذا قومت[14] بالدنانير تبلغ[15] نصابا من الذهب،

---

(1) في (ب) وردت [أو]، والواو ساقطة من نسخة (ج).

(2) في (ب) وردت [يظهر].

(3) في (أ، ج) وردت [فيما].

(4) في (أ، ب) وردت [يجب].

(5) في (ب) وردت [يجب].

(6) في (أ) وردت [خمسة].

(7) في (أ، ج) وردت [النصاب].

(8) في (ب) وردت [إحدى].

(9) في (ب) وردت [أرباع في النصاب] بزيادة [في].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب) وردت [دينار].

(12) في (ب) وردت [عشر].

(13) في (ب) وردت [يجب].

(14) في (ب) وردت [قرنت].

(15) في (أ) وردت [يبلغ].

هكذا ذكره في النصاب [والله أعلم بالصواب][1][2].

باب زكاة الزروع والثمار[3]

م، المراد [من الزكاة][4] هنا العشر، سمي[5] بها لما فيه من معنى طهارة المالك عن الإثم، ثم مصرفه مصرف الزكاة أو[6] على اعتبار قولهما؛ لأن عندهما يشترط النصاب [لعلة][7] أنه حق مالي وجب بإيجاب الله تعالى اعتبارا بالزكاة، ثم الأصل في وجوبه

(1) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ).

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 28، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 475، الكاساني، الصنائع: 3/ 436، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 268، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 480.

(3) أجمع العلماء على أن في التمر (ثمر النخل) والعنب (ثمر الكرم) من الثمار، والقمح والشعير من الزروع الزكاة إذا تمت شروطها. وإنما أجمعوا على ذلك لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، منها حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر) وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ ﷺ أجمعين (أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب). ثم اختلف العلماء في ما عدا هذه الأصناف الأربعة: فذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض، من الثمار والحبوب والخضراوات والأبازير وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض، دون ما لا يقصد به ذلك عادة كالحطب والحشيش والقصب (أي القصب الفارسي بخلاف قصب السكر) والتبن وشجر القطن والباذنجان وبذر البطيخ والبذور التي للأدوية كالحلبة والشونيز، لكن لو قصد بشيء من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستنماء وجبت الزكاة، فالمدار على القصد. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 77، والدردير، الشرح الكبير 1/ 447، وشرح المنهاج 2/ 16، ابن قدامة، المغني: 2/ 694، شرح منتهى الإرادات 1/ 388. وحديث عمر: "إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة" أخرجه الدارقطني (2/ 96)، وفيه انقطاع كما في التلخيص لابن حجر (2/ 166). وحديث أبي موسى ومعاذ: "أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس". أخرجه الحاكم (1/ 401) وصححه، ووافقه الذهبي.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب) وردت [يسمى].

(6) في (ب) وردت [أن].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1] قيل المراد بالمكسوب مال التجارة وفيه بيان زكاة التجارة.

[و][2] المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[3] العشر[4].

أ، قوله: في قليل [ما][5] أخرجته الأرض، بالإضافة وما محله الجر[6].

قوله: سقي سيحا، السيح: الماء الجاري[7]؛ يعني الأنهار والأودية، ومنها السايح الزاهد[8].

ي، اختلف أصحابنا رحمهم الله في وقت وجوب العشر في الثمار، فقال أبو حنيفة وزفر ﷺ: يتعلق الوجوب بالثمار إذا بلغت حدًا ينتفع بها، وقال أبو يوسف ﷺ: يتعلق بها الوجوب في وقت الجذاذ، وقال محمد ﷺ: يتعلق بها الوجوب عند تصفيتها وحصولها في الحظائر[9][10].

وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا أكل أو أطعم منها بالمعروف، قال أبو حنيفة ﷺ: يجب عليه [عشر][11] ما أكل أو أطعم.

(1) سورة البقرة، من الآية: 267.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) سورة البقرة، من الآية: 267.

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 109، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 161، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 77، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 36، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 241، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 120، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 481.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 161، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 77، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 36، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 481.

(7) ابن منظور، لسان العرب: 2/ 492، والعين: 3/ 272 مادة (سيح).

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 169.

(9) في (ب) وردت [الخطأ].

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 29، السرخسي، المبسوط: 26/ 356، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 557.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

وقالا[1] ﷺ: يحتسب[2] به في تكميل[3] الأوسق[4]، ولا يحتسب به في حق الوجوب، هكذا ذكره القدوري[5].

في التقريب[6]: ومعنى قولهما: يحتسب به في تكميل[7] الأوسق ولا يحتسب به في حق الوجوب: أنه إذا بلغ المأكول مع الباقي خمسة أوسق يجب [فيه][8] العشر في الباقي لا غير، ولو تلف بعضه أو سرق أو ذهب بغير صنعه فلا عشر في الذاهب[9]، ويعتبر في إتمام[10] الأوسق، حتى أن الباقي لو كان مع الذاهب خمسة أوسق يجب العشر في الباقي، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه لا يعتبر الذاهب في الباقي خمسة أوسق، ولو أخذ [من][11] متلفه[12] ضمانه أدى عشره وعشر ما بقي[13].

---

(1) في (ب) وردت [قال].

(2) في (ب) وردت [يحتمل].

(3) في (ب) وردت [تكيل].

(4) الوسق في اللغة: بفتح الواو: حمل بعير، والجمع وسوق، مثل فلس وفلوس، وحكى بعضهم كسر الواو لغة وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال، قال الأزهري: الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، ويجمع أيضا على أوسق. والوسق في اصطلاح الفقهاء، مكيال هو حمل بعير، وقد اتفقوا على أنه ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الصاع على مذهبين فنتج عنه اختلافهم في مقدار الوسق. المصباح المنير: 10/ 348، مادة (و س ق). حاشية ابن عابدين 2/ 49، والكاساني، الصنائع: 2/ 59 وحاشية الدسوقي 1/ 447، والقليوبي وعميرة 1/ 24، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 383، وابن قدامة، المغني: 2/ 700 وما بعدها، والخراج ليحيى بن آدم ص139، والأموال ص517.

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 29، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 245، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 443.

(6) وهو التقريب في الفروع للإمام أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري الحنفي المتوفى: سنة 428، ثمان وعشرين وأربعمائة. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 466.

(7) في (ب) وردت [تكيل].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (أ) وردت [الذهب].

(10) في (ب) وردت [تمام].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب) وردت [ومتلفه].

(13) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 484، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 443.

وذكر الفقيه أبو الليث في نوازله أنه قال النصير[1]: سألت الحسن ﷺ: عن رجل كرمه ثلاثمائة صاع فجعل يأكل قليلا [قليلاً][2] حتى أكله كله على المعروف، قال: ليس عليه شيء، وكذلك البر إذا أكله كله على الصحراء [قا][3]قال الفقيه: روي عن أبي حنيفة ﷺ مثل قول الحسن ﷺ، وبه نأخذ[4].

قوله: [إلا][5] الحطب، يريد به [الذي][6] لم يستنبته[7] الناس في الجنان، ولا يقصد الأرض إليه بالاستغلال، أما إذا استغل أرضه بقوائم الخلاف ويقطع في كل ثلاث سنين [أو أربع سنين][8] وفيه غلة عظيمة، فإنه يجب فيه العشر[9].

قوله: والقصب، يريد به القصب الفارسي[10]، وقيل هذا إذا كان القصب في أطراف الأرض، أما لو اتخذ أرضه مقصبة[11] يجب فيها[12] العشر؛ لأن له غلة عظيمة، فإن كان قصب السكر[13] أو قصب الذويرة[14] يجب فيه[15] العشر؛ لأن الأرض يقصد

---

(1) عبد الله بن حمزة الطوسي المعروف بالنصير قال ابن النجار قدم الحسن بن المعالي بغداد في صباه سنة إحدى وثمانين وخمسمائة واستوطنها وقرأ بها الفقه على النصير عبد الله بن حمزة الطوسي. القرشي، الجواهر المضية: في طبقات الحنفية: ص275.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 482.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [ينبته].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 439.

(10) القصب الفارسي: وهو ما يتخذ من أنابيبه الأقلام، المعرب في ترتيب المغرب: 4/ 285، مادة (ق ص ب).

(11) في (ب) وردت [مقصبه].

(12) في (ب) وردت [فيه].

(13) في (أ) وردت [الشكر].

(14) ما في (أ) وردت [الذائرة]، وقصب الذريرة: ضرب منه متقارب العقد يتكسر شظايا كثيرة وأنبوبه مملوء من مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض، المعرب في ترتيب المغرب: 4/ 285، مادة (ق ص ب).

(15) في (أ) وردت [فيها].

إليها بالاستغلال[1] وفيه غلة عظيمة[2].

قوله: والحشيش[3]، يريد به الذي ينبت بغير زراعة، ألا ترى أن الرطبة حشيشة ويجب فيها العشر[4].

قوله: وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية، يريد به كل ثمرة تبقى من سنة إلى سنة كالعنب وغيره، فإنه يجيء[5] [منها][6] زبيب فإذا كان مما يبقى وهو خمسة أوسق، أو كان [من][7] العنب مقدار [ما يبلغ][8] الذي يجيء منه خمسة أوسق فيجب[9] فيه[10] العشر، وإلا فلا، وروي عن محمد ﷺ أنه قال: إذا كان العنب رقيقا مما يصلح للماء ولا يصلح للزبيب فلا شيء فيه وإن كثر.

ذكر أيضا في العيون: أن الشيء الذي ييبس[11] يجب فيه العشر[12]، ولا يجب في الخوخ[13] الذي يشق وييبس[14]؛ لأن الغالب ليس على هذا فاعتبر الغلبة، ويعتبر في قصب السكر[15] أن يبلغ ما يخرج منه خمسة أوسق، وذكر في شرح الكرخي ﷺ:

---

(1) في (أ) وردت [بالاشتغلال]، وفي (ب) وردت [بالاستغلال إليها].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 29.

(3) ابن منظور، لسان العرب: 7/ 283، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 58. مادة (ح ش ش).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 29.

(5) في (ب) وردت [يجئ].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [منه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) في (أ) وردت [يجب].

(10) في (أ) وردت [فيها].

(11) في (أ، ب) وردت [ييس].

(12) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 161، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 130، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 482.

(13) في (ب) وردت [الخوف].

(14) في (أ) وردت [ييس].

(15) في (أ) وردت [الشكر].

إذا بلغ ما يخرج من قصب السكر[1] خمسة أفراق يجب فيه[2] العشر عند محمد ﷺ[3].

[ثم عن][4] أبي[5] يوسف ﷺ في الحبوب (أ/ 176) المختلفة[6] الخارجة من الأرض ثلاث روايات، في رواية لا شيء فيها حتى يبلغ[7] كل نوع خمسة أوسق، وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع[8] أحدهما إلى الآخر متفاضلا كأنواع الحنطة يضم[9] أحدهما إلى الآخر، فإذا بلغت خمسة أوسق يجب فيها العشر، وإلا فلا، وكل نوعين يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهو قول محمد ﷺ، وفي رواية: كل ما أدرك في وقت واحد يضم بعضه إلى بعض، وإن اختلفت[10] أجناسه، ولا يضم ما يدرك في أوقات [مختلفة بعضه إلى بعض[11].

في الزاد: فأما الخضراوات والرياحين

ليست لها ثمرة باقية عادة][12] فلا يجب فيها العشر، كما لا يجب في الصنو[13] والحطب[14] والحشيش،.................................

(1) في (أ) وردت [الشكر].
(2) في (أ) وردت [نوع خمسة أوسق].
(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 249، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 77.
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(5) في (ب) وردت [وأبي].
(6) في (ب) وردت [المختلفة].
(7) في (ب) وردت [تبلغ].
(8) في (ب، ج) وردت [فيه].
(9) في (ب) وردت [يقيم].
(10) في (ب) وردت [اختلف].
(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 29، العيون: ص36، السمرقندي: تحفة الفقهاء: 1/ 321.
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(13) في (أ) وردت [الصنف]، (الصنو) النظير والمثل والفسيلة المتفرعة مع غيرها من أصل شجرة واحدة والأخ الشقيق يقال هو صنو أخيه وهما صنوان، المعجم الوسيط: 1/ 526، ابن منظور: لسان العرب: 14/ 470، مادة (صنا).
(14) في (أ) وردت [الخطب].

وفي الفوم[1] والبصل روايتان، عن محمد ﷺ، في رواية هما من الخضراوات فلا شيء فيهما، وفي رواية يدخلان في الكيل[2] ويبقيان من حول إلى حول فيجب فيهما[3] العشر، وفي اشتراط الوسق احتجا بقوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))[4] ولأبي حنيفة ﷺ قوله ﷺ: ((ما أخرجت الأرض ففيه العشر))[5][6].

والمستثنى[7] خمسة أشياء: السعف، والتين، والطرفاء[8]، والحشيش، والقصب، أما السعف فلأنه من أغصان الشجر ولا عشر في الشجر، وأما[9] التين فلأنه من ساق الحب فكان كالشجرة[10] المثمرة، وأما الطرفاء[11] والحشيش فلأنه لا يقصد الاستغلال بهما عادة وكذا القصب، [والمراد هو القصب][12] الفارسي.

وأما[13] قصب السكر ففيه العشر، وكذا غيرها[14] إذا كانت بحال يتخذ منه السكر،

---

(1) في (أ) وردت [الثوم].

(2) في (ب، ج) وردت [الكيلي].

(3) في (ج) وردت [فيها].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: 5/ 279 برقم (1355) كتاب الزكاة، ومسلم: 3/ 112 برقم (1625)، وتمامه: (عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ).

(5) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، عن علي ﷺ: 1/ 145، برقم (1239)، وابن حبان في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري: 8/ 72 برقم (3276)، وقال عنه: شعيب الأرنؤوط: صحيح وإسناد هذا مرفوعا ضعيف لضعف محمد بن سالم الهمداني.

(6) السرخسي، المبسوط: 3/ 373.

(7) في (ج) وردت [المستثناء].

(8) في (ب) وردت [الطرفا] وقال في ابن منظور، لسان العرب: "جماعة الطرفة شجر وبها سمي طرفة بن العبد وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع والطرفاء اسم للجمع وقيل واحدتها طرفاءة وقال ابن جني من قال طرفاء فالهمزة عنده للتأنيث ومن قال طرفاءة فالتاء عنده للتأنيث وأما الهمزة على قوله فزائدة لغير التأنيث" 9/ 220.

(9) في (ب) وردت [فأما].

(10) في (ج) وردت [كالشجر].

(11) في (ب) وردت [الطرفا].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (ب) وردت [فأما].

(14) في (ب) وردت [غيرهما].

وكذا في قصب الذريرة[1][2].

في الشامل البيهقي: رطبة في الأرض تقطع[3] كل أربعين يوما يجب العشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[4][5].

في التهذيب: ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش والسعف، ويجب في قصب الذريرة والسكر، عن أبي يوسف ﷺ، أنه يجب في الحناء، وعند محمد ﷺ يجب في البصل، ويجب في العصفر والكتان، وعند محمد ﷺ لا يجب في الأجاص والتفاح والمشمش والخوخ والكمثرى، ويجب في التين والفستق [والكزبرة][6] والجوز واللوز، ولا يجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة أو للتداوي كبذر البطيخ والنانخواه[7] والشونيز، ويجب[8] في الكمون والكزبرة، وكذا ما يعم به الانتفاع، ثم لا يحتسب[9] لصاحب الأرض ما أنفق عليه من سقي أو عمارة ويعتبر ما أكله[10].

ي، قوله: وما[11] سقي[12] بغرب[13]، يريد به الدلو العظيم الذي يسقى[14] بالبقر[15].

والسانية: التي تسقى[16] بالإبل وبالدالية[17]، الناعورة: وهي الدولاب[18].

---

(1) في (أ، ب) وردت [الذرة].

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 161، السرخسي، المبسوط: 3/ 372، الشيباني، المبسوط: 2/ 162.

(3) في (ب، ج) وردت [يقطع].

(4) سورة الأنعام، من الآية: 141.

(5) السرخسي، المبسوط: 3/ 345، الشيباني، المبسوط: 2/ 119.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) في (ب) وردت [النانخوه]، النانخواة: نوع من الأعشاب مثل الأنيسون، ينظر: الزبيدي، تاج العروس: ص3028.

(8) في (أ) وردت [تجب].

(9) في (أ) وردت [يجب].

(10) السرخسي، المبسوط: 2/ 372، الشيباني، المبسوط: 2/ 168.

(11) في (ب) وردت [فيما].

(12) في (ب) وردت [يسقى].

(13) في (ب) وردت [بغرب].

(14) في (أ) وردت [يستقى].

(15) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 168، الميداني، اللباب: 1/ 77، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 121.

(16) في (أ) وردت [يستقى].

(17) في (ب) وردت [الدانية].

(18) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 169، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 446.

ولو سقى الأرض في بعض السنة بسيح وفي بعضها سقيت بآلة[1] يعتبر الأغلب فيهما[2][3].

قوله: من أعلى ما يقدر [به نوعه][4] فأعلى المقادير في القطن بالأحمال؛ لأنه يقال لفلان كذا أوقية من القطن، وكذا رطلا[5]، وكذا منا[6]، وكذا حملا[7]، ولا يتجاوز عن الحمل عادة؛ فيعتبر أن يبلغ من القطن خمسة من أعلى مقاديره[8]، وذلك خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة منّ، وهو ستمائة رطل بالعراقي، وجملتها ألف وخمسمائة منّ وثلاثة آلاف رطل، وأعلى المقادير في الزعفران الأمناء؛ لأنه يقال لفلان كذا كذا درهما من الزعفران، وكذا كذا أستارا، [وكذا كذا][9] أوقية، وكذا كذا رطلا وكذا كذا منّا، ولا

(1) في (ب) وردت [بالآلة].

(2) في (أ، ج) وردت [منهما]

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 29، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 560، الكاساني، الصنائع: 4/ 89، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 322.

(4) في (أ) وردت [بنوعه] بدل ما بين المعقوفتين.

(5) الرطل: معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه وهو بالبغدادي اثنا عشرة أوقية والأوقية إستار وثلثا إستار والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والجمع أرطال، وذلك مع اتفاقهما على أن الرطل يزن اثنتي عشرة أوقية. والرطل في اصطلاح الفقهاء على نوعين: رطل دمشقي ورطل بغدادي، ويقال له عراقي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم، والرطل البغدادي عند الحنفية مائة وثلاثون درهما نقله ابن عابدين والكمال بن الهمام، ونقل ابن عابدين في مكان آخر أن الرطل أقل من ذلك فقال: كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، أما الرطل الدمشقي، فهو أكبر من رطل بغداد أو العراق، على أن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، إلا أنه لا يقدر به شيء لدى الفقهاء إلا تبعا للرطل البغدادي، ويقدر الرطل البغدادي بالموازين الحديثة (6 و381) جراما، المصباح المنير: 3/ 424، والمغرب: 2/ 359، مادة (رطل)، حاشية ابن عابدين 2/ 77، المقادير الشرعية ص227.

(6) منا: المنا مقصور: الذي يوزن به، والتثنية منوان، والجمع أمناء، وهو أفصح من المن، الجوهري، الصحاح: 6/ 2497، مادة (منا).

(7) حمل: حملت الشيء علي ظهري أحمله حملا، وحملت المرأة والشجرة حملا، الجوهري، الصحاح: ص147، مادة (حمل).

(8) في (ب) وردت [مقادير].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يتجاوز عن المن في المبالغة عادة؛ لأن الزعفران لا يبلغ حملا غالبا[1]؛ ويعتبر أن يبلغ في السكر خمسة أمناء كما في الزعفران[2].

وفي العسل[3]

عن محمد ﷺ ثلاث روايات[4]، في رواية لا يجب [فيه][5] شيء حتى يبلغ

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 29، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 130، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 110، الميداني، اللباب: 1/ 77، اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 130، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 437.

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 110، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 171، الشيباني، المبسوط: 2/ 163، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 443.

(3) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة؛ واحتج لهم بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها). وورد أن أبا سيارة المتعي قال: قلت: (يا رسول الله إن لي نحلا، قال: أد العشر، قلت: يا رسول الله: احمها لي. فحماها له). وأخذ عمر من العسل العشر. وذهب المالكية والشافعية إلى أن العسل لا زكاة فيه. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت. ثم ذهب الحنفية إلى أنه يشترط أمران: الأول: أن لا يكون النحل في أرض خراجية؛ لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج كما تقدم. الثاني: إن كان النحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا إن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطرق، وقال أبو يوسف: لا زكاة إلا إن كانت الأرض مملوكة. نصاب العسل: قال الحنابلة: نصابه عشرة أفراق (والفرق مكيال يسع 16 رطلا عراقيا من القمح). وقيل: عندهم النصاب ألف رطل. وقال محمد: خمسة أفراق. وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليله وكثيره. أما ما عدا العسل فقد نص الحنفية والحنابلة والشافعية على أنه لا زكاة في الحرير ودودة القز. وقال الشافعية والحنابلة: لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص. وأضاف صاحب مطالب أولي النهى: الصوف والشعر واللبن، وذكر الشافعي مما لا زكاة فيه أيضا: المسك ونحوه من الطيب. ينظر: فتح القدير 2/ 6، وحاشية ابن عابدين 2/ 49، والذخيرة: 3/ 75، والأم للشافعي 2/ 33، ط بولاق 1321هـ كشاف القناع 2/ 205، ومطالب أولي النهى: 2/ 57، 74. وحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل". أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: ص398. وأعل بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر 2/ 168. ولكن أورد له ما يقويه، وحديث أبي سيارة أنه قال: "قلت: يا رسول الله، إن لي نحلا". أخرجه ابن ماجه: 1/ 584، وأعله البوصيري بالانقطاع كما في الزوائد: 1/ 320.

(4) في (أ، ج) وردت زيادة [أو] في هذا الموضع.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

خمس قرب، والقربة ما يسع [فيها][1] خمسون منا، وفي رواية لا يجب فيه [شيء][2] حتى يبلغ خمسة أمناء، [و][3] في رواية خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلا، وفي العسل إذا بلغ عشرة[4] أرطال وهو في أرض العشر يجب فيه رطل واحد عند أبي يوسف ﷺ، وفي سائر ما [لا][5] يدخل في الوسق كالزعفران والكتان والقطن يعتبر أن يبلغ قيمته خمسة أوسق من أدنى الموسقات[6].

أ، قوله: ففيهما نصف العشر على القولين، يعني على اختلاف القولين، فيجب عنده، سواء بلغ نصابا أو لم يبلغ كان له ثمرة[7] باقية أو لم يكن، وعندهما ﷺ يشترط النصاب والبقاء، كذا قاله[8] الإمام بدر الدين رحمه الله[9].

قوله: من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالجاورس[10] والدخن، وليس في الخارج، يعني العسل إذا حصل (أ/ 177) من أرض الخراج فلا عشر فيه.

[ي][11]، عن محمد ﷺ إن اتخذ النحل موضعا في أرض رجل فيحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الأرض وفيه العشر وليس عليه لأحد سبيل[12].

في الشامل البيهقي: ولو كانت الخلايا[13] في أرض رجل لا يعلم به وأخذه[14] غيره، كان لصاحب الأرض أن يأخذه[15] منه؛ لأنه ريع الأرض فيكون كزرعه[16].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(4) في (أ) وردت [عشر].
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 110، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 171، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 77، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 36.
(7) في (أ) وردت [عشرة].
(8) في (أ) وردت [قال له].
(9) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 110، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 168.
(10) الجاورس: بفتح الواو، حب يشبه الذرة، وهو أصغر منها، وقيل: نوع من الدخن. المصباح المنير: 2/ 119، مادة (ج ر س).
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 29، السرخسي، المبسوط: 3/ 374، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 560.
(13) في (أ) وردت [الخلاء].
(14) في (أ) وردت [فأخذه].
(15) في (أ) وردت [يأخذ].
(16) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 169، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 77، السرخسي، =

[ب][1]، الرطل: بالكسر والفتح لغة، نصف[2] ما[3] قال أبو عبيدة: وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما[4].

[و][5]الحمل: بالكسر ما يحمل على ظهر أو على رأس، والجمع أحمال [والله الموفق بالصدق والصواب][6][7].

باب [من][8] يجوز دفع الصدقة إليه[9] [ومن لا يجوز][10]

م][11]، الصدقة: هي العطية التي يبتغي بها المثوبة من الله تعالى، وسميت الصدقة

=

المبسوط: 3/ 374، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 560، اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 130، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 121، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 130، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 484.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [نضيف].

(3) في (أ، ج) وردت [من].

(4) المغرب: 2/ 359، مادة (رطل)، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 307.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ). وورد في نسخ (ب) [والله الموفق بالصواب].

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 12/ 421، ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 232.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف. والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة، الآية: 60]. و"إنما" التي صدرت بها الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف، وقد أكد ذلك ما ورد (أن رسول الله أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك). ومن كان داخلا في هذه الأصناف فلا يستحق من الزكاة إلا بأن تنطبق عليه شروط معينة. فتح القدير 1/ 530 – 532، وحاشية ابن عابدين 2/ 38. وحديث: "إن الله لم يرض بحكم نبي..." أخرجه أبو داود (2/ 281) وقال المنذري: "وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد" كذا في مختصر السنن: 2/ 231".

(10) في (ج) وردت [تجوز].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

[صدقة][1]؛ لأنها تظهر صدق الرجل، وكذا الصداق يظهر[2] رغبته وصدقه في المرأة[3].

قوله: المؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف: صنف كان يتألفهم رسول الله ﷺ ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف منهم أسلموا فيزيد تقريرهم، وصنف منهم يعطيهم لدفع شرهم مثل: عباس بن[4] مرداس[5]، وعيينة بن حصن[6][7]، وعلقمة بن علاثة[8][9]، فجاؤوا

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [تظهر].

(3) ابن منظور، لسان العرب: 10/ 194، أساس البلاغة: 1/ 351 مادة (ص د ق).

(4) في (أ) وردت [ابن].

(5) عباس بن مرداس بن أبي عامر بن جارية بن عبد عبس بن رفاعة بن الحارث بن حي بن الحارث ابن بهثة بن سليم بن منصور السلمي وقيل في نسبه غير ذلك. يكنى أبا الهيثم وقيل: أبو الفضل، أسلم قبل فتح مكة بيسير، وكان العباس من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وقدم على رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب من قومه فأسلموا وأسلم قومه وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية فإنه قيل له: ألا تأخذ من الشراب فإنه يزيد في قوتك وجراءتك قال: لا أصبح سيد قومي وأمسي سفيهها لا والله لا يدخل جوفي شيء يحول بيني وبين عقلي أبدا. أسد الغابة: 1/ 578، وينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 1/ 247، والتاريخ الكبير: 7/ 2، وينظر: إكمال الإكمال: 4/ 401، الإنباء على قبائل الرواة: 1/ 16، الثقات لابن حبان: 2/ 80.

(6) وردت في جميع النسخ [حصين].

(7) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان الفزاري يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح. وقيل: أسلم قبل الفتح وشهد الفتح مسلما وشهد حنينا أو الطائف أيضا. وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة قيل: إنه دخل على النبي ﷺ من غير إذن فقال له: "أين الإذن" فقال: ما استأذنت على أحد من مضر! وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي وقاتل معه. فأخذ أسيرا وحمل إلى أبي بكر ﷺ فكان صبيان المدينة يقولون: يا عدو الله أكفرت بعد إيمانك! أسد الغابة: 1/ 888، وينظر: إكمال الإكمال: 6/ 124، الزركلي، الأعلام: 8/ 83، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/ 387، التاريخ الصغير: 1/ 81، الطبقات الكبرى: 2/ 160.

(8) في (أ) وردت [عذرة]، وفي (ب) وردت [عدية] وفي (ج) وردت [عذبة] والصحيح ما أثبتناه أعلاه؛ لتواتر كتب التاريخ على ذلك.

(9) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري ثبت ذكره في الصحيح في حديث أبي سعيد من رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عنه قال بعث علي =

إلى عمر[1] ﷺ [واستبدلوا خطه، فأبى][2] ومزق خط أبي بكر ﷺ! وقال: (إن الله أعز الإسلام، فإن ثبتم[3] عليه وإلا فبيننا[4] وبينكم السيف) فانصرفوا إلى أبي بكر ﷺ وقالوا: أنت الخليفة أو هو؟ فقال: (إن شاء هو) ولم ينكر عليه، فوقع الإجماع[5][6].

فإن قيل: كيف سقط سهمهم[7] بعد رسول الله[8] ﷺ ولا نسخ بعده؟ قيل في تخريج[9] هذا: من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، أو تقول: كل شيء يعود على موضوعه بالنقض يبطل، فإن الأمير لو بنى حصنا ليتحصن[10] به من العدو، وكان ذلك حكمة، فلو أخرجه العدو وتحصن[11] به كانت الحكمة في نقضه فأعطاهم سهما من الزكاة كان لحصول

=

ابن أبي طالب إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها فقسمها بين أربعة نفر عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل الحديث وقال المفضل العلائي في تاريخه حدثني رجل من بني عامر قال صحب النبي ﷺ من بني كلاب قدامة وعلقمة بن علاثة وسمى جماعة وروى بن عساكر بإسناد له إلى الشافعي حدثني غير واحد أن عامر بن الطفيل وعلقمة بن علاثة تنافرا فقال علقمة لا أنافرك على الفروسية أنت أشد بأسا مني فقال عامر لا أنافرك على الكرم أنت رجل سخي فقال علقمة لكني موف وأنت غادر وعفيف وأنت عاهر ووالد وأنت عاقر فذكر قصة طويلة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 4/ 553، وينظر: أسد الغابة: 1/ 787، الزركلي، الأعلام: 4/ 247، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/ 335.

(1) في (ب) وردت [أبي بكر] بدل ما بين المعقوفتين.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب) وورد مكررا في نسخة (ج).

(3) في (أ) وردت [ثبتم].

(4) في (ب) وردت [بيننا].

(5) ذكره في فتح الباري شرح صحيح البخاري: 13/ 418، والبيهقي: 7/ 20، بلفظ مشابه.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 189، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 79، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 112، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 37، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 458، فتاوى السغدي: 1/ 199.

(7) في (ج) وردت [أسهمهم].

(8) في (أ) وردت [الرسول].

(9) في (أ) وردت [تحريمه]، وفي (ب) وردت [تخزينه].

(10) في (أ) وردت [يتحصص].

(11) في (ج) وردت [يحصن].

العزة، فلما أعز [الله][1] الإسلام وأغنى عنهم كان إعطاؤهم نقضا للعزة، وقيل: يحتمل بأنه[2] كان لعمر ﷺ نص عن رسول الله ﷺ في ذلك؛ فلذلك منعهم[3].

أ، قوله: أعز الإسلام، أي جعله غالبا من[4] قولهم عز: أي غلب[5].

في العتابية: الفقير: من له قوت يومه وعياله، أو يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله، تحل له الزكاة ولا يحل له السؤال، والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب، يحل له السؤال مقدار القوت[6][7].

في فتاوى الحجة: وفي سبيل الله: هم منقطعو الغزاة يعطون ليتقووا به ويصلحوا أمورهم فيلحقوا جيش الإسلام، [ويعطي علي ﷺ عنهم فقراء حملة القرآن][8][9].

في الظهيرية: وفي سبيل الله قيل طلبة العلم[10].

في الزاد: [قوله][11] والفقير من له أدنى شيء، والمسكين: من لا شيء له، وقد قيل على العكس وهو قول الشافعي ﷺ[12]، والأول أصح، [و][13]فائدة هذا الخلاف تظهر[14] في الوصايا والأوقاف، أما الزكاة يجوز صرفها إلى صنف واحد عندنا، فلا

---

(1) لفظ الجلالة غير موجود في نسخة [أ].

(2) في (أ) وردت [أنه].

(3) الكاساني، الصنائع: 4/ 23.

(4) في (أ) وردت [عن].

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 112، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 189، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 37، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 458، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 125.

(6) فتاوى السغدي: 1/ 164، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 283، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 302.

(7) من هنا إلى قوله [مقدار القوت] ورد مكررا في نسخة (أ)، وحصل تقديم وتأخير فيها.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 197.

(10) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 79، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 469.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد تتبعت النص في مختصر القدوري وأثبته: ص59.

(12) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 8/ 438، منهاج الطالبين: 1/ 94، الرملي، نهاية المحتاج: 18/ 168.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (ب، ج) وردت [يظهر].

يظهر فيها الخلاف[1].

قوله: [أو][2] في سبيل الله منقطع الغزاة، عند أبي يوسف ﷺ، وقال محمد ﷺ[3]: هم فقراء[4] [الحاج][5] المنقطع، والصحيح قول أبي يوسف ﷺ؛ لأن الطاعات كلها [في][6] سبيل الله، إلا [أن][7] عند الإطلاق يفهم منه الغزاة[8].

ي، اختلف العلماء في معاني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[9] الآية قال أبو حنيفة ﷺ: الفقير المذكور في الآية [المحتاج:][10] الذي لا يسأل الناس، ولا يطوف على الأبواب، والمسكين[11]: هو الذي يسأل، وقيل: الفقير[12] أحوج من المسكين، وابن السبيل: هم المحتاجون[13] في مصر قد قطع بهم، [أو][14] الحاج أرادوا أن يتصرفوا إلى أهليهم[15] ولم يجدوا ما يتحملوا به، وعن أبي يوسف ومحمد ﷺ: ابن السبيل منقطع[16] [الغزاة][17]، وعن محمد ﷺ في موضع آخر:

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 194، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 261، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 488، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 458.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [رحمهم الله].

(4) في (أ) وردت [الفقراء].

(5) ما بين المعقوفتين ساقطُ من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 197، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 112، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 463.

(9) سورة التوبة، من الآية: 60.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [المساكين] بالجمع.

(12) في (ج) وردت [الفقراء].

(13) في (أ، ج) وردت [المحتازون].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) في (ب، ج) وردت [أهليهم].

(16) في (ج) وردت [المنقطع].

(17) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

الحاج المنقطع[1].

وذكر في كتاب علي بن محمد[2] الجرجاني ﷺ[3]: ابن السبيل: هو الذي لا يقدر على ماله في سفره، وهو غني ويقدر أن يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة، وإن قبلها أجزأه عمن يعطيه، والغازي إذا كان غنيا لا يدفع إليه عندنا[4]، خلافا[5] للشافعي ﷺ[6].

والرقاب: هم المكاتبون، سواء مواليهم أغنياء أو فقراء، فإنه يحل لهم أخذ الصدقات، وإن عجز المكاتب يحل لمولاه وإن كان غنيا، وعلى هذا: الفقير إذا استغنى، وابن السبيل إذا وصل إلى ماله[7].

والغارم: [و][8]هو المديون، وإن كان له مال[9].

والعاملون: قال أبو يوسف ﷺ: هم الذين يعينهم[10] الإمام لاستيفاء زكاة المواشي، وفي أكثر النسخ: هم الذين ينفذهم الإمام لجباية الصدقة[11].

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 30، شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 273.

(2) وردت في جميع النسخ [صالح] وهو خلاف المشهور.

(3) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. فريد عصره. سلطان العلماء العاملين. افتخار أعاظم المفسرين. ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء. ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها سنة (816هـ) من تصانيفه: "التعريفات"، و"شرح مواقف الإيجي"، و"شرح السراجية"، و"رسالة في فن أصول الحديث". ينظر ترجمته في: الضوء اللامع 5/ 328، الأسمري، الفوائد البهية: 125، ومعجم المؤلفين 7/ 216، والزركلي، الأعلام: 5/ 159.

(4) فتاوى السغدي: 1/ 164، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 283.

(5) في (ب) وردت [خلاف].

(6) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 10/ 519، الفتاوى الفقهية الكبرى: 4/ 77، النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 229، روضة الطالبين: 11/ 51.

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 196، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 79، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 489.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) فتاوى السغدي: 2/ 751.

(10) في (أ، ج) وردت [ينصبهم].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 489، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 7/ 180.

قوله: والعامل من يدفع (أ/ 178) إليه الإمام بقدر عمله، يريد به أن يقول الإمام: جعلت لك ثمن الحاصل[1] من[2] الصدقات أو عشرها، فإن حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل من ذلك شيئا؛ لأنه لم يعمل فيه[3].

في الظهيرية: [و][4]الدفع إلى من عليه الدين، أولى من الدفع إلى الفقير[5].

في العتابية: ولو أخذ السلطان الظالم من أرباب الأموال الصدقات كرها، وهم يعلمون أنه لا يصرفه[6] إلى المصارف، ونووا[7] الزكاة عند الأداء، قال بعضهم: يجزيهم، والمختار أنهم يعيدون؛ لأنه كان لا بطيب[8] أنفسهم، وكذلك لو أخذ الجبايات ونوى[9] الزكاة عند الأداء، وقيل: يجوز؛ لأنه لو حسب ما لهم بما[10] عليهم كانوا فقراء، والمختار أنهم[11] يعيدون[12] لما مر[13].

في الشامل البيهقي: مصدق أخذ الصدقات فضاع في يده بطل عمله ولا يعطي له من بيت المال شيئا، فإن أخذ قرضا يؤخذ منه؛ لأن الاستحقاق متعلق[14] بتمام العمل.

---

(1) في (أ، ب) وردت [الحاصلة].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 112، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 193، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 79، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 126، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 489.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) البحر الرائق: 6/ 62، الفتاوى الهندية: 1/ 188.

(6) في (أ) وردت [يصرف].

(7) في (أ) وردت [فنواى].

(8) في (أ) وردت [يسلط]، وفي (ب) وردت [بطية].

(9) في (أ) وردت [فنوى].

(10) في (أ) وردت [لما].

(11) في (ب) وردت [أنهم].

(12) في (ب) وردت [يعيدون].

(13) الكاساني، الصنائع: 3/ 394، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 275.

(14) في (أ) وردت [يتعلق].

قوله: وللمالك الخ[1]، في الكبرى: حتى لو وجبت الزكاة على غني ولا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه، وإن أخذ كان له أن يسترد إن كان قائما، وإن كان هالكا يضمن.

لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه[2]. وإذا[3] أخر زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته، وإن [لم][4] يكن عنده مال وأراد [أن][5] يستقرض، إن كان أكبر رأيه أن[6] يستقرض وأدى الزكاة واجتهد بقضاء الدين ويقدر، كان الأفضل أن يستقرض، فإن قضى الدين بعد ذلك فبها ونعمت، وإن لم يقدر حتى مات، يرجى أن الله تعالى يقضي دينه في الآخرة من كنوزه، وإن كان أكبر رأيه أن لا يقدر فالترك أفضل؛ لأن[7] الزكاة حق الله تعالى والدين حق العباد، وخصومة العباد أشد [من خصومته، و][8] دفع زكاة ماله إلى أخته وهي تحت الزوج، إن[9] كان مهرها دون مائتي[10] درهم، أو كان أكثر لكن المعجل أقل من المائتين، أو أكثر [منه][11] لكنه معسر، جاز الدفع وهو أعظم للأجر؛ لأنها فقيرة، أما إذا كان المعجل مائتي درهم فصاعدا، والزوج موسر، فعند أبي حنيفة ﷺ الأجر[12] الجواب كذلك[13]، وعندهما ﷺ لا يحل، بناء على أن المهر هل يكون نصابا، ووجوب الأضحية وصدقة الفطر عليها على هذا، ويفتي بقولهما ﷺ احتياطا[14].

---

(1) في (أ، ج) وردت [إلى آخره].

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 490.

(3) في (أ) وردت [فإن].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(6) في (ب) وردت [أنه].

(7) في (أ) وردت [لأنه].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب) وردت [وإن].

(10) في (أ) وردت [مائة].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) في (أ، ج) وردت [الآخر].

(13) في (أ) وردت [وكذلك].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 590.

في التهذيب: ولو أنفق على أقاربه بنية الزكاة جاز، إلا إذا حكم عليه بنفقتهم[1].

في الظهيرية: ذكر الزندوستي[2] رحمه الله[3]: الأفضل صرف الزكاتين، يعني صدقة الفطر، وزكاة المال إلى أحد هؤلاء السبعة الأول، إخوته الفقراء، وأخواته، ثم إلى أولاد إخوته وأخواته[4]، ثم إلى أعمامه الفقراء، ثم إلى أخواله[5] وخالاته، ثم إلى ذوي أرحامه الفقراء، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل، سكته ثم إلى أهل مصره، وقال أبو حفص[6] الكبير البخاري[7] رحمه الله: لا تقبل[8] صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد[9] حاجتهم، ثم يعطي[10] في غير قرابته إن أحب[11].

---

(1) الأشباه والنظائر - حنفي: 1/ 195.

(2) وردت في جميع النسخ [الزندويسي] وهو خطأ من الناسخ!

(3) اختُلف في اسمه فقيل: الحسين بن يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: علي بن يحيى الزندوستي، وقيل: الزندويستي، البخاري المبغي، الزاهد، فقيه حنفي. أخذ عن أبي حفص السفكردي، ومحمد بن إبراهيم الميداني، وعبد الله بن الفضل الخيزاخزي وغيرهم. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، وروضة العلماء، والمبكيات ومتحير الألفاظ للتجانس، ونظم الفقه. توفي في حدود سنة (440هـ) ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص225، والقرشي، الجواهر المضية: 4/ 222، والباباني، هدية العارفين: 5/ 307.

(4) في (ب، ج) وردت بالتقديم والتأخير [أخواته وإخوته].

(5) في (أ) وردت [أخواته].

(6) وردت في جميع النسخ [جعفر] وهو خطأ من النساخ!

(7) هو أحمد بن حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى، وإلى ابنه أبي عبد الله محمد المعروف بأبي حفص الصغير. أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، وهشيم، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو عبد الله وله أصحاب لا يحصون. قال اللكنوي: ولأبي حفص هذا اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب. توفي سنة (217هـ) ينظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/ 157، والقرشي، الجواهر المضية: 1/ 166، الأسمري، الفوائد البهية: ص18.

(8) في (ج) وردت [يقبل].

(9) في (ج) وردت [ويسد].

(10) في (ب) وردت [أعطى].

(11) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 80.

ب، بنو هاشم[1]: هم ولد عبد المطلب بن هاشم، وعبد الله أبو النبي ﷺ، وحمزة[2]، وأبو طالب، والعباس[3]،..............................

(1) آل محمد ﷺ الذين لهم أحكام خاصة: هم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، ومواليهم، خلافا لابن القاسم من المالكية ومعه أكثر العلماء حيث لم يعدوا الموالي من الآل. أما أزواجه ﷺ فذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة، لكن في ابن قدامة، المغني: عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك. قال: (روى الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة رضي الله عنها سفرة من الصدقة، فردتها، وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة). قال صاحب ابن قدامة، المغني: وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة. وذكر الشيخ تقي الدين أنه يحرم عليهن الصدقة وأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين. حكم أخذ آل البيت من الصدقة المفروضة: إن آل محمد ﷺ المذكورين لا يجوز دفع الزكاة المفروضة إليهم باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم عنها بخمس الخمس). ينظر: شرح الدر بحاشية ابن عابدين 2/ 68، والبدائع 2/ 49، حاشية الدسوقي 2/ 493، والشرح الكبير 2/ 493، والأم 2/ 81 ط مكتبة الكليات الأزهرية، وابن قدامة، المغني: 2/ 519، 520، وقول عائشة: "إنا آل محمد..." أورده ابن قدامة في ابن قدامة، المغني: المطبوع مع الشرح الكبير 2/ 520. قال الحافظ في الفتح: وإسناده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (فتح الباري 3/ 277) وسيأتي ذكر الروايات المرفوعة. وحديث: "إن الصدقة لا تنبغي..." رواه أحمد ومسلم عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا (الفتح الكبير 1/ 309). حديث: "يا بني هاشم..." غريب بهذا اللفظ كما قال صاحب نصب الراية 2/ 403، وأصله في مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا.

(2) أبو عمارة، من قريش: عم النبي ﷺ وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والاسلام. ولد ونشأ بمكة. وكان أعز قريش وأشدها شكيمة. ولما ظهر الإسلام تردد في اعتناقه، ثم علم أن أبا جهل تعرض للنبي ﷺ ونال منه، فقصده الحمزة وضربه وأظهر إسلامه، فقالت العرب: اليوم عز محمد وإن حمزة سيمنعه. وهاجر حمزة مع النبي ﷺ إلى المدينة، وحضر وقعة بدر وغيرها. وكان شعار حمزة في الحرب ريشة نعامة يضعها على صدره، ولما كان يوم بدر قاتل بسيفين، وفعل الأفاعيل. وقتل يوم أحد فدفنه المسلمون في المدينة. الزركلي، الأعلام: 2/ 278، وينظر: أسد الغابة: 1/ 281، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 2/ 121. الثقات لابن حبان: 1/ 33، الكنى والأسماء: 1/ 258، غاية النهاية: 1/ 422.

(3) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل: عم النبي ﷺ، من أكابر قريش في =

وضرار[1]، والغيداق[2]، والزبير[3]، والحارث[4]، والمقوم[5]، وحجل[6]، وأبو لهب، وقثم[7][8].

في الزاد: وهذا في الواجبات[9]، فأما في التطوعات والأوقاف، فيجوز الصرف إليهم، والفرق أن في الواجبات[10] بمنزلة ماء المستعمل، وفي النفل تبرع بما ليس عليه،

=

الجاهلية والإسلام، وجد الخلفاء العباسيين. وكان محسنا لقومه، سديد الرأي، واسع العقل، مولعا بإعتاق العبيد، كارها للرق. وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام (وهي أن لا يدع أحد يسب أحد في المسجد ولا يقول فيه هجرا) أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله ﷺ أخبار المشركين. ثم هاجر إلى المدينة، وشهد وقعة (حنين) فكان ممن ثبت حين انهزم الناس. وشهد فتح مكة. وعمي في آخر عمره. وكانت وفاته في المدينة. وله في كتب الحديث 35 حديثا. الزركلي، الأعلام: 3/ 262، وينظر: أسد الغابة: 1/ 133، ابن عبد البر، الاستيعاب: 1/ 284، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 3/ 631.

(1) ضرار بن عبد المطلب: عم النبي ﷺ، كان يتعاطى بقول الشعر ومات قبل الإسلام، أسد الغابة: ص255، ابن عبد البر، الاستيعاب: ص101، الثقات لابن حبان: 1/ 33.

(2) الغيداق بن عبد المطلب: عم النبي ﷺ فإنه مات ولم يعقب وكان من رجالات قريش، لم أجده إلا في الثقات لابن حبان: 1/ 34.

(3) الزبير بن عبد المطلب: أكبر أعمام النبي ﷺ أدركه النبي، في طفولته، كنيته أبو طاهر وكان من أجلة قريش وفرسانها وكان من المبارزين وكان يقول الشعر فيجيز، وكان عبد الله والزبير وأبو طالب إخوة لأب وأم؛ أمهم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، اسد الغابة: ص8، الزركلي، الأعلام: 3/ 42، الثقات لابن حبان: 1/ 32.

(4) الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ، مات في الجاهلية، ابن حجر، الإصابة: 2/ 196. أسد الغابة: ص222، الزركلي، الأعلام: 2/ 185.

(5) المقوم بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، عم النبي ﷺ، كان من رجالات قريش هلك قبل الإسلام ولا عقب له، أسد الغابة: ص118، الثقات لابن حبان: 1/ 34.

(6) في (ب) وردت [جهل]، وفي (أ) وردت [عجل]. حجل بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم النبي ﷺ. إكمال الكمال: 2/ 50، ابن سعد، الطبقات: 1/ 94.

(7) مرت ترجمته.

(8) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 445، مادة (هـ ش م).

(9) في (ب) وردت [الواجب].

(10) في (ب، ج) وردت [الواجب].

فلا يتدنس به المؤدي، كما تبرد بالماء وهو طاهر[1].

م، النبي ﷺ أبطل قرابة أبي لهب عليه اللعنة، حيث قال ﷺ: ((ألا لا قرابة بيني وبين أبي لهب؛ فإنه آثر علينا الأفجرين)) قيل: يا رسول الله، وما الأفجرين؟ قال: ((ابنته ومخزوم))[2][3].

[م][4]، قوله: إذا دفع الزكاة إلى رجل، ي، ولو تصدق على ظن أنه مصرف، ثم تبين أنه ليس بمصرف، فإنه ينظر إن لم يكن شاكا عند الأداء فهو على الجواز، إلا أن يظهر الخطأ، وإن كان شاكا ولم يتحر فهو على الفساد، إلا أن يظهر الصواب، وإن تحرى فهو على الجواز، فإن[5] ظهر الخطأ بعد ذلك إن كان غنيا، أو عبد غني، أو هاشميا، أو مولى هاشمي، أو كافرا حربيا، كان [أو][6] ذميا، أو دفعه إلى الوالدين، أو المولودين، أو إلى الزوج، أو [إلى][7] الزوجة، سقطت عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: [لا][8] تجزيه[9] ويجب[10] عليه الإعادة[11]، (أ/ 179) وإن دفعه إلى عبده أو مكاتبه أو مستسعاه لا يجوز في قولهم جميعا، إلا في المستسعى عندهما رحمهما الله؛ فإنه[12] حر وعليه دين، وليس له أن يسترد.............

---

(1) السرخسي، المبسوط: 3/ 400.

(2) لم أعثر عليه في كتب الحديث، إلا أن الأحناف يستشهدون به في كتبهم مثل حاشية رد المحتار: 7/ 245، وأورده صاحب التحرير والتنوير: 6/ 226.

(3) رد المحتار: 7/ 245 البحر الرائق: 6/ 82، حاشية ابن عابدين: 2/ 350.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (ب) وردت [وإن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) في (أ) وردت [يجزيه].

(10) في (ج) وردت [تجب].

(11) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 8/ 537، الفتاوى الفقهية الكبرى: 4/ 32.

(12) في (ب) وردت [وإنه].

المدفوع من أحد هؤلاء كلهم[1].

وروى ابن سماعة[2] عن أبي حنيفة ﵀: أنه لا يجوز في الوالدين، والوالد، والزوج، ويجوز للهاشمي [أن يدفع زكاة ماله إلى الهاشمي][3] عند أبي حنيفة ﵀، وقال أبو يوسف ﵀ لا يجوز[4].

في العناية: ويكره للهاشمي عند أبي يوسف ﵀، خلافا لمحمد ﵀، وروى أبو عصمة[5] عن أبي حنيفة ﵀: أنه يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي، وإنما كان لا يجوز في ذلك الوقت[6]، ويجوز في النفل بالإجماع، وكذلك يجوز النفل للغني[7].

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 30، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 211، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 79، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 498.

(2) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، أبو عبد الله، التميمي. فقيه، محدث، أصولي حافظ. حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد. ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وتفقه عليه أبو جعفر أحمد ابن أبي عمران شيخ الطحاوي وأبو علي الرازي وغيرهما. قال الصيمري: وهو من الحفاظ الثقات. توفي سنة (233هـ) من آثاره: "أدب القاضي" و"المحاضر والسجلات"، و"النوادر". ينظر ترجمته في: الفوائد البهية 170، والقرشي، الجواهر المضية: 2/ 58، والزركلي، الأعلام: 7/ 23، ومعجم المؤلفين 10/ 57، وتهذيب التهذيب 9/ 204.

(3) وردت هذه العبارة مكررة في نسخة (أ).

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 129.

(5) وردت في جميع النسخ [أبو عاصم] والصواب ما أثبتناه أعلاه لشهرته، وهو نوح بن أبي مريم يزيد بن أبي جعونة. لقب بالجامع قيل لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل لأنه كان جامعًا بين العلوم. أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وروى الحديث عن الزهري وغيره. قال أحمد: كان شديدًا على الجهمية. ولي قضاء مرو. توفي سنة (173هـ). ينظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية: 1/ 176 و2/ 258، وهناك أبو عصمة آخر حنفي اسمه (سعد بن معاذ المروزي) مذكور في الهداية. انظر القرشي، الجواهر المضية: 2/ 258، ولم يذكر تاريخ وفاته.

(6) في (ب، ج) وردت [اليوم].

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 129، ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 698، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 492.

في المحيط: وحكى أبو عصمة[1] الكبير[2] عن أبي حنيفة ﵀: أنه يجوز الصدقة لفقراء بني هاشم، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ﵀ انه قال: لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على البعض، ولا أرى الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم[3].

هـ، وعن أبي حنيفة ﵀ في غير الغني: أنه لا يجوز، [و][4]الظاهر هو الأول، وهذا إذا تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف، [و][5]أما إذا شك فلم يتحر[6]، أو تحرى فدفع في أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزيه، إلا إذا علم [به][7] أنه فقير هو الصحيح[8].

في التحفة: تحرى طلب دليل الفقير[9] فسأل عن المدفوع إليه فأخبره أنه فقير، أو قام في صف الفقراء، أو كان عليه زي الفقراء فدفع إليه ثم ظهر أنه غني، أو دفع في ليلة مظلمة إلى رجل يخبره[10] أنه أجنبي، أو مسلم، فظهر[11] أنه أبوه، أو ابنه، أو ذمي، فإنه لا يلزمه الإعادة[12].

في الكبرى: رجل له مائتا درهم على إنسان، [هل][13] يحل له أخذ الزكاة إن كان من عليه[14] الدين معسرا، ....

(1) في (أ) وردت [عاصم]، وفي (ب) وردت [العصمة].

(2) في (ب) وردت [الكبيري]. وقد تقدمت ترجمته قريبا.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 495، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 497.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (ب) وردت [تحرى].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 114.

(9) في (أ) وردت [الفقر].

(10) في (ب) وردت [يجزيه]، وفي (ج) وردت [مخبره].

(11) في (ب) وردت [ظهر].

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 305.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في نسخة (ج) وردت [من عليه] مكررة، وفي نسخة (أ) وردت [عليه] مكررة.

[و][1]تكلم المتأخرون، والمختار أنه يحل؛ لأن يده زائلة عن ماله، فصار بمنزلة ابن السبيل، وإن كان من عليه دين موسرا، فإن كان مقرا لا يحل [له][2]؛ لأن يده ثابتة على ماله؛ لأنه يأخذه متى شاء، وإن كان منكرا، فإن كانت له بينة عادلة لا يحل[3] [له][4] أيضا؛ لأنه في يده معنى، وإن لم تكن[5] له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع إلى القاضي فيحلفه القاضي؛ لأن الوصول إليه[6] مأمول، فإذا حلف الآن يحل، وعلى هذا الدين المجحود إذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة، إنما لا يكون نصابا إذا حلفه عند القاضي، أما إذا لم يحلفه يكون نصابا، حتى لو قبض منه يزكي لما مضى، كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله نصا[7][8].

هـ قوله: ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا الشرط: أن يكون فاضلا عن الحاجة الأصلية، وإنما النماء شرط الوجوب[9].

في التحفة: ثم مقدار ما يحتاج إليه: ما ذكر أبو الحسن رحمه الله في الكتاب، فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له [م][10]سكن وخادم وما لا بد [له][11] منه من منزله، وفرسه، وسلاحه وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، ما لم يكن له فضل على ذلك مائتا[12] درهم، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز دفع الزكاة[13] إلى رجل

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).
(3) في (ج) وردت [تحل].
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).
(5) في (أ) وردت [يكن].
(6) في (ب) وردت [إليها].
(7) في (أ، ب) وردت [أيضا].
(8) منلا خسرو، درر الحكام: 2/ 310. البحر الرائق: 5/ 423.
(9) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 114.
(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(12) في (أ) وردت [مائتي].
(13) في (ب) وردت [الصدقة].

له مال كثير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة، وقال مالك[1] ﷺ: إذا له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة إليه، ولا يحل له الأخذ[2].

في الزاد: [قوله:][3] ويجوز دفعها[4] إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا [مكتسبا][5]، وهذا عندنا، وعند الشافعي ﷺ لا يجوز؛ لقوله [ﷺ][6]: ((لا تحل[7] الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى))[8] وتأويله عندنا: حرمة السؤال والطواف[9].

في التهذيب: [و][10]لو كان قوت[11] سنة يساوي مائتي درهم، أو له كسوة شتوية لا يحتاج إليها في الصيف، فيه اختلاف المشايخ، والصحيح أنه [يحل، فأما[12]][13] الغنى[14] الذي يحرم السؤال أن يكون عنده قوت يومه[15]، وإلا فيحل، وكذا إذا لم يملك ما يستر عورته[16].

---

(1) في (أ) وردت [المالك].

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 303.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ج) وردت [دفعه].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (ب) وردت [علي] بدل ما بين المعقوفتين.

(7) في (ب، ج) وردت [يحل].

(8) السنن الكبرى للبيهقي: 7/ 13 برقم (13533) باب الفقير...، السنن الكبرى للنسائي: 2/ 54 برقم (2378)، والمستدرك على الصحيحين: 1/ 565 برقم (1477) كتاب الزكاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وكذلك أبو داود: 4/ 440 برقم (1392)، وابن ماجه: 5/ 428 برقم (1829)، والترمذي: 3/ 57 برقم (589)، والدارقطني: 2/ 118.

(9) السرخسي، المبسوط: 3/ 24، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 10/ 520

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) وردت في جميع النسخ [قوة] ولعله خطأ من الناسخ.

(12) في (ج) وردت [وأما].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) في (أ) وردت [الغناء].

(15) في (ب) وردت [يوم].

(16) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 278.

في الكبرى: ولا ينبغي [لأحد][1] أن يسأل الناس[2] وعنده قوت يومه؛ لأن السؤال لا يجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة [له][3][4].

في الملتقط: قال أبو يوسف ﷺ: يجوز عن الزكاة كسوة اليتيم وإطعامه وإن كان في عياله، وقال محمد ﷺ: لا يجزيه في الإطعام ويجزيه في الكسوة، وعليه[5] الفتوى، يبدأ في الصدقات من الأقارب، ثم الموالي، ثم الجيران[6].

في الفتاوى[7] النسفية: سئل عمن يدفع إلى صبيان أقربائه ومعارفه دراهم [في][8] أيام العيد على الرسم المعهود بنية الزكاة، [من][9] يدفع ذلك [إلى][10] من يبشره بقدوم والده[11]، أو صديق له[12]، أو يخبر بسره، أو إلى من يهدي إليه الباكورة[13]، أو نحو ذلك بنية الزكاة، وذلك (أ/ 180) المدفوع إليه فقير، هل يجوز [ذلك][14] عن الزكاة؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) فرق الحنفية بين مستحقي الزكاة من الفقراء من حيث جواز طلبهم الزكاة بالرغم من استحقاقهم، فقالوا: إن الذي يحل له طلب الزكاة هو من لا شيء له ليومه وليلته فيحتاج للسؤال لقوته، أو ما يواري بدنه، وهو في اصطلاحهم المسمى مسكينا، وكذا لا يحل السؤال لمن لا يملك قوت يومه وليلته لكنه قادر على الكسب، أما الفقير وهو في اصطلاحهم من يملك قوته ليومه وليلته، فلا يحل له سؤال الصدقة، وإن كان يحل له أخذها إن لم يكن مالكا لخمسين درهما على ما تقدم. وقال بعضهم: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يومه وليلته، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أبيح له السؤال أكثر من ذلك. ينظر: فتح القدير: 2/ 15، 16.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 261.

(5) في (ب) وردت [على].

(6) الفتاوى الهندية: 1/ 190، حاشية ابن عابدين: 2/ 346.

(7) في (ب) وردت [فتاوى].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [ولده].

(12) في (ب) وردت [قوله].

(13) في (أ) وردت [الباركورة].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

قال: نعم؛ لأن شيئا من ذلك [عن صدقة][1] ليس بواجب عليه قبل، وكذلك عن صدقة الفطر والصدقات المندوبة والمنذورة؟ قال: نعم، ولو دفع صدقة الفطر إلى الطبال الذي يوقظهم وقت السحور[2]؟

قال: فكذلك الجواب؛ لأن ذلك غير واجب عليه، قال: وقد قال مشايخنا[3] رحمهم الله: الأفضل والأحوط والأبعد عن[4] الشبهة أن يقدم إليه أولا قرصات، بأن تكون[5] هدية له، ثم يدفع[6] إليه الحنطة ليكون عن الصدقة[7] بغير شبهة، [و][8]سئل عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب ألواحهم ولم يستأجره بشيء معلوم، وما اشترط له شيئا، والمعلم يعطيه في الأحايين دراهم بنية الزكاة، هل يجوز[9] عن الزكاة؟ قال: نعم، إلا أن يكون بحيث لو لم يعطه ذلك، لم يعمل له في مكتبه ذلك [والله أعلم][10].

باب صدقة الفطر

أ، أي: باب صدقة وقت الفطر[11].

م، وإنما قدم على الصوم مع أنها تكون عقيب الصوم؛ لأنها عبادة مالية كالزكاة[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ، ب) وردت [السحر].

(3) في (أ) وردت [مشايخ].

(4) في (ب، ج) وردت [من].

(5) في (ب) وردت [يكون].

(6) في (أ) وردت [تدفع].

(7) في (ب، ج) وردت [صدقة].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ج) وردت [تجوز].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ)؛ وفي (ج) وردت [والله الموفق]. وينظر في المسألة الفقهية: حاشية ابن عابدين: 2/ 356، رد المحتار: 7/ 310.

(11) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 130.

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 333، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 136، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 2.

[ي][1]، صدقة الفطر واجبة[2] على الغني، وهو أن يملك مائتي درهم من الفضة، أو عشرين مثقالا من الذهب، أو يملك عروضا تساوي[3] نصابا، أو يكون له من المال الذي لا يجب فيه الزكاة فضلا عن الكفاية[4] نصابا، ولا يكون عليه دين، ومقدار الكفاف أن يكون [له][5] دار يسكنها وإن كانت تساوي مالا عظيما، وخادم يخدمه، وفرس يركبه، وسلاح يحتاج إليه، ومتاع البيت، وثياب يلبسها، ولو كان له متاع بيت وهو مستغنٍ[6] [عنه][7] وقيمته مائتا درهم، يجب عليه صدقة الفطر والأضحية، ولا يحل له أخذ الصدقة، هكذا ذكره في العيون[8].

ولو كان له كسوة الشتاء، مما [لا][9] يحتاج إليها في الصيف، تحل[10] له الصدقة.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم. واستدل القائلون بالوجوب بما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين). وبقوله ﷺ: (أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وفي قول للمالكية مقابل للمشهور: إنها سنة، واستبعده الدسوقي. ينظر: حاشية ابن عابدين: 2/ 110، الدسوقي: 1/ 504، وشرح المنهاج: 1/ 628، والشربيني، مغني المحتاج: 1/ 401، وكشاف القناع 1/ 471. وحديث ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان". أخرجه البخاري (الفتح 3/ 367) ومسلم (2/ 677) واللفظ لمسلم. وحديث: "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير..." أخرجه الدارقطني (2/ 147 - 148) وأعله ابن دقيق العيد بالاضطراب في إسناده ومتنه كما في نصب الراية (2/ 408).

(3) في (أ) وردت [يساوي].

(4) في (ب) وردت [كفاية]، وفي (ج) وردت [كفاف].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) وردت في جميع النسخ [مستغني] بإثبات الياء خطأً.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) العيون: ص40، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 223، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ، ب) وردت [يحل].

وذكر في الفتاوى: ولو كانت له حوانيت ودار للغلة، ذكر في الفتاوى: بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اختلافا [و][1]قال محمد ﷺ: إن كانت غلته [لا][2] تكفيه ولا تكفي عياله فهذا من الفقراء، تحل[3] له الصدقة، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يحل له أخذها، وكذلك الأرض والكرم على هذا، إن كانت غلتها لا تكفيه فهذا[4] من الفقراء، وإن كانت[5] له كتب ومصحف قيمته مائتا درهم قال بعضهم: لا يعطى له الزكاة، وقال أكثر مشايخنا: يعطى له سواء كانت[6] كتب الفقه أو الأدب أو الحديث، إذا كان [لا][7] يحتاج إلى حفظها ودراستها وإن كانت قيمتها مائة ألف درهم، وبعضهم أوجب في المصحف دون الكتب، ولو اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه سنة وهو يساوي مائتي[8] درهم، قال بعضهم: لا تحل له الصدقة، وإن كان عنده طعام شهر يساوي مائتي[9] درهم تحل له، وقال بعضهم: لا بأس به وإن كان عنده قوت سنة، ذكر هذه[10] الفصول كلها في الفتاوى[11].

في الزاد: [و][12]أما اشتراط مالكية المال المقدر[13] بالنصاب فاضلا عن حاجته فمذهبنا، وعند الشافعي ﷺ: من ملك قوت يومه وزيادة بقدر ما يؤدي صدقة الفطر [فعليه صدقة الفطر][14].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [يحل].

(4) في (أ) وردت [وهذا].

(5) في (أ) وردت [كان].

(6) في (أ) وردت [كان].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب، ج) وردت [مائة].

(9) في (ب، ج) وردت [مائة].

(10) في (ب) وردت [هذا].

(11) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 164.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [المقدار].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

الصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى))[1]، ولأن الشرع[2] لا يورد ما لا يفيد، فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره ويؤدي عن نفسه، كان اشتغالا بما [لا][3] يفيد[4].

ي، قوله: يخرج ذلك عن نفسه و[عن][5] أولاده الصغار إلى آخر[6] ما ذكره، وهذا على الإطلاق، وإنما هو قول محمد وزفر ، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف : إن كان الأولاد أغنياء تجب[7] صدقة الفطر عنهم و[عن][8] رقيقهم في مالهم، يتولى أداءها أبوهم، أو وصي أبيهم، أو جدهم [عند][9] عدم الأب، أو وصي وصيه، أو وصي[10] الجد[11].

---

(1) عقد البخاري لذلك بابا أسماه (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس وقال النبي ﷺ: من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب بن مالك قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر) 5/ 246. والحديث أعلاه أخرجه بلفظه: ابن حبان في صحيحه: 8/ 149 برقم (3363)، وأحمد في مسنده: 14/ 399 برقم (6858).

(2) في (أ) وردت [الشروع].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 283، شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 261، حاشية الطحاوي على الطهطاوي، مراقي الفلاح: 1/ 475. وينظر: الشافعي، الأم: 2/ 65، مختصر المزني: 1/ 54.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ) وردت [آخره].

(7) في (ب، ج) وردت [يجب].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت عبارة [أو وصي] مكررة.

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 31، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 4، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 335، فتاوى السغدي: 1/ 163.

[في المحيط: وعن أبي يوسف: يعطي الرجل صدقة الفطر عن نفسه، ويكتب إلى أهله ويعطون حيث هم، وإن أعطى عن نفسه وعنهم حيث هو، أو كتب إليهم حتى يعطون عن أنفسهم وعنه يجوز، وعنه أيضا: لو أعطى صدقة وأولاده الكبار الذين هم في عياله أجزاه وإن لم يأمروه بذلك، ولا يجوز أن يعطي عن غير عياله إلا بأمره][1]، [أو وصي][2] نصبه[3] القاضي لهم، [وكذلك الاختلاف في الأضحية][4]، ولو كان أبوهم غنيا وهم فقراء تجب صدقة فطرهم على أبيهم، وفي الإيجاب على الجد عند عدم الأب عن أبي حنيفة ﷺ روايتان، والأظهر عدم الإيجاب، وأجمعوا أنه لا تجب[5] صدقة عبيدهم على الأب[6]، والمجنون في جميع ما ذكرنا كالصبي، وذكر في المجرد: عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يجب عليه صدقة فطر الولد الكبير الذي أدرك (أ/ 181) معتوها، وإن كان عاقلا ثم جن لا تجب[7] عليه صدقة الفطر[8] عن ولده، وقال محمد ﷺ: لو جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له ولد لم تجب[9] عليه صدقة الفطر عن ولده، ولو جن جنونا مطبقا من حال صغره فهو بمنزلة الصبي، يجب على أبيه صدقة فطره[10]، [و][11]إن كان للصغير أبوان قال أبو يوسف ﷺ: يجب على كل واحد منهما عنه صدقة فطره[12] كاملة، وقال محمد ﷺ: يجب[13] عليهما فطرة واحدة، وإن مات أحدهما فهو ابن الباقي، وميراثه له وصدقة فطره عليه. ولو كان

(1) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [نصب].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(5) في (أ، ب) وردت [يجب].

(6) في (أ) وردت [الأدب].

(7) في (ب) وردت [يجب].

(8) في (أ) وردت [فطره].

(9) في (أ) وردت [يجب].

(10) في (ب) وردت [الفطر].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (أ) وردت [الفطر].

(13) في (أ) وردت [تجب].

بين رجلين جماعة من العبيد لا فطر عليهما عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا ﷺ: [تجب عليهما فطرة واحدة، و][1] يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة بعد القسمة، ويجب على كل واحد منهما صدقة فطر نصيبه[2].

في الزاد: وقول أبي يوسف ﷺ مضطرب! والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة ﷺ، بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق خيرا، فلا يملك كل واحد منهما ما يسمى عبدا. ومحمد ﷺ [مرة][3] على أصله؛ فإنه[4] يرى قسمة الرقيق، وأبو يوسف ﷺ يقول: القسمة تبتني على الملك، والصدقة تبتني على الولاية لا على الملك، وليس لكل واحد منهما [ولاية كاملة][5][6].

ي، قوله: وعن مماليكه، يريد به المماليك الذين هم في يده أو مودعين عند غيره، أما لو كان العبد آبقا، أو مرهونا، أو مغصوبا والغاصب يجحد، لا تجب[7] عليه صدقة فطره، [و][8] روي عن أبي حنيفة ﷺ، أنه يجب عليه صدقة الفطر في العبد الآبق.

أما العبد المرهون[9] فالمشهور عن أصحابنا: إذا كان عند مولاه مقدار ما يوفي دينه وفضل مائتي درهم تجب[10] عليه صدقة فطره، [و][11] عند أبي يوسف ﷺ: أنه لا تجب[12][13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).
(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 5.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(4) في (أ) وردت [في أنه].
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 236، السرخسي، المبسوط: 4/ 137.
(7) في (أ) وردت [يجب].
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(9) في (أ، ب) وردت [الآبق المرهون].
(10) في (أ) وردت [يجب].
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، أ).
(12) في (أ) وردت [يجب].
(13) الرومي، الينابيع: لوحة: 31، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81.

في النزاد: القن[1]، والمدبر، وأم الولد، في ذلك سواء؛ لأن ولايته عليهم لا تنعدم[2]، أما قد تختل[3] المالية بها[4]، ولا عبرة للمالية فيها[5][6].

قوله: والفطر[7] نصف صاع من بر إلى آخره[8]، وقال الشافعي ﷺ: البر صاع، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: ((أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير))[9][10].

ي، قوله: والصاع[11] عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ ثمانية أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف ﷺ: خمسة أرطال وثلث [رطل][12].

وذكر [أبو][13] الحسن الكرخي: عن أبي يوسف، ﷺ أنه قال: يعتبر في الصاع الوزن، وروى ابن رستم عنه[14] أنه [قال:][15] يعتبر بالكيل، حتى لو أدى أربعة أرطال

---

(1) القن: العبد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 13/ 348 مادة (قنن).

(2) في (أ) وردت [ينعدم].

(3) في (ب) وردت [تخيل].

(4) في (ب، ج) وردت [بهما].

(5) في (ب) وردت [فيهما].

(6) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 131، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 384.

(7) في (ب) وردت [الفطرة].

(8) في (ب) وردت [آخر].

(9) أخرج البخاري في صحيحه: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) 4/ 372 برقم (1408) باب صدقة الفطر على العبد، ومسلم: 5/ 126 برقم (1635) باب زكاة الفطر على المسلمين.

(10) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 223، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81، السرخسي، المبسوط: 4/ 119، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 131، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 136، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 3، الشيباني، الحجة: 2/ 598. وينظر: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 365، النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 142.

(11) في (ب) وردت [صاع].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) في (أ، ج) وردت [عن محمد رحمهم الله].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

من الحنطة، أو ثمانية من التمر لم يجز[1] عنده، إذا لم يكن الحنطة بالكيل نصف صاع والتمر صاعا، وذكر[2] في بعض الكتب مثل الإيضاح للكرماني[3] وغيره: أن الصاع يعتبر بالوزن عند[4] أبي حنيفة رضي الله عنه، وبالكيل عند محمد رضي الله عنه، وسكت عن [ذكر][5] أبي يوسف رضي الله عنه[6].

وذكر الطحاوي: عن أصحابنا رحمهم الله: ما يستوي كيله ووزنه معناه أن المكيال[7] يقدر بثمانية[8] أرطال بما يستوي كيله ووزنه، مثل العدس والماش، ثم يكال به الأنواع المفروضة، وقد قيل أيضا أنه لا خلاف بينهم في مقدار الصاع في الحقيقة.

لأن جواب أبي حنيفة رضي الله عنه، خرج حين كان الرطل عشرين أستارا، وجواب أبي يوسف رضي الله عنه خرج حين كان الرطل ثلاثين أستارا، والأستار ستة دارهم ونصف، فإذا قابلت ثمانية أرطال على هذا الحساب بخمسة أرطال وثلث[9] رطل، يجب أن يكون

(1) في (ب) وردت [يجزء].

(2) في (ب) وردت [ذكره].

(3) هو عبد الرحمن بن محمد بن أميريه بن محمد بن إبراهيم الكرماني ركن الدين أبو الفضل، قال السمعاني قدم مرو وتفقه على القاضي محمد بن الحسين الأردستاني فخر القضاة وكان قد فرغ قبل قدومه من تعليقه المذهب ببلخ على عمر الحلجي ولازمه إلى أن صار. انظر أصحابه، وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق ودرس عليه العلماء وكانوا يقرؤون عليه التفسير والحديث في شهر رمضان، ومن تصانيفه الجامع الكبير والتجريد في الفقه في مجلد وشرحه في ثلاث مجلدات وسماه الإيضاح، وكانت ولادته بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وتوفي بمرو عشية الجمعة لعشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. طبقات الحنفية: 1/ 304، وينظر: الزركلي، الأعلام: 5/ 223، التحبير في المعجم الكبير: 1/ 402، الدرر الكامنة: 1/ 302.

(4) وردت في جميع النسخ [وعند] بزيادة الواو قبلها.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (أ) وردت [ذلك].

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 31، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 244، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81.

(7) في (ب) وردت [الكيال].

(8) في (أ) وردت [ثمانية].

(9) في (ب) وردت [ثلاث].

كل واحد منهما ألفا وأربعين درهما، لكن هذا غير سديد، بل الصحيح أن الاختلاف بينهم ثابت[1] في الحقيقة[2].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ؛ لما قالت عائشة ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ثمانية أرطال)[3]، وما قال أبو يوسف ﷺ قلنا: كان ذلك[4] صاع أهل المدينة حين كان الحجاج يمن على أهل العراق [ويقول:][5] ألم أخرج لكم صاع عمر ﷺ؟ وذلك ثمانية أرطال، وهو صاع أهل المدينة في القديم، إلا أن التغيير[6] كان من الناس[7].

ب، الفطرة[8]: معناها صدقة الفطر، وقد جاءت في عبارات الشافعي ﷺ وغيره وهي صحيحة من طريق اللغة، وإن لم أجدها فيما عندي من الأصول[9].

في الزاد: [قوله:][10] [و][11]وجوب الفطرة[12] يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر، وعند الشافعي ﷺ، بغروب الشمس من ليلة الفطر، والصحيح قولنا؛ لأن الفطر من رمضان يتحقق فيه، وهذا اليوم يسمى بيوم الفطر، فيجب[13] أن يكون الفطر من رمضان

---

(1) في (أ) وردت [ثابتة]، وفي (ب) وردت [ثمانية].

(2) الكاساني، الصنائع: 4/ 128، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 25.

(3) الأثر أورده ابن الجوزي، في التحقيق في أحاديث الخلاف: 2/ 57، وابن التركماني، في الجوهر النقي: 4/ 171.

(4) في (ب، ج) وردت بالتقديم والتأخير [ذلك كان].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ) وردت [التغير].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 582، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 132.

(8) في (أ) وردت [الفطر].

(9) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 185. وينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: 5/ 147، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 353.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(12) في (أ) وردت [من الفطرة].

(13) في (ب، ج) وردت [ويجب].

فيه تحقيقا لهذا الاسم، كيوم الجمعة ما تجب فيه[1] الجمعة وتؤدى؛ ليتحقق[2] هذا (أ/ 182) الاسم فيه[3].

قوله: فإن قدموها[4] قبل يوم الفطر جاز[5]، وقال بعضهم: لا يجوز بعد[6] السبب وهو الفطر، وفي بعض النسخ قال: ولو أدى قبل يوم الفطر بيوم أو يومين جاز، وقال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة السرخسي [رحمه الله][7] في شرح كتاب الزكاة: إن الصحيح من المذهب[8] عندنا أن تعجيله جائز سنة أو سنتين[9]؛ لأن السبب

---

(1) في (أ، ب) وردت [فيه].

(2) في (أ) وردت [يتحقق].

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 182، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 38، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 29، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 132، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 11، وينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: 5/ 152، حاشية إعانة الطالبين: 1/ 302، حاشية الرملي: 1/ 388.

(4) في (أ، ج) وردت [قدمها] بالإفراد، وقد تتبعت النص في مختصر القدوري فوجدته كما هو مثبت أعلاه: ص 61.

(5) ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تقديمها عن وقتها يومين لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. وذهب الشافعية إلى أنه يسن إخراجها قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن الصلاة، ومحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر؛ لفوات المعنى المقصود، وهو إغناء الفقراء عن الطلب في يوم السرور، فلو أخرها بلا عذر عصى وقضى، لخروج الوقت. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجوز تقديمها عن وقتها سنة أو سنتين كالزكاة. وذهب بعض الحنفية إلى أنه يجوز تقديمها في رمضان فقط، وهو قول مصحح للحنفية. ينظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 86، الزيلعي، تبيين الحقائق: 6/ 221، الطحطاوي، مراقي الفلاح: 1/ 216، حاشية العدوي، 3/ 197، الاستذكار: 3/ 271، جامع الأمهات: 1/ 167، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 179، السراج الوهاج: 1/ 129، المهذب: 1/ 165، ابن قدامة، الشرح الكبير: 2/ 660، ابن قدامة، المغني: 5/ 494، كشاف القناع: 5/ 262.

(6) في (أ) وردت [بعدم].

(7) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [الذهب].

(9) في (أ) وردت [سنتان].

متقرر وهو الرأس، فهو نظير تعجيل الزكاة بعد إكمال[1] النصاب[2].

قوله: وإن أخروها[3] عن[4] يوم الفطر لم تسقط[5] عنهم وكان عليهم إخراجها[6]، وقال الحسن بن زياد ﷺ[7]: تسقط بمعنى يوم الفطر، والأصح ما قلنا؛ لأن هذا صدقة مالية فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، وإن طالت المدة كالزكاة، بخلاف الأضحية؛ لأنها لا تكون قربة إلا في زمان مخصوص أو [في][8] مكان مخصوص، وأما التصدق بالمال فهو قربة في الأماكن أجمع[9].

في الخلاصة: ولو عجل صدقة الفطر قال الإمام السرخسي ﷺ: لم يذكر محمد ﷺ فصل التعجيل، وقال أبو الحسن الكرخي ﷺ: إن أدى قبل العيد بيوم أو يومين يجوز[10] قبله بسنة أو سنتين، والصحيح أنه يجوز مطلقا، وإن أدى لعشر سنين أو أكثر قال خلف بن أيوب ﷺ: إذا دخل رمضان يجوز، وقبله لا، وهكذا ذكر محمد بن الفضل ﷺ، ولا تفضيل[11] بين مدة ومدة[12].

---

(1) في (أ، ب) وردت [كمال].

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 12، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81.

(3) في (أ) وردت [أخرها]. وقد تتبعت النص في مختصر القدوري فوجدته كما هو مثبت أعلاه: ص61.

(4) في (أ، ب) وردت [من].

(5) في (أ) وردت [يسقط].

(6) في (أ) وردت [أخرجها].

(7) في (أ) وردت [رحمهم الله].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 117، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 247، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 39، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 12.

(10) في (ج) وردت [تجوز].

(11) في (أ، ج) وردت [تفصيل].

(12) السرخسي، المبسوط: 3/ 498، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 339.

في الكبرى: الوقت المستحب لأداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الإمام؛ حتى يصل إلى الفقير فيصلي الفقير فارغ البال[1].

دفع الحنطة في صدقة الفطر أفضل في[2] الأحوال كلها، سواء كانت أيام الشدة، أو لم يكن؛ لأن في هذه موافقة السنة[3].

إذا وجب صدقة الفطر بسبب ولده أو[4] رقيقه قال محمد ﷺ: يعتبر مكان الولد والرقيق، وقال أبو يوسف ﷺ: يعتبر مكانه، فالحاصل أنه وقع التعارض، فبعد ذلك محمد ﷺ رجح السبب، وأبو يوسف ﷺ رجح محل الوجوب [في الذخيرة:][5] وعليه الفتوى[6].

في تجنيس الملتقط: من سقط [عنه][7] صوم الشهر لكبر أو مرض[8]، لا تسقط[9] عنه صدقة الفطر[10].

في الذخيرة: ولا رواية عن أصحابنا ﷺ في خبز[11] الحنطة والشعير، واتفق المشايخ على الجواز، واختلفوا في طريقة، بعضهم قالوا: يجوز بطريق العين إذا أدى منوين من خبز الحنطة[12]، وبعضهم قالوا: يجوز باعتبار القيمة[13] وهو الأصح[14]؛ لأن

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق: 16/ 290، الكاساني، الصنائع: 10/ 261، السرخسي، المبسوط: 3/ 196، الشيباني، المبسوط: 2/ 259، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 81.

(2) في (ب) وردت [من].

(3) السرخسي، المبسوط: 3/ 194.

(4) في (ب، ج) وردت [و].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(6) الشيباني، الحجة: 1/ 519، الفتاوى الهندية: 5/ 293.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب) وردت [حوض].

(9) في (أ، ب) وردت [يسقط].

(10) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 32.

(11) في (أ) وردت [جزء]، وفي (ب) وردت [خبر].

(12) في (أ) وردت [حنطة].

(13) في (ب) وردت [القسمة].

(14) في (ب، ج) وردت [الصحيح].

الخبز غير منصوص عليه، وإن كان نظير الحنطة في القوت إلا أنه ليس نظيرها في القدر لأن الحنطة مكيلة والخبز موزونة والشرع أمرنا بالكيل في صدقة الفطر فلا يقام الوزن مقامه كما في البر[1] و[2]الخبز يعتبر فيه القيمة، هو الصحيح والله [تعالى][3] أعلم [بالصواب][4][5].

[في فتاوى الظهيرية: قيل: إن أداء القيمة أفضل وقيل: عين المنصوص أفضل، والفتوى على الأول؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير والله أعلم][6][7].

(1) في (أ، ب) وردت [الربر].

(2) في (أ) وردت [أو].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 424.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) السرخسي، المبسوط: 3/ 194.

كتاب الصوم

في التحفة: الصوم اللغوي: هو الإمساك عن أي شيء كان، من الكلام والطعام والشراب[1] والجماع والعلف وغير هذا في أي وقت كان، قال الله تعالى حكاية عن مريم ﷺ: ﴿نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[2] أي صمتا[3].

[شعر][4] وقال: النابغة[5]:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك[6] اللجما[7].

أي: ممسكة عن العلف[8].

---

(1) في (أ) وردت [الشرب].

(2) سورة مريم، من الآية: 26.

(3) السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، التحرير والتنوير، دار الفكر، بيروت، 1993: 16/ 17، الدر المنثور: 6/ 451 وينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 341.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) هو: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، أبو أمامة: شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى. من أهل الحجاز. كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها. وكان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة. وكان أحسن شعراء العرب ديباجة. وعاش عمرا طويلا. ومما كتب في سيرته (النابغة الذبياني – ط) لجميل سلطان، ومثله لسليم الجندي، ولعمر الدسوقي، ولحنا نمر، وكلها مطبوعة. الزركلي، الأعلام: 3/ 54، 55، وينظر: شرح شواهد ابن قدامة، المغني: 29، ومعاهد التنصيص 1: 333 والأغاني طبعة الدار 11: 3، والشعر والشعراء 38 وخزانة البغدادي: 1/ 287، وما بعدها.

(6) في (ب) وردت [تعلز].

(7) بيت من قصيدة للنابغة الذبياني من البحر البسيط، وقبله قوله:

وغـــادة ذات أطفـــال ململـــة شـــعواء تعتسف الصحراء والأكمـا

وبعده قوله:

أقـدمتها ونواصـي الخيـل شـاحبة تحتـي مسومة أرمـي بهـا قـدما

ديوان النابغة الذبياني: 1/ 115، والبديع في نقد الشعر: 1/ 12، التنوخي، القوافي: 1/ 1، الكامل في اللغة والأدب: 3/ 67، دواوين الشعر العربي: 9/ 13.

(8) نفس مصادر الأدب العربي في بيت النابغة متقدمة الذكر.

[م][1]، وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو كف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج.

من شخص مخصوص: وهو أن يكون مسلمًا، طاهرًا من[2] الحيض[3].

في وقت مخصوص: وهو ما بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

بوصف مخصوص: وهو أن يكون على قصد التقرب إلى الله تعالى، فالاسم شرعي [فيه معنى][4] اللغة[5].

ثم لهذا الصوم سبب وشرط وركن وحكم: فسببه: شهود الشهر.

وأما الشرط: قيل إنه أنواع، شرط نفس الوجوب: وهو الإسلام[6]، والعقل، والبلوغ، وشرط وجوب الأداء: وهو الصحة، والإقامة[7].

و[شرط][8] صحة الأداء: [و][9]هو الوقت القابل[10]، وهو اليوم المتعري عن الأكل والشرب وطهارة المؤدي عن الحيض[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [عن]

(3) في (ب) وردت [حيض].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) السرخسي، المبسوط: 4/ 7، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 133، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 14،.

(6) في (ب) وردت [الاسم].

(7) الإقامة في اللغة مصدر: أقام، وأقام بالمكان: ثبت به، وأقام الشيء: ثبته أو عدله، وأقام الرجل الشرع: أظهره، وأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقام للصلاة إقامة: نادى لها. وتطلق الإقامة في الشرع بمعنيين: الأول: الثبوت في المكان، فيكون ضد السفر. الثاني: إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها، بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة. ابن منظور، لسان العرب: 12/ 496، مادة: (قوم)، تفسير الطبري 15/ 290، وابن الهمام، فتح القدير 1/ 178.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (ب) وردت [المقابل].

(11) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83، الكاساني، الصنائع: 10/ 346، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 36.

والركن[1]: [و][2]هو الكف عن المفطرات، وحكمه: الثواب، وسقوط الواجب عن الذمة، ثم قال: ما بينه وبين زوال الشمس[3].

[النية في الصوم]

وفي الجامع الصغير: قيل: نصف النهار أي النهار الشرعي، وهو [من][4] طلوع الفجر إلى غروب الشمس، إذ اللغوي من وقت طلوع الشمس، وهذه الرواية أصح؛ لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، وإذا نوى بعد الزوال لا يتحقق هذا المعنى[5].

في الزاد: ونيته من الليل أفضل، وقال الشافعي ﵀ في الفرض (أ/ 183): لا يجوز إلا بنية من الليل، وقال مالك ﵀: لا يجوز في التطوع أيضا[6]، ولو صام بنية ما بعد الزوال في التطوع لا يجوز، [و][7]أصحاب..............................

---

(1) ركن الصوم باتفاق الفقهاء هو: الإمساك عن المفطرات، وذلك من طلوع الفجر الصادق، حتى غروب الشمس، ودليله قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: من الآية: 187]. والمراد من النص: بياض النهار وظلمة الليل، لا حقيقة الخيطين، فقد أباح الله تعالى هذه الجملة من المفطرات ليالي الصيام، ثم أمر بالإمساك عنهن في النهار، فدل على أن حقيقة الصوم وقوامه هو ذلك الإمساك. ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص349، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 537 و538، والبدائع 2/ 90، والدردير، الشرح الكبير 1/ 509، والقوانين الفقهية ص78، وشرح المنهج بحاشية الجمل 2/ 310، وحاشية القليوبي عليه 2/ 52، وابن قدامة، المغني: 3/ 3.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 278، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 217.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 384، السرخسي، المبسوط: 4/ 7، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 625، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 375، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 165.

(6) أشرف المسالك: 1/ 87، إرشاد السالك: 1/ 71، التاج والإكليل: 3/ 240، الدردير، الشرح الكبير: 1/ 520، النفراوي، الفواكه الدواني: 2/ 701، القوانين الفقهية: 1/ 79، حاشية الصاوي: 3/ 227، شرح خليل الخرشي: 7/ 27.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

الشافعي[1] ﷺ مختلفون[2] فيه، [و][3]الكلام ههنا في فصول: أحدها أن أصل النية شرط لأداء[4] صوم رمضان عندنا خلافا لزفر ﷺ في الصحيح المقيم؛ لأن المستحق عليه فعل [و][5][هو][6] عبادة، وذا[7] لا يتحقق إلا بالإخلاص[8] والعزيمة، ثم إن أطلق النية أو نوى النفل فهو صائم عن الفرض عندنا، وعند الشافعي ﷺ: إن نوى النفل لم يكن صائما، وإن أطلق النية فله فيه وجهان، والصحيح قولنا؛ لأنه صوم عين ومعناه أنه هو المشروع [وغيره غير مشروع][9] فيه، والمتعين[10] في زمان كالمتعين في مكان، فيتناوله[11] اسم [الجنس كما يتناول اسم][12] النوع[13].

ي، قوله: النية معرفة بالقلب أنه يصوم، ويجوز صوم رمضان بمطلق النية، ونيته[14] الندب[15]، ونية واجب آخر، [أ][16] ونية النفل، فإن[17] كان مسافرا ونوى[18] عن واجب

---

(1) أسنى المطالب: 3/ 415، إعانة الطالبين: 1/ 220، الشربيني، الإقناع: 1/ 34، الرافعي، الشرح الكبير: 6/ 425، النووي، المجموع شرح المهذب: 3/ 285، الوسيط: 2/ 539، الهيتمي، تحفة المحتاج: 13/ 268.

(2) في (أ) وردت [يختلفون].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) في (أ) وردت [الأداء].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) في (ب) وردت [ما].

(8) في (ب) وردت [بإخلاص].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (أ) وردت [المعين].

(11) في (أ) وردت [يتناوله] وفي (ب) وردت [فيتناول].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) السرخسي، المبسوط: 4/ 24، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 118، الكاساني، الصنائع: 4/ 170، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 134، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 5/ 321، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 250، وينظر: النووي، المجموع: 6/ 300.

(14) في (ب، ج) وردت [نية].

(15) في (أ، ج) وردت [النذر].

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(17) في (أ) وردت [وإن].

(18) في (ب، ج) وردت [ينوي].

آخر فكذلك عند أبي يوسف ومحمد[1]، وقال أبو حنيفة ﷺ: يقع عما نوى، وفي النفل عنه روايتان، والأصح أنه يقع عن رمضان[2].

في النصاب: أما المريض فالصحيح أنه هو والمسافر سواء، [و][3]روى أبو[4] يوسف عن أبي حنيفة ﷺ في المريض نصا: أنه إذا نوى التطوع فهو من رمضان[5].

في الخلاصة: وإن نوى التطوع يوم الشك: الصحيح أنه لا بأس به[6].

في الجامع الصغير الحسامي: وكره [بعضهم][7]، والصحيح أنه لا يكره[8].

هـ- وإن نوى عن واجب آخر يوم الشك، ثم ظهر أنه رمضان يجزيه؛ لوجود [أصل][9]، النية وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل: يكون تطوعا؛ لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب، وقيل: أجزاه عن الذي نواه، وهو الصحيح؛ لأن المنهي عنه هو التقدم على رمضان [بصوم رمضان][10] لا يقوم بكل صوم[11].

[صوم يوم الشك]

في التهذيب: يكره صوم يوم الشك بنية رمضان، ولو نوى تطوعا أو واجبا آخر قيل يكره أيضا، والصحيح أنه لا يكره، ولو وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع، ولو لم يوافق اختلفوا فيه، والمختار أن يفتى بالتطوع في حق الخواص والتلوم[12]، والانتظار في حق العوام، ولو ظهر أنه من رمضان يجزيه بأي[13]

(1) في (ب، ج) وردت [عندهما].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 32، السرخسي، المبسوط: 1/ 18.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (ب) وردت [أبي].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 262.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 315، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 343، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 265.

(7) في (ب، ج) وردت [المشايخ] بدل ما بين المعقوفتين.

(8) اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 137، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 343.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 119.

(12) في (ب) وردت [العوام].

(13) في (ب) وردت [أي].

نية صام[1][2].

في الذخيرة: وذكر الفقيه أبو جعفر ﷺ في غريب الرواية وفي آخر كتاب الصوم في قضاء رمضان: إذا نوى القضاء لا غير يجوز، وإن لم يعين اليوم سواء، كان عن[3] رمضان واحد أو[4] عن رمضانين، وفي باب الظهار[5] من شرح الجامع الصغير في مسألة[6] الإعتاق[7] عن ظهارين: لكن مع هذا ينوي احتياطا، فيكتب في الفتوى احتياطا [...][8] [له][9] تعين[10] كذا وكذا في قضاء الصلوات يجوز، وإن لم ينو[11] أول[12] صلاة أو[13] آخر صلاة عليه، وفي الاحتياط تعين[14].

---

(1) في (ب) وردت [صيام].

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 343، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 317.

(3) في (ب، ج) وردت [من].

(4) في (أ) وردت [و].

(5) الظهار بكسر الظاء المعجمة لغة: مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خصوا الظهر - دون البطن والفخذ وغيرهما - لأن الظهر من الدابة موضع الركوب. وفي الاصطلاح هو تشبيه الرجل زوجته، أو جزءا شائعا منها، أو جزءا يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ. وفي فتح القدير إنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر، لأنه كان الأصل في استعمالهم. المصباح المنير: 5/ 499، مادة (ظهر)، وفتح القدير على الهداية 3/ 225.

(6) في (ج) وردت [المسألة].

(7) العتق لغة: خلاف الرق - وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عتقا وعتقا، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق. ومن معانيه: الخلوص. وسمي البيت الحرام - البيت العتيق، لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار. واصطلاحا: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 234، الرازي، مختار الصحاح: 1/ 173، مادة (عتق). الزيلعي، تبيين الحقائق: 7/ 91.

(8) في (أ) وردت [أبنست] وفي (ب) طمست، وفي (ج) وردت [ينست] ولم أعرف المراد بدل النقاط.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (ب) وردت [يقين].

(11) في (ب) وردت [ينوي].

(12) في (ب) وردت [وفي].

(13) في (أ) وردت [و].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 637.

في الخلاصة: وإذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد، ينبغي في القضاء أن ينوي أول يوم [وجب][1] عليه قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم يعين[2] الأول يجوز، وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين، هو المختار[3].

في الكبرى: إذا وجب على إنسان[4] قضاء يومين من رمضان، فأراد أن يقضيهما[5]، ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان، فإن لم ينو[6] أجزاء؛ لأن التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط، وإن كانا من رمضانين ينوي قضاء الرمضان الأول، فإن[7] لم ينو[8] عند بعض المتأخرين لا يجزيه، والمختار أن يجزيه[9].

[هلال رمضان]

ي، قوله: وإن كان في السماء علة[10] مثل السحاب والدخان والغبار، يقبل في رؤيته شهادة الواحد العدل، رجلا كان أو امرأة،.............................

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(2) في (ب) وردت [ينوي].
(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 637، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 49.
(4) في (ب) وردت [الإنسان].
(5) في (أ) وردت [يقضيها]
(6) في (ب) وردت [ينوي].
(7) في (ب) وردت [وإلا]، وفي (ج) وردت [وإن].
(8) في (ب) وردت [ينوي].
(9) في (ب) وردت [في ي].
(10) رؤية الهلال أمر يقتضيه ارتباط توقيت بعض العبادات بها، فيشرع للمسلمين أن يجدوا في طلبها ويتأكد ذلك في ليلة الثلاثين من شعبان لمعرفة دخول رمضان، وليلة الثلاثين من رمضان لمعرفة نهايته ودخول شوال، وليلة الثلاثين من ذي القعدة لمعرفة ابتداء ذي الحجة. فهذه الأشهر الثلاثة يتعلق بها ركنان من أركان الإسلام هما الصيام والحج، ولتحديد عيد الفطر وعيد الأضحى. وقد حث النبي ﷺ على طلب الرؤية، فعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). وقد أوجب الحنفية كفاية التماس رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فإن رأوه صاموا، وإلا أكملوا العدة ثم صاموا؛ لأن ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب. وقال الحنابلة: يستحب تراني الهلال احتياطا للصوم وحذارا من الاختلاف. ولم نجد للمالكية والشافعية تصريحا بهذه المسألة. ينظر: البهوتي: منصور بن
=

عبدا أو حرا، محدودا[1] في القذف أو غير محدود، بعد أن كان عاقلا، بالغا، مسلما، وذكر الطحاوي ﷺ: أنه تقبل[2] شهادته عدلا أو[3] غير عدل، وهو خلاف ظاهر الرواية[4].

ولو شهد رجل على شهادة رجل عدل تقبل أيضا، بخلاف سائر الأحكام، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يقبل في هلال رمضان شهادة الواحد العدل، سواء كان بالسماء علة أو لم يكن، ولو أن رجلا رأى هلال رمضان فرد الإمام شهادته، فعلى هذا الرجل أن يصوم، ولو أفطر يلزمه القضاء دون الكفارة، ولو أفطر قبل [أن][5] ترد شهادته فلا[6] رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله تعالى؛ واختلف المشايخ، قال بعضهم: يجب عليه الكفارة، وقال بعضهم: لا يجب عليه الكفارة[7][8].

في الجامع الصغير الخاني: وعن محمد ﷺ، أنه لا كفارة عليه وهو الصحيح، ويشترط فيها العدالة، وذكر[9] الطحاوي رحمه الله أنه لا يشترط، كما لا يشترط لفظ[ة][10] الشهادة، والصحيح ما قلنا؛ لأن هذه شهادة[11] سقطت فيها لفظة الشهادة واعتبار العدد، فلا بد من العدالة للإلزام[12].

=

يونس، كشاف القناع 2/ 270، الشرنبلالي: حسن بن عمار، مراقي الفلاح (ص107)، رسائل ابن عابدين 1/ 222. وحديث: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..." أخرجه البخاري (الفتح 4/ 119) ومسلم (2/ 762) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: "غمي".

(1) في (ب) وردت [محدود].

(2) في (أ، ب) وردت [يقبل].

(3) في (أ) وردت [و].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 32، الكاساني، الصنائع: 4/ 160، الهداية شرح البداية: 1/ 121.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب) وردت [لا].

(7) في (ب) وردت [كفارة].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 32، السرخسي، المبسوط: 4/ 241.

(9) ورد في نسخة (أ، ب) لفظة [في] في هذا الموضع.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (أ، ج) وردت [الشهادة].

(12) العناية شرح الهداية: 2/ 271، الشيباني، المبسوط: 2/ 211.

في الظهيرية: واعلم بأن الدعوى هل تشترط لقبول هذه الشهادة؟ قالوا لا يشترط، حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة وقبلت، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رضي الله، عنهما أما على قول أبي حنيفة ﷺ: ينبغي أن يشترط للدعوى[1].

هـ، وتأويل قول الطحاوي ﷺ: عدلا أو غير عدل، أن يكون مستورا[2].

والعلة غيم أو غبار أو نحوه، [و][3]في إطلاق [جواب][4] الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه خبر، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يقبل؛ لأنها[5] شهادة من وجه[6].

في المحيط: وأما إذا كان الفاسق مستور[7] الحال، فالظاهر أنه لا تقبل[8] شهادته[9]، وروى الحسن (أ/ 184) عن أبي حنيفة ﷺ أنه تقبل[10] شهادته[11] وهو الصحيح[12].

[ي][13]، قوله: وإن لم يكن في السماء علة إلى آخر [ما ذكره][14] يريد به: إذا

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 10/ 749.

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 121.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (ب) وردت [لأنه].

(6) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 137، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 121، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 274، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 85.

(7) في (أ) وردت [مستورًا].

(8) في (أ) وردت [يقبل].

(9) في (أ) وردت [شهادة].

(10) في (أ) وردت [يقبل].

(11) في (أ) وردت [شهادة].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 629، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 121، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 274، السرخسي، المبسوط: 4/ 241.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

[كان][1] رأوا الهلال وهم في المصر، أما إذا[2] جاء رجل من خارج المصر من مكان مرتفع وشهد برؤية الهلال وهو عدل قبلت شهادته، وإن كانت السماء مصحية[3]، هكذا ذكر في شرح الطحاوي، وذكر في موضع آخر أنه لا يقبل[4] في ظاهر الرواية، ولم يقدروا في الجمع الكثير في ظاهر الرواية تقديرا، وروي عن أبي يوسف ﷺ: أنه قدره بعدد[5] القسامة خمسين رجلا، وروي عن خلف بن أيوب ﷺ أنه قال: خمسمائة ببلخ قليل، وقال واحد[6] من الفقهاء: أربعة آلاف ببخارى قليل، وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل جماعة رجل أو رجلان، وقال بعضهم: ذلك مفوض إلى رأي القاضي والإمام، فإن[7] استقر على ذلك قبل، وإن لم يستقر لم يقبل[8].

في الزاد: قوله: حتى يراه[9] جمع كثير، لأن من دونهم لو أخبر كان مكذبا بالظاهر، وتكلموا في تقدير هذه الجماعة، والصحيح أن يكونوا من أطراف شتى، فإنهم إذا

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [إن].

(3) في (أ) وردت [مضحية].

(4) في (ب) وردت [تقبل].

(5) في (أ، ج) وردت [بقد]، وفي (ب) وردت [بقدر]، وما أثبتناه ورد في كتب السادة الأحناف: الرومي، الينابيع: لوحة: 32، الكاساني، الصنائع: 2/ 80.

(6) وهو الإمام البقالي كما أورده صاحب ابن الهمام، فتح القدير: 4/ 313، وشيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 311، وهو الإمام محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ: عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم. ووفاته في جرجانيتها. من كتبه (منازل العرب ومياهها) و(الهداية) في المعاني والبيان، و(مفتاح التنزيل - خ) الثالث منه، في الظاهرية، و(تقويم اللسان) في النحو، و(الإعجاب في الاعراب) و(كافي التراجم بلسان الأعاجم) و(التفسير) و(الفتاوى) و(التنبيه على إعجاز القرآن). الزركلي، الأعلام: 6/ 335، وينظر: بغية الوعاة 92 الأسمري، الفوائد البهية: 161.

(7) في (ج) وردت [إن].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 32، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 85.

(9) في (أ) وردت [يراي].

جاؤوا من ناحية واحد يتوهم تواطؤهم على الكذب، ولا كذلك إذا جاؤوا من نواح[1][2].

في المحيط: أهل بلدة رأوا الهلال، هل يلزم ذلك في حق أهل بلدة أخرى؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، بعضهم قالوا: [لا][3] يلزم، وإنما المعتبر في حق [كل][4] بلدة رؤيتهم، وبنحوه ورد الأثر[5] عن ابن عباس رضي الله عنه.

وفي المنتقى[6]: [روى][7] بشر[8] عن أبي يوسف، وإبراهيم عن محمد رحمه الله: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية، وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية: فعليهم

---

(1) في (ب) وردت [نواحي].

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 121، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 274، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 39، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 22.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) أخرج الطحاوي في مشكل الآثار 1/ 482 برقم (410) عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت إلى الشام فقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس عن أشياء ثم ذكر الهلال قال: متى رأيت الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

(6) وهو المنتقى: في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيدا: سنة 334، أربع وثلاثين وثلاثمائة. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1851.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوي بالولاء، المريسي. فقيه معتزلي عارف بالفلسفة. أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبذا منه، ثم لازم أبا يوسف وأخذ الفقه عنه، وبرع حتى صار من أخص أصحابه، وكذا ذا ورع وزهد، غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة، وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه. المريسي (بفتح الميم وكسر الراء المهملة =

قضاء يوم[1].

وفي [شرح][2] القدوري: إذا كان بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع لزم حكم إحدى[3] البلدتين البلدة الأخرى، وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني ﷺ: الصحيح من مذهب أصحابنا ﷺ أن الخبر إذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم أهل هذه البلدة.

وفي [مجموع][4] النوازل[5]: شاهدان شهدا عند قاضي[6] مصر[7] لم ير أهله الهلال على أن قاضي[8] مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد[9] استجماع شرائط [صحة][10] الدعوى، قضى القاضي بشهادتهما، حكاه عن شيخ

=

المخففة بعدها المثناة التحتية في آخره سين مهملة) نسبة إلى مريس قرية بمصر. وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكرة. وإليه تنسب الطائفة من المرجئة التي يقال لها المريسية. من تصانيفه: "التوحيد"، و"الإرجاء"، و"الرد على الخوارج"، و"المعرفة". توفي سنة (218هـ). ينظر ترجمته في: الفوائد البهية 54، والنجوم الزاهرة 2/ 228، ومعجم المؤلفين 3/ 406، والزركلي، الأعلام: 2/ 27.

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 634، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 78.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [أحد].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) مجموع النوازل والحوادث والواقعات، وهو: كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ الإمام: أحمد ابن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي المتوفى: في حدود 550، وظن ابن نجيم أنه: لعلي الكشي وليس كذلك كما نبه عليه: تقي الدين أوله: (الحمد لله الذي شرفنا بسيد الأصفياء.. الخ) ذكر أنه: جمع من فتاوى منها: (فتاوى: أبي الليث السمرقندي) و(فتاوى: أبي بكر فضل) و(فتاوى: أبي حفص الكبير) وغير ذلك وانتظمت هذه الفصول عن: خمسة عشر من الأصول، ولم أعثر عليه، حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1606.

(6) في (ب) وردت [القاضي].

(7) في (ب) وردت [معتبر].

(8) في (ب) وردت [قاض].

(9) في (ب، ج) وردت [وجه].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

الإسلام، وفيه أيضا قال نجم الدين ﷺ: أهل سمرقند [رأوا هلال][1] رمضان سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك، ثم شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين و[2]هو اليوم التاسع والعشرون، إن أهل كش[3] رأوا الهلال ليلة[4] الأحد، وهذا اليوم آخر الشهر فقضى[5] به ونادى المنادي في الناس: أن هذا آخر يوم وغدا يوم العيد، فلما أمسوا[6] لم ير[7] أحد من أهل سمرقند الهلال والسماء مصحية لا علة بها أصلا، ومع هذا عيدوا يوم الثلاثاء، قال نجم الدين ﷺ: وأنا خطيب[8] أفتيت بأنه[9] لا يترك التراويح [في][10] هذه الليلة، ولا يجوز الإفطار يوم الثلاثاء ولا صلاة العيد.

قال: والصحيح هذا وكأنه مال إلى أن حكم إحدى البلدتين لا يلزم البلدة الأخرى أصلا، و[هذا][11] عند اختلاف المطالع، وعلم أن المطالع مختلفة، إلا أن تلك المسألة مختلفة، وقد قضى القاضي بقول البعض فارتفع الخلاف فلم يتضح لنا صحة جواب نجم الدين ﷺ[12].

---

(1) في (ب) وردت [وأهل] بدل ما بين المعقوفتين.

(2) وردت في جميع النسخ [فهو] وما أثبتناه أعلاه هو الصحيح اعتمادا على كتب الحنفية. ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 635.

(3) في (أ) وردت [كشن]، وكش: بالفتح ثم التشديد قرية على ثلاثة فراسخ من جرجان على جبل ينسب إليها أبو زرعة محمد بن أحمد بن يوسف بن محمد بن الجنيد الكشي الجرجاني... وقيل: كش قرية من قرى أصبهان بكاف غير صريحة كان بها جماعة من طلاب العلم. الحموي، معجم البلدان: 4/ 462 باب حرف الكاف.

(4) في (ب) وردت [يوم].

(5) في (ب، ج) وردت [وقضى].

(6) في (ب) وردت [أمسى].

(7) في (ب) وردت [يرى].

(8) في (ب) وردت [خطبت].

(9) في (ج) وردت [بأن].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 634، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 4/ 291، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 60.

في السراجية: أهل بلدة صاموا للرؤية[1]، [و][2]أهل بلدة لم يصوموا لعدم الرؤية، فعلى هؤلاء قضاء يوم إلا إذا كان بين البلدتين تباين، بحيث تختلف المطالع [...][3][4].

الظهيرية: ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية، وأهل بلدة تسعة وعشرين يوما، فعليهم قضاء يوم، [و][5]لا يعتبر باختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني ﷺ، وعند بعضهم يعتبر اختلاف المطالع، وعن ابن عباس ﷺ: أنه يعتبر في حق كل بلدة رؤية أهل ذلك البلد[6][7].

في المحيط: الواحد إذا شهد على هلال رمضان عند القاضي، والسماء متغيمة، وقبل القاضي شهادته، وأمر الناس بالصوم، فلما أتموا ثلاثين يوما، غم عليهم هلال شوال، قال أبو حنيفة ﷺ وأبو يوسف ﷺ: يصومون من الغد، وإن كان اليوم[8] الحادي والثلاثين، ولا يفطرون، وقال محمد ﷺ: يفطرون، [و][9]قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني ﷺ: هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية[10]، فأما إذا كانت[11] السماء متغيمة فإنهم يفطرون بلا خلاف[12].

---

(1) في (ب، ج) وردت [الرؤية].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ، ج) وردة كلمة [في] زيادة بدل النقاط.

(4) الأوسي، السراجية: ص169، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 634.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ج) وردت [البلدة].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 634، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 78. والأثر عن ابن عباس أخرجه ابن شيبة في مصنفه برقم (9560) 3/ 68 باب من كان يقول لا تجوز إلا شهادة رجلين.

(8) في (أ، ب) وردت [يوم].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [مضحية].

(11) في (ب) وردت [كان].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 629، السرخسي، المبسوط: 3/ 254، الشيباني، المبسوط: 3/ 100، البابرتي، العناية شرح الهداية: 7/ 466، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 21.

في فتاوي الحجة: لهما أن شهادة الواحد لا تقبل في الفطر، لمحمد ﷺ أن هذا من أحكام قبول شهادة[1] الواحد في هلال رمضان، وأنه يجوز، كما قلنا في حل الآجال[2] وحنث الأيمان[3].

في الذخيرة: وإذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة، وقبل القاضي شهادتهما، وصاموا ثلاثين يوما، فلم يروا هلال شوال، إن كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق، وإن كانت مصحية فكذا يفطرون، إليه أشار في القدوري والمنتقى، وهكذا (أ/ 185) حكى فتوى شيخ الإسلام أبي الحسن[4] ﷺ قبل[5].

[و][6]في فوائد القاضي الإمام ركن[7] الإسلام علي السغدي ﷺ: أنهم لا يفطرون، والأول أصح، ومن[8] جنس هذا واقعة بخارى في رمضان سنة[9] إحدى وسبعين [وخمسمائة][10]، شرع الناس في الصوم في رمضان في إحدى وسبعين، يوم الأربعاء الذي هو التاسع والعشرون من يوم الصوم، فشهد عند القاضي اثنان أو ثلاثة، وقالوا: رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين ليوم الثلاثاء، واليوم يوم الثلاثين، فاتفقت[11] الأجوبة [على][12] أن السماء إن كانت متغيمة حال ما رأوا هلال رمضان أن القاضي يجعل الخميس يوم العيد، وإن لم يروا الهلال عشية الأربعاء[13].

---

(1) في (ب) وردت [الشهادة].

(2) في (ب) وردت [الإجماع].

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 274، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 137، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83.

(4) في (أ، ج) وردت [حسن].

(5) في (أ) وردت [رقيل].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [ركن الدين].

(8) في (ب) وردت [في].

(9) في (أ) وردت [في].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [فاتفق].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 629، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 169.

في الكبرى: إذا رأوا هلال الفطر في النهار أتموا صوم هذا اليوم، رأوه قبل الزوال أو بعد الزوال؛ [لأن الهلال][1] يجعل من الليلة المستقبلة [و][2]هو المختار[3].

في تجنيس الملتقط: أهلّ هلال رمضان ليلة الاثنين فعيّد القاضي يوم الاثنين، ولم يروا عشية الأحد[4] الهلال والسماء مصحية، وكان صومهم ثمانية وعشرين يوما، يفتي العلماء أن لا يتركوا[5] التراويح، وأن[6] لا يفطروا[7]، فإن قضى القاضي به لا ينفذ قضاءه[8].

في الفتاوى النسفية: سئل عن قضاء القاضي برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر، هل يجوز لأهل مصر آخر العمل بحكمهم؟ فقال: لا، و[إن][9] لا يكون[10] مصر آخر تبعا لهذا المصر، إنما سكان هذا المصر وقراها يكون تبعا له[11].

قيل له: إن شهد شاهدان أن قاضي بلدة كذا حكم برؤية الهلال بشهادة الشهود، هل يجوز لهذا القاضي أن يقضي بهذه الشهادة؟ قال: نعم، وسئل: عن شاهدين شهدا[12] برؤية هلال رمضان [و][13]قضى القاضي، ثم أتموا ثلاثين يوما والسماء مصحية ولم يروا هلال العيد، ما يفعلون؟ قال: يفطرون ويعيدون؛ لأنهم عدوا ثلاثين[14] يوما كما

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 305.

(4) في (أ) وردت [الاثنين].

(5) في (أ، ب) وردت [يترك].

(6) في (ب) وردت [أنه].

(7) في (أ، ب) وردت [يفطر].

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 73، تحفة الملوك: 1/ 139.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(10) في (ج) وردت [تكون].

(11) شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 318.

(12) في (ب) وردت [شهدوا].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) في (ج) وردت [الثلاثين].

أمروا به، قيل له: أليس بهذا يظهر كذب الشاهدين و[1]غلطهما[2]؟ فقال: لا؛ لأن قولهم وإن كان محتملا فقد صار حجة باتصال قضاء القاضي به، فصار كأنهم رأوا هلال شهر رمضان فأتموا ثلاثين يوما، ثم لم يروا [و][3]السماء غير مصحية[4]، قال: ولا يجوز أن يكون خبر الشاهدين[5] محتملا ثم يترجح[6] جانب الكذب بظاهر يعارضه؛ لكيلا يبطل ما تعلق به من الحكم إذا اتصل به قضاء القاضي[7].

[في][8] المحيط: أما في السواد: إذا رأى أحدهم هلال رمضان فيشهد[9] في مسجد قريته، فعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد[10] أن يكون عدلا، إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده[11].

م، قوله: شهادة الواحد أي خبر الواحد؛ لأنه لا إلزام فيه بوجه، إذ كل منا التزم جميع الشرائع، فلا يشترط فيه العدد ولفظة الشهادة والذكورة[12].

قوله: يقع العلم بخبرهم أراد به علم غالب الظن، لا العلم القطعي[13].

قوله: والصوم هو الإمساك إلى آخره قال بدر الدين ﷺ: [ينتقض][14] طرده بما إذا

---

(1) في (أ) وردت [أو].

(2) في (أ، ب) وردت [غلطهم].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) في (أ) وردت [مضحية].

(5) في (ب) وردت [الشاهد] بالإفراد.

(6) في (ب، ج) وردت [يرجح].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 634.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [يشهد].

(10) في (ب) وردت [لم يعد].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 632.

(12) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 274 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 137، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83.

(13) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 274، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 39، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 75، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 22.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

أكل ناسيا، فإن صومه باقي[1] والإمساك فائت، وينتقض عكسه بالحائض والنفساء، كان[2] [هذا][3] المجموع موجودا[4] والصوم فائت، والتخريج عن هذا النقض أما عن الأول: فإن الإمساك الشرعي موجود، حيث جعل الشرع أكله كالأكل، وللشارع هذه الولاية؛ لأن الصوم حقه فله أن يبقيه مع وجود المنافي، وعن الثاني: قيل: الصوم هو الإمساك الشرعي لله تعالى بإذنه في وقته من أهله[5].

[إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً]

قوله ناسيا، أي: ناسيا لصومه؛ لأنه ذاكر للأكل[6].

هـ، **قوله: وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطره** والقياس أن يفطره[7]، وهو قول مالك[8] ﷺ؛ لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة.

وجه الاستحسان قوله ﷺ للذي أكل وشرب ناسيا: ((تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك))[9] فإذا ثبت...

---

(1) في (ب، ج) وردت [الباقي].

(2) في (ب، ج) وردت [فإن].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [موجود].

(5) الكاساني، الصنائع: 4/ 302، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 35، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 361.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 291، السرخسي، المبسوط: 8/ 297، الشيباني، المبسوط: 2/ 201.

(7) في (ب) وردت [يفطر].

(8) الاستذكار: 3/ 318، التاج والإكليل: 6/ 182، الثمر الداني: 1/ 316، الذخيرة: 2/ 520، الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 343، المدونة: 1/ 266، بلغة السالك: 2/ 151، جامع الأمهات: 1/ 174، حاشية العدوي: 3/ 453، مواهب الجليل: 3/ 353.

(9) ابن حبان، الصحيح بترتيب ابن بلبان: 8/ 289 برقم (3522) وقال عنه في الهامش: إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث وثقه المؤلف والخطيب، وقال أبو زرعة: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وهشام: هو ابن حسان. وأخرجه أبو داود برقم (2398) في الصوم: باب من أكل ناسيًا، وأخرجه =

هنا[ك هذا][1] في الأكل والشرب، ثبت في الرقاع؛ للاستواء في الركنية، بخلاف الصلاة؛ لأن هيئة الصلاة مذكِّرة فلا يغلب النسيان، ولا مذكِّر في الصوم [فيغلب النسيان][2]، ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لأن النص لم يفصل[3]، ولو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء، خلافا للشافعي ﷺ، فإنه يعتبر بالناسي، ولنا أنه لا يغلب وجوده، وعذر[4] النسيان غالب، ولأن النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيفترقان، كالمقيد والمريض في حق قضاء الصلاة[5].

في الملتقط: أفطر ناسيا فالأولى [له][6] أن يقضي ذلك [اليوم][7][8].

في الكبرى: رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيا هل يسعه أن[9] يذكره؟ إن رأى فيه قوة تمكنه[10] أن يتم الصوم إلى الليل تكلموا [فيه][11]: والمختار أنه يكره، [و][12]له أن لا يخبره، حتى يجوز صومه عند الكل، وإن كان بحال يضعف[13] بالصوم وإذا أكل يتقوى به على سائر الفرائض، يسعه أن لا يخبره؛ لأن ما يفعله بالصيام ليس بمعصية عند أكثر

=

البيهقي: 4/ 229، وأخرجه الدارقطني: 2/ 179 - 190 من طريق سعيد بن بشير، والترمذي برقم (721)، وأبو يعلى برقم (6038).

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [يفضل].

(4) في (ب، ج) وردت [وعند].

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 122، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 281، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 329. وينظر: الشافعي، الأم: 2/ 97، النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 324.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 333.

(9) في (أ، ب) وردت [لا يذكره].

(10) في (أ، ب) وردت [يمكنه].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (أ) وردت [ويضعف].

العلماء، فالسكوت فيه لا يكون معصية؛ رجل يأكل ناسيا فقيل له: إنك صائم، وهو لا يذكر، كان عليه القضاء، وهو المختار؛ لأن قول الواحد في باب الديانات حجة[1].

في النصاب: رجل أكل ناسيا في شهر رمضان، فقيل له: إنك صائم فأكل كذلك وهو (أ/ 186) لا يذكر الصوم، كان عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو المختار؛ لأن قول [الواحد][2] في باب الديانات حجة في حق القضاء، دون الكفارة[3].

هـ وقوله: **وإن نام فاحتلم لم يفطر**؛ لقوله ﷺ: ((ثلاث لا يفطرن[4] الصائم: القيء والحجامة والاحتلام))[5] ولأنه[6] لم يوجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة.

[قوله:][7] **وكذلك[8] إذا نظر إلى امرأة فأنزل**؛ لما بينا، وصار كالمتفكر إذا أمنى، وكالمستمني بالكف على ما قالوا[9].

في الخلاصة: ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا عليه الكفارة، وإن كان جاهلا، كذلك روي عن أبي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية، [و][10]عن محمد رحمه الله أنه لو استفتى فقيها فأفتاه بالفطر، ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه، وهو الصحيح[11].

---

(1) الزَّبِيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 24.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) الزَّبِيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 24 الكاساني، الصنائع: 4/ 196.

(4) في (أ) وردت [يفطرون].

(5) أخرجه الدارقطني في السنن: 2/ 183 برقم (16) باب القبلة للصائم، وأخرجه الطبراني في الأوسط: 5/ 105 برقم (4806) باب من اسمه عبيد. وأخرج الترمذي (3/ 88): عن أبي سعيد الخدري وقال: حديث غير محفوظ، وأورده ابن حجر في التلخيص (2/ 194) وأفاض في ذكر وجوه إعلاله.

(6) في (ب، ج) وردت [فلأنه].

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص62.

(8) في (ج) وردت [كذا].

(9) المرغيناني، الهداية: 1/ 122، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 284، الزَّبِيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 258.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) الكاساني، الصنائع: 4/ 203.

في النصاب: إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا، فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه، فإن كان بلغه الحديث وعلم أن صومه لا يفسد بالنسيان، روي[1] عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه[2] يلزمه الكفارة، [وعن أبي حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه الكفارة][3] وهو الصحيح، واختلفوا في القضاء أنه على الفور أم على التراخي؟ والصحيح [أنه][4] على التراخي[5].

هـ قوله: ولو أدهن لم يفطر[6] لعدم المنافي، وكذا[7] إذا احتجم، لهذا ولما روينا[8].

[الكحل للصائم]

ولو اكتحل لم يفطر[9]؛ لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، والدمع يترشح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي، كما إذا اغتسل بالماء البارد، ولا بأس بالكحل ودهن الشارب؛ لأنه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم، وقد ندب[10] النبي ﷺ إلى

---

(1) في (أ) وردت [وروي].

(2) في (أ، ج) وردت [لا] في هذا الموضع.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 141، فتاوى السغدي: 1/ 158، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 24، الشيباني، الحجة: 2/ 327.

(6) لو دهن الصائم رأسه، أو شاربه لا يضره ذلك، وكذا لو اختضب بحناء، فوجد الطعم في حلقه لم يفسد صومه، ولا يجب عليه القضاء، إذ لا عبرة بما يكون من المسام. ينظر: مراقي الفلاح ص361.

(7) في (ج) وردت [كذلك].

(8) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 122.

(9) إذا اكتحل الصائم بما يصل إلى جوفه فعند الحنفية والشافعية – وهو اختيار ابن تيمية – لا يفسد صومه، وإن وجد طعمه في حلقه، ولونه في نخامته، لأنه لم يصل إلى الجوف من منفذ مباشر، بل بطريق المسام. وقال المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة: إنه يفسد صومه إذا وصل إلى الحلق. ينظر: فتح القدير 2/ 73، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة 3/ 402، 403، وكشاف القناع 2/ 286، والنووي6/ 312.

(10) قال في السيوطي في جمع الجوامع 1/ 22079: ((من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا)) الحاكم في التاريخ، والبيهقي في شعب الإيمان وضعفه عن ابن عباس، وأورده ابن =

الاكتحال يوم عاشوراء[1] وإلى الصوم فيه[2].

ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة[3]، ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كان بالقدر المسنون وهو القبضة[4].

ب، أدهن على [وزن][5] افتعل، إذا تولى ذلك من نفسه من غير ذكر المفعول، فقوله[6]: أدهن شاربه خطأ، وقد دهن[7] رأسه أو شاربه إذا أطلاه بالدهن[8].

اكتحل: تولى الكحل من نفسه، ومنه [قول الشاعر:][9]

*** ليس التكحل في العينين كالكحل ***[10]

=

الجوزي في الموضوعات، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3/ 367، رقم 3797) وقال: جويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس".

(1) عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، لما روي عن ابن عباس ﷺ: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء: يوم العاشر. ابن منظور، لسان العرب: 4/ 568، مادة (عشر)، والدر المختار 2/ 83، وكشاف القناع 2/ 338، والنووي، المجموع شرح المهذب 6/ 382، وحاشية القليوبي 2/ 73، وجواهر الإكليل1/ 146، ابن قدامة، المغني: 3/ 174. حديث: "أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر". أخرجه البخاري (فتح الباري 4/ 244) ومسلم (2/ 795) والترمذي (/ 119) واللفظ له.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 284، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 330.

(3) في (أ) وردت [الزينية].

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 307، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 124.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ، ب) وردت [فقوله].

(7) في (أ) وردت [أدهن].

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 271، مادة (د هـ ن).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) عجز بيت للمتنبي من قصيدته المشهورة التي مطلعها:

أجابَ دَمعي وما الدّاعي سوَى طَلَلِ   دَعَا فَلَبّاهُ قَبلَ الرَّكبِ وَالإبِلِ

وصدر البيت قوله:

=

كحل عينه كحلاً: من باب طلب، وكحلها تكحيلاً: مثله[1].

في الشامل البيهقي: الكحَل لا يفطر وإن وجد طعمه في حلقه؛ لأن المفطر أن[2] يصل إلى جوفه، والطعم عرضة لا ذاته.

في [روضة العلماء][3]: اختلف الناس في الاكتحال في يوم عاشوراء، قال بعضهم: يجوز، واحتجوا بقوله ﷺ: ((من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه أبدا))[4] وقال بعضهم: لا يجوز، واحتجوا وقالوا: لأن الحسين بن علي رضي الله عنهما قتل يوم عاشوراء، واكتحل يزيد بن معاوية من دمه؛ وقال بعضهم: لا بل اكتحل من الإثمد ليقر عينه، لينظر إلى الحسين [القتيل][5]، فكرهوا ذلك[6][7].

في فوائد الجامع الصغير[8]: ولا بأس بالكحل ودهن الشارب للصائم؛ لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه[9] أنه قال: (لم يكره رسول الله ﷺ الكحل)[10]، وقالت عائشة

=

لأنّ حِلْمَك حِلْمٌ لا تَكلُّفَهُ ليسَ التَّكحُّلُ في العَيْنين كالكَحَلِ

دواوين الشعر العربي على مر العصور: 47/ 329، وينظر: يتيمة الدهر: 1/ 61 ديوان المتنبي وشرحه: 1/ 248 خزانة الأدب وغاية الأرب: 1/ 189 جواهر الأدب: 2/ 48.

(1) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 377، مادة (ك ح ل).

(2) في (أ) وردت [لم]، وفي (ب) وردت [ما].

(3) في (ب) وردت [فوائد الجامع الصغير].

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 3/ 367 برقم (3797) وقال: جويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (أ) وردت [لهذا].

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 286، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 346. والأثر ورد مقاربا في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار: 5/ 135.

(8) وهو لأبي بكر: محمد بن أحمد بن عمر الشهير بالصدر الشهيد، على الجامع الصغير في الفروع لمحمد بن الحسن الشيباني. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 563.

(9) في (أ) وردت [رضي الله عنه].

(10) أخرجه بمعناه البيهقي في الكبرى برقم (3341) 2/ 225 باب في عورة المرأة الحرة، والترمذي في سننه برقم (658) 3/ 172 باب ما جاء في الكحل للصائم. وقال أبو عيسى: حديث أنس ليس بالحديث القوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب منه شيء.

ﷺ: (ربما اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم)[1]، وعن أبي رافع[2] قال: (دعا[3] رسول الله ﷺ بكحل[4] الإثمد واكتحل به)[5]، وعن رسول الله ﷺ: (أنه خرج من بيت أم سلمة[6] ﷺ في رمضان وعيناه مملوءتان كحلا)[7]، وعنه ﷺ: (أنه خرج من بيتها يوم عاشوراء وعيناه كذلك)[8]؛ ولأن الأمة قاطبة اجتمعت على الاكتحال يوم عاشوراء، وقد ندب رسول الله ﷺ [صوم يوم][9] عاشوراء[10] والاكتحال فيه، فدل أنه لا بأس به،

---

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم (8518) 4/ 262 باب الصائم يكتحل، وابن ماجه في سننه برقم (1668) 5/ 189 باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، وأبو يعلى في مسنده برقم (4792) 8/ 225 باب تابع مسند عائشة، وقال بعده: قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

(2) هو أسلم، مولى رسول الله ﷺ، أبو رافع، غلبت عليه كنيته. واختلف في اسمه فقيل: أسلم، وهو أشهر ما قيل فيه. وقيل: اسمه إبراهيم. وقيل: اسمه هرمز. والله أعلم. كان قبطيا، وكان عبدًا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر أبو رافع النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه. شهد أبو رافع أحدًا وما بعدها. مات بالمدينة آخر خلافة عثمان ﷺ سنة (35هـ). ينظر ترجمته في: أسد الغابة 1/ 77، والاستيعاب 1/ 83، وابن حجر، الإصابة 1/ 15.

(3) في جميع النسخ وردت [دعى] بالمقصورة، وبما أن مضارعها يدعو، فالصحيح أن يكتب الماضي بالممدودة.

(4) في (أ، ب) وردت [لكحل].

(5) لم أعثر عليه بهذا الإسناد، إنما ورد بأسانيد مختلفة منها ما أخرجه البيهقي في الكبرى عن عبد الرحمن أبي النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده، برقم (8519) 4/ 262.

(6) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية. أم المؤمنين. ممن أسلم قديمًا، ومن المهاجرات الأول. تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد. كانت أم سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب. روت عن النبي ﷺ وأبي سلمة وفاطمة الزهراء. وأخذ عنها كثيرون. تنقل كتب الحديث لها قريبا من مائة فتيا و378 حديثا. توفيت سنة (59هـ). ينظر ترجمتها في: ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة 4/ 458؛ وابن سعد، الطبقات 8/ 60؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء: 2/ 142.

(7) أخرجه الحارث في مسنده – زوائد الهيثمي، برقم (582) 2/ 613 باب الكحل للصائم.

(8) أخرجه بمعناه الحارث في مسنده – زوائد الهيثمي، برقم (582) 2/ 613 باب الكحل للصائم.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [بصوم] بدل ما بين المعقوفتين.

(10) حديث ندب صوم يوم عاشوراء أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1903) 5/ 564 باب صوم يوم عاشوراء.

ولا يقال: روى معبد بن هوزة الأنصاري[1] عن النبي ﷺ أنه قال: ((عليكم بالإثمد المروح[2] وقت النوم وليتقه الصائم))[3] لأنا نقول: هذا حديث ورد على طريق التعطف والإشفاق؛ لأن للصوم تأثيرا في إيراث اليبوسة والأثمد كذلك، فإذا اجتمعا ضره ذلك، على أنه الأخذ بما روينا أولى لشهرتها[4].

في الكبرى: لا بأس بالاكتحال [للصائم][5] يوم عاشوراء، هو المختار؛ لأن النبي ﷺ كحلته أم سلمة رضي الله عنها يوم عاشوراء[6].

في الجامع الصغير الخاني: إذا اكتحل الصائم لا يفسد صومه وإن وجد [طعمه][7] [في حلقه، وقيل][8] على قول ابن أبي ليلى رحمه الله فسد صومه وجد طعمه أو لم يجد[9]، وقال مالك رحمه الله: إن وجد طعمه في حلقه فسد صومه، وإلا فلا، والصحيح قولنا؛ لما[10] روي أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم، ولأنه لا يصل إلى الجوف؛ لأن ليس بينهما منفذ، وما يخرج من الدمع يخرج على وجه الترشيح[11][12].

---

(1) معبد بن هوذة الأنصاري جد أبي النعمان الأنصاري. له صحبة، روى عن النبي ﷺ في الاكتحال بالإثمد عند النوم. أسد الغابة: ص1032، ابن عبد البر، الاستيعاب: ص499.

(2) في (أ) وردت [المروج].

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ (عليكم بالإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر) 4/ 230 برقم (7462) وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. وأخرجه البيهقي في الكبرى: 4/ 261 برقم (8516) باب الصائم يكتحل.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 346.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 126، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 286.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) في (ب) وردت [يوجد].

(10) في (ب) وردت [لما].

(11) في (أ، ج) وردت [الترشح].

(12) الكاساني، الصنائع: 4/ 218. والمدونة: 1/ 269.

في الملتقط: يستحب أن يصوم قبل يوم عاشوراء[1] [يوما][2] وبعده يوما؛ خلافا لأهل الكتاب[3].

(1) صوم يوم عاشوراء مسنون، أو مستحب، كصوم يوم تاسوعاء، فقد روي أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، وقال عليه الصلاة والسلام: ((صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله))، وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال: ((فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع)) قال ابن عباس: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وفي فضل يوم عاشوراء، وحكمة مشروعية الصيام فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: ((فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه)). ومعنى تكفير سنة: أي ذنوب سنة من الصغائر، فإن لم يكن صغائر خفف من كبائر السنة وذلك التخفيف موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات. وعن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر. وقد ذكر العلماء في حكمة استحباب صيام تاسوعاء مع صيام عاشوراء أوجها. أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر. والثاني: أن المراد وصل يوم عاشوراء بصوم. والثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر. ينظر: حاشية ابن عابدين 2/ 83، حاشية الدسوقي 1/ 516، مواهب الجليل 2/ 406، جواهر الإكليل 1/ 146، شرح الزرقاني 2/ 197، النووي، المجموع شرح المهذب 6/ 382، 383، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1/ 195، روضة الطالبين 2/ 387، حاشية القليوبي 2/ 73، ابن قدامة، المغني: 3/ 174 ط. الرياض الحديثة، كشاف القناع 2/ 338 - 339، نزهة المتقين 2/ 885 - 886. وحديث: (أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء...). أخرجه مسلم (4/ 792) من حديث عائشة. وحديث: (صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة...). أخرجه مسلم (4/ 818 - 819) من حديث أبي قتادة. وحديث: (قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء). أخرجه البخاري (فتح الباري 4/ 244) ومسلم (4/ 795) من حديث ابن عباس واللفظ للبخاري. وأثر ابن عباس "خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر". أخرجه عبد الرزاق في المصنف (4/ 287).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 350، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 128.

في النصاب: ولا بأس للصائم أن يستنقع في الماء، ويصب الماء على بدنه ووجهه ورأسه، وأن يلتف[1] بالثوب المبلول، هو المختار؛ لما روي عن النبي ﷺ: (أنه صب على رأسه ماء من[2] شدة الحر وهو صائم)[3]، وعن ابن عمر[4] ﵄: أنه كان يبل الثوب ويتلفف به[5] وهو صائم[6]، ولأنه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد[7].

هـ قوله: وإن أنزل بقبلة[8] أو لمس[9] فعليه القضاء[10] دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة و[11]معنى، يكفي لإيجاب القضاء احتياطا، أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية؛ لأنها تندرئ بالشبهات، كالحدود[12].

هـ[13]، قوله: إذا أمن على نفسه (أ/ 187) قيل: أراد به الأمن من الوقوع في الوقاع، وقيل أراد به الأمن من خروج المني، وروي أن شيخا جاء إلى ابن عباس ﵄ فسأله عن هذه المسألة، فأباحه، ثم جاء شاب فسأله عن ذلك، فكرهه، فقال الشاب: أليس[14] ديني ودينه واحدا؟ فقال: إنه شيخ وأنت شاب[15].

---

(1) في (أ، ج) وردت [يتلفف].

(2) في (ب) وردت [في].

(3) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ﵁ برقم (1578) 1/ 597 كتاب الصوم، وجاء بعده: هذا حديث له أصل في الموطأ فإن كان محمد بن نعيم السعدي حفظه هكذا فإنه صحيح على شرط الشيخين.

(4) في (ب) وردت [عباس].

(5) في (أ) وردت [عليه].

(6) الأثر ورد في مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح: 6/ 1041.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 650.

(8) في (أ) وردت [القبلة].

(9) في (ب) وردت [يمس].

(10) في (ب) وردت [الكفارة].

(11) في (ب، ج) وردت [أو].

(12) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 286، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 85، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 40، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 86.

(13) في (أ، ج) وردت [م].

(14) في (ب) وردت [ليس].

(15) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123، والأثر ورد في الموطأ: 2/ 165، باب القبلة للصائم.

هـ قوله: ولا بأس بالقبلة إذا أمن من نفسه، أي: الجماع أو الإنزال، ويكره إن لم[1] يأمن؛ لأن [عينه ليس بفطر، وربما يصير فطرا بـ][2] عاقبته، [فإن][3] أمن يعتبر عينه وأبيح له، وإن لم يأمن يعتبر عاقبته][4] ويكره [له][5]، والشافعي ﷺ أطلق فيه في الحالين، والحجة عليه ما ذكرنا[6].

والمباشرة: مثل التقبيل في ظاهر الرواية، وعن محمد ﷺ أنه كره المباشرة الفاحشة؛ لأن قل ما يخلو عن الفتنة[7].

في الجامع الصغير الأوزجندي: وقال سعيد بن جبير[8] ﷺ: يفسد صومه بالمعانقة والتقبيل والمباشرة، وهذا ليس بصحيح؛ لما روي عن عائشة ﷺ: أن[9] النبي ﷺ كان يقبل [بعض][10] نسائه وهو صائم[11].

ب، ذرعه القيء: سبق إلى فيه وغلبه فخرج[12] منه، وقيل: غشيه من غير تعمد، من باب مَنَعَ، استقاء وتقيأ: تكلف القيء، قاء ما أكل: بقي قيأ إذا ألقاه وقيأه غيره[13].

---

(1) في (أ) وردت [لا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ج) وردت [فإذا].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123. الشافعي، الأم: 2/ 98، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 440.

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 87.

(8) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم. كوفي. من كبار التابعين. أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة. خرج على الأمويين مع ابن الأشعث؛ فظفر به الحجاج فقتله صبرا سنة (95هـ). ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 4/ 11 – 14.

(9) في (أ) وردت [عن].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(11) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 5/ 406، برقم (1851)، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة...

(12) في (أ) وردت [فجرج].

(13) المطرزي، المعرب في ترتيب المعرب: 4/ 185 مادة (ذ ر ع).

هـ، قوله: وإن ذرعه القيء لم يفطر؛ لقوله ﷺ: ((من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدًا فعليه القضاء))[1].

في الجامع الصغير الأوزجندي[2]: الصائم إذا قلس[3] أقل من ملء فيه فعاد بعضه وهو ذاكر لصومه فإنه لا شيء [عليه][4]، وإن أعاد فسد صومه عند محمد ؒ؛ [لوجود][5] الفعل منه، وعند أبي يوسف ؒ لا شيء عليه؛ لأنه ليس بخارج شرعًا حتى لا يوجب انتقاض الطهارة، وإنما يتصور الإدخال بعد الخروج، فإذا لم يوصف بالخروج لا يوصف بالإدخال، والصحيح في هذه المسألة قول أبي يوسف ؒ[6].

وإن قاء[7] ملء الفم فعاد[8] بعضه وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند أبي يوسف ؒ؛ لأن ملء الفم خارج، وعوده بمنزلة صب الماء في جوفه، وعند محمد ؒ لا يفسد؛ لأن[9] الفطر لم يوجد منه لا صورة ولا معنى؛ لأن هذا لا يصلح غذاء ولا

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: (من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء) 2/ 173 برقم (357) وقال عنه محقق الموطأ د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الهامش: (ويؤيده قوله ﷺ: من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدًا فعليه القضاء. أخرجه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وابن حبان والحاكم وصححه والطحاوي والدارقطني وغيرهم من حديث أبي هريرة وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذي: حسن غريب وأخرجه أبو يعلى وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة. وفي بعض طرقه مقال يرتفع بضم بعضها مع بعض) إلا أني لم أعثر عليه بهذا اللفظ في كتب السنن، ولعله بلفظ آخر.

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 3/ 62.

(3) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإذا غلب فهو القيء. ابن منظور، لسان العرب: 6/ 179 مادة (قلس).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 139، الكاساني، الصنائع: 2/ 450، الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 34.

(7) في (أ، ج) وردت [قلس].

(8) في (ب) وردت [فقاء].

(9) في (ب) وردت [ولأن].

يتغذى به عادة، والصحيح في هذه المسألة قول محمد ، وإن أعاد[1] ملء الفم فسد بالإجماع؛ لوجود إدخاله[2] بعض الخروج، فيتحقق صورة الفطر[3].

في الزاد: قوله: وإن ابتلع الحصاة أو النواة أو الحديد أفطر، وعليه القضاء؛ لوجود الأكل صورة ولا كفارة عليه؛ لأنه في معنى ما ورد به النص بإيجاب الكفارة [عليه][4][5].

هـ، ولو دخل حلقه ذباب[6] وهو ذاكر لصومه لم يفطر، وفي القياس يفسد صومه؛ لوصول المفطر[7] إلى جوفه وإن كان لا[8] يتغذى به كالتراب والحصاة، وجه الاستحسان: أنه لا يستطاع[9] الامتناع عنه، فأشبه الغبار والدخان، واختلفوا في المطر والثلج، والأصح أنه يفسد؛ لإمكان الامتناع [عنه][10] إذا أواه خيمة أو سقف[11].

في الذخيرة: صائم تمضمض فدخل الماء حلقه، إن كان ذاكرا لصومه أفطر، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه، وهو المختار[12].

---

(1) في (ب) وردت [قاء].

(2) في (أ) وردت [الإدخال]، وفي (ج) وردت [إدخال].

(3) السرخسي، المبسوط: 3/ 103، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123، الكاساني، الصنائع: 1/ 120.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) المرغيناني، الهداية: 1/ 124، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 32.

(6) إذا دخل حلق الصائم غبار أو ذباب أو دخان بنفسه، بلا صنعه، ولو كان الصائم ذاكرًا لصومه، لم يفطر إجماعا - كما قال ابن جزي - لعدم قدرته على الامتناع عنه، ولا يمكن الاحتراز منه، وكذلك إذا دخل الدمع حلقه وكان قليلا نحو القطرة أو القطرتين فإنه لا يفسد صومه؛ لأن التحرز منه غير ممكن. وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه. ينظر: الدر المختار ورد المحتار 2/ 103، والطحطاوي، مراقي الفلاح: ص368.

(7) في (ب) وردت [الفطر].

(8) في (ب، ج) وردت [ما].

(9) في (ب) وردت [يستطيع].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123.

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 649.

في الكبرى: والدم إذا خرج من الأسنان ودخل الحلق والرجل صائم، فإن [كان][1] الغلبة[2] للبزاق[3] لا يضره، وإن كان الدم غالبا يلزمه القضاء دون الكفارة؛ لأن للغالب حكم الكل، وإن كان سواء يجب أن تكون[4] المسألة على [القياس والاستحسان على][5] قياس الطهارة يلزمه القضاء استحسانا، ترجيحا للفساد احتياطا[6].

عَمَل عمَلَ الإبريسم[7] [فأدخل الإبريسم][8] في فمه، فخرجت خضرة الصبغ أو حمرته أو صفرته فاختلط بالريق[9] فصار الريق أخضرا أو أحمرا أو أصفرا فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره؛ لأنه أكل الصبغ[10].

إذا دخل الدمع[11] فم الصائم، فإن كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك لم يفسد صومه؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء [كثير][12] وابتلعه يفسد؛ لأن هذا مما يمكن التحرز عنه، وكذلك الجواب في عرق الوجه إذا دخل فم الصائم[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (ج) وردت [غلبه].

(3) في (ج) وردت [البزاق].

(4) في (أ) وردت [يكون].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 643.

(7) الإبريسم: البرسام بالكسر: علة يهذى فيها. برسم بالضم فهو مبرسم. والإبريسم بفتح السين وضمها: الحرير أو معرب مفرح مسخن للبدن معتدل مقو للبصر إذا اكتحل به. والبرسيم بالكسر: حب القرط شبيه بالرطبة أو أجل منها. القاموس المحيط: ص1395 مادة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (ب) وردت [الريق].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 644.

(11) في (ب، ج) وردت [الدموع].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 643.

في الصغرى والنصاب والخلاصة: الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه، ولو تناولها من خارج فهو على التفصيل: إن ابتلعها من غير مضغ يفسد صومه، وإن مضغها لا يفسد صومه؛ لأنها بالمضغ تتلاشى، وفي الجامع الصغير قال: وفي وجوب الكفارة إذا ابتلعها كلام، قال الصدر الشهيد رحمه الله: المختار أنه يجب الكفارة؛ لأنها من جنس ما يتغذى به[1].

[في الخلاصة: صائم أكل الطعام فبقي اللحم بين أسنانه وأكله، فإن كان قليلا لا يفسد صومه، وإن كان كثيرا يفسد، والكثير قدر الحمص، ولو أدخل ذلك القدر في فمه فابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة، وإن أخرجه وأخذه بيده ثم ابتلعه يجب أن يفسد صومه، وفي الكفارة أقاويل أربعة، والأصح أنه لا يجب الكفارة، وعلى هذا رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس فلما مضغه تذكر أنه صائم، فابتلعها وهو ذاكر، إن ابتلعها قبل أن يخرجها ثم أعادها فلا كفارة عليه، به أخذ الفقيه رحمه الله، قال رحمه الله: ذكر الأقاويل الأربعة ولم يبينها وإنما بين ذلك في (أ/ 188) شرح الطحاوي، والمذكور فيها: وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وقال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن يخرج من فمه فلا كفارة عليه، وإن أخرجها من فمه ثم أعادها فابتلعها فعليه الكفارة، قال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن يخرج فعليه الكفارة، وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة عليه، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا القول أصح؛ لأنه لما أخرجها صار بحال يعاف عنه، وما دام في فمه يتلذذ به[2].

في الجامع الصغير الأوزجندي: وإن أكل الحنطة[3] كما هي، ذكر في النوادر لا كفارة عليه، قالوا: هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(1) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 35 البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 288، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 642.

(2) الكاساني، الصنائع: 4/ 198، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 333.

(3) تناول ما لا يؤكل عادة كالتراب والحصى، والدقيق غير المخلوط - على الصحيح - والحبوب النيئة، كالقمح والشعير والحمص والعدس، والثمار الفجة التي لا تؤكل قبل النضج، كالسفرجل والجوز، وكذا تناول ملح كثير دفعة واحدة يوجب القضاء دون الكفارة، أما إذا أكله على دفعات، بتناول دفعة قليلة، في كل مرة، فيجب القضاء والكفارة عند الحنفية. أما في أكل نواة أو قطن أو ورق، أو ابتلاع حصاة، أو حديد أو ذهب أو فضة، وكذا شرب ما لا يشرب من السوائل كالبترول =

عليه الكفارة، بناء على مسألة اليمين، والصحيح عليه الكفارة عند الكل، وإن أكل طينا أرمنيا، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا كفارة عليه، وذكر في نوادر هشام وابن رستم: أن عليه الكفارة، وكذا كل طين تؤكل للدواء، وعليه الفتوى[1].

في التهذيب: ولو ابتلع هليلجة[2] فيه روايتان، والصحيح أنه يجب الكفارة، وعن محمد رحمه الله في الطين الأرمني[3]: أنه تجب؛ لأنه يؤكل للتداوي[4].

في الظهيرية: إذا أكل الطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه، وإن كان اعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة[5].

في الذخيرة والخلاصة: وإذا أكل الملح وحده فقد قيل: تلزمه الكفارة، وقيل بخلافه، وقيل: في وجوب الكفارة اختلاف المشايخ، قال الصدر الشهيد رحمه الله: والصحيح أنه يجب الكفارة وهو المختار[6].

في الكبرى: الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لم ينتقض صومه؛ لأنه قليل فجعل بمنزلة الريق، وإن تناولها من الخارج انتقض صومه، تكلموا في وجوب الكفارة والمختار أنه تجب إن ابتلعها ولم يمضغها لأنه من جنس ما يتغذى][7].

=

فالقضاء دون كفارة لقصور الجناية بسبب الاستقذار والعيافة ومنافاة الطبع، فانعدم معنى الفطر، وهو بإيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف، سواء أكان مما يتغذى به أم يتداوى به. ولأن هذه المذكورات ليست غذائية، ولا في معنى الغذاء - كما يقول الطحاوي - ولتحقق الإفطار في الصورة، وهو الابتلاع. قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفطر مما دخل. وقال الزيلعي: كل ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادة، لا يوجب الكفارة. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص367، تبيين الحقائق 1/ 326، والدردير، الشرح الكبير 1/ 523، وحاشية البجيرمي 2/ 328، وكشاف القناع: 2/ 317 وما بعدها.

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 647؛ السرخسي، المبسوط: 3/ 253.

(2) الإهليلجة: نوع من الأدوية. الزَّبيدي، تاج العروس: 1/ 1539، تهذيب اللغة: 6/ 36.

(3) طين ارمني: بالفتح منسوب إلى أرمن، جيلٌ من الناس سمي به بلدهم. المغرب: 2/ 400

(4) الشيباني، المبسوط: 2/ 326؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 412.

(5) السرخسي، المبسوط: 4/ 116، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 34.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 273.

(7) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (ب، ج).

إذا أكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق، وهل يلزمه الكفارة؟ تكلموا، والمختار أنه تلزمه[1]، وإن أكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق؛ لأن الشحم القديد مما يتغذى به كاللحم القديد[2].

هـ[3]، قوله ومن جامع عامدا في أحد[4] السبيلين، فعليه الكفارة[5]، استدراكا[6] للمصلحة[7] الفائتة، و[8]الكفارة لتكامل الجناية، ولا يشترط الإنزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال؛ [و][9]هذا لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه، وإنما ذلك شبع[10]، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه لا تجب[11] الكفارة [بالإجماع][12] في الموضع المكروه، اعتبارا بالحد عنده، والأصح أنه يجب[13]؛ لأن الجناية متكاملة لقضاء[14] الشهوة، ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة عليه أنزل أو لم ينزل، خلافا للشافعي ﷺ؛ لأن الجناية تكاملها بانقضاء الشهوة في محل مشتهى، ولم يوجد، ثم عندنا كما تجب[15] الكفارة بالوقاع على الرجل، تجب[16] على المرأة، وقال الشافعي ﷺ في قول: لا

---

(1) في (أ) وردت [يلزمه].

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 123، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 288، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 642، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 255.

(3) في (ب) وردت [م].

(4) في (ب) وردت [إحدى].

(5) في (ب) وردت [القضاء].

(6) في (ب) وردت [واستدراكا].

(7) في (ب) وردت [المسألة].

(8) في (ب) وردت [و].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (ج) وردت [تبع].

(11) في (ب، ج) وردت [يجب].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) في (أ) وردت [تجب].

(14) في (ب) وردت [بقضاء].

(15) في (ب) وردت [يجب].

(16) في (ب) وردت [يجب].

تجب[1] عليها[2]؛ لأنها متعلقة بالجماع وهو فعله، وإنما هي محل للفعل[3]، وفي قول يتحمل عنها الرجل اعتبارا بماء الاغتسال، ولنا قوله ﷺ: ((من أفطر [في رمضان][4] فعليه ما على المظاهر[5]))[6] وكلمة من يتنظم الإناث؛ ولأن السبب جناية الإفساد نفس الوقاع، وقد شاركته فيها، ولا يحتمل[7] لأنها عبادة أو عقوبة، ولا[8] يجري[9] فيهما[10] التحمل[11].

ولو أكل أو[12] شرب مما يتغذى [به][13] أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا كفارة عليه؛ لأنها شرعت [في الوقاع][14] بخلاف القياس، لارتفاع[15] الذنب بالتوبة، فلا يقاس عليه غيره، ولنا: أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال، وقد تحققت، وبإيجاب الإعتاق تكفيرا عرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية، ثم قال: والكفارة مثل كفارة الظهار، ولما روينا، ولحديث[16]

(1) في (ب، ج) وردت [يجب].

(2) في (ب) وردت [عليه].

(3) في (ب، ج) وردت [الفعل].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [الظاهر].

(6) لم أجده إلا في نصب الراية 2/ 449 كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، وقال بعده: (حديث غريب بهذا اللفظ)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 6/ 313.

(7) في (أ، ج) وردت [تحمل].

(8) في (أ) وردت [فلا].

(9) في (أ) وردت [تجري].

(10) في (أ) وردت [فيها].

(11) المرغيناني، الهداية: 1/ 124، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 293، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 328. الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 424، النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 287.

(12) في (أ، ب) وردت [و].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) في (ج) وردت [لاعتبار].

(16) في (أ) وردت [الحديث].

الأعرابي فإنه قال: يا رسول الله هلكت وأهلكت!!! فقال: ((ماذا صنعت؟)) فقال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا، فقال: ((أعتق رقبة)) فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: ((صم شهرين متتابعين)) فقال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم؟! فقال: ((أطعم ستين مسكينا)) فقال: لا أجد، فأمر رسول الله ﷺ أن يؤتى بغرف[1] من تمر ويروى بعزق[2] فيه خمسة عشر صاعا، [وقال: ((فرقها][3] على المساكين))، فقال[4] والله ليس بين لابتي المدينة [أحد][5] أحوج مني ومن عيالي؛ فقال: ((كل أنت وعيالك يجزيك ولا يجزي أحدا من بعدك))[6][7].

وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله[8] يخير؛ لأن مقتضاه الترتيب[9]، وعلى مالك رحمه الله في [نفي][10] التتابع؛ للنص عليه[11].

---

(1) في (أ) وردت [بفرق].

(2) في (ب) وردت [بفرق].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (ب، ج) وردت [قال الأعرابي].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) أخرجه البخاري بلفظ: (عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا. قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: "خذ هذا، فتصدق به"، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحدا أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "كله") برقم (2600) ومسلم برقم (1111)، وأخرجه بلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً). قَالَ: لَا أَجِدُهَا قَالَ: (صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ). قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: (فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا). قَالَ: لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ - بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ: (خُذْهَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: (خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ): البيهقي في الكبرى: 4/ 222 برقم (8298) باب كفارة من أتى أهله في رمضان، وابن ماجه في السنن: 5/ 179 برقم (1661).

(7) فتاوى السغدي: 1/ 143، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 350، رد المحتار: 7/ 342 شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 359.

(8) في (أ) وردت [قول].

(9) في (أ) وردت [والترتيب] بزيادة الواو.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 125، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 135. أسنى المطالب =

في الكبرى: الصائم إذا عالج[1] ذكره فأمنى[2] يجب عليه القضاء وهو المختار لأنه وجد الجماع [عليه][3] معنى، وهل يحل له أن يفعل ذلك خارج رمضان إن أراد قضاء الشهوة؟ لا، لقوله ﷺ: ((ناكح اليد ملعون))[4] [و][5]إن أراد تسكين الشهوة أرجو أن لا يكون عليه وبال.

وإذا عمِل عمَل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضاء، وهل يجب عليه الكفارة؟ ذكر هذا[6] أبو جعفر ﷺ وجعل المسألة على الاختلاف الذي في وجوب الحد، وذكر القاضي المنسوب إلى إسبيجاب[7] في شرح الطحاوي: أنه[8] عليه الكفارة في قولهم جميعا، وهو المختار؛ لأن الكفارة بالزنا إنما وجبت لأنه قضاء[9] الشهوة على الكمال، وهذا المعنى هنا موجود، والحد بالزنا إنما وجب[10] لأنه زنا، وهذا المعنى هنا مفقود.

رجل أدخل إصبعه في دبره (أ/ 189) وهو صائم، تكلموا في وجوب الغسل والقضاء، [والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء؛ لأن الإصبع ليس بآلة الجماع،

=

شرح روض الطالب: 5/ 354، السراج الوهاج: 1/ 145، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: 1/ 197، بلغة السالك: 2/ 428.

(1) في (ب) وردت [عالج الصائم].

(2) في (أ) وردت [وأمنى].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) لم أعثر عليه في متون الحديث ولا شروحه، إلا أني وجدته في كتب الموضوعات، مثل: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة برقم (569)، واللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، وقال عنه: (لا أصل له) 1/ 221 برقم (670)، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع، وقال عنه: لا أصل له كما صرح به الرهاوي، 1/ 199 برقم (378).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ، ج) وردت [هاهنا].

(7) في (أ، ج) وردت [إبيجاب]، وفي (ب) وردت [اسيجاب].

(8) في (أ، ب) وردت [أن].

(9) في (ب) وردت [القضاء].

(10) في (أ) وردت [وجبت].

فصار بمنزلة الخشبة[1].

في الذخيرة][2]: [و][3]المرأة إذا أكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها، ذكر[4] في فتاوى أهل سمرقند[5] أنه يجب عليهما القضاء والكفارة؛ لأن الزوج لا يجامعها إلا بعد انتشار الآلة واللذة، وعند ذلك يزول الإكراه، بخلاف ما إذا أكرهته وغلبت عليه وجامعته حيث لا يجب عليه الكفارة، لكن ما ذكر ثمة خلاف ما ذكره[6] محمد ﷺ، [...][7] في الأصل أنه لا كفارة عليه إذا جامعها وهو مكره؛ لأن هذا الإفطار بعذر وعليه الفتوى[8].

أ، قوله: ومن جامع فيما دون الفرج، [أي][9] كالفخذ[10].

قوله: احتقن أي صب بيده دواء أو مائعا في مؤخره[11].

قوله: أو استعط[12] من السعوط بفتح السين، دواء يجعل في الأنف[13].

---

(1) الكاساني، الصنائع: 4/ 221.

(2) العبارة بين المعقوفتين وردت مكررة في نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(4) في (أ) وردت [وذكر] بزيادة الواو.

(5) لم أعثر عليها ولا على من ترجم لها، إلا أن صاحب كشف الظنون قال: فتاوى أهل سمرقند مذكور في:
(التاتارخانية) و(الفصولين) برمز: قد. حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1221.

(6) في (ب) وردت [ذكر].

(7) في (ب، ج) وردت زيادة [فقد ذكر محمد] في هذا الموضع، بدل النقاط.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 649.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 125.

(11) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 304.

(12) الاستعاط، افتعال من السعوط، مثال رسول: دواء يصب في الأنف، والاستعاط والإسعاط عند الفقهاء: إيصال الشيء إلى الدماغ من الأنف، وإنما يفسد الاستعاط الصوم، بشرط أن يصل الدواء إلى الدماغ، والأنف منفذ إلى الجوف، فلو لم يصل إلى الدماغ لم يضر، بأن لم يجاوز الخيشوم، فلو وضع دواء في أنفه ليلاً، وهبط نهارًا، فلا شيء عليه. ولو وضعه في النهار، ووصل إلى دماغه أفطر. رد المحتار على الدر المختار 2/ 102. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص367.

(13) الشيباني، المبسوط: 2/ 202.

ب، احتقن: بالضم غير جائز، وإنما الصواب حقن أو عولج بالحقنة[1].

استعط: هو بنفسه، ولا تقال استُعط مبنيا للمفعول[2].

الجائفة[3]: الطعنة[4] التي بلغت الجوف أو نفذته، وفي الأكمل: الجائفة ما يكون في اللبة[5] والعانة، ولا يكون في العنق والحلق، ولا في الفخذ والرجلين[6].

في الجامع الصغير الأوزجندي: وإذا طعن بالرمح فبقي الرمح[7] في جوفه، قيل يفسد صومه، وقيل لا يفسد هو الصحيح؛ لعدم الفعل منه، ولم يصل إلى[8] ما فيه صلاح البدن[9].

م، قوله: أو أقطر في أذنه محمول على ما إذا أقطر الدواء؛ لأنه يصل إلى دماغه ما[10] يحصل به صلاح البدن [فيتمكن فيه معنى الفطر، بخلاف الماء؛ لأنه لا يصل إلى دماغه ما يحصل به صلاح البدن][11] فلا يحصل معنى الفطر، كذا قال فخر الإسلام[12] رحمه الله[13].

---

(1) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 26، مادة (ح ق ن).

(2) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 47، مادة (س ع ط).

(3) الجائفة لغة الجراحة التي وصلت الجوف. فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لأن العظم لا يعد مجوفا. ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي الجرح الذي ينفذ ويصل إلى جوف. ابن منظور، لسان العرب: 9/ 37، والرازي، مختار الصحاح: 1/ 50. مادة: (جوف). حاشية ابن عابدين: 5/ 356.

(4) في (أ) وردت [الطعنت].

(5) اللبة في اللغة وسط الصدر والمنحر وموضع القلادة من الصدر، والجمع لبات ولباب. واللبة في الاصطلاح: هي المنحر من الصدر، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. ابن منظور، لسان العرب: 1/ 729، مادة (لبب). المغرب 1/ 419، العناية شرح الهداية: 14/ 132.

(6) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 141.

(7) في (ج) وردت [الزج].

(8) في (أ) وردت [إليه].

(9) الكاساني، الصنائع: 4/ 217، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 116، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 355.

(10) وردت في جميع النسخ [لا] بدل [ما].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) هو فخر الإسلام البزدوي رحمه الله وقد تقدمت ترجمته.

(13) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 303 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 140.

[قوله:][1] أو آمة بدواء، أراد به الرطب؛ لأن اليابس غير مفسد بالإجماع، وإنما الخلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله في الرطب، [و][2]كذا في مبسوط خواهرزادة رحمه الله[3].

وجه الفرق بين الرطب واليابس: أن[4] الظاهر هو الوصول إذا كان رطباً؛ لأن رطوبة الدواء تلاقي[5]رطوبة الجراحة فتزداد الرطوبة، وإذا زادت الرطوبة تميل[6] إلى الأسفل طبعاً؛ لأن طبع المائع [أن][7] يميل[8] إلى الأسفل، والدواء مما يصلح البدن بخلاف اليابس؛ لأن يبوسة الدواء تنشف[9] رطوبة الجراحة، فلا[10] تنفذ[11] إلى الأسفل في الحال، ولو وصل إلى الجوف إنما يصل بعد مضي زمان، وبعد مضي زمان لا تبقى قوة الإصلاح[12]، فكان[13] بمنزلة ما وصل إلى جوفه ما لا يتغذى به.

[أ][14]، الآمة: الشجة[15] التي تصل إلى أم الرأس، وهي الدماغ، وأمته بالعصا، أما من[16] باب طلب إذا ضربت[17] أم رأسه...............................

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 112، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 40، تحفة الملوك: 1/ 143.

(4) في (ب) وردت [إذا].

(5) في (ب) وردت [يلاقي].

(6) في (ب) وردت [يميل].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [تميل].

(9) في (أ) وردت [ينشف].

(10) في (ب، ج) وردت [ولا].

(11) في (أ) وردت [ينفذ].

(12) في (ج) وردت [الصلاح].

(13) في (أ) وردت [وكان].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(15) في (أ) وردت [الشحة].

(16) في (ب) وردت [في].

(17) في (ب) وردت [ضرب].

وهي الجلدة[1] [التي][2] تجمع[3] الدماغ، وإنما قيل للشجة آمة [و][4]مأمومة على معنى ذات أم، كعيشة راضية، وليلة مزورة، وجمعها أوام وأمومات[5].

هـ، قوله: ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر[6]؛ لعدم الفطر صورة ومعنى، ويكره له ذلك؛ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد[7].

في النسفية: وسئل في مجلس العامة عن الصائمة تذوق طعامها لتعرف[8] طعمه[9]؟ فقال: لا يضرها، وذلك إن كان زوجها سيء[10] الخلق يضايقها بملوحة[11] الطعام أو قلة ملحه فلتفعل، فإن كان حسن الخلق مساهلا فلتدعه.

م[12]، الإحليل: مخرج البول من الذكر[13].

قوله: إذا كان لها منه بد، وهو [أن][14] تجد[15] ما تطعم..........................

(1) في (أ) وردت [جلدة].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [مجمع].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) السرخسي، المبسوط: 29/ 194، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 320.

(6) يكره للصائم بوجه عام – مع الخلاف – ذوق شيء بلا عذر، لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولو كان الصوم نفلا، على المذهب عند الحنفية؛ لأنه يحرم إبطال النفل بعد الشروع فيه، وظاهر إطلاق الكراهة يفيد أنها تحريمية. ومن العذر مضغ الطعام للولد، إذا لم تجد الأم منه بدا، فلا بأس به، ويكره إذا كان لها منه بد. وليس من العذر، ذوق اللبن والعسل لمعرفة الجيد منه والرديء عند الشراء، فيكره ذلك. وكذا ذوق الطعام، لينظر اعتداله، ولو كان لصانع الطعام. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص371، والهداية بشروحها 2/ 268.

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 125.

(8) في (ب) وردت [بالتعرف].

(9) في (أ) وردت [طعمها].

(10) في (أ، ج) وردت [سوء].

(11) في (أ، ج) وردت [ملوحة].

(12) في (ج) وردت [م].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 179، الكاساني، الصنائع: 4/ 215.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) في (ج) وردت [يجد].

صبيها من غير مضغ[1][2].

في الكبرى: ولو اغتسل فدخل الماء أذنه لا شيء عليه، وإن صب فيه متعمدا فعليه القضاء؛ لأن في الوجه الأول لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى؛ لأن الماء مما لا يتعلق الصلاح بوصوله إلى الدماغ، وفي الوجه الثاني وجد الإفطار، والمختار أنه لا شيء عليه في الوجهين[3].

في النصاب: صائم اغتسل فدخل الماء متعمدا أذنه لا شيء عليه، وإن صب فيه عامدا[4] فعليه القضاء[5] عند البعض، والمختار أنه لا يجب عليه القضاء، [بخلاف][6] ما إذا صب الدهن، والمسألة بحالها إلا أن يفسد[7].

في الجامع الصغير الأوزجندي: [و][8]لو أدخل الماء في أذنيه اختلفوا فيه، والأصح هو الفساد؛ لوصوله إلى الرأس، ووصول ما [ليس][9] فيه صلاح البدن غير معتبر، كما لو أدخل خشبة في دبره[10] وغيبها[11].

ي، قوله: ومضغ العلك لا يفطره وهو مكروه، وقد قال أصحابنا: إن المسألة موضوعة في علك قد أصلح، أما لو [لم][12] يعلك يلزمه القضاء؛ لأنه يتفتت فيدخل من أجزائه جوفه، وقيل أيضا: [بأن هذا][13] إذا كان أبيض، أما إذا كان أسود ينبغي أن

---

(1) في (ب) وردت [مضاغ].

(2) اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 226، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 143.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 640.

(4) في (أ) وردت [متعمدا].

(5) في (ب) وردت [قضاءه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 1/ 53، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 644.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (أ) وردت [دبر].

(11) شيخ زاده، مجمع الأنهر: 2/ 330.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يلزمه القضاء وإن كان مملوكا[1].

في الزاد: [و][2]مضغ العلك يكره[3] ولا يفطر، قيل: بأن مضغ العلك يدبغ[4] المعدة ويشهي[5] الطعام وهذا ليس بوقت الطعام؛ فكان اشتغالا بما لا يفيد، فيكره[6] لأنه يقف موقف التهمة؛ فإن الناظر إذا نظر إليه يظنه آكلا. وقيل: هذا إذا كان العلك ملتاما مصلحا، فأما إذا لم تكن ملتيما فيمضغه[7] حتى صار ملتيما يفسد صومه؛ لأنه يتفتت أجزاؤه فيدخل حلقه مع ريقه، ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة؛ لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل إذا لم يكن من علة، و[قيل:][8] لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء، ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة (أ/ 191) والعشي؛ لقوله ﷺ: ((خير خلال الصائم السواك))[9] من غير فصل، وقال الشافعي ﷺ: يكره بالعشي؛ لأن فيه إزالة الأثر المحمود وهو الخلوف، فشابه دم الشهيد، قلنا: هو أثر العبادة

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 32، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 143، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 141.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) يكره مضغ العلك، الذي لا يتحلل منه أجزاء، فلا يصل منه شيء إلى الجوف. ووجه الكراهة: اتهامه بالفطر، سواء أكان رجلا أم امرأة، قال علي رضي الله تعالى عنه: إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره. أما ما يتحلل منه أجزاء، فيحرم مضغه، ولو لم يبتلع ريقه، إقامة للمظنة مقام المئنة، فإن تفتت فوصل شيء منه إلى جوفه عمدا أفطر، وإن شك في الوصول لم يفطر. ينظر: مراقي الفلاح ص371، وانظر، الدر المختار 2/ 112.

(4) في (ب) وردت [يدفع].

(5) في (ب) وردت [يشتهي].

(6) في (أ) وردت [ويكره].

(7) في (أ) وردت [فقعد].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) أخرجه بلفظ (خير خصال الصائم السواك) عن عائشة ﵂: ابن ماجه في السنن: 5/ 188 برقم (1667) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، والبيهقي في الكبرى: 4/ 272 برقم (8110) باب السواك للصائم، والدارقطني في سننه: 2/ 203 برقم (6) باب السواك للصائم. وقال عنه: مجالد غيره أثبت منه وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي والله أعلم.

واللائق به الإخفاء بخلاف الشهيد؛ لأنه أثر الظلم، ولا فرق بين الرطب الأخضر وبين المبلول بالماء؛ لما روينا[1].

في الزاد: وإذا[2] كان مسافرا لا يستضر بالصوم، فصومه أفضل، وقال الشافعي ﷺ: الفطر أفضل؛ لقوله ﷺ: ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم))[3]، قياسا[4] على الصلاة، ولنا قوله ﷺ: ((المسافر يترخص بالفطر وإن صام فهو أفضل له))[5]؛ لأن الصوم عزيمة والفطر رخصة، والتمسك بالعزيمة أولى من الرخصة، بخلاف الصلاة حيث سقط عنه شطر الصلاة أصلا، حتى لا يلزمه القضاء، و[إن][6] كان الظهر في حقه كالفجر في حق الكل، وهاهنا فصول: أحدها[7]: ما ذكرنا، والثاني: أن المسافرة في رمضان لا بأس بها خلافا لأصحاب الظواهر، والثالث: إذا أنشأ[8] السفر

---

(1) فتاوى السغدي: 1/ 152. أسنى المطالب شرح روض الطالب: 1/ 183، إعانة الطالبين: 1/ 44.

(2) في (أ، ب) وردت [وإنما].

(3) أخرجه النسائي في الكبرى بلفظ: (... عن شيخ من بني قشير عن عمه حدثنا قال ثم لقيناه في إبل له فقال له أبو قلابة حدثه فقال الشيخ حدثني عمي أنه ذهب في إبل له فانتهى إلى النبي ﷺ وهو يأكل أو قال يطعم فقال ادن فكل أو قال ادن فاطعم فقلت إني صائم فقال إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام وعن الحامل والمرضع) 2/ 103 برقم (2548)، وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) 5/ 375 برقم (2056) باب اختيار الفطر.

(4) في (أ، ج) وردت [وقياسا].

(5) لم أعثر عليه في متون الحديث، إلا أن المتقي الهندي أخرجه هكذا: "من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل يعني في السفر". (ض عن أنس) يقصد به كما أشار في مقدمة كتابه: الضياء المقدسي في مختاره. كنز العمال: 8/ 505 برقم (23580) باب الرخصة، وينظر في مصطلح (ض) مقدمة كتابه.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [أحدهما].

(8) في (أ، ج) وردت [نشأ].

في رمضان فله أن يترخص، وقال علي وابن عباس ﭭ: (إن كان مسافرا حين أهل الهلال فكذلك، وإن أنشأ السفر فليس له أن يفطر)[1]، والرابع: يجوز الصوم في السفر عند الجمهور من الفقهاء، وهو قول أكثر الصحابة ﭫ، وعند أصحاب الظواهر: لا يجوز، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة ﭭ[2]؛ لقوله ﷺ: ((ليس من امبر امصيام في امسفر))[3][4].

ولنا قوله تعالى: [﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[5]][6] وهذا يعم المسافر والمقيم، ثم قوله تعالى:][7] ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ﴾[8] لبيان الترخيص[9] بالفطر، فينتفي به وجوب[10] الأداء لا الجواز. وتأويل ما رووا من الحديث: أنه كان يجهد الصوم، بحيث يخاف عليه الهلاك بسبب الصوم[11].

ه، قوله: وإن[12] صح المريض أو[13] أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر

---

(1) الأثر في سنن الترمذي برقم (644) 3/ 146 باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر.

(2) الأثر في موطأ الإمام مالك برقم (359) 2/ 177 باب الصوم في السفر.

(3) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 5/ 434 برقم (23729) باب حديث كعب بن عاصم الأشعري، ونصب الراية لأحاديث المرغيناني، الهداية: 2/ 461، باب ما يوجب القضاء والكفارة، وهذه لغة من لغات العرب وقال عنه: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 335، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 81، الكاساني، الصنائع: 4/ 227. وينظر: الشافعي، الأم: 2/ 102، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 367، الشوكاني، نيل الأوطار: 4/ 600، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 296.

(5) في (أ) وردت [فمن كان منكم مريضا أو على سفر] بدل الآية المذكورة أعلاه.

(6) سورة البقرة، من الآية: 185.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) سورة البقرة، من الآية: 184.

(9) في (أ، ج) وردت [الرخص].

(10) في (أ، ب) وردت [وجود].

(11) الكاساني، الصنائع: 4/ 227، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 163، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 379.

(12) في (ب، ج) وردت [وإذا] وما أثبتناه من نسخة (أ) هو الصحيح لموافقته المتن، مختصر القدوري: ص63.

(13) في (ب) وردت [و].

الصحة والإقامة؛ لوجود الإدراك لهذا القدر[1]، وفائدته وجوب الوصية بالإطعام، وذكر الطحاوي ﷺ فيه خلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد ﷺ، وليس بصحيح؛ [و][2]إنما الخلاف في النذر[3].

والفرق لهما أن النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف[4]، و[في][5] هذه المسألة[6] السبب إدراك المدة[7] فيتقدر بقدر ما أدرك[8].

ي، قوله: وإن صح المريض، أي: بعدما أفطر في بعض رمضان ثم مات، لزمه القضاء بقدر ما صح في ظاهر الرواية، وهو قول محمد ﷺ، وقالا ﷺ: يلزمه قضاء جميع ما فاته. وذكر الكرخي ﷺ: إنما يلزمه القضاء بقدر ما صح بالإجماع، وهذا إذا صح المريض ولم يصم متصلا بصحته، أما إذا مات قبل الصحة لا يلزمه القضاء أصلا، وثمرة الاختلاف تظهر فيمن فاته من الشهر عشرون يوما ثم زال المرض عشرة أيام وفرط في ذلك ولم يصمها، ثم مات، فعند أبي حنيفة ﷺ يجب عليه أن يوصي بإخراج خمسة أصوع إلى الفقراء، لكل يوم نصف صاع، وعندهما [رحمهما الله (تعالى)][9] يجب أن يوصي بخمسة عشر صاعا لكل يوم نصف صاع[10].

---

(1) في (أ) وردت [المقدار].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) النذر لغة: هو النحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، يقال: نذر على نفسه لله كذا، ينذر، وينذر، نذرا ونذورا، كما يقال: أنذر وأنذر نذرا، إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا، من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك. والنذر اصطلاحا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم عليه بأصل الشرع. ابن منظور، لسان العرب: 5/ 200، مادة (نذر). الاختيار 4/ 76 – 77، والبدائع 5/ 82.

(4) في (أ) وردت [الحلف].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (ب) وردت [مسألة].

(7) في (أ، ج) وردت [العدة].

(8) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 126.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما بين الهلالين غير مثبت في نسخة (ب).

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83.

وكذلك لو صح يوما واحدا من الشهر هكذا ذكره الطحاوي [وذكر أبو الحسن القدوري رحمه الله في التقريب أن ما ذكره الطحاوي غلط والصحيح من قولهم جميعا][1] أنه لا يلزمه القضاء إلا بقدر ما أمكنه[2] وما ذكر عن أصحابنا إنما هو في النذر وهو أن يقول المريض لله علي أن أصوم هذا الشهر فصح يوما من الشهر ثم مات فعندهما لزمه قضاء جميع الشهر وعند محمد رحمه الله لا يلزمه إلا بقدر[3] ما صح من الشهر والمريض الذي يباح له الإفطار إذا خاف أن يزداد عيناه وجعا وحماه شدة[4] هكذا ذكره[5] الطحاوي رحمه الله وهو ظاهر الرواية[6].

وذكر الكرخي[7] رحمه الله في مختصره: أن المريض الذي يباح له الإفطار من يخاف منه الموت أو زيادة علة كائنة ما كانت، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا كان بحال يباح له الصلاة قاعدا، فلا بأس بأن يفطر[8].

في الجامع الصغير الخاني: والصحيح ما ذكرنا، وقال الشافعي رحمه الله : إذا لم يخف المريض تلف نفسه أو عضو من أعضائه لا يباح له الفطر، وكذلك المريض إذا خاف زيادة المرض من استعمال الماء يجوز له التيمم، وعنده لا يجوز إلا أن يخاف تلف النفس أو[9] العضو[10]، ....

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [أمكن].

(3) في (ب، ج) وردت [قدر].

(4) في (ب) وردت [شديدة].

(5) في (أ) وردت [ذكر].

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 315.

(7) هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، فقيه حنفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ ووفاته ببغداد. من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير)؛ وكلاهما في فقه الحنفية. توفي سنة (340هـ) ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام؛ الأسمري، الفوائد البهية: ص107.

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 44، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 206، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 360.

(9) في (ب) وردت [و].

(10) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 14/ 11.

[و][1]الصحيح مذهبنا؛ لأن زيادة المرض تفضي[2] إلى الهلاك[3].

في [التحفة][4]: الأعذار التي تبيح الإفطار للصائم ستة: السفر، والمرض الذي يزداد[5] بالصوم أو[6] يفضي إلى الهلاك، وحبل المرأة، وإرضاعها إذ أضر بها وبولدها، والعطش[7] الشديد، والجوع الذي يخاف منه الهلاك[8].

في الكبرى: رجل إن صام في شهر رمضان صلى قاعدا، وإن أفطر صلى قائما، يصوم ويصلي قاعدا حتى يخرج عن عهدة الواجبين[9]، وإذا أفطرت الأمة يوما في شهر رمضان لضعف أصابها[10] في عمل البيت، من طبخ أو غسل ثياب، فإن خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر، [كان][11] عليها قضاء يوم لا غير؛ لأن هذا إفطار بعذر؛ لأنها تحت يد المولى[12] ولها أن تمتنع من الإئتمار لأمر المولى [إذا][13] كان يعجزها عن أداء الفرض؛ لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض[14].

هـ، قوله: وقضاء رمضان (أ/ 191) إن شاء فرقه وإن شاء تابعه، لإطلاق النص، لكن المستحب التتابع[15] مسارعة.................................

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ، ب) وردت [يقضي].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 1/ 173.

(4) في (ب) وردت [الكبرى].

(5) في (ب، ج) وردت [يزاد].

(6) في (ب) وردت [و].

(7) في (أ) وردت [العطاش].

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 358.

(9) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 44، الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 473.

(10) في (أ) وردت [يصل بها].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) وردت في جميع النسخ [المولي].

(13) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 473.

(15) من معاني التتابع في اللغة: الموالاة. يقال: تابع فلان بين الصلاة وبين القراءة: إذا والى بينهما، ففعل هذا على أثر هذا بلا مهلة بينهما. وتتابعت الأشياء: تبع بعضها بعضا. وتابع بين الأمور =

إلى إسقاط الواجب[1].

م، ولا يقال: ينبغي أن يجب التتابع بقراءة أبي[2] ﷺ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] متتابعات كما يجب في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود ﷺ؛ لأنا[4] نقول: إن قراءته لم تشتهر[5] كقراءة ابن مسعود ﷺ فصار بمنزلة خبر الواحد، فلا[6] يجوز الزيادة به[7].

ي، ثم جنس الصيام على أحد عشر نوعا: ثمانية منها في القرآن، فأربعة[8] منها يتخير صاحبها، إن شاء تابع[9] وإن شاء فرق، وأربعة[10] منها متتابعة، وثلاثة ثبتت[11] بالاستدلال بالسنة[12]، **أما الأربعة المتتابعة المذكورة في القرآن:**

متابعة وتباعا: واتر ووالى. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك. ابن منظور، لسان العرب: 8/ 27، مادة: (تبع)، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 48.

(1) المرغيناني، الهداية: 1/ 126، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 317، تحفة الملوك: 1/ 146.

(2) في (أ، ب) وردت [أبي حنيفة]، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ - على قلة العارفين بالكتابة في عصره - ولما أسلم كان من كتاب الوحي. وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يفتي على عهده. وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس. وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. وله في الصحيحين وغيرهما 164 حديثا. وفي الحديث: أقرأ أمتي أبي بن كعب. وكان نحيفا قصيرا أبيض الرأس واللحية. مات بالمدينة (21هـ)، الزركلي، الأعلام: 1/ 82، ابن عبد البر، الاستيعاب: 1/ 21.

(3) سورة البقرة، من الآية: 185.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(5) في (أ) وردت [يشتهر].

(6) في (ج) وردت [فلا].

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 126.

(8) قال المؤلف هنا [فأربعة] إلا أنه عندما عدها عد ثلاثة فقط، ولعله سقط من الناسخ.

(9) في (أ) وردت [تابعها].

(10) في (أ) وردت [أربع].

(11) في (أ، ب) وردت [تثبت].

(12) وردت في جميع النسخ [بالكتاب] ولعله تصحيف من الناسخ، والمثبت من كتب السادة الأحناف، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 48.

* صوم شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[1] والشهر متتابع[2].

* وصوم كفارة الظهار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾[3][4].

* وصوم كفارة اليمين[5]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[6] وفي قراءة [عبد الله][7] بن مسعود، وأبي بن كعب ﷺ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقراءتهما مشهورة[8].

* [وصوم كفارة القتل][9].

وأما التي يتخير صاحبها:

* صوم قضاء رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[10] من غير فصل[11].

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 185.

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 368، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 72.

(3) سورة النساء، من الآية: 92.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 3/ 180، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 282، السرخسي، المبسوط: 4/ 53.

(5) إذا لم يجد الحانث في يمينه ما يكفر به عنها، من إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو عجز عن ذلك، كان عليه أن ينتقل إلى الصوم، فيصوم ثلاثة أيام. والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة، الآية: 89]. وذهب الحنفية: إلى وجوب التتابع، للقراءة الشاذة لابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات، حاشية ابن عابدين 3/ 60 – 62.

(6) سورة البقرة، من الآية: 196.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 5/ 81.

(9) ذكرها المؤلف بالتعداد ولم يذكرها هنا، ولعله تصحيف من الناسخ، والمثبت من كتب السادة الأحناف ولاقتضاء السياق له. الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 48.

(10) سورة البقرة، من الآية: 185.

(11) الكاساني، الصنائع: 10/ 437، الزيلعي، تبين الحقائق: 4/ 143.

* وصوم فدية الحلق للمحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] وهي ثلاثة أيام[2].

* وصوم المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[3].

* وصوم جزاء الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[4][5].

أما الثلاثة التي هي غير مذكورة[6] في القرآن وثبتت[7] بالأخبار:

* صوم كفارة الإفطار[8][9].

* وصوم التطوع[10].

* وصوم النذور.

والنذر على ضربين: إما أن يوجب على نفسه صوم يوم بعينه، أو أيام بعينها، أو صوم شهر بغير عينه، وإما أن يوجبه على نفسه متتابعا أو متفرقا، أما إذا أوجب على [نفسه][11] صوم شهر بعينه أو أيام بعينها، فإنه يلزمه أن يصوم متتابعا، ذكر التتابع أو لم

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 196.

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 48، الكاساني، الصنائع: 4/ 140.

(3) سورة البقرة، من الآية: 196. وينظر في المسألة الفقهية: السرخسي، المبسوط: 8/ 272، الكاساني، الصنائع: 4/ 141، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 5/ 82.

(4) سورة المائدة، من الآية: 95.

(5) الكاساني، الصنائع: 4/ 140، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 48.

(6) في (أ) وردت [مذكور].

(7) في (أ) وردت [يثبت].

(8) تجب الكفارة بالجماع في نهار رمضان بالاتفاق. وتجب بالأكل أو الشرب عمدا، والكفارة تكون بالعتق أو الصوم أو الإطعام. وتأتي مرتبة الصوم بعد العتق عند الحنفية، حاشية ابن عابدين 2/ 109، والشرح الكبير: 1/ 530، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1/ 191، ابن قدامة، المغني: 3/ 127 - 128.

(9) الكاساني، الصنائع: 4/ 140، الزيلعي، تبيين الحقائق: 7/ 101.

(10) الكاساني، الصنائع: 4/ 271.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

يذكره[1]، ولو أفطر يوما قضاه ولا يستقبل، ولو أوجبها على نفسه بغير عينها إن ذكر التتابع أو نواها يلزمه[2] متتابعا، وإن أفطر يوما يلزمه الاستقبال، وإن لم يذكر التتابع ولم ينو فهو بالخيار، إن [شاء][3] تابع وإن شاء فرق.

ولو حاضت المرأة في خلال الشهرين[4] فوصلت الصوم عقيب الطهر لم ينقطع التتابع، [وكذلك لو ولدت بالليل[5] فانقطع][6] نفاسها قبل الصبح[7].

أ، قوله: ولا فدية عليه[8]، الفدية صدقة، مثل صدقة الفطر، كل يوم نصف صاع من حنطة[9].

في الزاد: [قوله:][10] ولا فدية عليهما[11] هذا مذهبنا، وعند الشافعي رحمه الله يجب[12]، والصحيح قولنا؛ لأن الفدية شرعت خلفا عن[13] الصوم، والجمع بين الأصل والخلف ممتنع[14].

م، الفاني: الذي قرب إلى الفناء أو قرب موته[15][16].

---

(1) في (أ) وردت [يذكر].

(2) في (ب) وردت [يلزم].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [الشهر].

(5) في (ج) وردت [في الليل].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7)، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 669، الكاساني، الصنائع: 4/ 140، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 404.

(8) في (أ، ج) وردت [عليهما].

(9) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 49.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (ب) وردت [عليه]، وفي (أ) وردت [عليها].

(12) الشافعي، الأم: 7/ 145، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 4/ 214، مختصر المزني: 1/ 57.

(13) في (ج) وردت [من].

(14) الهدايه شرح البداية: 1/ 127، السرخسي، المبسوط: 3/ 179.

(15) في (ج) وردت [فوته].

(16) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 51.

قوله: فأوصى به، هـ، ثم لا بد من الإيصاء عندنا، خلافا للشافعي ﷺ وعلى هذا الزكاة، ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ ﷺ [و][1]كل صلاة تعتبر[2] بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي [ولا يصلي][3]؛ لقوله ﷺ: ((لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد))[4][5].

في التحفة: وإن لم يوص وتبرع الورثة جاز، وإن لم يتبرعوا لا[6] يلزمهم الأداء، بل يسقط في حكم الدنيا، وهو عندنا خلافا للشافعي ﷺ[7].

أ، قوله: أطعم عنه، فيه إشارة إلى أن الإباحة تجزيه[8] ولا يجب[9] عليه التمليك، الأصل في الباب أن ما شرع من الحقوق المالية الواجبة[10] بلفظة الإطعام جاز فيه طعام الإباحة، نحو الفدية[11] عن صوم رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة الإفطار[12]، والظهار، وجزاء الصيد؛ لأن حقيقة الإطعام الإباحة، يقال: فلان كثير الإطعام[13]، ويراد

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [يعتبر].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) مروي عن ابن عمر ﷺ، وأخرجه: البيهقي في الكبرى: 4/ 254 برقم (8004) والترمذي في سننه: 3/ 158 برقم (651)، ومالك في الموطأ: 3/ 434 برقم (1069)، والدراية: 1/ 283، برقم (375)، وقال عنه: لم أجده مرفوعا وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا.

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 127.

(6) في (ب) وردت [لم].

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 360. إعانة الطالبين: 3/ 204، النووي، المجموع شرح المهذب: 15/ 436.

(8) في (أ) وردت [يجزيه].

(9) في (ب) وردت [تجب].

(10) في (ب، ج) وردت [واجبة].

(11) في (ج) وردت [الفدفة].

(12) في (ب) وردت [الظهار].

(13) في (ب) وردت [الطعام].

به طعام الإباحة، فلما جاز فيه التمليك أن[1] يجوز الإباحة أولى، وما شرع بلفظه الأداء والإيتاء لا يجوز فيه [إلا][2] التمليك كالزكاة، والعشر، وصدقة الفطر؛ لأن الأداء والإيتاء كل واحد منهما يقتضي[3] التمليك، لما أنه لتمكين الفقير من قضاء حاجته بالمؤدى، والتمكين المطلق الكامل إنما يحصل بالملك فيشترط التمليك، وما ذكر بلفظة الصدقة ككفارة الحق عن الأذى فعند محمد ﷺ يشترط فيه التمليك كما في الزكاة؛ لأن المقصود من الصدقات تمكين الفقير من قضاء حاجته بها، وإنما يتكامل[4] التمكين بالتمليك فلا يصار إلى الإباحة إلا بالنص. وعند أبي يوسف ﷺ تجوز[5] [فيه][6] الإباحة كما في سائر الكفارات؛ لأن قضاء الحاجة يحصل[7] بالإباحة[8] كما يحصل[9] بالتمليك[10]، فلا يختص[11] بالتمليك[12] إلا بالنص[13].

في الزاد: قوله: **ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده**[14] قضاه عندنا، خلافا للشافعي ﷺ، والصحيح قولنا؛ لأن ما أتى به من العمل يبطل بالأكل والشرب في بقية اليوم، وإبطال العمل حرام بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[15] فوجب

(1) في (ب) وردت [لا أن].
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(3) في (أ) وردت [يقضي].
(4) في (أ) وردت [يتهيأ].
(5) في (أ) وردت [يجوز].
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(7) في (ج) وردت [تحصل].
(8) في (أ) وردت [الإحاجة].
(9) في (ج) وردت [تحصل].
(10) في (ج) وردت [بالتملك].
(11) في (أ) وردت [يخص].
(12) في (ب) وردت [بتمليك].
(13) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 4/ 464، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 125، الكاساني، الصنائع: 4/ 140، فتاوى السغدي: 1/ 143.
(14) في (أ) وردت [أفسدها].
(15) سورة محمد، من الآية: 33.

عليه[1] الصوم فكان مضمونا [بالقضاء][2]؛ استدراكا للمصلحة الفائتة كالنذور[3][4].

هـ. ثم عندنا لا يباح الإفطار بغير عذر في إحدى الروايتين؛ لما بينا ويباح بعذر، والضيافة عذر؛ لقوله ﷺ: ((أفطر واقض يوما مكانه))[5][6].

في الكبرى: ولو أصبح الرجل صائما متطوعا فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر، [لا بأس أن يفطر][7]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أفطر لحق أخيه يكتب له [ثواب][8] صوم ألف يوم ومتى قضى[9] يوما يكتب (أ/ 192) له ثواب ألفي يوم))[10] وإن كان صائما عن قضاء رمضان يكره له أن يفطر؛ لأن القضاء خلف فكان حكمه حكم الأصل، فعلى هذا لو أن صائما حلفه رجل آخر بطلاق امرأته أن يفطر، فإن كان متطوعا يفطر لحق أخيه، وإن كان صائما عن قضاء رمضان لا يفطر[11].

---

(1) في (ج) وردت [على].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ج) وردت [كالمنذور].

(4) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 360. النووي، المجموع شرح المهذب: 6/ 396.

(5) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البيهقي في الكبرى: 7/ 263 برقم (13314) باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب، وكنز العمال: 9/ 252، برقم (25897)، باب أدب الضيف من الاكمال، ورواه بن أبي فديك عن بن أبي حميد وزاد فيه أن أحببت يعني القضاء وبن أبي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف.

(6) المرغيناني، الهداية: 1/ 127، السرخسي، المبسوط: 3/ 125، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 651، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 155.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [قضاء].

(10) لم أعثر عليه في كتب الحديث التي بين يدي، إلا أن السادة الأحناف يستشهدون به في كتبهم، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 53.

(11) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 53.

م، قوله: أمسكا بقية يومهما الأصل أن كل من لا يلزمه الصوم في أول النهار، إذا صار بحال لو كان كذلك في الابتداء يلزمه الصوم يؤمر بالإمساك، تشبها[1] بالصائمين[2]، كالكافر يسلم، والصبي، يبلغ والحائض تطهر؛ لأن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء: (([ألا][3] من أكل فلا يأكل[4] بقية يومه ومن لم يأكل فليصم))[5][6].

[و][7]هذا حين كان فرضا فأمر الآكل بالإمساك والصوم لم يلزمه في أول النهار؛ لأنه وجب بالخطاب للحال، فإن قيل: الإمساك بدل عن حقيقة الصوم [مع كونه أهلا][8] فلا يخاطب به من لم يكن عليه خطاب بالأصل[9]، كالحائض والنفساء فإنه لا يجب عليهما الإمساك. قلنا: إنه عجز عن حقيقة الصوم مع كونه أهلا، فيلزمه الإمساك قضاء لحق الوقت بالتشبه[10][11].

[ي][12]، قوله: وإذا أفاق المجنون في [بعض][13] رمضان قضى ما مضى منه[14]، يريد به إذا بلغ مفيقا ثم جن فأفاق في بعض رمضان، أما لو بلغ مجنونا ثم أفاق فيه لا

---

(1) في (ج) وردت [تشبيها].

(2) في (أ) وردت [للصائمين].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ، ج) وردت [يأكلن].

(5) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أخرجه سنن النسائي الكبرى: 2/ 160 برقم (2853) باب التأكيد في صيام يوم عاشوراء، قال أبو عبد الرحمن هذا الكلام الأخير خطأ لا نعلم أحدا من أصحاب الزهري تابعه عليه.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 330، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 87، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 127.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(9) في (أ، ج) وردت [الأصل].

(10) في (ج) وردت [بالتشبيه].

(11) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 41، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 127.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) في (ب) وردت [فيه].

يجب عليه القضاء، وفرق أصحابنا بين الجنون الأصلي والعارض، وفي الأصل لم يفصل بينهما، وقال بعض مشايخنا: لا فرق بينهما ويلزمه قضاء ما مضى فيهما، وأجمعوا على أنه لو أغمي عليه قبل رمضان فأفاق بعد مضيه، فعليه قضاء رمضان كله[1].

في الزاد: الجنون الأصلي: وهو إذا بلغ مجنونا، والجنون العارضي: وهو ما إذا بلغ مفيقا ثم جن[2].

م، قوله: **وإذا حاضت المرأة أفطرت**، يتراءى أن هذه المسألة مكررة[3]، وليس كذلك؛ لأنه ذكر في باب الحيض أنها لا تصوم، ولم يذكر أن الصائمة إذا حاضت أفطرت، وجاز أن يكون الحيض مانعا للصوم وليس برافع، كالعدة مع النكاح وغير ذلك[4].

قوله: **أفطرت**، يراد به أنها دخلت في وقت الفطر، سواء أكلت أو[5] لم تأكل؛ لأن الإفطار يذكر ويراد الدخول في وقت الفطرة، قال ﷺ: ((إذا أقبل الليل من هاهنا[6]، [وأدبر النهار من هاهنا][7]، [وغابت الشمس][8] [فقد][9] أفطر الصائم))[10] أي دخل وقت الفطر، الحيض مناف للصلاة لتوقفها على الطهارة، وليس بمناف[11] للصوم من حيث القياس، لكن الصوم شرع للرياضة ليزداد الخشوع والخضوع في الخدمة، فلما

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 48، السرخسي، المبسوط: 3/ 69.

(3) في (ب) وردت [تكرر].

(4) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 58، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83.

(5) في (ب) وردت [لم].

(6) في (ب) وردت [هنا].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) متفق عليه: عن عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه: البخاري 3/ 46 برقم (1954)، ومسلم 3/ 132 برقم (1100) بلفظ (... وغربت الشمس...).

(11) في (ب) وردت [مناف].

فات الأصل وهو الصلاة تأخر الصوم وحرم عليها[1] في الحال، لكن لم يسقط[2].

في كفاية الشعبي: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم))[3] ثبت أنه يصير مفطرا، وإن لم يوجد منه الأكل والشرب[4].

في الذخيرة: إذا حسبت المرأة أن هذا اليوم يوم حيضها فأفطرت، أو أفطر الرجل في يوم هو نوبة الحمى له، ثم لم[5] تحض ولم يحمّ في [ذلك][6] اليوم، أجمعوا على أن في فصل الحمى تجب الكفارة، وأما في فصل الحيض اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه تجب[7].

أ، قوله: ولو قدم المسافر أو طهرت الحائض، المراد من المسافر الذي أكل قبل الزوال، [أو قدم بعد الزوال، وأما الحائض فعلى إطلاقه[8].

في فتاوى الحجة: ولو قدم المسافر قبل الزوال][9] وقد نوى الصوم فأكل، قال أبو جعفر[10] رحمه الله: [عليه][11] الكفارة عالما كان أو جاهلا، وقال [الفقيه][12] أبو الليث رحمه الله: روي عن محمد رحمه الله: أنه متى كان مسافرا أول النهار فلا كفارة عليه، وبه نأخذ. وسئل أبو القاسم رحمه الله: عمن خرج إلى السفر صائما ثم تذكر شيئا في بيته،

---

(1) من الحديث النبوي إلى هنا وردت العبارة مكررة في نسخة (أ).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 135.

(3) تقدم تخريجه قريبا.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 137.

(5) في (ب) وردت [لن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 661.

(8) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 41، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 129، الميداني، اللباب: 1/ 83.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [نصر].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

فرجع ودخل البيت فأفطر، ثم خرج، قال: تجب[1] عليه الكفارة؛ لأنه حين أفطر كان مقيما، قال الفقيه أبو الليث ﷺ: وبه نأخذ[2].

أ، قوله: وهو يرى أن[3] الشمس إلى آخره أي يظن، أراد به غلبة الظن لا مجرد الظن[4].

ب، تسحر: أكل السحور، وسحرهم غيرهم أعطاهم [السحور][5] أو أطعمهم[6].

هـ، قوله: وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب؛ أمسك بقية يومه، قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن، أو نفيا للتهمة، وعليه القضاء؛ لأنه حق مضمون بالمثل، كما في المريض والمسافر، ولا[7] كفارة عليه؛ لأن الجناية قاصرة لعدم القصد[8].

وفيه قال عمر ﷺ: (ما تجانفنا لإثم قضاء يوم علينا يسير)[9]، والمراد بالفجر [الفجر][10] الثاني، وقد بينا في الصلاة[11][12].

ثم التسحر[13] مستحب؛ لقوله ﷺ: ((تسحروا فإن في السحور بركة))[14]، والمستحب

---

(1) في (أ) وردت [يجب].

(2) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 41، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 83، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 58.

(3) في (ج) وردت بالتقديم والتأخير [أن يرى].

(4) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 85.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 13، مادة (س ح ر).

(7) في (أ) وردت [فلا].

(8) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 129.

(9) مصنف عبد الرزاق: 3/ 24، برقم (9145).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (أ) وردت [الصوم].

(12) السرخسي، المبسوط: 4/ 11، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 178، كتاب الآثار: 1/ 180.

(13) في (ب) وردت [السحر].

(14) عن أنس بن مالك ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه: 7/ 3 برقم (1789) باب بركة السحور من غير إيجاب.

تأخيره لقوله ﷺ: ((ثلاثة[1] من (أ/ 193) أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك))[2]، إلا أنه إذا شك في الفجر ومعناه تساوي الظنين، الأفضل أن يدع تحرزا عن المحرم، ولا يجب عليه ذلك، ولو أكل فصومه تام؛ لأن الأصل هو الليل. [و][3]عن أبي حنيفة ﷺ إذا كان في موضع لا يستبين الفجر، أو كانت الليلة مقمرة[4] أو متغيمة، أو كان يبصره علة وهو يشك، لا يأكل، ولو أكل [فقد][5] أساء؛ لقوله ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[6].

وإن[7] كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع، فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي، وفيه الاحتياط، [و][8]على ظاهر الرواية لا قضاء عليه؛ لأن اليقين لا يزول إلا بمثله، ولو ظهر أن الفجر طالع لا كفارة عليه؛ لأنه بني الأمر على الأصل فلا يتحقق العمدية، ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار، ولو أكل فعليه القضاء [عملا بالأصل، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء (في)[9]][10] رواية واحدة؛ لأن النهار هو الأصل، ولو كان شاكا فيه وتبين أنها لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة، نظر إلى ما هو الأصل وهو النهار[11].

---

(1) في (أ، ب) وردت [ثلاث].

(2) عن عائشة ﷺ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 2/ 29 برقم (2162)، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، الدراية: 1/ 285، برقم (379)، فصل في الاكتحال للصائم، وهو عند ابن أبي شيبة موقوف وفي الباب عن حذيفة مرفوعا عند الدارقطني في الأفراد.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) في (ب) وردت [معمرة].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(6) عن الحسن بن علي ﷺ، أخرجه الترمذي في سننه: 5/ 89 برقم (2442)، باب منه، الدارمي في سننه 2/ 319، برقم (2532)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(7) في (ب) وردت [إنه].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين الهلالين ساقط من نسخة (ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 4/ 425، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 179، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 41، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 129.

في النصاب: من شك في طلوع الفجر، فأحب أن[1] يدع الأكل وإن أكل فصومه تام، وعن أبي حنيفة ﷺ: إن[2] كان في موضع يستبين الفجر فكذلك: وإن كان في موضع لا يستبين الفجر، أو[3] السماء متغيمة وهو يشك، لا يأكل، ولو أكل وأكبر رأيه أن الفجر طالع حين أكل يجب القضاء عنده، والمختار أنه لا قضاء عليه ما لم يتيقن[4].

في الخلاصة: ولو قال لامرأته: انظري إن الفجر طالع أو غير طالع، فرجعت وقالت[5] غير طالع، فجامعها[6]، ثم ظهر أن الفجر [كان][7] طالعا، اختلف المشايخ ﷺ في وجوب الكفارة عليه، والصحيح أنه لا يجب[8] عليه مطلقا، وعلى المرأة الكفارة[9].

أ، قوله: إلا بشهادة[10] رجلين أو رجل وامرأتين يعني عدولا، وهم[11] أحرار، غير محدودين في القذف، كما في سائر الأحكام[12].

هـ، قوله: ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا، وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب[13].

قوله: وإذا كان بالسماء علة لم تقبل[14] في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجل

---

(1) في (أ) وردت [إلى أن] بزيادة إلى.

(2) في (ب) وردت [أنه].

(3) في (ب) وردت [و].

(4) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 59.

(5) في (ج) وردت [فقالت].

(6) في (أ) وردت [فجاء معها].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) في (أ) وردت [يوجب].

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 347، الكاساني، الصنائع: 4/ 286، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 172.

(10) في (أ) وردت [شهادة].

(11) في (ب) وردت [هو].

(12) السرخسي، المبسوط: 4/ 240، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 323.

(13) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 121.

(14) في (ب، ج) وردت [يقبل].

وامرأتين، لأنه تعلق[1] به نفع العباد وهو الفطر، فأشبه سائر حقوقهم والأضحى كالفطر، وهذا في ظاهر الرواية وهو الأصح، خلافا لما روي عن أبي حنيفة ﷺ: أنه كهلال رمضان؛ لأنه تعلق به نفع العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي[2].

في الكبرى: وإذا رأى الإمام هلال شوال وحده ليس له أن يخرج إلى المصلى، ولا أن يأمر الناس بالخروج؛ لأنه تمكنت التهمة؛ إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك[3].

فصل في التهذيب: لا تصوم المرأة تطوعًا إلا بإذن الزوج[4]، ولو[5] كان الزوج مريضا أو صائما أو غائبا لها أن تصوم، ولا تصوم الأمة والعبد والمدبر وأم الولد تطوعا إلا بإذن المولى، وللزوج والمولى التفطير، والأجير لا يصوم تطوعا إلا بإذن المستأجر إذا تضرر بصومه[6].

في النسفية: وسئل عن أم ولد لرجل قالت: إن شفا الله ولدي فعلي لله أن أصوم كل اثنين وخميس[7]، فشفى الله الولد، وهي تصوم هذا الأيام والمولى يمنعها عن الصيام، هل له ذلك؟ قال: نعم، قيل: متى تصوم هذه الأيام وقد لزمها [صيامها][8] بنذرها[9]، قال: إذا أعتقت، [و][10]قال: وكذلك كل صوم وجب على المملوك بسبب باشره؛ إلا صوم الظهار، فله أن يصوم وليس للمولى أن يمنعه؛ لتعلق حق المرأة بذلك، وسئل: عن رضيع مبطون يخاف عليه موته بهذا الداء[11]، وله ظير، ويزعم الأطباء أن الظير إذا

---

(1) في (ب) وردت [متعلق].

(2) الزيلعي، تبين الحقائق: 4/ 67.

(3) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 21.

(4) في (ج) وردت [زوجها].

(5) في (ب) وردت [إن] بدل [لو].

(6) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 53، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 686.

(7) في (أ) وردت [خمس].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (ج) وردت [بالنذر].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ، ب) وردت [الدواء].

شربت هذا الدواء يبرأ هذا الصغير، وذلك في شهر رمضان، هل يباح لها الإفطار بهذا العذر بشرب هذا الدواء؟ قال: نعم، إذا قال أطباء العصر البصراء بذلك، وقعت الحاجة إليه[1].

في الملتقط[2] والملخص[3]: ويكره صوم الوصال إذا لم يفطر الأيام[4] المنهية، أما إذا أفطر فيها فلا يكره، ذكر أبو يوسف رحمه الله في جامعه عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت)[5]، قال: وتفسيره أن يصوم يومين أو ثلاثة ولا يفطر[6].

وصوم الصمت: أن يصوم ولا يتكلم، تشبها[7] بالمجوس، وصوم [يوم][8] النيرازه المهرجان متعمدا مكروه[9].

في الكبرى: صوم الستة بعد الفطر متابعة: منهم [من][10] كره [و][11]المختار أنه لا بأس به؛ لأن الكراهة[12] إنما كانت لأنه[13] لا يؤمن [من][14] أن يعد ذلك من رمضان،

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 653.

(2) في (أ) وردت [ملتقط].

(3) عزيز النسفي: عبد العزيز بن محمد النسفي الصوفي عزيز الدين المتوفى سنة 686 ست وثمانين وستمائة له آداب السلوك. زبدة الحقائق الملخص من رسالة المعاد. كشف الحقائق فارسي في التصوف. المقصد الأقصى. منازل السائرين، الباباني، هدية العارفين: 1/ 306.

(4) في (ب) وردت [أيام].

(5) حديث النهي عن صوم الوصال متفق عليه عن ابن عمر، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1826) 7/ 67 باب الوصال، ومسلم في صحيحه برقم (1844) 5/ 398 باب النهي عن الوصال في الصوم.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 656، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 128.

(7) في (ب) وردت [تشبها].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 147، الكاساني، الصنائع: 4/ 155.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (أ) وردت [الكراهية].

(13) في (ب) وردت [لأن].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

فيكون تشبها بالنصارى، والآن زال هذا المعنى؛ ولا بأس بأن يستنقع الماء، أو يصب الماء على وجهه أو رأسه[1] هو المختار؛ لأنه ليس فيه تعريض الصوم [للفساد][2][3].

ومن صام وواصل الصيام ولا يفطر [إلا [في][4] الأيام (أ/ 194) المنهية كره بعض مشايخنا ذلك؛ لقوله ﷺ: ((إياكم والوصال))[5]، والمختار أن لا يكره، وتأويل الحديث: إذا صام كل الأيام ولم يفطر الأيام المنهية[6].

وإذا[7] صام أيام النيروز جاز من غير كراهة هو المختار، [والأفضل له أن لا يصوم][8]، أما الكلام في الأفضلية [إن كان يصوم قبله تطوعا فالأفضل أن يصوم، كما في صوم (يوم)[9] الشك، و][10] إن كان لا يصوم قبله تطوعا فالأفضل أن لا يصوم؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم، وتعظيم هذا اليوم حرام[11].

حكي عن أبي حفص الكبير رحمه الله أنه قال: لو أن رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة، ثم جاء يوم النيروز فأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر وأحبط عمله خمسين سنة!!![12].

رجل أراد أن يقول: لله [تعالى][13] علي صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر، كان عليه صوم شهر، وكذا إذا أراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق أو النذر أو العتاق

---

(1) في (أ) وردت [برأسه].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 650.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه: 7/ 72 برقم (1830) باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ومسلم: 5/ 401 برقم (1847) باب النهي عن الوصال في الصوم.

(6) تحفة الملوك: 1/ 50، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 344، الكاساني، الصنائع: 4/ 153.

(7) في (ب، ج) وردت [ولو].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين الهلالين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 128.

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق: 18/ 380.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

لزمه ذلك؛ لقوله ﷺ: ((ثلاث جدهن جد..))[1] الحديث، والنذر في معنى الثلاث؛ لأنه لا يحتمل النسخ بعد وقوعه[2].

رجل قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا له، وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان، فعليه كفارة يمين ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد شرط البر، وهو نية الصوم للشكر له[3].

ولو قدم فلان قبل أن ينوي، فنوى[4] به الشكر ولا ينوي به عن رمضان، بَرّ في يمينه؛ لوجود البر وهو نية الصوم للشكر، وأجزأه عن رمضان؛ لأن الوقت تعين له وليس عليه قضاؤه[5].

ولو قال: لله علي أن أصوم الشهر، وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه؛ لأنه ذكر الشهر معرفا فينصرف إلى الذي هو فيه. وإن نوى شهرا فهو كما نوى؛ لأنه نوى ما يحتمله، ولو قال: [لله علي أن أصوم هذه السنة، فصامها كلها إلا يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق[6]، ليس][7] عليه إلا قضاء هذه الأيام الخمسة؛ لأن صوم رمضان لم يجب[8] عليه بهذا النذر، ما[9] عدا صوم خمسة أيام فقد أدى. ولو قال: لله علي صوم سنة ولم يعين السنة، يقضي خمسة وثلاثين يوما؛ لأن السنة منكر اسم لأيام[10] معدودة[11]، وينبغي أن يصل ذلك إلى ما مضى، فإن لم يصل، ذكر هاهنا أنه لم يجز،

---

(1) عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه أبو داود: 2/ 259، برقم (2194)، والترمذي: 3/ 490، برقم (1184)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه: 1/ 658، برقم (2039)، والحاكم: 2/ 216، برقم (2800) وقال: صحيح الإسناد.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 672.

(3) الكاساني، الصنائع: 10/ 346.

(4) في (ب، ج) وردت [ونوى].

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 4/ 81.

(6) في (ج) وردت [وليس].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [يوجب].

(9) في (أ، ج) وردت [وما] بزيادة الواو.

(10) في (ب) وردت [الأيام].

(11) في (ب) وردت [المعدودة].

وهذا غلط ينبغي أن يجزيه. ولو قال: لله علي صوم سنة متتابعة، فهو كقوله: لله علي صوم هذه السنة بعينها؛ لأن السنة المتتابعة لا يكون إلا وفيها [شهر][1] رمضان. قال: لله علي أن أصوم أبدا، فضعف عن الصوم؛ لاشتغاله بالمعيشة، كان له أن يفطر؛ لأنه لو لم يفطر يقع الخلل في جميع الفرائض، ويطعم لكل يوم نصف صاع حنطة؛ لأنه متيقن أنه[2] لا يقدر على قضائه أبدا، وفرق بين هذا وبينما[3] إذا وجب على نفسه حججا قدر ما يعلم أنه لا يمكنه أن يحج ذلك القدر قبل[4] موته، لم يكن عليه أن يأمر غيره. والفرق [أن][5] القدر الذي يفوت عنه من ذلك ليس بمعلوم ليأمر غيره، أما في باب الصوم القدر الذي [يؤمر][6] فات [معلوم][7] بيقين؛ نذر أن يصوم كذا ما عاش ثم كبر سنه وضعف عن[8] الصوم، كان له أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا بالنص، فإن لم يقدر لعسرته يستغفر الله تعالى، فإن ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الصيف، كان له أن يفطر وينتظر حتى إذا جاء الشتاء صام يوما مكانه؛ لأنه لو سافر في ذلك اليوم يفطر ويصوم يوما مكانه، كذا هنا؛ لأن المرض والسفر كلاهما سبب للعذر[9][10].

في فتاوى الحجة: وفي النوازل: لو نذر أن يصوم ما عاش، فضعف وعجز يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة، قال الحجة رحمه الله: والفتوى على أنه يفطر ويكفّر [عن][11] يمينه بإطعام عشرة مساكين، ويخرج عن العهدة؛ لقول النبي ﷺ: ((النذر

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) في (أ) وردت [لأنه].

(3) في (أ) وردت [بينهما].

(4) في (ب) وردت [وقبل] بزيادة الواو.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [من] وفي (ب) وردت [عنه].

(9) في (أ) وردت [العذر].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 672، الكاساني، الصنائع: 10/ 346.

(11) في (أ، ب) وردت [إ] بدل [عن].

يمين وكفارته كفارة يمين))[1][2].

في الزاد: ويكره الصوم في يوم العيد وأيام التشريق[3]

فمن صام فيهن فرضا أو واجبا أو نذرا مطلقا لم يجز، ولو نذر يصوم[4] هذه الأيام صح ولكنه يفطر ويقضي أياما أخر، وهذا عندنا خلافا لزفر والشافعي[5] رحمهما الله، والصحيح قولنا؛ لأن صوم هذه الأيام مشروع فيلزمه بالنذر كصوم سائر الأيام، وقد ورد النهي عنه، فأمر[6] بالإفطار للنهي، وبالقضاء للوجوب بالنذر.

وأما عدم جواز الفرض أو واجب أو نذر مطلق في هذه الأيام، فلأن[7] ما في ذمته كامل، وصوم هذه الأيام ناقص لمكان النهي؛ والناقص لا ينوب عن الكامل[8].

[في التحفة: صوم يوم عاشوراء منفردا مكروه عند بعض أصحابنا رحمهم الله؛ لأنه تشبه باليهود، وأما صومه يوم الاثنين وحده، وصوم يوم الخميس وحده، وصوم يوم الجمعة وحده، قال: بعضهم يكره لأنه خص هذه الأيام من بين سائرها، وعامة العلماء رحمهم الله قالوا: لا يكره، بل هو مستحب؛ لأن لهذه الأيام فضيلة، فكان تعظيمها

---

(1) عن عقبة بن عامر ﷺ، أخرجه الطبراني: 17/ 313، برقم (866)، وأحمد بن حنبل في مسنده: 4/ 149 برقم (17378)، ومسند أبي يعلى: 3/ 283، برقم (1744)، باب مسند عقبة بن عامر الجهني، وقال عنه حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

(2) أبو الليث، النوازل: ص153، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 674.

(3) ذهب الجمهور إلى تحريم صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص351، والبدائع 2/ 78، والقوانين الفقهية ص78، وشرح المحلي على المنهاج 2/ 60 و4/ 290، وكشاف القناع 2/ 342.

(4) في (أ، ب) وردت [يصومه].

(5) أسنى المطالب: 7/ 288، إعانة الطالبين: 2/ 358، الرافعي، الشرح الكبير: 6/ 473، المهذب: 1/ 244، بغية المسترشدين: 1/ 557، الهيتمي، تحفة المحتاج: 13/ 386، حاشية إعانة الطالبين: 2/ 408، حاشية الجمل: 8/ 214، حواشي الشرواني: 10/ 84.

(6) في (أ، ب) وردت [فأمره].

(7) في (ب) وردت [فلأنه].

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 128.

بالصوم مستحبا، وإنما يكره إذا كان فيه تشبها بغير أهل القبلة، ولم يوجد: في هذه الصيامات][1][2].

[الست من شوال]

في المحيط: صوم الست من[3] شوال مكروه عند أبي حنيفة ﷺ متفرقا كان أو متابعا، وقال أبو يوسف ﷺ: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما (أ/ 195) خوفا من أن يلحق بالفريضة، وعن مالك ﷺ قال: ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنا من أحد من السلف؛ قال: وكان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون أن يلحقوا[4] أهل الجفاء[5] برمضان ما ليس منه، إذا رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يفعلون ذلك.

فلفظة[6] مالك ﷺ ولفظة[7] أبي يوسف ﷺ دليل على أن الكراهة في حق الجهال الذين لا يميزون، وعن أبي يوسف ﷺ أنه قال: أكره متابعا[8] ولا أكره متفرقا، ومن المشايخ ﷺ من قال: ينبغي للعالم أن يصوم سرا، وينهى الجهال عنه[9].

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم: كراهيته[10]، وفي نسخة أخرى لشمس الأئمة: أن الكراهة في المتصل بشهر رمضان، أما

---

(1) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 343، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 350.

(3) في (أ) وردت [في].

(4) في (أ) وردت [يلحق].

(5) في (ب) وردت [الجفا].

(6) في (ج) وردت [بلفظة].

(7) في (ب) وردت [لفظ].

(8) في (ب) وردت [متبعا].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 655، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 315. وينظر: التاج والإكليل: 3/ 204، منح الجليل: 4/ 91.

(10) في (ب) وردت [كراهة].

إذا أكل بعد العيد أياما ثم صام لا يكره، بل يستحب، قال: الحاكم الشهيد[1] في المنتقى: وجدت عن الحسن ﷺ أنه كان لا يرى بصوم ستة أيام متتابعا بعد الفطر بأسا، وكان يقول: كفى بيوم الفطر مفرقا[2] بينهن وبين شهر رمضان، وعامة المتأخرين لم يروا به بأسا، واختلفوا [فيما][3] بينهم: أن الأفضل هو التفرق أو التتابع؟

في فتاوى الحجة: والأفضل التتابع والتواصل بعد يوم الفطر[4][5].

في الذخيرة: قال أبو يوسف ﷺ: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما؛ خوفا [من][6] أن يلحق بالفريضة، أراد به صوم الست، وهذه اللفظة دليل على أن الكراهة في حق العوام لا في حق أهل العلم. وحكي عن بعض المتقدمين ما هو قريب من هذا، فقال: ينبغي للعالم أن يصوم سرا، وينهى[7] الجاهل عنه، والمتأخرون من مشايخنا لا يرون به بأسا.

واختلفوا في الأفضلية، بعضهم قال: الأفضل فيه التتابع، وبعضهم قال: الأفضل فيه التفرق، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه كرهه متابعا ومتفرقا[8].

في تنبيه[9] أبي الليث ﷺ: قال النبي ﷺ: ((من صام رمضان ثم أتبعه بست من

---

(1) هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، السلمي البخلي، الشهير بـ (الحاكم الشهيد). قاض وزير التربية. كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية. قتل صغيرا بسبب وشاية ودفن بمرو سنة (334هـ). من تصانيفه: (الكافي)؛ و(المنتقى) كلاهما في الفقه الحنفي. ينظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية: 2/ 112؛ والأسمري، الفوائد البهية: ص195؛ والزركلي، الأعلام: 7/ 242.

(2) في (أ) وردت [متفرقا].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) حصل هنا تقديم وتأخير في نسخة (أ) في هذه العبارة [في فتاوى الشيباني، الحجة: والأفضل التتابع والتواصل بعد يوم الفطر].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 655، السرخسي، المبسوط: 4/ 27، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 343.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) وردت في جميع النسخ [ينهي].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 655.

(9) تنبيه الغافلين في الموعظة لأبي الليث: نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي المتوفى: سنة 375، خمس وسبعين وثلاثمائة وهو مجلد. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 487.

شوال فكأنه صام الدهر كله))[1] قال أبو هريرة ﷺ: (تعالوا حتى أحسب لكم؛ فصوم رمضان يكون بثلاثمائة يوم، وستة أيام بستين يوما؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2]، وكل يوم يقوم مقام عشرة أيام)[3]، قال[4] الفقيه ﷺ: وقد كره بعض الناس صيام الست وقال: فيه تشبه[5] بالنصارى.

وعن إبراهيم النخعي ﷺ: سئل عن صيام الست؟ قال: هي صوم الحيض، وقال بعضهم: ينبغي أن[6] يصوم متفرقا حتى لا يكون تشبها بالنصارى، وعندي: أنه لا بأس به متتابعا كان أو متفرقا؛ لأن يوم الفطر صار [فاصلا][7] بينهما، و[8]لهذا [قال][9] لا بأس به[10].

في فتاوى الحجة: وفي النوازل: رجل أصبح[11] صائما، فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يكون ضيفا عنده ويفطر، جاز له أن يطيب قلبه ويفطر؛ لما روي في الخبر أن النبي ﷺ قال: ((من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب ألف يوم، [ومتى قضى يوما يكتب له ثواب ألفي يوم][12]))[13] قال الحجة ﷺ: ينبغي أن يخبره بأنه صائم، ويسأله أن لا

(1) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 6/ 66، برقم (1984)، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان.

(2) سورة الأنعام، آية: 160.

(3) الأثر عن أبي هريرة لم أظفر به إلا في تهذيب سنن أبي داود: 1/ 491، وأورد الطحاوي في مشكل الآثار: 6/ 126، باب بيان مشكل ما روي عن الرسول ﷺ: عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (جعل الله الحسنة بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة).

(4) في (ب، ج) وردت [فقال].

(5) في (ج) وردت [تشبه].

(6) في (ب) وردت [أنه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) في (ب، ج) وردت [فلهذا].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 385.

(11) في (ج) وردت بالتقديم والتأخير [أصبح رجل].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) لم أعثر عليه في كتب الحديث، إلا أن السادة الأحناف يستشهدون به في كتبهم. الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 53.

يفطره، فإن لم يعذره ويتأذى بذلك، فحينئذ[1] يفطر[2].

[في المحيط: وهذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال، فأما إذا كان بعد الزوال فلا يفطر، إذا كان في ترك الإفطار عقوق بالوالدين أو بأحدهما][3]، أما إذا كان صائما عن قضاء رمضان لا يجوز أن يفطر؛ لأن القضاء قائم مقام الأداء في شهر رمضان، فلا[4] يفطر لأجل قلب غيره، فكذلك[5] قضاؤه[6].

ثم ذكر في فتاوى الحسامية على هذا فرعا: لو قال صاحب البيت: إن لم تفطر[7] عندي فامرأته طالق!! فإن كان متطوعا يفطر، وإن [كان][8] يقضي [صوم][9] شهر رمضان لا يفطر وإن وقع طلاق امرأة صاحب البيت؛ لأنه هو الذي طلق امرأته؛ فلا يبطل صوم رمضان؛ لأن الرخصة قبل النية وقبل الشروع في القضاء، فإذا نوى وأصبح صائما ذهب اختياره [والله أعلم بالصواب][10].

باب الاعتكاف

[ب][11]، الاعتكاف: افتعال من عكف إذا دام، من باب طلب عكفه حبسه[12].

---

(1) في (ب، ج) وردت [صح].

(2) أبو الليث، النوازل: ص146، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 53.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (ب) وردت [لا].

(5) في (ب، ج) وردت [وكذلك].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 651، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 53، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 329.

(7) في (أ، ج) وردت [يفطر].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ)، وفي نسخة (ج) وردت [والله أعلم هو العليم الحليم].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 4، مادة (ع ك ف).

م، وتفسيره: حبس الرجل نفسه مرابطاً لطاعة ربه إجابة لدعوته، قال عطاء الخراساني ﷺ: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة عند رجل عظيم، فيجلس على بابه ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، فالمعتكف يجلس في بيت ربه ويقول: لا أبرح حتى تغفر لي[1].

وهو أشرف الأعمال، إذا كان عنه إخلاص؛ لأنه تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى بارئها.

ثم قال في الكتاب[2]: إنه مستحب، والصحيح أنه سنة؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، وقضائه في شوال حين تركه[3]، وجاز أن يطلق اسم الاستحباب على السنة[4][5].

في الزاد: قال الزهري[6] ﷺ: عجبا من الناس! كيف يتركون الاعتكاف ورسول الله ﷺ [كان][7] يفعله[8] وما ترك الاعتكاف حتى قبض[9]؟ ولأن في الاعتكاف تفريغ القلب من[10] أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بالحصن

---

(1) السرخسي، المبسوط: 4/ 163، الكاساني، الصنائع: 4/ 298.

(2) في (ب) وردت [كتاب].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1892) 7/ 168 باب اعتكاف النساء، ومسلم في صحيحه برقم (2007) 6/ 93 باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

(4) في (ب) وردت [سنة].

(5) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 63، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 196.

(6) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة، من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام، هو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (2200) حديث، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته، توفي سنة (124هـ). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 9/ 445 ـ 451؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 1/ 102؛ والوفيات 1/ 451؛ والزركلي، الأعلام 7/ 317.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) في (أ) وردت [يفعله ويتركه].

(9) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1903) 7/ 190 باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان.

(10) في (أ) وردت [عن].

الحصين، وملازمة بيت [الله][1] رب العالمين، فيكون أشرف الأعمال إذا كان عن الإخلاص[2].

هـ قوله: الاعتكاف مستحب والصحيح سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر[3] من رمضان[4]، و(أ/ 196) المواظبة دليل السنة[5].

ي، الاعتكاف على ضربين: واجب ونفل، فالواجب: أن يوجبه على نفسه، نحو أن يقول: لله علي أن أعتكف يوما أو شهرا أو سنة، وهذا لا يجوز إلا بالصوم، والنفل: أن يدخل في المسجد بنية الاعتكاف من غير أن يوجب[ـه][6] على نفسه، وهذا يجوز بالصوم وبغير الصوم، إلا في رواية رواها الحسن عن أبي حنيفة ﷺ لا يجوز إلا بالصوم.

قوله: وهو اللبث في المسجد مع الصوم، يريد به الاعتكاف الذي أوجبه على نفسه، أما النفل [فـ][7] يجوز بغير الصوم، إلا رواية على ما ذكرنا.

ثم أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم في مسجد المدينة، ثم في مسجد بيت المقدس، ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها وعظم[8].

ولا يجوز الاعتكاف الواجب إلا في مسجد له إمام ومؤذن ويصلى فيه خمس صلوات، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، فإذا أراد المعتكف أن يخرج إلى الجمعة [يخرج][9] بوقت يمكنه أن يصلي قبلها أربعا أو ستا، هكذا رواه الحسن عن

---

(1) لفظ الجلالة غير مثبت في نسخة (ج).

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 63.

(3) في (ب) وردت [الأخر].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (771) 3/ 300 باب السجود على الأنف والسجود على الطين، ومسلم في صحيحه برقم (1993) 6/ 76 باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها...

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 132.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 64، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 674، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 42، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 64.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

أبي حنيفة ﷺ، ويمكث بعدها مقدار ما يصلي أربعا، وإن مكث فيه يوما وليلة لا ينتقض اعتكافه، ويكره وكذلك إن تمم الاعتكاف فيه. وله أن يخرج إلى العيدين للصلاة، وإلى الجنازة، وعيادة المريض، وقال محمد ﷺ: إن كان منزله بعيدا من الجامع يخرج في وقت يرى أنه يصل إلى المسجد عند النداء[1].

هـ، قوله: **ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة[2] الإنسان أو الجمعة[3]** أما الحاجة لحديث عائشة ﷺ: (كان النبي ﷺ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان[4]) ولأنه[5] معلوم وقوعها فلا[6] بد من الخروج في تقضيتها، فيصير الخروج لها مستثنى[7].

ولا يمكث بعد فراغه من الطهور؛ لأن[8] ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، وأما الجمعة: فلأنها من أهم حوائجه وهي معلوم وقوعها، وقال الشافعي ﷺ: الخروج إليها مفسد[9]؛ لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع، [و][10]نحن نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج، ويخرج[11] حين تزول الشمس؛ لأن الخطاب يتوجه بعده، وإن كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه

---

(1) الشيباني، الحجة: 1/ 420، الكاساني، الصنائع: 4/ 317، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 199.

(2) في (ب) وردت [بحاجة].

(3) في (ب، ج) وردت [للجمعة].

(4) في (ب) وردت [إنسان]، والحديث أخرجه الترمذي في سننه برقم (733) 3/ 297 باب المعتكف لا يخرج لحاجته أم لا، ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن برقم (376) 2/ 205 باب الاعتكاف.

(5) في (أ) وردت [أنه].

(6) في (ب) وردت [لا].

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 132.

(8) في (ب، ج) وردت [لأنه].

(9) الشافعي، الأم: 2/ 105، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 1/ 228، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 3/ 490، الفتاوى الفقهية الكبرى: 1/ 185، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: 3/ 170، حاشية البجيرمي: 7/ 43.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (ب) وردت [يخرج].

إدراكها، ويصلي قبلها أربعا وفي رواية ستا، الأربع سنة، والركعتان[1] تحية المسجد، وبعدها أربعا أو ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة، وسننها توابع لها فألحقت بها[2].

ولو أقام[3] في المسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه؛ لأنه موضع الاعتكاف، إلا أنه لا يستحب لأنه التزم أداءه في مسجد واحد، فلا[4] يتمه[5] في مسجدين من غير ضرورة[6].

في فتاوى الحجة: ويجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد في سبعة أشياء: للبول، والغائط، والوضوء، والاغتسال فرضا كان أو نفلا: والجمعة فيخرج ويصلي [يوم][7] الجمعة ثم يصلي أربعا بعدها ثم ركعتين، ويرجع ويخرج [أيضا][8] لإجابة السلطان، ويخرج أيضا لأمر لا بد منه، ثم يرجع إلى المسجد بعدما فرغ من ذلك الأمر سريعا[9].

في الخلاصة: الاعتكاف يصح في كل مسجد له أذان وإقامة، [و][10]هو الصحيح، ويأتي الجمعة حين تزول الشمس، وعن محمد ﷺ: أنه إذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى أنه[11] يبلغ[12] الجامع عند النداء، وإن كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح، وصعوده المئذنة إن كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف، وإن كان

---

(1) في (أ) وردت [وركعتان].

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 370، الشيباني، المبسوط: 2/ 273.

(3) في (ب) وردت [قام].

(4) في (ب) وردت [لا].

(5) في (أ) وردت [يتمها].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 675، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 374.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 207، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 373.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (ب) وردت [أن].

(12) في (ب) وردت [يلقي].

بابها خارج المسجد فكذلك[1]، قال بعضهم: هذا في المؤذن، أما في غير المؤذن يفسد اعتكافه والصحيح أن هذا قول الكل في حق الكل[2].

في التحفة: هذا الذي ذكرنا في الاعتكاف الواجب[3]، [فـ][4]أما في الاعتكاف التطوع فلا بأس بأن[5] يعود المريض ويشهد الجنازة، على جواب ظاهر الرواية.

قوله: ويحرم على المعتكف إلى آخره؛ لأن الاعتكاف مجاورة بيت الله تعالى، والإعراض عن الدنيا، والاشتغال بخدمة المولى، وهذا لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر ما فيه ضرورة، وهو الأكل والشرب في الليالي، ولا ضرورة في الجماع، ويبتني[6] على هذا الأصل أن الاعتكاف لا يجوز في الليل وحده [عندنا][7]، خلافا للشافعي ﵀؛ لأن الصوم شرط الاعتكاف أو[8] ركنه على ما ذكرنا، ولا وجود للشيء بدون ركنه وشرطه[9].

[في فتاوى الحجة: ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض، وصلاة الجنازة، وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك، ولو تفرق أهل المسجد أو يقدم أو أخرجه ظالم أو خاف على نفسه وماله من المكابرين، جاز له الخروج (أ/ 197) ولا يبطل][10].

ي، قوله: إلا لحاجة الإنسان، وإذا خرج المعتكف إلى حاجة[11] الإنسان له أن يتطهر ثم يعود إلى معتكفه، ولا يمكث في منزله عند أبي حنيفة ﵀، فإن مكث في

---

(1) في (ب، ج) وردت [كذلك].

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 4/ 469.

(3) في (أ) وردت [في الواجب].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(5) في (أ) وردت [أن].

(6) في (ب) وردت [يبنى].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب) وردت [و].

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 373، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 88، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 676.

(10) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (أ) وردت [الحاجة] بدل إلى حاجة.

منزله بعد قضاء حاجته فسد اعتكافه عنده[1]، قل ذلك أو كثر. وقالا ﷫: لا يفسد حتى يمكث فيه أكثر من نصف النهار، وإن تعدد ذهابه لحاجة الإنسان أو بقي أكثر من قدر الحاجة لا يفسد اعتكافه.

قوله: [ولا][2] بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة: يريد به البيع لغير التجارة والشراء لغير التجارة، أما إذا كان للتجارة فهو مكروه[3].

هـ[4]، ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه؛ لقوله ﷺ: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم...)) إلى أن قال: ((... وبيعكم وشرائكم))[5][6].

[م][7]، قوله: ولا يتكلم إلا بخير: النص يقتضي أن لا يتكلم خارج المسجد إلا بخير، فما ظنك في[8] المسجد؟ وسئل ظهير الدين المرغيناني[9] ﷬: عن البحث في المسجد، فقال: في أي نوع فقدموا بين يديه طريقة صدر الحجاج، فقال: هذا خارج المسجد لا يجوز، فكيف في المسجد؟

في الزاد: أراد به أن لا يتكلم بما [يكون][10] فيه إثم؛ فإن النبي ﷺ [كان][11] يتحدث

(1) في (أ) وردت [عند أبي حنيفة ﷬].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 65، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 370.

(4) في (أ) وردت [م].

(5) الطبراني في معجمه الكبير: 8/ 132 برقم (7601)، وابن ماجه في السنن: 2/ 459 برقم (742)، والبيهقي في الكبرى: 10/ 103 برقم (20055) وتمامه: عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واثلة وعن أبي أمامة ﭫ كلهم يقول سمعنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع)): قيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح.

(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 133.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (ج) وردت [إذ].

(9) وردت في جميع النسخ [الدرغيناني] والصواب ما أثبتناه أعلاه لشهرته.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

مع الناس في اعتكافه[1].

هـ، [قوله][2] ويكره له الصمت؛ لأن صوم الصمت ليس بقربة [في][3] شريعتنا، لكنه يتجانب[4] ما يكون مأثما[5].

ي، قوله: ومن أوجب على نفسه [اعتكاف][6] أيام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متابعة [وإن لم يشترط التتابع][7]، فهذا نحو أن يقول: لله علي أن أعتكف يومين أو ثلاثة فصاعدا [فـ][8]يلزمه بلياليها، أما لو قال: لله علي أن أعتكف يوما، لا تدخل[9] الليلة فيه، ويدخل في المسجد قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس، وعن أبي يوسف ﵀ في اليومين يلزمه ليلة واحدة، فإذا[10] أراد الخروج عن[11] العهدة بالليالي يدخل في المسجد قبل غروب الشمس حتى يستوعب[12] بالاعتكاف[13] جميع الليالي، ثم يخرج بعد غروب الشمس في آخر يوم أوجب عليه. وإن نوى عند نذره الأيام دون الليالي فهو على النهار[14] خاصة، وهو مخير إن شاء تابع وإن شاء فرق، ويدخل في المسجد قبل طلوع الفجر كل يوم، ويخرج بعد غروب الشمس[15].

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 375، المرغيناني، بداية المبتدي: ص42.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ؛ مختصر القدوري: ص65.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [يتجانف].

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 133، المرغيناني، بداية المبتدي: ص42.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(9) في (أ) وردت [يدخل].

(10) في (ج) وردت [فإن].

(11) في (أ) وردت [في].

(12) في (أ) وردت [استوعب].

(13) في (ب) وردت [الاعتكاف].

(14) في (ج) وردت [النهر].

(15) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، السرخسي، المبسوط: 4/ 188.

[مسائل في الاعتكاف] في الشامل البيهقي:

- نذر الاعتكاف ثم مات، يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة [إذا أوصى][1] اعتبارا بالصوم، ولو كان مريضا حين أوجب ثم مات قبل أن يصح لا يلزمه، وإن صح يلزمه قدر ما [يصح[2]؛ لما][3] عرف في الصوم قبل هذا عند محمد ﷺ، وعندهما ﷺ: جميع ما التزمه[4]؛ لما مر في الصوم في مسألة النذر أنه [إذا][5] قدر على الأداء في شيء جعل، كما لو قدر على الكل.
- أوجب اعتكاف شهر مضى، لا يلزمه شيء؛ لأنه أضاف إلى وقت لا يمكنه الاعتكاف فيه، كما لو نذرت المرأة اعتكاف أيام حيضها[6].
- أحرم لحجة أو عمرة يقيم في الاعتكاف إلى أن يفرغ من الاعتكاف، ثم يمضي في إحرامه، فإن خاف فوت الحج لو اشتغل بالاعتكاف يدع الاعتكاف ويحج، ثم يستقبل الاعتكاف؛ لما عرف أنه لو خرج يفسد اعتكافه، فبقي معتكفا ما أمكن له الجمع، فإن لم يمكن استقبل[7].
- نذر اعتكاف شهر ثم ارتد، ثم أسلم، لم يلزمه شيء؛ لأن الردة تبطل ما أوجب الله تعالى عليه من العبادات، فكذلك ما أوجبه على نفسه[8].
- نذر المملوك أو المرأة يلزمهما[9]، وللزوج والمولى المنع[10]؛ لأن فيه تعطيل

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (ب) وردت [يصلح].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (ب، ج) وردت [التزم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 197، السرخسي، المبسوط: 3/ 224.

(7) اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 147، السرخسي، المبسوط: 3/ 225، الشيباني، المبسوط: 2/ 282.

(8) السرخسي، المبسوط: 4/ 198.

(9) في (أ، ب) وردت [يلزمها].

(10) في (ب) وردت [منعهما].

المنافع المملوكة[1] للمولى، ولا يمنع المكاتب؛ لأنه[2] صار أحق بمنافعه في اعتكاف[3].

- جن في اعتكاف واجب جنونا مطبقا سنين ثم أفاق قضاه؛ لأنه واجب في ذمته، والجنون لا ينافيه وجوبا، وإن نافاه أداء بخلاف الارتداد[4].
- الزوج إذا أذن لامرأته بالاعتكاف ليس له المنع بعد ذلك، والمولى لو أذن لعبده في الاعتكاف ثم منعه له ذلك، ولكنه أساء؛ لأن في الصورة الأولى ملك منفعتها وهي من أهل الملك، فلا يصح الرجوع بخلاف الثانية؛ لأنه ليس من أهل الملك[5].
- إن سكن ليلا في بيته يبطل اعتكافه؛ لأنه ينافي اللبث في المسجد الذي هو ركن الاعتكاف[6].
- صعود المئذنة وإن كان بابها خارج المسجد لا يفسد اعتكافه، لأن المئذنة من المسجد[7].
- خرج ناسيا من المسجد فسد اعتكافه لأنه رأس محظورات الاعتكاف يستوي فيه العمد والنسيان كالجماع[8].
- لا بأس بأن يخرج من المسجد فيغسل؛ لأنه لا يعتبر خارجا، وإن غسل في المسجد في إناء جاز؛ لما عرف أن المسجد إذا لم يتلوث بالماء المستعمل، وجوده وعدمه بمنزلة.
- نذر اعتكاف يوم العيد يقضيه في وقت آخر، وإن اعتكف فيه أجزأه وقد أساء، اعتبارا بالصوم؛ لأنه أمر لازم والله تعالى أعلم[9].

---

(1) في (أ) وردت [المملوك].

(2) في (ج) وردت [لأن].

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 403، الكاساني، الصنائع: 4/ 300.

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 128.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 375.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 208.

(7) السرخسي، المبسوط: 3/ 228، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 212.

(8) الشيباني، المبسوط: 2/ 284.

(9) السرخسي، المبسوط: 3/ 229.

كتاب الحج

م، الحج في اللغة: عبارة عن القصد، ومنه قول القائل:

*** يحجون سُبَّ[1] الزبرقان المزعفر ***[2]

أي: يقصدون له معظمين إياه.

وصار في الشرع: عبارة عن قصد مخصوص، إلى مكان مخصوص [في وقت مخصوص][3]. والمعنى اللغوي (أ/ 198) فيه مرعي[4].

ثم له سبب وركن، وشرط، وماهية، ووقت فيه يتأدى[5].

أما السبب: فهو البيت؛ لأنه يضاف إليه، ولهذا لم يجب في العمر إلا مرة؛ لأن سببه غير متكرر.

والوقت شرط وجوب الأداء ولهذا لا يتكرر [بتكرره][6] والاستطاعة كذلك، ولهذا صح الأداء بدونه [من][7] الفقير، والماهية أمور الإحرام[8]،.............................

---

(1) وردت في جميع النسخ [بيت] وهو خطأ من الناسخ، لأني لما تتبعت كتب الشعر والأدب وجدته مثبتًا كما هو أعلاه.

(2) عجز بيت للمخبل السعدي من البحر الطويل وصدره قوله:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة

وقد اختلف شراح البيت بما يقصده الشاعر بقوله (سب الزبرقان) فمن قائل أن قصده بالسب العمامة، أي يحجون عمامة الزبرقان، وإنما سمي الزبرقان لصفرة عمامته. ومنهم من قال السب الاست. ينظر: اتفاق المباني وافتراق المعاني: 1/ 206، إصلاح المنطق: 1/ 372، البيان والتبيين: 1/ 435، الفصول والغايات: 1/ 100، القوافي للتنوخي: 1/ 1، خزانة الأدب: 8/ 100، جمهرة الأمثال: 1/ 427.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: 2/ 10.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 409.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) من معاني الإحرام في اللغة: الإهلال بحج أو عمرة ومباشرة أسبابها، والدخول في الحرمة. يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرم: دخل في الحرم، ومنه حرم مكة، وحرم المدينة، =

ونعني[1] بهذا فريضة، والوقت نوعان: مديد، وقصير، فالمديد من شوال إلى عشر ذي الحجة، والقصير: بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر[2].

اعلم أن واجبات الحج خمسة: الوقوف بمزدلفة[3]، ورمي الجمار[4]، والسعي بين الصفا[5] والمروة[6]، والحلق[7]،.......................................

=

وأحرم: دخل في حرمة عهد أو ميثاق. والحرم - بضم الحاء وسكون الراء -: الإحرام بالحج أيضا، وبالكسر: الرجل المحرم، يقال أنت حل، وأنت حرم. والإحرام في اصطلاح الفقهاء يراد به عند الإطلاق الإحرام بالحج، ابن منظور، لسان العرب: 12/ 119 مادة (حرم)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 226.

(1) في (ب) وردت [يعني].

(2) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 91، الكاساني، الصنائع: 2/ 329، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 226.

(3) قال أهل اللغة: الزلفة والزلفى: القربة والحظوة، وأزلفه: قربه، ومنه: مزدلفة سميت بذلك لاقترابها إلى عرفات. وقيل: سميت بذلك لاجتماع الناس بها، من قولهم: أزلفت الشيء جمعته. وحدها في الاصطلاح: هي مكان بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وبعضهم يقول: ما بين مأزمي عرفة إلى قرن محسر، فما على يمين ذلك وشماله من الشعاب فهو منى، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور. الفيومي، المصباح المنير: 4/ 85، مادة (ز ل)، وحاشية ابن عابدين 2/ 176، والمطلع على أبواب المقنع ص195، وتفسير القرطبي 2/ 421.

(4) الجمار بالكسر والجمرات جمع الجمرة، ومن معاني الجمرة في اللغة الحصاة، فالجمار الأحجار الصغار. وفي الاصطلاح تطلق الجمار على معان: أ- جمرات المناسك الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة. وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل لاحقا. ب- الحصيات التي يرمى بها في منى، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضا، تسمية للكل باسم البعض. ج- الأحجار الصغيرة التي يستنجى بها، ومنه حديث: (إذا استجمر أحدكم فليوتر). ابن منظور، لسان العرب: 4/ 144، مادة: (جمر). الكاساني، الصنائع: 4/ 402 وما بعدها. وحديث: "إذا استجمر أحدكم فليوتر...". أخرجه مسلم (1/ 212).

(5) سيأتي الكلام بالتفصيل عن الصفا وسبب تسميته بذلك.

(6) سيأتي الكلام بالتفصيل عن المروة وسبب التسمية بذلك.

(7) الحلق في اللغة إزالة الشعر. يقال حلق رأسه، أي: أزال شعره. ومن معانيه أيضا: الحلقوم وهو مساغ الطعام والشراب في المريء. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الحلق عن هذين المعنيين. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 85 مادة "حلق"، الكاساني، الصنائع: 4/ 402، وما بعدها.

والتقصير[1]، وطواف الصدر.

[و][2]ما[3] عدا هذه الجملة سنن وآداب.

ثم وصف الحج بالوجوب مع أنه فرض[4]، غير أن من أفعالها ما هو فرض وما هو واجب، فذكر الواجب والله أعلم يشمل الكل، وأمر بلبس الكفن اختيارا قبل أن يلبس اضطراب بالموت[5].

في الجامع الصغير الخاني: الأطواف[6] ثلاثة:

أولها: طواف التحية[7] وهو سنة...

---

(1) في (أ) وردت [القصر].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ب) وردت [أما].

(4) قال الزبيدي، في الجوهرة النيرة: "قال رحمه الله (الحج واجب) أي فرض محكم وإنما ذكره بلفظ الوجوب لأن الواجب أعم لأن كل فرض واجب وليس كل واجب فرضا". 2/ 73.

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 2، ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 10، الكاساني، الصنائع: 4/ 402.

(6) الطواف لغة: الدوران حول الشيء، يقال: طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفا وطوفانا بفتحتين، والمطاف: موضع الطواف. وتطوف وطوف: بمعنى طاف، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة، الآية: 158]، أصله يتطوف، قلبت التاء طاء ثم أدغمت. وفي الاصطلاح: الطواف: هو الدوران حول البيت الحرام. ابن منظور، لسان العرب: 9/ 225، مادة (طوف)، البحر الرائق: 6/ 429.

(7) ويسمى طواف القادم، وطواف الورود، وطواف التحية؛ لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة لتحية البيت، ويسمى أيضا طواف اللقاء، وأول عهد بالبيت، وطواف القدوم سنة للآفاقي القادم إلى مكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة تحية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير. وسوى الشافعية بين داخلي مكة، المحرم منهم وغير المحرم في سنية طواف القدوم، بناء على مذهبهم في جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن قصده لحاجة غير النسك. ولم يجز غيرهم دخول الحرم إلا بنسك: بحرم حجا أو عمرة، لذلك كان طواف القدوم عندهم من مناسك الحج خاصة؛ لأن المعتمر يبدأ بطواف العمرة. وذهب المالكية إلى أن طواف القدوم واجب، من تركه يجب عليه الدم. وفي بيان من يجب عليه طواف القدوم، ودليل الوجوب، وكيفية طواف القدوم ووقته، ومن يسقط عنه. الهداية 2/ 180، وحاشية ابن عابدين 2/ 250 و251، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 281، وحاشية العدوي 1/ 479، والشرح الكبير 2/ 47، والمهذب 1/ =

والثاني: طواف الزيارة[1] يوم النحر، وهو ركن [و][2] يسمى الحج الأكبر، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾[3].

والثالث: طواف الصدر[4]، وهو واجب؛ لقوله ﷺ: (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف)[5][6].

=

230، والشربيني، مغني المحتاج 1/ 503 - 504، وابن قدامة، المغني 3/ 441 و443 وانظر الفروع 3/ 516 و520.

(1) طواف الإفاضة ركن من أركان الحج المجمع عليها، لا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء ألبتة، ويؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة، ويبيت بالمزدلفة، فيأتي منى يوم العيد، فيرمي وينحر ويحلق، ويأتي مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، ويسمى أيضا طواف الزيارة، ويسمى طواف الفرض، والركن؛ لأنه فرض وركن من أركان الحج. وفي فرضية طواف الإفاضة وكيفيته وعدد أشواطه، وشروطه الخاصة به، ووقته، وما يسن فيه، وما يترتب على تأخيره أو تركه: في ذلك كله تفصيل. سيأتي بيانه لاحقا. الهداية بشرحها فتح القدير 2/ 303، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب 2/ 200 - 201، وحاشية الدسوقي 2/ 30 وما بعدها، أسنى المطالب: 6/ 164، وما بعدها، وابن قدامة، المغني 3/ 527 - 528.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 158، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 141، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 443، السرخسي، المبسوط: 5/ 402، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 44.

(3) سورة التوبة، آية: 3.

(4) ويسمى طواف الصدر، وطواف آخر العهد. وهو واجب عند الجمهور (الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية) ومستحب عند المالكية. واستدل الجمهور على وجوبه بما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. واستدل المالكية على أنه مستحب، بأنه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه. وفي شروط وجوبه ومن يجب عليه وشروط صحته ووقته تفصيل. سيأتي إن شاء الله في محله. الهداية بشرحها فتح القدير 2/ 303، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب 2/ 200 - 201. وحاشية الدسوقي 2/ 30 وما بعدها، أسنى المطلب: 6/ 222، وابن قدامة، المغني 3/ 527 - 528. والحديث أخرجه: الطبراني في الصغير: 2/ 116 برقم (878).

(5) عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه، أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الصغير: 2/ 116 برقم (878) باب الميم - من اسمه محمد، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في المستدرك على الصحيحين: 1/ 641، برقم (1424) باب أول كتاب المناسك، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

في المحيط: ركن الحج شيئان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة[1].

إلا أن الوقوف بعرفة في الركنية فوق طواف الزيارة؛ لأن الوقوف يؤدى في حال قيام الإحرام من كل وجه، والطواف يؤدى في حال قيام الإحرام من وجه؛ لأنه يؤدى بعد الحلق، وقد حصل التحلل[2] منه عن جميع المحظورات إلا النساء[3]، ولأجل ذلك قلنا: إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء، ولو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد حجه، ولا قضاء عليه[4].

وأما كيفية وجوب الحج فنقول: ذكر أبو الحسن الكرخي ﷺ أنه يجب على

---

(1) طواف الزيارة يؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة ويبيت بالمزدلفة، ويأتي منى يوم العيد فيرمي وينحر ويحلق ثم بعد ذلك يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت سمي طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يرجع ليبيت بمنى. ويسمى أيضا طواف الإفاضة، لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة. وعدد أشواط الطواف سبعة، وكلها ركن عند الجمهور. البدائع 1/ 128، التاج والإكليل: 4/ 29، أسنى المطالب: 6/ 113، ابن قدامة، المغني 3/ 440.

(2) في (أ، ج) وردت [التحليل].

(3) ويسمى التحلل الأصغر: ويكون التحلل الأصغر بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير. ويحل بهذا التحلل لبس الثياب وكل شيء ما عدا النساء بالإجماع، والطيب عند البعض، والصيد عند المالكية. والأصل في هذا الخلاف ما ورد عن السيدة عائشة ﵂ أنها ضمخت رسول الله ﷺ بالمسك قبل أن يطوف طواف الإفاضة. وقد جاء في بعض الأحاديث: أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب، لما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر ﵁ أنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب. وأما ما ذهب إليه مالك من تحريم الصيد كذلك فإنه أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ووجه الاستدلال بالآية أن الحاج يعتبر محرما ما لم يطف طواف الإفاضة. فتح القدير 2/ 183، والحصكفي، الدر المختار ورد المحتار 2/ 251، وحاشية العدوي 1/ 479، وشرح الزرقاني: 2/ 280، 281، والمجموع 8/ 172 - 174، والرملي، نهاية المحتاج 2/ 431، وابن قدامة، المغني 3/ 442، ومطالب أولي النهى 2/ 427، والحديث أخرجه: الترمذي 3/ 191 - 192، والنسائي 5/ 132، وأبو داود 2/ 163.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 693.

الفور، حتى لا يجوز[1] التأخير عن أول أوقات الإمكان، هذا قول أبي يوسف، روى عنه بشر والمعلى[2] رحمهم الله، قال شيخ الإسلام: وهو قول أبي حنيفة ﷺ في أصح الروايتين، وقال محمد ﷺ: يجب على التراخي، وهو قول الشافعي ﷺ[3]، احتج بتأخير رسول الله؛ الحج من غير عذر [و][4]بيانه فيما روي: أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، ورسول الله ﷺ حج سنة عشر[5]، وما كان به عذر، وأبو يوسف ﷺ يحمل ذلك على عذر والتأخير بعذر جائز[6].

قوله: الحج واجب، ي، اختلف الروايات عن أصحابنا [رحمهم الله تعالى][7] أن وجوبه على الفور أم على التراخي، فالحاصل أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ يجب على الفور[8]، وعلى قول محمد ﷺ يجب على التراخي[9]، وبه أخذ الشافعي ﷺ[10]، وأجمعوا أنه متى أدى الحج يكون أداء لا قضاء، وفائدة الخلاف

---

(1) في (ب) وردت [يجب].

(2) هو معلى بن منصور، أبو يعلى، الرازي، من رجال الحديث المصنفين فيه، ثقة نبيل، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة. حدث عن مالك وسليمان بن بلال ومحمد ابن ميمون الزعفراني والهيثم بن حميد الغساني وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم. وروى عنه ابنه يحيى وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو ثور وغيرهم. وطلب للقضاء غير مرة فأبى. من تصانيفه: "النوادر"، و"الأمالي" كلاهما في الفقه. توفي سنة (211هـ). ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 10/ 238، والقرشي، الجواهر المضية: 2/ 177، والأسمري، الفوائد البهية ص215، والأعلام 8/ 189.

(3) أسنى المطالب شرح روض الطالب: 5/ 478، إعانة الطالبين: 2/ 285، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 11/ 44.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) الحديث عن حج النبي ﷺ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (8968) 4/ 341 باب تأخير الحج، والبزار في مسنده برقم (7210) 2/ 341 باب مسند أبي حمزة أنس بن مالك ﷺ.

(6) السرخسي، المبسوط: 5/ 375، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 693، الكاساني، الصنائع: 4/ 246، الزيلعي، تبيين الحقائق: 7/ 329، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 380.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) وردت في جميع النسخ [التراخي] وهذا غير صحيح، ولعله تصحيف من الناسخ.

(9) وردت في جميع النسخ [الفور] وهذا غير صحيح، ولعله تصحيف من الناسخ.

(10) حاشية الجمل: 8/ 472، الوسيط في المذهب: 2/ 587، الرافعي، الشرح الكبير: 7/ 46.

ترجع[1] إلى الإثم وعدم الإثم، ولا تجب في جميع العمر إلا مرة واحدة، فمن زاد على ذلك يكون تطوعا أو نذرا، أو وجب على نفسه[2].

[شروط وجوب الحج]

ولا يجب إلا على المستطيع في وقت خروج أهل بلده[3]، وهو القادر على الزاد والراحلة ذاهبا وراجعا إلى أهله، فاضلا عن ديونه، ومسكنه، وخادمه، وثيابه، وأثاث بيته، وعن أبي يوسف رحمه الله يشترط مع ذلك كله أن يكون له نفقة شهر بعد رجوعه[4]. ومن قدر على شق محمل وعلى رأس زاملة فهو مستطيع[5].

ومن شرائطه أن يكون الطريق آمنا[6]، قال [أبو][7] عبد الله البلخي رحمه الله: ليس على [أهل][8] خراسان الحج منذ كذا وكذا سنة، وقال أبو القاسم الصفار البلخي رحمه الله

---

(1) في (ب) وردت [يرجع].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 34، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 73، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 134.

(3) في (أ) وردت [بلدة] بالتاء المربوطة.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 688، الكاساني، الصنائع: 4/ 363.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 417.

(6) أمن الطريق يشمل الأمن على النفس والمال، وذلك وقت خروج الناس للحج، لأن الاستطاعة لا تثبت دونه. ووقع الخلاف في أمن الطريق كما في صحة البدن: فمذهب المالكية والشافعية ورواية أبي شجاع عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه شرط الوجوب. لأن الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق. وفي رواية أخرى عند أبي حنيفة وأحمد، وهو الأصح عند الحنفية ورجحه المتأخرون من الحنفية والحنابلة أن أمن الطريق شرط للأداء بالنفس لا لأصل الوجوب. واستدلوا بنحو أدلتهم في إيجاب الحج على من فقد شرط صحة البدن. وعلى هذا المذهب الأخير من استوفى شروط الحج عند خوف الطريق فمات قبل أمنه يجب عليه أن يوصي بالحج. أما إذا مات بعد أمن الطريق فتجب عليه الوصية بالحج عنه اتفاقا. الهداية وشرحها 2/ 126 و127 وبدائع الصنائع 2/ 123 وشرح المنهاج للمحلى 2/ 87 – 88، ومتن أبي شجاع بشرح الغزي وحاشية الباجوري 1/ 527 وانظر الشرح الكبير 2/ 6، ومواهب الجليل 2/ 491، وفيه تفاصيل كثيرة. فتح القدير الموضع السابق، ورد المحتار 2/ 197، وابن قدامة، المغني 3/ 219.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ولعله تصحيف من الناسخ.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

تعالى: لا أرى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة، والبادية عندي دار من ديار الحرب، وقال أبو بكر[1] ﷺ: لا أقول في زماننا أن الحج فرض، قال ذلك سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وهذا في زمانهم فكيف في زماننا؟![2].

في الظهيرية: قيل: إنما قالوا ذلك أن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم، فيكون سبب الطاعة سببا للمعصية، ومتى آل الأمر إلى هذا ترتفع[3] الطاعة[4].

ي، قال الفقيه أبو الليث ﷺ: إن كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض، وإن كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط، ولو [كان][5] بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق، والجيحون[6] والسيحون[7] [و][8]دجلة[9] والفرات أنهار ليست ببحار[10].

وإن كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه، فقد ذكر ابن الشجاع رحمه الله: أنه

---

(1) في (أ) وردت [بكرة].

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 418.

(3) في (أ، ج) وردت [ترفع].

(4) السرخسي، المبسوط: 7/ 69، شرح فتح القدير: 2/ 486.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) جيحون: نهر عظيم وهو نهر بلخي ويخرج من شرقيها من إقليم يتاخم بلاد الترك ويجري غربا حتى يمر ببلاد خراسان ثم يخرج بين بلاد خوارزم ويجاوزها حتى يصب في بحيرتها وجيحان بالألف نهر يخرج من حدود الروم ويمتد إلى قرب حدود الشأم ثم يمر بإقليم يسمى سيس في زماننا ثم يصب في البحر، المحيط باللغة: 1/ 181، الفيومي، المصباح المنير: 3/ 244، مادة (ج ي).

(7) سيحون: سيح: ساح الماء جرى على وجه الأرض وبابه باع والسيح أيضا الماء الجاري وساح في الأرض يسيح سيحا وسيوحا وسياحة وسيحانا بفتح الياء أي ذهب سيحان بوزن ريحان نهر بالشام وساحين بكسر الحاء نهر بالبصرة وسيحون نهر بالهند، الرازي، مختار الصحاح: ص326، مادة (س).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [الدجلة].

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 34، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 239.

يجب عليه أن يبيعه ويحج به، وإن كان [له][1] منزل لو باعها أمكنه أن يشتري من ثمنه أدون منه ويحج بما بقي لا يلزمه الحج، وإن كان له عند خروج أهل بلده[2] مقدار ما يحج به وعزم على التزوج[3]، ذكر ابن شجاع ﷺ عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يحج به ولا يتزوج، وقال أبو يوسف ﷺ: إذا كان له دراهم وليس له مسكن ولا خادم لزمه الحج، وإن صرفها إلى غيره كان آثما، والحج دين[4] في ذمته (أ/ 199) فإن[5] ملكها في أول سنة قبل أن يتأهب أهل بلده إلى الخروج فهو في سعة[6] من صرفها إلى حيث شاء؛ لأنه لا يلزمه التأهب في الحال، وإن قدر على الزاد والراحلة بطريق الإباحة ممن لا يلحقه المنة[7] كالوالدين والمولودين، أو ممن يلحقه المنة[8] من الأجانب لا يلزمه الحج، وإن وهب [له][9] أحد مالاً [لا][10] يلزمه القبول وكذلك لو تصدق به عليه، ويلزم[11] الحج على أهل مكة ومن حولها، إذا كانوا قادرين على المشي وإن لم يقدروا على الراحلة، ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم ولعيالهم بالمعروف، إلى حين عودهم[12].

ولا يجب الحج إلا على الحر[13]، المسلم، البالغ، العاقل، الصحيح، القادر على

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [بلدة].

(3) في (أ) وردت [التراويح].

(4) في (ب) وردت [يكون].

(5) في (ب) وردت [وإن].

(6) في (أ) وردت [وسعة].

(7) في (أ، ج) وردت [المنية].

(8) في (أ، ج) وردت [المنية].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [يلزمه].

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 34.

(13) العبد المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مستغرق في خدمة سيده، ولأن الاستطاعة شرط ولا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة، والعبد لا يتملك شيئا؛ فلو حج المملوك ولو بإذن سيده صح
=

الركوب، ويشترط في المرأة أن يكون لها زوج أو محرم [يحج][1] بها، سواء كان من جهة النسب أو جهة الصهرية، إلا أن يكون بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام، فحينئذ يجب عليها الحج بنفسها، وإن لم يكن لها زوج يحج بها ولا محرم إلا أن تكون[2] معتدة[3] فلا تخرج[4] من بيتها حتى تنقضي عدتها، وإن امتنع المحرم من الحج معها إلا أن تلزم عنه الزاد والراحلة، هل يجب عليها الحج أم لا؟ ذكر أبو الحسن القدوري ﵀ في شرحه: أنه يجب عليها ذلك، وذكر في شرح الطحاوي: أنه لا يجب عليها ذلك، وإن وجدت محرما يحج بها حجة فليس للزوج أن يمنعها عندنا، إلا أن يكون نفلا، وقال الشافعي ﵀: كان له أن يمنعها.

ولا يجب الحج على الفقير، ولا على المريض، ولا على الذي لا يثبت على الدابة، وكذلك على الأعمى وإن وجد قائدا في قول أبي حنيفة ﵀، خلافا لهما، ولا على

=

حجه وكان تطوعا لا يسقط به الفرض، ويأثم إذا لم يأذن له سيده بذلك. ويجب عليه أن يؤدي حجة الإسلام عندما يعتق، البدائع 2/ 120.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ، ج) وردت [يكون].

(3) يشترط ألا تكون المرأة معتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج، وهو شرط متفق عليه بين العلماء على تفاصيل فيه. والدليل على ذلك أن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق، الآية: 1]، والحج يمكن أداؤه في وقت آخر، فلا تلزم بأدائه وهي في العدة. وقد عمم الحنفية هذا الشرط لكل معتدة سواء كانت عدتها من طلاق بائن أو رجعي، أو وفاة، أو فسخ نكاح. ونحو ذلك عند المالكية. وفصل الحنابلة فقالوا: لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة، ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت، وذلك لأن لزوم البيت فيه واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج لأنه يفوت، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح، لأنها زوجة. ونحو ذلك عند الشافعية، فقد صرحوا بأن للزوج أن يمنع المطلقة الرجعية للعدة، وذلك لأنه يحق للزوج عندهم منعها عن حجة الفرض في مذهبهم. ثم اختلف الحنفية في عدم العدة: هل هو شرط وجوب أو شرط أداء، والأظهر أنه شرط للزوم الأداء بالنفس. أما عند الجمهور فهو شرط للوجوب. الجوهرة النيرة: 2/ 79، مواهب الجليل 2/ 526، النووي، المجموع: 19/ 272، ابن قدامة، المغني 3/ 240 - 241.

(4) في (أ) وردت [يخرج].

الصبي، والمجنون، والكافر، والمملوك، والزمن، وكل من حج من هؤلاء [لا يـ][1] سقط الفرض عنه، كمن صلى الجمعة وليست بواجبة عليه: إلا الصبي والمجنون والمملوك والكافر، فإن المانع متى زال عنه لزمه الحج ثانيا، فإن بلغ[2] الصبي بعدما أحرم، أو[3] أفاق المجنون، أو أسلم الكافر ثم استأنف الإحرام وجدد التلبية، أجزأه عن حجة الإسلام، بخلاف ما إذا أعتق العبد فاستأنف الإحرام وجدد التلبية فإنه لا ينقلب حجه من التطوع إلى الفرض.

ويستحب الذي يخرج إلى الحج أن يبرئ[4] ذمته من الدين، ويرضي خصومه، ويترك نفقة عياله، ويخرج بنفقة[5] طيبة، ويتقي الله في طريقه، ويكثر ذكر الله [تعالى][6]، ويتجنب الغضب، ويكثر الاحتمال عن الناس، ويستعمل السكينة والوقار، ويترك ما لا يعنيه، فإذا أتى الميقات أحرم لما هو في قصده[7].

في الجامع الصغير الخاني [رحمه الله][8]: فإن كان بينه وبين مكة بحر فهو عذر[9]، بمنزلة خوف الطريق، والفرات ودجلة وجيحون أنهار وليست ببحار، فلا تمنع[10] الاستطاعة[11].

في الكبرى: لا يخرج الرجل إلى الجهاد إلا بإذن الوالدين، فإذن أذن له أحدهما ولم يأذن [له][12] الآخر[13] لا ينبغي أن يخرج، وهما في سعة من أن يمنعاه إذا دخل

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(2) في (أ، ج) وردت [بلغه].
(3) في (أ) وردت [و].
(4) في (أ) وردت [يترك].
(5) في (أ) وردت [من] بدل كلمة [بنفقة].
(6) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ، ج).
(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 34، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 79، الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 198.
(8) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ).
(9) في (أ) وردت [عنه].
(10) في (أ) وردت [يمنع].
(11) الكاساني، الصنائع: 4/ 335، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 239.
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).
(13) في (أ) وردت [الأخرى].

عليهما شقة[1]؛ لأن مراعاة حقهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فكان مراعاة فرض العين أولى، فإن[2] لم يكن له أبواه وله جدان أو[3] جدتان، فإن أذن له أب الأب وأم الأم ولم يأذن [له][4] الآخر فلا بأس بأن يخرج؛ لأن الأب قائم مقام الأب، و[أم][5] الأم قائمة مقام الأم، فكان إذنهما بمنزلة إذن الأبوين[6]، ولو أذن له أبوان لا بأس بأن يخرج، [و][7]كذا [هاهنا هذا][8] إذا كان السفر سفر جهاد، أما إن كان سفر تجارة أو حج فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه؛ لأنه ليس في هذين السفرين إبطال حقهما، لأنه ليس فيه خوف هلاك، حتى لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج إلا بإذن والديه، ثم إنما يخرج إلى التجارة بغير إذنهما إذا كانا مستغنيين عن خدمة، فأما إذا كانا محتاجين فلا[9].

في المحيط: وإن كره خروجـ[ـه][10] زوجته وأولاده و[11]من سواهم ممن تلزمه نفقة وهو لا يخاف الضيعة عليهم، فلا بأس بأن يخرج، وذكر في فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث ﷺ: إذا كان [الابن][12] أمرد[13] صبيح[14] الوجه فالأب أن يمنعه من الخروج حتى يلتحي[15].

---

(1) في (ب، ج) وردت [مشقة].

(2) في (ب) وردت [وإن].

(3) في (أ) وردت [و].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب) وردت [الوالدين].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق: 9/ 268.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ، ج) وردت [أو].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [الأمر].

(14) في (أ) وردت [يصبح].

(15) ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 66.

في الذخيرة: إذا بلغ الصبي وأسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات، ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهم الله أنه لا يجب الحج على قول أبي يوسف ﷺ خلافا لزفر ﷺ، وقد روى [القدوري رحمه الله][1] عن أبي يوسف رحمهم الله أنه يجب قضاؤه، [وقيل: عن أبي يوسف رحمه الله روايتان][2]، وقيل: عن أبي حنيفة ﷺ روايتان في هذا أيضا، وكذا[3] إذا أصاب مالا واستهلكه، أو هلك ثم أصاب مالا في وقت لا يقدر على أداء الحج، فالأظهر أنه لا يجب وعليه الفتوى[4].

في الزاد: وأما الزاد والراحلة بأن يكون عنده دراهم مقدار ما يبلغ إلى مكة ذاهبا وجائيا فاضلا عما ذكر في الكتاب؛ فلقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5] وفسر بما ذكرنا، وأما الطريق فلأنه لا يجب بدون الزاد والراحلة، [ولا بقاء للزاد والراحلة][6] بدون أمن الطريق، ولا يشترط إذن الزوج ورضاه إذا وجدت محرما عندنا، خلافا للشافعي (أ/ 200)؛ لما أن الحج من الفرائض اللازمة، فيكون منافعها مستثناة عن ملك الزوج، وفي حج التطوع للزوج حق المنع كما في صلاة الفرض مع النفل، ويستوي الجواب بينهما إذا كانت شابة أو عجوزة فيما يرجع إلى اشتراط المحرم[7]؛ [و][8]لأن العجوزة كالشابة[9].

ي، والمحرمون أربعة: مفرد[10] بالحج، ومفرد بالعمرة،.........................

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ، ج) وردت [فكذا].

(4) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 79، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 204، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89.

(5) سورة آل عمران، من الآية: 97.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [المحرم].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الكاساني، الصنائع: 4/ 363، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 388.

(10) الإفراد لغة: مصدر أفرد، والفرد ما كان وحده، وأفردته: جعلته واحدا، وعددت الدراهم أفرادا أي: واحدا واحدا، وأفردت الحج عن العمرة، فعلت كل واحد على حدة. وقد استعمله الفقهاء =

وقارن[1]، ومتمتع[2]، ولكل واحد [منهما][3] أركان وواجبات.

فأركان الحج ثلاثة[4] لا يصح بدونها: الإحرام[5]، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، فإن فات الوقوف بعرفة [فقد][6] فاته الحج، وإن وقف بعرفة لا يفوته الحج، ويأتي بطواف الزيارة في جميع[7] السنة، إلا أنه [إن][8] أتى به في أيام النحر لا يلزمه دم، [وإن

=

بالمعنى اللغوي في مواطن متعددة، منها: الإفراد بالحج: وهو أن يهل بالحج مفردا. ابن منظور، لسان العرب: 3/ 331 مادة (فرد). المرغيناني، الهداية: 1/ 154، 156.

(1) القران لغة: جمع شيء إلى شيء يقال قرن الشخص للسائل: إذا جمع له بعيرين في قران واحد، والقران: الحبل يقرن به، قال الثعالبي: "لا يقال للحبل قران حتى يقرن فيه بعيران"، والقرن: الحبل أيضا. واصطلاحا: هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف. معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5/ 56، مادة (قرن)، الفتاوي الهندية: 1/ 239.

(2) التمتع في اللغة: الانتفاع، والمتاع هو كل شيء ينتفع به، وما يتبلغ به من الزاد. والمتعة اسم من التمتع، ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق، ونكاح المتعة. وفي الاصطلاح يطلق التمتع على معنيين: أولا: بمعنى متعة النكاح ولا داعي للتطرق إليها ههنا، وثانيا: بمعنى المتعة بالعمرة إلى الحج، وهو عند الحنفية أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا – والإلمام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام – ويحرم للحج من الحرم. ابن منظور، لسان العرب: 8/ 328 مادة: "متع"، وحاشية ابن عابدين 2/ 194، والزيلعي 2/ 44، والبناية 3/ 6.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) أركان الحج فيما اتجه إليه جمهور الفقهاء أربعة: الإحرام. والوقوف بعرفة. والطواف وهو طواف الزيارة. والسعي. وأركان الحج عند الحنفية ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. والإحرام شرط من شروط صحته عند الحنفية. وهو عندهم شرط من وجه ركن من وجه. وعند الشافعية ست: الأربع المذكورة عند الجمهور والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان.

(5) الإحرام عند الحنفية هو الدخول في حرمات مخصوصة غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية. والمراد بالدخول في حرمات: التزام الحرمات، والمراد بالذكر التلبية ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى. والمراد بالخصوصية: ما يقوم مقامها من سوق الهدي، أو تقليد البدن. رد المحتار 2/ 213.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [جميع الزيارة].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

أخره عن ذلك يلزمه دم][1] في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا شيء عليه في التأخير[2].

وواجباته ستة: الإحرام من الميقات[3]، ورمي الجمار، والسعي[4] بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة بعد صلاة الفجر إلى أن يسفر جداً، والحلق أو[5] التقصير[6] إذا أراد الخير من الإحرام، والحلق أفضل[7]، وطواف الصدر إذا كان أفاقياً[8]، فإن ترك..........

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 393.

(3) لفظ ميقات مصدر ميمي وهو يطلق على الزمان والمكان. فالميقات والموقوت بمعنى واحد وهو الشيء المحدود زماناً أو مكاناً. فمن أمثلته للزمان قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء، من الآية: 103]، أي مفروضاً أو لها وقت كوقت الحج. ومن استعماله للمكان ما جاء في الحديث (أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. لسان العرب لابن منظور: 2/ 107، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس 6/ 136، مادة (وقت). وحديث: "أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة". أخرجه البخاري (فتح الباري 3/ 384)، ومسلم (2/ 838) من حديث ابن عباس.

(4) السعي لغة: من سعى يسعى سعياً أي: قصد أو عمل أو مشى أو عدا، ويستعمل كثيراً في المشي. ووردت المادة في القرآن بما يفيد معنى الجد في المشي، كقوله تعالى في صلاة الجمعة: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة، من الآية: 9]، والسعي في الاصطلاح: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً بعد طواف في نسك حج أو عمرة. القاموس المحيط: ص1670، مادة (س)، الجوهرة النيرة: 2/ 95.

(5) في (أ، ج) وردت [و].

(6) في (أ، ج) وردت [القصر].

(7) اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. وذهب الشافعي في المشهور عنه وهو الراجح في المذهب إلى أنه ركن في الحج. وفتح القدير 2/ 178، وما بعدها، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1/ 478 - 479، حاشية الجمل: 9/ 461، وابن قدامة، المغني 3/ 435 - 442، والفروع 3/ 513 - 516.

(8) الآفاقي لغة نسبة إلى الآفاق، وهي جمع أفق: وهو ما يظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض. والنسبة إليه أفقي. وإنما نسبه الفقهاء إلى الجمع لأن الآفاق صار كالعلم على ما كان خارج الحرم من البلاد. والفقهاء يطلقون هذه اللفظة على من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام؛ =

شيئا من هذه الواجبات لا يفسد [الحج][1] ويلزمه دم[2].

وسننه أربع: طواف القدوم إذا كان الرجل أفاقيا، والرمل[3] في الثلث الأول: وهو أن يعجل المشي حتى تهتز كتفاه، وتأخير الرمل في طواف الزيارة أفضل، وكذلك السعي، والهرولة في السعي بين الصفا والمروة[4]، والبيتوتة بمنى[5] في أيام النحر، فإن

=

حتى لو كان مكيا. ويقابل الآفاقي الحلي، وقد يسمى "البستاني" وهو من كان داخل المواقيت، وخارج الحرم، والحرمي، وهو من كان داخل حدود حرم مكة. وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ "آفاقي" على من كان خارج حدود حرم مكة. ويشترك الآفاقي مع غيره في كل ما يتعلق بالحج، ما عدا ثلاثة أشياء وما يتعلق بها: الأول: الإحرام من الميقات: حدد رسول الله ﷺ للآفاقي مواقيت وضحها الفقهاء لا ينبغي له أن يتجاوزها إذا قصد النسك بدون إحرام، على تفصيل سيتطرق إليه صاحب المخطوط لاحقا. الثاني: طواف الوداع وطواف القدوم: خص الآفاقي بطواف الوداع وطواف القدوم؛ لأنه القادم إلى البيت والمودع له. الثالث: القران والتمتع: خص الآفاقي بالقران والتمتع. ابن عابدين 2/ 66، 186، ومواهب الجليل 3/ 137، والنووي، المجموع 3/ 173، ابن قدامة، المغني 3/ 207.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 113.

(3) الرمل - بتحريك الميم -: الهرولة. رمل يرمل رملا ورملانا. كما في القاموس وغيره. وأحسن بيان لمعنى الرمل قول صاحب النهاية: رمل يرمل رملا ورملانا: إذا أسرع في المشي وهز كتفيه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 11/ 294، مادة (رمل) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري: 2/ 645، البحر الرائق: 7/ 52.

(4) السعي الشديد بين الميلين الأخضرين: وهما العمودان الأخضران اللذان في جدار المسعى الآن، سنة في الأشواط السبعة، ويستحب أن يكون فوق الرمل ودون العدو. والسنة أن يمشي فيما سوى ذلك. فقد كان ﷺ (يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة). متفق عليه. وسنية السعي الشديد هذه تختص بالرجال دون النساء؛ لأن مبنى حالهن على الستر، فالسنة في حقهن المشي فقط. ينظر: سنن السعي في المسلك المتقسط ص120 - 121، الجوهرة النيرة: 2/ 95 وحديث: كان ﷺ يسعى بطن المسيل إذا طاف.... أخرجه البخاري (الفتح 3/ 502). ومسلم (2/ 920)، من حديث ابن عمر.

(5) منى بالكسر والتنوين: بليدة على فرسخ من مكة المكرمة، سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق، وحدها: ما بين وادي محسر وجمرة العقبة وهي شعب طوله نحو ميلين، وعرضه

=

ـ ترك شيئا منها فقد أساء ولا شيء عليه[1].

وأركان العمرة هي: الطواف، وواجبها السعي بين الصفا والمروة، فإذا فعلهما فقد تمت عمرة وتحلل بعد ذلك بالحلق أو[2] [بـ][3] التقصير[4] والحلق أفضل.

ويجوز العمرة في جميع السنة، إلا أنها تكره[5] في خمسة أيام: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق[6].

والقارن: هو الذي أحرم[7] بعمرة وحجة معا من الميقات، والأفضل أن يقدم العمرة على الحج في التلبية، ويأتي بأفعال العمرة على ما مر، ويبقى محرما حتى يفرغ من أفعال الحج.

و[8] المتمتع: هو الذي أحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج، فلما فرغ من عمرة لبى بحجته في أشهر الحج أيضا، قبل أن يلم [بـ][9] أهله إلماما صحيحا[10].

=

يسير، والجبال محيطة به: ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى. ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن وادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى، وقال المالكية: إن جمرة العقبة من منى، وباقي العقبة ليس منها، وقيل: إن العقبة كلها من منى. معجم البلدان لياقوت الحموي، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص322 – 323، والنووي، المجموع 8/ 129، وابن منظور، لسان العرب: 15/ 292، مادة (منى). فتح القدير: 2/ 173، والدسوقي 2/ 48، والنووي، المجموع 8/ 129، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص322 – 323، وكشاف القناع 2/ 499، وابن قدامة، المغني 3/ 427.

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، تحفة الملوك: 1/ 155.

(2) في (أ، ج) وردت [و].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ) وردت [القصر].

(5) في (أ) وردت [يكره].

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 184، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 239.

(7) في (ب، ج) وردت [لبى].

(8) في (أ) وردت [إذ].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 135، البابرتي، العناية شرح الهداية:

=

م، قوله: وعن نفقة عياله، ولم يقدر النفقة بمدة؛ لأنه يختلف باختلاف الأماكن؛ واختلف أصحابنا رحمهم الله في أمن الطريق[1]، فمنهم من جعل [ـه][2] شرط الوجوب كالزاد والراحلة؛ وعبارة صاحب المختصر تشير[3] إلى هذا، فإنه أدخله في شرائط نفس الوجوب حيث عطفه على الحرية والبلوغ العقل والصحة، ومنهم من جعله شرط الأداء [.....][4]، وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الوصية، فمن جعله شرط الوجوب لا يقول بوجوب الوصية، ومن جعله شرط الأداء يقول بوجوب الوصية[5].

وتفسير المحرم: كل[6] من لا يجوز مناكحتها على التأبيد، إما بالرحم، أو بالرضاع،

=

4/ 60، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 99، ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 20.

(1) أمن الطريق يشمل الأمن على النفس والمال، وذلك وقت خروج الناس للحج، لأن الاستطاعة لا تثبت دونه. ووقع الخلاف في أمن الطريق كما في صحة البدن: فمذهب المالكية والشافعية ورواية أبي شجاع عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه شرط الوجوب. لأن الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق. وفي رواية أخرى عند أبي حنيفة وأحمد، وهو الأصح عند الحنفية ورجحه المتأخرون من الحنفية والحنابلة أن أمن الطريق شرط للأداء بالنفس لا لأصل الوجوب. وعلى هذا المذهب الأخير من استوفى شروط الحج عند خوف الطريق فمات قبل أمنه يجب عليه أن يوصي بالحج. أما إذا مات بعد أمن الطريق فتجب عليه الوصية بالحج عنه اتفاقا. الهداية وشرحها 2/ 126 و127 وبدائع الصنائع 2/ 123 وشرح المنهاج للمحلى 2/ 87 - 88، ومتن أبي شجاع بشرح الغزي وحاشية الباجوري 1/ 527 وانظر الشرح الكبير 2/ 6، ومواهب الجليل 2/ 491. فتح القدير الموضع السابق، ورد المحتار 2/ 197، وابن قدامة، المغني 3/ 219.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [تصير].

(4) في (أ، ج) وردت عبارة زائدة في هذا الموضع [لا يقول الوجوب الوصية كل من لا يجوز مناكحتها] بدل النقاط.

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 134، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 387، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89.

(6) في (أ، ج) وردت [وكل].

أو بالصهرية[1].

[هـ][2]، ولو كان المحرم فاسقا قالوا لا تجب عليها؛ لأن المقصود لا يحصل به، ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيا؛ لأنه يعتقد إباحة مناكحتها، ولا عبرة بالصبي والمجنون؛ لأنه لا يتأتى منهما الصيانة، والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة، حتى لا تسافر من غير محرم، ونفقة المحرم عليها؛ لأنها تتوصل[3] به إلى أداء الحجة، واختلفوا أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء؛ على حسب اختلافهم في أمن الطريق[4].

في [ال][5]فتاوى الكبرى: مقدار الحرم: من قبل المشرق ستة أميال، [ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا، ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا][6] ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا، هكذا قال الفقيه أبو جعفر[7] ﷺ، وهذا شيء لا يعرف قياسا وإنما يعرف نقلا، وفيما قال نظر؛ فإن في[8] الجانب الثاني ميقات العمرة وهو التنعيم، وهذا [قريب من ثلاثة أميال][9] [وقال][10] المطرزي ﷺ: المواقيت جمع ميقات [و][11]هو الوقت المحدود فاستعير للمكان[12].

(1) الجوهرة النيرة: 2/ 77.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ب) وردت [تتواصل].

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 135.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [الجعفر].

(8) في (أ، ج) وردت [من].

(9) في (أ) وردت [شيء لا يعرف قياسا وإنما] بدل ما بين المعقوفتين.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) السرخسي، المبسوط: 10/ 331، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 377، مادة (و ق ت).

ب، جحفه واجتحفه وأجحف به: أهلكه و[1]استأصله، ومنه الجحفة[2] ميقات[3] أهل الشام؛ لأن السيل احتجف أهلها[4].

م، وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها؛ لأنه يجوز التقديم عليها[5] بالاتفاق، بل هو أفضل، ثم لما عرفت أن مكان الإحرام متعدد فاعرف أن أنواع المحرمين [أيضا][6] متعدد، صنف منها خارج المواقيت، ويسمى الأفاقي، ووقته ما ذكرنا، وصنف منهم داخل الميقات خارج الحرم، كأهل بستان بني[7] عامر وميقاتهم للحج والعمرة دويرة أهلهم [أو][8] حيث تيسر له من الحرم[9] ولا يباح لهم دخول الحرم إلا محرما، وصنف منهم داخل الحرم كأهل مكة وميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل لأن أداء الحج في (أ/ 201)[10].

---

(1) في (أ) وردت [أو].

(2) الجحفة موضع على الطريق بين المدينة ومكة، وكان اسمها مهيعة، أو مهيعة، فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة، وبما أنه لم يبق بها الآن إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان البوادي، فلذا اختار الناس الإحرام احتياطا من المكان المسمى برابغ الذي على يسار الذاهب إلى مكة وقبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك. وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب. وهي أحد المواقيت الخمسة التي لا يجوز تجاوزها لقاصد الحج والعمرة إلا محرما، وقد جمعت في قوله:

عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 318، مادة: (ج ح ف)، وحاشية ابن عابدين 2/ 153.

(3) في (أ) وردت [الميقات].

(4) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 318، مادة (ج ح ف).

(5) في (أ) وردت [عليهم].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب) وردت [شجر].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [الحل].

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 136.

عرفة: وهي في الحل إذ معظم الحج الوقوف بعرفة، فيكون الإحرام من[1] الحرم ليتحقق نوع سفر، وأداء العمرة في الحرم؛ لأن معظمها الطواف، فيكون الإحرام من[2] الحرم؛ ليتحقق نوع سفر[3].

في الجامع الصغير الخاني: وفي العمرة الحل يخرج إلى الحل، فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة ﵂[4].

قوله: فإن قدم الإحرام إلى آخره، قيل: في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5] إتمام الحج أن يحرم[6] من دويرة أهله؛ لهذا لما كانت الكعبة بيتا ذكر الدويرة بلفظ التصغير عند ذكر البيت تواضعا، لئلا يؤدي إلى استخفاف الكعبة[7].

قوله: وإذا أراد الإحرام [اغتسل][8] إلى آخره، الإحرام أن يحرم المباحات على نفسه ليؤدي هذه العبادة لله تعالى، ثم من[9] العبادات ما لها تحريم وتحليل كالصلاة، ومنها ما ليس لها تحريم ولا تحليل كالصوم والزكاة، وهذا الغسل للتنظيف وليس بواجب؛ ولهذا يؤمر به الحائض، والغسل الواجب لا يجوز مع الحيض[10].

في الشامل البيهقي: ومن أراد دخول مكة لتجارة أو لحاجة أخرى [و][11] بينه وبينها الوقت لم يتجاوز الميقات إلا محرما بحجة أو عمرة وإن كان مكيا.

---

(1) في (ب، ج) وردت [في].

(2) في (ب) وردت [في].

(3) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 81، الميداني، اللباب: 1/ 91، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 136.

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 3/ 303.

(5) سورة البقرة، من الآية: 196.

(6) في (أ) وردت [يخرج].

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 80، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 406.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ؛ ولعله تصحيف من الناسخ. مختصر القدوري: ص66.

(9) في (ب) وردت [في].

(10) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 82، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 409، السرخسي، المبسوط: 4/ 482.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (لا يحل دخول مكة بغير إحرام)[1] ورخص للحطابين[2] [من][3] خرج من مكة إلى قرية ثم رجع إلى مكة ودخلها بغير إحرام جاز؛ لأن الحاجة الماسة إلى دخول مكة يكثر لهم فصاروا كالحطابين[4][5].

[مسألة:]

كوفي دخل مكة لحاجة بغير إحرام وعليه[6] الحجة أو عمرة أيهما شاء؛ لأن مجاوزة الوقت توجب[7] إحراما كأنه قال: لله علي إحرام[8].

في المحيط: الأصل فيه: ما روي أن رسول الله ﷺ قال في الخطبة[9] عام فتح مكة: (ألا إن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض، ولم تحل[10] لأحد قبله ولا تحل[11] لأحد [من][12] بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما إلى يوم

---

(1) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، بل الذي وجدته أن أصحاب متون الحديث عقدوا أبوابا أسموها: جواز دخول مكة بغير إحرام، أو باب دخول مكة بغير إحرام. كمسلم: 7/ 91، برقم (2418)، (عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام)، والنسائي: 5/ 497، برقم (9755)، ومالك: 2/ 321، برقم (459).

(2) في (أ) وردت [الخطابين].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [كالخطابين].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 405، السرخسي، المبسوط: 5/ 382، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 397.

(6) في (أ) وردت [عليه].

(7) في (أ) وردت [يوجب].

(8) السرخسي، المبسوط: 5/ 393، الشيباني، المبسوط: 2/ 522.

(9) في (أ، ج) وردت [خطبة].

(10) في (أ) وردت [يحل].

(11) في (أ) وردت [يحل].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

القيامة)[1] وأراد بقوله: (لا تحل[2] لأحد بعدي) حل الدخول بغير إحرام لأن قوله: (لا تحل[3] لأحد بعدي) ينصرف[4] إلى ما انصرف إليه[5].

قوله: (وإنما أحلت لي ساعة من نهار)[6] والمراد من قوله: (أحلت ساعة من نهار) حل الدخول بغير إحرام؛ فإنه دخلها بغير إحرام لأجل القتال[7][8].

القتال مع أهل الحرب في الحرم حلال على كل حال[9]، وهذا الحديث لا يوجب الفصل بين الآفاقي وبين أهل مكة، ومن كان [أهله][10] داخل الميقات لكنه خص عنه أهل الميقات وأهل مكة كان الحرج، فإنه يتكرر دخول أهل الميقات، ومن كان داخل الميقات لإقامة الحوائج بمكة وكذا يتكرر دخول أهل مكة؛ لأنه يتكرر خروجهم لإقامة المصالح خارج مكة فلو أوجبنا الإحرام عند كل دخول لوقعوا في الحرج، وأما أهل الآفاق فلا يتكرر دخولهم مكة، فإيجاب الإحرام عليهم عند الدخول لا يوقعهم في الحرج، فبقي أهل الآفاق داخلين تحت الحديث[11].

ي، وينبغي للمحرم إذا أراد الإحرام أن يقص شاربه، ويقلم أظفاره[12]، ويحلق عانته، ثم يغتسل أو يتوضأ[13]، والغسل أفضل، ويمس طيبا أي طيب شاء، ويدهن

---

(1) عن أبي شريح ﷺ، صحيح البخاري: 1/ 182، برقم (101) باب ليبلغ الشاهد الغائب، صحيح مسلم: 7/ 84 برقم (2413) باب تحريم مكة وصيدها.

(2) في (أ) وردت [يحل].

(3) في (أ، ج) وردت [يحل].

(4) في (ب) وردت [انصرف].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 715.

(6) تقدم تخريجه قريبا جدا.

(7) في (أ) وردت لفظة [القتال] مكررة.

(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 4/ 423، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 128، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 250.

(9) في (ب) وردت [شيء حلال] بدل كلمة [حال].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 715.

(12) في (أ) وردت [أظافيره].

(13) في (أ) وردت [تتوضأ].

[بـ][1] أي دهن شاء سواء بقي أثر ذلك بعد الإحرام أو[2] لم يبق، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، وقال محمد ﷺ وزفر: يكره أن يمس طيبا يبقى أثره بعد الإحرام، ويلبس ثوبين غير مخيطين إزارا و[3] رداء، جديدين كانا أو غسيلين والجديد أفضل[4].

م، سأل التيسير بقوله: اللهم [إني][5] أريد الحج فيسره لي وتقبله مني؛ لأنه يحتاج[6] في أداء أركانه إلى تحمل المشقة، فيطلب التيسير من الله تعالى؛ لأنه ميسر [لـ][7] كل عسير[8].

قوله: ثم يلبي؛ قيل: إنه مشتقة من قولهم ألب بالمكان إذا أقام[9]، فمعنى[10] قول[11] [القائل:][12] لبيك، أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، لأن التلبية للتكرير والتكثير،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب) وردت [و].

(3) في (أ، ج) وردت [أو].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 696.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [لا يحتاج].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 154، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 82.

(9) التلبية لغة: إجابة المنادي، وهي إما في الحج وإما في غيره كالوليمة والتلبية في غير الحج. وأما في الحج فالمراد بها قول المحرم: لبيك اللهم لبيك. أي: إجابتي لك يا رب. يقال: لبى الرجل تلبية: إذا قال لبيك. ولبى بالحج كذلك. قال الفراء: معنى لبيك إجابة لك بعد إجابة. وفي حديث الإهلال بالحج: لبيك اللهم لبيك: هو من التلبية، وهي إجابة المنادي أي: إجابتي لك يا رب. وعن الخليل أن تثنية كلمة (لبيك) على جهة التوكيد. والإجابة وإن كانت لا تخرج في معناها الاصطلاحي عن هذا، وأول من لبى الملائكة، وهم أيضا أول من كان بالبيت. ومعنى لبيك كما في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى. ابن منظور، لسان العرب: 15/ 235، مادة: "لبى". الطحطاوي، مراقي الفلاح ص399.

(10) في (أ، ج) وردت [بمعنى].

(11) في (أ) وردت [يقول].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وقيل: إنها غير مشتقة، بل هي اسم وضع لإجابة الدعاء، وهي منصوبة بفعل مضمر أي: أجيبك[1] مرة بعد أخرى، ولا خلاف أن[2] التلبية جواب الدعاء.

وإنما الخلاف[3] في الدعوى، فقيل: هو الله تعالى كما قال: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾[4] وقيل رسول الله ﷺ، كما قال ﷺ: (إن سيدكم بنى دارا واتخذ فيها مأدبة وبعث داعيا)[5] وأراد بالداعي نفسه، والأظهر أن الداعي [هو][6] الخليل صلوات الله عليه، على ما روي: أنه صلوات الله عليه لما فرغ من بناء البيت أمر بأن يدعو الناس إلى الحج، فصعد أبا قبيس وقال: ألا إن الله تعالى أمر ببناء بيت له، وقد بني، ألا فحجوه، فأسمع الله صوته لأبناء[7] آدم صلوات الله عليه في أصلاب آبائهم وأرحام أماتهم، وكل[8] من وفق [أن][9] يجيب مرة وفق لأداء الحج مرة، وكل من زاد [أدى][10] ومن لم يوفق للتلبية لم يوفق [للحج و][11] التلبية عند قصد الحج تجديد لذلك العهد فيأتي به[12].

قوله: (أ/ 202) إن الحمد، بكسر الألف ليكون ابتداء ذكر[13].

قوله: فإذا لبى، يعني ناويا للإحرام، صار محرما، وتفسير الإحرام أن ينوي الحج والعمرة ويذكر بلسانه، والذكر باللسان أفضل، [لما][14] فيه استعمال العضوين في طاعة

---

(1) في (أ) وردت [اجيبك].

(2) في (ب) وردت [الأن].

(3) في (أ) وردت [اختلاف].

(4) سورة إبراهيم، آية: 10.

(5) عن جابر بن عبد الله ﷺ، أخرجه البخاري بلفظ: 22/ 449، برقم (6738) باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب، ج) وردت [الأولاد].

(8) في (ب) وردت [فكل].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 83. وأورد هذا الأثر: ابن حجر، فتح الباري: 3/ 474.

(13) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 415، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 92.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

الله تعالى، فإذا نوى ولبى صار شارعا في الإحرام بالنية عند التلبية، ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر، أو سوق هدي، أو تقليد البدنة[1].

هـ قوله: إن الحمد بكسر الألف لا بفتحها؛ ليكون ابتداء لا بناء، إذ[2] الفتحة صفة الأولى، وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على [ما][3] هو المعنى [المعروف][4] في القصة[5].

في الزاد: قوله: ثم يلبي عقيب صلواته، هكذا[6] روي عن النبي ﷺ والكلام فيه يقع في مواضع، أحدها في مأخذ التلبية ومعناها، فقيل: هي مشتق من قول القائل: ألب الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى قول القائل: لبيك، أي: أنا مقيم على طاعتك[7].

وقيل: هو[8] مشتق من قول القائل: داري يلب دارك أي يواجهها، فمعنى قوله لبيك: أي مواجه[9] لك[10].

وقيل: مشتق من قولهم: امرأة لبة[11] أي محبة لزوجها، فمعناه محبتي لك؛ [و][12]الثاني لا خلاف أن التلبية جواب للدعاء[13].

---

(1) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 84.

(2) في (أ، ج) وردت [إذا].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) المرغيناني، الهداية: 1/ 137، العناية شرح الهداية: 3/ 415.

(6) في (ب) وردت [هذا].

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 137، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 437.

(8) في (أ) وردت [هي].

(9) في (أ) وردت [أواجه].

(10) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 417، السرخسي، المبسوط: 4/ 419، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 266.

(11) في (أ، ج) وردت [لابة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) السرخسي، المبسوط: 4/ 419، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 26.

والكلام في أن الداعي من هو؟ فقيل: الداعي هو الله، وقيل: الداعي رسول الله ﷺ، والأظهر أن الداعي هو الخليل عليه السلام[1].

والثالث في وقت التلبية[2]، والمختار عندنا ما ذكرنا.

والرابع في صفة التلبية، وهي (لبيك اللهم لبيك، [لبيك][3] لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك)[4]، هكذا روي في صفة تلبية النبي عليه السلام، والصحيح في (إن الحمد) بكسر الهمزة وعليه أئمة اللغة.

[قوله:][5] فإن كان مفردا بالحج ونوى[6] بتلبيته الحج، ولا يصير محرما بـ[مجرد][7] النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها، وهكذا عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن مجرد النية لا يعتبر؛ لقوله[8] عليه السلام: ((إن الله عفى عن أمتي ما حدثت[9] به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يفعلوا))[10][11].

---

(1) السرخسي، المبسوط: 4/ 8.

(2) الأفضل أن يلبي عقب صلاة الإحرام ناويا الحج أو العمرة، لورود الرواية به. عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة) متفق عليه. (باب من أهل حين استوت به راحلته) البخاري 1/ 139، ومسلم 4/ 9.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) تلبية رسول الله ﷺ. كما جاء في خبر الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: (لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك). أخرجه البخاري (3/ 408)، ومسلم (2/ 841).

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص66.

(6) في (أ) وردت [ينوي].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [بقوله].

(9) في (ب) ورد [حدث].

(10) عن أبي هريرة رضي الله عنه، إخراج الإمام البخاري في صحيحه: 20/ 355 برقم (6171) باب إذا حنث ناسيا في الإيمان، ومسلم: 1/ 316 برقم (181) باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخاطر.

(11) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 417، منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام: 3/ 49.

ي، والإحرام أن يوجد منه فعل من خصائص الحج مقرونا بنية الحج والعمرة، فإن لبى بالفارسية، أو هلل، أو سبح، أو حمد الله تعالى، أو مجده، ونوى به الإحرام صار محرما[1]، سواء كان يحسن العربية أو لا، وعن أبي يوسف ﷺ: إن كان لا يحسن التلبية بالعربية جاز، وإلا فلا، كما في الصلاة، والصحيح أنه لا خلاف بينهما، ولو قلد[2] بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد وغيره، فنوى به الإحرام وساقها وتوجه معها صار محرما؛ لأن هذا من خصائص أفعال الحج، [فـ][3] صار كنفس التلبية.

ولو جلل[4] بدنة أي ألبسها الجل[5]، أو قلد شاة ونوى به الإحرام فتوجه معها لم يصر محرما، وكذلك إذا أشعر[6] بدنة ونوى به الإحرام في قولهم[7] جميعا، والإشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل منه الدم، والإشعار مكروه في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا رحمهما الله: هو حسن.

---

(1) تصح التلبية عند الحنفية والشافعية بغير العربية وإن أحسن العربية إلا أن العربية أفضل. وذهب المالكية والحنابلة إلى أن غير العربي يلبي بلسانه إن لم يقدر عليها بالعربية كأن لم يجد من يعلمه العربية، ومفاد هذا أن العربي القادر عليها بالعربية لا يلبي بغيرها لأنه ذكر مشروع فلم تشرع بغير العربية مع القدرة عليها كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة فإن لم يقدر على العربية لبى بلغته كالتكبير في الصلاة. السرخسي، المبسوط: 1/ 67، حاشية العدوي على شرح الرسالة1/ 459، وكشاف القناع 2/ 420، وابن قدامة، المغني 3/ 292.

(2) التقليد لغة: مصدر قلد، أي جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به. وتقول: قلدت الجارية: إذا جعلت في عنقها القلادة، فتقلدتها هي، وقلدت الرجل السيف فتقلده: إذا جعل حمائله في عنقه. وأصل القلد، كما في لسان العرب، لي الشيء على الشيء، نحو لي الحديدة الدقيقة على مثلها، ويرد التقليد في الاصطلاح الشرعي: تقليد الهدي بجعل شيء في رقبته ليعلم أنه هدي. لسان العرب 3/ 365، مادة: "قلد"، الحصكفي، الدر المختار: 2/ 485.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [جلد].

(5) في (أ، ج) وردت [الجلد].

(6) الإشعار: الإعلام، يقال أشعر البدنة: أعلمها، وذلك بأن يشق جلدها، أو يطعنها في سنامها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه؛ ليعرف أنها هدي. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي. ابن منظور، لسان العرب: 4/ 410، مادة: (شعر). حاشية ابن عابدين 2/ 197.

(7) في (أ) وردت [قوله].

وإن نوى الحج عند الإحرام ولم يلب ولا فعل فعلا يقوم مقام التلبية لا يصير محرما عندنا، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يصير محرما، وبه أخذ الشافعي[1] رحمه الله.

فإذا ركب البعير يقول عند الركوب: (بسم الله وبالله والحمد لله الذي هدانا للإسلام، ومنّ علينا بمحمد عليه الصلاة والسلام، سبحان[2] الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون)[3]، فإذا[4] صار محرما يتقي الله عن محظورات إحرامه، من الرفث، والفسوق، والجدال[5].

[هـ][6]، الرفث[7]: الجماع، أو[8] الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضرة النساء؛ والفسوق[9]: المعاصي[10] وهي في حال الإحرام أشد حرمة.

---

(1) الرافعي، الشرح الكبير: 7/ 202، شرح الوجيز: 7/ 202.

(2) في (ب، ج) وردت [سبحانك].

(3) عن ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 7/ 56، برقم (2392)، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(4) في (ب) وردت [فإنه].

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 153، الكاساني، الصنائع: 5/ 17، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 409، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 400.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) الرفث بفتح الراء والفاء – في اللغة: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل والمرأة من تقبيل ونحوه مما يكون في حالة الجماع، ويطلق على الفحش. وقال قوم: الرفث هو قول الخنا، والفحش. وفي اصطلاح الفقهاء: لا يخرج الرفث عن المعنى اللغوي، المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 372، الزبيدي، تاج العروس: 1262، مادة (رفث)، الموصلي، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 154.

(8) في (أ، ج) وردت [و].

(9) الفسق في اللغة: الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة. والفسق في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ومنه قولهم: فسق الرطب: إذا خرج عن قشره. وفي الاصطلاح قال الشوكاني: هو الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية. والفسق يقع بالقليل من الذنوب إذا كانت كبائر، وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا، وقد يكون الفسق شركا، وقد يكون إثما، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 308، والشوكاني، فتح القدير: 4/ 8.

(10) وردت في جميع النسخ [والفسوق: والمعاصي] بزيادة الواو، ولعلها خطأ من الناسخ.

الجدال: أن يجادل رفيقه بسبب كآبة السفر وضيق الصدر، وقيل: مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيره في أشهر الحج؛ وذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذي الحجة إذا فرغوا، وإذا[1] لم يفرغوا أخروه، وحجوا عاما في صفر، وعاما في شهر ربيع الأول، فلما حج رسول الله؛ في ذي الحجة استقر الوقت وحرمت[2] المجادلة فيه[3].

[م][4]، [قوله:][5] **ولا يقتل صيدا**: أريد بالصيد المصيد هنا، إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد، لما صح إسناد القتل إلى الاصطياد؛ لأن القتل في الصيد يكون يسمى[6] صيدا قبل وقوع الاصطياد باعتبار عاقبته[7].

وقوله: **ولا يشير إليه ولا يدل**، الإشارة يكون بالحضرة، والدلالة بالغيبة، يقول: إن صيدا في مكان كذا[8].

الكعب: هنا المفصل الذي على ظهر القدم[9].

الورس[10]: نبات طيب الرائحة، [و][11]قيل النفض التناثر، وهذا لا يصح؛ لأن العبرة للطيب لا للتناثر، ألا ترى أنه لو كان ثوبا مصبوغا بشيء له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم يمنع عنه؟[12].

---

(1) في (ب) وردت [فإذا].

(2) في (أ) وردت [حرم].

(3) المرغيناني، الهداية: 1/ 138، السرخسي، المبسوط: 4/ 423، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 85.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص66.

(6) في (أ) وردت [سمي].

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 85، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 224، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 43.

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 5/ 80.

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 17، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 339.

(10) في (أ) وردت [الودس].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 87.

ب، المحمل: بفتح الميم الأول وكسر[1] الثانية، أو على العكس، الهودج الكبير الحجاجي، وأما تسمية بغير المحمل به فجاز وإن لم نسمعه[2].

[م][3]، الهميان: بالكسر ما يجعل فيه الدراهم[4].

قوله: علا[5] شرفا، أي: صعد مكانا مرتفعا[6].

هـ، التلبية في الإحرام على (أ/ 203) مثال التكبير في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال، ويرفع صوته[7].

في الزاد: قوله: فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد؛ لأنه قصد زيارة البيت وهو في المسجد[8].

قوله: فإذا عاين البيت كبر [وهلل][9] هو أن يقول: بسم الله [و][10]الله أكبر [الله أكبر][11]، وعن عطاء ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا لقي البيت قال[12]: ((أعوذ برب البيت من الدين والفقر، ومن ضيق الصدر، ومن[13] عذاب القبر))[14] وعن النبي ﷺ: أنه كان إذا وقع بصره على البيت قال: ((اللهم زد بيتك تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا

---

(1) في (أ) وردت [بكسر].

(2) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 47، مادة (ح م ل).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 88.

(5) في (أ) وردت [على].

(6) كتاب الآثار: 1/ 95.

(7) المرغيناني، الهداية: 1/ 139، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 431.

(8) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 90، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 432، الميداني، اللباب: 1/ 89.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) في (ب) وردت [يقول].

(13) في (أ) وردت [عن].

(14) لم أعثر عليه في كتب الحديث، إلا أن السادة الأحناف ذكروه في كتبهم مثل: البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 432، السرخسي، المبسوط: 4/ 2.

ومهابة))[1]، إلا أنه لم يعين في الكتاب شيئا من الأدعية؛ لأن التوقيت بالدعاء يذهب برقة القلب[2].

م، قوله: ابتدأ بالمسجد [يريد][3] أنه إذا دخلها لا يشتغل بعمل آخر قبل أن يفرغ عما هو، ويكبر عند معاينة البيت، ومعناه: الله أكبر من هذه الكعبة المعظمة، أي: أن حرمتك وجلالك من الله الأكبر[4].

ويهلل: أي يقول: لا إله إلا الله، تبريًا عن كل شيء إلى الله تعالى[5].

استلام الحجر[6]: مسه بفم أو يد، روي أن النبي ﷺ: (قبّل الحجر الأسود، ووضع

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير: 3/ 181 برقم (3054) باب حذيفة بن اليمان، وصاحب البدر المنير: 6/ 172، برقم (4)، قال البيهقي: هذا منقطع. وقال ابن الصلاح والنووي: مرسل معضل. وقال صاحب «الإمام»: معضل فيما بين ابن جريج والنبي - ﷺ -. وقال المنذري: هكذا حدث به الشافعي منقطعا. وقال: ليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت وهو عندي حسن. قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. قلت: وسعيد بن سالم هو القداح، وقد علمت حاله في أواخر الباب قبله، قال البيهقي: وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، قال: «كان النبي - ﷺ - إذا دخل مكة (فرأى) البيت رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما (ومهابة)، وزد من حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما) (وتعظيما) وبرا». قلت: وله شاهد متصل من حديث حذيفة بن أسيد، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه».

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 90.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (أ) وردت [أكبر].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 432، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 90.

(6) الحجر الأسود كتلة من الحجر ضارب إلى السواد شبه بيضاوي في شكله، يقع في أصل بناء الكعبة في الركن الجنوبي الشرقي منها، يستلمه الطائفون عند طوافهم، ويتفق الفقهاء على أنه يسن استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله للطائف لمن يقدر، لما روي (أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله) ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك مادة: (حجر). بدائع الصنائع 2/ 146، وجواهر الإكليل 1/ 178، وروضة الطالبين 3/ 85، وابن قدامة، المغني 3/ 380، وكتاب الفروع 3/ 489. وحديث ابن =

شفتيه[1] عليه وبكى[2] طويلا)[3]. الحديث.

قوله: عن يمينه، أي: عن يمين الطائف[4].

الاضطباع: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر، كما يفعله القصار؛ يسمى به لأنه [..][5] يبدي ضبعيه[6] أي عضديه[7][8].

الأشواط: جمع شوط، والشوط الجري من الحجر الأسود [إلى الحجر الأسود][9][10].

في فوائد الجامع الصغير: وعن عمر ﷺ: أنه استلم الحجر الأسود وقال: (رأيت أبا القاسم بك[11] حفيا)[12] وروي عن عمر ﷺ: أنه في خلافته أتى الحجر الأسود ووقف وقال: (أما إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، فلولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك)[13]، فبلغت مقالته عليا ﷺ فقال: (أما تعلم به أن الحجر

=

عمر: "رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله" أخرجه البخاري (الفتح 3/ 475). وحديث عمر: "أم والله لقد علمت أنك حجر..." أخرجه مسلم 2/ 925 - ط الحلبي.

(1) في (أ) وردت [شفته] بالإفراد.

(2) في (ب، ج) وردت [بكاء].

(3) عن ابن عمر ﷺ، اخرجه الزيلعي في نصب الراية: 3/ 38، برقم (16)، باب الإحرام، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي في "مختصره" ولكنه في "ميزانه" أعله بمحمد بن عون، ونقل عن البخاري أنه قال: هو منكر الحديث، انتهى.

(4) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 91.

(5) في (ب، ج) وردت زيادة [لا] بدل النقاط.

(6) في (أ) وردت [ضبعه].

(7) في (أ) وردت [عضده].

(8) المغرب: 3/ 305، مادة (ضبع)، السرخسي، المبسوط: 4/ 438، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 140.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 440.

(11) في (أ) وردت [تبكي].

(12) الأثر أورده، صاحب كنز العمال: 5/ 6، باب الاستلام، وجامع الأحاديث: 27/ 281.

(13) الأثر أورده، الإمام البخاري في صحيحه: 6/ 15، برقم (1494) باب ما ذكر في الحجر الأسود..

تنفع؟)، فقال عمر ﷺ: (وما منفعته يا ختن[1] النبي ﷺ؟) [فقال][2]: (سمعت رسول الله يقول: (إن الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم ﷺ وقررهم إلى أن صاروا[3] مقرين بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[4] أودع إقرارهم الحجر، فمن استلم الحجر فهو[5] يجدد العهد بذلك الإقرار، والحجر يشهد له يوم القيامة)[6]، وفي بعض الروايات قال علي ﷺ: (لا تقل هكذا يا عمر؛ فإني سمعت رسول الله يقول:

يجاء[7] بالحجر يوم القيامة وله عينان تبصران[8]) بعض الروايات[9]: (ولسان ينطق، فيشهد لمن شاهده أو[10] قال لمن استلمه [به][11])، وفي رواية قال علي ﷺ: (لا تقل هكذا يا عمر؛ إنه يضر وينفع) فقال: (وكيف[12] ذلك)، قال: (إن الله تعالى [لما][13] أخذ الميثاق من ذرية آدم عليه الصلاة والسلام [و][14]جعله في رق منشور، وهو قوله تعالى: ﴿فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝﴾[15]، وألقمه هذا الحجر، فهو يشهد لصاحبه يوم القيامة)، فقال عمر ﷺ: (لا خير في عيش قوم لست فيهم يا أبا الحسن)[16].

---

(1) ختن: يعني الصهر والمصاهرة، القاموس المحيط: ص1540، مادة (خ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(3) في (أ) وردت [صيرهم] بدل [صاروا].

(4) سورة الأعراف: من الآية: 172.

(5) في (أ) وردت [فهل].

(6) المقطع الأول من الأثر أخرجه الإمام البخاري كما ذكرته، وباقي الأثر ذكره: صاحب الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك: 1/ 372.

(7) في (أ) وردت [فجاء].

(8) في (ب) وردت [يبصران].

(9) [بعض الروايات] وردت مكررة في نسخة (أ).

(10) في (أ، ج) وردت [لو].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب، ج) وردت [فكيف].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(15) سورة الطور، آية: 3.

(16) أورد هذه الآثار: السيوطي في جامع الآثار: 30/ 263، باب مسند علي بن أبي طالب، وصاحب كنز العمال: 5/ 178، باب فصل في الإحرام ووجوه أداء المناسك.

ه، قوله: ويستلمه[1] إن استطاع، من غير أن يؤذي مسلما؛ لما روي أن النبي ﷺ ((قبّل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه، وقال لعمر: إنك رجل أيد، تؤذي الضعيف فلا تزاحم النّاس على الحجر، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر))[2]، ولأن الاستلام سنة، والتحرز عن أذى المسلم واجب، فإن أمكنه أن يمس الحجر شيئا في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل؛ لما روي: أنه ﷺ ((طاف على راحلة واستلم الأركان[3] بمحجنه))[4]، وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبل[5] وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى الله على النبي ﷺ[6].

في الزاد: وهذا لأن[7] أشواط الطواف كركعات الصلاة، وكما يفتتح كل ركعة يقوم إليها بالتكبير، فكذلك يفتتح كل شوط باستلام الحجر، ويقول في كل مرة: (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم[8])[9] كذا حكي في الآثار عن الأخيار[10].

ه، قوله: ويجعل طوافه من[11] وراء الحطيم، وهو اسم لموضع فيه الميزاب[12]؛

---

(1) في (ب، ج) وردت [استلمه].

(2) عن ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في سنن الكبرى: 5/ 80 برقم (9044) باب الاستلام في الزحام، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية: 3/ 38، برقم (16)، باب الإحرام، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي في "مختصره" ولكنه في "ميزانه" أعله بمحمد بن عون، ونقل عن البخاري أنه قال: هو منكر الحديث، انتهى.

(3) في (أ) وردت [اركان].

(4) عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه الإمام البخاري: 6/ 32، برقم (1504) باب استلام الحجر بالمحجن.

(5) في (ب، ج) وردت [واستقبل].

(6) الهداية شرح البداية: 1/ 140، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 401.

(7) في (أ، ب) وردت [لأنه].

(8) في (أ) وردت [والاكرم].

(9) أورد هذا الدعاء: ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: 4/ 68، برقم (15807) باب ما يقول الرجل في المسعى.

(10) السرخسي، المبسوط: 5/ 8.

(11) في (أ) وردت [ما].

(12) في (أ) وردت [الميزان].

[و][1] سمي به لأنه حطيم[2] من البيت أي كسير[3]، وسمي[4] حجرا لأنه حجر منه أي منع، وهو من البيت؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة ﵂: ((فإن الحطيم من البيت))[5] فلهذا يجعل الطواف من ورائه، حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز[6].

قصته[7]: [م][8] إن عائشة ﵂ نذرت إن فتح الله [تعالى][9] مكة على يد[ي][10] رسول الله؛ أن تصلي في البيت ركعتين، فصدها خزنة[11] البيت وقالوا: إنا نعظم هذا البيت في الجاهلية والإسلام، ومن تعظيمه[12] أن لا تفتح أبوابه في الليالي، فأمر النبي[13] ﷺ إياها أن تصلي في الحطيم وقال: ((إنها من البيت، إلا أن قومك قصرت فيهم النفقة فأخرجوا من البيت، ولولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة وأظهرت قواعد الخليل ﵇، وأدخلت الحطيم في البيت وألصقت القبة بالأرض؛ (أ/ 204) وجعلت له[14] [بابين][15]، بابا شرقيا وبابا غربيا، فإن عشت إلى القابل لأفعلن

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [حطم].

(3) في (أ) وردت [كسر].

(4) في (أ) وردت [يسمى].

(5) الحديث متفق عليه: صحيح البخاري: 5/ 494، برقم (1481)، باب فضل مكة وبنانها، وصحيح مسلم: 7/ 33، برقم (2374)، باب جدار الكعبة وبابها.

(6) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 91.

(7) في (أ) وردت [قضية].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [خزنته].

(12) في (أ) وردت [تعظيمها].

(13) في (ب) وردت لفظة [النبي] مكررة.

(14) في (أ) وردت [به].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

ذلك))[1]، فلم يعش، ولم يتفرغ الخلفاء الراشدون، فإذا ثبت كون الحطيم من البيت يجب أن يكون الطواف من ورائه، حتى يكون طائفا كل البيت، ولا يقال: إذا استقبل الحطيم في الصلاة لا تجوز[2] صلاته؛ لأن فرضية التوجه[3] ثبت بنص الكتاب، فلا يتأدى[4] بما ثبت بخبر الواحد احتياطا[5].

في فوائد الجامع الصغير: حتى كان زمن عبد الله بن الزبير رحمه الله، وكان[6] سمع الحديث فيها، ففعل ذلك، وأظهر قواعد الخليل [في الجاهلية][7]، وبنى البيت على قواعد الخليل ﷺ بمحضر من الناس، وأدخل الحطيم في البيت، فلما فعل كره الحجاج أن يكون بناء الكعبة على ما فعل[ه][8] الزبير، فنقض بناء الكعبة، فأعاده على ما كان عليه في الجاهلية، فثبت بهذا أن الحطيم من البيت[9].

في الشامل البيهقي: طاف قبل طلوع الشمس أو بعد العصر، لم يصل حتى تطلع الشمس وحتى يصلي المغرب، أما نفس الطواف فلا يكره فيها الصلاة ﷺ لأنه لا تخصيص في النص، عن رسول الله ﷺ: ((يا بني عبد مناف، من ولي منكم هذا البيت فلا يمنعن طائفا يطوف به ليلا [أ][10] ونهارا في أي ساعة))[11]، أما الصلاة فما روي

---

(1) الحديث متفق عليه: صحيح البخاري: 5/ 494، برقم (1481)، باب فضل مكة وبنانها، وصحيح مسلم: 7/ 33، برقم (2374)، باب جدار الكعبة وبابها.

(2) في (أ) وردت [يجوز].

(3) في (أ، ج) وردت [التوجيه].

(4) وردت في جميع النسخ [يتادي] بالياء.

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 140.

(6) في (ب) وردت [فكان].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 438، السرخسي، المبسوط: 4/ 441.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) عن جبير بن مطعم ﷺ، السنن الصغير للبيهقي: 2/ 372 برقم (742) باب تفريع سائر أبواب صلاة التطوع، والكبرى أيضا: 2/ 461 برقم (4588) باب ذكر البيان أن هذا النهي، وأحمد بن حنبل في مسنده: 4/ 82، برقم (16799)، باب حديث جبير بن مطعم ﷺ، وقال: شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق.

عن عمر وأبي سعيد الخدري ومسعود بن الغفران ﷺ أنهم فعلوا كما ذكرنا، وأخروا الصلاة إلى ما بعد الطلوع والغروب[1].

ولا ينشد شعرا في طوافه؛ لقوله ﷺ: ((الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق، فمن نطق[2] لا ينطق إلا بـ[الـ][3]خير))[4]، وعن عمر ﷺ: أنه أنكر إنشاد الشعر فيه[5]، ويقرأ [..][6] القرآن في نفسه، ولا يرفع به صوته؛ لأن [في][7] رفع الصوت أذى الناس، يشغل[8] أسماعهم[9].

طواف[10] الرجل مع المرأة لا يفسد طوافه[11]؛ لأنه ليس بصلاة، وإن[12] كان فلا شركه[13].

---

(1) الشيباني، الحجة: 2/ 294، السرخسي، المبسوط: 5/ 23، الشيباني، المبسوط: 2/ 402.

(2) في (أ) وردت [يطوف].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) عن ابن عباس ﷺ، السنن البيهقي الكبرى: 5/ 85 برقم (9075) باب إقلال الكلام بغير ذكر الله...، سنن النسائي الكبرى: 2/ 406 برقم (3945) باب إباحة الكلام في الطواف، صحيح ابن حبان: 9/ 143 برقم (3836) باب ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف...، مسند أحمد بن حنبل: 4/ 64، برقم (16663)، باب رجل أدرك النبي ﷺ، وقال عنه: شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(5) أورد الأثر النسائي في سننه: 9/ 291، برقم (2428)، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي المصلي.

(6) في (أ) وردت زيادة [له] بدل النقاط.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (ب، ج) وردت [يشتغل].

(9) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 495، السرخسي، المبسوط: 4/ 83، الشيباني، المبسوط: 2/ 402.

(10) في (أ) وردت [طاف].

(11) في (أ) وردت [صلاته طوافه].

(12) في (أ) وردت [لئن].

(13) الكاساني، الصنائع: 4/ 385.

في [الـ][1] فتاوى النسفية: في مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه: حكي أن الشيخ الإمام رضي الله عنه لما حج الأخيرة قال في نفسه: لعلي لا أقدر أن أحج مرة أخرى، فسأل حجبة الباب أن يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا له بالدخول ليلا ليقوم فيه، فقالوا: هذا لم[2] يكن لأحد من قبلك، ولك زيادة حرمة لسبقك[3] فيه، وتقدمك في علمك، واقتداء الناس بك، ففتحوا له فدخل فقام بين العمودين على رجله اليمنى، ووضع قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى، وقرأ القرآن إلى النصف، فركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى ووضع قدمه اليمنى على ظهر قدمه[4] اليسرى، حتى ختم القرآن، فلما سلم بكى وناجى ربه وقال: يا إلهي، ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك، لكن عرفك حق معرفتك، فهب [لي][5] نقصان خدمتي لكمال معرفتي، فهتف هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة رضي الله عنه قد عرفت وأخلصت بالمعرفة، وخدمت فأحسنت الخدمة، فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك إلى قيام الساعة.

هـ، الرمل: أن يهز في مشيته[6] الكتفين كالمبارز[7] [يتبختر][8] بين الصفين، وذلك مع الاضطباع؛ وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا أضناهم[9] حمى يثرب، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي ﷺ وبعده[10][11].

الرمل: من الحجر هو المنقول في[12] رمل النبي ﷺ[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب) وردت [ولم].

(3) في (أ) وردت [نفسك].

(4) في (ب، ج) وردت [رجله].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) وردت في جميع النسخ [مشية] بالتاء المربوطة، والمثبت من المرغيناني، الهداية: 1/ 140.

(7) في (أ، ج) وردت [كالمبارزين].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب، ج) وردت [أصابهم].

(10) في (أ) وردت [بعد].

(11) المرغيناني، الهداية: 1/ 140، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 293.

(12) في (أ) وردت [من].

(13) السرخسي، المبسوط: 4/ 439، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 700، وأورد ابن أبي شيبة في =

في الشامل للبيقهي: نسي الرمل في الشوط الأول لم يرمل[1] إلا في الشوطين؛ لأن الأول سنة فاتت عن موضعها، وكذلك إذا نسي في ثلاث[2]، لم يرمل في الباقي لما ذكرنا[3].

ب، رمل في الطواف هرول، يرمُل بالضم رملا ورملانا بالتحريك فيهما[4].

الهيئة: هي الحالة الظاهرة[5].

المقام بالفتح: موضع القيام، منه مقام إبراهيم [..][6]: ما ظهر فيه آثار قدميه، وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الإبل[7].

قوله: **فيصعد عليه**، قال: إنما يصعد [عليه][8] بقدر ما يصير البيت بمرأى عينيه[9]؛ لأن الاستقبال هو المقصود من الصعود[10].

في الزاد: قوله: **ويكبر ويهلل ويصلي على النبي [ﷺ]**[11] وإنما قدم الحمد والثناء؛ لأن قصده أن يسأل حاجته من الله تعالى، فيجعل الحمد والثناء مقدمة دعائه وبعد[12] الصلاة على النبي ﷺ كما يفعل الداعي عند ختم القرآن وغير ذلك[13].

=

مصنفه: 3/ 612، برقم: (13729)، باب في العمرة يرمل فيها ام لا؟ عن عطاء: (أن النبي ﷺ رمل في عمرة).

(1) في (ب، ج) وردت [يرسل].

(2) في (أ، ب) وردت [ثلث].

(3) الكاساني، الصنائع: 4/ 405.

(4) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 389، مادة (ر م ل).

(5) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 471 مادة (هـ ي أ).

(6) في (أ) وردت [هـ]، وفي (ج) وردت [م]، بدل النقاط. لأن التعريف ورد متصل في المغرب وفي كتب السادة الأحناف، الكاساني، الصنائع: 4/ 469، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 93.

(7) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 349، مادة (ق و م)، الكاساني، الصنائع: 4/ 469، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 93.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [عينه].

(10) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 141.

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [بعد].

(13) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 94، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 141.

[م][1]، قوله: بين الميلين الأخضرين، قال: المطرزي رحمه الله: هما علامتان[2] بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة[3]؛ وقال شمس الأئمة القدوري[4] رحمه الله: هما علامتان قد ركبا في حائط المسجد الحرام، وقيل: جعل ميلان أخضر وأصفر ليعلم أنه بطن الوادي فيسعى الحاج بين الميلين[5].

وقيل: أصل [هذه][6] السنة أن إبراهيم عليه السلام لما هاجر بهاجر وابنه إسماعيل صلوات الله عليه إلى واد[7] غير ذي زرع، فتركهما عند الكعبة، فعطشت [هي][8] وابنها، فصعدت الصفا لتجد الماء فلم تجد، فنزلت تمشي على هيئتها تنظر إلى ولدها، فلما بلغت بطن الوادي غاب ولدها، فخافت عليه السباع، فسعت فلما خرجت مشت، ثم صعدت المروة، ثم نزلت ومشت، فلما بلغت بطن الوادي سعت، فلما (أ/ 205) خرجت مشت، فعلت هكذا سبعا فلم مشت جاءت إلى ولدها فرأت ماءً ينبع تحت رجل ولدها، فخافت الضياع فجعلت تضع حولها أحجارا.

[و][9]في ذلك قال النبي ﷺ: ((لولا أم إسماعيل لكان الزمزم ماء معينا إلى يوم القيامة))[10]، فصار ذلك سنة من سنن شعائر الحج؛ ليبقى لهم ذكر إلى يوم القيامة[11].

قوله: كما فعل على الصفا، من التكبير والتهليل والصلاة على النبي ﷺ[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [علامات].

(3) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 128، مادة (م ي ل).

(4) في (ب، ج) وردت [الكردري].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 445، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 95.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [وادي].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) حديث سعي السيدة هاجر عندما سعت بين موضع الصفا والمروة. أخرجه البخاري (الفتح 6/ 396).

(11) السرخسي، المبسوط: 4/ 446.

(12) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 142، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 445، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 95.

قوله: [و](1)هذا شوط، ظاهر ما قال في الكتاب أن ذهابه من الصفا إلى المروة [في](2) شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، وذكر الطحاوي ﵀ أنه يطوف بينهما سبعة [أشواط](3) من الصفا إلى الصفا، ولا يعتبر الرجوع، قال أبو بكر بن الرازي ﵀: هذا غلط؛ لأنه يصير أربعة عشر شوطا، وإنما عليه سبعة أشواط(4).

ومعنى قوله: يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة، أي يبتدئ(5) الشوط الأول من الصفا، ويختم الشوط السابع بالمروة(6).

في شرح الطحاوي: ولو سعى منكوسا، بأن بدأ من المروة، فمن أصحابنا من قال: يعتد به ولكن يكره، والصحيح أنه لا يعتد بالشوط الأول(7).

قوله: ثم يقيم [بمكة](8) حراما، في الشامل البيهقي: والمراد به أنه يبقى على الإحرام أقام بمكة أو غيره، ولا يجوز له أن يتحلل؛ لما روي عن أبي ذر ﵁: (أشهد أن افتتاح الإحرام كان خاصا [...](9) للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ)(10).

سعى بين الصفا والمروة راكبا بعد أن كان بمكة، وإن رجع يجب عليه دم، إلا إذا ركب بعذر فلا يلزمه شيء؛ لأن النبي ﷺ سعى على ناقة لوجع(11) أصابه(12).

ي، قوله: [و](13)بالأسحار أي عند الانتباه من النوم(14).

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(4) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 95، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 459.

(5) في (أ) وردت [ابتداء].

(6) الكاساني، الصنائع: 4/ 406.

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 315.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب) وردت زيادة [عنده] بدل النقاط.

(10) أورد الأثر أبو داود في سننه: 5/ 140، برقم (1524) باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة.

(11) في (أ) وردت [يوجع].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 8؛ وأورد الحديث: مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح: 9/ 244.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 89، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 294.

فإن[1] دخل مكة وعاين البيت كبر وهلل، وإذا دخل الحرم يقول: (اللهم هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، فوفقني لما تحب وترضى)[2]، فإذا نظر إلى البيت يقول: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، [وإليك يعود السلام][3]، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة، وزد من يعظمه ويشرفه ممن حجه أو اعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة)[4].

ثم يأتي الحجر الأسود ويستلمه:

والاستلام: أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه بين يديه من غير أن يؤذي مسلما، فإن لم يمكنه ذلك لازدحام الناس يقف قائما من حيث أمكنه، ويرفع يديه حذو[5] منكبيه، ويجعل كفيه نحو[6] الحجر الأسود، مقبلا بوجهه إليه، ويقبل كفيه ويقول: (الله أكبر الله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابكن ووفاء بعهدك، واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت)[7]، ويقول عند الاستلام: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وطهر قلبي، واشرح صدري، ويسر لي أمري، وعافني[8] فيما عافيت)[9][10].

---

(1) في (ب) وردت [فإذا].

(2) أورد هذا الدعاء البيهقي في سننه الصغرى: 4/ 26، برقم (1272)، باب دخول مكة.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) أورد هذا الدعاء البيهقي في سننه الصغرى: 4/ 139، برقم (1374)، باب طواف الوداع.

(5) في (ب، ج) وردت [حذاء].

(6) في (أ) وردت [نحوي].

(7) أورد هذا الدعاء عبد الرزاق في مصنفه: 5/ 33، برقم (8898)، باب القول عند استلامه.

(8) في (أ، ج) وردت [عافنا].

(9) أورد هذا الدعاء ابن أبي شيبه في مصنفه: 4/ 104، برقم (16043)، باب ما يقول الرجل إذا استلم الحجر.

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 157، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89.

ثم يأخذ في الطواف من يمين الحجر[1]، ويطوف بالبيت سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر، ويجعل طوافه من وراء الحطيم؛ لأنه من البيت بالنص.

ويستلم الركن اليماني[2] في كل شوط، ويقول في طوافه: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومرافق الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)[3]، وكلما مر بالركن اليماني يقولها عند ذلك، وكذلك عند الحجر الأسود[4].

---

(1) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يتعين البداءة في الطواف من الحجر الأسود ليحسب الشوط لما روي أن (النبي ﷺ افتتح الطواف من يمين الحجر لا من يساره)، وذلك تعليم منه ﷺ مناسك الحج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (خذوا عني مناسككم) فتجب البداءة بما بدأ به النبي ﷺ ولو افتتح الطواف من غير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلا أن يصير إلى الحجر فيبتدئ منه الطواف. وأما عند الحنفية في ظاهر الرواية ومالك أن البداءة في الطواف من الحجر الأسود سنة، ولو بدأ الطواف من مكان غير الحجر الأسود بدون عذر أجزأه مع الكراهة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج، من الآية: 29]، مطلقا عن شرط الابتداء بالحجر الأسود. بدائع الصنائع 2/ 130، وشرح الزرقاني 2/ 262، وأسهل المدارك 1/ 461، والمجموع 8/ 29، وروضة الطالبين 3/ 89، وكشاف القناع 2/ 478 - 491. وحديث: "افتتح الطواف من يمين الحجر لا من يساره" أخرجه مسلم (2/ 893) من حديث جابر بن عبد الله. وحديث: "خذوا عني مناسككم" أخرجه مسلم (2/ 943) والنسائي (5/ 270) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للنسائي.

(2) يسن استلام الركن اليماني في الطواف من غير تقبيل، لحديث ابن عمر ﷺ أنه (ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني. وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يسن تقبيله، وقال المالكية: إذا استلمه بيده وضعها على فيه من غير تقبيل)، ومذهب الشافعية أنه يقبل ما استلمه به. وإذا لم يتمكن من استلامه أشار إليه بيده عند الشافعية والحنابلة، قال الشافعية: لأنها بدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به، قال الشربيني الخطيب: وهو كذلك. وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يشير عند الزحام، وعند المالكية أنه يكبر إذا حاذاه. حاشية ابن عابدين 2/ 166، 169، بدائع الصنائع 2/ 146، حاشية الدسوقي 2/ 40، 42، مواهب الجليل 3/ 107، حاشية العدوي على الرسالة 1/ 465، 469، الشربيني، مغني المحتاج 1/ 487، شرح روض الطالب 1/ 480، كشاف القناع 2/ 478، 479، 485. حديث ابن عمر: "أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني". أخرجه مسلم (2/ 924).

(3) أورد هذا الدعاء الفاكهي في أخبار مكة: 1/ 81، برقم (166)، باب إذا مر بالركن اليماني.

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 35، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 300 وما بعدها، الكاساني، الصنائع: 4/ 392 وما بعدها، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 158.

وقال محمد ﷺ في الأصل: إن ترك استلام الركن لا يضره، فإذا وصل إلى الحجر الأسود في[1] المرة السابعة استلم وأمسك عن الطواف، وأتى مقام إبراهيم ﷺ وصلى عنده ركعتين في وقت مستحب، [أو][2] حيث تيسر له من المسجد الحرام، ويقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[3]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[4]، وإن قرأ غيرهما جاز، وهي واجبة عندنا[5]، وعند الشافعي ﷺ سنة[6].

فإذا فرغ من الصلاة يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، ثم يقول: اللهم وفقني لما تحب وترضى، وجنبني عما تسخط وتكره، وثبتني على ملتك وملة خليلك إبراهيم ﷺ، ويقول تحت الميزاب: اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، لا إله غيرك يا أرحم الراحمين.

ثم يخرج من باب الصفا، [فيصعد على الصفا][7]، أو يقف قائما مستقبلا إلى البيت، ويرفع يديه ويجعل باطنهما نحو السماء ويلبي ويكبر ثلاثا، ويقول بين كل تكبيرتين: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون، ونحن [إليه][8] صابرون)[9]، ثم يلبي إلى آخره، ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى بما هو أهله، ويصلي على النبي ﷺ، ويتضرع إلى الله تعالى بخضوع وخشوع وتذلل[10]، بقلب صاف عن الكبر والدنس، ويدعو له في

---

(1) في (أ) وردت [وفي].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) سورة الكافرون، آية: 1.

(4) سورة الإخلاص، آية: 1.

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 159، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 93، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 93.

(6) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 4/ 212، المهذب: 1/ 223، غاية البيان شرح زبد بن أرسلان: 1/ 172.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) أورد هذا الدعاء النسائي في السنن الكبرى: 1/ 398، برقم (1262).

(10) في (أ) وردت [يتذلل].

حوائجه، ثم يهبط ويقول عند هبوط[ـه][1]: اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك، وتوفني على ملتك وملة نبيك، وأعذني[2] (أ/ 206) من مضلات الفتن، ما ظهر منها وما بطن، برحمتك يا أرحم الراحمين[3].

ويتوجه على هيئة نحو المروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى سعيا حتى يتجاوز عن الوادي، ويقول في سعيه: (رب اغفر لي وارحم، وتجاوز عما تعلم، فإنك أنت الأكرم[4] [و][5]الأعظم، واهدني التي هي أقوم، فإنك تعلم ولا أعلم)[6].

ثم يمشي على هيئة إلى يأتي المروة، فإذا أتاها صعد عليها، ويقوم قائما على قدميه مستقبلا[7] القبلة، ويفعل كما يفعل على الصفا، ثم يهبط منها ويعود إلى الصفا ويرجع إلى المروة، حتى يفعل مثل ذلك سبع مرات، فإذا انتهى سعيه إلى المروة في المرة السابعة أمسك عن العود[8].

م، قوله: قبل يوم التروية، أي: اليوم السابع؛ لأن يوم التروية اليوم الثامن من [عشر][9] ذي الحجة، روي أن إبراهيم صلوات الله عليه رأى ليلة التروية كأن قائلا يقول [له][10]: إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا! فلما أصبح روّى وتفكر[11] في ذلك، أمِنَ الله تعالى هذا [الحلم][12] أم من الشيطان؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [اهدني].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 36، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 701، فتاوى السغدي: 1/ 210، الكاساني، الصنائع: 4/ 470.

(4) في (ب) وردت [العلي].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ورد هذا الدعاء في جامع الأصول في أحاديث الرسول: 6/ 154، برق/ (4268)، باب في صلاة الرغائب.

(7) في (أ) وردت [مستقبل].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 36، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 44، كتاب الآثار: 1/ 93، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 94، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 701

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (أ) وردت [تكفر].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

فمن ذلك سمي[1] يوم التروية، وفي الليلة الثانية رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله تعالى، فمن ذلك سمي[2] يوم عرفة، وفي الليلة الثالثة رأى مثله فهم بنحره، فمن ذلك سمي[3] هذا اليوم يوم النحر، كذا في الكشاف، وإنما سمي[4] منى لأن جبريل ﷺ لما أراد أن يفارق آدم صلوات الله عليه قال له: ماذا تتمنى؟ فقال آدم ﷺ: الجنة، فسمي ذلك الموضع منى[5].

ب، رويت [في][6] الأمر تروية: فكرت فيه ونظرت، ومنه يوم التروية يوم الثامن من [عشر][7] ذي الحجة، وأصلها الهمز، وأخذها من التروية خطأ، ومن الري منظور فيه[8].

عرفات: علم للموقف وهي منونة لا غير، و[9]يقال لها عرفة أيضا، ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة[10].

الزلفة: القربة، وازلفه: قربه، وازدلف إليه: اقترب، ومنه المزدلفة الموضع الذي اجتمع فيه آدم مع حواء صلوات الله عليهما ولذا سمي جمعا[11].

م، قوله: بأذان وإقامتين، بيانه أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر، ثم يقيم للعصر بعد أداء[12] الظهر؛ لا يعجل على وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاما للناس[13].

---

(1) في (أ، ج) وردت [يسمى].

(2) في (أ، ج) وردت [يسمى].

(3) في (أ، ج) وردت [يسمى].

(4) في (أ، ج) وردت [يسمى].

(5) الشيباني، الحجة: 1/ 171، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89، الشيباني، المبسوط: 2/ 380، الهداية شرح البداية: 1/ 142.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 405، مادة (ر رأ).

(9) في (أ) وردت [ولا].

(10) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 448، مادة (ع ر ف).

(11) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 465، مادة (ز ل ف).

(12) في (ب) وردت [أذان].

(13) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 160.

واعلم [أن][1] من شرائط[2] الجمع[3]: الوقت، والمكان، والإحرام، والإمام، والجماعة عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما رحمهما الله الإمام والجماعة ليس بشرط[4].

في الزاد: قوله: ومن صلى الظهر في رحله صلى كل واحده[5] منهما في وقتها[6] عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا والشافعي[7] ﷺ: يجمع بينهما كما يفعل مع الإمام، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن تقدم الصلاة على وقتها أمر عرف بخلاف النص؛ لدفع[8] مشقة الاجتماع، فإنهم بعد الفراغ من الصلاة يتفرقون في الموقف، فيختار كل واحد منهم موضعا خاليا يناجي فيه ربه، وهذا المعنى ينعدم في حق المنفرد؛ لأنه يمكنه أداء العصر في وقته في موضع خلوته، فيبقى الحكم في حقه على ما يقتضيه النص[9].

في الشامل البيهقي: ثم الإمام شرط للجماعة عند أبي حنيفة ﷺ، حتى لو تقدم رجل ليصلي بغير إذن الإمام لا يجوز، خلافا لهما رحمهما الله، نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين جاز ذلك ذكره مطلقا، لكن إذا كان [ذلك][10] بعد الشروع جاز ذلك بالاتفاق، فأما قبل الشروع قيل لا يجوز عند أبي حنيفة ﷺ.

لأن الجماعة شرط للجمع[11]، ولو مات الأمير يجمع خليفته[12]؛ لأن[13] بموت[14]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ، ب) وردت [شرط].

(3) في (أ) وردت [الحج].

(4) السرخسي، المبسوط: 3/ 127.

(5) في (أ) وردت [واحد].

(6) في (أ) وردت [وقته].

(7) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 2/ 393، اللباب في فقه الشافعي: 1/ 105.

(8) في (أ) وردت [للدفع].

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 458، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 45.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ، ج) وردت [الجمع].

(12) في (أ) وردت [خلفيه].

(13) في (أ) وردت [لا].

(14) في (أ) وردت [يموت].

الأمير لم يتعزل خليفة، لا جرم لو لم يكن له خليفة ولا صاحب شرطة[1] صلى الناس كل صلاة لوقتها[2] ولا يجمعون لما مر ولا يتطوع بين الظهر والعصر؛ لأنه لما [تـ][3]ـقدم العصر على وقته لغرض المبادرة إلى الوقوف فأولى أن يكره التطوع[4].

في التحفة: ولا يشتغل الإمام[5] ولا القوم بالسنن والتطوع فيما بينهما، في فتاوى الحجة [رحمه الله][6] أراد به سنة الظهر والمغرب[7].

[هـ][8]، قوله: وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس [إلى آخره][9]: يخطب خطبتين ويجلس بينهما جلسة كما في الجمعة، هكذا فعل[ـه][10] رسول الله ﷺ، وقال مالك رحمه الله: يخطب بعد الصلاة[11]؛ لأنها خطبة وعظ وتذكير فأشبه خطبة العيد، ولنا ما روينا؛ ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع بينهما[12]، وفي ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر وجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يؤذن قبل خروج الإمام، وعنه أنه يؤذن بعد الخطبة، والصحيح ما ذكرنا؛ لأن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه، ويقيم المؤذن[13] بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة[14].

---

(1) في (أ، ج) وردت [شرطي].

(2) في (ب، ج) وردت [بوقتها].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) الكاساني، الصنائع: 4/ 488.

(5) وردت في جميع النسخ [بالإمام].

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(7) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 404.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 371.

(12) في (أ) وردت [منها].

(13) في (ب، ج) وردت [المؤذنون]..

(14) الهداية شرح البداية: 1/ 143، السرخسي، المبسوط: 4/ 450، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 703.

م، قوله: [ثم][1] يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل، ويسمى الموقف موقف الأعظم، والجبل جبل الرحمة، وهو عن يمين الموقف، [و][2]عليه قبة آدم صلوات (أ/ 207) الله عليه، وهنا يقف الإمام متوجها إلى الكعبة والقوم معه عقيب انصرافهم[3] من الصلاة، ويدعو لحاجتهم، وقالوا: سميت بذلك لأنها وضعت لإبراهيم صلوات الله عليه فلما[4] أبصرها عرفها[5].

هـ، قوله: ويجتهد في الدعاء؛ لأن النبي ﷺ اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته، فاستجيب له، إلا في الدماء والمظالم[6].

م، الإفاضة: الدفع عن كثرة، وقيل: الإسراع في المشي المقيدة[7] بالمشعر الحرام على قزح، وكان أهل الجاهلية يوقدون عليها النار.

وقزح: اسم ذلك الجبل المغلس ظلمة آخر الليل[8]، محسر بكسر السين وتشديدها: موضع معروف عن يسار مزدلفة[9].

هـ، قوله: فدعا؛ لأن النبي ﷺ وقف في هذا الموضع يدعو، حتى روي في حديث ابن عباس ﷺ: (واستجيب [له][10] دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم)[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [انفرانهم].

(4) في (ب) وردت [فلو].

(5) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 45.

(6) الهداية شرح البداية: 1/ 145، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 163، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 101، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 90.

(7) في نسخة (أ) وردت [بالمشي].

(8) في (أ) وردت [الميل].

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 127، الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 22.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(11) أورده صاحب الدراية: 2/ 23، برقم (453)، باب الإحرام، وأورده صاحب نصب الراية: 3/ 71، في باب الإحرام، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 146.

في الزاد: وقال ﷺ: ((أفضل دعائي[1] ودعاء الأنبياء بعرفات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير، اللهم اجعل لي في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح صدي، ويسر لي أمري))[2]، وروي: (أنه ﷺ كان يدعو مادا يديه كالمستطعم المسكين[3])[4].

ي، قوله: فإذا كان قبل التروية، أي: إذا كان السابع من ذي الحجة، صلى بالناس الظهر بمكة، فإذا فرغ من صلاته خطب خطبة واحدة يعلم الناس جميع مناسكهم إلى يوم عرفة، فإذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة، صلى الإمام بالناس الفجر بمكة، ثم [يـ][5]ـخرج إلى منى ويبيت، ثم ويصلي الفجر بغلس، فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفات بالسكينة والوقار، فإذا وصل إليها نزل بها في أي مكان شاء، إلا بطن عرفة، فإذا زالت الشمس أذن المؤذنون والإمام على المنبر، فإذا فرغ [من][6] الأذان قام وخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ويذكر في خطبته جميع مناسكهم إلى اليوم الثاني من أيام النحر، وعن أبي يوسف رحمه الله: يؤذن المؤذنون والإمام في الفسطاط، فإذا فرغ من الأذان يخرج ويصعد على المنبر، فإذا فرغ من خطبته أقام المؤذنون وصلى بهم الظهر والعصر في تلك الساعة بأذان وإقامتين، فلا[7]

---

(1) في (أ، ج) وردت [دعاء لي].

(2) البيهقي، السنن الكبرى: 5/ 117، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وذكر أن في إسناده راويا ضعيفا. وورد أيضا في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: 3/ 213 برقم (2581).

(3) عن ابن عباس ﷺ، ورد في الدراية في تخريج أحاديث المرغيناني، الهداية: 2/ 20، برقم (442)، باب الإحرام، وقال عنه: فيه حسن بن عبد الله وهو ضعيف، وفي نصب الراية: 3/ 64، باب الإحرام.

(4) السرخسي، المبسوط: 4/ 456، الكاساني، الصنائع: 4/ 488، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 476.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب، ج) وردت [ولا].

يفصل بينهما [بالتطوع ولا بغيره، فإن فصل بينهما][1] بذلك أعاد الأذان للعصر في قول أبي حنيفة [وأبي يوسف][2] ﷺ، وروى ابن سماعة عن محمد رحمهم الله: يقتصر على الإقامة ويخفي بالقراءة فيهما، ومن أدرك شيئا من الظهر والعصر مع الإمام جمع بينهما في قوله-[م][3] جميعا، ويشترط أن يكون محرما بالحج [فيهما][4]، فإن صلى الظهر وهو غير محرم بأن كان الرجل مكيا ثم أحرم بالحج، أو كان محرما بعمرة[5]، يصلي العصر في وقتها، وعن أبي حنيفة ﷺ يجوز تقديمها، وهو قول زفر ﷺ، [و][6] يجوز الجمع من غير خطبة، ويكون مسيئا، وكذلك إن خطب قبل الزوال، ومن صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الإمام في قول أبي حنيفة ﷺ، ويصليها في وقتها، وقالا [رحمهما الله][7]: يجوز لكل واحد منهم أن[8] يجمع بينهما في منزلة، فإذا فرغوا من صلاة العصر انتشروا ووقف كل [واحد][9] منهم في أي مكان تيسر من الجبل، ولا يزالون في التكبير، والتهليل، والتسبيح، والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والإخلاص، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لحوائجهم إلى غروب الشمس ويكون الإمام واقفا على راحلته[10] إلى غروب الشمس ويقول كل واحد في التهليلة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يقول: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم أنت قلت ادعوني أستجب لكم فأنت لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام العبد المستجير من النار فأجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) في (ب، ج) وردت [بالعمرة].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [أي].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (أ) وردت [الراحلة].

برحمتك ومغفرتك، اللهم أنت هديتني الإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني[1] [و][2]أنا عليه[3])[4].

ووقت الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فمن أدرك الوقوف بين هذا الوقت فقد أدرك الحج، وإلا فلا، سواء كان عالما بها أو جاهلا، يقظانا أو نائما، أو مغمى عليه، أو مارا من غير مكث[5]، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه إلى المزدلفة، ولا يجاوز عرفة إلا بعد غروب الشمس، ومن جاوزها قبل الغروب فعليه دم، إلا أن يعود قبل غروبها فيفيض مع الإمام بعد الغروب، ولا يصلي أحد صلاة المغرب في الطريق، ومن صلاها أعاد بمزدلفة مع الإمام، فإن لم يعدها حتى طلع[6] الفجر لا يلزمه الإعادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، وقال أبو يوسف ﷺ: إذا صلاها [في الطريق][7] (أ/ 208) جاز وأساء، فإذا وصل الإمام إلى المزدلفة [أذن المؤذن][8] إذا غاب الشفق، و[أقام][9] وصلى بهم المغرب والعشاء بذلك الأذان والإقامة، إلا أن يفصل بينهما بالنفل[10] وغير ذلك، فيعيد الإقامة للعشاء عندنا، وقال زفر ﷺ: يعيد الأذان أيضا كما في عرفة، فيدعو[11] بدعوات دعاها بعرفة، ويقول: (اللهم حرم لحمي ودمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم

---

(1) في (أ) وردت [يقضى].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ورد هذا الدعاء في السنن الصغرى: 1/ 490، برقم (1685)، باب الخروج إلى الصفا.

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 36، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 97، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 142، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 450، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 89، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 45، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 466.

(5) في (أ) وردت [مكة].

(6) في (أ، ج) وردت [تطلع].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (أ).

(10) في (ب، ج) وردت [بالتطوع].

(11) في (ب، ج) وردت [ويدعو].

الراحمين)، فيبيت هناك الليلة، فيصلي[1] الفجر بغلس، ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو كما دعا من قبل، ويكبر ويهلل، ويسأل حاجته من الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر[2].

في الجامع الصغير الخاني: وعن أبي يوسف رحمه الله، أنه يقول في هذا الموقف: اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني [جوامع][3] الخير كله، فإنه لا يعطي ذلك [كله][4] غيرك، اللهم رب المشعر الحرام، ورب الشهر الحرام، ورب [الحلال والحرام][5]، ورب الخيرات العظام، أسألك أن تبلغ روح محمد [منا][6] أفضل السلام، اللهم أنت خير مطلوب، وخير مرغوب، ولك في كل وقت جائزة، أسألك أن تجعل جائزتي هذا اليوم أن تقبل توبتي، وتجاوز عن خطيئتي، وتجمع على الهدى أمري، وتجعل التقوى من الدنيا همي[7].

في الزاد: [قوله][8] [و][9]يصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وعند زفر رحمه الله بأذانين وإقامتين، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله[10]، والصحيح قولنا، رواه أبو أيوب[11] الأنصاري رحمه الله، وما رويناه أشهر مما روى.................

---

(1) في (أ) وردت [فصلى].

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 118، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 495، السرخسي، المبسوط: 2/ 376، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 705، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 150، الكاساني، الصنائع: 4/ 373، الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 174، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 406.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت بالتقديم والتأخير [الحرام والحلال].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 350.

(8) غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص68.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الشافعي، الأم: 2/ 212، الرافعي، الشرح الكبير: 7/ 357، النووي، المجموع شرح المهذب: 8/ 133، الهيتمي، تحفة المحتاج: 15/ 248.

(11) في (ب، ج) وردت [يوسف].

الخصوم، ولا يتطوع بين الفرضين، به وردت السنة، وعليه عمل الأمة[1][2].

في المحيط: وروي عن محمد ﷺ [أنه قال: حد الإسفار إذا أسفر النهار][3] بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين فذهب[4][5].

م، قوله: فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام، قال صاحب الهداية: هكذا وقع في [نسخ][6] المختصر وهذا غلط، والصحيح إذا أسفر أفاض الإمام والناس، وهذا لأن الكفار كانوا يدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس، فأمر النبي ﷺ بالدفع قبل طلوع الشمس تحقيقا لمخالفتهم[7]، وجاز أن يراد بقول[ـه][8]: إذا طلعت الشمس أي قربت إلى الطلوع، ويسمى جمرة العقبة، فتجمع[9] ما هنالك من الحصى من تجمر القوم إذا اجتمعوا، أو جمر شعره أي جمع على قفاه[10].

الخذف: أن[11] يرمي حصاة أو نواة، وهو: أن يضع إبهامه [على وسط][12] السبابة، ويضع الحصاة على الإبهام فيرميها[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [الأئمة].

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 103، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 470، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 90، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 145، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 45.

(3) في (أ) وردت [حد الإسفار فقال أيها] بدل ما بين المعقوفتين.

(4) في (أ) وردت [فيذهب].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 706، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 362.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) عن عمر بن الخطاب، ﷺ قال: إن أهل الجاهلية كانوا يقولون لثبير هنا إذا أرادوا أن يدفعوا من المزدلفة: أشرق ثبير كما نغير فلا يدفعوا حتى يروا الشمس عليه نخالفهم رسول الله ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس، أخبار مكة للفاكهي: 6/ 326. برقم (2425)، باب فدفع قبل طلوع الفجر.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ، ج) وردت [التجمع].

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 146، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 481، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 45.

(11) في (ب، ج) وردت [أي].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 164، الكتاب: 1/ 142، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 90.

والكلام في الرمي: أنه يرفع الحصاة من قارعة الطريق، ولا يرفع من[1] الموضع الذي يرمي، وأنه يرمي بالصغار، ويرمي بما كان من جنس الأرض، ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه.

قوله: يكبر مع كل حصاة؛ لما روي أن إبراهيم ﷺ لما أخرج ولده للذبح جاء إبليس موسوسا [لـ][2] ابنه، فعرف إبراهيم صلوات الله عليه ورمى إليه وقال: (بسم الله والله أكبر رغما للشيطان ورضاء للرحمن)[3].

في الزاد: وابتداء وقت الرمي [من][4] وقت طلوع الفجر من يوم النحر عندنا، وعند الشافعي[5] رحمهم الله يجوز بعد النصف الأول من ليلة النحر، وعند سفيان الثوري ﷺ من وقت طلوع الشمس، والصحيح قولنا؛ لما روي أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال ﷺ لهم: ((لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين))[6][7].

هـ ومقدار الرمي: أن يكون بين الرمي وبين موضع السقوط خمسة أذرع، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأن ما دون ذلك يكون طرحا، ولو طرحها طرحا أجزأه؛ لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفته السنة، ولو وضعها وضعا لم تجز لأنه ليس برمي، ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه[8]؛ لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص،

---

(1) في (ب) وردت [في].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) فتاوى السغدي: 1/ 224، وما روي عن سيدنا إبراهيم ﷺ، أورده البيهقي، في شعب الإيمان: 3/ 464، برقم (4077)، باب الوقوف بعرفه.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) أسنى المطالب: 6/ 42، إعانة الطالبين: 2/ 292، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 1/ 236.

(6) عن ابن عباس ﷺ: في سنن النسائي الكبرى: 10/ 95 برقم (3014) باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، صحيح ابن حبان: 9/ 181 برقم (3869) باب ذكر الزجر عن رمي الجمار للحاج قبل طلوع الشمس، مصنف ابن أبي شيبة: 3/ 773 برقم (14802) باب من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس. وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(7) السرخسي، المبسوط: 4/ 464.

(8) في (ب، ج) وردت [تجزيه].

ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة؛ لأنه المنصوص عليه يفرق[1] الأفعال[2].

ويأخذ الحصى من أي موضع شاء، إلا من عند الجمرة فإن ذلك يكره؛ لأن ما عندهما من الحصى مردود، هكذا جاء في الأثر فيتشاءم، ومع هذا لو فعل أجزأه؛ لوجود فعل الرمي، ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا، خلافا للشافعي ﷺ؛ [و][3]لأن المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب والفضة، لأنه يسمى نثارًا لا[4] رميًا[5].

ي، ولا يقف عندها ويقول: اللهم اجعل [حجي][6] حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا[7].

هـ قوله: [ثم][8] يذبح إن أحب، وإنما علق الذبح بالمحبة؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع، والكلام في المفرد[9].

م، هذا[10] (أ/ 209) على الاستحباب؛ لأن الكلام في المفرد ولا ذبح عليه[11].

ي، إلا أن يتطوع، فإذا وجد هديه الذبح[12]، يقول: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

---

(1) في (ب، ج) وردت [تفرق].

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 147، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 484.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [ولا].

(5) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 46، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 364، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 487.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 36، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 498.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 108، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 487، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 90.

(10) في (أ) وردت [هذه].

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 147، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 46.

(12) في (أ، ب) وردت [الذي].

لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك بفضلك وجودك يا أرحم الراحمين)[1].

م، قوله: ثم يحلق، على الإيجاب في يوم النحر يقدم الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق والضابط قولهم ﷺ[2].

هـ، ويكتفي في الحلق [بـ][3]ربع الرأس اعتبارا بالمسح، وحلق الكل أولى؛ اقتداء برسول الله ﷺ، والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة[4].

في الشامل البيهقي: يجري الموس[5] على رأسه إن لم يكن عليه شعر، هكذا روي عن ابن[6] عمر رضي الله عنه؛ تشبهًا[7] بالحالقين[8].

[م][9]، قوله: حل [له][10] النساء [و][11]لكنه بالحلق السابق لا بالطواف؛ لأن الحلق هو المحلل[12]، [إلا أنه][13] تأخر عمله في حق النساء إلى [...][14] أوان الطواف؛ وهذا لأن الطواف ركن من أركان الحج، والمحلل عن العبادة إنما شرع بما هو محظور،

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 5/ 23. والدعاء أورده صاحب السنن الصغرى: 2/ 41، برقم (1858)، باب الضحايا.

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 108.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 148، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 487، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 490.

(5) في (أ، ج) وردت [الموسى].

(6) في (أ) وردت [أبي].

(7) في (ب) وردت [تشبيها].

(8) المحيط البرهاني، 3/ 34.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (ب) وردت [العمل].

(13) وردت في (ب) [لأنه] بدل ما بين المعقوفتين.

(14) وردت في (أ) زيادة [أن] بدل النقاط.

وتلك [عن][1] العبادة كالحلق والسلام، لا بما هو ركن فيها، قيل: التلبية بمنزلة [التحريمة للصلاة، والحلق بمنزلة][2] السلام[3].

قوله: يبتدئ بالتي تلي المسجد، أي المسجد الحنيف، وهي جمرة الأولى؛ لأنها أول جمرة من الجمار الثلاثة[4].

قوله: ويقف عندها، الوقوف عقيب[5] كل رمي بعده رمي، فيقف عند الجمرة الأولى، والوسطى، دون الثالثة وهي جمرة العقبة. فالحاصل أن أيام الرمي أربعة: الأول يوم النحر، ويرمي جمرة العقبة لا غير، وأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وفي الثاني والثالث إنما يدخل وقت الرمي حين تزول الشمس، وفي الرابع كذلك عندهما [رحمهما الله][6]، وعند أبي حنيفة ﷺ يجوز قبل الزوال[7].

وعدد الحصاة في الأيام كلها سبعون، سبعة لليوم الأول، وأحد وعشرون لليوم الثاني، وكذلك الثالث والرابع[8].

في التهذيب: ويقف عند[9] الأولين دون العقبة مقدار أن يقرأ عشرين[10] آية من البقرة[11].

قوله: ثم يعود إلى منى. ي، ويبيت ثمة فإذا صلى الفجر أخذ معه[12] إحدى وعشرين حصاة، ودفع إلى موضع الجمار، فيبدأ أولا بما يلي المسجد الحنيف، فيرمي

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 112.

(4) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 2/ 113.

(5) في (أ) وردت [عقب].

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 149، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 492، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 46.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 709.

(9) في (أ) وردت [عن].

(10) في (ب، ج) وردت [عشرون].

(11) البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 5.

(12) في (ب، ج) وردت [منه].

من هناك سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها ويرفع يديه عقيب[1] كل حصاة، ويدعو الله لحاجته، ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ثم يأتي [الـ][2]مقام الذي هناك، ويقف عنده ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الأهل[3] والمال)[4] وذكر في المناسك لحسن[5] بن زياد رحمه الله أنه يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه: [.....][6]، (بسم الله [و][7]الله أكبر) ثم يرفع يديه ويقول: (اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا)[8].

وحصاة الخذف مقدار النوى، فإن رمى أكبر منها أو أصغر[9] أجزأه، وليس بمستحب، ثم يدفع إلى الجمرة الوسطى ويقول مثل ذلك في مقام هناك، ثم يدفع إلى جمرة العقبة ويفعل مثل ذلك ولا يقف عندها، وليس هناك مقام، فإن ترك الترتيب في رمي الجمار أجزأه عندنا وأساء، وقال زفر رحمه الله لا يجزيه[10].

ثم يرجع[11] [إلى][12] منى[13]، فإذا زالت الشمس من الغد صلى الإمام الظهر [بمنى][14]، ....

---

(1) في (أ) وردت [عند].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [أهل].

(4) أورد هذا الدعاء صاحب تلخيص الحبير: 2/ 38، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج.

(5) في (أ) وردت [حسن].

(6) في (ب، ج) وردت زيادة [بسم الله الرحمن الرحيم] بدل النقاط.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، الكاساني، الصنائع: 5/ 1، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 407. وأورد هذا الدعاء مصنف ابن أبي شيبة: 3/ 683، برقم (14213) باب ما يقول إذا رمى الحجر.

(9) في (أ) وردت [الأصغر] بالتعريف.

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، السرخسي، المبسوط: 5/ 100، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 485.

(11) في (ب، ج) وردت [أتى].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (أ، ج) وردت [منا].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

وخطب[1] بعدها خطبة واحدة يعلم الناس فيها ما بقي من مناسكهم[2].

ثم يأتي الجمار الثلاث، وفعل مثل ما فعل بالأمس، ويقف عن المقامين ويدعو كذلك، وكذلك في اليوم الثالث أجزأه الرمي قبل الزوال، وفي اليوم الرابع إن رماها قبل الزوال جاز عند أبي حنيفة ﷺ، خلافا لهما [رحمهما الله][3].

فإذا فرغ من رمي الجمار يرمل إلى مكة، فإذا أتى وادي الأبطح وقف ساعة على راحلته، ويدعو[4] بنحو ما ذكرنا، ثم يأتي مكة ويطوف طواف الصدر، ويصلي ركعتين في المقام، ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها قائما، ويقول: (اللهم [اجعله][5] رزقا واسعا، وعلما نافعا، وشفاءً من كل داء يا أرحم الراحمين)[6]، ويصب منه على وجهه ورأسه ويغتسل منه إن أمكنه[7].

ثم يأتي الملتزم، وهو موضع بين الحج الأسود وبين الباب، فيضع عليه وجهه وصدره، [أو][8] يتشبث بأستار الكعبة، فيدعو بأي دعاء شاء، فإن أمكنه أن يدخل البيت [فحسن][9]، وإن لم يمكنه فلا ضرر[10].

والأحسن أن يأتي المدينة بعد ذلك، فيدنو إلى قبر النبي ﷺ، فيقوم بين القبر والمنبر، ويستقبل القبلة، ويصلي على النبي ﷺ، ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنه[ما][11] ويترحم عليهما، فإن كان أحد أوصى له أن يسلم عنه على النبي ﷺ فعله[12].

(1) في (أ) وردت [خطيب].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، فتاوى السغدي: 1/ 210.

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [يأتي].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) أورد هذا الدعاء الدارقطني في سننه: 2/ 288، برقم (237)، باب المواقيت.

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 116.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 167.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [فعليه].

(أ/ 210)، ويقول عند قبر النبي ﷺ: (اللهم رب هذا البلد الحرام، والركن والمقام، والمشعر الحرام، بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام، اللهم أعط محمدا الدرجة والوسيلة والفضل[1] والفضيلة، اللهم أوردنا حوضه، واسقنا بكأسه شرابا هنيئا[2]، واجعلنا من رفقائه يوم القيامة)[3].

وهذه الأدعية بعضها مروي عن النبي ﷺ، وبعضها عن الصحابة، وليس عندنا [دعاء][4] مؤقت في هذه المواقف، فأي دعاء دعا به جاز، غير أن هذه مروية على ما ذكرنا، ويقول إذا رجع: (آيبون [تائبون][5] عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم[6] الأحزاب وحده، والحمد لله الذي هدانا [لهذا][7] وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم فكما هديتنا لهذا[8] فتقبله منا ولا تجعل[ـه][9] آخر العهد منا، وارزقنا العود إليه حتى ترضى عنا[10] يا أرحم الراحمين)[11].

في الكبرى: والأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه مر بالمدينة؛ لأن الحج فريضة والزيارة تطوع، وإذا[12] كانت غير حجة الإسلام يبدأ بأيهما شاء، وإن بدأ

---

(1) وردت كلمة [الفضل] مكررة في نسخة (ج).

(2) في (أ، ج) وردت [مريئا].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 713، وأورد هذا الدعاء صاحب كنز العمال: 15/ 554، برقم (41320).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ) وردت [وحزم].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) في (أ، ج) وردت [لذلك].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [عنها] وفي (ج) وردت [منا].

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، الكاساني، الصنائع: 5/ 9، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 408. وأورد هذا الدعاء الإمام البخاري في صحيحه: 6/ 305، برقم (1670)، باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

(12) في (ب، ج) وردت [ولو].

بالمدينة مع هذا في الوجه الأول جاز، ولو خرج الحاج راكبا كان أفضل؛ لأن المشي يجهد الإنسان ويسيء خلقه، فلا يأمن أن يأثم في إحرامه.

ولو حج مرة فأراد أن يحج مرة أخرى فالحج أفضل أم الصدقة؟ [و][1]المختار أن الصدقة أفضل؛ لأن منفعتها تعود[2] إلى غيره والحج لا[3].

في الملتقط[4]: بناء الرباطات[5] لمنفعة[6] المسلمين أفضل من الإتيان بحج التطوع والنفل والحجة الثانية عن الفرض[7]، أعني بعد حج الفرض إن لم يكن الأب مستغنيا عن خدمة الابن حرم عليه الخروج إلى حج التطوع، والإتيان بحج الفرض أولى من طاعة الوالدين وخدمتها[8].

م، النفر: الرجوع، والنفر الأول للرجوع في[9] اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الثاني المكث إلى آخر أيام التشريق حتى الجمار كلها، كذا قاله [القاضي][10] الإمام ظهير[11] الدين رحمه الله[12].

هـ، ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة، ويقيم حتى يرمي، لما روي[13] أن عمر ﵁ كان يمنع منه ويؤدب عليه؛ ولأنه يوجب شغل قلبه[14].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [يعود].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 694.

(4) في (أ) وردت [في الملتقط مرة أخرى].

(5) في (ب، ج) وردت [الرباط].

(6) في (أ) وردت [كالمنفعة].

(7) في (ب، ج) وردت [الابن].

(8) فتاوى السغدي: 1/ 198.

(9) في (ج) وردت [و] بدل [في].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (أ) وردت [ظهر].

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 471.

(13) في (أ) وردت [يروى].

(14) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 150، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 500، والأثر ورد في نصب الراية: 3/ 91.

م، الثقل: متاع المسافر وأهله، والمعنى فيه لأن النبي ﷺ قال: ((المرء حيث رحله))[1] فاقتضى ظاهره أن تقديم رحله بمنزلة خروجه بنفسه والخروج بنفسه مكروه فكذا متاعه[2].

المحصب: موضع بقرب مكة، والتحصيب النزول به، وذكر في المبسوط: التحصيب سنة عندنا، حتى لو ترك يصير مسيئا؛ لما روي: (أن النبي ﷺ نزل بأبطح اراء،[3] للمشركين بما خصه الله تعالى من الفتح والنصرة وإهانة لهم، فيكون سنة)[4].

[قوله:][5] **وهذا طواف الصدر**. هـ ويسمى طواف الوداع، وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه يودع[6] البيت ويصدر[7] به، وهو واجب عندنا، خلافا للشافعي ﷺ؛ لقوله ﷺ: ((من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف))[8] ورخص[9] للنساء[10] الحيض[11].

م، **قوله: ثم يعود إلى أهله**؛ لأنه فرغ من الحج، إن شاء[12] أقام وإن شاء عاد إلى

---

(1) لم أعثر عليه في كتب الحديث، إلا أن السادة الأحناف ذكروه في كتبهم: الكاساني، الصنائع: 2/ 159.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 391.

(3) في (ب، ج) وردت [أداة].

(4) السرخسي، المبسوط: 4/ 42، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 167، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 500، والرواية: أوردها الإمام البخاري في صحيحه: 6/ 266، برقم (1647) باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، قال: سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عبيد الله عن نافع قال: (نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر وعن نافع أن ابن عمر ﷺ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ) وردت [تودع].

(7) في (ب، ج) وردت [يعتذر].

(8) مسلم، الجامع الصحيح: 7/ 6 برقم (2350) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(9) في (ب، ج) وردت [أخص].

(10) في (ب، ج) وردت [النساء].

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 150، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 90، أسنى المطالب: 6/ 22، النووي، المجموع: 8/ 12.

(12) في (أ) وردت [إن شاء] بالوصل بينهما [إنشاء] هذه والآتية بعدها.

أهله، وقال بعض مشايخنا: يستحب له أن يأتي الباب ويقبل العتبة فيتلزمه، ويتشبث بأستار الكعبة، ويلصق خده بالجدران، ثم يأتي زمزم[1]، فيشرب من مائه قائما، ويصب على بدنه.

ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت، متباكيا متحسرا[2] على فراق البيت، حتى يخرج من المسجد[3].

فهذا بيان الحج الذي أراده رسول الله ﷺ بقوله: (فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[4][5].

هـ قوله: ومن أدرك الوقوف بعرفة [إلى آخره][6]، أول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا؛ لما روي أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وهذا بيان أول الوقت، وقال ﷺ: ((من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته بليل فقد فاته الحج))[7] فهذا بيان آخر الوقت، ومالك[8] رحمه الله كان[9] يقول: إن أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع

---

(1) زمزم - بزايين مفتوحتين - اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعا. وسميت زمزم لكثرة مائها، لأنه لما فاض منها الماء على وجه الأرض قالت السيدة هاجر للماء: زم زم، أي: اجتمع يا مبارك، فاجتمع فسميت زمزم، وقيل: لأنها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا. اللغات: 3/ 138، ولسان العرب 2/ 48، فتح القدير 2/ 189، والسيرة النبوية 1/ 111.

(2) في (أ) وردت [مستحسرا].

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 434.

(4) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه: 5/ 400 برقم (1424) باب فضل الحج المبرور.

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 3.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، أورده المستدرك على الصحيحين: 2/ 305 برقم (3100) باب من سورة البقرة، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأورده صاحب الدراية: 2/ 21، برقم (481)، ونصب الراية: 3/ 92، باب الإحرام، وقال حديث صحيح الإسناد.

(8) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 4/ 141.

(9) في (أ) وردت [إن كان].

الشمس، فهو محجوج عليه بما روينا، ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزأه عندنا؛ لأنه ﷺ ذكر بكلمة أو أنه قال: (([الحج عرفة فـ][1] ـمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه))[2] وهي كلمة التخيير[3]، وقال مالك ﷺ: لا يجزيه [إلا][4] أن يقف في اليوم وجزء من الليل، ولكن الحجة عليه؛ لما روينا[5].

[قوله:][6] ولا تحلق ولكن تقصر؛ لما روينا أن النبي ﷺ: (نهى النساء عن الحلق، وأمرهن بالتقصير)[7]، ولأن حلق[8] الشعر في حقها[9] مثلة، كحلق[10] اللحية في حق الرجل، وتلبس المخيط وما بدا لها؛ لأن في لبس غير المخيط كشف العورة، قالوا: ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع (أ/ 211)؛ لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال[11]، إلا أن تجد الموضع خاليًا[12].

في بستان[13] الفقيه أبي الليث ﷺ: مات أولاد النبي ﷺ كلهم قبله إلا فاطمة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) عن عبد الرحمن بن يعمر ﷺ، أورده الحاكم، في المستدرك على الصحيحين: 2/ 305 برقم (3100) باب من سورة البقرة، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وأورده صاحب الدراية: 2/ 21، برقم (481)، ونص الراية: 3/ 92، باب الإحرام، وقال حديث صحيح الإسناد.

(3) في (أ، ج) وردت [التخير].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 151، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 118، الاستذكار: 2/ 283.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) عن علي ﷺ، أخرجه صاحب الدراية: 2/ 32، برقم (483)، ونصب الراية: 3/ 95، باب الإحرام، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

(8) في (ب) وردت [الحلق].

(9) في (ب، ج) وردت [حقهن].

(10) في (أ) وردت [الحلق].

(11) في (أ) وردت [الرجل].

(12) الهداية شرح البداية: 1/ 152.

(13) بستان العارفين: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (373هـ) تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1.

ﷺ، فإنها عاشت بعده ستة أشهر[1]، وكانت نساؤه كلهن ثيبات، إلا عائشة رضي الله عنهن، فإنها كانت بكرا و[2]تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع سنين، وكانت عنده تسعا[3]، واعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرات، وحج حجة واحدة، وهي حجة الوداع[4] والله أعلم [بالصواب][5][6].

باب القران[7]

ب، القران والقرن: مصدر قرن بين الحج والعمرة، أي: جمع بينهما وهو قارن[8].

م، المحرمون أربعة: مفرد [با][9]الحج: وهو أن يحرم من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو قبلها، أو[10] ذكر الحج بلسانه عند التلبية وقصد[11] بقلبه، ومفرد بالعمرة: وهو أن يحرم من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، [و][12]يذكر العمرة

(1) ينظر: الوفيات: 1/ 25، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة: 1/ 278، ابن كثير، البداية والنهاية: 5/ 330.

(2) في (أ) وردت [فتزوجها] بدل وتزوجها.

(3) ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة: 1/ 1383، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين: 1/ 41، ابن عبد البر، الاستيعاب: 2/ 109، ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة: 8/ 17، تهذيب الأسماء: 1/ 42.

(4) ينظر: الطبقات الكبرى: 2/ 171، تاريخ الرسل والملوك: 2/ 97، تاريخ الطبري: 2/ 210، غزوات الرسول وسراياه: 1/ 83.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) بستان العارفين: ص116 وما بعدها، الطحاوي، شرح معاني الآثار: 3/ 147.

(7) القران لغة: جمع شيء إلى شيء يقال قرن الشخص للسائل: إذا جمع له بعيرين في قران واحد، والقران: الحبل يقرن به، قال الثعالبي: "لا يقال للحبل قران حتى يقرن فيه بعيران"، والقرن: الحبل أيضا. واصطلاحا: هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف. معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5/ 56، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 268 (قرن)، تبين الحقائق: 4/ 421.

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 268، مادة (ق ر ن)، الميداني، اللباب: 1/ 97.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ، ج) وردت [و].

(11) في (أ، ج) وردت [يقصد].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

بلسانه عند التلبية، ويقصد بقلبه، [وقارن][1]: وهو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، يذكر العمرة والحج بلسانه عند التلبية، ويقصد بقلبه.

ومتمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها، ثم يحج من عامه ذلك، قبل أن يلم بأهله إلماما صحيحا[2].

هـ، قوله: القران أفضل [إلى آخره][3]؛ لقوله ﷺ: ((يا أهل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا))[4] ولأن فيه جمعا بين العبادتين، فأشبه الصوم والاعتكاف، والحراسة في سبيل الله [تعالى][5] وصلاة الليل[6].

قوله: وصفة القران إلى آخره قدم العمرة على الحج فيه، وكذلك يقول: [لبيك][7] [اللهم][8] لبيك، بعمرة وحجة معا، لأنه يبدأ بأفعال العمرة فكذا يبدأ بذكرها، فإن أخّر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به؛ لأن الواو للجمع، ولو نوى بقلبه ولم يذكرها في التلبية أجزأه، اعتبارا بالصلاة[9].

قوله: أو بدنة، أراد بالبدنة ههنا البعير، [و][10]إن كان في اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة، وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الكاساني، الصنائع: 5/ 35، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 258، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 393.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) حديث "يا آل محمد: أهلوا بحجة وعمرة معا.." أخرجه الطحاوي من حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أهلوا يا آل محمد، بعمرة في حجة" وأورده الزيلعي في نصب الراية من غير أن يبين درجته إلا أنه ذكر أحاديث أخرى تؤيد هذا المعنى، منها ما أخرجه مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا "لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا" (شرح معاني الآثار 2/ 154، وصحيح مسلم 2/ 915، ونصب الراية 3/ 99).

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(6) الهداية شرح البداية: 1/ 153.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ، ب).

(9) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 122، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 154، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 23، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 97.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 155، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 29.

م، قوله: أخرها يوم عرفة احترازا عن يوم النحر، فإن[ه][1] وقت الحج وليس وقت الصوم[2].

قوله: لم يجزه، يعني أبدا[3].

قوله: وإن صام[ها][4] بمكة بعد فراغه من الحج جاز[5] [هـ][6] ومعناه بعد مضي أيام التشريق؛ لأن الصوم فيها منهي عنه[7].

م، قوله: صار رافضا لعمرته بالوقوف فيه إشارة إلى أنه لا يصير رافضا بمجرد التوجه، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ﷺ[8].

باب التمتع[9]

هـ [و][10]معنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 170، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 124، الشيباني، الحجة: 2/ 190.

(3) اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 157، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/ 479.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (ب) وردت [جائز].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الهداية شرح البداية: 1/ 155، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 29، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 125.

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 90.

(9) التمتع في اللغة: الانتفاع، والمتاع هو كل شيء ينتفع به، وما يتبلغ به من الزاد. والمتعة اسم من التمتع، ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق. وفي الاصطلاح يطلق بمعنى المتعة بالعمرة إلى الحج، وهو عند الحنفية أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا؛ والإلمام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام - ويحرم للحج من الحرم. وسمي متمتعا لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم؛ ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السفرين. هذا هو معنى التمتع الذي يقابل القران والإفراد. ابن منظور، لسان العرب: 8/ 328، مادة: "متع"، وحاشية ابن عابدين 2/ 194، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص402.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

إلماما صحيحا[1].

ب، ألم أهله: نزل[2].

م، قوله: ويقيم بمكة حلالا، هذا الذي ذكره ليس على وجه الشرط، لكن معناه إذا أراد أن يقيم الحج من عامه فليقم[3] حلالا إلى وقت إحرام الحج[4].

قوله: فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، هذا بيان آخر وقت الإحرام، أما لو قدمه على هذا اليوم جاز وهو أفضل، وإنما قيد بهذا لأنه أول يوم يبدأ فيه بأفعال الحج، فلا يجوز تأخير الإحرام عنه[5].

هـ، والشرط أن يحرم من الحرم[6]، أما المسجد فليس بلازم، وهذا لأنه في معنى المكي، وميقات المكي في الحج الحرم[7].

م، [و][8]تقليد الهدي: أن يعلق بعنق البعير قطعة نعل[9] أو مزادة؛ ليعلم أنه هدي[10].

هـ وصفة الإشعار: أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن، قالوا: والسنة هو الأيسر؛ لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مقصودا [و][11]في جانب

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 156، السرخسي، المبسوط: 5/ 419، الكاساني، الصنائع: 5/ 35.

(2) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 15، مادة (ل م م).

(3) في (أ) وردت [فليقيم].

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 156، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 43، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 98.

(5) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 129، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 40، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 98.

(6) في (أ) وردت [الحرام].

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 156، السرخسي، المبسوط: 4/ 55.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(9) في (أ) وردت [نقل].

(10) الهداية شرح البداية: 1/ 152، البابرتي، العناية شرح الهداية: 3/ 418، الشيباني، الحجة: 2/ 275.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

اليمين اتفاقا، ويلطخ سنامها بالدم إعلاما[1].

م، قوله: وإذا حاضت المرأة عند الإحرام، ذكر في الهداية عند الوقوف، وصحح الشيخ شمس الدين الكردري رحمه الله[2].

قوله: عند الإحرام، لأن الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مقيدا [والله أعلم][3].

باب الجنايات[4]

م، قوله: إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، ذكر الكفارة مجملا؛ لأن موجبها مجمل، حيث ذكر التطيب مطلقا من غير تقييد بعضو دون عضو، ثم شرع في بيان هذا المجمل فقال: إن طيب[5] عضوا كاملا فعليه دم، وهذا دأب صاحب الكتاب أن يذكر قولا [مجملا][6] جامعا، ثم يأخذ تفصيل ذلك إلى أن ينتهي الباب[7].

في الزاد: وقال الشافعي رضي الله عنه: الدم في القليل والكثير، والصحيح جوابـ[ـه][8] ظاهر الرواية؛ لأن الجزاء إنما يجب[9] بحسب الجناية، والجناية إنما تتكامل بما هو المقصود

---

(1) الهداية شرح البداية: 1/ 157، السرخسي، المبسوط: 5/ 298. أخرجه أبو داود في سننه: عن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنه: 5/ 79، برقم (1491)، باب الاشعار.

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 138، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 160، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 70، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 98.

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(4) جناية: جنى الذنب عليه جناية، أذنب ويقال جنى على نفسه وجنى على قومه والذنب على فلان جره إليه ونحوها جنى وجنيا تناولها من منبتها ويقال جنى الثمرة لفلان وجنى الثمرة فلانا والذهب جمعه من معدنه فهو جان، وفي الاصطلاح: المراد بالجناية هنا: ما يرتكبه الحاج من محظورات في الحج فهي جناية ولم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرف من إطلاق الفقهاء عليها. المعجم الوسيط: 1/ 140، ابن منظور، لسان العرب: 14/ 153، مادة (جنى)، رد المحتار: 27/ 490.

(5) في (ب) وردت [تطيب].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 35، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 102.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [تجب].

من قضاء التفث، والمعتاد استعمال الطيب في عضو كامل يتم [به][1] الجناية، وفيما دون ذلك في جنايته نقصان فيكفيه الصدقة[2].

[قوله:][3] **وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم**[4]، وقال الشافعي ﷺ: إذا لبس المخيط لزمته الكفارة، وإن كان في ساعة واحدة، والصحيح قولنا؛ لأن الجناية[5] إنما تتم[6] بلبس مقصود، [واللبس المقصود][7] فيما بين الناس (أ/ 212) عادة يكون في يوم كامل، فإن من أصبح ولبس الثياب لا ينزعها إلى الليل، فإذا لبس في هذه المدة تكاملت الجناية باستمتاع مقصود، وفيما دون ذلك لم تتكامل[8] جنايته باستمتاع مقصود، فيكفيه الصدقة، وكذا لو كان نائما فغطاه غيره فعليه دم؛ لأنه من محظورات إحرامه وهو لبس تام معتاد[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 87، اللكنوي، النافع الكبير: 1/ 150، النووي، المجموع: 6/ 132.

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص72.

(4) من لبس شيئا من محظور اللبس، أو ارتكب تغطية الرأس، أو غير ذلك، فقال فقهاء الحنفية: إن استدام ذلك نهارا كاملا أو ليلة وجب عليه الدم. وكذا إذا غطت المرأة وجهها بساتر يلامس بشرتها، وإن كان أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه صدقة عند الحنفية. وفي أقل من ساعة عرفية قبضة من بر، وهي مقدار ما يحمل الكف. ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجب الفداء بمجرد اللبس، ولو لم يستمر زمنا؛ لأن الارتفاق يحصل بالاشتمال على الثوب، ويحصل محظور الإحرام، فلا يتقيد وجوب الفدية بالزمن. وعند المالكية يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أو غيرهما من محظورات اللبس أن ينتفع به من حر أو برد، فإن لم ينتفع به من حر أو برد بأن لبس قميصا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا يجب الفداء إن امتد لبسه مدة كاليوم. البحر الرائق: 7/ 142 وما بعدها، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 304، 305 المجموع 7/ 263، ومطالب أولي النهى 2/ 326 وما بعدها.

(5) في (أ) وردت [جنايته].

(6) في (أ) وردت [يتم].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب، ج) وردت [يتكامل].

(9) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 50، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 161.

[قوله:][1] وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم؛ لأن الربع بمنزلة الكل[2]، وهذه لأن حلق بعض رأس لتحصيل معنى الزينة والراحة معتاد، كما في حلق[3] الأتراك وبعض العلوية[4]، فتكامل الجناية، فيوجب الجزاء بالدم[5].

ي، إذا تطيب المحرم عضوا[6] كاملا كالرأس والساق، أو أعضاء متفرقة مقدار عضو [..][7] واحد في مجلس [واحد][8]، أو أدهنه[9] بدهن البنفسج[10]، أو[11] الورد، أو الخيري[12] أو بدهن البان[13]، فعليه دم، وكذلك لو[14] غسل رأسه بالخل[15]، [أ][16]..

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص72.

(2) في (أ) وردت [الكمال].

(3) في (ب، ج) وردت [حق].

(4) في (أ، ج) وردت [العدوية].

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 173، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 144.

(6) في (أ، ج) وردت [عضوه].

(7) في (أ) وردت زيادة [أو] بدل النقاط.

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، الرومي، الينابيع: لوحة: 38.

(9) في (أ) وردت [أدهن] وفي (ج) وردت [وأدهنه].

(10) البنفسج: نبات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة، المعجم الوسيط: 1/ 71، مادة (ب).

(11) في (أ) وردت [و].

(12) الخيري: نبات له زهر وغلب على أصفره لأنه الذي يستخرج دهنه ويدخل في الأدوية ويقال للخزامى خيري البر لأنه أزكى نبات البادية وهو من الرياحين، مثل النرجس، والياسمين، المعجم الوسيط: 1/ 264، المزهر في علوم اللغة: 1/ 219، مادة (خ).

(13) البان: ضرب من الشجر سبط القوام لين ورقه كورق الصفصاف ويشبه به الحسان في الطول واللين واحدته (بناه) لو قال اشتر لي بانا ثم اخلطه بمثقال من مسك فمعناه دهن بان، المعجم الوسيط: 1/ 77، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 218، مادة (ب ي).

(14) في (ب) وردت [إن].

(15) في (أ، ج) وردت [بالحز].

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

والزيت، [أ][1] والخطمي[2] في قول أبي حنيفة ﵀، وقالا [رحمهما الله][3]: عليه صدقة، وعن أبي يوسف: أنه يجب عليه دم، وفي رواية عنه: لا شيء عليه أصلا، وقيل: [أنه][4] أريد بالخطمي خطمي العراق؛ لأنه فيه رائحة مستلذة، وذكر في المنتقى[5] عن أبي يوسف [رحمه الله تعالى][6]: إذا طيب ربع عضو لزمه دم، والوسمة ليس[7] بطيب، حتى لو خضب بها رأسه ولحيته [لا][8] يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد ﵄، وقال أبو يوسف ﵀: لزمه صدقة[9].

[و][10]القسط[11] والحناء [طيب في][12] قول أبي يوسف ﵀.

[قوله:][13] **وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة**، وهو أن يقسم الدم على ساعات اليوم، فيلزمه مقدار ما أصاب ساعات اللبس، وعن أبي يوسف ﵀: يطعم [عنه][14] نصف صاع من بر[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الخطمي: الطيب الريح وضرب من الأراك له حمل يؤكل والحمل القليل من كل شجر ومن اللبن وغيره الحامض ومن كل شيء المر وكل نبت أخذ طعما من مرارة، المعجم الوسيط: 1/ 275، مادة (خ).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ) وفي (ج) وردت [أن].

(5) في (أ) وردت [المنقى].

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [لبست].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 38، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 74، الميداني، اللباب: 1/ 100.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(11) في (أ) وردت [القنط]، والقسط: عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء، المعجم الوسيط: 2/ 734، باب (ق).

(12) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) الرومي، الينابيع: لوحة: 38، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 143، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 75.

هـ، وعن أبي يوسف ﵀: إذا خضب رأسه بالوسمة[1] لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء، باعتبار أنه يغلف رأسه، وهذا صحيح[2].

ب، المحجم: بالفتح من العنق موضع المحجمة[3]، عن الليث والأزهري، ومنه قوله: ويجب عليه غسل المحاجم، يعني مواضع[4] الحجامة من البدن[5].

في الشامل للبيهقي: انكسر ظفره فقطع، لا شيء عليه؛ لأنه خرج من كونه ناميا[6]، كالشجر[7] انكسر[8].

م، قوله: وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة، معناه: يجب[9] كل ظفر[10] صدقة نصف صاع من حنطة، ولا يقال ينبغي أن يجب الدم بقص[11] أظافير ثلاثة، إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن [قص][12] أظفار يد واحدة إنما يوجب الدم، لا لأنه كل الجناية لأن محل الجناية اليدان والرجلان، بل لأنه ربع محل الجناية والربع ملحق[13] بالكل، فمتى كان في نفسه ملحقا تعسر[14] أن يلحق أكثره به على أنا نقول يلزم[ه][15] منه

(1) الوسمة: نبت يصبغ به، الجوهري، الصحاح في اللغة: 1/ 480، مادة (عفر).

(2) الهداية شرح البداية: 1/ 160، السرخسي، المبسوط: 4/ 223، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 745.

(3) في (ب) وردت [الحجمة].

(4) في (ب) وردت [موضع].

(5) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 445، مادة (ح ج).

(6) في (ب، ج) وردت [ناشئا].

(7) في (أ) وردت [كشجرة].

(8) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 146.

(9) في (أ) وردت [تجب].

(10) في (أ) وردت [ظفير].

(11) في (أ) وردت [يقص].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (أ) وردت [يلحق].

(14) في (أ) وردت [يغير].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

التسلسل إلى ما لا يتناهى، وهو [أكثر][1] الأكثر[2].

قوله: وإن شاء[3] صام ثلاثة أيام، فكان ينبغي أن يصوم ستة أيام؛ لأن الأصل أن إطعام[4] كل مسكين مقابل بصوم يوم، كما في الفدية في حق الشيخ الفاني، وكفارة الظهار، إلا أن النص قابل صوم كل يوم [في باب الحلق بطعام مسكينين، وفي جزاء الصيد قابل صوم كل يوم][5] بطعام مسكين واحد؛ لأنه قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[6]، فاتبعناه النص[7].

قوله: فسد حجه، [..][8] يعني[9] ونوى من الفساد والنقصان الفاحش، لا البطلان[10].

قوله: ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد [حجه][11]، لأن إحرام الحج لازم، على معنى أنه لا يمكن الخروج من الإحرام إلا بالأفعال، بخلاف الصلاة فإنه يخرج عن إحرامها كما فسد[12].

الطواف: هو الدوران حول البيت[13].

في الشامل للبيهقي: والجماع إن قصد أو لم يقصد، بأن كان في حال نوم أو إكراه، وإن كان غير مانع[14] في فساد الحج سواء، وعلى العاقل البالغ الدم، وقال الشافعي

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 175، الميداني، اللباب: 1/ 101، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 50.

(3) في (أ) وردت [انشاء].

(4) في (أ) وردت [طعام].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) سورة المائدة، من الآية: 95.

(7) المرغيناني، الهداية: 1/ 155 وما بعدها.

(8) في (ب، ج) وردت زيادة [و] بدل النقاط.

(9) في (ب، ج) وردت [نعني].

(10) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 44.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 149.

(13) السرخسي، المبسوط: 4/ 81.

(14) في (أ) وردت [بالغ].

رحمه الله: لا يفسد لأنه لا يتعلق به الإثم، [ولنا العذر][1] وعدم القصد لا يمنع وجوب موجب الفعل في الحج، كقتل الصيد[2].

في الزاد: قوله: ومن جامع ناسيا [...][3] كمن جامع عامدا، ولذلك يستوي فيه حالة النوم واليقظة، والطوع والإكراه، والبالغ وغير البالغ، والعاقل وغير العاقل؛ وهذا لأن[4] الحكم تعلق عليه[5]، فالجماع وبسبب النسيان لا ينعدم عنه، وهذا لأنه اقترن بحالة ما يذكر[ه][6] وهو هيئة المحرمين، فلا يكون معذورا بعذر النسيان، كما لو أكل في الصلاة، بخلاف الصوم؛ لأنه لم يقترن بحالة ما يذكره فجعل النسيان فيه عذرا في رفع[7] الإثم لا في عدم أصل الفعل، ألا ترى أنه يلزمه الغسل[8] وتثبت[9] حرمة المصاهرة؟ فكذا يتعلق به فساد النسك[10].

قوله: ومن طاف طواف الزيارة[11] محدثا فعليه شاة وإن [كان][12] جنبا فعليه بدنة **والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه**، وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: لا يعتد بطواف المحدث أصلا، والصحيح قولنا؛ [لأن][13] المأمور هو الطواف؛

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) السرخسي، المبسوط: 4/ 215، النووي، المجموع: 7/ 34.

(3) في (أ) وردت زيادة [كان كما كمن] بدل النقاط، وفي (ج) وردت زيادة [كان] بدل النقاط، مختصر القدوري: ص72.

(4) في (أ) وردت بالتقديم والتأخير: [لأن هذا].

(5) في (ب، ج) وردت [عنه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [دفع].

(8) في (ب) وردت [والغسل] بزيادة الواو.

(9) في (أ) وردت [ويثبت].

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 165، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 111، الميداني، اللباب: 1/ 100.

(11) وردت في جميع النسخ [الزيادة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] وهو اسم الدوران حول البيت، وهذا يتحقق من غير طهارة، فيكون اشتراط الطهارة زيادة على النص، ولأن سائر أركان الحج تؤدى[2] بغير طهارة[3]، فكذا غير الركن، إلا أنه [يـ][4]ـتعلق بالبيت العتيق فيستدعي الطهارة كالصلاة، وما تردد بين[5] أصلين وفر[6] عليه حظهما من الحكم، فنقول لشبهه بالصلاة كانت الطهارة واجبة (أ/ 213) فيه، ولكونه من أركان الحج يقع معتبرا إذا حصل بغير طهارة، والأفضل هو الإعادة؛ لتحقق الجبر [ليتحقق][7] بما هو من جنسه، وإن تعذر فعليه الدم للنقصان [المتمكن فيه، إلا أن النقصان][8] [إذا][9] تمكن[10] بسبب الجناية أفحش منه، ولزمه[11] الجبر بالبدنة؛ ووجوب البدنة في موضعين في باب الحج في هذا، وفي الجماع بعد الوقوف، وإن أعاد طوافه سقطت عنه البدنة، واختلف المشايخ في أن المعتبر [هو][12] الطواف الثاني أو الأول، [و][13]الأصح أن المعتبر هو الطواف الثاني، والأول ينفسخ بالثاني، وإليه مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي [رحمه الله][14][15].

---

(1) سورة الحج، من الآية: 29.

(2) في (أ) وردت [يؤدى].

(3) في (ب) وردت [الطهارة].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (أ) وردت [وبين].

(6) في (أ) وردت [فرع].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (ب، ج) وردت [المتمكن].

(11) في (أ) وردت [فلزم].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(15) البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 107؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 100، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 51، حاشية الجمل: 9/ 147.

قوله: ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وإن طاف جنبا فعليه شاة: [و][1]هو المذكور في رواية أبي سليمان ﷺ، وفي رواية [أبي][2] حفص رحمه الله لزم الدم فيهما وهو القياس، والأصح هو الأول؛ لأن الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف، لكنه شرط الأفضلية والكمال، فكان الحدث والجناية[3] منقصين له؛ والنقصان الفاحش بمنزلة الهلاك من وجه، فأوجب الدم والنقصان بالحدث غير متفاحش، فلم يجعل معدما من وجه فأوجب الصدقة[4].

قوله: ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام، وهذا عندنا، وعن الشافعي ﷺ لا يتم لأحد حج و[لا][5] عمرة إلا بالسعي، والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[6] ومثل هذا الخبر للإباحة دون الإيجاب، فيقتضي ظاهر الآية أن لا يكون واجبا، إلا أنا تركنا هذا الظاهر في [حق][7] حكم الإيجاب بالإجماع، [فبقي ما رواه على ظاهره على أن في الآية][8] بيان [أن][9] المقصود حج[10] البيت، [فكان هذا دليلا على ما يتصل بالبيت من الطواف تبعا لما هو يتصل بالبيت][11] ولا يبلغ[12] درجة التبع درجة الأصل، ويثبت فيه صفة الوجوب دون الركنية[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [الى].

(3) في (ب) وردت [والجنابة].

(4) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 155، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 166.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) سورة البقرة، من الآية: 158.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) في (أ) وردت [رحج].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (ب، ج) وردت [تبلغ].

(13) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 59، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 157، النووي، المجموع: 8/ 71 وما بعدها.

هـ، قوله: والأفضل [أن][1] يعيد الطواف، وفي بعض النسخ وعليه أن يعيد، والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا، وفي الجناية إيجابـ[ـا][2]، ففحش[3] النقصان بسبب الجنابة، وقصوره بسبب الحدث[4].

م، ولو أعاد الجنب الطواف قال أبو الحسن ﷺ: المعتبر هو الأول، والثاني جبر له؛ لأن الطواف الأول متى وقع معتدا فالحاجة إلى رفع النقصان، فيرتفع النقصان به، [و][5]قال الرازي ﷺ: المعتبر هو الثاني، وينفسخ الأول لأنه تمكن النقصان الفاحش فيه[6].

قوله: ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة، فإن قيل ينبغي أن يجب الدم لئلا يؤدي إلى التسوية بين طواف الصدر وهو واجب [و][7]بين طواف القدوم وهو سنة، قلنا لو أوجبنا[8] الدم يلزمه التسوية بينه وبين طواف الزيارة وهو فرض[9].

قوله: بقي محرما أبدا، أي بقي محرما حتى يطوفها؛ لأنه لم يأت بالركن فصار كأنه لم يطف شيئا[10]، ولم يقم الدم مقام الركن، فيبقى محرما على حاله، وهذا لأن الركن عندنا في الطواف أربعة أشواط، وما زاد عليها إلى سبعة واجب، وقال الشافعي ﷺ: الركن سبعة أشواط، حتى لو ترك خطوة من الشوط الأخير لا يجزيه ولا يقوم الدم مقامه.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [الفحش]، وفي (ج) وردت [الفحش].

(4) الهداية شرح البداية: 1/ 165، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 100، الكاساني، الصنائع: 4/ 396.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 154، السرخسي، المبسوط: 4/ 68، ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 11.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [أجبنا].

(9) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 51، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 166.

(10) في (أ) وردت عبارة [فصار كأنه لم يطف] مكررة.

ونحن[1] نقول: إن المنصوص الطواف بالبيت[2]، ولا يقتضي ظاهره التكرار، إلا أنه ثبت عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا تقدير كمال الطواف بسبعة [أشواط][3]، فيحتمل أن يكون ذلك التقدير للإتمام، ويحتمل أن يكون للاعتداد[4] [به][5]، فيثبت منه القدر المتيقن وهو أن يجعل ذلك شرط الاعتداد[6]، [ولئن كان شرط الاعتداد به][7] يقوم الأكثر مقام الكل؛ لترجيح جانب الوجود على جانب العدم[8].

في الزاد: قوله: ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم؛ لأن نفس الوقوف ركن واستدامة الوقوف إلى غروب الشمس واجب[9]؛ لأنه فعله رسول الله ﷺ وأمر به إظهارا لمخالفة المشركين، وترك الواجب يوجب الجبر بالدم، فإن عاد ووقف بها فإن كان قبل غروب الشمس وأفاض مع الإمام اختلف المشايخ ﷺ في سقوط الدم، والأصح أنه يسقط عنه الدم، وبعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم، إلا في رواية عن أبي حنيفة ﷺ[10].

م، [قوله: ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم][11]، اعلم أن الترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي؛ لأن ما دام أيام الرمي باقية فالإعادة ممكنة[12].

---

(1) في (أ) وردت [فنحن].

(2) في (أ) وردت [البيات].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [الاعتداد].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ، ج) وردت [الإتمام].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب) ولفظة [به] فقط ساقطة من نسخة ج.

(8) السرخسي، المبسوط: 4/ 75، الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 12، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 4/ 151.

(9) في (أ) وردت [واجبة].

(10) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 174، تحفة الملوك: 1/ 170.

(11) في (ب) وردت [ومن أخر الحلق حتى مضى أيام النحر فعليه دم] بدل ما بين المعقوفتين، مختصر القدوري: ص73.

(12) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 60، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 51، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 167.

في الزاد: **قوله: ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة** ﷺ، وجملته أن الحلق للتحلل في الحج، ويتوقت بالزمان وهو أيام النحر، وبالمكان هو الحرم عنده، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يتوقت بهما، وعند محمد ﷺ يتوقت بالمكان دون الزمان، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الحلق لا يعقل فيه معنى القربة[1]، إلا أنا عرفنا قربة بفعل رسول الله ﷺ، و[هو][2] ما حلق للحج إلا في الحرم يوم النحر، فما وافق هذه الصفة كان قربة وما لا (أ/ 214) فـ[ـلا، و][3] يلزمه الجبر بالدم، وعلى هذا تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر[4].

قوله: والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ **إلى آخره**، والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، والخلاف في الموضعين في الخيار ومعنى المثل؛ لأن عبد الله بن مسعود ﷺ فسر المثل المذكور في الآية بالقيمة؛ ولأن الحيوان ليس من ذوات الأمثال من جنسه، ولهذا يكون مضمونا عليه بالقيمة في حقوق العباد، فكذا في حقوق الله تعالى؛ وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5] أي المقتول، لا[6] أن يكون المثل من النعم[7].

م، الصيد: هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، وهو نوعان: برّي: وهو ما يكون توالده ومثواه في [البر، وبحري: وهو ما يكون توالده ومثواه في][8] البحر، فالبحري حلال للمحرم، والبري محرم على المحرم، لقوله[9] تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا

---

(1) في (ب) وردت [القربى].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 742.

(5) سورة المائدة، من الآية: 95.

(6) في (أ) وردت [إلا].

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 169، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 163، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 152، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 52.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [بقوله].

دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1][2].

هـ قوله: أو دل[3]، الدلالة الموجبة أن لا يكون المدلول عالما [بـ][4]ـمكان الصيد[5]، وأن يصدقه في الدلالة، حتى لو كذبه وصدق غيره[6] لا ضمان على المكذب، ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء[7].

م، الناسي: إن قتله وهو ناسي لإحرامه[8].

ب، الضبع: بضم الباء، واحدة الضباع وهي أخبث السباع[9].

العناق: الأنثى من أولاد المعز[10].

م، قوله: ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته، أي قيمة البيض كذا في المبسوط[11].

هـ وليس في قتل الغراب والحدأة[12] والحية والعقرب والفأرة والكلب[13] العقور

---

(1) سورة المائدة، من الآية: 96.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 178، الكاساني، الصنائع: 5/ 168، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 279.

(3) يجب في التسبب بقتل الصيد الجزاء، وذلك: 1- بأن يصيح به وينفره، فيتسبب ذلك بموته. 2- بنصب شبكة وقع بها صيد فمات، أو إرسال كلب. 3- المشاركة بقتل الصيد، كأن يمسكه ليقتله آخر، أو يذبحه. 4- الدلالة على الصيد، أو الإشارة، أو الإعانة بغير المشاركة في اليد، كمناولة آلة أو سلاح، يضمن فاعلها عند الحنفية والحنابلة، ولا يضمن عند المالكية والشافعية. الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 85، الشرح الكبير: 2/ 76، 77، الرملي، نهاية المحتاج: 2/ 461، 462. مطالب أولي النهى: 2/ 333 – 336.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [المصيد].

(6) في (أ) وردت [غير].

(7) الهداية شرح البداية: 1/ 169، السرخسي، المبسوط: 4/ 142.

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 31.

(9) المطَرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 305، مادة (ض ب ع).

(10) المطَرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 32، مادة (ع ن ق).

(11) السرخسي، المبسوط: 4/ 156، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 100، تحفة الملوك: 1/ 172.

(12) في (أ) وردت [الحدادة] والحدأة: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها يقال هو أخطف من الحدأة. المعجم الوسيط: 1/ 159، مادة (ح).

(13) في (أ) وردت [القلب]، كلب عقور: يقال لكل جارح أو عاقر من السباع: كلب عقور، الزَّبيدي، تاج العروس: ص3225، مادة (عقر).

جزاء، وقد ذكر الذئب في [معناه و][1] في بعض الروايات، وقيل: المراد بالكلب العقور الذئب[2]، أو يقال [أن][3] الذئب في معناه، والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط[4]؛ لأنه يبتدئ بالأذى، أما العقعق[5] غير مستثنى؛ لأنه [لا][6] يسمى غرابا ولا يبتدئ بالأذى، وعن أبي حنيفة ﷺ أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منها سواء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء، والضب[7] واليربوع[8] ليسا من الخمس المستثناة؛ لأنهما[9] لا يبتدآن بالأذى[10].

م، والتخصيص باسم العدد[11] لا يمنع إلحاق غيره، ألا ترى أنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله ﷺ: ((لا قود إلا بالسيف))[12][13].

ب، الحدأة[14]: بالكسر وقد يفتح، طائر يصيد الجرذان[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [الذنب].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [يخلطه].

(5) في (أ، ج) وردت [العقور]: العقعق: طائر من الفصيلة الغرابية ورتبة الجوائم وهو صخاب له ذنب طويل ومنقار طويل، المعجم الوسيط: 2/ 616، مادة (ع).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) الضب: حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض حرش أعقد يكثر في صحارى الأقطار العربية، المعجم الوسيط: 1/ 532، مادة (ض).

(8) اليربوع: حيوان من الفصيلة اليربوعية صغير على هيئة الجرد الصغير وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر وهو قصير اليدين طويل الرجلين، المعجم الوسيط: 1/ 335، مادة (ر).

(9) في (أ) وردت [لأنها].

(10) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 53؛ المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 172؛ البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 168.

(11) في (أ) وردت [العدل].

(12) عن النعمان بن بشير ﷺ، أخرجه ابن ماجه في سننه: 8/ 120، برقم (2657)، باب لا قود إلا بالسيف. وكنز العمال: 15/ 4، برقم (39807)، باب في قصاص النفس، وقال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب.

(13) العناية شرح الهداية: 15/ 144.

(14) في (أ) ورد [الحداء].

(15) المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 448، مادة (ح د أ).

هـ [قوله][1]: وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن، ثم هي مؤذية بطبائعها[2]، والمراد النمل السوداء والصفراء التي تؤذي وما لا يؤذي[3] لا يحل قتلها، ولكن لا يجب[4] الجزاء للعلة[5] الأولى[6].

[قوله][7]: ومن قتل قملة تصدق[8] بما شاء، مثل كف من طعام؛ لأنها متولدة من التفث الذي على البدن[9].

م، [قوله][10]: وتمرة خير [من][11] جرادة، أي: لا يجب عليكم إيتاء الدرهم في مقابلة الجرادة، بل تصدقوا بتمرة [فإنه][12] يكون إثباتا بالواجب[13] وزيادة[14].

قوله: كالسباع. ي، والفيل والخنزير والقرد من جملة السباع، ويجب الجزاء على [نحو][15] قتله في قول علمائنا رحمهم الله، وقال زفر ﷺ: لا شيء عليه[16].

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص73.

(2) في (أ، ج) وردت [بطباعها].

(3) في (ب) وردت [تؤذي].

(4) في (أ) وردت [تجب].

(5) في (أ) وردت [العلة].

(6) الهداية شرح البداية: 1/ 172، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 100، السرخسي، المبسوط: 5/ 191، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 168.

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص73.

(8) في (أ) وردت [يصدق].

(9) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 180.

(10) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص73.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [براجب].

(14) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 53.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(16) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 3/ 85.

[م][1]، [قوله][2]: البط[3] الكسكري[4]: الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه كالدجاج يستأنس بحبسه، والذي يطير فهو صيد يجب فيه الجزاء[5].

ب، حمام مسرول: في رجليه ريش كأنه سراويل[6].

م، قوله: وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال عليه الجزاء، يريد به [الـ][7]قيمة يهدي بها أو يطعم، ولا يجزيه الصوم؛ لأنها غرامة مالية وليست بكفارة فلا يدخل فيها[8] الصوم[9].

قوله: والشجر الذي ليس بمملوك، اعلم أن شجر الحرم نوعان: وهو إما إن كان من جنس ما ينبته الناس، أو من جنس [ما لا][10] ينبته الناس، ثم كل نوع منها إما أن ينبت بنفسه، أو آنية منبت، ولا يجب الجزاء في سائر الأقسام إلا في قسم واحد، و[هو][11] كل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس، قد نص في المبسوط: لو نبت في ملك رجل أم غيلان فقطعه إنسان فعليه قيمته لمالكه، وقيمة أخرى لحرمة الحرم[12].

في الشامل للبيهقي: ويكره الانتفاع بما قطعه وإن أدى قيمته؛ لأنه [لو أ][13]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ) وفي نسخة (ب) وردت [ي].

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وهنا كلا الماتن، ولعله تصحيف من الناسخ.

(3) في (ب، ج) وردت [للبط].

(4) في (ب، ج) وردت [الكسري] واعتمدت في ترجيح (الكسكري) على كتب السادة الأحناف.

(5) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 5/ 237، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 104.

(6) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 41، مادة (س ر ول).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [فيه].

(9) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 100، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 53.

(10) في (أ) وردت [أن ألا] بدل ما بين المعقوفتين.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) السرخسي، المبسوط: 4/ 184، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 174، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 100، الكاساني، الصنائع: 15/ 168.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

بيح لتطرق[1] الناس بهذا الطريق إلى الانتفاع به، ولا شيء عليه إن انتفع [به][2]؛ لأنه حطب، كما لو انتفع بما[3] ينكسر[4] من أشجاره [والله أعلم][5][6].

باب الإحصار[7]

م، المحصر: هو الذي أهل بحجة أو بعمرة أو بهما، ثم يمنع من الوصول إلى [البيت][8]، لمرض أو عدو[9].

[أي][10]، [وقوله:][11] **إذا أحصر المحرم بالحج أو العمرة عن الوقوف[12] والوصول إلى بيت الله [تعالى][13]**، لمرض، أو عدو، أو علة مانعة من المضي، أو سرقت نفقته،

(1) في (أ) وردت [الفطرت].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [فيما].

(4) في (أ) وردت [ينكسره].

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(6) السرخسي، المبسوط: 4/ 185..

(7) من معاني الإحصار في اللغة المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، وهو المعنى الشرعي أيضا، واستعمل الفقهاء مادة (حصر) بالمعنى اللغوي في كتبهم استعمالا كثيرا. وتوافقت على ذلك عباراتهم حتى أصبح (الإحصار) اصطلاحا فقهيا معروفا ومشهورا. ويعرف الحنفية الإحصار بأنه: هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعهما بعد الإحرام بالحج الفرض، والنفل، وفي العمرة عن الطواف، وهذا التعريف لم يعترض عليه، الزبيدي، تاج العروس: ص2693، مادة (حصر)، البحر الرائق: 7/ 355.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) الشيباني، الحجة: 2/ 182، السرخسي، المبسوط: 5/ 74، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 55.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(12) من أحصر عن الوقوف بعرفة، دون الطواف بالبيت، فليس بمحصر عند الحنفية، كما صرح بذلك في المبسوط بقوله: "إن لم يكن ممنوعا من الطواف يمكنه أن يصبر حتى يفوته الحج، فيتحلل بالطواف والسعي" المبسوط 4/ 204.

(13) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

أو هلكت راحلته وهو عاجز عن المشي، أو مات مَحرم المرأة أو زوجها، أو أحرمت وليس لها محرم يحج بها ولا زوج، فهو محصر لا يتحلل إلا بالذبح أو[1] بأفعال العمرة، وإن سرقت نفقته وهو قادر على المشي فليس بمحصر، وإن كان قادرا على المشي في الحال، ويخاف أن يعجز بعد ذلك فهو محصر، فإن أحرمت المرأة بإذن زوجها ولم يخرج معها، لم تتحلل إلا بالذبح[2][3].

م، قوله: وقيل له ابعث شاة، والحكم غير مقتصر على [الـ][4]شاة، بل يجوز سبع البدنة والبقرة وقيمة الشاة، وإنما يبعث إلى الحرم؛ لأن دم الإحصار (أ/ 215) قربة والإراقة لم تعرف[5] قربة إلا في زمان أو مكان، ويواعدهم بيوم بعينه؛ لأن التحلل لما توقف عليه وجب أن يعلم وقته، ليقع التحلل بعده، وهذا على مذهب أبي حنيفة ﷺ؛ لأن دم الإحصار عنده غير مؤقت بيوم النحر، فلا يصير وقت الإحلال معلوما من غير مواعدة، فأما عندهما: [دم][6] الإحصار مؤقت بيوم النحر فلا يحتاج إلى المواعدة في المحصر بالحج[7]، وإنما يحتاج إليه في المحصر بالعمرة؛ لأن دم الإحصار في العمرة غير مؤقت عندهما[8].

هـ، قوله: ثم تحلل، إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق[9] والقصر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، وقال أبو يوسف ﷺ: ذلك لو لم يفعل لا شيء عليه؛ لأنه ﷺ حلق عام الحديبية، وكان محصرا بها، وأمر أصحابنا بذلك[10]، ولهما أن الحلق إنما

(1) في (أ) وردت [و].

(2) في (أ) وردت [بذبح].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 40، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 178، الميداني، اللباب: 1/ 106.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [يعرف].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [باب بالحج].

(8) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 106.

(9) في (أ) وردت [بالحلق].

(10) عن ابن عمر ﷺ، أخرج البخاري في صحيحه: 6/ 326، برقم (1680)، باب الإحصار في العمرة.

عرف قربة مرتبا على أفعال الحج فلا يكون نسكا قبلها، وفعل النبي ﷺ والصلاة وأصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف[1].

م، قوله: [و][2]إن قدر على إدراك الهدي دون الحج بأن واعد صاحبه[3] أن ينحر عنه يوم النحر، فهو مما يدرك الهدي[4] حيا يوم النحر، إلا أنه لا يدرك الوقوف بعرفات فيبقى محصرًا[5].

[قوله:][6] تحلل[7]، ذكر في التحفة: يذبح عنه ويحل[8] لا يجب عليه الذهاب إلى مكة[9].

قوله: وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي، بأن واعد صاحبه أن ينحر عنه قبل يوم النحر، هذا إنما يستقيم على قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن من أصله أن هدي الإحصار يجوز ذبحه قبل يوم النحر، فيتصور إدراك[10] الحج دون الهدي، وعلى قولهما لا يستقيم؛ لأنه مؤقت بيوم فلا يتصور إدراك[11] الحج دون الهدي[12].

قوله: فإن قدر على أحدهما[13] فليس بمحصر، لأنه إن منع من الطواف يقف بعرفات ثم يحلق فيتحلل، إلا في حق النساء، وليس فيه كثير ضرر، وإن منع من

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 104.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [أصحابه].

(4) في (أ) وردت [للهدي].

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 182، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 181، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 419.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [تحل].

(8) في (أ، ج) وردت [يحلل].

(9) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 419.

(10) في (أ) وردت [إدرك].

(11) في (أ) وردت [أدرك].

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 1/ 419، الكاساني، الصنائع: 5/ 99، السرخسي، المبسوط: 4/ 196.

(13) وردت في جميع النسخ [أحد هديهما].

الوقوف يصبر[1] حتى يفوته الوقوف، فيتحلل بالطواف والسعي، فلا يلزم الضرر الناشئ من ابتداء الإحرام على التقديرين؛ فلا يكون في معنى المنصوص عليه، وهو[2] ما إذا كان ممنوعا عن الركنين جميعا[3].

باب الفوات[4]

هـ، قوله: ومن أحرم بالحج وفات[ه][5] الوقوف حتى طلع الفجر من النحر فقد فاته الحج، لما ذكر[نا][6] أن وقت الوقوف يمتد إليه، وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل، ولا دم عليه؛ لقوله ﷺ: ((من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج))[7] فيتحلل[8] بعمرة وعليه الحج من قابل[9].

---

(1) في (أ) وردت [ويصبر].

(2) في (أ) وردت [هذا].

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 182، اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 157، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 178، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 260، الميداني، اللباب: 1/ 106.

(4) الفوت: الفاء والواو والتاء أصيل صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه. يقال: فاته الشيء فوتا. وتفاوت الشيئان: تباعد ما بينهما، أي لم يدرك هذا ذاك. يقال: فلان لا يفتات عليه، أي لا يعمل شيء دون أمره. وفي الاصطلاح: من أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لأن الحج عرفة، معجم مقاييس اللغة: 4/ 457، مادة (فوت)، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 184، العناية شرح الهداية: 4/ 262.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) أخرج الأثر صاحب الدراية: 2/ 46، برقم (513)، باب الاحصار والفوت والحج عن الغير، من حديث ابن عمر ﷺ، وأخرجه صاحب نصب الراية: 3/ 145، باب الفوت، قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره، انتهى. وكذلك رواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وضعفه عن جماعة من غير توثيق.

(8) في (أ) وردت [فليحل].

(9) الهداية شرح البداية: 1/ 182، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 262.

والعمرة ليست إلا الطواف والسعي، [و][1]لأن الإحرام بعدما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين، كما في الإحرام المبهم، وههنا عجز عن الحج فتعين عليه[2] العمرة، ولا دم عليه لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في [حق][3] الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما[4].

[قوله][5]: **والعمرة لا تفوت، فهي[6] جائزة في جميع السنة، إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها: وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق**، لما روي عن عائشة ﵂ (أنها [كانت][7] تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة)[8]، ولأن هذه [أيام][9] للحج[10] وكانت متعينة[11] له، وعن أبي يوسف ﵀ أنه لا تكره[12] في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول [الـ][13]ـوقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله، والأظهر من المذهب ما ذكرنا[14]، ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صح ويبقى محرما بها؛ لأن الكراهة لغيرها وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له، فيصح الشروع[15].

والعمرة سنة، وقال الشافعي ﵀: فريضة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((العمرة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) وردت [عليه] مكررة في نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 182، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 261.

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص76.

(6) في (أ) وردت [وهي].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) أخرجه صاحب الدراية: 2/ 47، برقم (513)، باب الإحصار والفوت والحج عن الغير، م، وأخرجه صاحب نصب الراية: 3/ 146.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ب، ج) وردت [الحج].

(11) في (أ) وردت [متعة].

(12) في (أ) وردت [يكره].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (ب، ج) وردت [ذكرناه].

(15) الهداية شرح البداية: 1/ 182، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 264، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 184، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 107.

فريضة كفريضة الحج))[1] ولنا قوله ﷺ: ((الحج فريضة والعمرة تطوع))[2] ولأنها غير مؤقتـ[ـة][3] بوقت، وتتأدى[4] بنيته غيره كما [في][5] فائت الحج، وهذه أمارة النفلية، وتأويل ما رواه أنها مقدرة بأعمال كالحج، ولا تثبت[6] الفريضة مع التعارض في الآثار[7].

قوله: وهي[8] الطواف والسعي، وقد ذكرنا في باب التمتع[9].

في الزاد: عند أبي حنيفة ﷺ، ومحمد ﷺ: أصل إحرام[ـه][10] للحج[11] باقي، ويتحلل [بعمل][12] العمرة وعند أبي يوسف ﷺ يصير إحرامه إحرام عمرة، وعند زفر ﷺ ما يؤديه من الطواف والسعي بقايا أعمال الحج، والصحيح قولهما رحمهما الله؛ لأنه لا يمكن فعل إحرام[ـه][13] للعمرة[14] إلا بفسخ إحرام الحج، الذي كان شرع فيه ولا وجه إليه لوقوعه لازما[15].

---

(1) أخرجه صاحب الدراية: 2/ 47، برقم (514)، باب الإحصار والفوت والحج عن الغير، من حديث زيد بن ثابت ﷺ وأخرجه صاحب نصب الراية: 3/ 147، وقال: لم أجده هكذا، وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت وإسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف أخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

(2) أخرجه صاحب الدراية: 2/ 47، برقم (515)، باب الإحصار والفوت والحج عن الغير، من حديث زيد بن ثابت ﷺ وأخرجه صاحب نصب الراية: 3/ 149، وقال: غريب مرفوعا، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا على ابن مسعود، فقال: حدثنا ابن إدريس، وأبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: الحج فريضة، والعمرة تطوع، انتهى.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [يتأدى].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (أ) وردت [يثبت].

(7) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 56، تحفة الملوك: 1/ 155، النووي، المجموع: 7/ 5.

(8) في (ب) وردت [هو].

(9) الكاساني، الصنائع: 4/ 499، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 56.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [الحج].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (أ) وردت [العمرة].

(15) السرخسي، المبسوط: 5/ 405.

م، قوله: إلا خمسة أيام يكره[1] فعلها أي يكره إنشاء الإحرام في هذه الأيام، أما لو كان قارنا يجوز أداء أفعال العمرة قبل الزوال يوم عرفة، وفائت الحج يتمكن من أداء[2] العمرة في سائر الأيام[3].

في الكبرى: ليلتان في حكم نهار ماضي لا في حكم نهار مؤتنف، ليلة عرفة[4] حتى جاز الوقوف فيها كما يجوز [به][5] النهار، وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية [فيها][6] كما لا يجوز في يوم عرفة، أما الأولى فنظر للحاج، وأما الثانية فليست بثانية هذه غير الأولى فإن هذه (أ/ 216) الليلة بعينها لما كانت تبعا لنهار ماضي وهو يوم عرفة [و][7]ليلتها [لا تبقى][8] تبعا لنهار مؤتنف وهو يوم الأضحى [والله أعلم][9].

باب الحج عن الغير[10]

الأصل في هذا أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صوما، صدقة

(1) في (ب) وردت [ويكره].

(2) في (أ) وردت [ماء].

(3) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 185.

(4) في (أ) وردت [العرفة].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(10) ذهب الفقهاء إلى أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وروي عن محمد بن الحسن أن نفس الحج يقع عن الحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة؛ لأن الحج عبادة بدنية ومالية والبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال. والدليل عليه أنه لو ارتكب شيئا من محظورات الإحرام فكفارته في ماله لا في مال المحجوج عنه، وكذا لو أفسد الحج يجب عليه القضاء، فدل على أن نفس الحج يقع له. إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحج في حق العاجز عن الحج بنفسه، مقام الحج بنفسه نظرا له ومرحمة عليه.. البدائع 2/ 213، وفتح القدير 2/ 326، وحاشية ابن عابدين 2/ 238.

أو غيرها، عند أهل السنة والجماعة؛ لما روي عن النبي ﷺ: (أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته)[1]، ممن أقر بوحدانية الله [تعالى][2]، وشهد له بالبلاغ جعل تضحية [أحد][3] الشاتين لأمته[4].

والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منها كالحج، والنيابة تجري[5] في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة؛ لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري[6] في النوع الثاني بحال؛ لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري[7] عند القدرة لإتعاب النفس[8].

والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت؛ لأن الحج فرض العمر، وفي [الـ][9]حج النفل تجوز[10] النيابة حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع، ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في هذا الباب، كحديث الخثعمية، فإنه ﷺ قال [لها][11] فيه: ((حجي عن أبيك واعتمري))[12] وعن محمد

---

(1) الحديث أورده أبي داود في سننه: 4/ 457، برقم (2412)، باب ما يستحب من الضحايا، عن أنس بن مالك ﷺ، والنسائي في سننه: 13/ 416، برقم (4342)، باب ذبح الرجل أضحيته بيده.

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 182، اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 166.

(5) في (ب، ج) وردت [وتجري].

(6) في (ب) وردت [يجري].

(7) في (ب، ج) وردت [يجري].

(8) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 183، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 268.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [يجوز].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) أخرجه البيهقي في سننه: 7/ 84، برقم (13290)، باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب، عن علي بن أبي طالب ﷺ، والترمذي: 3/ 433، برقم (811)، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، =

ﷺ: أن الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية، وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه كالفدية في باب الصوم [والله أعلم][1][2].

باب الهدي[3]

ب، الهدي: ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير[4]، الواحدة[5] هدية كما يقال [في][6] جدي في جدية[7] البر[8]، ويقال هديّ بالتشديد على فعيل، الواحدة هدية كمطية ومطي ومطايا[9].

م، الثني: من المعز والغنم: ابن[10] سنة، ومن البقر: ابن سنتين، [ومن الإبل ابن خمس سنين][11]، وقيل: منه الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي ظلف[12]

=

قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا.

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(2) العناية شرح الهداية: 4/ 268.

(3) الهدي لغة: بإسكان الدال وتخفيف الياء، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان، والواحد: هدية وهدية. تقول فيه: "أهديت الهدي". ومن معاني الهدي في اللغة: ما يهدى إلى الحرم من النعم. والهدي اصطلاحا: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم. الفيومي، المصباح المنير: 10/ 116، والمعجم الوسيط: 2/ 978، مادة (هـ د ي). وحاشية ابن عابدين عليه 2/ 249.

(4) في (أ) وردت [بعير أو].

(5) في (أ) وردت [واحده].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب، ج) وردت [جدية].

(8) في (ب، ج) وردت [البروج].

(9) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 429، مادة (هـ د ي)، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 185.

(10) في (أ، ج) وردت [وابن].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (أ) وردت [ظفر].

وخف[1].

في الزاد: الجذع[2] من الضأن عند الفقهاء: ما أتى عليه سبعة أشهر، وعند أهل اللغة: ما تم له ستة أشهر، والثني من الغنم عند الفقهاء: ما تم له سنة وطعن في الثانية، وعند أهل اللغة: ما تم له سنتان [وطعن في الثالثة][3]، والثني من البقر والمعز: ما تم له سنتان وطعن في الثالثة، والثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، و[4]الجذع: ما تم له أربع سنين[5].

ب، عن الأزهري: الجذع من الضأن لثمانية[6] أشهر[7].

المنسك: بالكسر الموضع الذي يذبح فيه[8].

م، العجفاء: المهزولة[9].

قوله: والبدنة والبقرة، خص البقرة بالذكر[10] وإن كان اسم البدنة يشملها[11] عندنا؛ لأن التخصيص باسم خاص لا يمنع الذبح، ولا يدخل تحت اسم عام، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾[12].

هـ، قوله: ولا[13] يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر قال رحمه الله في الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه [في][14] يوم النحر

---

(1) اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 149، السرخسي، المبسوط: 5/ 308، الكاساني، الصنائع: 10/ 276.

(2) في (أ) وردت [الجزع].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ) وردت [أو].

(5) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 452.

(6) في (أ) وردت [ثمانية].

(7) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 329، مادة (ج ذ ع).

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 193، مادة (ن س ك)، الميداني، اللباب: 1/ 351.

(9) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 351.

(10) في (أ) وردت [للذكر].

(11) في (أ) وردت [تشملها].

(12) سورة البقرة، من الآية: 98، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 187.

(13) في (ب، ج) وردت [فلا].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، فإذا وجد[1] ذلك جاز ذبحها في غير[2] يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم [فيها][3] أظهر[4].

ب، التعريف: أن يأتي بالهدي إلى عرفات[5].

النحر: الطعن في نحر البعير من باب منع[6].

الجلال[7]: جمع جل الدابة[8].

الخطام: حبل يجعل[9] في عنق البعير ويثني في خطمه[10] أي أنفه[11].

الجزر: القطع، ومنه جزور نحرها، والجزار: فاعل [ذلك][12][13].

هـ قوله: والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك؛ لما روي: أن النبي ﷺ (ساق مائة بدنة في حجة الوداع، فنحر نيفا وستين بنفسه، وولى الباقي عليًا

---

(1) في (أ) وردت [حل].

(2) في (أ) وردت [غيرها].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) الهداية شرح البداية: 1/ 186، الميداني، اللباب: 1/ 108، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 57.

(5) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 448، مادة (ع ر ف)، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 294.

(6) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 160، مادة (ن ح ر).

(7) التجليل هو أن يجعل على الهدي شيئا من الثياب بقدر وسعه، وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب تجليل الهدي، والتصدق بالجل، قال الحنفية إن التجليل حسن؛ لأن هدايا رسول الله ﷺ كانت مقلدة مجللة حيث أمر عليا ﷺ: "أن يتصدق بجلالها وجلودها"، وإن ترك التجليل لم يضر، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 190، الطحطاوي، مراقي الفلاح: 1/ 154. والحديث أخرجه البخاري (فتح الباري 3/ 557)، ومسلم: (2/ 955).

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 379، مادة (ج ل ل).

(9) في (أ) وردت [ليجعل].

(10) في (أ) وردت [خاتمه].

(11) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 137، مادة (خ ط م).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 351، مادة (ج ز ر).

ﷺ)[1]؛ ولأنه قربة، والتولي[2] في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه، فجوزنا توليته غيره[3].

قوله: ف[إن][4] اضطر إلى ركوبها ركبها و[إن][5] استغنى عن ذلك لم يركبها؛ لأنه جعلها خالصة لله تعالى، فما ينبغي أن يصرف شيئا من عينها أو منافعها إلى نفسه، إلى أن يبلغ[6] محله، إلا أن يحتاج إلى ركوبها؛ لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: ((اركبها ويلك[7]))[8] وتأويله: أنه كان عاجزا [محتاجا][9]، ولو ركبها فانتقص من ركوبه فعليه ضمان ما نقص من[10] ذلك[11].

قوله: وينضح ضرعها، هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، فإن[12] كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها، لئلا[13] يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته؛ لأنه مضمون عليه[14].

م، قوله: وإذا عطبت البدنة، أي: دنت إلى الهلاك، بدليل قوله: نحرها[15].

---

(1) عن جابر ﷺ، أخرجه صاحب الدراية: 2/ 53، برقم (526)، باب الهدي، ونصب الراية: 3/ 164، باب الهدي.

(2) في (ب) وردت [المتولي].

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 187، الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 190.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) ورد [تبلغ].

(7) في (أ) وردت [وتلك].

(8) عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 6/ 151، برقم (1576)، باب ركوب البدنة.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ب) وردت [عن].

(11) الكاساني، الصنائع: 10/ 339.

(12) في (ب) وردت [أما إن].

(13) في (ب، ج) وردت [كي لا].

(14) الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 167.

(15) الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 192.

ثم ذكر في الهداية: وإن[1] كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها كذا وكذا، ولم يذكر في كتابنا هذا، ولكن المراد هذا[2] و[الله][3] أعلم أنه تبرأ، أي أن هذه المسألة مكررة.

فإنه قال: ومن ساق هديا (أ/ 217) فعطب، ثم قال: وإذا عطبت البدنة في الطريق، وليس كذلك؛ لأنا بينا أن المراد من قوله عطبت أي قربت إليه، ولهذا قال ههنا: نحرها، ولم يشتغل هنالك[4] ببيان ما يصنع به، أو نقول: الغرض في إيراد المسألة الثانية أنه إن كان تطوعا يفعل كذا وكذا، وإن كان واجبا يفعل بها ما يشاء، والغرض من إيراد الأولى أنه هل يجب عليه إقامة الغير مقام الذي عطب أم لا؟

فقال: إن كان واجبا كذا، وإن كان تطوعا كذا، ولم يقل[5] ماذا يفعل [بـ][6] الذي عطب[7].

قوله: [هـ][8]، وصبغ نعلها بدمها [المراد بالنعل قلادتها][9] وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، ولأن الإذن يتناوله معلق [بـ][10] شرط بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك [أصلا][11].

إلا أن التصدق على الفقراء أفضل [من][12] أن يتركه حرزا[13] للسباع[14]، ....

---

(1) في (أ) وردت [فإن].

(2) في (أ) وردت [بهذا].

(3) لفظ الجلالة غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(4) في (أ، ج) وردت [هناك].

(5) في (أ) وردت [يردنا].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الهديه شرح البداية: 1/ 188.

(8) في (ب، ج) وردت [هـ] بعد قوله: [وصبغ نعلها بدمها] الآتية.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (ب، ج) وردت [جذرا].

(14) في (ب، ج) وردت [السباع].

[و][1] فيه نوع تقرب[2]، والتقرب هو المقصود[3].

قوله: ويقلد[4] هدي التطوع والمتعة والقران، [لأنه دم نسك][5]، وفي التقليد إظهاره وتشهيره، فيليق به.

[قوله][6] ولا يقلد[7] دم الإحصار ولا دم الجنايات؛ لأن سببها الجناية، والستر أليق بها، ودم الإحصار جابر فيلحق بجنسها، ثم ذكر الهدي ومراده البدنة؛ لأنه لا تقلد الشاة عادة[8].

م، ألحق دم الإحصار بدم الجنايات؛ لأن المحصر ألحق بفائت الحج وفاسد الحج، وهما جانيان[9] والله الموفق[10].

هـ. [مسائل][11] منثورة:

* أهل عرفة إذا وقفوا في يوم، وشهد[12] قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم، والقياس أنه لا يجزيهم اعتبارا بما وقفوا يوم التروية؛ وهذا لأنه عبارة تختص بزمان ومكان، فلا تقع عبادة دونها، وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفي وعلى

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) في (ب) وردت [تقريب] وكذلك [التقرب] التي بعدها وردت [التقريب].

(3) الهداية شرح البداية: 1/ 188، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 301، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 108.

(4) في (أ، ج) وردت [يقلد].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص77.

(7) في (أ) وردت [تقلد].

(8) الهداية شرح البداية: 1/ 188، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 302، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 187، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 194، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 57.

(9) في (ب) وردت [جائزان].

(10) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 194.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [مشهد].

أمر لا يدخل تحت الحكم؛ لأن المقصود منها نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم، فلا تقبل، ولأن فيه بلوى عامة لتعذر[1] الاحتراز [عنه][2]، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج، بين فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن في الجملة، بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة؛ لأن جواز المؤخر له نظير، ولا كذلك [جواز المقدم][3]، قالوا: ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول: قد تم حج الناس انصرفوا؛ لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة وكذلك[4] هدوا عشية عرفة برؤية الهلال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس، و[5]أكثرهم لم يعمل [بثلاث شهادات][6]، ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يتطوف طواف الزيادة، وفي الأصل خيره بين الركوب والمشي[7]، وهذا إشارة إلى الوجوب، وهو الأصل؛ لأنه التزم القربة بصفة الكمال، فتلزمه[8] بتلك الصفة، كما إذا نذر بالصوم متتابعا[9].

* وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة، فيمشي إلى أن يطوفه، ثم قيل: يبتدئ المشي من حين يحرم، وقيل: من بيته؛ لأن الظاهر أنه هو المراد، ولو ركب أراق دما؛ لأنه أدخل نقصا[10] فيه، قالوا: وإنما يركب إذا بعدت المسافة وشق المشي، فإذا قربت [و][11]الرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه، ينبغي أن لا يركب[12].

---

(1) في (أ) وردت [لتقلد].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (أ).

(4) في (ب، ج) وردت [كذا].

(5) في (أ) وردت [أو].

(6) في (أ) وردت [بتلك الشهادة] بدل ما بين المعقوفتين.

(7) في (أ) وردت [الشيء].

(8) في (أ) وردت [فيلزمه].

(9) الهداية شرح البداية: 1/ 188، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 303، السرخسي، المبسوط: 5/ 63.

(10) في (أ) وردت [نق].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 1/ 189، البابرتي، العناية شرح الهداية: 4/ 308.

• ومن باع جارية محرمة [قد أذن][1] لها في ذلك، فللمشتري[2] أن يحللها ويجامعها، وقال زفر ﷺ: ليس له ذلك؛ لأن هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه، كما إذا اشترى جارية منكوحة، ولنا أن المشتري قائم مقام البائع، وقد كان للبائع أن يحللها فكذا للمشتري، إلا أنه يكره [ذلك للبائع][3]؛ لما فيه من خلف الوعد، وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري، بخلاف النكاح؛ لأنه ما كان للبائع أن يفسخه إذا باشرت بإذنه، فكذا لا يكون ذلك للمشتري، وإذا كان له أن يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا، وعند زفر ﷺ يتمكن؛ لأنه ممنوع عن غشيانها، وذكر في بعض النسخ: أو يجامعها، والأول [يدل][4]: على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعر أو قلم ظفر ثم يجامع[ها][5].

والثاني يدل: على أنه يحللها بالمجامعة لأنها لا تخلو عن تقديم مس يقع به التحليل، والأولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيما لأمر الحج [والله أعلم بالصواب][6][7].

• في الجامع الصغير الحسامي [رحمه الله][8]: أهل عرفة إذا وقفوا في يوم فشهد قوم أنهم وقفوا في يوم النحر أجزأهم، وصورة الشهادة أن يشهدوا أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كأن اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر، وعن أبي يوسف ﷺ في الغلط في العيد ثلاث روايات، ذكر البلخي ﷺ: أنهم إذا صلوا ثم ظهر أنهم فعلوا ذلك بعد الزوال، أنهم لا يخرجون من الغد في العيدين جميعا، وذكر محمد ﷺ في كتاب الآثار: أنهم يخرجون فاليوم الثاني، أما في الفطر فللعذر[9]، وأما في الأضحى

(1) في (أ) وردت [فلا ذن].
(2) في (أ) وردت [المشتري].
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(6) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).
(7) المرغيناني، الهداية: 1/ 189، اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 168.
(8) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).
(9) في (أ) وردت [فلا حذر].

فلأن[1] [الوقت باق، وفي رواية فيخرجون في الأضحى ولا يخرجون في الفطر، فإذا لم يخرجوا فالصحيح أن ذلك يجزيهم؛ لأن الاحتراز عن مثل هذا الخطأ متعذر[2]، والتدارك[3] غير ممكن، فسقط التكليف[4].

(1) اللوحة (219) ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ، ب) وردت [متعدد].

(3) في (أ، ب) وردت [المتدارك].

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 174، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 57، ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 62.

كتاب البيوع

م، البيع في اللغة: المبادلة، ثم البيع في الغالب يقع على: إخراج المبيع عن الملك قصدا، ويستعمل في الشراء[1] أيضا، [وكذا الشراء يقع في الغالب على إخراج الثمن قصرا، ويستعمل في البيع أيضا][2]، قال نجم الدين رحمه الله تعالى: البيع تمليك مال بمال، وهذا[3] يقع على البيع والشراء[4].

ثم البيع لا ينعقد إلا بصدور ركنه، من أهله، مضافا إلى محله، قابلا لحكمه، كسائر العقود في الشرع، وهذا كما في الحسيات فإنه يحتاج إلى اتخاذ السرير إلى النجار، وهو مثل العاقد في مسألتنا، وإلى الآلة وهي مثل قوله بعت واشتريت، وإلى النحت وهو مثل إخراج هذا القول على سبيل الإنشاء، وإلى المحل وهو المبيع في صورتنا، وعلى هذا تخريج مسائل البيوع وغيرها من العقود، عند دخول المفسد من حيث الأهلية ومن حيث المحلية أو غيره، فإن بذلك يختلف الأمر، فإن العقد لا ينعقد أصلا إذا لم يكن العاقد أهلا، وكذلك لا ينعقد عند فوات المحل[5].

[شرط البيع]

واعلم أن شرط البيع أمور، منها في العاقد: أن يكون عاقلا مميزا، ومنها في الآلة: أن يكون بلفظ الماضي، ومنها: أن يكون المحل مقدور التسليم، ومنها بالتراخي، وحكم البيع الملك، والملك في اللغة عبارة عن: القوة والقدرة، ولهذا يستعمل استعمال القدرة، يقال: فلان يملك كذا أي يقدر، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ

(1) في (ب) وردت [البيع].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط – على طوله – من نسخة (ب).

(3) في (ب) وردت [وكذا].

(4) الفيومي، المصباح المنير: 1/ 422، وابن منظور، لسان العرب: 8/ 23، مادة "بيع"، فتح القدير 5/ 455، الدرر شرح الغرر 2/ 142.

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 3، الكاساني، الصنائع: 11/ 51، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 228.

﴿لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا﴾[1] [و][2] في الشريعة: عبارة عن القدرة على التصرفات في المحل، بوصف الاختصاص[3].

قوله: البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، الانعقاد عبارة عن: انضمام أحد المتعاقدين إلى الآخر، والبيع عبارة عن: أثر شرعي يظهر في المحل عند الإيجاب والقبول، حتى يصير العاقد قادر على التصرف، وإليه أشار في قوله: ينعقد، حيث لم يقل البيع هذان اللفظان ونعني بالإيجاب، قوله: بعت، جعل من الواجبات؛ لأن الفصل صرف الممكن من الإمكان إلى الوجوب، أي كل واحد من اللفظين ينبئان[4] عن التحقيق والثبوت، وهي صيغة الماضي؛ وهذا لأن البيع إنشاء تصرف، والإنشاء يعرف بالشرع؛ لأن الواضع لم يضع للإنشاء لفظا خاصا، فاستعمل[5] الشرع اللفظ الذي وضع للإخبار عن الماضي للإنشاء، ولا يلزم أنه لو قال: خذه بكذا، حيث ينعقد البيع لأنه أمره بالأخذ، وليس له ولاية الأمر إلا بأن[6] يبيعه، فيثبت البيع اقتضاء، ولا ينعقد بقوله: أبيع؛ لأنه متردد بين الوعد والحال، ولأن البيع ينعقد بغتة فلم يتعين للحال؛ بخلاف النكاح؛ لأنه لا يخلو عن تقدم الخطبة، والخطبة و[7] هما يدلان على أن المراد به الحال[8].

ي، قوله: البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، يريد به إذا كان لفظ كل واحد منهما ماضيا، وإن كان لفظ أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا لا ينعقد البيع، وقد يكون من البياعات ما ينعقد بلفظ ماض من شخص واحد، وذلك مثل الأب إذا اشترى أو باع عن ولده الصغير، فإنه يكفيه أن يقول: اشهدوا بأني بعت هذا بهذا، أو

(1) سورة الفرقان، من الآية: 3.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) الشيباني، الحجة: 2/ 714.

(4) في (ب) وردت [ينبئيان].

(5) حرف الفاء ورد مكررا في نسخة (ج).

(6) في (ب) وردت [بإذنه].

(7) الواو وردت مكررة في نسخة (ج).

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 248.

اشتريت، والإشهاد ليس بشرط لصحة البيع، وإنما يشهد احترازا عن الكتمان والتجاحد من الأب والورثة وغيرهم.

والإيجاب: مثل قوله: بعت أو أعطيت وهذا لك بكذا وما أشبهه.

والقبول: مثل قوله: اشتريت وقبلت وأخذت وما أشبهه ذلك[1].

ولا فرق بين أن يكون البادي البائع أو المشتري، وهذا معنى: [قوله][2]: **فإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار**، وينعقد بلفظ المستقبل إن أراد به الإيجاب في الحال، أن يقول البائع: أبيع منك هذا العبد بألف، ويقول المشتري: اشتريت، أو يقول المشتري: أشتري منك، وأراد به الإيجاب في الحال، فقال البائع: بعت، فإنه يتم البيع فيما بينهما، ذكره في الأجناس[3]، وقال الناطفي: رأيت في المجرد: عن أبي حنيفة رحمه الله إذا قال: أبيعك هذا العبد بألف درهم، هو قوله: بعت، فإذا قال المشتري: قبلت يكون بيعا تاما[4].

قوله: إن شاء قبل في المجلس، فالمجلس في البياعات أن لا يوجد بين الإيجاب والقبول ما يدل على الإعراض منه، فإن أوجب أحدهما البيع وهما يمشيان، ويسيران على الدابة في محمل واحد، أو على دابتين، إن أخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه ينعقد البيع، وإن فصل[5] عنه لا ينعقد، وإن قل[6] [السير][7] من أحدهما

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 197، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110، الزيلعي، تبين الحقائق: 10/ 230.

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص78.

(3) الأجناس في الفروع: للشيخ الإمام أبي العباس: أحمد بن محمد الناطفي الحنفي، المتوفى: سنة 446، ست وأربعين وأربعمائة، جمعها: لا على الترتيب، والناطف: نوع من الحلواء، ثم إن: الشيخ أبا الحسن: علي بن محمد الجرجاني الحنفي، رتبها على: ترتيب (الكافي)، وجمع: صاعد ابن منصور الكرماني الحنفي كتابا في الأجناس أيضا، حدث ببعضه عنه الدستجردي في بغداد، حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 1.

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 197.

(5) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [أقل].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

كالسير منهما، ولو أوجب[1] أحدهما البيع وهما واقفان فسارا[2] جميعا، أو سار أحدهما بعد خطاب صاحبه قبل وجود الخطاب من الآخر يبطل، ولا ينعقد بقبول الآخر [من بعد][3] ذلك، ولو تبايعا في السفينة وهي تجري، ووجدت بين الخطابين سكتة لا يمنع انعقاد البيع، وهي بمنزلة البيت، [وكذا الصلاة في السفينة قاعدا وقائما، أي في القيام والقعود][4] ومن أوجب من المتعاقدين البيع، فله الرجوع قبل قبول الآخر[5].

[م][6]، وللمخاطب الرجوع قبل قبول صاحبه عما قال، ولصاحبه أيضا الخيار، إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا قولا، [فإن تفرقا قولا][7] بأن قال أحدهما: بعت، والآخر قال: اشتريت[8]، لا يبقى الخيار بعد ذلك؛ لكونهما متابعين قبل صدور الركنين وبعده بطريق المجاز، أما قبله فظاهر، وكذا بعده لأنه كما وجد يتلاشى ويضمحل، وفيما إذا وجد أحدهما دون الآخر بطريق الحقيقة؛ لأن الشارع أبقى الإيجاب ما داما في المجلس، ليتصل بالقبول؛ لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة، دفعا للعسر وتحقيقا لليسر[9].

هـ، والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة[10].

---

(1) في (ج) وردت [أجب].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [فيه] بدل ما بين المعقوفتين.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (ب، ج) وردت [اشتري].

(9) السرخسي، المبسوط: 21/ 445، الكاساني، الصنائع: 5/ 329.

(10) الهداية شرح البداية: 3/ 21، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 245.

في الذخيرة: [و][1]إذا قال البائع: بعت منك هذا العبد بكذا، فقال المشتري: قبلت، لا ينعقد البيع ما لم يقل البائع [بعد][2] ذلك: أجزت، وبه قال المشايخ [رحمهم الله][3]؛ وهذا لأن البائع حين قال: بعت، فقد ملك العبد من المشتري، فإذا قال المشتري: اشتريت، فقد تملك العبد وملك[ه][4] الثمن، فلا بد من إجازة البائع بعد ذلك ليتملك الثمن، وعامة المشايخ على أنه لا يحتاج إلى إجازة البائع [قد فعلت أو قال نعم، أو قال الرجل اشتريت بعد ذلك][5] وهو الصحيح، وهكذا روي عن محمد رحمه الله، ومن قال [لغيره][6]: اشتريت عبدك هذا بألف، فقال البائع: قد فعلت، أو قال: نعم، أو قال له رجل: اشتريت عبدك بكذا، فقال هو: نعم، أو: هات الثمن، صح البيع؛ لأن هذا جواب، ذكره في فتاوى أهل سمرقند، فقد سوى بين قوله: نعم وبين قوله: فعلت وفيه قولان، والأصح أنه ينعقد إذا قال لغيره: جعلت [لك][7] عبدي هذا بألف درهم، فقال: الغير قبلت، اختلف المشايخ رحمهم الله، وقد ذكر في الجامع مسألة تدل على أنه ينعقد، صورتها: رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم، ولا مال له غيره، وعلى[8] الميت لرجل ألف درهم دين، فأعطى[9] القاضي العبد للغريم[10] بدينه، وقال: هذا العبد بعت لك بدينك [أو جعلت لك بدينك][11]، وبنى على اللفظين أحكام البيع، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وهذا هو الصحيح لأنهما[12] أتيا بمعنى البيع إن لم يأتيا بلفظه،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب، ج) وردت [وقال].

(9) في (أ) وردت [أعطاه].

(10) في (أ) وردت [الغريم].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب، ج) وردت [أنهما].

والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ، وينعقد البيع بالتعاطي[1] بدون لفظة الإيجاب والقبول، على هذا اتفقت الروايات، والأصل فيه عرف الناس وعاداتهم، ومن صور ذلك رجل قال لقصاب: كم تعطي من هذه اللحم بدرهم؟ فقال: منوين، فقال زن منوين، فوزن[2]، [و][3]دفع الرجل درهما إلى القصاب وذهب [با][4]للحم، فهذا بيع وإن لم يتلفظ[ا][5] بلفظة البيع والشراء[6]، وذكر في النوازل: رجل وضع فلسا عند بقال، وأخذ منه رمانة برضاء، ولم يتكلما بشيء، فهذا بيع[7].

ثم اختلف المشايخ [رحمهم الله][8] فيما بينهم، بعضهم قالوا: إنما ينعقد البيع بالتعاطي في الأشياء الخسيسة، نحو البقل والثوم والرمانة والخبز وأشباه ذلك، وهكذا ذكر الكرخي ﷺ في كتابه، وعامتهم على أنه ينعقد في جميع الأشياء، الخسيسة والنفيسة في ذلك سواء[9]، وفي الكتاب مسائل تدل على هذا القول، وهو الصحيح، واختلف المشايخ [رحمهم الله][10] أيضا أن الشرط في البيع التعاطي الإعطاء من

---

(1) التعاطي لغة: مصدر تعاطى، بمعنى: تناول الإنسان الشيء بيده، من العطو، وهو بمعنى التناول. قال الله تعالى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾ [القمر، الآية: 29]، وتفسيرها: أنه تناول آلة العقر، وجاء في تفسيرها أيضا: أنه تناول الفعل بعد أن أعد له عدته، بأن كمن للناقة فرماها بسهمه، ثم ضربها بسيفه حتى قتلها. واصطلاحا: التعاطي في البيع، ويقال فيه أيضا المعاطاة: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن، من غير تكلم ولا إشارة. ويكون التعاطي في البيع وغيره من المعاوضات. ابن منظور، لسان العرب: 15/ 68، مادة (عطا)، حاشية ابن عابدين 4/ 17.

(2) في (ب، ج) وردت [فوزن ودفع إليه ودفع الرجل...].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [الشري].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 204 وما بعدها، اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 219، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 198، السرخسي، المبسوط: 8/ 111.

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(9) في (أ) وردت [شوء].

(10) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

الجانبين، أو الإعطاء من أحد الجانبين يكفي، إشارة محمد ﷺ في الجامع الصغير إلى أن تسليم المبيع يكفي في مسائل الوكيل مسألتان: أحداهما تدل على أنه يشترط الإعطاء من الجانبين، والأخرى تدل على أن الإعطاء من أحد[1] الجانبين يكفي، وستأتي[2] صورتهما في موضعهما في[3] فصل الإقالة نص على أن الشرط هو الإعطاء من الجانبين، فكان[4] يقول إذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد بالتعاطي، وإلا فلا، وبعض مشايخنا [رحمهم الله][5] اكتفوا بالإعطاء من أحد الجانبين وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد البيع [وتم][6] هذا بتسليم المبيع، وهكذا حكي في فتاوى الشيخ الإمام أبي الفضل الكرماني ﷺ، وفي المنتقى: رجل ساوم بشيء أراد شراءه منه، ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه، ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدراهم (أ/ 220) فهذا جائز، فقد حكم بالجواز بإعطاء الدراهم، وهذا[7] يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من أحد الجانبين، وعن أبي يوسف ﷺ في رجل قال لغيره: كيف تبيع الحنطة؟ فقال: كل قفيز بدرهم، فقال: كلني خمسة[8] أقفزة، فكال، فذهب بها، قال: هذا بيع وعليه خمسة دراهم، هذه المسألة دليل على[9] انعقاد البيع بالإعطاء [و][10] من أحد الجانبين أيضا[11].

وفي نوادر ابن سماعة: عن[12] محمد ﷺ إذ قال للقصاب: زن لي ما عندك من

(1) في (أ) وردت [إحدى].

(2) في (أ) وردت [سياتي].

(3) في (أ) وردت [وفي].

(4) في (أ) وردت [وكان].

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [فهذا].

(8) في (ب) وردت [بخمسة].

(9) في (ب، ج) وردت [أن انعاقد].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 371، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 213.

(12) في (ب، ج) وردت [وعن].

اللحم، أو قال: زن لي من هذا الجنب، أو [قال][1]: من هذا الفخذ على حساب ثلاثة أرطال بدرهم، [فوزن له (فلا خيار له)[2]، في المجرد عن أبي حنيفة ﷺ إذا قال للحام: كيف تبيعه؟ قال: كل ثلاثة أرطال بدرهم][3] فقال: قد أخذت منك، زن لي، ثم بدا للحام أن لا يزن [فـ][4]له ذلك، وإن وزن فقبل قبض المشتري كان لكل واحد الرجوع، فإن قبضه المشتري أو جعله البائع في وعاء المشتري بأمره تم البيع وعليه درهم، وهذه المسألة دليل على انعقاد البيع بالإعطاء من أحد الجانبين[5].

وفي نوادر بن رستم: عن محمد ﷺ: إذا قطع القصاب اللحم ووزن والمشتري ينظر ثم أبى أن يقبض له ذلك، حتى يقول: رضيت أو يقبض، رجل اشترى وقرًا[6] من آخر بثمانية درهم، ثم قال للبائع: ائت بوقر آخر بهذا الثمن وألقه هنا، فجاء البائع بوقر آخر وألقى في ذلك الموضع، فهذا بيع وله أن يطالب[7] الأمر بثمانية دراهم[8].

في النصاب والخلاصة: رجلان يمشيان قال أحدهما لآخر[9]: بعت منك بكذا، [وقال][10] الآخر بعدما مشى خطوة أو خطوتين [قال:][11] اشتريت، صح، هكذا ذكره في النوادر، قال الصدر الشهيد ﷺ في الفتاوى: وفي ظاهر الرواية لا يصح[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين القوسين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من كتب السادة الأحناف، لاقتضاء السياق له، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 214.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 214.

(6) وقر: الوقر بالفتح: الثقل في الإذن. والوقر بالكسر: الحمل. يقال: جاء يحمل وقره. وقد أوقر بعيره وأكثر ما يستعمل الوقر في حمل البغل والحمار، والوسق في حمل البعير. الصحاح: 2/ 848، ابن منظور، لسان العرب: 5/ 289، مادة (وقر).

(7) في (أ) وردت [يطلب].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 214.

(9) في (أ) وردت [الآخر].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 198.

في الزاد: قوله: فإذا حصل الإيجاب والقبول لزم[ـه][1] البيع ولا خيار لأحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية، وهذا عندنا وعند الشافعي ﷺ خيار المجلس ثابت والصحيح قولنا لأنه بعدما تم فهو عقد بات تعلق [حق][2] كل واحد منهما به فلا يملك أحدهما فسخه وإبطاله بغير رضاء صاحبه كما بعد الافتراق وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((المتبايعان بالخيار ما[3] لم يفترقا))[4] محمول على ما قبل إتمام الإيجاب والقبول أي إن شاء أتما وإن شاء تركا[5].

م، قوله: والأعواض المشار إليها بإطلاقه يتناول الأثمان والسلع؛ لأن الإشارة كافية في الكل، إذ هي أبلغ أسباب التعريف[6].

[في الذخيرة][7]: قوله: جواز البيع، احترازا عن السلم؛ لأن معرفة مقدار رأس المال شرط فيه شرعية الأسباب لقطع المنازعات، فلما كان البيع[8] يؤدي إلى المنازعة عاد على موضوعه بالنقض[9].

ي، قوله: والأعواض المشار إليها [لا][10] يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، يريد بالأعواض كل شيء يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة بالشعير،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [أو].

(4) عن عمر بن العاص ﷺ، أخرجه ابن أبي داود في سننه: 9/ 316، برقم (2997)، باب في خيار المتبايعين، وفي مسند أحمد بن حنبل: 1/ 56، برقم (393)، باب مسند عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه عن ابن عمر ﷺ، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(5) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 198، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110، أسنى المطالب: 8/ 96.

(6) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 199، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 259.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (ب) وردت [النبع].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 507 وما بعدها، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 169، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 199.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

والثياب بالدواب [أ][1] وبالثياب، أما ما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلة كالحنطة بالحنطة، وغير ذلك من الأموال الربوية فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر، إلا أن يعلم تساويهما في المجلس، ولا عبرة بمعرفة التساوي بينهما[2] بعد الافتراق عندنا، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: جاز في الوجهين جميعا؛ لأن من أصلهما إذا بيع مما فيه الربا بجنسه مجازفة جاز البيع، [إلا][3] أن لا يعلم التفاضل بينهما، وعندنا لا يجوز أن لا يعلم التساوي في المجلس[4].

قوله: والأثمان[5] المطلقة لا تصح[6]، فهذا مثل قوله: بعت هذا الشيء بثمن [أو][7] بما[8] يساوي، فيقول الآخر: اشتريت.

قوله: إلا أن تكون[9] معروفة[10] القدر والصفة، فالقدر: أن يكون عددا معلوما كالعشرة والمائة، والصفة: أن تكون[11] جيدة أو وسطا أو رديئة[12].

قوله: ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد، فهذا مثل قوله: بعت هذا الثوب بعشرة دراهم أو بعشرة دنانير، [و][13]في البلد دراهم ودنانير مختلفة، فإن[14]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب، ج) وردت [منهما].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 130، النووي، المجموع: 10/ 241.

(5) في (ب) وردت [الأيمان].

(6) في (أ، ج) وردت [يصح].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (ب، ج) وردت [مما].

(9) في (أ) وردت [يكون].

(10) في (أ) وردت [معرفة].

(11) في (أ) وردت [يكون].

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 22، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 130.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) في (ب، ج) وردت [فإذا].

كان كذلك جاز البيع وتتعين[1] الدراهم والدنانير التي يتعامل [الناس][2] بها [من][3] أهل البلد غالبا؛ لأن الظاهر من حالهم[ـا][4] أن لا يخرق[ـا][5] العادة الغالبة، ويكون المدعي بخلافهما متعنتا مردود القول[6].

هـ[7]، قوله: **فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا إن يبين[8] أحدهما**، وهذا إذا كان[9] الكل في الرواج سواء؛ لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة، إلى [أن][10] ترفع الجهالة بالبيان، أو يكون أحدهما أغلب وأروج فحينئذ يصرف إليه تحريا للجواز، وهذا إذا كانت مختلفة في المالية، [فإن كانت][11] سواء فيها كالثنائي والثلاثي والنصرتي[12] [اليوم بـ][13]ـسمرقند[14] والاختلاف بين العدالي بفرغانة جاز البيع إذا أطلع اسم الدراهم، كذا قالوا، [و][15]يصرف إلى ما قدر به من أي نوع كان؛ لأنه لا منازعة ولا اختلاف[16] في[17] المالية (أ/ 221)[18].

---

(1) في (أ) وردت [يتعين].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، الميداني، اللباب: 1/ 110، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 22.

(7) في (ب) وردت [أ].

(8) في (أ) وردت [تبين].

(9) في (أ، ج) وردت [كانت].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [فانت] بدل ما بين المعقوفتين.

(12) في (أ) وردت [النصراني].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (أ) وردت [سمرقند اليوم] بالتقديم والتأخير.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(16) في (أ) وردت [والاختلاف].

(17) في (أ) وردت [وفي].

(18) الهداية شرح البداية: 3/ 22.

م، قوله: مجازفة، وهذا إذا باعه بخلاف جنسه، أما إذا باعه بجنسه مجازفة لا يجوز؛ لاحتمال الربا[1].

هـ، قوله: وبإناء بعينه إلى آخر، لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لما أنه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم؛ لأن التسليم فيه متأخر، والهلاك ليس بنادر قبله، فيتحقق المنازعة، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يجوز فيه البيع أيضا، والأول أصح وأظهر[2].

ي، قوله: وبإناء بعينه لا يعرف مقداره أو بوزن حجر [بعينه][3] لا يعرف مقداره، وهذا الذي ذكرناه إنما هو ظاهر الرواية، ذكره في الأصل [من][4] غير خلاف، وروى[5] حسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن البيع فاسد بينهما، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه كان يقول بهذا ثم رجع، وقال: كل إناء لا يحتمل الزيادة [مثل][6] أن يقول: بعت منك بملء هذه الطست، أو بملء هذه الإجانة، أو بوزن هذا الحجر جاز البيع، وإن كانت يحتمل الزيادة، مثل أن يبيع بكيل هذا الزنبيل، أو هذا الجراب، أو بوزن هذه البطيخة، أو هذا الطين، [لم يجز][7]، قال: إلا إنا نستحسن[8] إذا قال كذا وكذا قربة من ماء بهذه القربة [أنه][9] يجوز[10].

قوله: ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم [جاز البيع في قفيز][11] واحد عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فههنا ثلاث مسائل: إحداها[12] هذه، والثانية: إذا باع قطيع غنم كل شاة

---

(1) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 214، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 389.

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 22، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 203.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) وردت في جميع النسخ [روي].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب) وردت [لا يجوز] بدل ما بين المعقوفتين.

(8) في (أ) وردت [إني أستحسن]، وفي (ج) وردت [أن أستحسن].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 203.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب) وردت [أحديهما].

بدرهم، والثالثة: [إذا باع][1] ثوبا مذارعة[2] كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعات[3]، أما الأول لو[4] قال: بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منهما بدرهم، أو كل قفيزين بدرهمين، أو كل ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم، قال أبو[5] حنيفة ﷺ: جاز البيع في القفيز الواحد بدرهم، وفي القفيزين بدرهمين، وفي الثلاثة أقفزة[6] بثلاثة دراهم، ولا يجوز في الباقي، إلا أن يعلم المشتري جملة قفزانها قبل الافتراق، فيتخير بين أن يأخذ كل قفيز بدرهم، [وكل قفيزين بدرهمين][7] وبين أن يتركه ويلزم[ـه][8] البيع في قفيز منها بدرهم، وفي قفيزين بدرهمين، وفي ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم، على[9] ما به نطق عند العقد، ويتخير في ذلك فإن علم به بعد الافتراق فسد البيع، وقالا: جاز البيع في جميع الصبرة، سواء علم جملة قفزانها في المجلس أو بعده، فإن لم يتنازعا حتى كالها البائع أو بعضها وسلمها إلى المشتري لزم البيع في جميع ما يسلمه عند أبي حنيفة ﷺ ويطل[10] في الباقي، وعلى هذا الخلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرها من الموزونات[11]، وقال: بعت منك هذه الصبرة بمائة درهم، كل قفيز [بـ][12]ـدرهم، ولم يسم جملة قفزان الصبرة، ولكن يسمى جملة الثمن.

ذكر الطحاوي في مختصره: أنه يجوز [و][13]جعل تسمية جملة الثمن كتسميته جميع[14] المبيع، ولم يذكر هذا في الكتاب إلا أنه صحيح، فصار كأنه قال: بعت منك

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [مذارع].

(3) في (أ، ب) وردت [الذرعان].

(4) في (ب) وردت [إذا].

(5) وردت في جميع النسخ [أبي].

(6) في (أ، ب) وردت [الأقفزة].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [ما].

(10) في (ب، ج) وردت [ويبطل].

(11) في (أ) وردت [المونات].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (أ، ج) وردت [جملة].

هذه الصبرة على أنها مائة قفيز بدرهم، فإن وجدها مائة قفيز أخذها بمائة درهم ولا خيار له، وإن وجدها زائدة فالزيادة للبائع، وإن وجدها ناقصة فهو بالخيار، إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء تركها[1].

والثانية أن يقول: بعت[2] منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم، فإنه يفسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة ﷺ، و[قا]‌[3] لا جاز البيع في جميعها، ولو قال: بعتكها على أنها مائة شاة بمائة درهم، فإن وجدها مائة فالبيع جائز في جميعها، وإن وجدها ناقصة لزمه كل شاة بدرهم، وله الخيار، وإن وجدها زائدة فسد البيع في [الـ]‌[4]جميع فإن كان المبيع[5] من العددي المتقارب كالبيض والجوز فحكمه حكم الكيلي والوزني على ما ذكرنا، ولو قال: بعت منك هذا القطيع [من]‌[6] الغنم على أنها مائة شاة، كل شاتين بدرهم[ين]‌[7] فسد البيع في قولهم جميعا، وإن[8] كان قد وجدها مائة[9].

وأما الثالث[ـة]‌[10] إذا قال: بعت منك هذا الثوب كل ذراع بدرهم، أو كل ذراعين بدرهمين، أو كل ثلاثة أذرع بثلاثة دراهم، أو كان مكان الثوب أرضا، قال أبو حنيفة ﷺ: لا يجوز البيع في شيء من ذلك إلا أن يعلم جملة الذرعان في المجلس وهو الصحيح، فيتخير[11]، وإن تفرقا قبل العلم تأكد الفساد، وقالا: يجوز البيع في الجميع،

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 41، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 5، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 204، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 112.

(2) في (أ) وردت [بعته].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [للبيع]، وفي (ب) وردت [البيع].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) في (ب، ج) وردت [ولو].

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 42، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 498، الكاساني، الصنائع: 11/ 183، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 372.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (ب، ج) وردت [ويتخير].

كل ذراع [بما][1] سمي له من الثمن، ولا خيا[ر][2] له كما قالا[3] في الكيلي والوزني، ولو قال: بعت منك هذا الثوب أو هذه الأرض على أنها عشرة أذرع [كل ذراع][4] بدرهم، فوجدها عشرة لزمته [بـ][5] عشرة دراهم ولا خيار له، وإن وجدها خمسة عشرة ذراعا فهو بالخيار، إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء تركها، وإن وجدها تسعة أذرع [أ][6] وأقل أخذها بحصتها إن شاء، ولو كانت الزيادة أو النقصان دون الذراع، نحو أن يجدها عشرة و[7] نصفا أو تسعة ونصفا، ذكر الاختلاف بين أصحابنا الثلاث[ة][8] [رحمهم الله][9] في غير رواية الأصول، قال أبو حنيفة ﷺ زيادة (أ/ 222) نصف ذراع كزيادة ذراع، والمشتري بالخيار إن شاء أخذها بأحد عشر درهما وإن شاء تركها، ونقصان نصف ذراع كلا نقصان، وله الخيار إن شاء أخذها بعشرة دراهم وإن شاء تركها، ولا يسقط من الثمن شيء، وقال محمد ﷺ: زيادة نصف ذراع كلا زيادة، فيأخذها المشتري بجميع الثمن، ولا خيار له، ونقصان نصف ذراع كنقصان ذراع، وله الخيار إن شاء أخذها بتسعة وإن شاء تركها، وقال أبو يوسف ﷺ: [في][10] زيادة نصف ذراع يزاد على الثمن نصف درهم[11]، وله الخيار إن شاء أخذها بعشرة ونصف وإن شاء تركها، وفي نقصان نصف ذراع ينقص من الثمن نصف درهم، وله الخيار إن شاء أخذها [بتسعة ونصف][12] وإن شاء تركها، وكذلك في جميع الذرعيات كالخشب

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(3) في (أ) وردت [لا قالا].
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(7) في (أ) وردت [أو].
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).
(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(11) في (ب) وردت [ذراع].
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

وغيره، وكذلك في كل[1] وزني في تبعيضه ضرر، كالإناء المصبوغ من الصفر والنحاس وغيرهما،

نحو أن يقول: بعت منك هذا الإناء على أنه عشرة أمناء بمائة درهم، فوجد[2] ناقصا [أ][3] وزائدا سمى [الكل][4] ثمنا أو لم يسم[5].

في الكبرى: قال: بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا، فإن كان الوقر معلوما عندهم[ا][6] والعنب من جنس واحد، يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يجوز في الكل بناء على مسألة معروفة، وهو ما إذا باع هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم، يجوز عند أبي حنيفة ﷺ في قفيز واحد منها، وعندهما يجوز في الكل، وإن كان العنب أجناسا مختلفة يجب [أن][7] لا يجوز عند أبي حنيفة ﷺ أصلا، وإن كان الوقر معروفا عندهم، وعندهما يجوز في الكل بناء على مسألة معروفة، وهي ما إذا باع هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم، عند أبي حنيفة ﷺ لا يجوز أصلا، وأما عندهما يجوز، وذكر الفقيه أبو الليث ﷺ وجعل الجواب في الوجه الأول في الكل متفقا، وفي الوجه الثاني مختلفا فيه، وليس كذلك؛ لما قلنا، وأخذ الفقيه أبو الليث ﷺ [في][8] هذه المسألة بقولهما تيسيرا على الناس، وبه يفتى[9].

في الخلاصة: وأخذ الفقيه [أبو الليث ﷺ][10] بقولهما تيسيرا للأمر [على الناس][11] وعليه الفتوى[12].

(1) في (ب، ج) وردت [جميع].

(2) في (أ) وردت [فوجد].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 42، اللكنوي، الجامع الصغير: 1/ 337، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 206، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 398.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 326.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) المحيط البرهاني: 6/ 326.

ي، قوله: ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وإن لم يسمه، فجملة هذه لا يخلو[1] إما أن [يكون][2] بيع[3] الأرض والكرم، أو[4] بيع الدار والمنزل والبيت وذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر، وذكر كل قليل وكثير هو فيها، أو ذكر واحدا منها، أما إذا باع الأرض والكرم[5] ولم يذكر شيئا مما ذكرنا.

دخل في البيع ما ركب فيها للبقاء من [الـ][6]أشجار و[الـ][7]كروم و[الـ][8]غروس و[الـ][9]أبنية و[الـ][10]حيطان ولا يدخل فيها ما كان من زرع وبقل وغيرهما كالثمار والعنب وما لم يركب فيها للبقاء، ولا يدخل أيضا ما كان فيها من حقوق من شرب ومسيل[11] ماء وطريق خاص في ملك إنسان، و[لو][12] قال: بعت منك بحقوقها، أو قال: بمرافقها، دخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق ما كان غير داخل بدونها[13]، وذلك ثلاثة أشياء: الشرب، والمسيل، والطريق الخاص، والطريق ثلاثة: طريق إلى [الـ][14]طريق الأعظم، وطريق إلى سكة[15] غير نافذة، وطريق خاص في ملك إنسان[16]، أما الطريقان [ا][17] لأولان يدخلان في البيع بغير ذكر الحقوق والمرافق،

---

(1) في (ب) وردت [يخير].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [يبيع].

(4) في (أ) وردت [أن].

(5) في (ب، ج) وردت [الكروم].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (أ، ب) وردت [يسل].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [بدونهما].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) في (أ) وردت [مسكة].

(16) في (أ) وردت [أستان].

(17) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وأما الطريق الخاص لا يدخل إلا بذكر الحقوق أو بذكر المرافق، وأما الزروع[1] والثمار لا يدخلان بذكر[2] الحقوق والمرافق، ولو قال: بعتها منك بكل قليل وكثير هو فيها ومنها، فإنه ينظر إن [قال][3] في آخره من حقوقها أو قال من مرافقها صار كأنها ذكر الحقوق والمرافق خاصة، ولا يدخل الزروع[4] والبقول والثمار في البيع، فإن لم يقل في آخره من حقوقها أو من مرافقها دخل فيها ما كان من حقوقها، والثمار والزروع[5] وكل ما كان متصلا بها، و[ما كان][6] منفصلا عنها كالثمار المجذوذة والزروع المحصودة[7] والحطب واللبن الموضوع لا يدخل في البيع إلا بشرط صحيح، ولو باع دارا ولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما تجمعها، وتشتمل[8] عليها الحدود الأربعة من المطبخ والمخبز والكنيف، ولا يدخل فيها ما[9] كان من حقوقها من طريق لها خاص في ملك الإنسان[10]، وأما الطريق الذي إلى سكة غير نافذة أو إلى الطريق العام يدخل فيها كما ذكرناه في الأرض والكرم وما كان [من][11] حقوقها، [من ما][12]سيل ماء الميزاب وموضع إلقاء الثلج في ملك خاص، فلا يدخل، والكنيف الشارع والجناح يدخل في البيع، [وأما الظلة إن كان مفتحها إلى الدار، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يدخل في البيع][13] وقالا: يدخل في البيع، وإن لم يكن مفتحها إلى الدار فلا

(1) في (ب، ج) وردت [الزرع].

(2) في (أ) وردت [يذكر].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب، ج) وردت [الزرع].

(5) في (ب، ج) وردت [الزرع].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) في (أ) وردت [المحصورة].

(8) في (أ) وردت [يشتمل].

(9) في (أ) وردت [من].

(10) في (ب، ج) وردت [إنسان].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

يدخل بالإجماع، وما كان (أ/ 223) لها من بستان فإنه ينظر، إن كان في الدار يدخل معها في البيع، وإن كان لضيق الدار ومفتحها إليه لا يدخل، وقال بعضهم: إن كان البستان صغيرا يدخل، وإن كان كبيرا لا يدخل، وقال بعضهم: يحكم في ذلك الثمن إن كان الثمن مقدار ما يصلح لهما [جميعا يدخل، وإن كان لا يصلح لهما][1] لا يدخل، ولو قال: بحقوقها، أو قال: بكل قليل و[2]كثير[3] هو فيها ومنها، [و][4]ذكر في آخرها من حقوقها ومرافقها أو لم يذكر يدخل الطريق الخاص، والمسيل، وموضع إلقاء الثلج، والظلة التي أحد جذوعها يعتمد على حائط هذه الدار، [و][5]طرفها الآخر يعتمد على حائط غيرها، أما إذا باع [بيتا][6] وسمى البيت يقع البيع على مبني مسقف عليه باب[7].

ويدخل في البيت حيطانه وسقفه، والباب والطريق[8] يدخلان في البيع[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (ب) وردت [أو].

(3) في (أ) وردت [كثيرة].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 42، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 25، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 20، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 418، الميداني، اللباب: 1/ 110، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 131.

(8) في (ب، ج) وردت [الطريقان].

(9) يقع البيع على العين ومنافعها، ولذا كان من مقتضاه أحيانا أن يدخل في المبيع ماله صلة به، لتحقيق المنفعة المرادة منه، أو أن يقضي العرف بشمول المبيع لأشياء تدخل فيه ولو لم يصرح بذلك في العقد. كما أنها لا تنفصل عنه لا بالاستثناء. فعند الحنفية يدخل في المبيع ما يلي: أ- ما يتناوله مدلول اسم المبيع، بحيث يعتبر جزءا من أجزائه. فبيع الدار مثلا يدخل فيه غرفها، وبيع الخزانة يدخل فيه الأدراج. ب- ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع بالنظر إلى الغرض من العقد عليه. فبيع القفل يدخل معه المفتاح. ج- ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار، بأن كان موضوعا على وجه الدوام، كبيع الدار تدخل فيه الأبواب والأحواض. د- ما جرى العرف ببيعه مع المبيع تابعا له. كالخطام بالنسبة للبعير. فالأصل أن هذه الأمور كلها ترجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف البلاد. فما جرى العرف في بلد بدخوله في البيع تبعا دخل فيه، وإن لم يجر هذا العرف في بلد آخر. وأما عند الشافعية والحنابلة: إن قال بعتك هذه الدار دخل فيها ما اتصل بها من =

والطريق [الخاص][1] لا يدخل إلا بذكر الحقوق والمرافق، وبذكر[2] كل قليل وكثير هو فيه ومنه، وإن[3] كان على البيت علو لا يدخل العلو، وإن ذكر الحقوق والمرافق وذكر كل قليل وكثير هو فيه ومنه، وله أن يبني على البيت علوا إن لم يكن له علو[4].

في الكبرى: إذا اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه، وصاحب المنزل يمنعه من[5] الدخول، ويأمره بفتح الباب إلى السكة، فإن بين له البائع طريقا معلوما ليس له منعه؛ وإن لم يبين [له البائع طريقا معلوما][6] اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: له منعه؛ لأن قوله بحقوق[ه][7] ينصرف إلى حقوق هذا البيت في السكة، حتى لا يمنع [عن][8] المرور في السكة العظمى، ومنهم من قال: ليس له منعه وهو المختار؛ لأن الباب الأعظم دخل بذكر الحقوق[9].

=

الرفوف المسمرة والخوابي والأجاجين المدفونة فيها، وكل ما اتصل بها اتصال استقرار لمصلحتها. ولا يدخل المنفصل عند الحنابلة، وأحد وجهين عند الشافعية، فيدخل حجر الرحى السفلاني إن كان متصلا، ولا يدخل الحجر الفوقاني، ولا مثل دلو وحبل وبكرة ومفتاح. شرح المجلة مادة (218)، وحاشية ابن عابدين 4/ 27، والشرح الصغير 2/ 12، ومنح الجليل 2/ 497، والحطاب 4/ 280، وشرح الروض 2/ 129، وخبايا الزوايا ص207. وابن قدامة، المغني 4/ 318، وكشاف القناع 3/ 173.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [ويذكر].

(3) في (ب، ج) وردت [لو].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 42.

(5) في (أ، ج) وردت [عن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 10/ 419، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 285.

هـ، [قوله:][1] ومن باع نخلا[2] أو شجرا فيه ثمر فثمر[تـ][3]ـه للبائع إلا أن يشترطها المبتاع[4]، لقوله ﷺ: ((من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع))[5]، ولأن الاتصال وإن كان خلقة[6] فهو للقطع لا للبقاء كالزروع[7]، ويقال للبائع: [اقطعها وسلم المبيع][8]، وكذا إذا كان فيها زرع[9]؛ لأن ملك المشتري مشغول[10] بملك البائع، وكان عليه تفريغه[11] وتسليمه، كما إذا كان فيهـ[ـا][12] متاع للمشتري، وقال الشافعي ﷺ: يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع؛ لأن الواجب إنما هو التسليم المعتاد، وفي العادة أن لا يقطع، فصار كما إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع قلنا ثمـ[ـة][13]: التسليم واجب أيضا حتى يترك بأجر وتسليم العوض [تسليم المعوض][14]، ولا فرق بينهما إذا كان الثمر[15] بحال له قيمـ[ـة][16] أو لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين [المعوض][17] للبائع؛ لأن بيعه يجوز في أصح

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (ب) وردت [نخلة].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [المتابع].

(5) عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ، أخرجه الإمام البخاري: 8/ 205، برقم (2205)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن عمر ﷺ: 8/ 121، برقم (2854)، باب من باع نخلا عليها ثمر.

(6) في (أ) وردت [خلقية].

(7) في (ب) وردت [كالزرع]، وفي (ج) وردت [الزروع].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [زروع].

(10) في (أ) وردت [ومشغول] بزيادة الواو.

(11) في (أ) وردت [تفريغه عليه] بالتقديم والتأخير.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) في (أ) وردت [الثمرة].

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(17) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

الروايات على ما ينبه، فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر، وأما إذا بيعت الأرض وقد بذر فيها صاحبها ولم تنبت[1] بعد لم يدخل فيه؛ لأنه مودع كالمتاع، و[لو نبت ولم يصر له قيمة][2] قد قيل: لا يد[خل][3] فيهـ[ـا][4]؛ لأنه مودع كالمتاع، وقد قيل: يدخل فيه، كان هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعـ[ـه][5] قبل أن يتناوله المسافر والتاجر[6][7].

في[8] الخلاصة: ولو نبت ولم يصر له قيمة فالصواب أنه يدخل فيه[9]، والصحيح أنه لا يدخل[10].

هـ قوله: ومن باع ثمرة[11]..

---

(1) في (أ) وردت [ينبت].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ، ج) وردت [المناجل].

(7) الهداية شرح البداية: 3/ 25، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 211، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 419، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110، الهيتمي، تحفة المحتاج: 18/ 377 وما بعدها.

(8) في (ب) وردت [وفي].

(9) وردت [فيه] مكررة في نسخة (ب).

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 25، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 131.

(11) يجوز باتفاق الفقهاء بيع الثمار وحدها منفردة عن الشجر، ولا يجوز بيعها إلا بعد بدو صلاحها - مع اختلافهم في تفسير بدو الصلاح - هل هو ظهور النضج والحلاوة ونحو ذلك كما يقول الجمهور، أو هو أمن العاهة والفساد كما يقول الحنفية. ويجوز كذلك بيع الثمار بعد ظهورها، وقبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال، وذلك إذا كان ينتفع به، وهذا باتفاق؛ إلا أن المالكية زادوا على ذلك شرطين أحدهما: أن يحتاج المتبايعان أو أحدهما للبيع. والثاني: أن لا يتمالأ أكثر أهل البلد على الدخول في هذا البيع. فإن بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط التبقية أو على الإطلاق دون بيان جذ ولا تبقية فعند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) البيع باطل، والحكم كذلك عند الحنفية إن شرط الترك، وإن لم يشترط قطعا ولا تبقية فإنه يجوز باتفاق أهل المذهب، إذا كان ينتفع به. وعلى الصحيح إن كان لا ينتفع به، لأنه مال منتفع به في ثاني الحال؛ =

[و][1] لم يبد[2] صلاحها أو قد بدا جاز البيع لأنه [مال][3] متقوم، إما لكونه منتفعا [به][4] في الحال أو الثاني، وقد قيل: [لا يجوز قبل][5] أن يبدو صلاحها، والأول أصح وعلى المشتري قطعها في الحال[6] تفريعا لملك البايع، هذا إذا اشتراها مطلقا أو [بـ][7] شرط القطع.

[قوله][8]: فإن شرط تركها على النخل فسد البيع؛ لأنه شرط[9] لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير، إذ هو [صفقة][10] في صفقة، وهو إعارة وإجارة في بيع، [وكذا بيع][11] الزرع بشرط الترك لما قلنا[12].

في الصغرى: ولو اشترى شجرة بشرط القطع يجوز، ولو اشترى بشرط القلع اختلفوا فيه، والصحيح أنه يجوز[13].

=

إن لم يكن منتفعا به في الحال، فإن شرط الترك فسد البيع. فإن باع الثمرة مع الأصل جاز بالاتفاق، لأنها تكون تبعا للأصل. الهداية 3/ 25، وجواهر الإكليل 2/ 60، ونهاية المحتاج 4/ 144، وابن قدامة، المغني 4/ 93. المجلة مادة (65).

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب) وردت [يبدوا]، وفي (ج) وردت [يبدو].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (أ) وردت [الحلا].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص79.

(9) في (أ) وردت [مشروط].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الهداية شرح البداية: 3/ 25، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 211، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 113.

(13) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 211، السرخسي، المبسوط: 12/ 348.

في الخلاصة والذخيرة[1]: وإن باع الزرع وهو بقل على أن يقطع[2] المشتري ويرسل دابته فتأكل[3] جاز، وكذا لو اشترى رطبة يقال [لها][4] بالفارسية: [سبست زاد][5]، وهو على هذا هو المختار؛ لأنه شرط يقتضيه العقد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ﷺ، وفي فتاوى أبي الليث: من اشترى أشجارًا ليقطعها من وجه الأرض فلم يفعل حتى أتى على ذلك مدة وجاء أوان الصيف فأراد المشتري أن يقطعها، فإن لم يكن في القطع ضرر بيّن بالأرض وأصول الأشجار له أن يقطع؛ لأنه تصرف في ملكه وإن كان فيه ضرر بين فليس له أن يقطع دفعا للضرر عن صاحب الأرض وأصول الأشجار، وإذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة ماذا يصنع؟ اختلف المشايخ فيه قيل: يدفع صاحب الأرض قيمة الأشجار إلى مشتريها وتصير الأشجار له، واختلفوا فيما بينهم أنه يدفع قيمتها مقطوعة، أو قيمتها قائمة عامتهم على أنه يدفع قيمتها قائم[ـة][6]؛ لأنه يتملكها قائمة وهو الصحيح، وقيل: ينقض البيع بينهما في الأشجار.

و[يـ][7]ـرد صاحب الأرض على المشتري ما دفع إليه من ثمر الأشجار؛ لأنه عجز عن التسلم معنى؛ وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر ﷺ، واختاره[8] الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته[9].

---

(1) في (ب) وردت بالتقديم والتأخير [في الذخيرة والخلاصة].

(2) في (أ) وردت [لن يقع] بدل [أن يقطع].

(3) في (أ) وردت [فيأكل].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين عبارة فارسية، وكلمة [سبست] لم يفهمها المترجم، وقد تكون من اللغة الفارسية القديمة، وكلمة [زاد] بمعنى: طعام.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [إختار].

(9) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 212، البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 120، الشيباني، المبسوط: 2/ 117، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 328، الكاساني، الصنائع: 10/ 97، الزيلعي، تبيين الحقائق: 16/ 213.

ي، قوله: (أ/ 224) ومن باع ثمرة لم يبد[1] صلاحها، أو قد بدا جاز البيع، يريد بقوله[2]: لم يبد[3] صلاحها، أنه ظهرت لكنها لا ينتفع بها، وقد قال بعض مشايخنا ﷺ: إنما[4] يجوز بيع الثمر[ة][5] إذا صارت بحال ينتفع بها على أي وجه كان، وهذا غير سديد، فإن محمد ﷺ ذكر في كتاب الزكاة في باب العشر: لو باع الثمار حينما يطلع وتركها بإذن البائع حتى أدركت فالعشر على المشتري، وإن لم يكن الشراء جائزا حينما طلعت لما وجب عشرها على المشتري، وإنما وجب عليه لكونه مشتريا ثمرة موجودة، وهي بحال ينتفع بها في الحال، كمن اشترى ولد الجارية حينما ولد والمهر والجحش وجرو [ال][6]كلب وغير ذلك، ولو باع ثمرة بالغة وشرط تركها إلى توقت الجذاذ[7] فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد ﷺ: إذا تناهى عظمها ولم يبق إلا النضج فالبيع جائز استحسانا، ولو اشتراها ولم يبد صلاحها وشرط الترك إلى وقت الجذاذ[8] فالبيع فاسد بالإجماع، وإن كان قد بدا فكذلك[9] عندهما، خلافا لمحمد ﷺ لتعامل الناس، ولو اشترى زرعا وشرط الترك إلى وقت الحصاد فالبيع فاسد في قولهم جميعا، وعن أبي يوسف ﷺ من اشترى قصيلا[10] فتركه حتى صار حبا فهو لصاحب الأرض، وكذلك الرطبة إذا تركها حتى زادت[11].

---

(1) في (ب، ج) وردت [يبدو].

(2) في (ب، ج) وردت [به قوله].

(3) في (ب) وردت [يبدو].

(4) في (ج) وردت [إنه].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [الحداد].

(8) في (أ) وردت [الحداد].

(9) في (أ) وردت [هكذا].

(10) القصيل: الذي تعلف به الدواب قصيلا لسرعة اقتصاله من رخاصته. ابن منظور، لسان العرب: 11/ 557، مادة (قصل).

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 43، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 1136، الكاساني، الصنائع: 11/ 72، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 131.

في الزاد: [قوله][1]: ومن باع ثمرة [و][2]لم يبد صلاحها [أو قد بدا][3] جاز البيع، اعلم أن بيع الثمار قبل أن يصير[4] منتفعا به لا يجوز؛ لأنه إذا كان بحيث لا يصلح لتناول بني آدم وعلف[5] الدواب فهو ليس بمال متقوم، فإن [صار][6] منتفعا به ولكن لم يبد صلاحها بعد أن كان لا يؤمن العاهة والفساد عليه، فإن اشتراه شرط القطع يجوز، وإن اشتراه بشرط الترك لا يجوز، وإن[7] اشتراه مطلقا يجوز عندنا؛ لأن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال، فهذا وشرط القطع سواء، وما روي: أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ [أو حتى تزهو][8]، أو حتى أمن[9] العاهة)[10]، تأويله عندنا: البيع بشرط [الترك][11] بدليل [قوله ﷺ][12]: ((أرأيت لو أذهب الله [تعالى][13] الثمرة بم[14] يستحل أحدكم مال أخيه؟))[15] وإنما يتوهم إذا اشترى بشرط الترك إلى أن يبدو صلاحها[16]، فأما إذا اشتراها بعدما بدا صلاحها إلا

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص79.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (ب، ج) وردت [تصير].

(5) في (أ) وردت [علو].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (ب، ج) وردت [إذا].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ) إلا كلمة [عليه] فمثبتة.

(9) في (أ) وردت [أو أمن العاهة].

(10) عن ابن عمر ﷺ، أخرجة الإمام البخاري في صحيحه: 5/ 341، برقم (1391)، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين غير مثبت في (ب، ج).

(14) في (أ) وردت [ثم]، وفي (ج) وردت [بما].

(15) عن أنس ﷺ، أخرجة الإمام البخاري في صحيحه: 7/ 439، برقم (2056)، باب بيع المخاضرة، وفي صحيح الإمام مسلم: 8/ 183، برقم (2906)، باب وضع الجوائح.

(16) في (ب) وردت [صلاحهما].

أنها لم تدرك[1] بعد بشرط القطع جاز وكذلك مطلقا، ويؤمر بالقطع عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تركها إلى وقت الإدراك فعنده المتعارف[2] وعندنا بمقتضى مطلق العقد، وإن اشتراها بشرط الترك فسد عندنا، وجاز عنده فإن تناهى عظم الثمار ولم يبق إلا النضج فإن اشترى بشرط القطع أو مطلقا يجوز، وإن اشتراها بشرط الترك فسد العقد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله قياسا، و[جاز][3] عند محمد رحمه الله استحسانا[4].

[مسائل:]

* وإذا صار بعض الثمار منتفعا به، ولم يخرج البعض بعد أو لم يصر[5] منتفعا به، كالتين والرمان ونحوهما، فاشترى الكل، فظاهر المذهب أن لا يجوز هذا[6] العقد عندنا؛ لأن هذا جمع [في العقد][7] [بين][8] الذي يجوز فيه العقد والذي لا يجوز فيه العقد، وحصة كل واحد منهما غير معلوم، فيفسد، وإن كان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني يفتي بجميع[9] البيع في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك، وهكذا حكي عن الشيخ الإمام أبي[10] بكر محمد بن الفضل [رحمه الله][11] قال: إنه جعل الموجود أصلا وما يحدث بعد ذلك تبعا استحسانا[12]؛ لتعامل الناس في بيع الثمار والكرم بهذه الصفة، وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج ظاهر، وكان الشيخ

(1) في (أ، ج) وردت [يدرك].

(2) في (ب، ج) وردت [للتعارف].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) السرخسي، المبسوط: 15/ 179، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 5/ 166.

(5) وردت في جميع النسخ [يصير].

(6) في (أ) وردت [هذه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (أ، ج) وردت [بجوز].

(10) في (أ) وردت [أبو].

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(12) في (ب، ج) وردت [استحسن].

الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله يقول: القول الأول عندي أصح؛ لأنها إنما نصير إلى هذا[1] الطريق عند تحقيق الضرورة ولا ضرورة في البطيخ والباذنجان؛ لأنه يمكنه أن يشتري أصولها حتى يكون ما يحدث في ملك المشتري، وفي الثمار يمكنـ[ـه][2] أن يشتري الموجود بجميع الثمن، ويحل للبائع[3] الانتفاع بما يحدث، فيحصل مقصودهما بهذا الطريق[4].

• في الذخيرة: إذا باع شجرًا وعليه [ثمر][5] قد أدرك أو لم يدرك جاز، وعلى البائع قطع الثمر من الساعة؛ لأن المشتري يملك الشجر، فيجبر[المشتري][6] البائع على تسليمه[ا][7] فارغة، وكذلك لو أوصى بنخلة لرجل وعليه ثمر ثم مات الموصي أجبر الورثة على قطع البسر[8]، وهو المختار من الرواية.

• من اشترى ثمار بستان على ما هو العرف، ويقال بالفارسية [ثمر البستان][9]، وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد، هل يجوز هذا البيع؟ ظاهر المذهب أنه لا يجوز، و[10]كان شمس الأئمة الحلواني يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك، وكان يزعم أنه مروي عن أصحابنا [رحمهم الله تعالى][11]، وهكذا عن الشيخ الإمام الأجل[12] أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله أنه كان يفتي

---

(1) في (أ) وردت [هذه].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) طمست هذه اللفظة من نسخة (أ) فليست مفهومة.

(4) السرخسي، المبسوط: 15/ 181.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) البسر: أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. الواحدة بسرة وبسرة، والجمع بسرات وبسرات. وأبسر النخل: صار ما عليه بسرا. ويقال للشمس في أول طلوعها بسرة. الصحاح: 2/ 589، مادة (بسر).

(9) ما بين المعقوفتين وردت عبارة فارسية [بر باغ]، وما أثبتناه تم ترجمته من قبل مترجم.

(10) في (أ) وردت [فكان].

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) في (ب) وردت [الجليل].

بجواز هذا البيع، وكان يقول: يدخل الموجود أصلا في هذا العقد، وما يحدث بعد ذلك تبعا، ولهذا[1] شرط أن يكون (أ/ 225) الخارج أكثر؛ لأن الأقل يجعل تبعا للأكثر، وقد روي [عن محمد رحمه الله][2] في بيع الورد على الأشجار أنه يجوز، ومعلوم أن[3] الورد لا يخرج جملة، ولكن[4] يتلاحق البعض بالبعض، قال شمس الأئمة السرخسي ﷺ: والأصح عندي أنه لا يجوز هذا البيع؛ لأن المصير[5] إلى هذا الطريق إنما يكون عند الضرورة، [ولا ضرورة][6] [هـ][7]ـهنا؛ لأ[نه][8] يمكنه أن يبيع أصول هذه الأشياء مع ما فيها من الثمرة إذا اشترى [....][9] إنزال[10] الكرم وبعض الثمار صار منتفعا [....][11] لا شك أن هذا الشراء[12] جائز على[13] قول من [قال بجواز شراء الثمار قبل أن يصير منتفعا، ومن قال بأن شراء الثمار قبل أن يصير منتفعا][14] لا يجوز اختلفوا فيما بينهم؛ قال شمس الأئمة السرخسي ﷺ: والأصح عندي أنه لا يجوز، وطريقه ما قلنا، وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا اشترى أنزال الكرم بعضه ني وبعضه قد أنضج، [فإن

---

(1) في (ب، ج) وردت [هكذا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [لأن].

(4) في (أ) وردت [لكره].

(5) في (أ) وردت [المصيرة].

(6) ني (أ) وردت [والضرورة] بدل ما بين المعقوفتين.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت زيادة [لا يجوز اختلفوا فيما] بدل النقاط، والمثبت من المحيط البرهاني، لاقتضاء السياق: 6/ 323.

(10) في (أ) وردت [أنزال].

(11) في (أ) وردت زيادة [والبعض لأنه] بدل النقاط، والمثبت من المحيط البرهاني، لاقتضاء السياق: 6/ 323.

(12) في (أ) وردت [الشري]، وفي (ب) وردت [الشرط].

(13) في (ب، ج) وردت [وعلى].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

كان كل نوع بعضه ني وبعضه قد أنضج][1] جاز، وإن كان بعض الأنواع نيا والبعض قد أنضج لا يجوز؛ لأن المجوز هو العرف ولا عرف ههنا، وقد قيل: الصحيح أنه [..][2] يجوز في الوجهين[3].

* وفي متفرقات شمس الأوزجندي [رحمه الله][4]: أن بيع الثمار على رؤوس الأشجار قبل أن يبدو[5] صلاحها لا يجوز، وبعدما بدا [صلاحها][6] يجوز.

[وفسر][7] بدو[8] الصلاح بصيرورته منتفعا [به، و][9] قال: ولا يشترط النضج إلا في الكمثري [والجوز والخوخ؛ لأن هذه الأشياء غير منتفع بها من حيث الأكل قبل النضج، وهذا ليس بصواب في الكمثري][10]؛ لأن قبل النضج ينتفع بها من حيث إعلاف الدواب، والصحيح أنه يجوز في هذه المسائل وإن لم يكن منتفعا به[11] في الحال[12].

* في الكبرى: باع شجرة بشرط القطع من وجه الأرض، أو من الأصل، فله أن يقطع كما شرط؛ لأن الوفاء بالشرط واجب، وإن لم يبين شيئا يقطع من الأصل؛ لأنه باع الشجرة والشجر[ة][13] اسم لجميعها، وهل يدخل ما تحتها من الأرض تحت البيع؟ ههنا ثلاث مسائل: البيع والقسمة والإقرار في البيع روايتان، المختار أنه يدخل في

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب، ج) وردت زيادة [لا] بدل النقاط، والمثبت من المحيط البرهاني، لاقتضاء السياق: 6/ 323.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 323.

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [يبدي].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ج) وردت [به].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (أ) وردت [بها].

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 2/ 91، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 324.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

القسمة، والإقرار يدخل [با][1] الاتفاق، ومتى دخل يقدر غلظ الشجرة وقت البيع والقسمة والإقرار، حتى لو زادت الشجرة غلظا تحت الأرض كان لصاحب الأرض أن ينحت، ولا يدخل من [تحت][2] الأرض ما يتناهى إليه العروق والأغصان، وعليه الفتوى، وهو المختار، بخلاف ما قاله أبو القاسم الصفار رحمه الله أنه يدخل مقدار دائرة الأغصان[3].

ي، **قوله: ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة**، يريد [به][4] إذا باعها على رأس الشجرة، أما لو كان مجذوذا موضوعا على الأرض فباع الكل إلا صاعا منها [يجوز،][5] هكذا ذكر في شرح الطحاوي، وأصل فيه أصلا وقال: إذا استثنى من المعقود ما يجوز إفراده بالعقد جاز البيع في المستثنى منه، وإذا استثنى ما لا يجوز إفراده بالعقد بطل البيع، وبيانه: إذ قال: بعت منك هذه الصبرة إلا قفيزا منها.

فالبيع جائز في جميع الصبرة، إلا [في][6] قفيز منها؛ لأنه لو [أفرد][7] القفيز من الصبرة جاز بمثله[8]. لو قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم إلا شاة منها بغير عينها، فالبيع فاسد؛ لأنه لو باع شاة من جملة الغنم بغير عينها لا يجوز، ثم قال: وههنا إذا باع الثمرة على رؤوس النخل إلا صاعا [منها][9] وجب أن يجوز؛ لأن المستثنى معلوم، كما إذا كان الثمر مجذوما موضوعا فباع الكل إلا صاعا منها، وروى الحسن بن زياد رحمه الله أنه قال: [لا][10] يجوز بيع الثمر إلا صاعا منها، وهكذا قال الطحاوي [رحمه الله][11][12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 287.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [انفرد].

(8) في (أ) وردت [ومثله].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 43، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 7، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 431، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 26، الكاساني، الصنائع: 11/ 239.

هـ [قوله][1] ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء[2] في قشرها، وكذلك الأرز والسمسم، وقال الشافعي رحمه الله: إنه[3] لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره عنده، و[...][4] له في بيع السنبلة، قولان، وعندنا يجوز ذلك كله؛ لأن المعقود عليه مستور بما لا منفعة فيه فأشبه تراب الصاغة إذا بيع[5] بجنسه، ولنا أن ما روي عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهر، وعن بيع السنبلة حتى تبيض ويأمن العاهة)[6]، ولأنه حب منتفع به، فيجوز[7] بيعه في سنبله، كالشعير، والجامع كونه مالا متقوما بخلاف تراب الصاغة.

لأنه إنما[8] لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا، حتى لو باع[ه][9] بخلاف جنسه جاز، وفي مسألتنا[10] لو باعه بجنسه لا يجوز أيضا؛ لشبهة الربا، لأنه لا يدري قدر ما في السنابل[11].

في الكبرى: ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز، وعلى البائع تخليصها[12] بالكدس والتذرية، ودفعها إلى المشتري، [و][13]هو المختار؛ لأنه من التسليم[14].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ، ج) وردت [الباقلي].

(3) في (أ) وردت [و].

(4) في (ب، ج) وردت زيادة [كذلك] بدل النقاط، ولم ترد في الهداية: 3/ 26.

(5) في (أ) وردت [باع].

(6) عن ابن عمر رضي الله عنه، أخرج الإمام البخاري في صحيحه: 7/ 498، برقم (2090)، باب السلم في النخل.

(7) في (أ) وردت [ويجوز].

(8) في (أ) وردت [بما].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(10) في (أ) وردت [مستنا].

(11) الهداية شرح البداية: 3/ 26، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 214، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 436، السرخسي، المبسوط: 11/ 335، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 369/ النووي، المجموع: 9/ 305.

(12) في (أ) وردت [تحصيلها]، وفي (ب) وردت [تحصيدها]، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 271.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) السرخسي، المبسوط: 11/ 335، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 294.

* رجل باع خلًا في دنٍّ، وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه، وختم المشتري على الدن وتركه في الدار على حاله ثم هلك الخل، فهو من مال المشتري، [و][1]هو المختار؛ [و][2]لأن المشتري صار قابضا و(أ/ 226) صار ك[أن][3] البائع أعار منه الدار والدن جميعا بمنزلة من اشترى من أحد حنطة، ثم قال للبائع كلها في غرارتك، فكال والمشتري حاضر [صار][4] قابضا[5].

* دفع أرضه إلى رجل معاملة بالنصف، على أن يغرس فيها فغرس، ثم باع صاحب الأرض أرضه ونصيبه من الأغراس بعد مضي المدة صح، فلو باع المشتري من آخر فسد البيع؛ لأنه باع قبل القبض لأنه[ا][6] مشغول[ـة][7] بنصيب العامل، هكذا ذكر في الكتاب، وهذا يجب أن يكون على قول محمد ﷺ، أما على قولهما يصح؛ لأن البيع العقار قبل القبض جائز عندهما، وعليه الفتوى[8].

ي، قوله: **ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح إغلاقها**، يريد به مفاتيح الإغلاق المركبة على أبواب الدار[9].

في الخلاصة والذخيرة والنصاب: [و][10]لو باع حانوتا دخل ألواح الحانوت في البيع، سواء باع الحانوت بمرافقها أو لا، هو[11] المختار وعليه الفتوى[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 230.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) السرخسي، المبسوط: 26/ 424.

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 43، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 114، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 131، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 295.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (ب، ج) وردت [وهو].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 287.

هـ قوله: وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع، أما الكيل فلا بد منه التسليم وهو على البائع، وهذا إذا بيع مكايلة، وكذا على هذا أجرة الوزان والعداد والذراع، وأما[1] النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد [رحمهما الله][2]؛ لأن النقد يكون بعد التسليم، ألا ترى أنه بعد الوزن والبائع[3] هو المحتاج[4] إليه ليميز ما تعلق به حقه من غيره، أو ليعرف المعيب[5] ليرده، وفي رواية ابن سماعة ﷺ: على المشتري؛ لأنه يحتاج إلى التسليم الجيد المقدر به، والجودة تعرف[6] بالنقد، كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه[7].

قوله: وأجرة وزان[8] الثمن على المشتري، لما بينا[9] هو المحتاج إلى تسليم الثمن، وبالوزن يتحقق التسليم[10].

في السراجية: أجرة الناقد على البائع، وأجرة وزان[11] الثمن على المشتري، وهو المختار[12].

في الذخيرة: إذا كان في الأرض زرع بين رب الأرض وبين الأكار[13]، فباع صاحب

---

(1) في (أ) وردت [فأما].

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(3) في (ب، ج) وردت [البيع].

(4) في (ب، ج) وردت [المختار].

(5) في (أ) وردت [العيب].

(6) في (أ) وردت [يعرف].

(7) الهداية شرح البداية: 3/ 27، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 214، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 440، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 110، السرخسي، المبسوط: 1/ 310.

(8) في (أ) وردت [وزن].

(9) في (أ) وردت [بينه].

(10) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 131، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 296.

(11) في (أ) وردت [وزن].

(12) الأوسي، السراجية: ص440، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 270.

(13) الأكار: الأكرة بالضم الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء فيغرف صافيا وأكر يأكر أكرا وتأكر أكرا حفر أكرة، والأكار الزراع، وفي الاصطلاح الأكار هو: الفلاح، ابن منظور، لسان العرب: 4/ 26، مادة (اكر)، الزيلعي، تبيين الحقائق: 7/ 197.

الأرض [مع][1] حصة من الزراع[2]، وأجاز المزارع البيع أخذ المشتري الأرض وحصة رب الأرض من الزرع بجميع الثمن، وإن لم يجز فالمشتري بالخيار، وإن أراد المزارع أن يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك[3].

مسائل القبض[4] والاستيام[5] والمؤنة[6]

في الصغرى: [إذا][7] دهنا ودفع دبته ليزن فيها، فوزن الدهن والثمن[8] غير معين لا

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [الذرع].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 330.

(4) من معاني القبض لغة: تناول الشيء بجميع الكف، ومنه قبض السيف وغيره، ويقال: قبض المال، أي أخذه، ومن معانيه: الإمساك عن الشيء، يقال: قبض يده عن الشيء أي جمعها قبل تناوله، ويقال: هذا الشيء في قبضة فلان، أي في ملكه وتصرفه، وقد يكنى بالقبض عن الموت. فيقال: قبض فلان، أي مات، فهو مقبوض. وفي الاصطلاح: هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن. المعجم الوسيط: 2/ 711، والمغرب للمطرزي: 4/ 230، مادة (ق ب ض)، الكاساني، الصنائع: 11/ 119، القوانين الفقهية لابن جزي ص328 ط. الدار العربية للكتاب.

(5) السوم: عرض السلعة على البيع، يقال: سمت بالسلعة أسوم بها سوما، وساومت واستمت بها وعليها: غاليت، ويقال: سمت فلانا سلعتي سوما: إذا قلت: أتأخذها بكذا من الثمن. والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. والسوام والسائمة: الأنعام الراعية. والفقهاء يستعملون لفظ السوم بمعنى الرعي في الكلأ المباح في باب الزكاة، وبمعنى عرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه من يرغب في شرائها بثمن دونه. الزَّبيدي، تاج العروس: ص7770، مادة (س)، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 275.

(6) المؤنة - بهمزة ساكنة - في اللغة: الثقل، والمئونة مثله، والمئونة: القوت. والمؤنة عند الفقهاء: الكلفة، أي ما يتكلفه الإنسان من نفقة ونحوها. وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن النفقة بالمؤنة وعن المؤنة بالنفقة. وصرح بعضهم بأن المؤنة أعم من النفقة، لأن المؤنة في اللغة: القيام بالكفاية قوتا أو غيره، والإنفاق النفقة بل ذو القوت فقط. والفقهاء يعقدون بابا خاصا للنفقة ويقصدون بها نفقة الزوجة والأقارب والمماليك، فيقولون: أسباب النفقة ثلاثة: النكاح والقرابة والملك، المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 38، مادة (م أ ن). فتح القدير 5/ 434، والفتاوى الهندية 4/ 372.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب) وردت [الدهن].

يصير المشتري قابضا ولا مشتريا، [سواء][1] وزن بحضرت [المشتري][2] أو غيبته؛ لأنه لا يصير مشتريا بالشراء الأول؛ لأنه لم يصح، ولا بالتعاطي؛ لأن التعاطي[3] يفتقر إلى القبض والقبض لم يوجد من المشتري؛ لأنه إما أن يصير قابضا بالتخلية، بأن قال: خليت لا وجه إليه؛ لأن التخلية لم تصح في دار البائع، أو بأن يصير وزن البائع كوزنه لا وجه إليه؛ لأن الأمر لم يصح فإذا قبض الآن صار مشتريا قابضا، لكن لا يحل له التصرف عند [بعض][4] المشايخ [ﷺ][5]، وإليه مال الشيخ الإمام مسعود الكتاني[6] [ﷺ][7] لكن لو هلك يهلك على المشتري بلا خلاف، وصار المشتري قابضا وإن وزن بغيبة المشتري، ذكر بعض المتقدمين في شرح الجامع الصغير أن المشتري لا يصير قابضا، والصحيح أنه يصير قابضا، قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: ذكر في النوازل: أن الرجل إذا باع ضيعة وخلى بينهما وبين المشتري، إن كان بالقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا، [وإن كان يبعد عنها لا يصير قابضا][8]، قال ﷺ: والناس عن هذا غافلون، فإنهم يشترون الضيعة في السواد، ويقرون بالقبض والتسليم في المصر، وذلك مما لا يصح به القبض إلا رواية شاذة عن أبي يوسف ﷺ، قال:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [التعاملي].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(6) مسعود بن الحسن بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الكشاني والد محمد تقدم أبو سعد ركن الدين الخطيب روى عن الشيخ سيف الدين أبي محمد عبد الله بن علي الكندي والخطيب أبي نصر محمد بن الحسن الباهلي وشمس الأئمة السرخسي روى عنه الإمام الصدر الشهيد حسام الدين أبو المعالي عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه والشيخ ظهير الدين أبو المحاسن الحسن ابن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر المرغيناني قال أبو سعد في الأنساب روى لنا عنه ببخارى ابنه محمد الكشاني ومحمود بن أحمد بن الفرج الساغرجي بسمرقند وجماعة سواهما مات سنة عشرين وخمسمائة له ثلاث وسبعون سنة. القرشي، الجوهرة المضية: 2/ 186.

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

ولا يؤخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها، وقعت واقعة الفتوى أن رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى، فقال له البائع: اذهب واقبض البقرة، فإن كانت[1] برأي العين بحيث يمكن الإ[شارة][2] إليها فهذا قبض، وإلا فلا، وهذا الجواب ليس بصحيح؛ فالصحيح أن البقرة إذا كانت بقربهما بحيث يمكن المشتري من قبضها لو أراد فهو قبض[3].

في النصاب: والمقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونا إذا كان الثمن مسمى، نص عليه الفقيه ﷺ في العيون، فإنه ذكر وقال: إذا قال: اذهب بهذا الثوب فإن رضيته اشتريته فهلك لا يضمن، ولو قال: إن رضيه اشتريته بعشرة فهلك ضمن قيمته، وعليه الفتوى[4].

في الذخيرة: وإذا[5] أخذ من رجل ثوبا وقال: اذهب به فإن رضيته [اشتريته، فذهب به وضاع[6] الثوب فلا شيء عليه، ولو قال [إن][7] رضيته][8] أخذته بعشرة فضاع[9] فهو ضامن من قيمته؛ بناء على أن المقبوض على سوم[10] الشراء [إنما يكون][11] مضمونا بالقيمة إذا كان الثمن مسمى، وفي الأمالي برواية أبي سليمان عن أبي يوسف ﷺ أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالثمن[12].

---

(1) في (أ) وردت [كن].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) أبو الليث، النوازل: ص370، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 464.

(4) أبو الليث، العيون: ص73، البابرتي، العناية شرح الهداية: 94، الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 473، الكاساني، الصنائع: 13/ 316.

(5) في (ب، ج) وردت [فإذا].

(6) في (ج) وردت [فضاع].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [بضاع].

(10) في (أ) وردت [يسوم].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 211.

وصورة تلك المسألة: بزاز أرسل غلامه يجلب[1] عليه ثيابا، اشترى لرجل ثوبا، فنادى الغلام في السوق: من معه ثوب كذا بكذا؟ فقال رجل: أنا، فقال الغلام: (أ/227) هاته، فأعطاه إياه، فإن هذا قد أخذ [على][2] سوم الشراء وهو ضامن للثمن[3] الذي سماه، وعن أبي يوسف ﷺ في رجل ساوم رجلا الثوب، فقال صاحب الثوب: هو بعشرة، فقال المساوم: هاته حتى أنظر إليه، فدفعه إليه على النظر فضاع، [فلا يلزمه علل فقال: لأنه أخذه على النظر، أشار إلى أن هذا ليس بمقبوض][4] على سوم الشراء، وإن أخذه على غير النظر ثم قال: انظر إليه فضاع لم يخرجه قوله: انظر إليه عن الضمان وهو على [ما][5] أخذ عليه أول مرة، وهكذا روي عن أبي حنيفة ﷺ، و[6]صورة ما روى عنه: رجل[7] قال لغيره: هذا الثوب لك بعشرة، فقال ذلك الرجل: هاته [حتى][8] أنظر إليه، أو قال: حتى أريه غيري، وأخذه[9] على هذا[10] وضاع، فلا شيء عليه، ولو[11] قال هاته رضيته، فأخذه فضاع ضاع [..][12] على ذلك الثمن[13].

وفي فتاوى أبي الليث ﷺ: إذا قال الرجل لغيره: بعت منك هذا الثوب بعشرة، وقال المشتري: أخذته بتسعة وتقابضا، قال: هو بتسعة؛ لأنه ينظر إلى كلام آخرهما، فيحكم بذلك، وفي العيون: عن محمد ﷺ: رجل ساوم [رجلا][14] فقال

(1) في (أ) وردت [يجب].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب، ج) وردت [الثمن].

(4) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) الواو مكررة في (ج).

(7) في (أ) وردت [رجال].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (ب، ج) وردت [أخذ].

(10) في (أ) وردت [هذه].

(11) في (أ) وردت [وقوله].

(12) في (ب، ج) وردت زيادة [فهو] بدل النقاط.

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 212.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

البائع: أبيعه بخمسة عشر، [فـ][1]ـقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة، فإن كان الثوب في يد المشتري حين ساوم[ـه][2] فهو بخمسة عشر؛ لأن المشتري رضي بخمسة [عشر][3] لما ذهب به، وإن كان الثوب في يد البائع وقت المساومة فدفعه إلى المشتري ولم يقل البائع شيئا آخر فهو بعشرة؛ [لأن البائع رضي بعشرة][4] لما دفع إلى المشتري[5].

وعنه أيضا رجل ساوم رجلا بثوب فأخذه على المساومة، أو دفعه إليه وهو يساومه فقال[6]: هو بعشرة، فذهب به المشتري قال: هو على الثمن الذي قاله البائع أبدا حتى يؤديه[7] عليه، معنى قوله: حتى يؤديه[8] عليه أن يقول المشتري: لا آخذه إلا بتسعة لا[9] أرضى[10] إلا بتسعة، وعن أبي يوسف رحمه الله: رجل أخذ ثوبا من رجل، فقال البائع: بعشرين، وقال المشتري: لا أزيدك على [الـ][11]عشرة، فذهب بالثوب فضاع، فهو بعشرين، وفي الواقعات رجل قال لآخر: بكم هذا الثوب؟ فقال: بعشرين، فقال المشتري: لا أريد بعشرين، فذهب، ثم جاء وأخذ الثوب فذهب[12] به، فهو بعشرين؛ لأن رضي به وأخذ[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [وقال].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) أبو الليث، العيون: ص86، 87، السرخسي، المبسوط: 8/ 290، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 210.

(6) في (ب) وردت [وقال].

(7) في (ب) وردت [يرد].

(8) في (ب) وردت [يرد].

(9) في (أ) وردت [إلا].

(10) في (أ) وردت [رضي].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [وذهب].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 4/ 750.

في النصاب: رجل اشترى دارا فطلب[1] من البائع أن يكتب [لـه][2] صكا على الشراء[3]، فأبى البائع من ذلك، لا يجبر على ذلك؛ لأن الكتابـ[ـة][4] غير واجبة على البائع، فإن[5] كتب المشتري من مالـ[نفسـ][6]ـه وأمره بالإشهاد وامتنع البائع على ذلك يؤمر بأن يشهد شاهدين، هو المختار؛ لأن المشتري محتاج إلى الإشهاد لكن إنما يؤمر إذا أتى المشتري بشاهدين إليه ليشهدهما على البيع، أما لا يكلف بالخروج إلى الشهود[7].

في الذخيرة: رجل اشترى أرضا مستأجرة، وعلم بذلك قبل القبض أو بعده، له الخيار إن شاء تربص وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي وطالب [بـ][8]التسليم، فإذا[9] عجز فسخ القاضي البيع بينهما، وعليه الفتوى[10].

في الصغرى: بيع المرهون يفتى بأنه غير نافذ في حق المرتهن والراهن[11]، وللمرتهن حق الفسخ بمنزلة [بيع][12] المستأجر[13]، [و][14]ذكر في مواضع أن بيعهما سواء أنه يصح، ولكن لا ينفذ وبه يفتى[15].

---

(1) في (أ) وردت [وطلب].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [الشراي].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [وإن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 271.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [وإذا].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 7.

(11) في (أ) وردت [المراهن].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [المستأجرة].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) البابرتي، العناية شرح الهداية: 13/ 253، السرخسي، المبسوط: 15/ 272، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 333، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 7/ 69.

في الكبرى: باب خيار الشرط[1]

[م][2]، العلل نوعان: عقلية: وهي ما لا يجوز تراخي الحكم عنها، كالسواد مع الأسود، ولذلك قال الشيخ الإمام أبو منصور [رحمه الله][3]: العلة العقلية ما إذا وجدت يجب الحكم به، وشرعيته كالبيت للحج، والأوقات للصلوات، والبيع للملك، وفي مثل هذه[4] العلل يجوز [تراخي][5] الحكم عن علته[6].

واعلم أن الموانع أنواع: مانع يمنع [الحكم، كخيار الشرط، ومانع يمنع تمام][7] انعقاد العلة، كما إذا أضاف البيع إلى حر[8]، ومانع يمنع تمام العلة، كما إذا أضافه إلى مال غير مملوك[9] [للبائع][10]، ومانع يمنع ابتداء الحكم، كخيار الشرط، ومانع تمام الحكم، كخيار الرؤية، ومانع يمنع لزوم الحكم، كخيار العيب[11].

ي، قوله: خيار الشرط جائز للبائع والمشتري، إلا أن عند أبي حنيفة ﷺ لا يجوز اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام، وعندهما يجوز إذا كانت المدة معلومة، ثم الخيار في البيع

(1) الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، ومعناه طلب خير الأمرين. أما (الشرط) – بسكون الراء – فمعناه اللغوي: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والاشتراط: العلامة يجعلها الناس بينهم. أما في الاصطلاح فقد قال ابن عابدين: "إن خيار الشرط مركب إضافي صار علما في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت (بالاشتراط) لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ...". معجم مقاييس اللغة 3/ 260، ابن منظور، لسان العرب: 7/ 329، مادة: (شرط)، حاشية ابن عابدين: 4/ 567 رد المحتار 4/ 47.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(4) في (أ) وردت [هذا].

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ب) من هذا الموضع، ووردت بعد كلمة [الحكم].

(6) في (أ، ب) وردت [علة].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ، ج) وردت [الحر].

(9) في (أ) وردت [مملوكه].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 298، الكاساني، الصنائع: 11/ 196.

لا يخلو: إما أن يكون للبائع، أو للمشتري، أو لهما، أو لغيرهما، أما إذا كان للبائع يمنع خروج المبيع من ملكه بالإجماع وإن قبضه المشتري بإذن البائع، والثمن يخرج من ملك المشتري بالإجماع وإن لم يقبضه البائع، واختلفوا في دخوله في ملك البائع، قال أبو حنيفة ﷺ: لا يدخل في ملكه إلا بإجازة[1] [المشتري][2]، وقالا: يدخل في ملكه، ولو تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار تصرف الملاك، مثل البيع والإعتاق والوطء والهبة وغير ذلك من التصرفات الفعلية، نفذ تصرفه، وانفسخ البيع بينهما، سواء كان المشتري حاضرا أو غائبا، ولو فسخ البيع بالقول نحو أن يقول: فسخت البيع الذي بيني وبين فلان في هذا الشيء، فالفسخ موقوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمه[ـما][3] الله (أ/ 228) إن علم المشتري بذلك في مدة الخيار صح الفسخ، وإن لم يعلم به حتى مضت المدة بطل الفسخ ولزم البيع، وهذا هو المراد من قوله: فإن فسخه لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا، دون الفسخ بالفعل، وقال[4] أبي يوسف ﷺ: صح الفسخ في الوجهين جميعا، سواء كان المشتري غائبا أو حاضرا[5]، ولو تصرف البائع أولا في الثمن والثمن عين صح تصرفه وكان إجازة للبيع من البائع، ولو تصرف فيهما معا، كما لو باع عبدا بجارية فأعتقهما معا [عتقا][6] ولزمته قيمة الجارية عند أبي حنيفة ﷺ، ولو تصرف المشتري في المبيع أو في الثمن وهو عين لا يصح تصرفه، فإن هلك المبيع في [...][7] مدة الخيار إن كان قبل التسليم إلى المشتري بطل البيع، وقد مر في البيوع، وإن هلك بعد القبض بطل البيع أيضا.

ويلزم المشتري قيمة المبيع يوم القبض، ثم الخيار إذا كان للبائع فنفاذ البيع بأحد الأمور الثلاثة: أحدها: أن يجيز البيع بالقول في مدة الخيار، والثاني: أن تمضي[8] المدة

---

(1) في (أ) وردت [بإجازته].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [فقال].

(5) في (ج) وردت بالتقديم والتأخير [حاضرا أو غائبا].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(7) في (أ، ج) وردت زيادة [صورة] بدل النقاط.

(8) في (أ) وردت [يمضي].

من غير أن توجد[1] الإجازة أو الفسخ في مدة الخيار، والثالث: أن يموت قبل مضي المدة، وفسخه بأحد الأمرين إما بـ[الـ][2] فعل أو بـ[الـ][3] قول وقد ذكرناهما، [و][4] أما إذا كان الخيار للمشتري، فالمبيع يخرج من ملك البائع بالإجماع، ولا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يدخل، والثمن لا يخرج من ملك المشتري بالإجماع، فلو تصرف المشتري في المبيع جاز تصرفه[5] بالإجماع، وكان إجازة منه، ولو تصرف في الثمن أولا جاز أيضا بالإجماع، ويكون فسخا للبيع، سواء كان الثمن [في يده أو في][6] في يد البائع، ولو تصرف البائع في الثمن أو في المبيع لا يصح [تصرفه][7] في قولهم جميعا، فإن هلك المبيع في يد المشتري قبل مضي المدة نفذ البيع ولزم[ه][8] الثمن[9].

ونفوذ البيع إذا كان الخيار للمشتري بأحد أمور أربعة، ثلاثة منها ما ذكرنا في حق البائع، والرابع: إذا حدث بالمبيع عيب يمنعه من الرد، كما قبضه وإن قل[10] العيب سواء حدث ذلك العيب بآفة سماوية، [أو][11] بغيرها، إلا في مسألة واحدة [و][12] على قول أبي يوسف ﷺ، وهو ما حدث[13] النقصان بفعل البائع فإنه لا يبطل خيار

(1) في (أ) وردت [يوجد].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) في (أ) وردت [تصرفها].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 13، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 27، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 444 الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 217، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 298.

(10) في (أ) وردت [أقل].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (أ) وردت [أحدث].

المشتري عنده، ويتخير بين أن يرده عليه، وبين أن يجيز المبيع ويأخذ منه النقصان، فإن حدث به ما كان زيادة في المبيع هو متصل به متولد منه، كالحسن بعد القبح، والبياض بعد السواد، والسمن بعد الهزال، والصحة بعد المرض، فإنه يمنع من الرد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ كالنقصان، وقال محمد ﷺ: هو على خياره؛ وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه، كصبغ الثوب، وخياطته، ولت السويق بالسمن، والبناء والغرس في الأرض، فإنه مانع من الرد بالإجماع، وكذلك إن كانت الزيادة منفصلة[1] متولدة منه، كالولد، واللبن، والصوف، والعقر، والأرش وغيرها، فإنها تمنع[2] من الرد أيضا، وإن كانت منفصلة غير متولدة منه كالغلة، والكسب، والهبة، والصدقة، والهداية، فإنها غير مانع[ة][3] من الرد، غير أنه إن [أ][4]جاز البيع سلمت له الزيادة مع الأصل، وإن رده رده مع الزوائد عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يسلم[5] الزوائد للمشتري ويرد الأصل إلى البائع؛ لأن من أصل أبي حنيفة ﷺ: أن المبيع لم[6] يدخل في ملك المشتري، بل كان موقوفا، فتسلم[7] الزوائد لمن يسلم له الأصل، ومن أصلهما أن المبيع يدخل في ملك المشتري، فتكون[8] الزوائد حاصلة في ملكه، فلا يلزمه ردها، ويتفرع من هذه الأصل مسائل منها: إذا اشترى امرأته وشرط الخيار لنفسه لا ينفسخ النكاح عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما ينفسخ [النكاح][9]، ومنها: إذا اشترى من يعتق عليه، فعنده لا يعتق وهو على خياره، وعندهما يعتق، ومنها: إذا اشترى جارية قد ولدت منه، فإنها [لا][10] تصير أم ولد له، وخياره باق، وعندهما تصير أم ولد له،

(1) في (أ) وردت [متصلة].

(2) في (أ) وردت [يمنع].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب، ج) وردت [تسليم].

(6) في (أ) وردت [لا].

(7) في (أ) وردت [فسلم].

(8) في (أ، ج) وردت [فيكون].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

ويبطل خياره، ومنها: إذا اشترى جارية وقبضها، فحاضت في يده في مدة الخيار، ثم أجاز البيع، فإنه يجب عليه أن يستبرئها بحيضة[1] أخرى عنده، وعند[هما][2] يكتفي بتلك الحيضة، ومنها: لو ردها بعد القبض لا يجب على البائع الاستبراء عنده، وعندهما يجب، ومنها: إذا قبض المبيع ثم أودعه عند البائع فهلك عنده في مدة الخيار أو بعدها، ينفسخ البيع عنده، وعندهما لا ينفسخ، ويلزمه الثمن، ومنها إذا اشترى العبد المأذون سلعة وشرط الخيار لنفسه ثم أبرأه البائع من الثمن، فإن خياره على حاله، إن شاء اختار أن يكون المبيع له بغير شيء، وإن[3] شاء فسخ البيع وعاد إلى البائع بغير ثمن، وعندهما نفذ البيع ويبطل خياره، ومنها: إذا اشترى الذمي خمرا (أ/ 229) أو خنزيرا من الذمي وشرط الخيار لنفسه، فأسلم في مدة الخيار، فإنه يبطل البيع عنده، وعندهما لا يبطل[4].

وأما إذا كان الخيار لهما جميعا، لا يخرج المبيع من ملك البائع [ولا الثمن من ملك المشتري، فإن[5] تصرف البائع][6] في المبيع جاز تصرفه ويكون فسخا على ما ذكرنا، وكذلك إن تصرف المشتري في الثمن، إن كان الثمن عينا وتصرف كل واحد منهما فيما اشتراه باطل، وأيهما هلك قبل التسليم بطل البيع، وإن هلك بعد التسليم بطل أيضا، ولزمته القيمة، وأيهما فسخ البيع بحضرة صاحبه في مدة الخيار بحضرة صاحبه في مدة الخيار انفسخ [العقد][7] عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وعند[8] أبو

---

(1) في (أ، ب) وردت [عند أبي حنيفة ﷺ أخرى].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ج) وردت [فإن].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 43، 44، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 12، السرخسي، المبسوط: 1/ 186، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 599، الكاساني، الصنائع: 9/ 388، الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 64.

(5) وردت [فإن] مكررة في نسخة (ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [وقال].

يوسف ﷺ ينفسخ العقد سواء كان صاحبه حاضرا أو غائبا، وأيهما [أ][1] جاز البيع بطل خياره، وصار العقد باتا من جانبه، والآخر على خياره إن شاء [أ][2] جاز البيع [و][3] إن شاء فسخ، وإن لم يوجد منهما[4] إجازة ولا [فسخ][5] حتى مضت المدة، لزم البيع، ولو أجاز أحدهم[ـا][6] وفسخ الآخر بطل البيع بينهما، سواء سبق الفسخ أو الإجازة أو كان[ـا][7] معا، ولا عبرة للإجازة بكل حال[8].

أما إذا كان الخيار لغيرهما، نحو أن يقول: بعت أو اشتريت على أن فلانا بالخيار ثلاثة أيام، فهذا الشرط جائز عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر ﷺ، وأي الاثنين أجاز البيع في مدة الخيار جاز، وأيهما فسخ بحضرة العاقد فسخ، فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر، [فـ][9] إن كانا على التعاقب[10] فالأول أولى، وإن كانا معا فالفسخ أولى من الإجازة[11].

قوله: فإن قبضه[ـا][12] المشتري، في التهذيب: الخيار يسقط ببيع من له الخيار، وبعرضه عليه، وهبته، وإعتاقه، وكتابته، والوطء، واللمس بشهوة، [والقبلة بشهوة][13]، [أو هلكت في يد المشتري والخيار له، ادعى أنه قبلها بـ[غير][14] شهوة][15]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [منها].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) السرخسي، المبسوط: 15/ 351، الشيباني، المبسوط: 5/ 125.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [التعاقد].

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 44، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 598.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

[فـ][1] ـالقول قوله، ولا يسقط باستخدامها، والركوب للسقي، وشري العلف، وحمل العلف عليهـ[ـا][2] إذا لم يجد منه بدا، ولو ركبها ليرد[ها][3] لا يسقط، وإن وجد منه بدا، ولو قبلت الأمة بشهوة، والمشتري أقر أنها قبلت بشهوة يسقط، وعند محمد ﷺ لا يسقط، وعند أبي يوسف ﷺ لو فعلت اختلاسا وهو كاره لا يسقط[4].

ي، قوله: فهلك في يده[5] ضمنه بالقيمة، يريد به إذا لم يكن المبيع مثليا، أما إذا كان مثليا فعليه ضمان مثله[6].

في الزاد: قوله: فإن هلك[7] في يد المشتري هلك بالثمن، عندنا، وقال[8] زفر والشافعي ﷺ: عليه القيمة، والصحيح قولنا؛ لأنها لما أشرفت على الهلاك فقد عجز المشتري عن الرد، فبطل خياره، وكذلك إذا دخله عيب بفعله أو بفعل غيره، أو لا بفعل أحد[9]؛ لأنه عجز عن الرد فيتم البيع[10].

م، قوله: بغير حضرة صاحبه، أي: بغير علمه[11].

[في الزاد][12]: قوله: فإن مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته، وقال الشافعي ﷺ: ينتقل إلى ورثته، والصحيح قولنا؛ لأن البائع قد رضي بأن يكون ذلك الرضا للمورث لا الوارث[13]، بخلاف خيار العيب؛ لأنه يثبت للورثة ابتداء؛

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 10/ 457، الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 27.

(5) في (أ) وردت [يد].

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 44، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 321.

(7) في (ب) وردت [هلكت].

(8) في (ب) وردت [خلافا لـ].

(9) في (أ) وردت [واحد].

(10) الزَبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 371، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 317، النووي، المجموع: 14/ 144.

(11) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 115، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 132.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (أ، ب) وردت [للتراب].

لأنهم يستحقون المبيع سليما عن العيب، وخيار التعيين في [أحد][1] الثوبين لا يسقط أيضا بالموت؛ لأنه يختلط ملكهم في ملك غيرهم، فيثبت[2] لهم حق التعيين، أما هذا الخيار فثبوته بالشرط، ولا شرط في حقهم[3].

م، قوله: ومن باع عبدا على أنه خباز إلى آخره[4]، [و][5]الأصل أن من شرط صفة ثم وجد المبيع بخلافه، [و][6]تلك الصفة مما لا يتفاوت فيها الأعراض تفاوتا فاحشا، كالذكورة والأنوثة في الحيوانات، فللمشتري الخيار، وإن كان مما يتفاوت تفاوتا فاحشا، كالذكورة والأنوثة في بني آدم يفسد العقد [قبل][7]، البيع بالشرط على ثلاثة أوجه، في وجه كلاهما جائزان، وفي وجه كلاهما باطلان، وفي وجه البيع جائز والشرط باطل، فهو أن يكون الشرط ما يرجع إلى بيان حصة الثمن؛ لأن هذا الشرط مما يقتضيه العقد؛ لأن العقد يقتضي أن يكون المبيع والثمن معلوما، وأما الثاني: فهو أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد، ففيه منفعة لأحد المتعاقدين أو المعقود عليه، وهو من أهل الخصومة، وأما الثالث: فهو أن يبيع من رجل طعاما على أن يأكله المشتري ولا يبيع، أو باع ثوبا على أن لا يهبه ولا يبيع، أو دابة كذلك، فالبيع جائز والشرط باطل، [وقال أبو يوسف ﷺ][8]: ولو باع بشرط المضرة، نحو أن يبيع ثوبا على أن يخرقه، أو دارا على أن يخربها[9] قال محمد ﷺ: البيع جائز والشرط باطل، وقال أبو يوسف ﷺ: البيع فاسد[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [ثبت].

(3) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 226، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 30، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 468، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 132، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 3/ 28، النووي، المجموع: 9/ 183.

(4) في (ب) وردت [إلخ].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 227، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 115، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 32.

ب[1]، الخيار: اسم من الاختيار، وهو التخيير بين الفسخ والإجازة[2].

في النصاب [والخلاصة][3]: ولو اشترى أمة على أنها ذات لبن، وبالفارسية [داية][4]، اختلف المشايخ فيه، قال الفقيه أبو جعفر ﵀: الشراء جائز، كما لو اشترى على أنها خبازة، قال الصدر الشهيد ﵀: وعليه الفتوى، ولو اشترى بقرة على أنها حلوب ولبون، قال الطحاوي ﵀: [لا][5] يجوز، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأجل الأستاذ[6] ﵀، وقال الكرخي ﵀: يجوز، وبه أخذ الفقيه ﵀ وبه يفتى[7].

في التهذيب: ومن عليه الدين إذا مات سقط الأجل، ولو مات [من][8] له الأجل لا يسقط[9].

باب خيار الرؤية[10] (أ/ 230)

في الزاد: [قوله][11]: ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز عندنا، خلافا للشافعي

(1) في (أ) وردت [ي].

(2) في (ج) وردت [الإجارة والفسخ]، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 174، مادة (خ ي ر).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [رانكي را].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ، ج) وردت [أستاذ].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 322.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الزَّبِيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 296، السرخسي، المبسوط: 23/ 264، الكاساني، الصنائع: 9/ 233.

(10) القول بخيار الرؤية إيجابا أو نفيا مرتبط كل الارتباط ببيع الشيء الغائب صحة وفسادا. ومن الضروري التعجيل ببيان المراد بالغيبة في قولهم (العين الغائبة) فالمراد خصوص غيبتها عن البصر بحيث لم تجر رؤيتها عند العقد. سواء أكانت غائبة أيضا عن مجلس العقد أو حاضرة فيه لكنها مستورة عن عين العاقد، فهي تسمى غائبة في كلتا الحالين، ويستوي في غيابها عن المجلس أن تكون في البلد نفسه أو في بلد آخر من حيث مفهوم الغيبة وإن اختلف الحكم أحيانا. فالغائب هنا هو غير المرئي، إما لعدم حضوره، وإما لانتفاء رؤيته بالرغم من حضوره، فليس كل حاضر مرئيا، فقد يكون حاضرا غير مرئي، رد المحتار 4/ 22، فتح القدير 5/ 137، البحر الرائق 6/ 18.

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص81.

ﷺ، فإن عنده إن لم يكن جنس المبيع معلوما للمشتري [فالعقد باطل قولا واحدا، وإن كان جنس المبيع معلوما قبله للمشتري][1] ففيه قولان[2]، الصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: ((من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه))[3] والهاء في [قوله][4]: ولم يره كناية تنصرف[5] إلى المكنى السابق، وهو الشيء المشترى، والمراد خيار لا يثبت إلا بعد تقدم الشراء[6]، وهو خيار أن يفسخ أو يجيز[7].

في الذخيرة: وصورة هذه المسألة: أن يقول رجل[8] لغيره: بعت منك هذا الثوب الذي في كمي، [أو ما في كفي هذا][9]، وصفته[10] كذا، والدرة التي في كفي وصفتها كذا، و[11]لم يذكر الصفة، أو يقول[12]: بعت منك هذه الجارية المتنقبة، [و][13]أما إذا قال: بعت منك ما في كمي هذا، أو ما في كفي هذا، هل يجوز هذا البيع؟ لم يذكره في المبسوط، وقال عامة مشايخنا: [و][14]إطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا، ومنهم من قال: [لا][15] يجوز هنا[16].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [فالصحيح].

(3) عن مكحول ﷺ، أخرجه البيهقي في سننه: 5/ 268، برقم (10205)، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، وسنن الدارقطني: 3/ 4، برقم (8)، باب كتاب البيوع، قال أبو الحسن هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [ينصرف].

(6) في (أ) وردت [الشري].

(7) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 325، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 495.

(8) في (أ) وردت [الرجال].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [وصفه].

(11) في (أ) وردت [أو].

(12) في (أ) وردت [يقل].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(16) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 668، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 496.

ي، لا يثبت خيار الرؤية إلا في أربعة أشياء: في البيع، والإجارة، والقسمة، والصلح من دعوى المال[1] على شيء بعينه[2].

فإن اشترى شيئا لم يره فله خيار الرؤية إذا رآه، فإن رده قبل الرؤية صح رده، وانفسخ العقد، وإن أجازه قبل الرؤية لم يجز، وخياره باق على حاله، فإذا رآه [إن شاء أخذ وإن شاء رده][3]، ثم في كل موضع ثبت له خيار الرؤية ينفسخ البيع بمجرد قوله: رددت، سواء كان قبل قبض المشتري أو بعده، [ولا يشترط][4] في ذلك رضاء البائع ولا قضاء القاضي، لكنه لا يصح الرد لا بحضرة البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يصح [رده][5] بحضرة البائع وبغير حضرته، فإن قبضه فهلك في يده قبل الرؤية [أ][6] وصار بحال لا يمكنه الفسخ والرد على البائع، كما إذا خرج[7] المبيع عن ملكه أو بعضه، أو نقص في يده، أو زاد زيادة متصلة أو منفصلة منع من الفسخ على ما ذكرنا في خيار الشرط، وكذلك[8] إن كان عبدا فأعتقه، أو أبق أو[لـ][9] مرة، أو تعلق به حق الغير، [بـ][10]أن أجره، أو رهنه بطل خياره، ولزمه جميع الثمن، ولو باعه وشرط الخيار لنفسه، أو ساوم [به][11]، أو وهبه ولم يسلمه إلى الموهوب له، فهو على خياره، ولو جرحه البائع في يد المشتري بطل خياره [في قول][12] أبي حنيفة

---

(1) في (أ) وردت [الأموال].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 44، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 360.

(3) في (أ) وردت [إن شاء رده وإن شاء أخذه] بالتقديم والتأخير.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [أخرج].

(8) في (ب) وردت [كذا].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (أ) وردت [عند] بدل ما بين المعقوفتين.

ومحمد ﷺ، وهو قول أبي يوسف ﷺ [الأول][1]، ثم رجع[2] وقال: هو على خياره، ولو جرحه أجنبي بطل خياره في قولهم جميعا[3].

في الجامع الصغير الأوزجندي: السكنى[4] ابتداء في خيار الرؤية والشرط وفي القسمة والبيوع دليل الرضا، هو الصحيح[5].

في الكبرى: ولو اشترى لؤلؤة في صدف، قال أبو يوسف ﷺ: البيع جائز وله الخيار إذا رآه، وقال محمد ﷺ: البيع باطل وعليه الفتوى[6].

إذا اشترى دارا لم يرها ثم بيعت [الـ][7]ـدار بجنبها فأخذها بالشفعة لم يبطل [خياره، وهو المختار في الرواية؛ بخلاف خيار الشرط حيث يبطل هذا، والفرق أن هذا دليل الرضا فيعتبر بصريح الرضا، ولو قال: رضيت][8] به خيار الشرط ولا يبطل به خيار الرؤية[9].

في السراجية: خيار الرؤية في [قسمة][10] الثياب من[11] نوع واحد، والبقر والغنم لا يثبت في رواية أبي حفص الكبير رحمه الله، [و][12]في رواية أبي سليمان رحمه الله يثبت، وعليه الفتوى[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [رجال].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 45، فتاوى السغدي: 1/ 498، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 335.

(4) في (أ) وردت [الكسكني].

(5) السرخسي، المبسوط: 17/ 400.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 438.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الشيباني، الحجة: 3/ 89، البابرتي، العناية شرح الهداية: 8/ 488.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [في].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) الأوسي، السراجية: ص490.

في الصغرى: إذا وكل إنسانا [أ][1] وأرسله[2] لشراء شيء[3] رآه، ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه، يجب أن يثبت له خيار الرؤية، وعليه الفتوى، وإن اشترى من العدديات المتقاربة كالجوز، والبيض، والمكيل، والموزون، فإن كان في وعاء واحد، فرأى البعض تثبت[4] الرؤية، حتى لو رضي سقط خياره إذا[5] كان الباقي على تلك الصفة، وإن كان في وعائين، اختلف المشايخ [فيه، قال مشايخ الـ][6]ـعراق: رؤية أحدهما كرؤية هما، وقال مشايخ سمرقند: لا يكون، والأول أصح[7].

في النصاب: إذا اشترى ثمارا على أشجار فرأى من كل شجر بعضه [يـ][8]ـثبت له الخيار، وهو المختار؛ لأنه لا يعرف حال الباقي[9].

قوله: وإن[10] نظر إلى وجه الصبرة إلى قوله فلا خيار له، [م][11]، المقصود بالرؤية معروفة الصفات المقصودة، فإذا وقف على الكل برؤية البعض صار كأنه رأى الكل، إذا ثبت هذا فنقول[12]: المكيل إذا كان من جنس واحد، فبرؤية[13] بعضها يعرف[14] الجميع[15]، فيكفي[16] إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى، فحينئذ يكون له خيار العيب لا خيار الرؤية.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [قبل لشراء].

(3) في (أ) وردت [حتى].

(4) في (أ) وردت [يثبت].

(5) في (ب) وردت [وإن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 688.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) السرخسي، المبسوط: 23/ 100، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 2/ 91.

(10) في (ب، ج) وردت [فإن].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (أ، ج) وردت [فيقول].

(13) في (أ) وردت [فرؤية].

(14) في (أ) وردت [تعرف].

(15) في (ب) وردت [الكل].

(16) في (ب، ج) وردت [فيكتفي].

[و][1]كذا النظر إلى ظاهر الثوب مما يعرف البقية[2]، [[إلا][3] إذا كان في طيه ما يكون مقصودا، كموضع العلم والوجه هو المقصود في بني آدم، فيستغنى برؤيته عن بقية الأعضاء، وكل واحد من الوجه والكفل مقصود في الدواب، فلا بد من النظر إليهما[4].

ي، قوله: ومن رأى صحن الدار فلا خيار له، وإن لم[5] يشاهد بيوتها فالمذكور هنا[6] قول أصحابنا رحمه الله، وقال زفر رحمه الله لا بد[7] من رؤية داخل البيوت، وهو الصحيح وعليه الفتوى؛ لأن الدور[8] مختلفة لا يعرف من ظاهرها باطنها، وقد قال أصحابنا [رحمهم الله][9] (أ/ 231): إن هذا الجواب كان على عادة عرفهم في زمن أبي حنيفة رحمه الله في دور الكوفة؛ لأنها[10] لا تختلف بالصغر والكبر والعلو[11]، و[12]كان داخلها على تقطيع واحد، فإذا رآها إنسان[13] من ظاهرها استدل بها على باطنها، فأما الآن صفات الدور مختلفة لا يعرف من ظاهرها باطنها[14].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [الباقية].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 230، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 8، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 117.

(5) في (أ) وردت [ولم].

(6) في (ب، ج) وردت [ههنا].

(7) في (ب، ج) وردت [لا بد له].

(8) في (أ، ج) وردت [الدار الرؤية].

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(10) في (ب، ج) وردت [لأنها كانت].

(11) في (أ) وردت [الو].

(12) في (ج) وردت [ولو].

(13) في (أ) وردت [الإنسان] بالتعريف.

(14) الرومي، الينابيع: لوحة: 45، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 34، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 133.

قوله: [و][1]بيع الأعمى وشراؤه جائز، بالإجماع[2] ويسقط خياره بالجس عند أبي حنيفة ﷺ إذا كان [يعرف][3] بالجس، وقال محمد ﷺ: رؤيته في الثياب بالجس، والصفة، وفي الأدهان بالشم، وفي الثمر[ة][4] بالذوق [و][5][بـ][6]الصفة، فإن كان شيئا لا يتأتى معرفته بهذه الأشياء كالعقار، قال أبو حنيفة ﷺ: يوكل وكيلا بالقبض والرؤية، و[ذكر][7] عن أبي يوسف ﷺ: أنه يقف في مكان لو كان بصيرا لرآه، فإذا وصف له وقال: رضيت سقط خياره، [و][8]قال محمد ﷺ: أنا لا أرضى بهذا الجواب، ولا أقول به، وإنما اعتبرت بالصفة، وروي عنه [في][9] رواية مثل قول أبي حنيفة ﷺ[10].

في التهذيب: وعند الشافعي [رحمه الله][11]: إذا ولد أعمى لا يصح بيعه وشراؤه، وفيما رآه يصح[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ذهب الحنفية، والحنابلة، والمالكية إلى أنه يصح بيع الأعمى بالصفة لما يصح السلم فيه، ويصح شراؤه بالصفة لما يصح السلم فيه. وقال الشافعية: كل عقد يشترط فيه الرؤية لا يصح من الأعمى، كالبيع والإجارة، والرهن، والارتهان ونحو ذلك مما يشترط لصحته رؤية المعقود عليه، أما ما لا يشترط فيه الرؤية كالسلم فيصح مباشرة الأعمى به إن كان رأس المال في الذمة، لأن السلم يعتمد بالوصف لا الرؤية؛ ولأنه يعرف صفته بالسماع، ويتخيل ما يميزه. ويوكل غيره فيما لا يجوز مباشرته في العقود. حاشية ابن عابدين 4/ 68، وحاشية الدسوقي 3/ 24، نهاية المحتاج 3/ 422، 6/ 218، وكشاف القناع 3/ 165.

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع، لاقتضاء السياق له، لوحة: 45.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 10؛ المجلة: 1/ 65.

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) الكاساني، الصنائع: 11/ 189، وروضة الطالبين: 3/ 368.

ب، الجس: اللمس باليد للتعرف، ويقال: جس الطبيب إذا مسه ليعرف حرارته من برودته، وجس الشاة ليعرف سمنها من هزالها، من باب طلب، شم الرائحة معروف من باب لبس[1].

في الزاد: قوله: ومن باع ملك غيره [بغير أمره[2] فمالكه بالخيار][3] إلى آخره، وقال الشافعي ﷺ: لا ينعقد أصلا، والصحيح قولنا؛ لأنه تصرف صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية، ولا نزاع في الأهلية والمحلية، وأما الولاية فلأنه تستفاد[4] بالملك، والملك للفضولي فيما يرجع إلى الانعقاد دون النفاذ ثابت؛ لأنا لو لم تثبت[5] له الملك كان فيه إلغاء تصرفه، [وإنه][6] إضرار[7] في حقه، والضرر منفي، إلا أن جانب المالك مراعى أيضا، وضرر الملك يندفع بانتفاء النفاذ وتمكين المالك من الفسخ مع الانعقاد في حق المباشر[8].

ي، قوله: ومن باع [في][9] ملك غيره بغير أمره فمالكـ[ـه][10] بالخيار، فهذا الذي ذكره على وجهين: إما أن يبعه بثمن عين أو بثمن دين، أما إذا باعـ[ـه][11] بثمن دين

(1) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 356، مادة (ج س س).

(2) ويطلق عليه في الاصطلاح: بيع الفضولي، وهو: من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد. وجاء في العناية: أن الفضولي بضم الفاء لا غير، والفضل: الزيادة، وغلب استعمال الجمع (فضول) بدلا من المفرد (فضل) فيما لا خير فيه. وقيل: لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي، وهو في اصطلاح الفقهاء: من ليس بوكيل. وجاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: وفي حاشية ابن عابدين أن الفضولي: هو من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي، كالأجنبي يزوج أو يبيع. بدائع الصنائع 5/ 147، وتبيين الحقائق 4/ 102 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين 4/ 136.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ) وردت [يستفاد].

(5) في (أ) وردت [يثبت].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب) وردت [ضرر].

(8) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 18، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 233، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 361، إعانة الطالبين: 3/ 8.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

كالدراهم والدنانير، والمكيل والموزون، موصوفا بغير عينه، فإن البيع موقوف على إجارة المالك، ويشترط عند الإجارة قيام الأربعة: البائع والمشتري والمالك والمبيع، وقيام الثمن في البائع ليس بشرط، فإن [أ][1]جاز البيع في حال قيام[2] هذه الأربعة جاز البيع، والثمن للمالك إن[3] كان قائما، وإن هلك في يد البائع هلك أمانة، ولكل واحد من المتعاقدين أن يفسخ العقد قبل إجازة المالك، فإن مات المالك قبل الإجازة بطل البيع، ولا ينقلب جائزا بإجازة ورثته، ولو مات أحد المتعاقدين بطل البيع أيضا، ولو هلك المبيع فإنه ينظر إن كان هلاكه قبل التسليم إلى المشتري لا سبيل له على واحد منهما، ولو هلك بعد تسليمه فللمالك أن يضمن أيهما شاء، وأيهما اختار تضمينه[4] بري الآخر من كل وجه، فإن اختار تضمين المشتري بطل البيع بين المتعاقدين، وللمشتري [أن][5] يرجع بالثمن على بائعه، ولا يرجع عليه بالضمان، وإن كان أكثر من الثمن، فإن اختار تضمين البائع، ينظر إن كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ البيع بين المتعاقدين، وإن كان قبضه أمانة وإنما صار مضمونا عليه بتسليمه إلى المشتري بعد البيع لا ينفذ البيع بينهما، وذكر محمد ﷺ في ظاهر الرواية: أن البيع جائزة بتضمين البائع، وقيل: إن ذلك محمول على ما إذا سلم المبيع أولا حتى صار مضمونا عليه، ثم عقد البيع[6]، وأما إذا باعه بثمن عين عنى به ما يتعين في عقود المعاوضات كالعروض ونحوها، فهنا قيام خمسة أشياء عند الإجارة شرط [ل][7]صحة[8] البيع، فأربعة منها ما ذكرنا، والخامسة قيام العروض، فإن [أ][9]جاز البيع عند قيام الخمسة جاز، ويكون

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب) وردت [يقام].

(3) في (ب، ج) وردت [وإن].

(4) في (أ) وردت [تضمنه].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [العقد].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [الصحة].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

العروض للبائع لا للمالك، وله أن يرجع على البائع بقيمة ماله إن لم يكن مثليا، [أ][1] ويمثله إن كان مثليا، فإن هلك أحد هذه الخمسة بطل البيع، ولا تلحقه[2] الإجازة على ما ذكرنا فيما إذا كان الثمن دينا، ولو هلك العروض في يد البائع بطل العقد، ولا ينقلب جائزا [بالإجماع][3] بالإجازة، ويرد المبيع إلى صاحبه، ويضمن البائع للمشتري ما قبض إن كان له مثل، وقيمته إن لم يكن له مثل، فإن تصرف البائع في العروض قبل الإجازة، إن كان قبل قبضها فتصرفه باطل وإن كان بعد قبضها بإذن المشتري صريحا أو دلالة جاز البيع، وعليه مثله أو قيمته على ما مر، وتصرف المشتري في المبيع لا يجوز بكل حال[4].

في الكبرى: باع عقارا وابنه وامرأته أو بعض أقاربه حاضر يعلم به، ووقع التقابض بينهما، وتصرف المشتري زمانا، ثم إن الحاضر عند البيع ادعى [على][5] المشتري أنه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع، اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند [رحمهم الله][6] أنه لا تصح[7] هذه الدعوى، وجعل سكوته كالإفصاح بالإقرار، قطعا للأطماع الفاسد[ة][8].

وسد باب[9] التلبيس، وأفتى مشايخنا رحمهم الله أنه يصح، فإن نظر المفتي في المدعى وأفتى بما هو الأحوط كان أحسن، وإن لم يكن كذلك يفتى بقول مشايخنا [رحمهم الله][10]، أنه [لا][11] يصح[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (ب، ج) وردت [يلحقه].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) الرومي، الينابيع: 45، 46، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 140.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ، ج) وردت [يصح].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (أ) وردت [الباب].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 136، ابن مازه، المحيط البرهاني: 9/ 754.

باب خيار العيب[1]

م، إذا اطلع المشتري على عيب، والمراد عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض؛ لأن ذلك رضا به[2].

قوله: وكل ما أوجب نقصان الثمن إلى آخره، الغرض من البيع الاسترباح، وذلك بالمالية، فما ينقص بالمالية فهو يورث خلافا[3] في المقصود، [فـ][4]كان عيبا يرد به[5].

في الذخيرة: إذا اشترى ثوبا نجسا ولم يعلم به، ثم علم، وكان بحال إذا غسل لا ينتقص الثوب، لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوى، وإذا وطئ الجارية المشتراة[6]، ثم اطلع على عيب بها لم يردها، ويرجع بنقصان العيب سواء كانت بكرا أو ثيبا، إلا أن يقول البائع: أنا أقبلها كذلك، وكذلك إذا قبلها[7] بشهوة، أو لمسها بشهوة[8].

---

(1) (خيار العيب) مركب إضافي من الكلمتين (خيار) (وعيب). أما كلمة "خيار" فقد سبق تعريفها بوجه عام وبيان معناها اللغوي والاصطلاحي أيضا. أما كلمة عيب، فهي في اللغة مصدر الفعل عاب، يقال: عاب المتاع يعيب عيبا: أي صار ذا عيب، وجمعه عيوب وأعياب. والمعيب مكان العيب وزمانه. وأما في الاصطلاح فللفقهاء تعاريف متعددة للعيب، منها: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا. والمعجم الوسيط: 2/ 638 وما بعدها، ولسان العرب، 1/ 633، كلها مادة: (عيب). حدود الفقه لابن نجيم، من مجموعة رسائله المطبوعة عقب الأشباه 1/ 327، فتح القدير 5/ 151. بداية المجتهد 2/ 173.

(2) الكاساني، الصنائع: 9/ 388، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 133.

(3) في (أ، ج) وردت [حالا]، وفي (ج) وردت [خللا].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 237، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 31، الميداني، اللباب: 1/ 190.

(6) في (ب، ج) وردت [المشتري].

(7) في (أ) وردت [أقبلها].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 709.

ي، **قوله: والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ**، يريد به عبدا صغيرا عاقلا، يأكل وحده ويشرب وحده، ويلبس وحده، وهو يعقل شيئا مما ذكرنا، فهذا عيب ما لم يبلغ، وما كان يوجد منه قبل هذا فليس بعيب؛ لأنه من صنيع الأطفال، فإن بلغ وعاوده عند البائع؛ ثم باعه فعلم المشتري بذلك اختلف الروايات، ذكر في الجامع الكبير: أنه ليس له أن يرده على بائعه حتى يعاوده عند المشتري؛ وذكر في الهاروني: أن له رده وإن لم يعد إلى شيء منها في يد المشتري؛ ولو وجد عند المشتري بعد الإدراك وقد كان وجد عند البائع في حال الصغر فليس للمشتري رده بهذا العيب؛ لأن ما كان موجودا عند البائع [زال بالبلوغ][1]، فيكون هذا غيره؛ ولو وجد ذلك [عند البائع][2] بعد البلوغ، ثم وجد عند المشتري، فله أن يرده عليه، ولو لم يوجد عند المشتري فليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع، وكذلك لو وجد العيب منه في حال الصغر عند البائع، ثم باعه ولم يوجد منه عند المشتري في صغره [....][3] [فليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع، وكذلك لو وجد العيب منه في حال الصغر عند البائع ثم باعه ولم يوجد منه عند المشتري في صغره فليس له رده، ولو وجد ذلك منه عند البائع في صغره ثم وجد أيضا عند المشري في صغره][4] فله أن يرده على البائع، ولو وجد عند البائع في صغره فانقطع[5] عنه، ثم وجد عند المشتري فإن هذا غير الأول، فله رده[6].

م، **قوله: حتى يعاوده بعد البلوغ**، أي حتى يعاوده بعد البلوغ في يد البائع ثم يبيعه

---

(1) ما بين المعقوفتين طمس في نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (ب، ج) ورد هذا المقطع زيادة [فليس له رده، ولو وجد ذلك عند ذا البايع بعد البلوغ، ثم وجد عند المشتري فله أن يرده عليه، ولو لم يوجد عند المشتري]، بدل النقاط، والمثبت من الرومي، الينابيع: لوحة: 46.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (أ) وردت [فالقطع].

(6) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 238، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 357.

فيعاوده[1] في يد المشتري، فحينئذ يكون عيبا فيرده[2].

في الزاد: والإباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير يريد به في الصغر الذي لا يعقل، بأن كان لا يأكل وحده، ولا يلبس وحده؛ لأنه لا يعرف الامتناع عن هذه الأشياء، فأما إذا كان صغيرا عاقلا فإنه يكون عيبا، ولكن يوجب حق الرد عند اتحاد الحالة بأن أبق عند البائع ثم أبق عند المشتري وكلاهما في حالة الصغر أو كلاهما[3] في حالة الكبر؛ لما أن سبب وجود هذه الأشياء في حال الصغر غير [عيب][4]، وهو قلة المبالات وقصور العقل وضعف المثانة، وفي حالة الكبر [لما][5] سوء اختياره وداء في الباطن، فإذا اتحد الحالان يعلم أن السبب واحد فيكون هذا عيبا ثابتا عند البائع، فإذا اختلف فلا يعرف الاتحاد، فأما [في][6] المجنون لا يشترط اتحاد الحالة؛ لما أن السبب في الحالين [متحد][7][8].

[ب][9]، البخر: نتن الفم، و[الدفر: نتن][10] الإبط[11].

[ي][12]، قوله: **[والبخر][13] والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام**، فالبخر عيب [في الجارية][14] سواء كان فاحشا أو غير فاحش، من داء أو من غير داء، أما في

---

(1) في (أ) وردت [ويعاوده].

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 32، الميداني، اللباب: 1/ 119، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 357.

(3) في (ب) وردت [كليهما].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 349، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 133.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 230، مادة (د ف ر).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

الغلام إن كان من داء فكذلك، وإن لم يكن من داء، [فـ][1]إن لم يكن فاحشا فليس بعيب، وإن كان فاحشا بحيث يمنعه من قربان سيده فهو عيب، [و][2]الزنا عيب في الجارية قل ذلك أو كثر، وفي الغلام [إن كان كثيرا][3]، وإن كان قليلا فليس بعيب، وإنما هي كبيرة ارتكبها، فيجب عليه التوبة والاستغفار، وإن كان مدمنا على الزنا بحيث يخل[4] في خدمة المولى فهو (أ/ 233) عيب[5].

قوله: ولولد الزنا، [م][6]، بأن اشترى جارية وظهر أنها ولدت من الزنا له ولاية الرد.

البخر: رائحة الفم، والدفر رائحة مؤذية تجيء[7] من الإبط، وفي المغرب:

الدفر: مصدر دفر، إذا خبث[8] رائحته[9]، وبالسكون النتن، أما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك[10] لا غير، [و][11]هو حدة الرائحة أيما كانت، وهو مراد الفقهاء في قولهم الدفر والبخر عيب[12].

[ب][13]، أبق العبد: هرب، من باب ضرب وطلب، إباقا فهو آبق وهم إباق[14].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (أ) وردت [مخل].

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 46، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 240، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 119.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) في (أ) وردت [يجيء].

(8) في (أ) وردت [حيث].

(9) في (أ) وردت [رائحة].

(10) في (أ) وردت [فبالتحريك].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 376.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 9، مادة (ا ب ق)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 3/ 39.

سرق منه مالا [و][1]سرقه[2] مالا مسرقا وسرقه[3]: إذا أخذه في خفاء أو حيلة، وفتح الراء في السرق لغة، أما السكون فلم نسمعه[4].

الداء: العلة، وعينه واو ولامه همزة، ومنه أي داء ادوأ من البخل أي أشد[5]..

قوله: وإذا أحدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله[6] أن يرجع بنقصان العيب، صورة الرجوع: أن يقوم المبيع وليس به العيب القديم: [ويقوم ويه][7] ذلك العيب، فينظر إلى ما نقص من قيمته لأجل العيب، فتأخذ بثمنك[8] وتنسبه إلى القيمة السليمة[9]، فإن كانت النسبة بالعشر، رجع بعشر الثمن، وإن[10] كانت بالنصف رجع بنصف الثمن، وإن كانت بالثلث رجع بثلث الثمن، وعلى هذا يجري الباب، وبيانه: إذا اشترى ثوبا بعشرة، وقيمته مائة، فاطلع على عيب ينقص من قيمته عشرة، وقد حدث[11] عنده عيب آخر، فإنه يرجع على البائع بعشر الثمن، وذلك درهم، وإن كان نقص من قيمته عشرين، رجع خمس الثمن وذلك درهمان، ولو اشترى بمائتي درهم وقيمته مائة، وينقص من قيمته لأجل العيب عشرة، فإنه يرجع بعشر الثمن وذلك عشرون درهما، ولو [اشترى][12] كان [بـ][13]ـالعيب ينقص عشرين يرجع على البائع

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب، ج) وردت [سرقت].

(3) في (ب) وردت [وسرقته].

(4) في (أ) وردت [يسمعه]، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 29، مادة (س ر ق).

(5) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 260، مادة (د وأ).

(6) في (ب) وردت [فانه].

(7) وردت في (أ) [قد تقومه وله] بدل ما بين المعقوفتين.

(8) في (أ) وردت [بيميك].

(9) في (أ) وردت [التسليمة].

(10) في (ب) وردت [أو].

(11) في (أ) وردت [وحدث].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

بخمس الثمن وذلك أربعون درهما، ولو اشترى ثوبا بمائة يساوي مائة، وينقص من قيمته للعيب عشرة، يرجع بعشر الثمن وذلك عشرة، وعلى هذا قس[1].

قوله: وإن قطع الثوب وخاطه، إنما ذكر الخياطة ليبطل عن البائع حق الاسترداد عند الرضاء بالعيب، بخلاف ما قبل الخياطة، فلو باعه بعلم العيب رجع بنقصانه، وكذلك في السويق إذا لته بالسمن والعسل، والأصل في هذ[ا][2] أن في كل موضع تصرف المشتري في المبيع وهو بحال لو[3] أراد رده على البائع [لم يكن للبائع][4] حق القبول، فتصرفه[5] مع العلم بالعيب لا يبطل حقه في الرجوع بنقصان العيب، فلو باع الثوب بعد القطع قبل الخياطة، وقد علم بالعيب، ليس له الرجوع بالنقصان؛ لأن من حجة البائع أن يقول: أرضى به معيبا، وكذلك في السويق قبل لته بالسمن، وفي الثوب قبل أن يصبغه أحمر، ولو قطع الثوب لباسا لولده الصغير وخاطه، ثم اطلع على عيب، [ليس][6] له الرجوع بالنقصان؛ لحصول الثوب في ملك الصبي بعد القطع قبل الخياطة، بخلاف ما لو كان الولد كبيرا[7].

قوله: [ومن][8] اشترى عبدا فأعتقه [أو مات][9] ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، يريد به إذا أعتقه [مجانا][10]، [أما][11] لو[12] أعتقه على][13] مال أو كاتبه فأدى بدل

---

(1) الميداني، اللباب: 1/ 119، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 133، الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 368.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) في (أ) وردت [الو].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [فتعرفه].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 41، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 715، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 37.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) لفظة [أما] ساقطة من نسخة (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (ب) وردت [أو].

الكتابة فعتق ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصان العيب، وروي عن أبي يوسف ﷺ [في][1] الأمالي: أن له الرجوع، كما لو اعتقه مجانا[2].

في الكبرى: اشترى بعيرا وقبضه، فلما أدخله داره سقط فذبحه إنسان، فنظروا إلى أمعائه فإذا هي فاسدة فسادا[3] قديما، فإن ذبحه الذابح بغير أمر المشتري، لم يرجع المشتري على البائع بالنقصان؛ لأن الذابح يضمن القيمة، وإن ذبحه بأمر المشتري يرجع عند أبي يوسف ومحمد ﷺ، بمنزلة ما لو اشترى طعاما فأكله ثم وجد فاسدا، يرجع بنقصان العيب على قولهما، وإن كان أكل بعضه يرجع بنقصان ما أكل عندهما، ويرد الباقي عند محمد ﷺ، والفتوى بالرجوع بنقصان العيب على قولهما في تلك المسألة، فكذا هنا، و[في][4] رد الباقي على قول محمد ﷺ في تلك المسألة: إلا أن الرد هنا لا يتصور[5].

ي[6]، **قوله: فإن قتل[7] المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع بنقصان العيب**، فتخصيص المشتري بالقتل احترازا[ا][8] عن غيره؛ فإن قتله يوجب القيمة [فأخذ القيمة][9] من القاتلة بمنزلة بيعه منه، وهو ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف [ومحمد][10] رحمهم الله: أن له الرجوع بالنقصان، ولا يبطل بأخذ القيمة [منه][11]؛ أما [في][12] الطعام يريد به [أنه][13] أكل جميعه، أما لو أكل بعضه اختلف أصحابنا رحمهم

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 353، السرخسي، المبسوط: 15/ 281.

(3) في (أ) وردت [ضادا].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 751.

(6) في (أ) وردت [ب].

(7) في (ب، ج) وردت [قبل].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

الله في[1] ذلك على ثلاثة أقاويل، روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: لا يرجع بنقصان ما أكل ولا بنقصان ما بقي، فيصير كأنه باع ذلك البضع، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: يرجع بنقصان ما (أ/ 234) أكل بنقصان[2] ما بقي، إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي بحصت[ه][3] من الثمن معيبا، وروي عن محمد ﷺ أنه قال: يرجع بنقصان ما أكل ويرد الباقي على البائع، رضي بذلك أو لم يرض.

في الخلاصة: وعليه الفتوى في النقصان، وإن باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ﷺ أيضا، وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع[4].

ي، وذكر القدوري ﷺ في التقريب: قال أبو حنيفة ﷺ: إذا تصرف المشتري في المبيع بفعل أخرجه من ملكه، لم يكن له أن يرجع بنقصان عيبه إلا في العتق استحسانا،

وقالا: كذلك الأكل واللبس، [لأن بالأكل واللبس][5] يصير المبيع لأجله كالعتق[6].

في الخلاصة: ولو اشترى دقيقا فخبز[7] بعضه، ثم تبين أن الدقيق كان مرا، يرد ما بقي بحصته من الثمن، ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك، وهذا قول محمد ﷺ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ﷺ[8].

في الذخيرة: ولو لبس الثوب حتى تخرق[9] باللبس، أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب قال أبو حنيفة ﷺ: لا يرجع بنقصان العيب، وقالا: يرجع، والصحيح قول أبي

---

(1) في (ب، ج) وردت [وفي].

(2) في (ب، ج) وردت [وبنقصان].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 47، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 134، الميداني، اللباب: 1/ 146.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 47، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 220، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 70، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 672.

(7) في (أ) وردت [فجز].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 738.

(9) في (أ) وردت [يخرق].

حنيفة ﷺ، ولو باع بعض العبد للمشتري[1] لم يرد ما بقي ولم [يرجع][2] بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف، وهل يرجع بحصة ما بقي؟ في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يرجع، وعن محمد ﷺ: أنه يرجع، والصحيح ما ذكر[نا][3][4].

في ظاهر الرواية في التهذيب: ثم لو حدث عند المشتري عيب آخر، أو وطئها، أو قبل بشهوة، أو جنى عليه، لا يرد [إلا][5] برضاء البائع، لكن يرجع بالأرش[6]، [وعن[7] مالك ﷺ: يرد مع أرش[العيب][8]، ثم إذا علم [با][9]العيب ففعل شيئا يسقط[10] خيار

(1) في (أ، ب) وردت [المشتري].

(2) ما بين المعقوفتين طمس من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) الموصلي، الاختيار: 2/ 21، السرخسي، المبسوط: 16/ 4، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 738.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) الأرش: دية الجراحات والجمع أروش، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 41، مادة (أ ر ش).

(7) في (أ) وردت [عند].

(8) ما بين المعقوفتين طمس من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(10) خيار العيب ينتهي بانتهاء العقد أي فسخه، فيكون الخيار منتهيا تبعا له، لكن ذلك يستتبع آثاره أحيانا فيما إذا عاد المبيع المعيب إلى البائع وفيه عيب حادث لدى المشتري. كما ينتهي خيار العيب باختيار إمساك البيع المعيب وأخذ أرش العيب، وهذا الاختيار إما أن يقع صراحة بالقول المعبر عن الرضا، وإما أن يقع بالتصرف الدال على الرضا، أما غير الدال على الرضا فيسقط الرد دون الأرش. وقد ينتهي الخيار بزوال العيب قبل استعمال حق الرد، وفي بعض صور الولاية عن الصغير وغيره، أو الوكالة، يتعين التنازل عن الخيار لكون الإمساك للعقد أكثر حظوة وفائدة، ونظر الولاية والنيابة عن الغير مبني على الأصلح. ولا يخفى أن بعض هذه الأسباب المسقطة إرادي يصدر من العاقد، وبعضها يجب عليه شرعا أو يقع دون إرادته، ولهذا تفرقت المسقطات، لاجتذاب هذه العوامل لها إلى: 1 - زوال العيب قبل الرد. 2 - إسقاط الخيار بصريح الإسقاط والإبراء عنه، أو التنازل بمقابل. 3 - وجوب ترك الرد رعاية للمصلحة، بحكم الشرع. 4 - الرضا بالعيب صراحة. 5 - التصرفات الدالة على الرضا حاشية ابن عابدين: 5/ 16 وما بعدها، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 336، الدسوقي 3/ 126، الشربيني، مغني المحتاج 2/ 58 - 59، وابن قدامة، المغني 4/ 131، شرح الروض 2/ 68.

الرد[1] فيما ذكرنا][2] فهو رضا، ولا رد ولا أرش، وإن كان لا يعلم يرجع بالأرش، إلا في الكتابة؛ لأن الكتابة بمنزلة البيع[3].

في الكبرى: اشترى جارية فوطئها قبل نقد الثمن، فمنعها البائع فهلكت عنده، لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق، وهو المختار؛ لأنه وطئ ملك نفسه، ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد أكل بعضه، يرجع بنقصان عيب ما أكل، ويرد ما بقي بحصته؛ لأن العقد يتقرر بالأكل، فيتقرر[4] أحكامه، وهذا قول محمد رحمه الله، وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وإن باع نصفه يرد ما بقي عند محمد رحمه الله [أيضا][5] وعليه الفتوى، ولا يرجع بنقصان ما باع؛ لأن البيع قطع الملك فينقطع أحكامه فصار بمنزلة من اشترى غلامين فقبضها فباع أحدهما ووجد بهما عيبا، رد ما بقي ولا يرجع بنقصان باع بالإجماع، فكذا هنا، عند محمد رحمه الله: اشترى سمنا ذائبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة وماتت، فله أن يرجع بنقصان العيب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعليه الفتوى، بمنزلة من اشترى طعاما فأكله بعضه ثم وجد به عيبا، رجع بنقصان العيب عندهما [رحمهما الله][6](7).

في الخلاصة: الاستخدام مرة لا يكون رضا[8] بالعيب[9]، إلا إذا كان على كره من

---

(1) في (أ) وردت [الشرط].

(2) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ب).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 368، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 37، الميداني، اللباب: 119.

(4) في (ب) وردت [فتقرر].

(5) ما بين المعقوفتين طمس في نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين غير موجود في نسخة (أ).

(7) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 246.

(8) في (أ) وردت [رضما].

(9) الرضا بالعيب إما أن يكون صريحا وإما أن يكون بالدلالة ومجالها الأفعال (أو التصرفات) وذلك بأن يوجد من المشتري (بعد العلم بالعيب) تصرف في المبيع يدل على الرضا بالعيب. قال الكاساني: "كل تصرف يوجد من المشتري في المشترى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار" ومن هذه التصرفات استعمال المبيع واستغلاله وانتفاعه منه: وذلك بأي وجه كان دون انتقاص لعينه أو إتلاف له، كلبس الثوب وركوب الدابة وسقي الأرض أو زرعها =

العبد؛ لأن الاستخدام جبر[ا][1] تصرف[2] يختص بالهلاك[3]، فيكون رضا، وإذا استخدم مرتين يكون رضا بالعيب، وبه يفتى[4].

في الذخيرة: [والاستخدام][5] بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا، بعض مشايخنا [رحمهم الله][6] قالوا: إنه[7] يجوز أن يكون للاستخبار[8] والإخبار[9] ليعلم أنه مع[10] العيب، هل يصلح أم لا؟ لكن هذا ليس بصحيح؛ بدليل مسألة[11] الركوب واللباس،

ولكن الصحيح أن يقال: بـ[أن][12] الاستخدام مرة لا يختص بالملك، والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا، وكذلك الإكراه على الاستخدام في المرة الأولى دليل الرضا[13].

هـ قوله: **فإن قبل بقضاء القاضي بإقرار أو بينة أو بإباء يمين له أن يرده على بائعه،** لأنه فسخ من الأصل، فجعل البيع كأن لم يكن، غاية الأمر أن[ه][14] أنكر قيام العيب

=

أو حصادها، أو عرض المبيع على البيع أو الإجارة، أو مداواته واستخدامه ولو مرة. فإذا تصرف المشتري بذلك في المبيع بعد علمه بالعيب فهو دلالة على الرضا. ابن الهمام، فتح القدير 5/ 159 - 162، والكاساني، البدائع 5/ 289.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [التصرف].

(3) في (أ) وردت [بالمولاك].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 705، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 390.

(5) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ج).

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [لأنه].

(8) في (أ) وردت [للاختيار].

(9) في (أ) وردت [والاختيار].

(10) في (أ) وردت [بيع].

(11) في (أ) وردت [مسلة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 705 وما بعدها.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء، ومعنى القضاء بالإقرار [أنه][1] أنكر الإقرار فأثبت بالبينة، وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على الموكل.

لأن البيع هناك واحد، والموجود [هـ][2]ـهنا بيعان، فبفسخ الثاني لا ينفسخ الأول[3].

قوله: **وإن قبل بغير قضاء القاضي ليس له أن يرده، لأنه بيع جديد في حق ثالث، وإن كان فسخا[4] في حقهما والأول ثالثهما[5].**

في الكبرى: ولو باع جارية فوجد المشتري بها عيبا والبائع يعلم أن ذلك العيب كان بها عنده مع هذا يسعه أن لا يأخذ[ها][6] حتى يقضي القاضي عليه بردها[7]؛ لأنه إن أخذها بغير قضاء لم يجز له أن يردها على بائعه[ا][8]، وكذا الوصي إذا علم بالدين على الميت وسعه أن لا يؤدي بغير قضاء[9] لهذا، اشترى جارية فوجد بها عيبا فخاصم البائع [بالجارية][10] إلى (أ/ 235) صاحب الشرط والسلطان لم يوله، فقضى على البائع بالجارية ودفعها إليه، وقضى للمشتري عليه [بـ][11]ـالثمن مبيع، للمشتري أن يأخذ الثمن منه؛ لأن المشتري يعلم أن البائع قد دلس عليه[12] العيب[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) المرغيناني، الهداية: 3/ 38، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 119، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 374.

(4) في (أ) وردت [نسخا].

(5) المرغيناني، الهداية: 3/ 38، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 55، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 134، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 398.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [يردها].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [القضاء].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب، ج) وردت [علي].

(13) البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 68، السرخسي، المبسوط: 3/ 436، الشيباني، المبسوط: 5/ 182.

ي، [قوله:][1] ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب، فهذه المسألة على وجهين: إما أن يقول: بعت منك بكذا على [أني][2] بريء من كل عيب به، أو يقول: على أني بريء من كل عيب ولم يزد عليه، ففي الوجه الأول يبرأ [يبرأ][3] من كل عيب به، سواء كان عند[4] العقد أو حدث بعد العقد قبل التسليم، وكذلك في الوجه الثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال محمد ﷺ: لا يبرأ من كل عيب حدث بعد العقد قبل التسليم[5].

في الزاد: وقال الشافعي ﷺ: شرط البراءة عن العيوب المجهولة باطلة إلا أن يكون عيبا في بطن الحيوان، فله في ذلك قولان، [وهل يفسد البيع؟][6] عنده في قول يفسده، وفي قول البيع صحيح والشرط باطل، وعلى[7] هذا الخلاف، البراءة عن الديون المجهولة والصلح عن الديون المجهولة، والصحيح قولنا؛ لأن هذا إسقاط، حتى لا يحتاج فيه إلى التسليم، فصح في المجهولة كالطلاق والعتاق[8].

في الكبرى: ولو قال لآخر: أنت برء من كل حق لي قبلك، دخل العيب وهو المختار، ولا يدخل الدرك؛ لأن العيب حق له للحال والدرك لا[9].

في النصاب: ولو اشترى جارية فزوجها لا يردها، وطئها الزوج أم[10] لا، ورضي البائع بالرد أو لم يرض للزيادة المنفصلة وهو الصداق، ولو كان لهـ[ـا][11] زوج عند

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين طمس في نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين طمس في نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [عقد].

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 47، 48؛ الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 248، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 119، المرغيناني، الهداية: 3/ 41.

(6) في (أ) وردت [وهذا البيع] بدل ما بين المعقوفتين.

(7) في (أ) وردت [وعاد].

(8) المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 135، الرافعي، الشرح الكبير: 8/ 341.

(9) ابن مازة، المحيط البرهاني: 7/ 8.

(10) في (أ) وردت [لم].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

البائع، فوطئها عند المشتري، فإن كانت ثيبًا بأن نقصها الوطء لا يردها إلا برضا البائع، وإن لم ينقصها له الرد، هذا الذي ذكر في الثيب إذا وطئها في يد البائع، ثم وطئها عند المشتري، أما إذا لم يكن [وطئها عند البائع][1] وإنما وطئها عند المشتري، لم يذكر في الأصل، فقد اختلف المشايخ فيه، [فـ][2] الصحيح أنه يرد[3].

في الذخيرة: [إذا][4] اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية، اختلف المشايخ [رحمة الله][5] فيه، بعضهم قالوا بجواز العقد في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن [بـ][6] الإجماع، وبعضهم قالو[ا][7]: يفسد العقد في الكل بالإجماع، وبعضهم قالوا: العقد فاسد في الكل عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يصح[8] في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن، وهو الأصح، ولو اشترى عبدًا قد سرق عند البائع فقطع عند المشتري، له أن [يرده][9] ويأخذ[10] الثمن عند أبي حنيفة ﷺ، سواء علم المشتري بذلك أو لم يعلم، هو الصحيح؛ لأن هذا بمنزلة الاستحقاق عنده، والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع[11].

في الخلاصة: اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع، [أ][12] وعند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت لعقد، هل له أن يرد؟ فيه روايتان: على رواية كتاب البيوع لا يرد إذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر، وعلى رواية كتاب المضارب[ة][13]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 710.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [يصحح].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [فيأخذ].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 750.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

يرد؛ لأن على تلك الرواية الولادة عيب لازم؛ لأن التكسر الذي يحصل[1] بسبب الولادة لا يزول أبدا، وعليه الفتوى، نفس الولادة عيب في بني آدم، وفي البهائم لا، إلا أن يوجب نقصانا مذكور في [ال][2]مأذون الكبير لخواهرزادة [رحمة الله][3] وبه يفتى[4].

في النصاب: الحمل في البهائم والدواب ليس بعيب، إلا أن يوجب نقصانا بينًا، وبه يفتى[5].

في الذخيرة: إذا اشترى جارية بيضاء أحد العينين وهو يعلم بذلك[6] فلا خيار له في ردها؛ لأن العيب إنما يثبت حق الرد للمشتري إذا عجز البائع عن تسليم ما [ا][7] لتزم بالعقد كما [التزم ولم يعجز؛ لأنه][8] التزم تسليهما معية لما علم المشتري بعيبها وقت البيع، فإن [لم][9] يقبضها المشتري حتى انجلى البياض، ثم عاد البياض فهو لازم للمشتري، ولا خيار له في ردها، قال[ه][10] محمد ﷺ في الزيادات، وعن أبي يوسف ﷺ: أن له الخيار.

والصحيح هو الأول؛ لأن البياض الثاني، وإن كان غير الأول حقيقة فهو عين الأول حكما، من حيث أن البائع بسببه لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم وهو أن المشتري لما[11] اشتراها من العلم بالبياض الأول فالبائع لم يلتزم تسليمها سليمة عن

---

(1) في (أ) وردت [تحصل].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 15، اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 343.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 428.

(6) في (ج) وردت [بذلك وقت].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (ب، ج) وردت [كما].

. عيب البياض بهذا العيب، [وإنما التزم تسليمها معيبة بهذا السبب][1] والبياض الأول وقت العقد كان بياضا ظاهرا مع احتمال أن لا يكون [و][2]الثاني بهذه الصفة، فكان الثاني عين الأول حكما، من حيث أن البائع لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم[3].

باب البيع الفاسد[4]

في اللامشي: الصحيح من العبادات والمعاملات ما استجمع أركانه وشرائطه، بحيث يكون معتبرا في حق الحكم على حسب ما يستعمل في الحسيات، فإن الصحة في المحسوسات يراد بها اعتدال الأجزاء والأركان، يقال: كوز صحيح، واسطوانة[5] صحيحة، إذا استوى تركيبه الخاص وفيه صلابة وشدة، والصحيح من الحيوانات ما اعتدلت طبيعته (أ/ 236) واستكملت قوته، والفاسد من الأعيان: ما تغير عن حاله واختل ما هو المقصود منه، يقال: طعام فاسد إذا تغير، أو لحم فاسد إذا نتن[6]، في

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 716.

(4) البيع الفاسد في الاصطلاح: ما يكون مشروعا أصلا لا وصفا. والمراد بالأصل: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه. وبالوصف: ما عدا ذلك. وهذا اصطلاح الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل. فالبيع الفاسد عندهم مرتبة بين البيع الصحيح والبيع الباطل. ولهذا يفيد الحكم، إذا اتصل به القبض، لكنه مطلوب التفاسخ شرعا. أما جمهور الفقهاء فالفاسد والباطل عندهم سيان، فكما أن البيع الباطل لا يفيد الحكم فكذلك الفاسد لا أثر له عندهم. وهذا في الجملة. إلا أن بعض الشافعية وافقوا الحنفية في الفرق بين الفاسد والباطل حيث قالوا: إن رجع الخلل إلى ركن العقد فالبيع باطل، وإن رجع إلى شرطه ففاسد. تبيين الحقائق للزيلعي 4/ 44، وحاشية ابن عابدين 4/ 100، والبدائع 5/ 299، وفتح القدير مع الهداية 6/ 42، الدسوقي 3/ 54، أسنى المطالب 2/ 171، ابن قدامة، المغني: 22/ 347، القواعد والفوائد الأصولية: ص110.

(5) في (أ) وردت [واسترانه].

(6) في (ب، ج) وردت [انتن].

عرف الشرع الفاسد: ما كان مشروعا في نفسه فائت المعنى من وجه الملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال[عنه][1] في الجملة، والباطل[2] من الأعيان: ما فات معناه المخلوق له من كل وجه، بحيث لم يبق منه إلا صورته، ولهذا[3] يذكر بمقابلة الباطل الحق، الذي هو عبارة عن: الكائن [المتحقق][4] الثابت.

وفي الشرع يراد به ما هو المفهوم منه لغة، وهو: ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة[5]، أما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، [أ][6] ولانعدام الأهلية كبيع المجنون والصبي [الذي][7] لا يعقل، والموقوف: هو الذي لا يعرف حكمه للحال مع وجود ركن العلة لعارض [كبيع الفضولي ونكاح الفضولي][8]، فيتوقف في جوابه؛ لأنه لا يدري أن المانع يزول فينفذ الحكم، أو لا يزول فينفسخ[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من أصول اللامشي، لاقتضاء السياق: ص65.

(2) في (ب) وردت [والباطلة].

(3) في (ب، ج) وردت [وهذه].

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من أصول اللامشي، لاقتضاء السياق: ص65.

(5) البيع الباطل عند الحنفية هو: ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه. وعند الجمهور - وهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل في الجملة - هو ما لم يترتب أثره عليه، فلم يثمر ولم تحصل به فائدته من حصول الملك وهو موافق لما عند الحنفية أيضا. حاشية ابن عابدين 4/ 100، وفتح القدير 6/ 42، والزيلعي 4/ 43. منح الجليل 2: 550، إعانة الطالب: 3/ 53، شرح زاد المستقنع: 2/ 160، والموافقات للشاطبي 1/ 292.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من أصول اللامشي، لاقتضاء السياق: ص66.

(9) أصول اللامشي: ص64، 66، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 90، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 425.

في بستان الفقيه أبي الليث رحمه الله: أنزل على داود[1] صلوات الله عليه وسلامه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير[2].

ي، قوله: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد، [هـ][3]ـهنا ثماني مسائل، فثلاث منها البيع باطل، سواء جعل ثمنا أو مثمنا، وفيه اختلاف المشايخ [رحمهم الله][4] إذا جعله ثمنا، وهو: البيع بالخمر والميتة والدم، ولا يفيد الملك في هذه المسائل الثلاث وإن وجد القبض بإذن المالك، حتى لو كان عبدا فأعتقه أو باعه أو وهبه من آخر وسلمه إليه لا ينفذ تصرفه، ولمالكه أن يسترده إلى يده، وإن هلك [في يده هلك][5] أمانة عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما [هلك][6] مضمونا عليه بالقيمة، كالمقبوض على سوم الشراء، [وفي][7] الخمسة الباقية وهو: البيع بالمدبر والمكاتب وأم الولد والخمر والخنزير إن جعلت مثمنا فالبيع أيضا باطل، وإن جعلت ثمنا فالبيع فاسد، فإذا وجد القبض فيما هو مال بإذن صاحبه فتصرفه في ذلك جائز، وعليه قيمته، ويعرف الثمن من المثمن بدخول حرف الباء فيه، والمراد من المدبر[8] [إنما هو المدبر][9] المطلق دون المقيد، [حتى][10] لو قال لعبده[11]: إذا مت من مرضي هذا أو من سفري[12] هذا، أو قال: إن مت في هذه السنة فأنت حر، فباعه بمال، أو اشترى به ما هو مال جاز تصرفه في ذلك من غير توقف إلى أمر زائد، ولو كان كلا العوضين محرما فالبيع باطل في الأحوال كلها[13].

---

(1) في (أ) وردت [آدم].

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 2/ 330.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين طمس في نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [المدبر].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (أ) وردت [العبده].

(12) في (أ) وردت [سفري].

(13) البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 92، الميداني، اللباب: 1/ 121، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 135.

في النصاب: إذا باع المكاتب برضاه ففيه روايتان، والأظهر الجواز[1].

[م][2]، قوله: إذا كان أحد العوضين، ذكره بطريق التغليب؛ لأن أحدهما معوض، ذكر عدة من المسائل في بعضها البيع فاسد[3]، وفي بعضها باطل، لكن الفاسد أعم من الباطل.

[فإن الباطل][4] فيه فساد وزيادة، وصح حمل الفساد على المجموع [وفي بعضها][5]، فالبيع بالميتة والدم باطل؛ لانعدام حد البيع، وهو مبادلة المال بالمال، فإن الميتة والدم ليسا بمال [عند أحد،][6] فكان[7] هذا بيعا تسمية لا حقيقة، فيكون باطلا[ا][8]، و[9]البيع بالخمر والخنزير فاسد؛ لوجود حد البيع وحقيقته وهو مبادلة المال

(1) السرخسي، المبسوط: 10/ 19.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(3) ذكر الحنفية في كتبهم - بعد بيان البيع الباطل - أمثلة عن البيع الفاسد، وذلك بناء على أصلهم من التفرقة بينهما، ومن أمثلة البيع الفاسد: بيع ما سكت فيه عن الثمن، كبيعه بقيمته، وبيع الملامسة والمنابذة وبيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللحم في الشاة، وثوب من ثوبين إذا لم يشترط فيه خيار التعيين. ومن الأمثلة الأخرى في البيع الفاسد التي ذكرها الحنفية: البيع بالخمر والخنزير، أو بيعهما مقايضة بالعين، فإذا قوبلا بالعين كما إذا اشترى الثوب بالخمر، أو باع الخمر بالثوب فالبيع فاسد، أما إن قوبلا بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل. ووجه الفرق كما ذكره المرغيناني: أن الخمر والخنزير مال عند أهل الذمة، إلا أنه غير متقوم؛ لأن الشرع أمر بإهانته وترك إعزازه، وفي تملكه بالعقد إعزاز له، وهذا لأنه متى اشتراها بالدراهم فالدراهم غير مقصودة، لكونها وسيلة لما أنها تجب في الذمة، وإنما المقصود الخمر، فسقط التقوم أصلا فيطل العقد، بخلاف مشتري الثوب بالخمر لأن فيه إعزازا للثوب دون الخمر. وكذا إذا باع الخمر بالثوب فيكون العقد فاسدا، لأنه يعتبر شراء الثوب بالخمر، لكونه مقايضة. الاختيار 2/ 23، 24، وحاشية ابن عابدين 4/ 106 - 110.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [وكان].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [أو].

بالمال، فإنه مال وإن كان لا قيمة له؛ لأن المالية إنما تثبت[1] بتمول الناس كافة، أو بتمول البعض، والقيمة إنما تثبت[2] بإباحة الانتفاع به شرعا، وتمول الناس كافة، وهذا لأن الباطل ما كان فائتا بأصله [و][3]وصفه، والفاسد ما كان فائتا بوصفه دون أصله، مأخوذ من قولهم بطل اللحم إذا دود وسوس[4] وصار[5] بحيث لا يمكن الانتفاع [به][6]، وفسد اللحم إذا أنتن بحيث يمكن الانتفاع به كالبيع بالميتة [أ][7]و[بـ][8]ـالدم؛ لأنه لـ[ـما][9]أبطل البيع بجعل الميتة والدم ثمنا، فلأن [يبطل][10] بجعلهما مبيعا أولى، والفساد في الخمر والخنزير إنما يكون إذا جعلهما ثمنا، [أما إذا جعلهما مبيعا يبطل؛ لأنه متى جعلهما ثمنا][11] فالثمن[12] غير مقصود، وإنما المقصود هو المبيع، فلأن[13] فيه إعزازهما فلا يبطل، ومتى جعلهما [مـ][14]ـبيعا صارا مقصودين، فيكون [قوله][15]: إعزازهما وهو مأمور بإهانتهما فيبطل[16].

في السراجية: رجل اكتسب[17] مالا حراما واشترى بتلك الدراهم شيئا [ودفعها، لا يطيب له وتصدق به، ولو اشترى بتلك الدراهم أشياء][18] ودفع غيرها، أو اشترى

---

(1) في (أ) وردت [يثبت].

(2) في (أ) وردت [يثبت].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [يسوس].

(5) في (أ) وردت [فصار].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (ب) وردت [والثمن].

(13) في (أ) وردت [فلا يكون].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(16) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 335، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 249.

(17) في (أ) وردت [الكتب]، وفي (ب) وردت [اكتب].

(18) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

مطلقا ودفع [تلك الدراهم، [أ][1] واشترى بدراهم أخرى شيئا][2] ودفع دراهم الغصب، اختلفوا فيه، والفتوى على أنه يطيب دفعا للحرج على الناس، وهو قول الكرخي، وقول أبي الليث رحمهما الله[3].

في ملتقط الملخص: هذا الفتوى، أما التقوى فالاحتراز[4] عنه أولى.

[هـ][5]، قوله: وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد، ومعناه باطل؛ لأن استحقاق العتق قد ثبت لأم الولد لقوله ﷺ: ((أعتقها ولدها))[6] وسبب الحرية العقد[7] في حق المدبر في الحال، لبطلان الأهلية بعد الموت، والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى، ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله، فلا يجوز، و[لو][8] رضي المكاتب بالمبيع ففيه روايتان و(أ/ 237) الأظهر الجواز، [و][9]المراد[10] المدبر المطلق دون المقيد، وفي المطلق خلاف الشافعي رضي الله عنه[11].

[ي، قوله:][12] ولا يجوز بيع السمك [في الماء][13].................................

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) الأوسي، السراجية: ص448.

(4) في (أ، ج) وردت [والاحتراز].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(6) عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في سننه الصغرى: 9/ 230، برقم (3521)، باب عتق أمهات الأولاد، والمستدرك على الصحيحين: 2/ 23، برقم (2191)، باب كتاب البيوع، وقال عنه الذهبي: حسين متروك.

(7) في (أ، ج) وردت [انعقد].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ج) وردت [المرأة].

(11) المرغيناني، الهداية: 3/ 24، الزَّبِيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 251، السرخسي، المبسوط: 17/ 249، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 135، الزيلعي، تبيين الحقائق: 12/ 114، أسنى المطالب: 24/ 83 وما بعدها.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له. مختصر القدوري: ص83.

قبل أن يصطاده[1]، فهذا على وجهين: أما إن كانت السمكة في نهر عظيم، أو في حظيرة، فإن كانت في نهر عظيم لا يجوز بيعها بحال، وإن قدر على التسليم بعد البيع، وكذلك لو ملك السمكة ثم انقلبت من يد[ه][2] فوقعت في النهر، غير أن هاهنا إن قدر على التسليم قبل انفساخ العقد جاز البيع، وللمشتري خيار الرؤية سواء رآها قبل ذلك أو لم يرها، [وهذا][3] عند أبي الحسن الكرخي [رحمه الله][4]، وقال مشايخ بلخ ﷺ: لا يجوز بيعها وإن قدر على التسليم.

أما إذا كانت في حظيرة صغيرة إن كان قد ملك السمكة قبل البيع ثم ألقاها في الحظيرة وهو قادر على تسليمها من غير اصطياد يجوز البيع ويثبت له خيار الرؤية، وإن لم يكن [له][5] ملك السمكة قبل البيع[لا][6] يجوز وإن كان قادرا على التسليم، وعلى هذا بيع الطير في الهواء إذا دخل في ملكه ثم انفلت منه، أو أرسله إنسان من يده، غير

---

(1) مما ورد النهي عن بيعه للغرر: السمك في الماء. وذلك في حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر). وجمهور الفقهاء متفقون على أنه لا يصح بيعه قبل اصطياده، كما لا يصح بيعه إذا صيد ثم ألقي في الماء بحيث لا يمكن أخذه إلا بمشقة، وأنه فاسد، لأنه بيع ما لم يملك، وفيه غرر كثير فلا يغتفر إجماعا، ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياده، فأشبه الطير في الهواء، كما أنه مجهول فلا يصح بيعه، كاللبن في الضرع والنوى في التمر. ومذهب الحنفية أنه باطل - باصطلاحهم فيه - ومنهم من ذهب إلى أنه فاسد، إذا بيع بعرض؛ لأن السمك يكون حينئذ ثمنا والعرض مبيعا، واذا دخلت الجهالة على الثمن كان البيع فاسدا، ولم يكن باطلا. فإن بيع بالدراهم والدنانير فهو باطل؛ لعدم الملك في المبيع، إذ يتعين كون السمك حينئذ مبيعا، والدراهم أو الدنانير ثمنا. الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/ 45، والشرح الكبير للدردير 3/ 60، الشافعي، الأم: 7/ 103 وما بعدها، وابن قدامة، المغني 4/ 272، وحديث: "لا تشتروا السمك في الماء...." أخرجه أحمد (1/ 388) وصوب الدارقطني والخطيب وقفه. (التلخيص لابن حجر 3/ 7).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع لاقتضاء السياق له: لوحة: 48.

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع لاقتضاء السياق له: لوحة: 48.

أنه لا يثبت للمشتري خيار الرؤية إذا لم يكن متغيرا عما رآه إلى[1] شر على ما ذكرناه[2] من اختلاف المشايخ[3][رحمهم الله][4][5].

قوله: ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج:

فالحمل: ما هو موجود في البطن، والنتاج: ما سينتج وهو معدوم في الحال، وهما من بياعات الجاهلية، نسخت بنهيه[6] ﷺ: (عن بيع المضامين، وحبل الحبلة)[7]، فالبيع في الوجه الأول فاسد، وفي الثاني باطل[8].

[ب][9]، النتاج: اسم لجمع [..][10] وضع الغنم[11] والبهائم كلها، عن الليث، ثم سمي به المنتوج، ومنه ما في المختصر: لا يجوز بيع الحمل ولا النتاج، يعني نتاج الحمل وهو حبل الحبلة في[12] الحديث المشهور، ومن قال: المراد بالحمل [ما][13] في بطون النساء.

---

(1) في (أ) وردت [أولى].

(2) في (أ، ج) وردت [ذكرنا].

(3) في (أ) وردت [المنافي].

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 48، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 343 وما بعدها، المرغيناني، الهداية: 3/ 43.

(6) في (أ) وردت [النهيه].

(7) عن ابن عباس ؓ: أورده الطبراني في معجمه الكبير: 11/ 230، برقم (11581)، باب أحاديث عبد الله بن عباس، وفي الموطأ: 3/ 181، برقم (775)، باب بيع الغرر، أخرجه إسحاق ابن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده ضعف وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم وعن عباس في "الكبير" للطبراني والبزار عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي.

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 48، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 148.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت زيادة [ما] بدل النقاط.

(11) في (أ، ب) وردت [للغنم].

(12) في (أ) وردت [وفي].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

و[بـ][1] النتاج ما في بطون البهائم فبعيد، ومن روي عن بيع الحمل قبل النتاج فضعيف[2].

هـ[3]، [قوله:][4] وضربة القانص[5]، وهو ما يخرج من الصيد[6] بضرب الشبكة مرة؛ لأنه مجهول؛ ولأن فيه [غررا][7][8].

في الزاد: والمراد من ضربة القانص: ضربة الصياد، وقيل: الغائص إن كانت الرواية على هذا: هو الذي يغوص في البحر[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) المغرب في ترتيب ت المعرب: 5/ 141، مادة (ن ت ج)، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 122، السرخسي، المبسوط: 15/ 177، الشيباني، المبسوط: 5/ 66، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 436.

(3) في (ب) وردت [م].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) القانص، الغائص: من يغوص لاستخراج اللآلئ من البحر، يقول: أغوص غوصة، فما أخرجته من اللآلئ فهو لك بكذا. ومثله القانص: وهو الصائد، يقول: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة، بكذا. وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص). ولا يختلف الفقهاء في فساد هذا البيع، لأنه بيع معدوم، وبيع ما لم يملك، وبيع مجهول، وبيع غرر. وصرح الحنفية ببطلانه. ونص ابن الهمام على أنه بيع باطل، لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد، فكان غررا، ولجهالة ما يخرج. وكذلك الحصكفي من الحنفية، وعلل البطلان بأنه بيع ما ليس في ملكه. فتح القدير 6/ 53. الحصكفي، الدر المختار 4/ 109، وانظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 4/ 47. وحديث "نهى عن شراء ما في بطون الأنعام.." جزء من حديث أخرجه ابن ماجه: 3/ 740، عن حديث أبي سعيد الخدري، ونقل الزيلعي عن عبد الحق الأشبيلي أنه قال: إسناده لا يحتج به. (نصب الراية 4/ 15).

(6) في (أ) وردت [الصياد]، وفي (ب) وردت [العيد].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الهداية شرح البداية: 3/ 44، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 147، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 135.

(9) الزيلعي، تبين الحقائق: 10/ 443.

في الخلاصة والنصاب: [و][1]لو باع اللؤلؤ[2] في الصدف البيع باطل عند محمد رحمه الله، وعليه الفتوى، وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز، وله خيار الرؤية[3].

ب، ضرب الشبكة على الطائر: ألقاها عليه، ومنه نهى عن ضربة القانص وهو الصائد؛ وفي تهذيب[4] الأزهري عن ضربة الغائص: وهو الغواص على اللآلئ، وذلك أن يقول للمستأجر[5]: أغوص لك غوصة، فما أخرجت فهو لك بكذا[6].

خرص النخل: حزر[7] ما عليها خرصا، و[8]الخرص بالكسر: المخروص [اا][9]حرز التقدير[10].

[ي][11]، قوله: ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر[12] والملامسة:

فإلقاء[13] الحجر: أن يتراوض المتبايعان، أي يتساومان فإن أحب المشتري إلزام[14] البيع وضع حجرا على السلعة، فيتم البيع بينهما بذلك، وليس للبائع بعد ذلك فسخه، ويسمى بيع الحصى[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (ب) وردت [اللؤلؤ]، وفي (ج) وردت [اللؤلؤة].

(3) الكاساني، الصنائع: 11/ 207.

(4) في (أ) وردت [التهذيب].

(5) في (أ) وردت [التاجر].

(6) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 3/ 313، مادة (ض ر ب)، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 115، الكاساني، الصنائع: 11/ 185.

(7) في (ج) وردت [خرز].

(8) في (أ) وردت [أو].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 104، مادة (خ ر ص).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) البيع بإلقاء الحجر، كان معروفا في الجاهلية، وورد النهي عنه، وذلك في حديث النهي عن الغرر، واختلف الفقهاء في تفسيره. فقال الحنفية: هو: أن يلقي حصاة، وثمة أثواب، فأي ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل ولا روية، ولا خيار بعد ذلك، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 258.

(13) في (أ) وردت [وإلقاء].

(14) في (أ، ج) وردت [التزام].

(15) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 258، الميداني، اللباب: 1/ 121، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 135.

والملامسة[1]: أن يتراوض الرجلان[2]، فإن أحب المشتري إلزام[3] البيع لمس السلعة بيده، فيكون مشتريا لها، رضي البائع بذلك أو لم يرض[4].

وبيع ثالث وهو[5] بيع المنابذة[6][7]: هي أن الرجلين يتراوضان في السلعة، [فإن أحب مالكها أن يلزم البيع للمشتري نبذ السلعة إليه، فيلزمه البيع][8] ولا يملك الرد بعد ذلك، وهذه بياعات كانت في الجاهلية، فنهى النبي ﷺ[9] عن ذلك كله[10].

م، **قوله: ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين، بأن يقول: بعت منك أحد هذين الثوبين،** أما لو قال: بعت أحد هذين الثوبين [أو ثلاثة أثواب][11] على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء بعشرة، جاز[12].

---

(1) الملامسة من بيوع الجاهلية أيضا، وصورته: أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وفسرت الملامسة مع ذلك في الفقه بصور: أن يلمس ثوبا مطويا، أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه عن رؤيته. أو يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. رد المحتار 4/ 109، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 258. تبيين الحقائق 4/ 48.

(2) في (أ) وردت [الرجالان].

(3) في (أ، ج) وردت [التزام].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 44.

(5) في (ب) وردت [فهو].

(6) في (ج) وردت [المناخذة].

(7) بيع المنابذة أيضا من بيوع الجاهلية. وثبت النهي عنها في صحاح الأحاديث، كما ثبت عن الملامسة، وفسرت في بعضها. وصورها الفقهاء فيما يأتي: أن ينبذ كل واحد من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه - وهي في معنى: إذا نبذت إليك الثوب فقد اشتريته، والتمليكات لا تحتمله، لأداله إلى معنى القمار. ولعدم الرؤية، أو عدم الصيغة، أو للشرط الفاسد. رد المحتار 4/ 109، وفتح القدير 6/ 55.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) عن أبي سعيد رضي الله عنه: أخرجه الإمام البخاري: 7/ 353، برقم (2000)، باب بيع الملامسة.

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، الكاساني، الصنائع: 11/ 241، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 447.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 25، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 259.

ي، ولا يجوز أن يبيع ثوبا من ثوبين من غير أن يخير المشتري في أحدهما[1]، ولو اشترى ثوبا من ثوبين أو ثلاثة أثواب وبين ثمن كل ثوب على حدة وثمن الكل متفق أو مختلف على أن يأخذ المشتري أي ثوب شاء وهو بالخيار[2] ثلاثة[3] أيام فالبيع جائز استحسانا، والقياس أن لا يجوز البيع، [هذا[4] إن لم يخيره في شيء منها، ولو اشترى ثوبا من أربعة أثواب لا يجوز][5]، وإنما قدرنا جواز البيع في الثلاثة لاشتمالها[6] على جيد ووسط ورديء، فالحاجة تدعو إلى اختيار أحد أصناف الثلاثة، وليس بعدها وصف رابع، فبقي على أصل القياس، فإن قبضها على هذا البيع فله خيار إن[7] تميز المبيع من الأمانة وخيار الشرط، إلا أن يكون خيار الشرط فيه مؤقت إلى ثلاثة أيام عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما غير مؤقت بالثلاثة، وخيار التميز غير مؤقت، هكذا ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الجامع الصغير، وقال: على أن يأخذ أيهما شاء، و[هو][8] فيه بالخيار ثلاثة أيام، وذكرها في غير هذه من الروايات، ولم يذكر فيها خيار الشرط وقال: على أن يأخذ أيهما (أ/ 238) شاء بألف، [فـ][9]ـاختلف المشايخ [رحمهم الله][10] فيه، قال بعضهم: [لا يجوز هذا البيع، ما لم يذكر الخيار من خيار الشرط وخيار التميز، وقال بعضهم:][11] جاز وإن لم يذكر فيه خيار الشرط، فلو قبضهما فأحدهما مضمون عليه بالثمن، والآخر ملك البيع وهو أمانة عنده، فلو تصرف المشتري في أحدهما تصرف الملاك، أو أحدث فيه ما يلزم البيع لزمه الثمن، ورد

---

(1) في (ب، ج) وردت [إحدى الثوبين].

(2) في (أ) وردت [في الخيار].

(3) في (أ) وردت [في ثلاثة].

(4) في (أ) وردت [كذا].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (أ) وردت [لإشمالها].

(7) في (أ) وردت [إن خيار].

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع لاقتضاء السياق: لوحة: 49.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

الآخر [أمانة][1] على البائع، ولو هلك أحدهما تعين الهالك للبيع، ولزمه الثمن، والآخر أمانة، ولو هلكا جميعاً [فـ][2] إن كان على التعاقب فالأول مضمون بالثمن، والثاني أمانة[3].

ولو لم يدر أيهما هلكت أولاً، [أ][4] و هلكا معاً، فنصف كل واحد منهما مضمون عليه الثمن، والنصف الباقي أمانة، ولو اختلفـ[ـا][5] فـ[ـي][6] الثمن وقد هلكا على التعاقب، فقال البائع: هلك أولاً أكثرهما ثمناً، وقال المشتري: هلك أقلهما ثمناً، فالقول قول المشتري مع يمينه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وكان أبو يوسف ﷺ أولاً يقول بالتحالف، فيجعل ذلك بمنزلة هلاكهما معاً إذا اختلفا جميعاً، ثم رجع إلى ما ذكرنا[7].

ولو هلك أحدهما قبل القبض فهو مخير في الباقي، إن شاء أخذه[8] بثمنه، وإن شاء تركه، وإن كان الباقي اثنين فهو مخير أيضاً، [إن شاء أخذ أحدهما][9]، وإن شاء تركهما، وإن تعيب أحدهما قبل القبض فهو على خياره، ويأخذ أحدهما بجميع الثمن، وكذلك إن تعيبا جميعاً، ولو قبضهما ثم تعيب أحدهما في يده، تعين ذلك البيع والآخر للأمانة، وإن تعيبا جميعاً إن كان على التعاقب لزمه الأول ويرد الثاني إلى بائعه، فلا يضمن نقصان ما حدث به؛ لأنه متعين للأمانة، ولو تعيبا معاً لا يتعين أحدهما للبيع، وله أن يأخذ أيهما شاء بثمنه، وليس له ردهما [وبطل الشرط، ولو ازداد عيب أحدهما][10] بعد ذلك، [أ][11] وحدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 135، الميداني، اللباب: 1/ 148.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، الكاساني، الصنائع: 12/ 137.

(8) في (أ) وردت [أخذ].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، السرخسي، المبسوط: 15/ 146، ابن مازه، المحيط البرهاني: 2/ 460.

ولو مات المشتري في مدة الخيار لزمه البيع في أحدهما بغير عينه، ولورثته خيار التعيين، ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالهـ[ـا][1] فله أن يلزم المشتري أي ثوب شاء، وليس للمشتري خيار الترك، ولو هلك أحدهما قبل القبض أو بعده[2] هلك أمانة، والبائع على الخيار في الآخر، إن شاء [ألزم المشتري، وإن شاء فسخ البيع، ولو هلكا في يد المشتري، إن هلكا على التعاقب][3] فعلى المشتري قيمة ما أهلك آخرا، والأول أمانة، وإن هلكا معا فعليه نصف قيمة كل واحد منهما، ولو تعيب أحدهما أو كلاهما قبل القبض أو بعده، فخيار البيع باق على حاله، وله أن يلزم المشتري أيهما شاء، فإن ألزمه السليم فلا خيار له في تركه، وإن ألزمه المعيب، إن كان بعد القبض فذلك، وإن كان قبل القبض فهو بالخيار، إن شاء ألزمه ورضي به، وإن شاء تركه، ولو تعيب كلاهما في يد المشتري فعليه [نصف نقصان][4] قيمة كل واحد منهما، ولو تصرف البائع في أحدهما جاز تصرفه، وله خيار الإلزام والفسخ في الأخرى[5].

في الزاد: قوله: ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد عندنا، وعند الشافعي ﷺ جائز، والصحيح قولنا؛ لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد، وللبائع فيه منفعة، وهو امتناع الرد بالعيب، وللعبد منفعة أيضا، فيكون مفسدا؛ لنهيـ[ـه][6] النبي ﷺ عن بيع وشرط، والمراد[7] شرط لا يقتضيه العقد، لإجماعنا على أن شرطا يلائم العقد ويقتضيه العقد غير منهي عنه[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) في (أ) وردت [بعدها].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 317.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) في (أ) وردت [بشرط].

(8) الزَّبِيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 260، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 161، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 121، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 136، النووي، المجموع: 9/ 364.

في الصغرى[1]: وإذا باع إلى النيروز والمهرجان، فقد ذكر في الجامع الصغير بالفساد مطلقا، وذكر في الأصل وقال: إن كانا لا يعرفان، بأن كان يتقدم ويتأخر لا يجوز، كما في الحصاد والدياس، وإن كان معروفا بالأيام بحيث لا يتقدم ولا يتأخر يجوز، وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه قريبا من هذا، فإنه قيد الجواب بالفساد فيما إذا كان[2] المتعاقدان لا يعرفان وقته، أو جهله أحدهما، والصحيح من الجواب أنهما إذا لم يبينا نيروز[3] المجوس أو نيروز السلطان فالعقد فاسد، وإذا بينا أحدهما، أو[4] كانا يعرفا[ن][5] وقته لا يفسد العقد[6].

م، النيروز: معرب نوروز وهو في طرف الربيع،

والمهرجان: في طرف الخريف[7].

قوله: وإن تراضيا وقع اتفاقا، لأنـ[ـه][8] رضا من له الأجل كاف[9]؛ لأنه خالص حقه[10].

في الزاد: قوله: وإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس [في الحصاد والدياس][11] وقبل قدوم الحاج جاز البيع عندنا، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز، والصحيح قولنا؛ لأن المانع من صحة البيع قد زال تقرره فيصح[12]، كما لو باع فصا في خاتم، أو جذعا في سقف ثم نزعه وسلمه، كان البيع صحيحا، كذا هذا[13].

---

(1) في (أ) وردت [الزاد].

(2) في (أ) وردت [كانت].

(3) في (أ) وردت [نيره وز].

(4) في (ب) وردت [أن].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 328.

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 175 وما بعدها..

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [كافي].

(10) الشيباني، المبسوط: 5/ 35.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [فصح].

(13) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 268، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 50، النووي، المجموع: 9/ 340.

[ب][1]، حصد الزرع: جزه، حصدا وحصادا، من باب[ي][2] طلب وضرب[3].

الدياسة في الطعام: أن (أ/ 239) يوطأ بقوائم الدواب، [أو][4] يكرر عليه المدوس، يعني الجرجر[5] حتى يصير تبنا، [والدياس][6] صقل السيف، واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة تسامح، أو وهم، وأصل الدوس: شدة وطء [الـ][7]شيء بالقدم[8].

قطف العنب: قطعه عن الكرم، قطفا وقطافا أيضا، وقد يجعل اسما للوقت، ومنه: باعه إلى القطاف والفتح فيه لغة[9].

ي، **قوله: وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر[10] البائع وفي العقد [عوضان][11] كل واحد منهما [مال ملك المبيع ولزمته قيمته][12]**، يريد به أن يكون المبيع مما يجوز بيعه بيعا صحيحا، وأن لا يكون الثمن ميتة[13] أو دما أو حرا، والتخلية في البيع قبض، ويعتبر في صحة التسليم معانـ[ـي][14] ثلاثة: أحدهما أن يقول للمشتري: خليت بينك وبين المبيع [وبيني][15]، والثاني أن يكون بحضرة المشتري على صفة يتأتى له قبضه من غير مانع، والثالث أن يكون المبيع مغروزا عن مشغول بحق غيره، سواء كانت التخلية في دار البائع أو في غيرها، وقال أبو يوسف رحمه الله:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 2، مادة (ح ص د).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [الجرص].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 264، مادة (د و س).

(9) المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 301، مادة (ق ط ف).

(10) في (ب، ج) وردت [أو].

(11) في (أ، ب) وردت [هو ضامن] بدل ما بين المعقوفتين.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ)، وكلمة [مال] فقط ساقطة من نسخة (ب).

(13) في (أ) وردت [ميمتة].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

التخلية في دار البائع لا تكون[1] قبضا، وإن هلك قبل القبض يكون من مال البائع، ذكره في الأجناس، وذكر في شرح الطحاوي: أن القبض من مال البائع على ضربين: صريح ودليل، فالصريح أن يأمره [يقبضه][2] فيقبضه بحضرة البائع أو بغير حضرته، والدليل أن يقبضه عقيب العقد بحضرة البائع ولم ينهه عن القبض، فإنه يملكه فصار[3] كأنه قبضه بأمره استحسانا، هو الصحيح، ذكره محمد رحمه الله في الزيادات، ولم يحك عن أبي حنيفة وأبي [يوسف][4] رحمهما الله خلافا[5].

وقال القدوري: بأن الرواية المشهورة عن أصحابنا [رحمهم الله][6]: أن الملك لا يقع بالقبض حتى يأذن البائع للمشتري في القبض، وذكر في النوادر: إذا اشترى جارية ولم يقبضها حتى وطئها في يد البائع وهي ثيب ولم ينقصها الوطء لا يكون قبضا، فإن ماتت في يد البائع يرد جميع الثمن ولا شيء على المشتري من العقر، وذكر في مختصر[7] الكرخي [رحمه الله][8]: أن المشتري لو أمر البائع[9] أن يعمل في المبيع عملا ينقصه [فهو قبض][10]، [وما لا][11] ينقصه مثل القصارة [أ][12] والغسل [في المبيع][13] بأجر أو بغير أجر فيما كان ينقص فهو قبض، وما لا ينقصه فليس بقبض، وللبائع الأجر في الوجهين جميعا، هلك المبيع أو لم يهلك، فإذا حصل القبض في المبيع [في

---

(1) في (أ) وردت [يكون].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [وصار].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 146، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 121.

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(7) في (ب، ج) وردت [المختصر].

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(9) في (أ) وردت هنا كلمة [فالبيع].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [أو لم] بدل ما بين المعقوفتين.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

[البيع][1] الفاسد بأمر البائع فالمبيع مضمون عليه بالقيمة إن لم يكن له مثل، وبالمثل إن كان له مثل، إلا أن أبا حنيفة ﷺ قال: إذا باع عبدا على أن يعتقه المشتري، فقبضه وأعتقه يجب [على المشتري][2] الثمن استحسانا، وقالا: يجب عليه قيمته، وهو رواية عنه، وأجمعوا أنه لو قتله يجب عليه قيمته[3].

ولو اشترى أرضا شراء فاسدا فبنى فيها أو غرس يسقط حق الفسخ عند [أبي حنيفة ﷺ، وعليه قيمته، وقالا: لا يبطل حق الفسخ][4]، ولو[5] رفع الفساد في البياعات الفاسدة قبل الاستقرار ينقلب[6] البيع جائز، وإن استقر الفساد فلا إثم، الأصل في البيع الفاسد أن كل ما يملك بالبيع الجائز يملك بالبيع الفاسد إذا اتصل به القبض بإذن البائع، وكل ما لا يملك بالبيع الجائز لا يملك بالبيع الفاسد، بيانه من اشترى عبدا بخمر أو خنزير وهما[7] مسلمان وتقابضا، فإن مشتري العبد ملك العبد وتصرفه [فيه][8] جائز، وعتقه نافذ، ويجب عليه قيمته، ولا يملك صاحب[ه][9] الخمر والخنزير، وكذلك بيع العبد بالمدبر أو بالمكاتب أو بأم الولد، فإن العبد [لا][10] يملك بالقبض ولا يملك المدبر والمكاتب وأم الولد[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [عليه] بدل ما بين المعقوفتين.

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 49، 50، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 474.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [فلو].

(6) في (ب، ج) وردت [انقلب].

(7) في (أ) وردت [وهو].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 50، السرخسي، المبسوط: 17/ 203، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 136، الكاساني، الصنائع: 10/ 38، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 232.

وكذلك[1] لو اشترى عبدا بشرب، أو بماء غير [مرفوع، أو بكلأ غير][2] محصود، أو اشتراه[3] بمال غيره بغير أمره، فلكل واحد من المتعاقدين فسخه، فإن رد المشتري المبيع على بائعه انفسخ البيع، أي وجه رده عليه، سواء كان رده بالبيع منه، أو بهبته له، أو تصدق به عليه، أو أعاره إياه، أودعه عنده، وكذلك لو باعه من وكيله وسلمه إليه فإنه يبرأ من الضمان في هذه الوجوه كلها، وإنما يملك الرد على البائع إذا كان المبيع قائما في يده ولم يزدد ولم ينقص وهو في ملكه على ما قبضه من البائع، إلا أن الفساد إن دخل في صلب العقد فكل واحد منهما يملك فسخ البيع بحضرة صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يملك فسخه بحضرة صاحبه وبغير حضرة[4] صاحبه][5].

وإن كان الفساد لم يدخل في صلب العقد، وإنما دخل بشرطه منفعة أحد المتعاقدين، فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض، أما بعد القبض فللذي له الشرط أن يفسخ[ـه][6] بحضرة صاحبه، وليس للآخر حق الفسخ، ولو شرط المنفعة لأحد المتعاقدين وكان فساد البيع لأجله فلكل واحد (أ/ 240) منهما أن يفسخ البيع قبل القبض وبعده، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: إن طلب الفسخ الذي شرط له المنفعة فله ذلك، وليس للآخر حق الفسخ، ولو اشترى جارية [بـ][7]شراء[8] فاسد، وقبضها وباعها وربح فيها، تصدق بالربح، ولو اشترى بثمنها شيئا آخر فربح فيه طاب له الربح، وكذلك لو ادعى على رجل ألف [درهم][9] فدفعها إليه وربح فيها ثم تصادقا بأنه لم يكن عليه دين[10].

---

(1) في (ب، ج) وردت [كذا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [اشترى].

(4) في (أ) وردت [حضرته].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وكلمة [صاحبه] ساقطة من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [بشري].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 50، الكاساني، الصنائع: 11/ 248، الزيلعي، تبين الحقائق: 15/ 96.

ولو ازداد[1] المبيع في يد المشتري، فالزيادة لا تخلو إما أن يكون متصلة أو منفصلة، وكل واحد منهما على [الـ][2] وجهين، إما أن تكون متولدة من الأصل أو لم تكن[3] [متولدة][4]، أما إذا كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل، كاللبن والحسن والجمال فإنها لا تمنع من الرد والفسخ، كما في الغصب، وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كالثوب إذا صبغ بما يزيد، والسويق إذا لته بالسمن [أ][5]و العسل، أو كان ثوبا فقطعه وخاطه قباء، أو كان قطنا فغزله، أو غزلا فنسجه، أو حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها وشواها، انقطع حق الفسخ في هذه المسائل كلها، ولزمته القيمة فيما لا مثل له، والمثل فيما له مثل؛ ولو كانت دارا فبنى فيها، أو رضاء فغرس فيها أشجارا، انقطع حق البائع عن الفسخ عن أبي حنيفة ﷺ، وعليه قيمتها وقت القبض، وقالا: لا ينقطع حق البائع في الفسخ، ولو[6] كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل، كالولد[7] والعقر الأرش لا يمنع الفسخ، ولو كانت بالولادة نقصت الجارية جبر نقصانها بالولد عندنا، وقال زفر ﷺ: لا ينجبر، ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه، كزوائد المغصوب، ويغرم نقصان الولادة، ولو استهلكها المشتري ضمن قيمتها، ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع أن يستردها ويضمنه قيمة المبيع وقت القبض[8].

ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة منه، كالهبة والصدقة والكسب، فللبائع أن يسترد المبيع مع هذه الزوائد، ولا يطيب له ذلك، ويتصدق به، وإن هلكت [الزيادة][9] في يد المشتري فلا ضمان عليه، وكذلك إن استهلكها عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا:

---

(1) في (ب) وردت [زاد].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [يكن].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [وإن].

(7) في (ب، ج) وردت [كالوحد].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 50، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 387، الكاساني، الصنائع: 12/ 180.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

يجب عليه ضمانها، ولو هلك المبيع والزيادة قائمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع والزيادة[1] للمشتري لتقرر ضمان القيمة، بخلاف المتولدة منه، هذا هو الكلام في الزيادة، أما إذا انتقص المبيع في يد المشتري أو البائع، إن كان النقصان [بآفة سماوية فللبائع أن يأخذ المبيع مع أرش النقصان، وكذلك إن كان النقصان][2] بفعل المشتري أو بفعل البائع[3]، فإن[4] كان بفعل الأجنبي فالبائع بالخيار، إن شاء أخذه من المشتري ويرجع به على الجاني، وإن شاء أخذه من الجاني ولا يرجع على المشتري، ولو قتله أجنبي فللبائع أن يضمن قيمته المشتري، ولا سبيل له على القاتل، وللمشتري[5] أن يرجع على عاقلة القاتل بقيمته في ثلاث[ـة][6] سنين، ولو[7] كان النقصان بفعل البائع صار مستردا للمبيع، حتى لو هلك في يد المشتري من غير أن يحبسه على البائع هلك بغير شيء، وإن [كان][8] حبسه عنه ثم هلك إن هلك من سراية جناية[9] [البائع][10] صار مستردا [للمبيع، حتى لو هلكت][11] له، ولا ضمان على المشتري، وإن هلك لا من سراية جنايته[12] فعليه ضمانه يسقط عنه حصة النقصان بالجناية، ولو قتله البائع، أو سقط في حفرة حفرها البائع صار مستردا، وبطل ضمانه عن المشتري[13].

---

(1) في (أ) وردت [والزوائد].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ، ج) وردت [المبيع].

(4) في (أ، ج) وردت [وإن].

(5) في (أ) وردت [والمشتري].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [وإن].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (ب، ج) وردت [جنايته].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) في (ب، ج) وردت [جناية البائع].

(13) الرومي، الينابيع: لوحة: 50، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 271، السرخسي، المبسوط: 6/ 209، ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 249.

ولو تصرف المشتري في المبيع: ببيع، أو هبة، أو صدقة، أو أخرجه[1] من ملكه بوجه من الوجوه، صح تصرفه فيه، وليس للبائع إبطاله، وعليه قيمته إن لم يكن له مثل، ومثله إن كان له مثل، ويطيب ذلك للمالك الثاني، ولو كان عبدا فأعتقه المشتري، أو دبره، صح عتقه وتدبيره، ولو كانت أمة فاستولدها صارت أم ولد [له][2]، ويغرم القيمة في رواية كتاب البيوع و[حدى][3] الروايتين من كتاب الشرب، وفي رواية أخرى في كتاب الشرب: يرد معها العقر، ولو كانت صحت الكتابة[4] وليس للبائع إبطالها، فإن أدى بدل الكتابة وعتق لزم المشتري قيمته[5]، وإن عجز ورد في الرق فإن[6] كان العجز قبل أن يقضي بالقيمة على المشتري يرد العبد على البائع، وإن[7] كان بعد القضاء بالقيمة فلا سبيل للبائع على العبد، ولو رهنه فليس للبائع [أن][8] يبطل الرهن، فإن فكه قبل أن يقضي عليه بالقيمة فله أن يأخذ العبد، وإن كان بعده فلا سبيل له على العبد، وإن أجره فالإجارة صحيحة، وللبائع إبطالها واسترداد المبيع إلى يده، وإن كان المشترى مأكولا يحل أكله، وإن كانت أمة لا يحل وطؤها[9].

في الذخيرة: أما الوطء فقال شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله: (أنه يكره)[10] ولا يحرم][11] (أ/ 241).

---

(1) في (أ، ج) وردت [إخراجه].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(4) في (أ) وردت [الكتابت] بالتاء الطويلة.

(5) في (أ) وردت [قيمة].

(6) في (ب) وردت [وإن]، وفي (ج) وردت [إن].

(7) في (ب) وردت [فإن].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 50، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 70، الكاساني، الصنائع: 11/ 138.

(10) ما بين الهلالين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

المشتري شراء فاسدا إذا رد على البائع[1] بالفساد أو بالعيب فلم يقبله البائع فأعاده المشتري إلى منزل نفسه فهلك[ت][2] لا يلزمه شيء من الثمن كالغاصب إذا حمل المغصوب إلى المغصوب منه [فأبى المغصوب منه أن][3] يقبله فحمله الغاصب إلى منزله وضاع عنده لا يضمن ولا يكون حمله إلى منزله غصبا جديدا إلا إذا وضعه عند المالك ثم حمله مرة أخرى أما إذا كان[ت][4] في يد الغاصب لم يضعه من يده فأبى المغصوب منه أن يقبله فهذا على الأمانة لأن القبض متحد وقد خرج عن[5] كونه مضمونا بخلاف ما لو وضعه عند المغصوب منه [ثم][6] حمله قال أستاذنا رحمه الله الصحيح أنه يضمن الغاصب في الوجهين.

لأنه إما[7] أن يرد أو لم يرد فإن رد صار غاصبا بالحمل بعد ذلك كما [لو][8] وضعه ثم حمله وإن لم يرد لم يبرأه لقوله عليه الصلاة والسلام: ((على اليد[9] ما أخذت حتى ترد))[10] وكان أبو نصر بن سلام رحمه الله يقول: إذا كان البيع فاسدا [فسادا][11] بلا خلاف فحينئذ يبرأ المشتري عن الضمان وإن لم يقبل البائع أما إذا كان فسادا لم[12] يتفقوا عليه لا يبرأ إلا بقبول البائع أو بقضاء القاضي وقال أبو بكر

---

(1) في (أ) وردت [أو بالفساد].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (أ) وردت [من].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [إنما].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [لليد].

(10) عن سمرة ﷺ، أخرجه ابن أبي داود في سننه: 9/ 447، برقم (3091)، باب في تضمين العور، والدارمي في سننه: 2/ 342، برقم (2596)، باب العارية مؤداة، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(12) في (ب) وردت [لا].

الإسكاف رحمه الله يبرأ في الوجهين قال أستاذنا رحمه الله الفتوى على قول أبي بكر الإسكاف رحمه الله[1].

[ي][2]، قوله: ومن جمع بين عبد وحر وبين شاة ذكية و[3]ميتة بطل البيع فيهما، فهذا على وجهين: إن كان قد سمى لهما ثمنا واحدا بطل البيع بالإجماع؛ وإن كان سمى لكل واحد منهما على حدة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا جاز البيع في العبد والذكية وبطل في الحر والميتة[4].

في الزاد: قوله: ومن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن، [و][5]هذا عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز والصحيح قولنا، لأن المدبر وعبد الغير[6] مال مملوك [ف][7]ينعقد البيع عليهما.

إلا أنه لا يتمكن من التسليم لحق المولى [أ][8]و لحق الغير فيبقى العقد بحصة العبد من الثمن كما لو باع عبدين له ثم استحق أحدهما[9].

[النجش]

ي، قوله: (ونهى النبي ﷺ عن النجش[10] وعن السوم على سوم غيره)، فالنجش: أن

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 370.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب) وردت [أو].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 50، 51.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (أ) وردت [الغير].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) الاختيار في تعليل المختار: 2/ 27.

(10) من معاني النجش في اللغة الاستثارة والإثارة، والنجش - بسكون الجيم - مصدر وبالفتح اسم مصدر وهو أن يزيد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعه فيه، وكذلك في النكاح وغيره، والفاعل ناجش ونجاش مبالغة، ولا تناجشوا: لا تفعلوا ذلك. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ودليل التحريم: قول النبي ﷺ: (لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم). العناية بهامش =

يزيد الرجل في ثمن المبيع ولا رغبة له فيه [و][1]لكنه يحمل الراغب على أن يزيد في الثمن وهذا النهي محمول على ما إذا طلب المشتري بمثل [الـ][2]ـقيمة، أما إذا طلب [بـ][3]أقل من قيمته فلا بأس بأن يزيد في ثمنه إلى أن يبلغ قيمة المبيع وإن لم يكن له رغبة فيه وكذا الرجل إذا أراد بيع ماله لحاجة فطلب منه بدون قيمته فزاد الرجل إلى تمام[4] القيمة فلا بأس بذلك وهذا محمود غير مذموم.

[و][5]أما السوم على سوم غيره:

أن يتساوم الرجلان في السلعة واطمأن قلب كل واحد منهما على ما سمى من الثمن ولم يبق إلا العقد فعارضه شخص آخر فاشتراه منه أما إذا كان قلب البائع في الزيادة غير مستقر بما سمي له من الثمن فلا بأس بذلك.

وأما تلقي الجلب:

أن يكون الشخص من أهل المصر قد أخبر بمجيء قافلة [بميرة][6] عظيمة وأهل المصر في قحط وجدب من ذلك فتلقاهم ثم اشترى منهم جميع ميرتهم بثمن دون وأدخله المصر فيبيعه على ما يزيد من الثمن ولولا اشتراه[7] منهم وتركهم حتى أدخلوا [ميرتهم][8] المصر فباعوا ذلك لأهل[9] المصر متفرقا [توسع][10] بذلك أهل المصر،

=

فتح القدير 5/ 239، والهيتمي، تحفة المحتاج: 4/ 316، والحديث، عن أبي هريرة أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 7/ 260، برقم (2006)، باب النهي للبائع ان لا يحفل الإبل والبقر.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [اتمام].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب، ج) وردت [شراه].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (أ، ج) وردت [أهل].

(10) في (أ) وردت [او مع] بدل ما بين المعقوفتين.

فإذا كان كذلك فهو مكروه، وإن كان أهل المصر لا يتضررون بذلك فهو غير مكروه وهذا ما صوره[1] بعضهم[2].

وقال بعضهم[3] صورته: أن يتلقاهم رجل من أهل المصر فيشتري[4] [منهم][5] جميع ميرتهم بأرخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر [أهل][6] المصر، فإذا كان كذلك فهو مكروه لأنه غرهم في ذلك سواء تضرر أهل المصر بذلك أو لم يتضرر[وا][7].

اما بيع الحاضر للبادي[8]:

إذا كان لرجل طعام [أ][9]و علف وأهل المصر في قحط منهمـ[ـا][10] وهو لا يبيعهما من أهل المصر حتى [يـ][11]ـتوسعوا [و][12]يبيعهما من أهل البادي بثمن غال

---

(1) في (أ) وردت [صور].

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 51، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 27.

(3) في (أ) وردت [بعضهم على].

(4) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 153، مادة (ن ج ش).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الحاضر: ضد البادي، والحاضرة ضد البادية. والحاضر: من كان من أهل الحضر، وهو ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى، والريف وهو أرض فيها - عادة - زرع وخصب. والمراد بيع الحاضر للبادي: أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي، بأن يصير الحاضر سمسارا للبادي البائع. أو هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك، فيتوكل له، ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس. فالبيع - على هذا - هو من الحاضر للحاضر نيابة عن البادي، بثمن أغلى، رد المحتار 4/ 132، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 4/ 68.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وأهل المصر يتضررون بذلك أما لو كان أهل المصر في سعة وخصب ولا يتضررون ببيعهما من أهل البادي [بثمن غالي][1] فلا بأس [به][2][3].

ب، النجش[4]: بفتحتين[5] إن تستام[6] السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الحاضر[7] [الآخر][8] فيقع[9] فيه وكذلك في النكاح وغيره.

[و][10]منه الحديث (نهى عن [ال][11]نجش)[12]، وروي بالسكون[13].

مار أهله: أتاهم بالميرة وهي الطعام وامتارها[14] لنفسه[15].

[ي][16]، قوله: ومن ملك مملوكين، يريد [به إذا][17] اجتمع في ملك رجل واحد اثنان من ذوي الرحم المحرم أحدهما صغير[18] والآخر كبير[19] أو كلاهما صغير[20]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 51. البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 218 وما بعدها.

(4) في (أ) وردت [النجس].

(5) في (ب) وردت [بضمتين].

(6) في (ب) وردت [تسام].

(7) في (أ) وردت [بشراي].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (ب، ج) وردت [فيرغب].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) عن ابن عمر ﷺ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 21/ 300، برقم (6448)، باب ما يكره من التناجش.

(13) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 153، مادة (ن ج ش).

(14) في (أ) وردت [وامثالها].

(15) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 124، مادة (م ر ي).

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(17) في (أ) وردت [لو] بدل ما بين المعقوفتين.

(18) في (أ) وردت [صغيرة].

(19) في (أ) وردت [كبيرة].

(20) في (ب، ج) وردت [الصغيران].

يكره أن يفرق بينهما، وله أن يبيعهما جميعا أو يمسكهما جميعا، ولو كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق[1] بينهما، والبيع جائز في الوجوه كلها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، وقال: أبو يوسف ﷺ لا [يجوز الـ][2]ـبيع في الوالدين والمولودين خاصة، [و][3]في رواية عنه لا يجوز في (أ/ 242) الجميع وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله، ولو صار أحدهما بحال لا يمكن للمولى بيعه فلا بأس ببيع الآخر، ولو باع جارية وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم ملك ولدها الصغير يكره له أن يجيز البيع في الجارية، ولو اجتمع في ملكه صغير و[4]كبيران [..][5] كل واحد من الكبيرين ذو[6] رحم محرم من الصغير وهما في القرابة سواء، فالقياس أن لا يبيع أحد الكبيرين ولا يفرق بينهما وبين الصغير، وفي الاستحسان لا بأس [بـ][7]ـبيع أحدهما وإن كان أحدهما أقوى قرابة من الآخر فلا بأس [بـ][8]ـأن يبيع إلا بعد ويترك الأقرب مع الصغير، [ولو ملك ست أخوات أو ستة إخوة والنصف منهم كبار والنصف صغار فلا بأس بيع كل صغير مع كبير][9]، ولو ملك صغيرا مع أبويه فليس له أن يفرق بينهم وليس أحدهما أولى بالتفريق من الآخر، وقال محمد ﷺ في الزيادات: إذا اجتمع أب الصغير وأمه لم يفرق بينه وبين أحد [منـ][10]ـهما[11].

في التهذيب: ثم مدة الكراهية إلى بلوغ الصغير وعند الشافعي [رحمه الله][12] [يكره

(1) في (ب، ج) وردت [بالتفرق].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ) وردت [أو].

(5) في (أ) وردت زيادة [كان] بدل النقاط.

(6) في (أ) وردت [ذا].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 51، المرغيناني، بداية المبتدي: ص137.

(12) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ج).

في الوالدين [إلى][1] سبع سنين، ولو اختار المراهق بيعه لا يكره[2].

في الزاد: وعند الشافعي ، يكره في الوالدين والمولودين، ولا يكره فيما سواهم، والصحيح قولنا، لأنه فيه ضررا بهما لأن الصغير ينتفع بشفقة[3] الكبير في الحضانة والتولية وذا[4] يفوت بالتفريق والكبير ينتفع بالصغير انتفاع الأنس به والتفريق يفوته فيكره ويجوز العقد لاستجماع ركنه وشرائطه[5].

فصل في الذخيرة: وفي صلح الفتاوى للفقيه أبي الليث [عبد له][6] مال باعه المولى معه ماله، فإن لم يسم مال العبد فالبيع فاسد، قيل معنى قوله إن لم يسم مال العبد[7] [فالبيع[8] فاسد، يعني][9] إن باع عبدا مع ماله ولكن لم يبين مقداره، أما إذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع جائز ويكون المال للبائع وهو الصحيح[10].

في الكبرى: السلطان إذ قال للخبازين بيعوا عشرة أمناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من أحدهم عشرة أمناء بدرهم والخباز يخاف إن نقص[11] يضر به السلطان لا يحل أكله لأنه في معنى المكره، والحيلة أن يقول المشتري للخباز بع[12] مني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الأكل[13] ولو أنه اشترى عشرة أمناء كما أمره

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 483، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 14/ 243.

(3) في (أ) وردت [الشفقة].

(4) في (أ) وردت [إذا].

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 220، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 14/ 243.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [للعبد].

(8) في (أ) وردت كلمة [البيع] مكررة.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 299.

(11) في (ب، ج) وردت [ينقص].

(12) في (أ) وردت [بيع].

(13) في (ب) وردت [أكله].

السلطان ثم قال الخباز أجزت ذا البيع جاز وحل للمشتري أكله لأن المكروه إذا رضي يصح بيعه لزوال المانع من الصحة[1].

في التهذيب: بيع الملاهي كالبربط[2] والدف[3] والنرد[4] جائز ويضمن كاسره خلافا لهما والفتوى على قولهما [رحمهما الله][5].

باب في بيع الوفاء[6] وغيره

في النصاب [و][7]في [الـ][8]فتاوى النسفية: إن البيع الذي تعارف[ـه أهل][9] زماننا احتيالا للربا [و][10]سموه بيع الوفاء فإنه في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد[11] المشتري كالرهن [في يد المرتهن][12]، ولا يطلق له الانتفاع به إلا بإذن المالك وعليه

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 297.

(2) في (أ) وردت [كالبرط]. البربط: هو العود: من آلات الموسيقى أعجمي ليس من ملاهي العرب والبربط من ملاهي العجم شبه بصدر البط والصدر بالفارسية بر فقيل بربط، المعجم الوسيط: 1/ 46، ابن منظور، لسان العرب: 7/ 258، مادة (بربط).

(3) الدف: آلة طرب ينقر عليها، المعجم الوسيط: 1/ 289، مادة (د).

(4) النرد: الطبل الصغير المختصر، المعرب في ترتيب المغرب، مادة (ك وب).

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ)، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 351، الكاساني، الصنائع: 11/ 103.

(6) البيع هو: مبادلة مال بمال، والوفاء لغة: ضد الغدر، يقال: وفى بعهده وأوفى بمعنى واحد، وأوفى الرجل حقه ووفاه إياه بمعنى: أكمله له وأعطاه وافيا. وفي اصطلاح الفقهاء، هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط. الصحاح: 6/ 2526، مادة (وفي)، الفتاوى الهندية 3/ 209. تبيين الحقائق للزيلعي 5/ 184، والبحر الرائق 6/ 8.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [يدي].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

فتوى الشيخ الأجل أبي شجاع[1] ﷺ وكثير من الأئمة وعليه فتوى الشيخ القاضي علي السغدي رحمه الله أيضا ببخارى، وقال بعض مشايخ زماننا: [إن][2] الشرط إذا لم يكن في العقد بأن شرط متى جاء بالثمن ردها عليه جعلناه بيعا صحيحا [في][3] حق المشتري كما ينتفع المشتري [به][4] كما ينتفع بسائر أملاكه وجعلناه رهنا في حق البائع [كما][5] لو أراد المشتري البيع لم ينقض القاضي بذلك، ومتى جاء بالثمن يجبر المشتري على قبوله ورد المبيع على[6] بائعه، قال: لأن هذا البيع مركب عليهما[7] كالهبة بشرط العوض في حال المرض وكثير من الأحكام يكون لها حكمان [و][8] إنما جوز ذلك لحاجة الناس وفرارهم من الربا خصوصا في الكروم[9].

في السراجية: وإن يبلغ اعتادوا في هذا الباب الدين والإجارة في الكروم لا يصح لما عرف، وببخارى اعتادوا الإجارة الطويلة ولا يمكنهم ذلك في الكروم إلا بعد شراء[10] الأشجار وهذا الشراء[11] عقد وفاء، فاضطروا إلى ما بينا وما ضاق الأمر على الناس اتسع حكمه[12].

فإن الشيخ الإمام الأجل الزاهد حسام الدين ﷺ، قال: بيع المعاملة وبيع الوفاء [واحد][13]، وإنه بيع فاسد، لأنه بيع بشرط فاسد، وإنه يفيد الملك عند القبض كسائر

---

(1) في (أ، ج) وردت [الأشجار].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [إلى].

(7) في (أ) وردت [عنهما].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 305، الكاساني، الصنائع: 3/ 391.

(10) في (أ) وردت [شري].

(11) في (أ) وردت [الشري].

(12) الأوسي، السراجية: ص469.

(13) في (ج) وردت ما بين المعقوفتين مكررا.

البياعات الفاسدة، قال: [الصدر الإمام][1] الأجل ناصر الدين رحمه الله في الملتقط: عن شيخ [الإسلام][2] الأجل عن [السيد الإمام][3] أبي شجاع والقاضي الحسن [الماتريدي][4] رحمهما الله: أن البيع الذي سموه بيع الوفاء احتيالا للربا رهن في الحقيقة والمشتري مرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع إلا بإذن البائع وهو ضامن [لما أكله][5] [و][6]ما استهلكه من ثمره وعينه والدين ساقط إذا هلك[7]، إذا كان به وفاء الدين ولا ضمان عليه في الزيادة وللبائع استرداده إذا قضى دينه [متى شاء][8]، لأنهم يريدون به الرهن والناس يسمونه الرهن (أ/ 243) والعبرة للمقاصد لا للألفاظ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط الإبراء كفالة، وهبة الحرة نفسها نكاح، والإعارة بأجر إجارة، والاستصناع [إذا][9] ضرب له أجلا سلم.

وقدر[10] القاضي الإمام [علي][11] السغدي رحمه الله، فأفتى هكذا يصرح به السيد الأجل [أبو شجاع][12]، وكان[13] [لا][14] يخالفهم في زمانهم إلا بعض الشبان وكان ضعيفا وأوصى بذلك السيد الإمام أبو شجاع رحمه الله لابنه عند موته بهذا[15].

(1) في (ب، ج) وردت [السيد] بدل ما بين المعقوفتين.

(2) في (ب، ج) وردت [الإمام].

(3) في (ب) وردت [الشهيد] بدل ما بين المعقوفتين.

(4) في (ج) وردت ما بين المعقوفتين مكررا.

(5) في (ب، ج) وردت [لمالكه] بدل ما بين المعقوفتين.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (ب) وردت [أهلك].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [وقد مر].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) في (ب، ج) وردت [فكان].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) الأوسي، السراجية: ص422، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 305، الزيلعي، تبيين الحقائق: 15/ 230.

في السراجية: قال بعض مشايخنا رحمهم الله من أراد أن يرتهن شيئا ويباح له الغلة فالوجه فيه أن يشتري المحدود شراء باتا ثم[1] يقول المشتري للبائع بعد التفرق عن مجلس العقد أن [..][2] يقيل هذا البيع إليه إذا [أ][3]وفى إليه جميع ما أدى من الثمن بعد أن يرفع غلته واحدة، [أ][4] وأكثر على قدر ما أراد[5]، وقال شمس الأئمة المرغيناني: ينبغي أن يقولا[6]: تواضعنا [على][7] أن لا يكون هذا الشرط[8] ملحقا بأصل العقد[9].

في النسفية: وسئل عمن باع نصف كرمه على يد[10] آخر [بـ][11]بيع الوفاء وخرج هو في الصيف إلى كرمه بأهله ونقله وخرج [هذا][12] المشتري بأهله أيضا وولده وأدركت الغلات فيه، فأخذ البائع نصفها [والمشتري نصفها][13] وما حمل من الغلات هل له أن يطالبه أم لا؟ فقال إن أخذها المشتري جبرا من غير رضا البائع كان له أن يطالبه بما حمل منه، وإن أعطاه البائع ذلك وأخذها المشتري بإذن البائع ورضاه لم يكن له أن يطالبه بها فيكون ذلك هبة وعطية.

قال ولا بد من التفصيل في هذا الفصل: فإن صاحب الكرم هو الذي نقله إلى كرمه فيحتمل الأخذ برضاه وبغير رضاه، فأما إذا اشترى الكل وقبضه وأخذ غلاته فالأخذ

---

(1) في (ج) وردت [ثم البائع].

(2) في (ب) وردت زيادة [لا] بدل النقاط.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (أ) وردت [اداه].

(6) في (ب) وردت [يقول].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [الشراط].

(9) الأوسي، السراجية: ص422.

(10) في (أ) وردت [يدي].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

بغير رضاء البائع وهو في الحقيقة رهن [وليس][1] للمرتهن أكل غلة الرهن فأما إذا أكل ذلك ضمنها فأفتينا بالضمان على الاتفاق لذلك.

وسئل عمن باع داره على يد[2] آخر بثمن معلوم ببيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة هل تلزمه[3] الأجرة؟ فقال لا لأنها رهن عنده والراهن إذا استأجر من المرتهن لم تجب[4] الأجرة بهذه الإجارة [كذا هنا][5].

وسئل عمن باع كرمه من رجل ببيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري على آخر بيعا باتا وسلمه وغاب هل للبائع الأول أن يخاصم هذا المشتري الثاني [ويسترد منه الكرم][6]؟ [فقال][7] نعم قيل [أ][8]ليس له حق حبسه وإمساكه للمشتري الأول [لـ][9]أنه مرتهن وللمرتهن حق الحبس وللراهن استرداده منه؟ قال نعم، حق الحبس للمرتهن [و][10]لكن هذا في يد المشتري الثاني بغير حق والبائع الأول مالك له فله أن يسترد ملكه ممن قبض بغير حق، ثم للمرتهن أن يأخذ منه ويحبسه فأما مادام غائبا فللمالك أن يسترده [من الآخر][11]، قال فكذلك[12] إذا مات البائع الأول والمشتري الأول والمشتري الثاني ولكل واحد منهم ورثة فلورثة المالك أن يستخلصه من أيدي ورثة[13] المشتري الثاني ولورثة المشتري الثاني أن يرجعوا بما أدى مورثهم من الثمن إلى البائع

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [يدي].

(3) في (ب) وردت [يلزمه].

(4) في (أ) وردت [يجب].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (ب) وردت ما بين المعقوفتين مكررا.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (أ) وردت [وكذلك].

(13) في (ب) وردت [الورثة].

في تركته التي في [أ][1]يدي ورثته ولورثة المشتري الأول أن يستردوه فيحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقبضوا الدين[2].

في الذخيرة: ولو[3] ادعى البائع بيع الوفاء وادعى المشتري [الـ][4]بيع البات، فإن كان الوفاء مشروطا في البيع فهذا البيع فاسد وصار حاصل التنازع أن البائع يدعي الفساد والمشتري يدعي الصحة، فإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع، لأنه يدعي أمرا بخلاف الظاهر، فإن الوفاء في البيوع خلاف الظاهر، و[إن][5] لم يكن مشروطا في البيع فالبيع جائز هو المختار[6].

[في النصاب][7]: وإذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره [قبل إقامة][8] البينة، كنا نقول أولا القول لمن يدعي الكره، لأنه منكر وهكذا[9] إفتاء القاضي الإسبيجابي، والآن نقول القول قول من يدعي الصحة والجواز، هكذا[10] أفتى في فتاوى النسفية [رحمه الله][11] وبه يفتى في النصاب هو المختار وعليه الفتوى[12].

في الصغرى: وإن أقاما البينة [فـ][13]بينة الطوع أولى، وقال بعض مشايخنا [رحمهم الله][14] وقال القاضي الإسبيجابي رحمه الله البينة بينة الإكراه والآن نقول هكذا وبه يفتى في النصاب وعليه الفتوى[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 334، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 3/ 44.

(3) في (أ) وردت [فلو].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 10/ 353.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ب).

(9) في (ب) وردت [هذا].

(10) في (ب، ج) وردت [وهكذا].

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(12) الكاساني، الصنائع: 14/ 218.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(15) ابن مازه، المحيط البرهاني: 10/ 337.

في الذخيرة: [إذا][1] ادعى دارا في يد إنسان أنها ملكه، وأن أباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه، وقال صاحب اليد إن أباك باعها مني في حال صغرك، فالقول قول الابن، لأنه منكر زوال الملك، وقد قيل القول قول المشتري، وهذا القول أقرب إلى الصواب عندي وإن أقام البينة فالبينة بينة فساد العقد[2].

فصل في الانتفاع بالمرهون للراهن[3] والمرتهن

في الكبرى: [قوله][4]: وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن [أ][5] وأجره منه أو أودعه عنده فالإجارة باطلة وهو بمنزلة العارية والوديعة، فله أن يسترد، الراهن إذا جاز المرتهن أن يودع إنسانا أو يعيره أو يؤاجره[6]، فإن أودعه فهو (أ/ 244) رهن [و][7]يبطل الدين بهلاكه في يد المودع، ولو أعاره خرج من ضمان الرهن وللمرتهن أن يعيره رهنا، وإن أجره فالأجرة للراهن وليس للمرتهن أن يعيره إلا برهن جديد، أما إذا أودعه بإذن الراهن فإن يد الوديعة لا تبطل ضمان الرهن كما لو كان في يد العدل، أما إذا أعاره بإذن الراهن أو أعاره الراهن بإذن المرتهن فما دام في يد المستعير فهو غير مضمون على المرتهن لما قلنا لكن للمرتهن أن يعيده إلى [يد][8] نفسه، لأن له حقا مستحقا والإعارة[9] لا يتعلق بها الاستحقاق والشيء لا ينقض بما هو دونه بخلاف الإجارة، [فإنه ثبت حقا للمستأجر فهو مثل الرهن أو أقوى منه لأن الإجارة][10] لازمة

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 10/ 118.

(3) في (أ) وردت [المراهن].

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص94.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [يؤجره].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ج) وردت [الإجارة].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

من الجانبين بخلاف [الرهن][1] فجاز أن يكون مبطلة للرهن، على هذا لو أذن له أن يرهنه فرهنه من غيره وسلمه خرج من الرهن الأول لأن الثاني مثل الأول فجاز أن يبطل به الأول[2].

ولو باع أحدهما بإجازة الآخر خرج الرهن من الراهن[3] وكان الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري أو لم يقبض، فإن توى على المشتري أو بعدما قبض منه توى من مال المرتهن وللمرتهن حق الحبس في الثمن [ما][4] كان له من الحبس في الرهن الذي بيع إلى أن يحل دينه كذا ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره.

قال القدوري رحمه الله هذا على وجهين: إن كان البيع مشروطا في عقد الرهن، فالثمن رهن، لأن البيع حينئذ من حقوق الراهن[5]، فلم يوجد بطلان الرهن كالإمساك، ولأن المرتهن إنما شرط البيع في الرهن تارة في التوى فلو [أ][6]بطل ذلك حقه من الثمن بطل مقصوده، أما إذا لم يكن البيع مشروط فإنه يوجب انتقال الحق إلى الثمن في قول محمد رحمه الله، قال الطحاوي في اختلاف العلماء، ولم نجد في ذلك خلافا، وذكر القدوري رحمه الله رواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله أنه إن شرط المرتهن في الإجارة أن الثمن رهن فهو رهن وإلا فقد خرج عن الرهن، والصحيح[7] أن الحق متعلق[8] [بالثمن][9] في الوجهين جميعا، لأنه بدل المرهون فيتعلق به ما يتعلق بالمرهون كما لو أتلف متلف فضمن قيمته تكون[10] القيمة رهنا وكذا لو قتله عبد قيمة مثله، فدفع به يكون رهنا[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) الهداية شرح البداية: 4/ 148، الزيلعي، الجوهرة النيرة: 2/ 413.

(3) في (ب، ج) وردت [الرهن].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب، ج) وردت [رهن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب، ج) وردت [فالصحيح].

(8) في (أ، ب) وردت [يتعلق].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [يكون].

(11) الهداية شرح البداية: 4/ 143.

فصل في المؤجر[1]

استأجر هو أو عبده الدار المستأجر من المستأجر والبيع في الإجارة أجر دارا من رجل ثم استأجرها منه وسكنها لا أجر على المستأجر [الأول، لأن المالك لما سكنها فقد منع المستأجر الأول عن الانتفاع بها فلا أجر له، وإن لم يؤجرها المستأجر][2] من المالك بل[3]أعارها منه بعد ما قبضها لا يسقط الأجر عنه، لأن المستعير بالعارية لا يستحق شيئا ولم يجب له في الدار حق، كذا هنا عن أبي نصر ﷺ وذكر قبل هذا عن أبي بكر ﷺ أنه [إذا][4] أجر حانوته من رجل ثم استأجرها المؤجر من المستأجر بطلـ[ـت][5] الإجارة الأولى، قال الفقيه أبو الليث ﷺ هذا إذا استأجره المؤجر وقبضه من المستأجر لأنه لو قبض بغير استجار سقط الأجر عن المستأجر [و][6]كذا إذا استأجر وقبض لكن الإجارة لا تبطل باستجاره من المستأجر وللمستأجر أن يطالبه ليسلم إليه ولا عبرة للإجارة الثانية ألا ترى أنهم قالوا في المزارعة إذا دفع أرضه مزارعة ثم إن رب الأرض أخذها مزارعة من المزارع، فـ[ـالمزارعة][7] الثانية باطلة والأولى على حالها ولو أجر[ها][8] المستأجر من رجل، ثم إن المؤجر الأول استأجر من ذلك الرجل قال [الفقيه][9] أبو بكر ﷺ بطلت الإجارة الأولى والثانية.

قال الفقيه أبو الليث وعندي أن الإجارة الأولى على حالها والإجارة الثانية من المؤجر باطلة، [و][10]ذكر الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد عن الفضلي رحمهم الله أنه إذا

---

(1) في (أ) وردت [المواجر].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين طمس في نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

أجر داره من رجل وأجره المستأجر من آخر ثم [إن][1] المستأجر الثاني أجر من رب الدار يجوز؛ لأن المستأجر الثاني لا يملك فسخ الإجارة الأولى لتكون[2] إجارته من رب الدار فسخا لتلك الإجارة و[3]كانت إجارته من رب الدار جائزة وهذا مروي عن محمد رحمه الله[4].

في النوادر: وهذا التعليل إشارة منه إلى أن المستأجر الأول إذا أجر من المؤجر تبطل[5] الإجارة الأولى كما ذكرنا عن أبي بكر رحمه الله وقد صرح بهذا على ما يأتي، وفي المنتقى: [و][6]إذا استأجر أرضا أو دارا من رجل ثم أجرها من رب الدار بعدما بنى فيها المستأجر، قال هذا نقض للإجارة[7] الأولى إلا أن على رب الدار حصة بناء المستأجر من الأجر.

ولو[8] أجرها المستأجر من غير رب الدار ثم أجرها الثاني من رب الدار جازت الإجارة، ولو أعارها المستأجر الأول [من][9] رب الدار كان ذلك نقضا للإجارة هذا ما ذكر في أول إجارات المنتقى، قال القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على ما قاله[10] الفقيه أبو الليث رحمه الله: أن بإجارة المستأجر من مؤجره لا تنتقض[11] الإجارة الأولى، لأن لفظ الإجارة لا يحتمل الفسخ فصار كما لو باع المشتري (أ/ 245) المبيع من البائع قبل القبض لا يكون فسخا على ما يأتي، فإذا لم تنتقض[12] بالإجارة فبالإعارة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ، ب) وردت [ليكون].

(3) في (ب، ج) وردت [فكانت].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 3، الكاساني، الصنائع: 9/ 433.

(5) في (أ) وردت [يبطل].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) في (أ) وردت [الإجارة].

(8) في (أ) وردت [وإن].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [قال له].

(11) في (أ، ب) وردت [ينتقض].

(12) في (أ) وردت [ينتقض].

أولى لما مر؛ أن في الفصلين جميعا إذا قبض المؤجر الدار من المستأجر يسقط عنه الأجر، لأن المالك لا يصلح نائبا عن المستأجر في استيفاء المنافع فكان المالك متفعا به بحكم الملك فبطل به التسليم إلى المستأجر فيسقط[1] عنه الأجرة بخلاف ما ذكر عن أبي نصر [محمد بن][2] سلام رحمهم الله[3].

وقد استدل القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله بما ذكر [في المتقى:][4] أنه يجب[5] على رب الدار حصة بناء المستأجر من الأجر[6] على جواز إجارة البناء وحده[7]، وبعضهم قالوا لا يجوز البناء وحده على ما ذكرنا، في آخر إجارات الفتاوى الصغرى استأجر دارا إجارة طويلة ثم أجرها من صاحبها مشاهرة [لا][8] تصح الإجارة الثانية وما أخذ المستأجر الأول من الأجر[ة][9] فهو محسوب من رأس المال والإجارة الأولى تنتقض[10] في الشهر الأولى من الإجارة الثانية، أما فيما بعد الشهر الأول [شك][11] الفضلي [لفضله][12] في انتقاضها لأن الإجارة الثانية وقعت على شهر واحد، ثم قال: كلما دخل شهر بعد شهر يجيء له أن ينقض الأولى لأنه كلما دخل شهر انعقدت الإجارة فيه، وهكذا قال القاضي الإمام [علي][13] السغدي رحمه الله، وجعله نظير ما لو باع ثم باع لأن هناك كلاهما صحيح والثاني جاز أن يفسخ الأول وهذه الإجارة

---

(1) في (ب، ج) وردت [فسقط].

(2) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 3.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب) وردت [يجيب].

(6) في (أ) وردت [الإجارة].

(7) في (أ) وردت [وجده].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) في (أ) وردت [ينقض].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

الثانية فاسدة فلم توجب[1] فسخ الإجارة الأولى، قال إذا باع المشتري المبيع قبل القبض من البائع يكون فاسدا وقد روى خالد بن صبيح[2] عن أبي يوسف أنه قال يوجب نقض البيع الأول وإن كان فاسدا كذا [هنا][3] ومعنى قوله ينتقض الإجارة أي يسقط الأجر عن المستأجر الأول كما ذكره الفقه أبو الليث رحمه الله، وإلا فالإجارة باقية كما ذكرنا وذكر القاضي الإمام علي السغدي ﷺ من الرواية عن أبي يوسف خلاف ظاهر الرواية إلا أنه ﷺ إنما ذكرها لبيان أن من الجائز أن يقيد[4] العقد ومع ذلك يكون موجبا نقض[5] عقد صحيح[6].

وأما جواب ظاهر الرواية [أنه][7] لا ينفسخ البيع الأول بخلاف ما لو وهب [المشتري][8] المبيع من البائع قبل القبض [أو][9]قبل البائع حيث يكون ذلك فسخا منهما كما يأتي في الفصل الذي يلي هذا، والفرق معروف [أن][10] لفظ الهبة يحتمل معنى الإقالة يقال اللهم هب عثراتي أي أقلني بخلاف لفظ البيع، وموضع هذا الفرق بيوع الجامع المستأجر استأجر موضعا إجارة طويلة ثم أجره من عبد المؤجر، فإن كان استأجره[11] بغير إذن [الـ][12]ـمولى المؤجر فأدى المولى الأجر عنه

---

(1) في (أ) وردت [يوجب].

(2) في (أ) وردت [صبح]، خالد بن صبيح المروزي: روى عنه هشام بن عبد الملك بن عبد الله الرازي، عن أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، في اليتيمة يزوجها القاضي، أنه لا خيار لها، كما لا خيار لها في الأب إذا زوجها وهي صغيرة، له ذكر في المبسوط، وغيره، قال أبو حاتم: صدوق. وعده ابن حبان في الضعفاء، قال أبو العباس النباتي: والقول قول أبي حاتم، الجوهرة المضية: ص229، الغزي، الطبقات السنية: ص267.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) في (أ، ج) وردت [يفسد].

(5) في (أ) وردت [ينقض].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 3.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [استأجر].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

لم[1] يحتسب على المستأجر ما أخذ من الأجرة في الشهور من رأس ماله، لأنه ليس للعبد أن يفسخ الإجارة [الأولى][2] بغير إذن المولى، لأن محمد ﷺ، ذكر في النوادر: [أن][3] من استأجر موضعا ثم أجره من غيره ثم أجره الغير عن المؤجر الأول أن الإجارة الأولى لا تنتقض[4] وهذه الإجارات كلها صحيحة على ما قدمنا[5].

وأما إذا كان العبد استأجره بإذن المولى فقد توقف فيه الفضلي رحمه الله، ولم يبين أنه يحتسب من المولى، قال الإمام فخر الدين ﷺ، استئجار العبد بإذن كاستئجار المولى بنفسه إذا لم يكن العبد مديونا، والكلام في استئجار المولى قد[6] تقدم [في الأول][7].

أجر حانوته مشاهرة ثم أجره من غيره إجارة طويلة و[الـ][8]أمر المستأجر أن يكون هو الذي يقبض أجرة الحانوت ثم مات المؤجر والمستأجر هو الذي يقبض الأجر [فما قبض][9] المستأجر الأجر من الأجر فهو للأجر[10] إلا أجرة الشهر الذي وقعت الإجارة فيه، لأن الإجارة الثانية إنما [تصح في رأس الشهر الأول والأول إنما][11] تنفسخ[12] عند مجيء رأس الشهر[13].

قال القاضي علي السغدي ﷺ، أراد به ما يأخذ في حال حياة المؤجر [لأن بموت

---

(1) في (أ) وردت [لا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(4) في (أ) وردت [ينتقض].

(5) في (أ) وردت [قدمنا]. ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 6.

(6) في (أ) وردت [فقد].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [فأقبض] بدل ما بين المعقوفتين.

(10) في (أ) وردت [الأجر].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ج) وردت [ينفسخ].

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 6.

المؤجر][1] انفسخت الإجارة فما يأخذ من الأجرة يردها على من أخذها منه لأنه أخذها بغير حق.

أجر داره من رجل كل شهر بدرهم، ثم باعها من آخر، وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر وأتى على [..][2] ذلك زمان وقد كان وعد المشتري البائع أنه إن أدى[3] الثمن عليه رد عليه [داره][4] ويحتسب عليه ما قبض من المستأجر، فجاء البائع بالدراهم وأراد أن يحتسب الأجر من ذلك [فـ][5]قال لما طلب المشتري الأجر من المستأجر كان ذلك إجارة منه [و][6]كان [ذلك][7] بمنزلة الإجارة مستقبلة وجميع ما أخذ من الأجر فهو للمشتري وليس للبائع من الأجر[8] لا قليلا ولا كثيرا، لأن الأجر وجب بعقد المشتري على ما ذكرنا ومواضعه[9] المشتري على رد الدار وعد منه، وإن أنجز فهو حسن وإلا فلا شيء عليه، وإن كان الشرط في البيع فالبيع فاسد لأنه شرط يخالف مقتضى العقد[10].

في الذخيرة: وإذا تواضعا في السر أن الثمن ألف درهم إلا أنهما تعاقد[ا][11] في العلانية بألفين ليكون أحد [الـ][12]ألفين سمعة، فإن تصادقا على الإعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بألفي درهم وإن تصادقا على أنهما على[13] تلك المواضعة فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جائز بألف درهم وهو (أ/ 246) إحدى

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب) وردت زيادة [كل] بدل النقاط.

(3) في (ب، ج) وردت [رد].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (ب، ج) وردت [الأجرة].

(9) في (ب، ج) وردت [مواضعه].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 6.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [عن].

الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وفي رواية البيع فاسد كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي [رحمه الله][1] في[2] شرحه، وإن تصادقا على أنهما لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله البيع بألف درهم قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وفي رواية أخرى [عنه][3] البيع بألفي درهم وهي الرواية المذكورة في كتاب الإقرار وهذه الرواية أصح.

رجل يبيع ويشتري على الطريق، فأراد إنسان أن يشتري منه شيئا إن كان في قعوده ضرر بين على الناس ينبغي أن لا يشتري منه شيئا، هو المختار، لأنه لو لم يجد مشتريا ما جلس، فكان الشراء إعانة له على الإثم والعدوان، وإن لم يكن فيه ضرر للناس[4] لا بأس بالشراء [منه][5][6].

وإن[7] كان لرجل ابنان فباع مال أحدهما من الآخر وهما صغيران، بأن قال: بعت عبد ابني [هذا من ابني][8] فلان جاز لأنه لو باع من الآخر كذلك يجوز، هكذا ذكر المسألة في الزيادات ولم يذكر ثمة أنهما إذا بلغا فالعهدة على من تكون[9]، وقد اختلفوا فيه، والصحيح أن العهدة تكون[10] عليهما؛ لأن لحوق العهد على الأب بطريق التحمل عنهما لعجزهما عن التحمل بأنفسهما وبالبلوغ ارتفع العجز وكانت[11] العهدة عليهما[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [وفي].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (ب، ج) وردت [الناس].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 306.

(7) في (ب) وردت [إذا].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ، ج) وردت [يكون].

(10) في (أ) وردت [يكون].

(11) في (أ) وردت [فكانت].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 96.

في الخلاصة: التصرف في القرض قبل القبض الصحيح أنه يجوز ذكره الطحاوي رحمه الله[1].

في النصاب: إذا بيع متاع إنسان بين يديه وهو ينظر إليه وهو ساكت، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهم الله، لا يكون ذلك رضا لأن السكوت في باب البيع [لم يكن][2] رضا وبه نأخذ[3].

في الذخيرة: الأب [أ][4] والوصي إذا اشترى قريب الصبي أو المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه، وينفذ على الأب والصبي[5]، وإن اشترى أمة للمعتوه وقد كان استولدها بالنكاح يلزم الأب، وفي الاستحسان [أنه][6] يجوز على المعتوه لكن الأصح أن لا يجوز [والله الموفق للصواب][7][8].

باب الإقالة[9]

ي، الإقالة جائزة بلفظين يعبر[10] أحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل، مثل أن يقول أقلني بيعي فيقول [الآخر][11] أقلتك، كما في النكاح وهذا عند أبي حنيفة وأبي

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 230، الكاساني، الصنائع: 132/ 1.

(2) في (ب) وردت [لا يكون].

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 226.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [والوصي].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 105.

(9) الإقالة: قال، يقيل: قيلا، وقيلولة نام نصف النهار والقائلة وقت القيلولة وقد تطلق على القيلولة، وأقال الله عثرته، إذا رفعه من سقوطه، وفي الاصطلاح: هي شاملة لكل عقد بيع صحيحا كان أو مكروها فيفسخ إقالة بالتراضي، وإن كان واجبا في المكروه تحريما دفعا للمعصية أو فاسدا فيفسخ بدون التراضي، إما من أحدهما أو من القاضي جبرا، الفيومي، المصباح المنير: 8/ 25، باب (ق ي ل)، البحر الرائق: 16/ 164.

(10) في (أ) وردت [يعتبر].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

يوسف ﷺ، وقال محمد: ﷺ [لا][1] تصح[2] الإقالة إلا بلفظين ماضيين كما في البيع، ولا تصح[3] الإقالة إلا بلفظة الإقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البائع فهو بيع بالإجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع، [ولا يصح قبول الإقالة إلا في المجلس كما في البيع][4] ثم الإقالة عند أبي حنيفة ﷺ فسخ في الوجوه كلها قبل القبض وبعده، ذكر[5] الثمن عند الإقالة أو لم يذكر[6]، من جنس الثمن الأول أو من غير جنسه، قليلا كان أو كثيرا، سواء كان المبيع مما ينقل ويحول كالعبد والجواري وغيرهما، أو مما لا ينقل كالدور والخانات والأراضي وغيرها، إلا أن يتعذر الفسخ فتبطل[7] الإقالة، كما إذا ازداد المبيع في يد المشتري بعد القبض كالجارية إذا ولدت عنده[8].

والإقالة لا تفسدها[9] الشروط الفاسدة، وعند أبي يوسف [رحمه الله][10] تبطلها إذا جعلها بيعا، ثم عند أبي يوسف رحمه الله الإقالة بيع جديد فإن سمى ثمنا عند الإقالة فالبيع جائز بذلك الثمن قليلا كان أو كثيرا من جنس الثمن الأول أو [من][11] غير جنسه حالا كان أو مؤجلا وإن لم يسمِّ[12] الثمن فهو بيع بالثمن الأول، هذا إذا قبض المشتري المبيع أو كان عقارا إلا أن بيع العقار قبل القبض جائز، وإن كان البيع مما ينقل ويحول ففيه روايتان: في رواية لا يجوز، كالبيع، وفي رواية يجوز،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(2) في (أ، ج) وردت [يصح].

(3) في (أ) وردت [يصح].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (ب، ج) وردت [ذكرا].

(6) في (ب، ج) وردت [ذكرا].

(7) في (أ) وردت [فيبطل]، وفي (ب) وردت [قبل].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 51، الهداية شرح البداية: 3/ 54، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 279.

(9) في (أ) وردت [يفسدها].

(10) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ، ج) وردت [يسمي].

ويجعل[1] فسخا كما في قول أبي حنيفة ﷺ، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال الإقالة بيع على كل حال حتى أبطل الإقالة في[2] المنقول قبل القبض، وقال محمد رحمه الله الإقالة قبل القبض فسخ بالثمن الأول سواء كان المبيع مما ينقل ويحول أو لم يكن، لأن من أصله أن بيع العقار قبل القبض باطل كالمنقول، فلما بطل[3] البيع تعين الفسخ بالثمن الأول، وإنما ذكر الزيادة والنقصان والتسمية من غير جنس الثمن الأول، وإن كانت الإقالة بعد القبض وإن سمى الثمن الأول أو بعضه[4] أو لم يسم الثمن أصلا فهو فسخ بالثمن الأول وإن سمى أكثر من ذلك أو سمى غير جنس الأول فهو بيع جديد بما سمى من الثمن عند الإقالة كما هو قول أبي يوسف ﷺ[5].

قوله[6] وهي فسخ في [حق][7] المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما، فمعنى[8] قولنا فسخ تظهر[9] ثمرته في خمس مسائل: إحداهما: لو كان المبيع عقارا فسلم [الشفيع][10] الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع إلى ملكه وطلب[11] الشفيع الشفعة يقضي له بالشفعة لكونه بيعا في حق غيرهما.

والثانية: إذا باع المشتري [المبيع][12] من آخر (أ/ 147) وقبضه أو لم يقبضه ثم تقايلا واطلع [المشتري][13] على عيب كان عند البائع الأول فأراد أن يرده عليه بالعيب،

---

(1) في (أ) وردت [فيجعل].

(2) في (أ) وردت [وفي].

(3) في (ب) وردت [أبطل].

(4) في (أ) وردت [بعضها].

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 51، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 281.

(6) في (ب) وردت [قوله] مكررة.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب) وردت [المعنى].

(9) في (أ) وردت [يظهر].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (ب، ج) وردت [فطلب].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

ليس له ذلك لأنه بيع في حق الثالث، والثالثة: إذا اشترى شيئا [وقبضه][1] ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقايلا وعاد إلى المشتري فاشتراه البائع منه [بـ][2] أقل من الثمن فالشراء جائز وكان في حق البائع كالملك بسبب جديد، والرابعة: ولو وهب الرجل قبل نقد الثمن شيئا وقبضه ولم يعوضه حتى باعه من آخر ثم تقايلا ليس للواهب[3] أن يرجع في هبته لأن البائع في حق الواهب بمنزلة المشتري، والخامسة: إذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليه الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت في يده فإنه [لا][4] يسقط عنه الزكاة لأنه بيع جديد في حق الثالث وهو [الـ][5] فقير[6].

م، الإقالة: الإزالة أقال أي أزال، القول السابق الأصل أن الإقالة عند أبي حنيفة ﷺ، فسخ في حق المتعاقدين، [و][7] بيع جديد في حق غيرها، إلا أنه لا يمكن[8] جعله فسخا بأن ولدت المبيع[ة][9] ولدا فيبطل، وعند [أبي يوسف][10]، ﷺ بيع [إلا أن][11] لا يمكن بأن كان غير[12] مقبوض في المنقول فيجعل فسخا، إلا أنه لا يمكن[13] بأن كان المبيع عرضا وقد هلك وثمنه دراهم فيبطل[14] وعند محمد ﷺ، هو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخا بأن زاد فيجعل بيعا إلا أنه لا يمكن فيبطل[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [له].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 51، 52، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 280 وما بعدها.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [يكون].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ب) وردت [أبي حنيفة].

(11) في (أ) وردت [لأن] بدل ما بين المعقوفتين.

(12) في (أ) وردت [غيره].

(13) في (أ) وردت [يكون].

(14) في (أ) وردت [فبطل].

(15) السرخسي، المبسوط: 25/ 301.

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﵀، لأن الإقالة رفع وإسقاط لغة، وهذا لا يحتمل معنى الإنشاء والابتداء بحال[1].

[م][2]، قوله: فالشرط[3] باطل، أي الشرط باطل والإقالة صحيحة، لأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع، لأن الشرط الفاسد في معنى الربا أو الزيادة يمكن إثباتها في البيع فيتحقق الربا ولا يمكن إثباتها في الإقالة، لأن رفع ما كان زائدا على ما كان لا يتصور وهذا يؤيد قول أبي حنيفة ﵀، أن الإقالة فسخ [إذ لو كان بيعا لبطل بالشرط الفاسد كهو، قوله ويرد مثل الثمن الأول وهذا بناء على أنه فسخ][4] فيجب رد الثمن الأول ومعنى قولنا [فسخ في حق المتعاقدين][5] أنه يجب على البائع رد الثمن ولو كان المبيع[6] كيليا أو وزنيا فتقايلا البيع فاسترده[7] البائع من غير كيل ولا وزن صح قبضه ولو كان بيعا لا يصح من غير كيل، ومعنى قولنا بيع جديد في حق غيرهما، أنه يجب الشفعة بالإقالة ولو كان صرفا فالتقابض من الجانبين شرط لصحة[8] الإقالة ويجب الاستبراء لو كان المشترى جارية فلو[9] كان فسخا لما وجب الشفعة كما إذا رده بعيب بقضاء [ال][10]قاضي.

قوله: [و][11]هلاك الثمن لا يمنع [صحة الإقالة][12]، لأن وجود الثمن بوجود

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 11.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب، ج) وردت [والشرط].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب) وردت [بيع جديد في حق غيرهما] بدل ما بين المعقوفتين.

(6) في (ب) وردت [أمبيع].

(7) في (أ) وردت [فاسترد].

(8) في (أ) وردت [الصحة].

(9) في (ب، ج) وردت [ولو].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، مختصر القدوري: ص85.

الذمة وهي باقية وهلاك المبيع يمنع منها[1] لأن جواز البيع موقوف على وجود المبيع حتى إذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن [والله الموفق][2][3].

باب المرابحة والتولية[4]

م، الأصل في [هذا][5] الباب أن المرابحة والتولية مبناهما على [الـ][6]ـأمانة و[7]الاحتراز عن الخيانة حتى إذا اشترى [شيئا][8] مؤجلا ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إذا بين الأجل[9].

هـ، وتنعقد[10] التولية بقوله وليتك بالثمن الأول والمرابحة [بقوله][11] بعتك مرابحة على الثمن الأول[12].

ي، قوله: ولا تصح[13] المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل: احترازا عن الأشياء المتفاوتة كالعبيد والجواري والحيوان وغيرها، فلو كان العوض من هذه الأشياء لا يصح بيعه مرابحة ولا تولية[14] إلا في موضعين: أحدهما: أن يبيعه ممن له

(1) في (ب، ج) وردت [منهما].

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(3) الهداية شرح البداية: 3/ 54، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 228، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 137، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 279.

(4) المرابحة والتولية: المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 241.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [عن].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 39 وما بعدها، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 284.

(10) في (أ) وردت [ينعقد].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) الهداية شرح البداية: 3/ 57.

(13) في (أ) وردت [يصح].

(14) في (أ) وردت [توالية].

العوض بعينه، والثاني: إذا باعه من غيره[1] بذلك العوض بعينه فبلغه الخبر وأجازه فإن البيع جائز ويرجع صاحبه على المشتري بقيمة ذلك.

هذا إذا كان قد اشتراه ممن تقبل[2] شهادته له كالأخ والعم والخال و[3]سائر الأجانب، وأما [إذا][4] اشتراه ممن لا تقبل[5] [شهادته][6] [له][7] [كما إذا اشترى من أبويه أو ولده أو امرأته أو غيرهم ممن لا يقبل شهادته][8] [له][9]، لا يجوز بيعه مرابحة ولا تولية حتى يخبر المشتري بالشراء من[10] هؤلاء فإن باعه ولم يخبر بذلك فالمشتري بالخيار إن شاء رضي بجملة الثمن وإن شاء فسخ البيع، وقال: أبو يوسف ﷺ ومحمد ﷺ، جاز له أن يبيع ما اشترى من هؤلاء مرابحة وتولية من غير أن يخبر كما في سائر الأجانب[11].

م، قوله: حتى يكون العوض مما له مثل، أي: العوض في البيع الأول [ينبغي][12] أن يكون من المثليات كالمكيلات والموزونات، لأنه لو لم يعرف له مثل كان[13] كان من ذوات القيم كالحيوان[14] لو ملكه [ملكه][15] بالقيمة [إذ لم][16] يمكن رد عينه وكذا لا

(1) في (أ) وردت [غير].

(2) في (أ) وردت [يتقبل].

(3) في (أ) وردت [أو].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ) وردت [يقبل].

(6) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [ومن].

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 52.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ، ج) وردت [بأن].

(14) في (أ) وردت [الحيوانات].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(16) في (أ) وردت [إن لا].

يمكن رد مثله، لأنه لا مثل له والقيمة مجهولة تعرف بالحزر والظن فتمكن فيه شبهة الخيانة.

قوله: ويجوز أن يضيف إلى رأس المال إلى آخره، الأصل في هذا أن [ما][1] يوجب زيادة في عين المبيع أو في قيمته يلحق به، وما لا يوجب زيادة في عينه ولا في قيمته لا يلحق به[2].

هـ: وما عددناه بهذه الصفة لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف[3] باختلاف المكان[4].

ي، ويضيف (أ/ 248) إلى رأس المال جميعا ما يتعارف[ـه][5] التجار بالإضافة إليه، مثل أجر[ة][6] القصار والصباغ والخياط والغسال والفتل[7] والكري[8] وأجرة السمسار وأجرة سائق الغنم من مكان إلى مكان ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم وما لا بد لهم منه بالمعروف، وإن أسرف فيه يضيف إليه قدر المعروف دون الزيادة ولا يضيف إلى رأس المال ما لم يتعارف التجار مثل[9] النفقة على نفسه في سفره وما أنفق على الرقيق في تعليم [عمل من الأعمال أو في تعليم][10] القرآن أو الشعر وكذلك أجرة الطبيب والبيطار والختان والرابض وأجرة الراعي وجعل الآبق والفداء في الجناية وما أشبه ذلك.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) الهداية شرح البداية: 3/ 56، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 285.

(3) في (أ) وردت [يختلف].

(4) الهداية شرح البداية: 3/ 56.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الفتل: لي الشيء، كليك الحبل، وكفتل الفتيلة، ابن منظور، لسان العرب: 11/ 514، مادة (فتل).

(8) الكري ظهره يكريه إكراء ويقال أعط الكري كروته، ويقال للأجرة نفسها كراء أيضا، وكرا الأرض كروا حفرها، ابن منظور، لسان العرب: 15/ 218، مادة (كرا).

(9) في (ب، ج) وردت [من].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

ولو ضم إلى رأس المال ما ليس بضم، ثم علم به المشتري فله خيار الرد، فإذا[1] أراد أن يبيع ما اشتراه مرابحة أو تولية[2] بعدما أضاف إلى رأس المال ما يجوز إضافته يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا صيانة [له][3] عن الكذب ولو اشترى شيئا بدراهم[4] جياد فرضي البائع بأخذ[5] الزيوف عنها جاز له أن يبيعه مرابحة [على][6] الجياد[7].

ب، القصر: الحبس ومنه، قصر الثياب أن يجمعها القصار فيغسلها وحرفته القصارة[8].

الطراز: بالكسر علم الثوب[9].

[ي][10]، قوله: [و][11]إذا اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك، يريد به إذا كان بحال يحتمل الفسخ[12].

م، قوله: وقال: أبو يوسف رحمه الله يحط فيهما، غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال [و][13]في المرابحة [منه][14] ومن الربح، بيانه: [أنه][15] إذا

---

(1) في (ب) وردت [فإن].

(2) في (أ) وردت [توالية].

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع؛ لاقتضاء السياق: لوحة: 52.

(4) في (أ) وردت [درهم].

(5) في (أ) وردت [وأخذ].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الرومي، الينابيع: لوحة: 52.

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 286، مادة (ق ص ر).

(9) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 351، مادة (ط ر ز).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 52.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

ابتاع[1] بعشرة على ربح خمسة، ثم ظهر أن البائع اشتراه بثمانية وباعه منه بعشرة على ربح خمسة يقول [يـ][2]حط بقدر الخيانة من الأصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم فيأخذ الثوب باثني عشر درهما، لأن هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانته في الكل فيظهر[3] الأثر في الربح أيضا[4].

في الزاد: قوله: ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه، وهذا عند عامة العلماء وعند[5] مالك ﷺ، يجوز فيما عدا الطعام، والصحيح قول العامة، لقوله ﷺ: لعتاب بن أسيد ﷺ[6]، حين وجهه إلى مكة قاضيا وأميرا إلى أهل بيت الله [تعالى][7] ((وأنههم عن أربعة عن بيع ما لم يقبضوا))[8] وكلمة ما للتعميم فيما لا يعقد [و][9]لأنه يتوهم هلاك المعقود عليه قبل القبض وذا يوجب بطلان العقد لفوات القبض المستحق بالعقد ولتوهم[10] الغرر في الملك المطلق للتصرف[11] أو

---

(1) في (أ) وردت [باع].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [وقد ظهر].

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 57.

(5) في (ب) وردت [قال].

(6) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: أبو محمد. وأمه زينب بنت عمرو بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين، ولم يزل عتبا على مكة إلى أن توفي رسول الله ﷺ، وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات وتوفي عتاب، ابن الأثير، أسد الغابة: ص738، ابن حجر، الإصابة: 4/ 429.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) عن ابن عباس ﷺ، البيهقي، السنن الكبرى: 5/ 313، برقم (10463)، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، وكنز العمال: 4/ 58، برقم (9493)، وتفرد به: يحيى بن صالح الايلي، وهو منكر بهذا الإسناد.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (ب، ج) وردت [فيتوهم].

(11) في (أ) وردت [للمتصرف].

لعجزه[1] عن التسليم، قلنا بأنه لا يجوز تصرفه قبل القبض وأما الهبة والصدقة في المبيع قبل القبض لا يجوز عند أبي يوسف وعند محمد [رحمه الله][2] كل تصرف لا يتم إلا بالقبض فهو جائز بالبيع[3] قبل القبض إذا سلطه[4] على قبضه فقبضه، لأن إتمام هذا العقد لا يكون إلا بالقبض [فهو جائز في المبيع قبل القبض إذا سلطه على قبضه فقبضه، لأن إتمام هذا العقد لا يكون إلا بالقبض][5] والمانع زائل عند ذلك بخلاف البيع والإجارة فإنه يلزم بنفسه وقاسه بهبته الدين من عليه الدين يجوز [عند][6] التسليط ولأبي يوسف رحمه الله، أن البيع إنما [لم][7] يجز لقيام العذر[8] في ملكه، وهذا المعنى موجود في الهبة بل أولى لأن الهبة في استدعاء التمكن[9] أقوى من البيع بدليل أن الهبة من المأذون والمكاتب لا تصح[10] والبيع يصح منهما[11][12].

ي، قوله: ومن اشترى مكيلا مكايلة [إلى آخره][13]، معنى أجري بعض المشايخ على ظاهره ولم يجوزوا للمشتري البيع ولا الأكل حتى يعيد الكيل والوزن[14]، [و][15]عن بعض المشايخ لو أعطى القصاب الدرهم وقال أعطني به منا من لحم فوزنه

---

(1) في (ب، ج) وردت [يعجزه].

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [في المبيع].

(4) في (أ) وردت [سلطانه].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [الغرر].

(9) في (ب) وردت [المتمكن].

(10) في (ب، ج) وردت [يصح].

(11) في (أ) وردت [معهما].

(12) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 152، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 289، الذخيرة: 5/ 132.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) في (أ) وردت [والوزن وغيرا].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وسلم إليه لا يحل له الأكل قبل الوزن ثانيا، ولو أعطاه وقال أعطني به اللحم فوزن اللحم ودفعـ[ـه][1] إليه حل له بدون إعادة الوزن لأنه في الأول اشترى موازنة دون الثاني، وبعض المشايخ قالوا يحتمل الحديث اجتماع الصفتين، صورته: رجل أسلم في كر بر فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا، وأمر[2] رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء [وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله لنفسه][3] جاز لأنه اجتمعت الصفتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي ﷺ[4].

في التهذيب: اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة وقبض، لا يجوز التصرف فيه حتى يعيد الكيل والوزن لنهي النبي ﷺ[5] عن ذلك حتى يجري فيه الكيلان كيل البائع وكيل المشتري وفي المعدود روايتان وفي المذروع يجوز اتفاقا ثم عامة المشايخ حملوه فيما إذا كال[ـه][6] البائع قبل البيع والمشتري يراه [و][7] أما إذا كاله بعد العقد فقد جرى فيه الكيلان كيل البائع من حيث التسليم وكيل المشتري من حيث التسلم فيجوز[8] التصرف (أ/ 249) فيه وإن لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى[9].

[هـ][10]، ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وإن كان بحضرة المشتري، لأنه ليس[11]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [فأمر].

(3) في (ب) وردت [وإن أمره أن يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه] بدل ما بين المعقوفتين.

(4) الهداية شرح البداية: 3/ 59، الزيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 291. وحديث النهي: عن الحسن ﷺ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 5/ 315، باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه، وعن أبي هريرة ﷺ، أخرجه المتقي في كنز العمال: 4/ 77، برقم (9606)، باب في متفرقات البيع.

(5) حديث النهي: عن الحسن ﷺ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 5/ 315، باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه، وعن أبي هريرة ﷺ، أخرجه المتقي في كنز العمال: 4/ 77، برقم (9606)، باب في متفرقات البيع.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب، ج) وردت [ويجوز].

(9) اللكنوي، الجامع الصغير: ص336، الكاساني، الصنائع: 12/ 51.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب) وردت [ليس له].

بصاع البائع والمشتري وهو الشرط ولا بكيله[1] بعد البيع بغيبة المشتري؛ لأن الكيل من باب التسليم لأن به يصير المبيع معلوما[2] ولا تسليم إلا بحضرته [ولو كاله البائع بحضرة][3] المشتري فقد قيل لا يكتفي به لظاهر الحديث، فإنه اعتبر ما عين؛ والصحيح أنه يكتفي به؛ لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم [...][4][5].

في الذخيرة: وقد اختلف المشايخ في فصل واحد وهو ما إذا اشترى طعاما مكايلة وكاله البائع بحضرة المشتري وسلمه إليه، فمنهم من قال للمشتري أن لا يكتفي بذلك [الكيل][6] ويكيل مرة أخرى، قال: شمس الأئمة رحمه الله، الأصح أنه يكتفي بذلك الكيل وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات، [لأن الوزن في الوزنيات[7]][8] [متى][9][..][10] بيع بشرط[11] الوزن تعين المعقود عليه كالكيل[12] في المكيلات.

وأما[13] الكلام في الذرعيات إذا اشترى من آخر ثوبا على أنه عشرة أذرع كان له أن يبيعه وأن [..][14] يتصرف [فيه][15] قبل الذرع لأن الذرع[16] في الذرعيات متى لم

---

(1) في (ج) وردت [بكيله].

(2) في (أ) وردت [ولو ما].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب، ج) وردت زيادة [تبين أنه باع] بدل النقاط.

(5) الهداية شرح البداية: 3/ 59، الزيلعي، الجوهرة النيرة: 2/ 291.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (ج) وردت [الموزونات].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) وردت في جميع النسخ كلمة [حين] زيادة ليست في محلها، بدل النقاط.

(11) في (أ) وردت [يشترط].

(12) في (أ) وردت [المكيل].

(13) في (أ) وردت [فأما].

(14) في (ب) وردت زيادة [لم]، بدل النقاط.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(16) في (ب) وردت [الذروع].

يجعل بأدائه ثمن، سلك مسلك الأوصاف حتى لا يقسم الثمن على عدد الذرعيات حتى [لو][1] وجده [أحد][2] عشر [في][3] مسئلتنا[4] فالزيادة تسلم له، [ولو][5] وجده أنقص [عن][6] عشرة لا يسقط شيء من الثمن [لكن يتخير المشتري][7] كما لو اشترى ثوبا على أنه صفيق فوجده رقيقا وإذا سلك به مسلك الصفة لم يصر[8] الذرع معقودا عليه و[..][9] كان المعقود عليه الثوب المشار إليه، وأنه متعين من غير الذرع وكان بمنزلة ما لو اشترى حنطة مجازفة على أنها جيدة ثم قبضها قبل أن يعلم بأنها جيدة وإن[10] كانت في الجوالق فتصرف فيها فهناك التصرف منه جائز كذا هنا[11].

في الزاد: **قوله: ويجوز للمشتري أن يزيد في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع**، وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله، لا يجوز، والصحيح قولنا، لأنه لما زاد في الثمن تبين[12] أنه إذا باع المبيع بالزيادة مع المزيد عليه فتعين[13] أنه كان بائعا [به][14]، وبيانه: أن البيع تمليك الشيء بما يساوي[ه][15]، فإذا ازداد[16] تبين أن المساوي كان هو الزيادة مع المزيد عليه إذا لو لم يكن هكذا كانت الزيادة إلحاقا

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [مسلتان].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (أ) وردت [يصير].

(9) في (ج) وردت زيادة [لو]، بدل النقاط.

(10) في (أ، ج) وردت [وإن].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 468.

(12) في (أ) وردت [يبين].

(13) في (أ) وردت [فتبين].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(16) في (ب، ج) وردت [زاد].

للضرر[1] بنفسه والظاهر[2] من حال العاقل[3] أن لا يضر بنفسه، فثبت الملك في المبيع مقابلا بهما كما لو باع المبيع بالزيادة والمزيد عليه ابتداء[4].

ي، قوله: **ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك**، يريد به أن الزيادة تلتحق[5] بالمزيد عليه فيصير مع المزيد عليه عوضا لما يقابله من المعقود عليه فيجعل كأن العقد من الابتداء ورد عليهما من غير أن يجعل المباشر لذلك متبرعا، وبيانه: في المسائل منها: إذا اشترى عشرة من الثياب بمائة درهم فزاده[6] البائع بعد العقد ثوبا آخر ثم اطلع على عيب في أحد الثياب إن كان قبل القبض فالمشتري[7] بالخيار إن شاء فسخ البيع في جميعها وإن شاء رضي بها، وإن كان بعد القبض [فـ][8]له أن يرد المعيب بحصته من الثمن [و][9]إن كانت الزيادة هي المعيبة وكذلك لو زاد المشتري للبائع عشرة دراهم فاستحق كلها فإن للبائع أن يرجع عليه بمائة وعشرة دراهم.

ومنها إذا اشترى عبدا بمائة درهم ثم زاده المشتري رطلا من خمر فقبله البائع صحت الزيادة، [و][10]تلتحق بأصل العقد فيفسد البيع عند أبي حنيفة ﵀، وقالا لا تصح[11] الزيادة ولا يفسد البيع بناء على أن الزيادة لا تلتحق[12] بأصل العقد لما أن في

---

(1) في (ب، ج) وردت [إلى ضرر].

(2) في (أ، ب) وردت [تظاهر].

(3) في (أ) وردت [العاقد].

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 124، المرغيناني، بداية المبتدي: ص139، الهيتمي، تحفة المحتاج: 19/ 430.

(5) في (أ) وردت [يلحق].

(6) في (ب) وردت [فزاد].

(7) في (أ) وردت [فاشترى].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) في (أ) وردت [يصح].

(12) في (أ) وردت [تلحق].

تصحيح ذلك [إ][1]فساد للبيع[2].

وعلى هذا الخلاف، إذا باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة فزاد أحدهما لصاحبه بعد العقد شيئا آخر فقبل ذلك صاحبه فالزيادة جائزة سواء كان المعقود عليه قائما على حاله أو لم يكن حتى لو كان عبدا فأعتقه أو دبره أو جارية فاستولدها أو عصيرا فتخمر وأخرجه من ملكه ثم زاد عليه[3] فإن الزيادة جائزة عند أبي حنيفة ﷺ وقالا لا تصح[4] الزيادة إلا أن يكون المبيع بحال يقبل التمليك وعلى هذا الخلاف إذا زاد في مهر امرأته بعد موتها ولو باع عبدا [با][5]جارية فتقابضا فهلك أحدهما في يد مشتريه ثم زاد أحدهما لصاحبه بعد الهلاك شيئا آخر جازت الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ وقال محمد ﷺ لا يجوز وأجمعوا أن الحط بعد هلاك المبيع جائز.

[و][6]لو اشترى جارية وقبضها فمات[ـت][7] في يده ثم زاد البائع جارية أخرى لا يجوز وقال محمد ﷺ إن الزيادة هنا جائزة لأنها لا تأخذ قسطا من الثمن [والثمن][8] قائم ولو زاد المشتري للبائع لا يجوز لما مر من أصله فإذا زاد أحد المتعاقدين للآخر فلم يقبل الزيادة حتى افترقا بطلت وإن مات أحد المتعاقدين جازت الزيادة من ورثتهما كما جازت منهما[9].

هـ، ويظهر حكم الالتحاق في المرابحة والتولية حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي (أ/ 250) في الحط وفي الشفعة حتى يأخذ بما بقي في الحط وإنما[10] كان للشفيع أن يأخذ بدون زيادة لما في الزيادة من إبطال حقه الثابت فلا

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) الرومي، الينابيع: لوحة: 53، الزَبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 294.

(3) في (ب، ج) وردت [فيه].

(4) في (أ) وردت [يصح].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 53، الزَبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 294.

(10) في (أ) وردت [وإن ما] بالفصل.

يملكانه، ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية، لأن المبيع لم يبق على حاله يصح الاعتياض عنه والشيء يثبت ثم يستند بخلاف الحط لأنه بحال يمكن[1] إخراج البدل عما يقابله فيلتحق بأصل العقد استنادا[2].

ي[3]، قوله: إلا القرض، فإن تأجيله لا يصح حتى يثبت له ولاية المطالبة في الحال إذا أجله عند الإقراض مدة معلومة أو بعده ولا يصح تأجيل القرض إلا في مسألة واحدة: وهي أن يوصى لرجل بألف درهم على سبيل القرض إلى سنة وهي تخرج من ثلث ماله[4].

باب الربا

ب، ربا المال: زاد، ومنه الربا، وقول الخدري ﷺ، الثمر ربا والدراهم[5] كذلك، أراد أنه[ما][6] من أموال [الربا و][7] ينسب إليه فيقال: ربوي بكسر الراء ومنه الأشياء الربوية وفتح الراء خطأ[8].

في الزاد: قوله: الربا محرم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه متفاضلا، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس وإذا بيع المكيل بجنسه مثلا بمثل جاز البيع، وإن تفاضلا لم يجز البيع، والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله ﷺ: ((الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد و[9]الفضل ربا.. إلى آخره))[10]، وهذا الحديث

---

(1) في (أ) وردت [يمكن بحال].

(2) الهداية شرح البداية: 3/ 60، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 280.

(3) في (ب، ج) وردت [م].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 53.

(5) في (أ) وردت [الدرهم].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 311، مادة (ر ب و).

(9) في (أ) وردت [إن] بدل الواو.

(10) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه الإمام مسلم بلفظ في صحيحه: 8/ 259، برقم (2970)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

معمول به في الأشياء الستة بإجماع الأمة واتفق القايسون على أن هذا الحديث معلول بعلة، واختلفوا في [العلة فقال][1] مالك هو الاقتيات[2] والادخار فتعدى حكمه إلى كل مقتات ومدخر، وقال الشافعي رحمه الله هي الطعم في المطعومات والجنس شرط عنده، فتعدى[3] إلى كل المأكولات والمشروبات وله في الذهب والفضة قولان: [أحدهما][4]: أنه غير معلول، والثاني: أنه معلول بالثمنية، فلا يتعدى[5] هذا الحكم إلى وزني آخر ليس بثمن[6].

[و][7]عندنا العلة هي اجتماع القدر والجنس ويعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والصحيح قولنا، لقوله ﷺ بعد ذكر الأشياء الستة، وكذلك كل ما يكال ويوزن فقد عطف سائر الأشياء على الأشياء الستة بصفة الكيل والوزن فيكون دليلا على أن العلة فيه الكيل والوزن والصفة من اسم العلة تجري[8] مجرى العلة للحكم كما في قوله ﷺ: ((في خمس من الإبل السائمة شاة))[9] وعلى وجه الابتداء من حيث المعنى نقول لما استويا قدرا فقد استويا صورة وإذا استويا جنسا[10] فقد استويا معنى وإذا استويا حرم الفضل، لأن اشتراطه يكون سببا للمنازعة لأن أحدهما يطالبه بحكم

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [الاقتناء].

(3) في (أ) وردت [فيعديه].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (ب، ج) وردت [يعدى].

(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 2/ 61، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 298، الاستذكار: 6/ 325، التاج والإكليل: 6/ 473، أسنى المطالب: 7/ 474، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 5/ 103.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب، ج) وردت [يجري].

(9) الترمذي، في سننه: 3/ 13، عن سالم عن أبيه ﷺ، برقم (564)، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، والدارقطني: 2/ 112، برقم (1)، باب زكاة الإبل والغنم، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين.

(10) في (أ) وردت [صورة].

الشرط والثاني يمتنع [عنه][1] بحكم الشرع فيتنازعان[2].

هـ والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله ﷺ: ((الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا))[3] وعد الأشياء الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة، على هذا المثال ويروى بروايتين[4] بالرفع مثل وبالنصب مثلا ومعنى الأول بيع التمر ومعنى الثاني بيعوا التمر.

قوله: [و][5]الربا محرم في كل مكيل أو موزون، ي، اعلم بأن العلة في تحريم الربا هي الكيل مع الجنس في جميع المكيلات والوزن مع الجنس في جميع الموزونات فإذا[6] وجدا حرم التفاضل والنساء وذلك مثل الحنطة بالحنطة والفضة بالفضة لوجود العلتين الجنس والمعنى المضموم غليه وهو الكيل بالحنطة والوزن بالفضة، وإذا عدما حل التفاضل والنساء وذلك مثل الثوب الهروي بالثوب المروي والجوز بالبيض لعدم العلتين الجنس والمعنى المضموم إليه وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وذلك [مثل][7] الحنطة بالشعير والدراهم بالدنانير، لقوله ﷺ: ((إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم))[8]، بعد أن يكون يدا بيد، ولا خير في النسيئة، ولو باع ثوبا هرويا بثوب هروي أو ثوبا مرويا بثوب مروي حل التفاضل وحرم النساء لوجود إحدى العلتين وهو الجنس وكذلك لو باع جوزة بجوزتين أو بيضة ببيضتين أو تفاحة بتفاحتين أو رمانة برمانتين وكذلك لو باع حفنة حنطة بحفنتي حنطة لعدم إحدى العلتين وهي الكيل[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) السرخسي، المبسوط: 12/ 199.

(3) الإمام مسلم بلفظ في صحيحه: 8/ 259، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، برقم (2970)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(4) في (أ، ج) وردت [روايتان].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الإمام مسلم بلفظ في صحيحه: 8/ 259، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، برقم (2970)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 53، الهداية شرح البداية: 3/ 61، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 289 وما بعدها.

هـ، وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه[1].

ي، فإن قيل يشكل على ما ذكرتم من الأصل إسلام الدراهم والدنانير في الموزونات كالحديد والصفر والعسل والسمن والزعفران والقطن فإن السلم جائز بالإجماع في هذه الأشياء مع وجود إحدى العلتين وهو الوزن؟ الجواب قيل: [إنه][2] هذا هو القياس وإنما عدلنا عن ذلك استحسانا لحاجة الإنسان في ذلك ولعموم البلوى فلو قلنا بعدم الجواز لضاق الأمر على الناس وكلما أضاق أمر أوسع حكمه فقلنا بالجواز بإجماع المسلمين (أ/ 251) عليه من غير نكير ولأن الدراهم والدنانير [كل][3] واحد منهما يوزن بالميزان و[ما][4] ذكرتم من الموزونات توزن[5] بالقسطاس فاشتركا[6] في الوزن من كل وجه فوجب الافتراق في الحكم، ووجه آخر[7] إن الدراهم والدنانير [ثبت][8] كونها وزنيين بالنص[9] فلا يقبلان التغير باصطلاح الناس وما ذكرتم ثبت كونه وزنيا باصـ[ـطـ][10]ـلاح [الناس][11] وذلك متزلزل[12] يقبل التغير إذا عارضه اصطلاح آخر فلا يساوي المنصوص عليه [لأنه أقوى من غيره][13][14].

---

(1) الهداية شرح البداية: 3/ 61، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 287.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (أ) وردت [يوزن].

(6) في (أ، ج) وردت [فما اشتركا].

(7) في (ب، ج) وردت [الاخر].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) في (أ) وردت [بالتصرف].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(12) في (أ) وردت [ميزان].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) الرومي، الينابيع: لوحة: 53.

م، النساء: بـ[ـالـ][1]ـمد لا غير التأخير يقال بعته بنساء ونسيء ونسيئة لمعنى[2][3].

قوله: وكل شيء نص رسول الله ﷺ إلى آخره، النص أقوى من العرف لأن العرف إنما صار حجة بالنص وهو قوله ﷺ: ((ما رآه المسلمون حسنا))[4] الحديث، [وقد تكلموا على هذا الحديث بأنه لم يرفع إليه ﷺ بل توقف على ابن مسعود][5] وسلم والأقوى لا يترك بالأدنى، فلا يصار إلى العرف عند وجود النص، فعلى هذا لو باع الحنطة بالحنطة مساويا[6] وزنا أو الذهب بالذهب متماثلا كي لا يجوز وإن تعارفوا على ذلك لتوهم التفضل على ما هو المعتاد[7].

في التهذيب: حتى لو باع مائة من حنطة بمائة من حنطة قيل لا يجوز لأنه مجازفة وقيل يجوز [و][8]عليه الفتوى لعموم البلوى.

في الزاد: قوله: وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر قبض عوضيه في المجلس، لقوله ﷺ: ((يدا بيد))[9] والمراد منه التعيين [عندنا وهو الصحيح إلا أن التعيين في النقود لا يتم إلا بالقبض لأنه لا يتعين][10] بالإشارة وفي عقود المعاوضات إلى هذا وقعت الإشارة في قوله ﷺ: ((هاء وهاء))[11] أي هذا بهذا[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (ب، ج) وردت [من غيره].

(3) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 5/ 181، مادة (ن س أ).

(4) الحاكم في مستدركه بلفظ: ((ما رأى المسلمون...)) 3/ 83 برقم (4465) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا) وعلق الذهبي عليه في التلخيص فقال: صحيح.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(6) في (أ) وردت [متساوية].

(7) الهداية شرح المرغيناني، الهداية: 3/ 62، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 304.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الإمام مسلم بلفظ في صحيحه: 8/ 259، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، برقم (2970)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) الإمام البخاري: 7/ 239، عن عمر بن الخطاب ﷺ، برقم (2025)، باب بيع التمر بالتمر.

(12) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 63، المرغيناني، بداية المبتدي: ص139.

ي، قوله: وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيها التقابض، وذلك مثل أن يبيع كر حنطة بعينها بكر حنطة بعينها، أو صبرة شعير بعينها بصبرة حنطة بعينها فإن[1] البيع جائز ولا يضرها الافتراق من المجلس قبل القبض، ويقبض كل واحد منهما ما اشتراه في أي وقت شاء كما في الثياب والحيوان بخلاف الصرف، هذا[2] إذا كانا عينين، وإن كان أحدهما عينا والآخر دينا إن كان العين هو المبيع [جاز البيع][3] ويشترط[4] إحضار الدين والقبض في المجلس قبل الافتراق بأبدانهما، وإن كان الدين هو المبيع لم يجز البيع وإن أحضره في المجلس ومعرفة الثمن من الثمن بدخول حرف الباء.

قوله: ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق[5]، فالجملة في هذا أن بيع المكيل [بالمكيل][6] من جنسه على ثلاثة أوجه: في وجه: يجوز البيع، ويشترط تساويهما في الكيل وفي وجه: لا يجوز، تساويا في الكيل أو لم يتساويا، وفي وجه: اختلفوا فيه، [أما الوجه الأول: مثل بيع][7] الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير سواء كانا عتيقين أو جديدين أو أحدهما عتيقا والآخر جديدا وكذلك بيع المقلية منهما بالمقلية من جنسه وبيع الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق كل واحد منهما بجنسه متساويا وكذلك بيع التمر [بالتمر][8] مثلا بمثل والعنب بالعنب والزيت بالزيت وما أشبه ذلك من المكيل إذا بيع بجنسه[9].

---

(1) في (ب) وردت [لأن].

(2) في (ب، ج) وردت [وهذا].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (أ) وردت [يشرط].

(5) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق، المعجم الوسيط: 1/ 465، مادة (س).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 53، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 63، المرغيناني، بداية المبتدي: ص139.

والثاني: إذا تبايعا حنطة [مقلية][1] [بحنطة غير مقلية][2] أو باع بدقيقها أو سويقها أو باع تمرا مطبوخا بتمر غير مطبوخ أو حنطة مطبوخة بحنطة غير مطبوخة فإنه لا يجوز البيع في هذه[3] الصور كلها تساويا[4] في الكيل أو لم يتساويا، وذكر في التقريب: أنه يجوز بيع المقلية بغير المقلية وبيع المقلية بالمقلية كذلك في ظاهر الرواية، وقال [بعض][5] أصحابنا رحمهم الله لا يجوز، أما بيع الخبز بالحنطة والدقيق فقد روي عن أبي حنيفة ﷺ، أنه [لا][6] يجوز يدا بيد ولا نسيئة، وروي عن أبي يوسف ﷺ، أنه لا بأس بإسلام الخبز في الحنطة، وذكر في موضع آخر أنه يجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا يدا بيد، ونسيئة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأن الخبز وزني والحنطة مكيلة[7][8].

قال الفقيه أبو الليث ﷺ، وبه نأخذ وذكر القدوري أنهم أجمعوا على جواز بيع الخبز بالحنطة والدقيق يدا بيد سواء كانت الحنطة أقل أو أكثر.

أما [الـ][9]ـوجه الثالث إذا تبايعا تمر[ا][10] برطب [أ][11]و رطبا ببسر[12] أو عنبا بزبيب[13] فعند أبي حنيفة ﷺ إن تساويا في الكيل جاز، وإلا فلا وعندهما لا يجوز

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [هذا].

(4) في (أ) وردت [متساويا].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [كيلي].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 53، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 63، المرغيناني، بداية المبتدي: ص139.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) البسر: أوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم بسر ثم رطب ثم تمر الواحدة بسرة، الرازي، مختار الصحاح: ص73، مادة (ب س ر).

(13) في (أ) وردت [بزنب].

سواء تساويا أو لم يتساويا، ويجوز بيع الرطب بالرطب عندنا خلافا للشافعي ، [و][1]لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويق الحنطة عند أبي حنيفة ، سواء تساويا أو تفاضلا، [و][2]قالا يجوز بيع أحدهما بالآخر متساويا [أو متفاضلا][3] ولو تبايعا حنطة مبلولة بحنطة يابسة أو ندية بجافة جاز البيع عند أبي حنيفة و[عند][4] أبي يوسف إذا تساويا في الكيل وقال محمد لا يجوز[5].

في الكبرى: بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة والخبز بالدقيق والدقيق بالخبز يجوز متفاضلا ومتساويا، لأن الخبز خرج عن حالة الكيل وصار وزنيا هذا إذا كانا نقدين فإن كان أحدهما[6] نسيئة فإن جعل الحنطة [أ][7]و الدقيق نسية والخبز نقدا جاز بالاتفاق وإن [كان][8] على العكس عند أبي حنيفة (أ/ 252) لا يجوز، وعند أبي يوسف يجوز، بناء على اختلافهما في جواز السلم [وزنا][9] والفتوى على قول أبي يوسف أنه يجوز[10].

في الزاد: ولا يجوز بيع الحنطة بالنخالة، لأن النخالة أجزاء الحنطة كالدقيق[11][12].

هـ قال ويجوز بيع الحنطة بالخبز والخبز بالدقيق متفاضلا، لأن الخبر صار عدديا[13]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 53، 54، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 65، أسنى المطالب: 5/ 57.

(6) في (أ) وردت [إحداهما].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 361.

(11) في (أ) وردت [والدقيق].

(12) السرخسي، المبسوط: 12/ 317.

(13) في (أ) وردت [عددا].

أو موزونا فخرج من أن يكون مكيلا من كل وجد والحنطة مكيلة وعن أبي حنيفة ﷺ، أنه لا خير فيه والفتوى على الأول.

وهذا إذا كانا نقدين فإن كانت الحنطة نسيئة جاز أيضا وإن كان الخبز نسيئة يجوز عند أبي يوسف ﷺ وعليه الفتوى، وكذا السلم جائز في الخبز في الصحيح، ولا خير في استقراضه عددا أو وزنًا عند أبي حنيفة ﷺ، لأنه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر وعند محمد ﷺ يجوز بهما للتعامل وعند أبي يوسف ﷺ يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت في آحاده[1].

في الخلاصة: وأما السلم في الخبز فالفتوى اليوم أنه يجوز وزنا وعددا لحاجة الناس لكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض المسمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه يعني إذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير وعلى هذا إسلام[2] الحنطة بالخبز وعليه الفتوى[3].

في الزاد: قوله: يجوز بيع اللحم بالحيوان، عند أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف، ﷺ وقال: محمد ﷺ لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه [إلا على][4] طريق[5] الاعتبار، وهو أن يكون اللحم الصافي أكثر، والصحيح قولهما، لأن هذا بيع عددي بوزني فيجوز[6] مطلقا كما لو باع ثوبا بقطن وتحقيقه [و][7]هو أن اللحم في شراء الحيوان غير مقصود غالبا وإنما المقصود فيه الدر والنسل والأسامة ليزداد عينها بالسمن واللحم آخر المقاصد من الحيوان، وإنما يعتبر المجانسة كما في الضمن إذا كان مقصودا كما في الجوز مع [دهن الجوز][8] ولم يوجد فلا يعتبر [ذلك][9][10].

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 65.

(2) في (ب، ج) وردت [سلم].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 181.

(4) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ج).

(5) في (أ) وردت [الطريق].

(6) في (أ) وردت [ويجوز].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [وهن الجوز] بدل ما بين المعقوفتين.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) السرخسي، المبسوط: 12/ 323، الرافعي، الشرح الكبير: 8/ 188.

قوله: و[يجوز][1] بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل، عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا والشافعي ﷺ، لا يجوز، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأنه باع التمر مثلا بمثل في الكيل فيجوز[2] قياسا على ما كانا يابسين، وبيان [أن يـ][3]ـكون الرطب تمرا [لاستعمال الناس][4] اسم التمر في الرطب في محاوراتهم وأشعارهم[5]، وأما كيلا بكيل فظاهر وأما الجواز فيستفاد من قوله ﷺ: ((التمر بالتمر))[6] [معناه][7] بيع التمر [بالتمر][8] وإن كان المضمر (بيعوا) فالرواية بالنصب كيلا بكيل[9].

هـ، قوله: ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا، ومراده لحم الإبل والبقر والغنم، فأما البقر والجواميس جنس، وكذا المعز مع الضأن، وكذا العراب[10] مع البخاتي[11]، وكذا ألبان البقر والغنم، وعن الشافعي ﷺ، أنهـ[ـما][12] جنس واحد، لاتحاد المقصود، ولنا الأصول مختلفة حتى لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة، فكذا أجزاؤهما إذا لم تتبدل[13] الصفة[14]، وكذا خل الدقل بخل العنب،

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(2) في (أ) وردت [ويجوز].
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(4) في (أ) وردت [استعمل للناس] بدل ما بين المعقوفتين.
(5) في (أ) وردت [وأسعارهم].
(6) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه الإمام مسلم بلفظ في صحيحه: 8/ 259، برقم (2970)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(9) السرخسي، المبسوط: 12/ 329، النووي، المجموع: 11/ 43.
(10) العراب: خيل عراب خلاف البراذين وإبل عراب خلاف البخاتي الواحد عربي، المعجم الوسيط: 2/ 591، مادة (ع).
(11) البخت: الإبل الخراسانية، المعجم الوسيط: 1/ 41، مادة (ب).
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(13) في (أ) وردت [يتبدل].
(14) في (أ) وردت [بالصفة].

للاختلاف بين أصليهما[1]، فكذا بين مائيهما و[دهنيهما][2] إذا كان عصيراهما جنسين وشعر [المعز وصوف][3] الغنم جنسان، لاختلاف[4] المقاصد، قال: وكذا شحم البطن بالألية [و][5] اللحم، لأنها أجناس مختلفة لاختلاف[6] الصور والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا[7].

ب، الزيتون: من العضاه ويقال لثمرة الزيتون أيضا ولدهنه الزيت[8].

التمر: اليابس من ثمر النخل كالزبيب مع العنب بإجماع أهل اللغة[9].

الشيرج: الدهن الأبيض[10].

م، العصارة: ثقل كل شيء يعصر[11].

الدقل: نوع من أرداء التمر[12].

ي، قوله: ولا ربا بين المولى وعبده، يريد[13] به أنه إذا كان العبد مأذونا [له][14] في التجارة ولم يكن عليه ديون[15].

هـ لأن العبد وما في يده ملك مولاه[16] فلا يتحقق الربا هذا إذا كان مأذونا له ولم

---

(1) في (أ، ج) وردت [أصلهما].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [المعروف] بدل ما بين المعقوفتين.

(4) في (أ) وردت [لاختلاف الزيتون المقاصد...].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [باختلاف].

(7) الهداية شرح البداية: 3/ 65، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 313، السراج الوهاج: ص177.

(8) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 488، مادة (ز ي ت).

(9) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 243، مادة (ت م ر).

(10) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 147، مادة (ث ر ج).

(11) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 269، مادة (ش ج ر).

(12) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 236، مادة (د ق ل).

(13) في (أ) وردت [يريد به].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(15) الرومي، الينابيع: لوحة: 54، السرخسي، المبسوط: 14/ 105.

(16) في (أ) وردت [مولاء].

يكن عليه دين فإن[1] كان عليه دين لا يجوز، لأن مال في يده ليس ملك المولى عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كالأجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه[2].

في الكبرى: السلم في الخبز وزنا إذا أتى[3] [بـ][4]شرائطه يجوز وهو المختار لحاجة الناس إليه لكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمى كيلا[5] يصير استبدالا بالمسلم فيه ولو لم يذكر شرائطه لكن دفع الدرهم إلى خباز وقال اشتريت مائة منّ من خبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء فالبيع فاسد وما أكل فهو مكره لأنه اشترى الخبز بعقد فاسد والمبيع [فيه][6] غير مشار إليه فكان المبيع مجهولا فإذا أكل كان الأكل بعقد فاسد.

ولو أعطاه دراهم [و][7]جعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء ولم يقل في الابتداء أشريت منك يجوز وهو حلال، وإن كان [بـ][8]نيته وقت الدفع الشرء لأن بمجرد النية لا ينعقد البيع إنما ينعقد البيع الآن والآن المبيع معلوم[9] فينعقد البيع صحيحا[10].

باب السلم[11]

م، السلم: أخذ عاجل بآجل لغة، واختص بهذا (أ/ 253) الاسم بحكم يدل الاسم

(1) في (ب، ج) وردت [لئلا].

(2) الهداية شرح البداية: 3/ 66، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 315.

(3) في (أ) وردت [سمى].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب) وردت [لئلا].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ) وردت [معلوم في فينعقد].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 181، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 241.

(11) من معاني السلم في لغة العرب: الإعطاء والتسليف يقال: أسلم الثوب للخياط؛ أي أعطاه إياه. قال المطرزي: أسلم في البر؛ أي أسلف، من السلم، وأصله: أسلم الثمن فيه: فحذف. والسلم في الاصطلاح عبارة عن "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 83، مادة (س ل م)، بدائع الصنائع 5/ 201، البحر الرائق 6/ 196.

عليه وهو تعجيل أحد البدلين جوازه لمكان الحاجة [و][1]المشتري رب السلم والبائع المسلم إليه والثمن رأس المال والمبيع المسلم فيه وهو من أفعال السلب أي زال سلامة الدراهم بالتسليم إلى المفلس في مؤجل[2].

هـ قوله: والموزونات: المراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير، لأنهما أثمان [و][3]المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا فلا يصح السلم فيهما[4] ثم قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا [صحيحا][5] بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان والعبرة في العقود للمعاني والأول أصح لأن التصحيح إنما يجب في محل أوجبا العقد فيه ولا يمكن.

قوله: والمعدودات التي لا تتفاوت، كالجوز والبيض الصغير[6] والكبير سواء باصطلاح[7] الناس على إهدار التفاوت بخلاف البطيخ والرمان، لأنه تتفاوت[8] آحاده تفاوتا فاحشا وبتفاوت الآحاد في المالية [يعرف][9] العددي المتفاوت.

قوله: والمذروعات، لأنه يمكن ضبطها بذكر الذراع[10] والصفة [والصنعة][11] ولا بد منها لترتفع[12] الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم[13].

في النصاب: السلم في الكاغد[14] يجوز عددا، لأنه عددي كالجوز والبيض

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 25، السرخسي، المبسوط: 12/ 354.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [فيها].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [والصغير].

(7) في (ب، ج) وردت [باصلاح].

(8) في (أ) وردت [يتفاوت].

(9) ما بين المعقوفتين ورد مكررا في نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [الذرع].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) في (ب، ج) وردت [ليرتفع].

(13) الهداية شرح البداية: 3/ 71، السرخسي، المبسوط: 14/ 26.

(14) الكاغد: الورق، ينظر: المعجم الوسيط: 2/ 791 وما بعدها، مادة (ك) و(ر).

وكذا[1] الاستقراض ولو أسلم بالوزن رأيت في جواب الفتوى أنه يجوز أيضا[2].

في الذخيرة: ولا بأس بالسلم في الحرير [الحرز][3] والثياب بعد أن يشترط طولها وعرضها بذراع معلوم وبين صفتها وهذا استحسان ثم إن محمد ﷺ شرط لجواز هذا السلم بيان الطول والعرض والصفة ولم يشترط بيان الوزن، ولا شك أن بيان الوزن في الكرباس[4] ليس بشرط، لأن الكرباس لا يختلف باختلاف الوزن، وهل يشترط بيان الوزن في الحرير[5]؟ اختلف المشايخ فيه: وذكر الكرخي في مختصره أنه لا يشترط [و][6]إليه مال شمس الأئمة السرخسي ﷺ وهكذا في شرح القدوري ﷺ، لأن الحرير يختلف باختلاف الوزن وإذا شرط في السلم كذا ذراعا[7] مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين.

واختلف المشايخ في قوله فله ذراع وسط، بعضهم قالوا: أراد به الصدر، وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشب، يعني لا يمد كل المد ولا يرخي كل الإرخاء؛ وقال بعضهم: أراد به الخشب، لأن خشب الذرع يتفاوت في الأسواق فمنها ما يكون أقصر ومنها ما يكون أطول، قال شيخ الإسلام والصحيح أنه يحمل عليهما إذا شرط مطلقا فيكون الوسط [له][8] نظرا من الجانبين[9].

هـ، قوله: ولا يجوز السلم في الحيوان، وقال الشافعي ﷺ، يجوز لأنه يصير معلوما ببيان الجنس و[10]السن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير فأشبه الثياب، ولنا [أن][11] بعد ذكر ما ذكر يبقى تفاوتا فاحشا في المالية باعتبار المعاني الباطنية

---

(1) في (ب) وردت [كذلك].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 174.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) الكرباس: القطن، ينظر، ابن منظور، لسان العرب: 6/ 195، مادة (كربس).

(5) في (أ) وردت [الخرز].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [ذرع].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 174.

(10) في (أ) وردت [من].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

فيفضي إلى المنازعة بخلاف الثياب لأنه مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان إذا نسجا على منوال واحد وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان، ويدخل فيه جميع أجناسه حتى العصافير[1].

في الزاد: والصحيح قولنا لأنه يفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم لتمكن تفاوت فاحش بين الحيوان بعد تحقق المساواة[2] فيما ذكر من الأوصاف في العقد فيكون مفضيا بفساده[3].

في الذخيرة: ولا يجوز السلم في اللحم وإن كان مخلوع العظم وهو الأصح[4].

هـ [قوله:][5] ولا في أطرافه، كالروس[6] والأكارع، للتفاوت إذ هو عددي لا مقدار لها[7].

قوله: ولا في الحطب [حزما][8] ولا في الرطب جرزا، للتفاوت إلا إذا عرف ذلك بأن بين طول ما يشد به الحزمة أنه شبر[9] أو ذراع فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا يتفاوت[10].

قوله: ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل[11]، حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو

---

(1) الهداية شرح البناية: 3/ 71، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 38، أسنى المطالب: 9/ 50، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 5/ 399.

(2) في (أ، ج) وردت [المساوات].

(3) العناية شرح الهداية: 8/ 380 وما بعدها، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 162.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 178.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ) وردت [كالدوس].

(7) الهداية شرح البناية: 3/ 73، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 322.

(8) في (أ) وردت [حزما] وهي ساقطة أصلا من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [بشر].

(10) الهداية شرح البناية: 3/ 72، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 324.

(11) أركان السلم: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان السلم ثلاثة: 1- الصيغة (وهي الإيجاب والقبول). 2- والعاقدان (وهما المسلم، والمسلم إليه). 3- والمحل (وهو شيئان: رأس المال، والمسلم فيه). وخالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من =

منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز، وقال الشافعي رحمه الله [..][1] يجوز إذا كان موجودا وقت المحل لوجود القدرة على التسليم حال وجوبه، [و][2]لنا قوله ﷺ: ((لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها))[3]، ولأن القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل، وإن انقطع بعد المحل فرب السلم[4] إن شاء فسخ السلم وإن شاء انتظر وجوده، لأن السلم قد صح والعجز الطارئ على شرف الزوال فصار كإباق العبد المبيع قبل القبض[5].

في الزاد: والصحيح قولنا، لأنه[6] اسلم فيما لا يقدر على تسليمه عند محل الأجل، لأن القدرة على التسليم بوجود المسلم فيه في يده وملكه، وذا إنما يتحقق بالاكتساب فلا بد له من مدة، وزمان الانقطاع زمان لا يتمكن من الاكتساب فيه، فلا[7] يقدر على التسليم عند محل الأجل فلا يجوز [قوله وحد الانقطاع ما ذكره الفقيه أبو بكر البلخي أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت وعلى هذا

=

الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد. الركن الأول: الصيغة: اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب بلفظ السلم أو السلف، وكل ما اشتق منهما، كأسلفتك وأسلمتك، وأعطيتك كذا سلما أو سلفا في كذا..؛ لأنهما لفظان بمعنى واحد، وكلاهما اسم لهذا العقد. وكذا على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول، مثل: قبلت ورضيت ونحو ذلك. البدائع 5/ 201، منح الجليل 3/ 2 وما بعدها، المهذب 1/ 304، شرح منتهى الإرادات 2/ 214.

(1) في (ب، ج) وردت زيادة [لا] بدل النقاط.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 7/ 419، برقم (2044)، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والإمام مسلم، أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: 8/ 99، برقم (2834)، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(4) في (أ) وردت [المسلم].

(5) الهداية شرح البداية: 3/ 72، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 325، السرخسي، المبسوط: 12/ 233، أسنى المطالب: 9/ 30، الهيتمي، تحفة المحتاج: 19/ 65.

(6) في (أ) وردت [لأنها].

(7) في (أ) وردت [ولا].

انقطاع الدراهم][1].

قوله: ولا يصح السلم إلا مؤجلا، وقال الشافعي ﷺ، يجوز حالا، (أ/ 254) والصحيح قولنا؛ لأن المسلم إليه إما إن كان قادرا على التسليم فيه حالا أو لم يكن قادرا فإن كان وجب أن لا يجوز، لأن المسلم ما جوز إلا بطريق الرخصة والرخصة استباحة الشيء مع قيام الحاضر للضرورة وإذا قدر على تسليمه حالا أمكن بيعه[2] لا بطريق السلم فلا يكون فيه ضرورة فلا يجوز وإن[3] لم يكن قادرا حالا لا يجوز أيضا، لأنه لا يحصل به غرض العاقد ومقصوده وهو الوصول إلى ملك المسلم فيه فيفسد ضرورة[4].

هـ قوله: ولا يجوز إلا بأجل معلوم، لأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع والأجل أدناه شهر وقيل ثلاثة أيام وقيل أكثر من نصف يوم والأول أصح[5].

في السراجية: [و][6]أدنى[7] مدة الأجل ما[8] يمكن تحصيل مثل المسلم فيه، [و][9]هو المختار[10].

في النصاب: سلم الحال لا يجوز عنده واختلفت الروايات في قدر الأجل الذي لا يجوز السلم بدون[ـه][11] قال الطحاوي إنه مقدار بثلاثة ليال[12] فصاعدا قال وهو قول

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج)، ولم أعرف من يقصد الشارح بكلمة: (قوله) لأن هنا ليس كلام الماتن ﷺ.

(2) في (ب) وردت [حاله].

(3) في (ب، ج) وردت [فإن].

(4) الهداية شرح البداية: 3/ 73، السرخسي، المبسوط: 12/ 220، الجوهرة النيرة: 2/ 327، أسنى المطالب: 9/ 15.

(5) الهداية شرح البداية: 3/ 73، الكاساني، الصنائع: 11/ 390، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 158.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [أدنا].

(8) في (ب، ج) وردت [لا].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الأرسي، السراجية: ص444، الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 279.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب، ج) وردت [أيام].

أصحابنا وعن الحسن الكرخي ﷺ، أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في[1] التأجيل في مثله وإن[2] كان قدر ما أجل أجلا يؤجل بمثله في العرف والعادة يجوز السلم، وعن أبي بكر الرازي رحمه الله، أنه قال مقدار ما يتعلق به جواز السلم أن يكون زيادة على مجلس العقد ولو بساعة، وعن محمد ﷺ، أنه قدر أدناه بالشهر فصاعدة وعليه الفتوى[3].

[ي،][4] قوله: ولا يصح بمكيال[5] رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه، يريد به إذا كان كيل الرجل وذراعه مغاير[ا][6] لكيل[7] العامة وذراعهم، وأما إذا[8] كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم فتقييده بذلك[يقع][9] لغو السلم جائز، هذا إذا أراد بالذراع الخشبة، وإذا أراد به ذراع يده فهو فاسد أيضا لاحتمال أن يموت أو يزداد ذراعه بالكبر؛

قوله: ولا[10] طعام قرية بعينها، فتخصيصه بقرية واحدة ليس على سبيل الحد حتى لو أسلم في حنطة قريتين أو ثلاث[11] وحنطتهن متفقة في الأوصاف كلها لا يختلف الجواب وإنما الحد أن [ي][12]سمى طعام موضع[13] [لا][14] يتوهم انقطاع[ه][15] فعلى

---

(1) في (ب، ج) وردت [وفي].

(2) في (ج) وردت [فإن].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 158.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب، ج) وردت [بكيل].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [الكيل].

(8) في (أ) وردت [لو].

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق: الرومي، الينابيع: لوحة: 54.

(10) في (أ) وردت [ولا في طعام...].

(11) في (أ) وردت [ثلاثة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(13) في (أ) وردت [مواضع].

(14) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق: الرومي، الينابيع: لوحة: 54.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

هذا لو أسلم في حنطة سمرقند أو في حنطة بخارى أو في حنطة هراة لا يجوز السلم لما فيه من وهم[1] الانقطاع، ولو أسلم في حنطة خراسان أو في حنطة العراق جاز، لأن[2] كل واحد منهما اسم للولاية[3] فلا يتوهم انقطاع غلتهما، وذكر أبو الحسن القدوري رحمه الله في شرح الكرخي أن أصحابنا لا يعنون هراة خراسان لأن طعامها[4] لا ينقطع وإنما أراد[وا][5] بذلك قرية[6] من قرى الهراة[7] تسمى هراة[8]، وتلك ينقطع طعامها ولو أسلم في إقليم[9] [لا يجوز في إقليم][10] آخر، كالخراساني إذا أسلم في الرطب فإنه لا يصح ذكره في المحيط[11].

ولا يجوز السلم في حنطة حديثة قبل حدوثها لانقطاعها في الحال وإذا أسلم فيما يوجد إلى حين المحل ولم[12] يقبض[ـه][13] حتى انقطع عن يدي الناس فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء انتظر[14] وجوده

(1) في (أ) وردت [وسم].

(2) في (أ، ب) وردت [ولأن].

(3) في (أ، ب) وردت [الولاية].

(4) في (أ) وردت [غلتها].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب) وردت [قريتين].

(7) في (أ) وردت [البراة].

(8) الهراة: مدينة عظيمة من مدن خراسان. ما كان بخراسان مدينة أجل ولا أعمر، ولا أحصن ولا أكثر خيرا منها. بها بساتين كثيرة ومياه غزيرة. بناها الاسكندر، ولما دخل بلاد الشرق ذاهبا إلى بلاد الصين أمر كل قوم ببناء سور يحصنهم عن الأعداء، وينسب إليها إبراهيم ستنبه من البراهمة الأربعة الذين يشفع بهم إلى الله تعالى وهم: إبراهيم بن أدهم بمكة، وإبراهيم الخواص بالري، وإبراهيم شيبان بقرميسين، وإبراهيم ستنبه بقزوين، آثار البلاد وأخبار العباد: ص196، معجم البلدان: 5/ 396.

(9) في (أ) وردت [الأقلام].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [يوجد في في أقلام] بدلها.

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 54، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 170.

(12) في (أ) وردت [ولا].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) في (ج) وردت [ينتظر].

فإن[1] اختار [ال][2]فسخ ليس له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئًا آخر وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي كان يباع فيه وإن كان موجودا في السوق ذكره في المحيط[3].

قوله: جنس معلوم، فالجنس: كونه حنطة أو شعيرا، والنوع: كونه سقيا أو غير سقي ربيعي أو خريفي، والصفة: كونه جيدا أو وسطا أو رديئا[4].

[هـ][5]، **ومقدار معلوم:** كقولنا كذا كيلا مكيالا معروفا وكذا وزنا[6].

م، **وأجل معلوم:** بأن قال إلى شهر[7].

[ي][8]، **قوله: ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره،** فهذا مثل أن يسلم قفيزين من حنطة في رطلين من عسل أو سمن، أو أسلم عشرة دراهم في كر حنطة أو أسلم ألفا من [الجوز والبيض][9] في كر حنطة[10] في هذه المواضع يحتاج إلى معرفة مقدار رأس المال لأن العقد هنا يتعلق على قدره، أعني به إذا وجد المسلم إليه نصف الدراهم زيوفا أو وجد القفيز من الحنطة معيبا أو نصف الجوز والبيض فاسدا فرده إلى رب السلم يبطل السلم في النصف ويبقى جائزا في النصف فإذا لم يعرف مقدار [رأس المال لا يعرف مقدار][11] ما بطل من المسلم فيه ومقدار ما بقي، فلهذا شرط أبو حنيفة ﷺ، معرفة مقدار رأس المال في هذه المواضع كيلا يفضي إلى المنازعة، وهذا معنى قوله: **يتعلق العقد على قدره،** وأما الذي لا يتعلق العقد على

---

(1) في (أ) وردت [وإن].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 54، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 160.

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 54.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) الهداية شرح البداية: 3/ 73.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 158، الهداية شرح البداية: 3/ 73.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ج) وردت بالتقديم والتأخير [البيض والجوز].

(10) في (ب، ج) وردت [برقان].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

قدره كمن أسلم عيدين[1] أو شاتين أو ثوبين في مكيل أو موزون أو معدود متقارب فإنه لا يحتاج إلى معرفة [مقدار][2] رأس المال في مثل هذا لأنه لو استحق بعض[3] ذلك في يد أحد المتعاقدين أو وجد المسلم إليه بعضه معيبا (أ/ 255) بطل السلم في الجميع ولا يفضي إلى المنازعة ولو وجد المسلم إليه بعض الدراهم زيوفا بعد الافتراق فرده وأخذ بدله في مجلس الرد إن كان ذلك أقل من النصف جاز عند علمائنا الثلاثة ﷺ وإن كان النصف زيوفا بطل السلم في النصف عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا لا يبطل السلم بعد أن أخذ بدله قبل أن يفارقه ويريد بالمعدود المذكور في الكتاب المتقارب دون المتفاوت[4].

قوله: وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة، احترازا عما ليس له حمل ولا[5] مؤنة ثم فيه عن أبي حنيفة ﷺ روايتان: في رواية: يسلمه إليه في مكان لقيه، وفي رواية: يتعين في تسليمه[6] مكان العقد، وهو قولهما، والأول أصح ويتفرع على هذا مسائل [منها][7]:

إذا استأجر دابة بماله حمل ومؤنة دينا عليه ولم يبين[8] مكان التسليم فعند أبي حنيفة ﷺ، الإجارة فاسدة، وعندهما جائز[ة][9] وتعين مكان تسليم الدابة إليه وإن كانت دارا فكذلك عنده، وعندهما يتعين الدار في التسليم، ومنها إذا اقتسما دارا أو عقارا فعدل أحد النصيبين بحنطة أو شعير إلى أجل فعنده لم يجز[ه][10] حتى يبين

---

(1) في (أ) وردت [عن بن].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [بعد].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 54، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 329.

(5) في (ب، ج) وردت [أو].

(6) في (أ) وردت [تسلمه].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [يتبين].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

مكان الإيفاء وعندهما يجوز القسمة وتتعين[1] الدار للإيفاء، ومنها إذا جعل المكيل والموزون ثمنا دينا في البيع مثل أن يقول بعتك هذه الجارية[2] بمائة قفيز حنطة جيدة[3] فعنده لا يصح جعل البيع ما لم يبين مكان التسليم وعندهما يصح ويتعين مكان العقد للتسليم، قال بعض مشايخنا لا يشترط [بيان][4] مكان الإيفاء في الأثمان بالإجماع، قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا غلط والصحيح ما ذكرنا ولو عقد السلم في البحر أو على شاهق الجبل فيما له حمل ومؤنة سلم إليه في أقرب الأماكن فيها فإن شرط [أنه يسلمه في مدينة كذا أو في قرية كذا بحيث يسلمه][5] إليه في ذلك المواضع جاز وليس لرب السلم أن يجبر عليه مكان التسليم كمن[6] أسلم في كر حنطة جيدة فجاء بحنطة تسمى جيدة فإنه ليس له أن يطالبه بما هو أجود منها وكذلك إذا أسلم[7] إليه في طرف المدينة والمصر والقرية[8].

ب، الحمل: بالفتح مصدر حمل الشيء ومنه ما له حمل ومؤنة يعنون ماله ثقل يحتاج في حمله إلى ظهر أو [..][9] أجرة حمال، وبيانه في لفظ الأصل ما له مؤنة في الحمل[10].

م، يقال رقعة هذا الثوب جيدة يراد [به][11] غلظته [وثخانته][12] ولا يقال السلم ثبت بخلاف القياس، إنما ورد في المكيل والموزون حيث قال ﷺ: ((من أسلم منكم

---

(1) في (أ) وردت [يعتين].

(2) في (أ) وردت [الجارة].

(3) في (أ) وردت [جيدا].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (أ) وردت [أن يسلم في بدنة أو في قرية كذا فحيث سلم]، وفي (ج) وردت [أن يسلمه في مدينة كذا بحيث يسلمه].

(6) في (أ) وردت [كمان].

(7) في (ب، ج) وردت [سلمه].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 54، 55، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 329.

(9) في (ج) وردت زيادة [دابة] بدل النقاط.

(10) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 47، مادة (ح م ل).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم))[1] فبقي الباقي على أصل القياس قلنا خص منه العدديات المتقارنة فيخص الذرعي بالقياس ثم ذكر أصلا يخرج منه المسائل كما هو دأب هذا الكتاب فقال [كل][2] ما أمكن ضبط صفته إلى آخره وهذا لأن المسلم فيه دين والدين إنما يعرف بالوصف فإذا لم يعرف بالوصف يبقى مجهولا فيؤدي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم[3].

ي، قوله: ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى[4] ملبنا معلوما، [إنما يصير الملبن معلوما][5] إذا نسب طوله وعرضه وعمقه إلى ذراع العامة وإن كان أهل البلدة اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة إلى بيان الملبن كما إذا أسلم في عشرة أرطال في العسل أو [في][6] السمن ولم يبين الرطل.

قوله: ويجوز بيع [الكلب، أي بيع][7] الكلاب التي ينتفع بها والصقور والهرة والفهد وإن أتلفه إنسان غرم قيمته، وروي عن أبي يوسف ﷺ، أنه قال: لا يجوز بيع الكلب العقور وبيع الحية والعقرب وجميع هوام الأرض كالوزغة[8] والضب[9] والسلحفاة [والقنفذ][10] وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده لا يجوز بيعه[11].

---

(1) عن ابن عباس ﷺ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 7/ 492، برقم (2086)، باب السلم في وزن معلوم، وفي مسلم: 8/ 309، برقم (3010)، باب السلم.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) المغرب: 2/ 382، مادة (ر ق ع)، العناية شرح الهداية: 9/ 433. الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 131.

(4) في (ب) وردت [أسلم].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الوزغة محركة: سام أبرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها، القاموس المحيط: ص1020، المعجم الوسيط: 2/ 1029، مادة (و).

(9) الضب: حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحارى الأقطار العربية، المعجم الوسيط: 1/ 532، مادة (ض).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 55، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 329، الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 325، الكاساني، الصنائع: 11/ 99.

[هـ][1]، قوله: ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم في ذلك سواء، وعن أبي يوسف رحمه الله، لا يجوز بيع [الكلب][2] العقور، لأنه غير منتفع به وقال: الشافعي ، لا يجوز بيع الكلب لقوله ﷺ: ((إن من السحت مهر البغي وثمن الكلب))[3] ولأنه نجس العين والنجاسة تشعر بهوان المحل وجواز البيع [يشعر][4] بإعزازه[5] فكان منتفيا ولنا أنه ﷺ: (نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية)[6]، ولأنه منتفع به حراسة واصطيادا فكان[7] ما لا يجوز بيعه بخلاف الهوام المؤذية لأنه لا ينتفع بها، والحديث محمول على الابتداء قلعا لهم عن الاقتناء ولا نسلم[8] بنجاسة العين ولو سلم فيحرم التناول دون البيع[9].

في الزاد: والصحيح قولنا، لأنه [مال][10] متقوم لأن المال ما يكون منتفعا به حقيقة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) عن رافع بن خديج ، أخرجه الإمام مسلم بلفظ في صحيحه: 8/ 214، برقم (2931) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، المرغيناني، الهداية: 3/ 79.

(5) في (ب، ج) وردت [بإعزاز].

(6) أخرجه صاحب الدراية: 2/ 161، برقم (807)، باب الاستحقاق وباب السلم، وقال عنه: لم أجده بهذا اللفظ وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) وللنسائي عن جابر أن النبي ﷺ (نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد) ورجاله موثقون لكن قال البيهقي الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء وإنما الاستثناء في الاقتناء فلعله شبه على بعض الرواة وأخرج ابن عدي من طريق أبي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال: (رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد) وفي إسناده أحمد بن عبد الله الكندي وهو ضعيف.

(7) في (أ) وردت [فكانت].

(8) في (ب، ج) وردت [يسلم].

(9) الهداية شرح البداية: 3/ 79، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 9، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 5/ 374.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

مطلق الانتفاع شرعا وهو غير الآدمي والمتقوم ما يبذل[1] العوض لإدخاله[2] في ملكه وقد وجد هذا في الكلب فوجب أن يكون محل البيع، لأن شرع البيع إنما[3] كان لحاجة العباد فإذا كان الكلب مالا متقوما تمس الحاجة إلى بيعه وشرائه فمست الحاجة إلى إثبات محلية البيع وصار كالفهد والبازي[4].

في الذخيرة: بيع الكلب غير المعلم قد ذكر الإمام السرخسي ﷺ، أنه إذا كان بحال[5] يقبل التعليم يجوز بيعه، قال: [رحمه الله][6] هو الصحيح من المذهب، لأنه (أ/ 256) إذا كان كذلك يكون محلا للبيع، فإنه ذكر في النوادر: [و] لو باع الجرو جاز[7] بيعه لأنه يقبل التعليم.

[و][8]بهذا[9] تبين لك أن غير المعلم لو كان يقبل التعليم فهو والمعلّم سواء في حق محلية البيع، وإنما [لا][10] يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم قاله ﷺ [و][11]هكذا[12] يقول في الأسد إذا كان [..][13] يقبل التعليم والاصطياد [يجوز بيعه وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد][14] لا يجوز[15].

---

(1) في (أ) وردت [يبذل].

(2) في (أ) وردت [لادخار].

(3) في (ب) وردت [إذا].

(4) السرخسي، المبسوط: 11/ 424.

(5) في (ب، ج) وردت [الحال].

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(7) في (أ) وردت [يجوز].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب، ج) وردت [لهذا].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [هذا].

(13) في (ب، ج) وردت زيادة [لا] بدل النقاط.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(15) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 648.

في النصاب والخلاصة: بيع جميع المحرمات سوى الخنزير يجوز وهو المختار، لأنه ينتفع بجلده[1] وبيع القرد يجوز وهو المختار، وإذا اشترى العلق[2] الذي يقال بالفارسية درغك[3] يجوز وعليه الفتوى[4].

في الكبرى: بيع القرد يجوز كذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار، لأنه ينتفع به وكذا ينتفع بجلده[5].

م، قوله: [ولا يجوز][6] بيع الخمر والخنزير، ولا يقال إنه داخل في قوله إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما لأن ذلك أصل يخرج منه المسائل ويجوز إيراد النظائر بعده[7].

ي، قوله: ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز، إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[8]، وقوله إلا أن يكون مع [القز، يريد][9] به أن يظهر فيه القز، وفي الأجناس: قال أبو يوسف رحمه الله، لا بأس ببيع دود القز[10] إذا كان قد خرج منه القز أو بعضه كالنحل مع العسل، وقال محمد رحمه الله، يجوز بيع دود القز وإن لم يظهر فيه القز ولا النحل [..][11] مع الكوارات[12] [....][13] وعن محمد رحمه الله، أنه يجوز بشرط أن يكون محرزا أو مجموعا، وإن كان مع الكوارات[14] أو مع العسل جاز

---

(1) في (أ) وردت [بجلدها].

(2) العلق: دود أسود يمتص الدم يكون في الماء الآسن إذا شربته الدابة علق بحلقها واحدته علقة، المعجم الوسيط: 2/ 622، مادة (ع).

(3) درغك بالفارسي: نوع من الحشرات، ولم أثبت المعنى في المتن، لأن الكلام يستقيم هكذا.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 10، البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 171.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 326، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 10.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) العناية شرح الهداية: 9/ 464، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 339.

(8) في (أ) وردت [رحمه الله] مرتين للإمامين الجليلين.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (أ) وردت [القذ].

(11) في (أ، ج) وردت زيادة [إلا] بدل النقاط.

(12) في (ب، ج) وردت [الكورات].

(13) في (ب، ج) وردت زيادة [ولا يجوز بيع النحل] بدل النقاط.

(14) في (ب، ج) وردت [الكورات].

بالإجماع[1].

في الزاد: [قوله:][2] ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الكوارات[3]، وعن محمد ﷺ، أنه جوز بيعه شرط أن يكون محرزا أو مجموعا وهو قول الشافعي رحمه الله، والصحيح جواب ظاهر الرواية، لأنه من الهوام[4] فلا يجوز بيعه، كالزنابير إلا إذا كان مع الكوارات[5] لأنه مال متقوم فيجوز بيعه، وأما دود القز فالمذكور قول أبي حنيفة وقال: محمد رحمه الله يجوز بيعه، وقال: أبو يوسف إن ظهر القز فيه يجوز [بيعه][6] وإلا فلا[7].

في الكبرى: اشترى العلق الذي يقال بالفارسية درغك[8] أي بوجه يجوز هو المختار، لأن الناس احتاجوا إليه ويتمولونه وبيع دود القز وهو دود القيلق يجوز عند محمد ﷺ، أيضا وعليه الفتوى لمكان العادة [وبيع بذره[9] يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله وعليه الفتوى لمكان العادة][10][11].

ب، العلق: شبيه بالدود الأسود[12] يتعلق بحنك الدابة إذا شربـ[ـت][13] (أ/ 257) ومنه بيع العلق يجوز[14].

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 33، ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 345.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (ب، ج) وردت [الكورات].

(4) في (أ) وردت [الهوان].

(5) في (ب، ج) وردت [الكورات].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 3/ 26، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/ 452.

(8) درغك بالفارسي: نوع من الحشرات، ولم أثبت المعنى في المتن، لأن الكلام يستقيم هكذا.

(9) في (أ) وردت [بذره].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 345.

(12) في (ب) وردت [أسود].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(14) المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 13، مادة (ع ل ق).

الكوارات[1]: بالضم والتشديد وعن الغوري معسل النحل إذا سوي من طين[2].

وفي التهذيب: كوارة النحل وكوارته مخففة وفي باب الكاف الكوار، الكوارة هكذا مقيدان بالكسر من غير تشديد شيء كالقرطالة يتخذ من قضبان ضيق الرأس إلا أنه يتخذ للنحل [والله الموفق[3].

في الكبرى: من باب الصلح من عليه قفيز حنطة لآخر[4] إذا قال ليس عندي حنطة فبعني تلك الحنطة فباعها منه واشترى[...][5] فالبيع فاسد، ولو أراد صحته ينبغي أن يشتري المقرض عنه ثوبا بتلك الحنطة ويقبضه منه ثم يبيعه منه بالدراهم لأن الحنطة في الذمة تصلح ثمنا ولا تصلح مبيعا إلا بطريق السلم][6][7].

---

(1) في (ب) وردت [الكوارة].

(2) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 462، مادة (ك ور).

(3) المطَرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 462، مادة (ك ور)، ابن الهمام، شرح فتح القدير: 6/ 420.

(4) في (ب) وردت [الآخر].

(5) في (ب، ج) وردت زيادة [أن عليه] بدل النقاط.

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 216.

كتاب[1] الصرف[2]

م، اعلم أن الأموال أنواع: منها ما هو ثمن مطلق على كل حال قوبل بجنسها أو بغيرها كالحجرين، ومنها ما هو مبيع بكل حال كالثياب وما يلبس، ومنها ما هو ذو مثلين ثمن من وجه ومبيع من وجه كالمكيل والموزون إذا قابلها مبيع وصحبها الباء تكون[3] ثمنا وإن لم يصحبها الباء وقابلها ثمن تكون[4] مبيعة، ومنها ما صارت ثمنا بالاصطلاح وهي سلعة في الأصل فإن كانت رائجة فهي ثمن لا تتعين[5] بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهي سلعة والثمن ما يثبت دينا في الذمة[6].

الصرف: وهو النقل وقيل الصرف الزيادة لغة ومنه سمي العبادة النافلة [صرفا][7] الصرف هو المبيع إلا أن الصرف أخص[8].

قوله: من جنس الأثمان، إنما قال هكذا لأن النقرة تتعين[9] بالتعيين في رواية فلا يكون ثمنا مطلقا وعقد الصرف يشتمل التبر والمضروب[10].

---

(1) في (أ) وردت [باب].

(2) الصرف: لغة: يقال صرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم بعته واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة قال ابن فارس الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ومنه اشتقاق الصيرفي، اصطلاحا: هو بيع بعض الأثمان ببعض كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أي بيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض، الفيومي، المصباح المنير: 5/ 204، مادة (ص ر ف) الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 375، البحر الرائق: 17/ 48.

(3) في (أ) وردت [يكون].

(4) في (أ) وردت [يكون].

(5) في (أ) وردت [يتعين].

(6) السرخسي، المبسوط: 14/ 2.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الهداية شرح البداية: 3/ 81، البابرتي، العناية شرح الهداية: 9/ 487.

(9) في (أ) وردت [يتعين].

(10) الهداية شرح البداية: 3/ 81.

ه، قوله: قبل الافتراق، والمراد منه الافتراق بالأبدان حتى لو ذهبا يمشيان معا في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف.

[لقول [ابن][1] عمر ﷺ (وإن وثب من [سطح][2] فثب معه)[3]][4] وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس [مال][5] السلم[6].

قوله: ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في[7] الثوب فاسد، لأن القبض مستحق بالعقد حقا لله تعالى وفي تجويزه فواته وكان[8] ينبغي أن يجوز في الثواب كما نقل عن[9] زفر ﷺ، لأن الدراهم لا تتعين[10] فينصرف العقد إلى مطلقها ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع، لأن المبيع لا بد له منه ولا[11] شيء سوى الثمنين فيجعل كل واحد منهما مبيعا لعدم الأولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا أن يكون متعينا كما في المسلم فيه[12].

قوله: ومن باع سيفا محلى إلى آخره، هذا إذا كانت الفضة المفردة أزيد مما فيه فإن كانت (أ/ 258) مثله أو أقل منه أو لا يدري لا يجوز البيع للربا أو لاحتماله وجهة[13] الفساد من وجهين فترجحت.

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبت في (أ).

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في (أ).

(3) الأثر، أورده صاحب الدراية: 2/ 163، باب الكفالة والحوالة.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) الهداية شرح البداية: 3/ 82، ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 359.

(7) في (ج) وردت [بالثوب].

(8) في (ب، ج) وردت [فكان].

(9) في (أ) وردت [من].

(10) في (أ) وردت [يتعين].

(11) في (ج) وردت [فلا].

(12) الهداية شرح البداية: 3/ 82، المرغيناني، بداية المبتدي: ص142.

(13) في (ج) وردت [وجهت].

قوله: من ثمنها، إن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد، قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾[1] والمراد أحدهما فيحمل عليه لظاهر[2] حاله[3].

ي، قوله: فلدفع من ثمنه خمسين، فهو على أربعة أوجه: [أما إن قال له خذ هذا من ثمن الصرف أو سكت أو قال خذ هذا من ثمنها أو قال خذ هذا][4] من ثمن المبيع، أما إن سكت أو قال خذه[ذ][5]ا من ثمنها أو خذه من ثمن الصرف فالبيع جائز فيها جميعا.

وإن قال خذه من غير الصرف فهو على وجهين: إما أن يكون[6] الحلي يتخلص من غير ضرر جاز البيع في المبيع وبطل في الصرف، وإن كان لا يتخلص إلا بضرر جاز البيع فيهما جميعا ويصرف المنقود[7] إلى ثمن الصرف ويلغو[8] صرفه[9] إلى ثمن غير الصرف ولو كان السيف مموها بالذهب أو الفضة فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال ولا[10] عبرة للتمويه لكونه مستهلكا فيه[11].

م[12]، الغلة: ما يرده بيت [المال][13] ويأخذه التجار[14].

هـ قوله: وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة [إلى آخره][15]، حتى لا يجوز بيع

(1) سورة الرحمن، آية: 22.

(2) في (أ) وردت [الظاهر].

(3) الهداية شرح البداية: 3/ 82.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [كان].

(7) في (ب، ج) وردت [المنقول].

(8) في (ج) وردت [يلغوا].

(9) في (أ) وردت [الصرفة].

(10) في (أ) وردت [أفلا].

(11) الروعي، الينابيع: لوحة: 55.

(12) في (أ) وردت [ب].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 358، الزيلعي، تبيين الحقائق: 11/ 387.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب) وورد بدلها [فهي فضة].

الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزنا لأن النقود لا تخلو[1] عن قليل غش عادة لأنها لا تنطبع إلا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الرديء منه فيلحق القليل بالرداءة والجيد والرديء سواء[2].

في النصاب: بيع غطرفة[3] بغطرفيتين لا يجوز وعليه الفتوى لأنها ألحقت بالدراهم في حق الزكاة، ولهذا أفتينا بوجوب الزكاة في مائتين منها وفي عرفنا صار ثمنا، وروي عن محمد ﷺ، أنه أوجب في مائتين منها خمسة ومنها من غير اعتبار القيمة وكذلك[4] في حق اعتبار الربا ولذلك[5] سميت بالمحمدية[6] [و][7]هذا هو الصحيح[8].

ي، [قوله:][9] وإن[10] كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير، يريد به أن يكون الغش غالبا بحال لو احترق بالنار تحترق[11] الفضة والذهب[12] ولا يتخلص منها شيء ويبقى الغش بحاله فإذا كان بهذا الصفة يلتحق بالفلوس والعروض

---

(1) في (أ، ج) وردت [يخلوا].

(2) الهداية شرح البداية: 3/ 85، المرغيناني، بداية المبتدي: ص144.

(3) الغطارفة: يعني الدراهم الغطريفية وهي كانت من أعز النقود ببخارى وفي مختصر التاريخ أنها منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد، المغرب: 4/ 86، مادة (غ ط ر ف).

(4) في (أ) وردت [فكذلك].

(5) في (ب، ج) وردت [وكذا].

(6) لعلها تسمية من تسميات الدراهم كما ذكرها صاحب التحفة: وأنواع الدراهم هي: غطريفية أو عدلية أو دنانير محمودية أو هروية أو مروية، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 2/ 9.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 2/ 9.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(10) في (أ) وردت [وإذا].

(11) في (أ) وردت [يحترق].

(12) في (ج) وردت بالتقديم والتأخير [الذهب والفضة].

وتكون[1] الفضة والذهب في الغش ساقط العبرة كما في المموه، وإن كان يخلص منه فإن[2] [كان][3] أقل فليسا في حكم العروض فإن بيعت بفضة خالصة أو ذهب خالص ينظر إن كان الخالص مثل ما في المغشوشة أو أقل لا يجوز البيع لما فيه من الربا، وإن لم يعلم ما في الغش فكذلك لما فيه من وهم الربا[4].

[م، قوله: وإن كان الغالب عليهما الغش إلى آخره، هذا الذي إذا كانت الفضة لا تخلص[5] عن الغش لأنها صارت مستهلكة فلا اعتبار بها وأما إذا كانت تخلص عن الغش فليست بمستهلكة فإذا كانت فضة خالصة فهو كبيع نحاس [بنحاس][6] وفضة بفضة فيجري[7] على الاختيار[8][9].

ي][10]، قوله: وإن بيعت[11] بجنسها متفاضلا جاز، لأنهما جنسان مختلفان[12] فيصرف كل جنس إلى خلاف جنسه كبيع ثوب ودرهم بثوب بدرهمين.

وإن اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة ﷺ، ثم ينظر إن كان المبيع قائما بعينه أخذ البائع وإن كان هالكا ضمن المشتري قيمته يوم القبض، وقالا البيع جائز، إلا [أن][13] عند أبي يوسف يجب[14] [عليه][15]

---

(1) في (أ) وردت [فيكون]، وفي (ج) وردت [ويكون].

(2) في (أ) وردت [وإن].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 56، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 359.

(5) في (أ، ب) وردت [تخلو].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ، ب) وردت [فيجوز].

(8) في (أ، ب) وردت [الاعتبار].

(9) الهداية شرح البداية: 3/ 85، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 359.

(10) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [بيعت بجنسه بجنسها...].

(12) في (أ) وردت [مختلفان].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(14) في (أ) وردت [ويجب].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

قيمتها يوم القبض، وعنـ[ـد][1] محمد رحمه الله آخر ما يتعامل الناس بها، وإذا اشترى بالفلوس ثم كسدت فهو [على هذا][2] الخلاف، ولو استقرض فلوسا فكسدت ليس للمقرض إلا الفلوس بعينها عند أبي حنيفة، رحمه الله وقالا عليه قيمة الفلوس[3].

ولو اشترى فلوسا بدراهم فسلم الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فسد البيع بالإجماع، وإن كان الغالب هو الذهب والفضة فالحكم للغالب، وإن لم يخلص من الذهب والفضة شيء من الغش [إلا][4] بالإذابة، ولو كانت الفضة والغش سواء قال أصحابنا [رحمهم الله][5]، اعتبر غلبة اللون فإن كان لون الفضة غالبا لم يبعها [بـ][6] أقل من وزنها فإن كان لون الصفر غالبا جاز على الاعتبار ذكره[7] في التقريب، والدراهم المضروبة ثلاثة أصناف: صنف منها: الغالب فيها الصفر، وصنف منها: الغالب فيها الفضة، وصنف منها: الصفر والفضة سواء، فإذا بيع بعضها ببعض فلا بد من القبض في المجلس لأنه صرف وإن بيع بالفضة البيضاء إن كا[نت][8] الغلبة للفضة يعتبر المماثلة لا محالة، وإن[9] كان الصفر غالبا فهو بمنزلة الفلوس فلا بد أن يكون الفضة الصافية أكثر مما فيها، وإن كانا سواء يعتبر كل واحد أصلا بنفسه فيجب أن يكون البيضاء أكثر كيلا يقع الصرف من غير عوض[10].

م، [قوله:][11] وإذا اشترى بها سلعة[12]، أي: [بـ][13] الدراهم المغشوشة فكسدت في جميع البلدان حتى لو كانت تروج في بعض البلدان دون البعض فعليه رد المثل كذا

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 56، الكاساني، الصنائع: 11/ 280.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [ذكره على].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ، ج) وردت [فإن].

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 56، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 359.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب) وردت [حلقة].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله.

قوله: [و][1]بطل[2] البيع، قيل معناه: إن البيع يخرج من أن يكون لازما ويجبر البائع في نقضه، والصحيح أن البيع يبطل حقيقة لأنها كسدت فخرجت عن كونها ثمنا وصارت مبيعة في الذمة والمبيع في الذمة لا يجوز إلا في السلم ولم يقصدا[ا][3] ذلك فيفسد (أ/ 258) العقد، كذا ذكره في شرح أبي نصر رحمه الله[4].

الضمير في قوله: وقال أبو يوسف عليه قيمتها [يوم البيع][5] [و][6]قال محمد رحمه الله، عليه قيمتها [آخر ما تعامل الناس بها][7]، راجع إلى الدراهم المغشوشة والدليل [قوله لـ][8]أنه انتقل من النقدية إلى غيره، وهذا لا يصا[لـ][9]ح دليلا لوجب[10] قيمة السلعة البتة فكيف[11] يصرف الضمير إلى السلعة؟ [و][12]وجوب قيمة المبيع من أحكام البيع الفاسد والبيع باق عندهما على الصحة[13].

في الكبرى: اشترى بدراهم هي نقد البلد فلم يقبض حتى تغيرت، فإن كانت [لا تروج اليوم في السوق فسد[14] البيع لأنه هلك الثمن، ....

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [بطلع].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(4) الهداية شرح البداية: 3/ 85، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 359.

(5) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، مختصر القدوري: ص91.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، مختصر القدوري: ص91.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [يوجب].

(11) في (ب، ج) وردت [وكيف].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 132 وما بعدها، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 359.

(14) في (أ) وردت [عند].

وإن كانت][1] تروج لكن انتقص قيمتها لم يفسد البيع لأنه لم يهلك الثمن وليس له إلا ذلك، فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة وقيمته في آخر يوم انقطع هو المختار ونظير هذا ما نص في الصرف إذا اشترى شيئا بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء [يعني فسد][2] ولو رخصت لا[3].

في الذخيرة: [و][4]الانقطاع كالكساد وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة، وقيل: إذا كان يوجد في يد الصيارفة [فليس][5] بمنقطع، والأول أصح وفي الصغرى أيضا وفي المنتقى: قال أبو حنيفة ﷺ: أما في الاستقراض عند أبي حنيفة ﷺ لا يضمن قيمتها وعليه مثلها، وعند أبي يوسف ﷺ، [عليه][6] قيمتها من الذهب والفضة[7] يوم القبض، وعند محمد ﷺ في آخر يوم كانت رائجة فكسدت، وكذا هذا الخلاف في الغصب إذا كسدت قبل الهلاك ولكن [و][8]الذي عليه الفتوى[9] كان يفتي بقول محمد ﷺ رفقا للناس فيفتى[10] كذلك[11].

ب، كسد الشيء يكسد[12] بالضم[13] كسادا وسوق [كاسد][14] بغيرها[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 273.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (ج) وردت بالتقديم والتأخير [الفضة والذهب].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(9) في (أ، ب) وردت [الرحمة].

(10) في (أ) وردت [فتفتي].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 276.

(12) في (ج) وردت [كد].

(13) في (أ) وردت [بالضمة].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) المطَرّزي، المغرب في ترتيب المعرب: 4/ 412، مادة (ك س د).

[ي][(1)]، قوله: ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس، تقدير هذا كأنه يقول للبائع أعطني بقيمة نصف درهم من الفلوس كذا من الحاجة فإن البيع جائز بقيمة نصف الدرهم في ذلك اليوم ولا عبرة للزيادة والنقصان بعد ذلك وكان[(2)] القياس أن يفسد البيع ويلزم قيمة المبيع لأن الشراء بالقيمة فاسد ألا ترى [أنه][(3)] لو قال اشتريت هذه الجارية بقيمة هذا العبد من الفلوس [أ][(4)] والثوب أن البيع فاسد وإنما عدلنا عن[(5)] القياس هاهنا الوجهين: أحدهما: أن قيمة نصف الدرهم من الفلوس معلومة عند كل واحد من الناس على ما عليه العادة فصار كالتكلم بعدد معلوم من الفلوس، والثاني: أن العادة جارية بهذا التعامل للتيسير تحصيل الفلوس دون النصف من الدرهم فمست الحاجة إلى تجويزه [و][(6)]على هذا كل ما كان أقل من الدرهم، أما لو كان درهما لا يجوز البيع رواه هشام عن محمد رحمهما الله، وقال: أبو يوسف ﷺ، جاز البيع في الوجهين جميعا، وقال: زفر ﷺ، لا يجوز البيع في الوجهين وهو القياس.

قوله: ومن أعطى الصيرفي درهما[(7)] [ف][(8)]قال أعطني بنصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم، فتقدير هذا الكلام كأنه قال أعطني بهذا الدرهم نصف درهم إلا حبة وكذا من الفلوس وهذا اللفظ هو الصحيح في الكتاب، وقد يوجد في بعض النسخ إذا قال أعطني [بـ][(9)]نصف درهم فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة هذا غلط من الكاتب[(10)] والحكم فيه أن البيع فاسد عند أبي

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(2) في (أ) وردت [فكان].
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(5) في (أ) وردت [من].
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).
(7) في (ج) وردت [رهنا].
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(10) في (أ) وردت [الكتابة].

حنيفة ﷺ، [وقالا جاز البيع][1] في حصة الفلوس وبطل في حصة الآخر، ومن أصحابنا من قال [جاز[2] البيع][3] فيهما جميعا لأنه لما قال أعطني فقد أوجب ذلك في الصنفين[4].

فصل في السراجية: باع دينارا بعشرة دراهم، وسلم الدينار، ولم يقبض الدراهم حتى اشترى منه ثوبا بعشرة لم تقع[5] المقاصة، فإن تقاصا صح، هو المختار[6].

في الذخيرة: إذا كان [لـ][7] رجل على غير فلوس أو طعام فاشترى من عليه الفلوس أو الطعام، الفلوس والطعام بالدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا، وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون، فإن العادة فيما بين الناس أن من كان له على آخر حنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك فصاحبها يأخذ ممن عليه غلا السعر حظا بالذهب أو الفضة ثمن ذلك ويسمون ذلك فيما بينهم، [تقييم الحنطة][8] وأنه فاسد لكونه افترقا عن دين بدين [والله تعالى أعلم][9][10].

---

(1) ما بين المعقوفتين طمس من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [وقد فسد البيع] بدلها.

(2) في (ج) وردت [صح].

(3) ما بين المعقوفتين طمس من نسخة (ب).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 56، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 363.

(5) في (أ) وردت [يقع].

(6) الأوسي، السراجية: ص451.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين وردت عبارة فارسية [كندم را بها كردن]، وما أثبتناه تم ترجمته من قبل مترجم.

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني: 6/ 302.

كتاب الرهن

م، الرهن: في اللغة: عبارة عن جعل الشيء محبوسا بأي سبب كان وأي شيء كان [كما في][1] قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[2]، أي: محبوسة بوبال [ما][3] اكتسب من المعاصي، وفي الشريعة: عبارة عن جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن حتى أن المرهون لو لم يكن مالا أو جعل الرهن بحق لا يمكن استيفاؤه من الرهن كما في الحدود والقصاص لا يصح الرهن.

وركنه: قوله رهنتك هذا الشيء بالدين الذي لك علي، وشرطه: أن يكون الرهن مقسوما وحكمه: عندنا ثبوت يد الاستيفاء[4].

في الزاد: وإنه جائز في[5] الحضر والسفر جميعا، خلافا لأصحاب الظواهر فإن عندهم يجوز في السفر لا غير، والصحيح قولنا لجريان[6] التعامل به من لدن عهد رسول الله إلى يومنا هذا من (أ/ 259) غير نكير في السفر والحضر، [و][7]قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[8] الآية ذكر عادة الناس في معاملاتهم [و][9]أنهم يميلون إلى الرهن عند تعذر التوثق بالكتاب والشهود وإنما يكون في السفر غالبا[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) سورة المدثر، آية: 38.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) الفيومي، المصباح المنير: 3/ 498، مادة (ر هـ ن)، الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 80، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 67، الكاساني، الصنائع: 12/ 345.

(5) في (أ) وردت [بـ].

(6) في (أ) وردت [بجريان].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) سورة البقرة، من الآية: 283.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 366، السرخسي، المبسوط: 21/ 114.

[ي][1]، اعلم[2] بأن أخذ الرهن جائز بالديون المضمونة في الذمة أي دين كان فإذا صح الرهن جعل في الحكم كأن الدين وضع في الرهن وسلمه إلى[3] المرتهن إذا كان في قيمة الرهن وقت قبضه وفاء بالدين، فإن كانت قيمة أقل من الدين ضمن من الدين قدر قيمة الرهن وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة، وهذا معنى: قوله: **وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين[4].**

وفائدة هذا الكلام تظهر في مسائل منها:

* إذا رهن عبدا بألف درهم وقيمة ألفان فأبق فرده رجل من مسيرة ثلاثة أيام فإن الجعل على الراهن وعلى[5] المرتهن نصفان، لأن العبد نصفه مضمون بالدين ونصفه أمانة، فيكون الجعل عليهما بالحصص.
* ومنها: مداواة الأمراض والقروح والجراحات فإنه يقسم ذلك كله على المضمون وعلى الأمانة بالحصص فما أصاب المضمون فعلى المرتهن وما أصاب الأمانة فعلى الراهن[6].
* ومهنا: أجرة الحافظ فإنه يقسم عليهما على ما ذكرنا، وأما أجرة المسكن فعلى المرتهن خاصة.
* ومنها: إذا رهن عبدين قيمة كل واحد منهما مثل الدين فهلك أحدهما فإنه يسقط بهلاكه نصف الدين والباقي أمانة، لأن كل واحد منهما مضمون حالة القبض بنصف الدين، ولهذا المعنى إذا كان النماء عبدا فقتل رجلا خطأ فاختار الفداء يجب ذلك على الراهن خاصة لكون النماء غير مضمون ولو خلى الراهن بين الرهن و[بين][7] المرتهن وهو مما ينقل ويحول فهو قبض في الروايات المشهورة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (ب) وردت [فاعلم].

(3) في (أ) وردت [في].

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 36، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 371.

(5) في (أ) وردت [عن].

(6) في (أ) وردت [المرتهن].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

كما في البيع، وروي عن أبي يوسف رحمه الله [أنه][1] لا يصير قابضا حتى يوجد منه النقل[2] حقيقة[3].

في الذخيرة: قال: محمد ﷺ، في كتاب الرهن: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا وقد أشار إلى أن القبض شرط جواز الرهن، وقال الشيخ الإمام الأجل [شيخ الإسلام][4] المعروف بخواهرزادة رحمه الله، الرهن قبل القبض جائز إلا أنه غير لازم وإنما يصير لازما في حق الرهن بالقبض فكان القبض شرطا للزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة والأول أصح[5].

م، قوله: [و][6]محوزا، احترازا عن رهن الثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل، والزرع في الأرض دونها[7].

قوله: مفرغا، احترازا عن النخل بدون الثمر، والأرض بدون الزرع[8].

ي، احترازا عن المشغول بمتاع الراهن كرهن الدار والحانوت والجوالق دون ما فيها من المتاع وكذلك رهن السرج على الدابة واللجام على رأسها فإن رهن ما في الدار والحانوت [من المتاع][9] دونها أو رهن ما في الجوالق [من الحنطة دون الجوالق][10] وخلى بينهما وبين المرتهن غير مفروغين جاز الرهن.

قوله: مميزا، احترازا عن رهن المشاع كنصف المنزل ونصف الدار إذا رهنهما غير مقسومين وكذلك رهن نصف العبد ونصف الدابة [و][11]سواء كانت العين المرهونة له

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [النقد].

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 56، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 371، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 3/ 44.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 14/ 449، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 367.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (ب، ج) وردت [دون الأرض].

(8) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 368.

(9) في (أ) وردت [الجوالق] بدل ما بين المعقوفتين.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

أو لغيره أو كانت مشتركة بينه وبين آخر، ولا فرق [بينهما إذا كان][1] رهنه من شريكه أو من غير شريكه، [وعلى هذا إذا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل أو رهن زرعا في الأرض دون الأرض][2]، فإن اتصل القبض في هذه المسائل وهلك في يده فإنه [يـ][3]هلك أمانة ولا يذهب من الدين شيء هكذا ذكره الكرخي رحمه الله، وذكر في الجامع الكبير: ما يدل على أنه يهلك بالأقل من القيمة وبما رهن به لأنه قال إن كل مال[4] [هو][5] محل[6] للرهن[7] الصحيح إذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن [يهلك][8] بالأقل من قيمته [و][9]من الدين وكل ما ليس بمحل للرهن الصحيح [أنه][10] لا يكون مضمونا بالرهن الفاسد كالمدبر وأم الولد[11].

في الذخيرة: هذا هو الأصح ومن شرائطه أن يكون المرهون مقسوما حتى أن الرهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتمل، وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه والشروع الطارئ يبطل الرهن هكذا ذكر في الزيادات، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وهو الصحيح، وصورته: أن يرهن جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف أو ما أشبه ذلك، عن أبي يوسف رحمه الله، أنه رجع عن هذا وقال الشيوع الطارئ لا يبطل الرهن، بخلاف المقارن، وقاس ذلك بصيرورة المرهون دينا في الذمة فإن من أتلف المرهون أو[12] بيع[13] المرهون بثمن، فالقيمة أو

---

(1) في (أ) وردت [فيما] بدل ما بين المعقوفتين.

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من الينابيع لاقتضاء السياق له: لوحة: 56.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب) وردت [مالا].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) في (ب، ج) وردت [يحل].

(7) في (أ) وردت [الرهن].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) الرومي، الينابيع: لوحة: 56، 57، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 368.

(12) في (ب، ج) وردت [أن].

(13) في (ج) وردت [يبيع].

الثمن يكون رهنا في ذمة[1] من عليه وابتداء عقد الرهن مضافا إلى دين في الذمة لا يجوز وجاز البقاء فكذا الشيوع [في][2] الرهن بالخراج جائز لأن الخراج دين كسائر الديون في أول كفالة الجامع الصغير[3].

م، قوله: ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، أي: [بـ][4]ـدين واجب[5] للحال لا بدين سيجب حتى لا يصح الرهن بالدرك[6] سمي الواجب مضمونا لأنه مضمون بالمثل إذ الديون تقضى[7] [بـ][8]أمثالها، وقال بعضهم أنه احتراز[9] عن بدل الصلح عن دم العمد والخلع والكتابة، [و][10]قال الشيخ الإمام أبو منصور[11] الأقطع البغدادي رحمه الله، (أ/ 260) دين مضمون وقع تأكيدا وإلا فجميع الديون مضمونة وقد نص[12] في نظم الزندويسي[13] أنه يصح الرهن ببدل الكتابة قال[14] الصواب ما قاله [الأقطع][15] البغدادي ﷺ، وأما الرهن بالأعيان فما كانت مضمونة بأنفسها يجوز الرهن والمضمون بنفسه ما يجب المثل عند هلاكه إن كان له مثل، والقيمة إن لم يكن له مثل وذلك كالمغصوب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح

(1) في (أ، ج) وردت [الذمة].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الكاساني، الصنائع: 12/ 359.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) في (ب، ج) وردت [وجب].

(6) في (أ) وردت [الردرك].

(7) في (أ) وردت [يقضى].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب، ج) وردت [احترز].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [نصر].

(12) في (ب) وردت [نظم].

(13) في (ب) وردت [الزندويستي]، وفي (ج) وردت [الزندوستي].

(14) في (ب، ج) وردت [قالوا].

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

عن القصاص وما هو مضمون بغيره فلا[1] يصح الرهن [به][2] كالمبيع في يد البائع، لأن الضمان ليس بواجب فإنه إذا هلك العين لم يضمن شيئا ويسقط الثمن فإن قبل الرهن يصح بالعين[3] المضمونة بنفسها كالمغصوب ولا دين هناك قلنا الموجب الأصل فيها هو القيمة وهو دين ورد العين مخلص، ولهذا يصح الكفالة به ويصح إبراؤه عن الضمان حال قيام العين فيكون الدين ثابتا من وجه[4].

قوله: وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وتفسير ذلك أن قيمة الرهن إذا كانت يوم الرهن ألفا والدين ألف وخمسمائة فإنه يصير مضمونا بألف حتى لو هلك الرهن يصير مستوفيا من الدين قدر ألف درهم ويرجع على الراهن بخمسمائة وإن كانت قيمة الرهن أكثر يصير مضمونا بقدر الدين حتى لو هلك لا يضمن ما زاد على الدين ويهلك أمانة وكان الراهن جعل مقدار الدين في وعاء وسلمه إلى رب الدين ليستوفى حقه منه فعند هلاكه في يده يتم استيفاؤه في [حق][5] مقدار حقه فيكون الفضل أمانة عنده[6].

في الزاد: وهذا عندنا [وعند][7] شريح ﷺ، هو مضمون بالدين قلت قيمة أو كثرت والصحيح قولنا، لقوله ﷺ: ((الرهن بما فيه))[8] أي بما فيه من الدين[9].

في الكبرى: كل شيء يضمن بالغصب، فإذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه وما لا فلا، بيانه: لو غصب غلاما شابا فشاخ عنده يضمن النقصان فكذا في الرهن يذهب

---

(1) في (أ) وردت [ولا].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [بالرهن].

(4) المرغيناني، بداية المبتدي: ص230، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 166.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 4/ 124، الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 90.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه البيهقي في سننه الصغرى: 4/ 423، برقم (1602) باب الرهن غير مضمون، وفي السنن الكبرى: 6/ 40، برقم (11005)، باب من قال الرهن مضمون، قال أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم الكرماني قال الشيخ وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة.

(9) السرخسي، المبسوط: 21/ 115، الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 91.

[من][1] الدين بحسابه، رهن شجرة فرصاد[2] تساوي[3] مع الورق عشرين فذهب وقت الأوراق فانتقص ثمنها[4]، قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله، يذهب من الدين بحصة النقصان بخلاف تغير السعر، قال الفقيه أبو الليث ﷺ، عندي أن هذا بمنزلة [تغير][5] السعر لأن الشجرة لم تتغير عن حالها فلا يسقط شيء من الدين [إلا][6] أن يكون نقصان الثمن لنقصان دخل في نفس الشجرة أو لتناثر الأوراق[7] وإلا فالدين بحاله والفتوى على قول أبي بكر الإسكاف، لأن الأوراق بعد ذهاب وقتها لا يشتري أصلا فكان كالهلاك، ولو أبق العبد المرهون بطل الدين إن كان مثل[8] قيمة العبد أو دونه فإن وجد العبد عاد رهنا ويسقط من الدين بحساب عيب الإباق [أو][9]إن كان هذا أول إباق منه وإلا[10] لم ينقصه شيء من الدين[11].

ي، قوله: ولا يجوز رهن الأرض دون النخل ولا النخل دون الأرض، لكونه [رهنا][12] مشاعا، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ، يجوز رهن الأرض دون النخل، وإن[13] قال رهنتك هذه الدار [أ][14]و هذه الأرض أو هذه القرية[15] وأطلق ولم

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الفرصاد: هو التوت الأحمر، ابن منظور، لسان العرب: 2/ 333 مادة (فرصد)، حاشية ابن عابدين: 5/ 52.

(3) في (أ) وردت [يساوي].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ) وردت [أوراق].

(8) في (أ) وردت [بمثل].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [وإن].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني: 5/ 375.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [فإن].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(15) في (أ) وردت [القربة].

يخص شيئا دون شيء دخل فيها البناء والشجر والكرم الذي في الأرض والرطبة والزرع وللمرتهن أن يبيع من الثمار ما يخاف عليه الفساد بأمر الحاكم فإن باعها بغير أمره ضمنها.

قوله: ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات، اعلم بأن العين على ضربين: عين مضمونة وعين غير مضمونة، والمضمونة[1] أيضا على ضربين: مضمونة بنفسها، ومضمونة بغيرها، فالمضمونة بنفسها: ما يجب بهلاكها عند من [هي][2] في يده مثلها إن كانت مثلية[3] وقيمتها إن كانت غير مثلية ويجوز[4] أخذ الرهن بها وذلك مثل المهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن القصاص وأخذ الرهن عن المغصوب وغيرها وله أن يحبس الرهن حتى يسترد هذه الأعيان إلى يده، فإن هلك الرهن في يد المرتهن قبل الاسترداد يغرم الأقل من قيمته [ومن قيمة][5] ما رهن به ويسترد العين.

فإن هلك[ت][6] العين قبل الاسترداد فله أن يحبس الرهن بضمان العين، وإن هلكت قبل استيفاء ضمان العين صار مستوفيا للضمان، أما المضمون بغيره كالمبيع في يد البائع لا يصح أخذ الرهن [به][7]، وإن أخذ به رهنا وهلك في يده قبل حبسه هلك أمانة، وإن هلك بعد حبسه ضمن ضمان الغصب، وذكر محمد ﷺ، في كتاب الصرف: أنه يجوز أخذ الرهن بالمبيع فإن هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا[8] يصير قابضا للمبيع بهلاكه وله قبضه بعد أداء الثمن وعلى المرتهن[9] أيضا ضمانه الأقل من قيمته (أ/ 261) ومن قيمة المبيع بهلاك

---

(1) في (أ) وردت [فالمضمون عليها].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (أ) وردت [مات] بدل ما بين المعقوفتين.

(3) في (ج) وردت [مثلها].

(4) في (ب، ج) وردت [يكون].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (أ) وردت [فلا].

(9) في (ب، ج) وردت [الراهن].

[الرهن][1] في يده ولو هلك المبيع في يد البائع والرهن قائم بطل البيع ويرد الرهن فإن هلك [..][2] في يده قبل الرد هلك بالأقل من قيمته وقيمة المبيع، أما العين التي[3] هي غير مضمونة كالودائع والمضاربات ومال الشركة والبضاعة والعارية والعين المستأجرة وغيرها فإنه [لا][4] يجوز أخذ الرهن عن هذه الأعيان كلها فإن أخذ بها رهنا [ف][5]بهلك في يده قبل الحبس هلك أمانة؛ وإن هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه ضمان الغصب، وعلى هذا لو أخذ رهنا بالقصاص وهلك في يده ولو كان له على رجل ألف درهم جياد فاستوفاه منه زيوفا أو نبهرجة[6] وفي الوزن وفاء لحقه فأخذها رهنا بنقصان حقه من حيث الوصف فالرهن باطل وإن هلك في يد: ضمن الأقل من قيمته [وقيمة][7] ما رهن به ذكره في الإملاء، قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفي فقد جعل الرهن الباطل مضمونا على رواية الإملاء[8].

قوله: و[..][9] يصح الرهن برأس مال السلم إذا هلك، لا يخلو إما أن يكون هلك في المجلس قبل قبض رأس المال أو هلك بعد الافتراق، فإن هلك في المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله إذا كان[10] به وفاء والسلم جائز بحاله، وإن كان [أ][11]كثر فالفضل أمانة وإن كان أقل صار مستوفيا بقدره ويرجع على [رب][12] رأس المال الباقي.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت زيادة [الرد] بدل النقاط.

(3) في (أ) وردت [الذي].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) البهرج: الذي فضته رديئة وكل رديء من الدراهم وغيرها بهرج، ابن منظور، لسان العرب: 2/ 217، مادة (بهرج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 37، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 378.

(9) في (أ) وردت زيادة [لا] بدل النقاط.

(10) في (أ) وردت [كان له به].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وإن هلك بعد الافتراق بطل السلم وعليه رد الرهن إلى صاحبه فإن هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال ويجب رد رأس المال ولا ينقلب السلم جائزا وعلى هذا حكم الصرف، وإن[1] هلك في المجلس فقد تم الصرف ثم صار مستوفيا إن كان به وفاء وبقدره إن كان أقل وإن كان أكثر فهو في الزيادة أمين وإن هلك بعد الافتراق [بطل الصرف ويجب عليه رد مقدار ما كان مرهونا وفي الزيادة أمين ولو أخذ الرهن بالمسلم فيه وهلك في المجلس فقد صار مستوفيا للمسلم فيه على ما ذكره في رأس مال السلم][2]، وإن هلك بعد الافتراق يجب عليه رد مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جائزا[3].

في الزاد: قوله: ويصح الرهن [..][4] برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في مجلس العقد ثمن الصرف والسلم، وهذا عندنا وعند زفر ﷺ، يجوز بالمسلم فيه ولا يجوز برأس المال، وعن الحسن البصري ﷺ، [أنه][5] [لا][6] يجوز بذلك كله، وكذا هذا الخلاف في أحد بدلي الصرف، والصحيح قولنا، لأنه دين مضمون يمكن إيفاؤه منه فإذا هلك قبل افتراقهما صار مستوفيا وهذا ليس باستبدال لأن الدين جعل فيه فإذا هلك [هلك][7] بما فيه[8].

قوله: وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز[9]، لأن الحاجة قد تمس إلى هذا فإن الراهن ربما لا يأتمن المرتهن على ماله وعند ذلك طريق طمأنينة[10] القلب

---

(1) في (ب) وردت [فإن].

(2) ما بين المعقوفتين - على طوله - ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 57، 58، الميداني، اللباب: 1/ 166، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 379.

(4) في (أ) وردت زيادة [فيه] بدل النقاط.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 2/ 19، الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 126.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (أ) وردت [طمأنية].

لكل واحد منهما أن[1] يوضع على يدي عدل وليس للمرتهن ولا للمراهن أخذه من يده تحقيقا لغرض واحد منهما[2].

قوله: فإن[3] هلك في يده هلك من ضمان المرتهن، وهذا عندنا. وقال ابن أبي ليلى رحمه الله، لا يتم الرهن بقبض العدل [حتى إذا هلك في يد العدل][4] لا يسقط[5] شيء من الدين، والصحيح قولنا، لأن الرهن لا يصح إلا مقبوضا بالتعرف[6] وإنما يحصل القبض بأن يجعل قبض العدل بمنزلة قبض المرتهن[7].

في الذخيرة: وإذا ارتهن من آخر رهنا [على][8] أن يضعاه على يد عدل، وقبضه العدل تم الرهن بقبضه حتى لو هلك الرهن في يد العدل هلك على المرتهن ويعتبر العدل نائبا عن المرتهن في حق هذا الحكم ونائبا عن الراهن في حق [حكم][9] الضمان حتى لو استحق الرهن وضمن العدل رجع العدل بما ضمن على الراهن دون المرتهن فإذا[10] دفع العدل الرهن إلى الراهن [أ][11]و المرتهن كان ضامنا قيمة الرهن إن دفعه إلى المرتهن لأنه دفع إليه ملك الغير وإن دفعه إلى الراهن فكذلك[12] لبطلان اليد على المرتهن، فإن أراد العدل أن يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر لأن القيمة وجبت دينا في ذمته فلو جعلها رهنا في يده صار الواحد قاضيا ومقتضيا ما عليه فبعد ذلك إما أن يجتمع الراهن والمرتهن ويقبضان ذلك ويجعلانه[13] رهنا في يدي هذا

---

(1) في (ب، ج) وردت [نـ].

(2) السرخسي، المبسوط: 19/ 164؛ الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 380.

(3) في (ب، ج) وردت [ولو].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) في (ب، ج) وردت [ولا يسقط].

(6) في (أ) وردت [بالنص].

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 223.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [فذلك].

(13) في (ب، ج) وردت [ويخليانه].

العدل أو في يد[ي][1] عدل آخر أو يرفع أحدهما الأمر إلى القاضي إن تعذر اجتماعهما فيأخذ القاضي القيمة من العدل ويجعله رهنا عند ذلك العدل أو عند عدل آخر هكذا ذكر شيخ الإسلام ﷺ، وذكر شمس الأئمة الحلواني ﷺ، أن العدل إن تعمد الدفع إلى أحدهما يؤخذ القيمة منه وتوضع[2] على يدي عدل آخر لأنه ظهر منه الجناية مرة وإن أخطأ في الدفع[3] وكان بحيث يجعل مثله فإنه يؤخذ منه ثم يرد عليه لأنه لم يظهر منه الجناية فبقي عدلا ثم إذا جعل (أ/ 262) القيمة في يد العدل وقضى الراهن دين المرتهن ينظر إن كان العدل ضمن بدفع[4] الرهن إلى الراهن[5] في القيمة تسلم للعدل، لأنه لا وجه إلى أن يأخذه الراهن لأنه وصل إليه عين ماله ولا وجه إلى أن يأخذه المرتهن لأنه [لما][6] وصل إليه حقه [فـ][7]بقي القيمة للعدل، وإن كان العدل قد ضمن بدفع الرهن إلى المرتهن كان للراهن أن يأخذ القيمة منه، وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن؟ بذلك ينظر إن كان العدل دفعه على وجه العارية أو على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع، وإن استهلكه المرتهن يرجع عليه، لأن العدل بأداء الضمان ملكه وتبين أنه أعار أو أودع ملكه فإن هلك في يده لا يضمن، وإن استهلكه يضمن، وإن كان العدل دفع إلى المرتهن رهنا بأن قال هذا رهنك خذه بحقك [...][8] وأحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن أو هلك لأنه دفع إليه على وجه الضمان[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(2) في (أ) وردت [ويوضع].

(3) في (أ) وردت [الرفع].

(4) في (أ) وردت [يدفع].

(5) في (أ) وردت [الرهن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) في (ب) وردت زيادة [لايضمن] بدل النقاط.

(9) البابرتي، العناية شرح الهداية: 15/ 30، الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 164.

ي، قوله: رهنت بجنسها[1] [وهلكت][2] هلكت بمثلها، صورته: رجل رهن مكيلا بجنسه أو ذهب[ا][3] بذهب أو فضة بفضة وهي من مسائل القلب وهي [على][4] ثلاثة أوجه: إما أن يكون الوزن والدين سواء، أو يكون الوزن أقل من الدين، أو يكون أكثر منه، أما إذا كان الوزن والدين سواء مثل أن يكون الدين عشرة ووزن القلب عشرة فهلك في يد المرتهن فإن كان[ت][5] قيمته أيضا عشرة فإنه يذهب بالدين[6] بالاتفاق، وإن انكسر فصار تبرا يساوي ثمانية فالراهن بالخيار إن شاء أفتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن قيمة القلب من الذهب فيكون رهنا مكانه، وقال محمد ﷺ إن شاء الراهن جعله بالدين، أما إذا كان[ت][7] القيمة أقل من الدين مثل أن يكون ثمانية ففي الهلاك يذهب بالدين عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يغرم قيمة القلب من الذهب ويرجع بدينه، [و][8]في الانكسار[9] يغرم قيمته من الذهب في قولهم جميعا، والفرق لمحمد ﷺ بين هذه المسألة وبين المسألة الأولى أن جعله بالدين بوزنه متعذر لما فيه من الضرر بالمرتهن وبقيمته لما فيه من الربا فوجب ضمان القيمة أما إذا كانت القيمة أكثر من الدين بأن كانت اثنتي عشر درهما فإن هلك ذهب بالدين كله والجودة الزائدة أمانة وإن انكسر فانتقص فعند أبي حنيفة ﷺ الراهن بالخيار إن شاء أفتكه ناقصا ولا شيء له غيره وإن شاء ضمته [قيمته][10] بالغة ما بلغت من خلاف جنسه[11] فيكون رهنا

---

(1) في (أ) وردت [بخسها].

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، مختصر القدوري: ص92.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب، ج) وردت [الدين].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(9) في (أ) وردت [انكسار].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) في (ب، ج) وردت [رهنا].

مكانه، وعند أبي يوسف رحمه الله إن شاء أفتكه بجميع الدين ناقصا وإن شاء ضمنه قيمة خمسة أسداسه من خلاف جنسه فيكون[1] خمسة أسداس المنكسر [ملكا للمرتهن ويكون ما ضمن مع سدس][2] المنكسر رهنا بجميع الدين، وقال: محمد ﷺ إن كان النقصان درهمين أو أقل أجبر الراهن على الفكاك وإن زاد النقصان على الدرهمين فالراهن بالخيار بين أن يفتكه بجميع الدين وبين أن يجعله بالدين، أما إذا كان وزنه أقل من الدين [بأ][3] إن كان الدين عشرة وزن القلب ثمانية وقيمته أيضا ثمانية ففي الهلاك يذهب من الدين بقدر وزنه في قولهم جميعاً[4].

وفي الانكسار إن شاء الراهن ضمن قيمته ويكون[5] رهنا عندهما [رحمهما الله][6]، وعند محمد ﷺ، يجعله بالدين بقدر وزنه، وإن[7] كانت قيمته أقل من وزنه[....][8] فإن[9] هلك هلك بمثل وزنه من الدين ثمانية عند أبي حنيفة ﷺ وإن انكسر ضمن قيمته سبعة بخلاف جنسه، وعندهما [رحمهما الله][10] [يـ][11]ـضمن قيمته [من خلاف][12] جنسه[ا][13] في الوجهين جميعا وإن كانت قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين بأن كانت تسعة فإن هلك ذهب من الدين بقدر وزنه ثمانية عند أبي حنيفة ﷺ،

---

(1) في (ب، ج) وردت [فتكون].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 58، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 71، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 382.

(5) في (ب) وردت [تكون].

(6) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(7) في (ب، ج) وردت [فإن].

(8) في جميع النسخ وردت زيادة [بأن كانت سبعة] بدل النقاط، الرومي، الينابيع: لوحة: 58.

(9) في (ب، ج) وردت [إن].

(10) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [بخلاف] بدل ما بين المعقوفتين.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

وإن انكسر ضمن قيمته تسعة بخلاف جنسه وعندهما [رحمهما الله][1] يضمن قيمته بخلاف جنسه في الوجهين جميعا، وإن كانت [قيمته][2] مثل الدين عشرة فكذلك[3] الجواب عند أبي حنيفة، ﷺ وعندهما [رحمهما الله][4] الهلاك والانكسار.

وإن كانت قيمته اثني عشر فإن هلك هلك بثمانية عند أبي حنيفة ﷺ، وإن انكسر ضمن قيمته بخلاف جنسه [بالغة ما بلغت، وعندهما في الهلاك يضمن قيمته خمسة أسداسه بخلاف جنسه][5] والفضل [أمانة][6]، وإن انكسر فعند أبي يوسف ﷺ، يضمن قيمته خمسة[7] أسداسه بخلاف جنسه، ويملك المرتهن ذلك القدر[8] فيكون سدسه مع ما غرم رهنا بالدين وعند محمد ﷺ إذا كان النقصان مقداره[9] درهم أو درهمين أجبر الراهن على الفكاك، وإن زاد فهو مخير وله أن يضمن[ـه][10] قيمته بخلاف جنسه ولا يجعله بالدين هاهنا[11] وأما إذا كان (أ/ 263) وزنه أكثر من الدين بأن كان عشرين فإن كانت قيمة أيضا عشرين فإن هلك هلك نصفه بالدين ونصفه أمانة وإن انكسر فهو مخير إن شاء أفتكه بالدين وإن شاء ضمنه بالدين نصف قيمته فيملك[12] نصفه ويكون ما ضمن مع النصف المنكسر رهنا بالدين عندهما [رحمهما الله][13]، وقال: محمد، ﷺ [و][14]إن شاء جعل نصفه بالدين فيذهب الدين ويصير

---

(1) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، الرومي، الينابيع: لوحة: 58.

(3) في (أ) وردت [وكذلك].

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (أ) وردت [وخمسة].

(8) في (ج) وردت [العقد].

(9) في (أ، ج) وردت [مقدار].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ، ب) وردت [رهنا].

(12) في (ب، ج) وردت [فيهلك].

(13) ما بين المعقوفتين غير مثبتة في نسخة (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

الرهن بينهما وإن كانت قيمته أكثر من وزنه بأن كانت ثلثين فإن هلك هلك بالدين وإن انكسر ضمنه الراهن نصف قيمته من خلاف جنسه إن شاء بالغا ما بلغ، وعند أبي يوسف ﷺ له أن يضمنه بخلاف جنسه فيهلك ثلثه ويكون ما ضمن مع ثلثي المنكسر رهنا كان وزنه ثلثين[1].

وقال محمد ﷺ إن كان النقصان إلى عشرة دراهم أجبر الراهن على الفكاك فإن زاد فللراهن أن يجعل[2] نصفه بالدين كأن [كان][3] قيمته مثل وزنه وإن[4] كانت قيمته خمسة عشر فإن هلك [ذهب نصفه][5] أمانة وإن انكسر ضمن [نصف][6] قيمته إن شاء [من خلاف][7] جنسه فيملك نصفه ويكون ما ضمن مع نصفه رهنا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله في الهلاك والانكسار لا يذهب بالدين [ولا يجعله][8] به ولكن يضمنه ثلثي قيمته [من خلاف][9] جنسه بقدر ضمان الدين ويملك المرتهن ثلثي القلب ويكون[10] مع ما ضمن المرتهن رهنا بالدين.

وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة فإن هلك هلك نصفه بالدين عند أبي حنيفة ﷺ، وإن انكسر ضمن قيمته من خلاف جنسه إن شاء[11] وكذلك إن كانت قيمته أقل من الدين بأن كانت ثمانية وعندهما إن هلك أو انكسر ضمن قيمته من خلاف جنسه في الوجهين جميعا ويكون رهنا[12].

---

(1) الرومي، الينابيع: لوحة: 58، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 384.

(2) في (أ) وردت [يجبر].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ب).

(4) في (أ) وردت [فإن].

(5) في (أ) وردت بالتقديم والتأخير [نصفه ذهب].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) في (ب، ج) وردت [بخلاف].

(8) في (أ) وردت [فلا يجعل].

(9) في (ب، ج) وردت [بخلاف].

(10) في (أ) وردت [فيكو].

(11) في (أ) وردت بالضم [إنشاء].

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 58.

هذا هو الكلام في الذهب والفضة، وأما في الكيلي: فصورته: رجل له على رجل كر حنطة رديئة تساوي[1] مائة درهم [ورهنت بها كر حنطة جيدة تساوي مائتي[2] درهم][3] فإن هلكت هلكت بالدين بالإجماع، وإن فسدت ضمن كرا جيدا مثله عند أبي حنيفة [ﷺ][4]، وعند أبي يوسف رحمه الله يضمن نصفه، وعند محمد ﷺ إن كان النقصان إلى مائة أجبر الرهن على الفكاك فإن زاد على المائة يخير إن شاء يجعل[ه][5] بالدين وإن شاء على ما ذكرنا في الوزن[6]، اذا رهن بجنسه، ولو[7] رهن نصف كر حنطة جيدة بكر رديء فإن هلك ذهب بنصف الكر من الدين عند أبي حنيفة ﷺ، وإن فسد ضمن مثله فيكون رهنا مكان الأول والفاسد له، وعندهما في الهلاك والفاسد ضمن مثله، ولو كان لرجل على آخر مائة درهم فرهنه[8] بها كر حنطة يساوي مائتين إن هلك يسقط جميع الدين بنصف الكر ونصفه أمانة وإن عفن أو أصابه ماء ففسد فالراهن بالخيار إن شاء أفكته بجميع الدين ولا شيء له غيره وإن شاء ضمنه مثل [نصف][9] الكر الجيد ويكون[10] نصف الفاسد ملكا للمرتهن وما ضمن يكون رهنا في يده بالدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف [ﷺ][11] وقال محمد ﷺ[12] إن شاء جعل نصفه بالدين وإن كان فيما يملكه فضل يتصدق [به][13][14].

---

(1) في (أ) وردت [يساوي].

(2) في (أ، ب) وردت [مائه].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(6) في (أ، ب) وردت [وزني].

(7) في (ب) وردت [وإذا]، وفي (ج) وردت [وإن].

(8) في (أ) وردت [ورهنه].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) في (ب، ج) وردت [فيكون].

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) في (أ) وردت [عنهما].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) الرومي، الينابيع: لوحة: 58.

في الزاد: [قوله:][1] ومن كان له دين على غيره وأخذ منه مثل دينه وأنفقه ثم علم أنه زيوف فلا شيء [عليه][2] عند أبي حنيفة [ﷺ][3] وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، وذكر في الجامع الصغير: قول محمد ﷺ، مع قول أبي حنيفة ﷺ، وهو الصحيح، لأن الزيوف من جنس حقه فوقع به الاستيفاء وإنما يبقى حقه في الجودة ولا يمكن تداركها [إ][4]لا بضمان الأصل والقضاء على القابض حقا له غير ممكن[5].

ي، قوله: ومن رهن عبدين بألف وقضى[6] حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين، فهذه المسألة على وجهين: أما أن يقول رهنتهما بألف أو يقول رهنتهما بألف كل [واحد][7] منهما بخمسمائة، فالجواب في[8] الوجهين: واحد في رواية الأصل وذكر في الزيادات: أنه إذا بين حصتهما له أن يأخذ[9] بعد أداء حصته.

قوله: فإن شرط في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها، احترازا عما إذا وكل ببيع الرهن بعد العقد فإنه يملك عزله[10].

في الزاد: [قوله][11]: وإذا[12] وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرها ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائز[ة][13] فإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن[14] عزله

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 162، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 386.

(6) في (ب، ج) وردت [نقضى].

(7) في (أ) وردت [في المسألة...].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب) وردت [يأخذ].

(10) الرومي، الينابيع: لوحة: 58، 59، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 387.

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، ولعله تصحيف من الناسخ، مختصر القدوري: ص93.

(12) في (أ) وردت [فإذا].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(14) في (أ) وردت [الراهن].

عنها، بدون رضا المرتهن لأن[ه][1] يثبت[2] في ضمن عقد لازم فيكون نظير[3] التوكيل في[4] الخصومة بالتماس الخصم إذا أراد الموكل عزله بغير حضور[5] من الخصم لم يصح ذلك عليه لدفع[6] الضرر عنه كذا هذا، وإن كان بعد تمام العقد في ظاهر الرواية أن[ه][7] لا يجبر العدل على البيع وعن أبي يوسف ﷺ أنه يجبر وإن عزله لم ينعزل فإن مات الراهن لم ينعزل بخلاف الوكالة، إذا مات [الموكل][8] قبل بيع الوكيل لأن موت الموكل كعزله[9] وبعد العزل في الوكالة ليس للوكيل أن يبيع وللعدل أن يبيع كما بينا وكذا بعد الموت[10].

في الذخيرة: وإذا سلط العدل على البيع وامتنع [و][11]رفع[12] المرتهن الأمر إلى القاضي فللقاضي[13] [أن][14] يجبره على البيع بعد أن يقيم البينة على الراهن والتسليط[15] على البيع أطلق محمد ﷺ، المسألة إطلاقا ولم يفصل بينهما إذا [كان][16] البيع مشروطا في عقد الرهن أو لم يكن، وهذه المسألة في الحاصل على وجهين:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [تثبت].

(3) في (أ) وردت [الوكيل].

(4) في (ب، ج) وردت [ب].

(5) في (أ) وردت [محضر].

(6) في (أ) وردت [أرفع].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (ب) وردت [كمن له].

(10) البابرتي، العناية شرح الهداية: 15/ 35، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 388.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(12) في (ب) وردت [دفع].

(13) في (ب، ج) وردت [فالقاضي].

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(15) في (أ) وردت [التسلط].

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

أما إذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن بأن يرتهن من آخر رهنا على أن يضعاه على يد عدل [يـ][1] بيعه إذا حل أجل كذا ويوفي المرتهن ثمنه قضاء[2] لحقه ورضي به الراهن والعدل في هذا الوجه يجبر العدل على البيع بـ[ـلا][3] خلاف، أما [لـ][4] أن البيع مشروط في ضمن عقد لازم وهو عقد الرهن فيصير لازما تبعا له، وأما لأن التوكيل في الحاصل بإيفاء الدين من الرهن وقد استحق هذا على الراهن بعقد الرهن بحيث يجبر عليه والتوكيل إذا حصل بحق يجبر الموكل على إيفائه يجبر الوكيل [عليه][5] كالتوكيل بالخصومة، وأما إن لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن وإنما أمر بالبيع بعد تمام عقد الرهن قال شيخ الإسلام رحمه الله في هذه[6] الوجوه[7] اختلف المشايخ بعضهم قالوا: لا يجبر على البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، وبعضهم قالوا[8]: يجبر، [و][9] إطلاق قول محمد رحمه الله، في الكتاب يدل عليه، وهو رواية عن أبي يوسف أيضا فمن قال: لا يجبر مال إلى المعنى الأول ومن قال يجبر مال إلى المعنى الثاني وهو الصحيح[10].

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، أن البيع إذا لم يكن مشروطا في الرهن فالعدل لا يجبر على البيع في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله، أنه يجبر، ثم إن محمد رحمه الله، ذكر الجبر على البيع [في ظاهر الرواية عن أبي يوسف رحمه الله و][11] لم يبين تفسيره قال الشيخ الأجل شمس الأئمة تفسيره يحبس أياما حتى يبيع، فإن أبى

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) في (أ) وردت [بقضاء].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (ب) وردت [هذا].

(7) في (ب) وردت [الوجه].

(8) في (أ) وردت [قالوا و].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) الكاساني، الصنائع: 13/ 400، السمرقندي، تحفة الفقهاء: 3/ 39.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

بعد حبس الإمام[1] يجبر الراهن على البيع؛ لأن المبيع صار مستحقا للمرتهن أيضا حقه تعذر إيفاؤه من جهة العدل فتعين الراهن لذلك، لأن أصل الحق عليه ألا ترى لو مات العدل يجبر الراهن على[2] البيع فإن أبى الراهن من البيع ذكر في الزيادات[3] و[في][4] النوادر: أن القاضي يبيع، قيل هذا قولهما، لا قول أبي حنيفة ﵀، بناء على بيع مال المديون إذا لم يكن مرهونا؛ وقيل هذا قول الكل، لأن البيع المرهون صار مستحقا للمرتهن إيفاء لحقه ولا كذلك بيع سائر أموال المديون[5].

ولو أراد الراهن عزل العدل من غير رضاء المرتهن إن كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك ذلك بالاتفاق، وإن لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ.

قال شيخ[6] الإسلام هو الصحيح، وذكر شمس الأئمة السرخسي ﵀، أنه يملك عزله في ظاهر الرواية[7]، وفي رواية أبي يوسف ﵀، لا يملك، ولو مات العدل بطل التسليط على البيع والرهن على حاله، ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع إن كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ[8].

قال: شيخ الإسلام العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من أربعة أوجه: أحدها: [أن][9] العدل يبيع الولد ويجبر على البيع، أما على [الو][10]فاق أو على الخلاف، ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق أو على الخلاف [ولا ينعزل بعزل الراهن على الوفاق

(1) في (أ، ج) وردت [الأيام].

(2) في (أ) وردت [عن].

(3) في (أ) وردت [الزيادة].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 15/ 39.

(6) في (أ) وردت [الشيخ].

(7) في (أ) وردت [الروايات].

(8) السرخسي، المبسوط: 21/ 144.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

أو على الخلاف][1] وهذه الأحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه الأحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء[2].

وفي المنتقى: [روى][3] بشر عن أبي يوسف رحمه الله، رهن من آخر عبدا ووضعاه على يدي عدل وغاب الراهن، فقال المرتهن أمرك ببيعه، وقال العدل لم يأمرني ببيعه، قال: لا أقبل بينة المرتهن عليه في[4] المنتقى عمرو بن أبي عمر[5]، وفي الإملاء: عن محمد رحمه الله، إذا مات العدل في الرهن وقد كان وكيلا بالبيع فأوصى إلى رجل ببيعه لم يجز، إلا أن يكون الراهن قال له في أصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء، [فحينئذ يجوز][6] لوصيه بيعه، ولا يجوز لوصيه أن يوصى به إلى ثالث.

وروي الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، إن وصي العدل يقوم مقام العدل [في البيع، وروى ابن مالك عن أبي يوسف أيضا إن وصي العدل يقوم مقام العدل][7] بمنزلة المضارب يموت[8] والمال عروض، فإن وصيه[9] يقوم مقامه في البيع، قال: الحاكم أبو الفضل ﷺ، هذا الجواب خلاف جواب الأصل[10].

في الزاد: قوله: وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه، عندنا خلاف الشافعي [رحمه الله][11]، والصحيح قولنا، لأنه أعتق عبدا هو ملكه رقبة ويدا لأنه [لو][12] كان

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 74، الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 170.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ، ج) وردت [وفي].

(5) عمرو بن أبي عمر: وذكره أبو إسحاق في الطبقات من أصحاب محمد بن الحسن وكذلك الصيمري وقال وهو جد أبي عروبة الحراني، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ص: 400.

(6) في (أ، ج) وردت بالتقديم والتأخير [فيجوز حينئذ].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [يموت].

(9) في (أ) وردت [وصيته].

(10) الزيلعي، تبيين الحقائق: 17/ 173.

(11) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

مملوكا [له][1] يدا ورقبة (أ/ 265) قبل هذا العارض فلا يزول إلا بقدر ما زال وهو إزالة ملك اليد وملك اليد ليس [بشرط][2] صحة[3] الإعتاق كما في إعتاق [الـ][4]عبد الآبق والمغصوب[5].

م، **قوله:** وإن كان معسرا استسعى العبد في قيمته، [و][6]ذكر في شرح الطحاوي: للمرتهن أن يستسعي العبد في الأقل من ثلاثة أشياء سواء كان دينه حالا أو مؤجلا فينظر إلى قيمة العبد وقت الرهن وإلى قيمته وقت العتاق وإلى الدين الذي رهن به فيستسعي العبد في الأقل من هذه الأشياء الثلاث، ثم يرجع على الراهن إذا أيسر[7].

قوله: وكذلك إذا استهلك الراهن، يعني يكون ضمانه رهنا في يد المرتهن إذا كان الدين مؤجلا ويطالب بأداء الدين إذا كان حالا[8].

قوله: [و][9]جناية الرهن على الراهن، أراد بالجناية على النفس ما يوجب المال أي جناية يجب[10] فيها الدفع [أ][11]و الفداء ان كانت خطأ، لأنه إذا كانت عمدا[12] يجب القصاص[13].

قوله: وأجرة البيت الذي إلى آخره، في الكبرى: وما يجب على الراهن من هذه الأشياء إذا أداه المرتهن بغير إذن الراهن فهو متطوع، وكذلك إذا أدى الراهن ما يجب

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(3) في (أ) وردت [صحيح].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية: 15/ 53، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 393، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 5/ 49.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 161، البابرتي، العناية شرح الهداية: 15/ 54.

(8) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 397، البابرتي، العناية شرح الهداية: 15/ 61.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [تجب].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (أ، ب) وردت [عبدا].

(13) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 75، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 399.

على المرتهن، وإن أدى أحدهما ما وجب على صاحبه بأمره[1] أو بأمر القاضي يرجع عليه[2] وروى أبو يوسف رحمه الله[3] عن أبي حنيفة رحمه الله إذا كان الراهن غائبا فأنفق المرتهن بقضاء القاضي رجع عليه، وإن كان حاضرا لم يرجع وقال أبو يوسف يرجع في الوجهين، والفتوى على أنه إذا كان [الراهن][4] حاضرا لكن أبى أن ينفق [وأمر القاضي بالإنفاق][5] يرجع إلى[6] الراهن بذلك وباقي[7] هذه المسائل معروف في رهن القدوري؛ إذا أبى الراهن أن ينفق على الرهن أمر القاضي المرتهن بأن ينفق عليه وإذا[8] قضى الدين ليس للمرتهن أن يمنع الراهن حتى يستوفي النفقة وإن[9] هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها، وقال: زفر رحمه الله، للمرتهن[10] أن يمنع الرهن[11] حتى يستوفي النفقة وإن هلك الرهن بعد ذلك لم يكن على الراهن شيء[12].

في الزاد: قوله: ونماؤه للراهن، ويكون رهنا مع الأصل على معنى أن له أن يحبسها مع العين، وإن[13] لم يكن مضمونا حتى لا يسقط[14] شيء من الدين بهلاكه كالزيادة على قدر الدين من الرهن وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله، لا يثبت حكم الرهن في الزيادة أصلا، بل الراهن أحق بها، والصحيح قولنا؛ لأن حق المرتهن في العين

---

(1) في (أ) وردت [بأمر].

(2) في (أ) وردت [إليه].

(3) في (أ) وردت [يرجع عن].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(6) في (ب، ج) وردت [على].

(7) في (ب) وردت [باب].

(8) في (أ) وردت [وإن].

(9) في (ب، ج) وردت [فإن].

(10) في (أ، ب) وردت [أنه].

(11) في (أ) وردت [الراهن].

(12) المرغيناني، بداية المبتدي: 231.

(13) في (ب، ج) وردت [فإذا].

(14) في (أ) وردت [يستوفي].

متأكد فيسري إلى الولد كملك الراهن[1].

م، قوله: ونماؤه للراهن، أي: زيادته منها ما لا يدخل في الرهن كالكسب ومنها يدخل وهو الذي تولد[2] من الأصل، كالولد والسمن والصوف واللبن[3].

قوله: وقيمة النماء يوم الفكاك، بيانه: رجل رهن عنده شاة تساوي[4] عشرة دراهم بعشرة دراهم، فولدت الشاة ولداً، ثم هلكت الشاة، وقيمة الولد يوم الفكاك خمسة كانت الشاة هالكة بحصتها، وهي ثلثا الدين، وإن كانت قيمة الولد يوم الفكاك عشرين، كانت الشاة هالكة بثلث الدين [وبقي ثلثا الدين][5] في الولد[6].

ي، صورته: رجل رهن عند آخر جارية فولدت عنده من غير مولاها فماتت الجارية وبقي الولد فأراد الراهن افتكاكه فالدين[7] لا يخلوا إما أن يكون[8] مثل قيمة الجارية يوم القبض أو أقل منها أو أكثر، فإن كان مثلها[9] أو أقل يقسم الدين على قيمة الأم يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأم من الدين سقط وما أصاب النماء أفتكه الراهن بقدره، فإن مات الولد قبل وصوله إلى [يد][10] الراهن سقط جميع الدين ويجعل الولد كأن لم يكن، وإن كان أكثر بأن كان [الدين][11] مائة وقيمة الأم خمسين وقيمة الولد عشرين يقسم قدر المضمون عليهما وذلك خمسون فما أصاب الأصل سقط من الدين وذلك خمسة أسباعه وما أصاب النماء وذلك[12]

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 69، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 404، الشافعي، الأم: 3/ 154.

(2) في (أ) وردت [يولد].

(3) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 161، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 404.

(4) في (أ) وردت [يساوي].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 4/ 155، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 164.

(7) في (أ) وردت [والدين].

(8) في (أ) وردت [كان].

(9) في (أ) وردت [منها].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(12) في (أ) وردت [وملك].

سبعان[1] وما فوقه إلى مائة، أفتكه الراهن [به][2]، ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها[3] واشرب لبنها ففعل فلا ضمان عليه، وكذلك إذا أذن له في أكل ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن فإن هلك الأصل قسم الدين على قيمة الأصل وعلى قيمة النماء فما أصاب الأصل يسقط من الدين وما أصاب النماء أخذه المرتهن من الراهن[4].

في التهذيب: ويكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن، رهن عينا ثم دفع عينا آخر مكانها، وأخذها المرتهن جاز، لكن الرهن هو الأول ما لم يرده وبعده يصير الثاني رهنا ثم للمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين[5] ولو بقي درهم، ولو أدى الدين [أو][6] بعضه[7] ثم هلك الرهن في يد المرتهن يسترد ما أدى إلا إذا زاد على [قدر قيمة][8] الرهن فلا[9] يسترد الزيادة، استعار شيء ليرهنه جاز، وله أن يرهن بما شاء وممن شاء وللمعير أن يؤدي ويأخذ الرهن لكن رجع على المستعير بما يهلك به الرهن دون الزيادة[10].

في الزاد[11]: قوله: وتجوز[12] الزيادة (أ/ 266) في الرهن، [و][13]قال: زفر ﷺ، لا يجوز وهو القياس، والصحيح قولنا، لأن بالناس حاجة إلى تصحيح هذه الزيادة، لأن المرتهن عسى أن يظن في الابتداء بأن في الرهن وفاء ثم تبين الأمر بخلاف ما ظن

(1) في (أ) وردت [سبعت].
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(3) في (أ) وردت [ولولدها].
(4) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 405.
(5) في (ب، ج) وردت [حقه].
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(7) في (أ) وردت [بعضها].
(8) في (ب) وردت بالتقديم والتأخير [قيمة قدر].
(9) في (ب) وردت [فله].
(10) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 70، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 4/ 130.
(11) في (أ) وردت [الزيادة].
(12) في (أ) وردت [يجوز].
(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

فيحتاج الراهن إلى أن يزيد عينا آخر ليطمئن قلبه وصار كالزيادة في الثمن[ين][1] في باب البيع[2].

ي، يريد به أنه رهن عند رجل [شيئا][3] فزاده بعد عقد الرهن شيئا آخر، فتظهر[4] فائدته في رجل رهن عند رجل آخر عبدا بمائة وقيمته مائة ثم زاد عبدا آخر [قيمة مائة][5] فمات أحد العبدين فإنه يسقط من الدين نصفه بموته والنصف الآخر أمانة.

قوله: ولا تجوز[6] في الدين، صورته: رجل رهن عند آخر شيئا بمائة ثم أخذ من المرتهن مائة أخرى فيجعله رهنا بالدينين قبل أن يخرج[ه][7] من الرهن، وتظهر فائدته في رجل رهن عند آخر عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم أخذ منه مائة أخرى[8] على أن يكون رهنا بالمائتين ثم مات العبد فإنه يسقط الدين الأول والفضل من العبد أمانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن، وهذا معنى: قوله: ولا يصير الرهن [رهنا][9] بهما[10] وقال أبي يوسف رحمه الله الزيادة في الدين [...][11] جائزة، ويسقط بموته الدينان جميعا[12].

[م][13]، قوله: وولده وخادمه الذي في عياله، قال[14] رحمه الله: معناه أن يكون الولد في عياله أيضا[15].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وكلمة [الثمنين] ساقطة من نسخة (ج).

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 406.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) في (أ) وردت [فيظهر].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (أ، ج) وردت [يجوز].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) في (أ) وردت [آخر].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(10) في (أ) وردت [بها].

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(12) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 406.

(13) في (ب) وردت زيادة [واجبة] بدل النقاط.

(14) في (ب، ج) وردت [وقال].

(15) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 69 وما بعدها، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 4/ 130.

في الكبرى: مرتهن السيفين أو الثلاثة إذا تقلد بثلاثة لا يضمن لأنه حافظ لا مستعمل وإذا[1] تقلد بسيفين يضمن لأنه قد يلبس في الحرب سيفين[2] فيكون مستعملا، قال: محمد رحمه الله، ينظر[3] في الاثنين قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على أن[ه لو][4] تقلد السيفين يضمن.

ولو رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به ففعل فهلك الخاتم فالدين على حاله، لأن الخاتم صار عارية فخرج [عن][5] أن يكون رهنا ولو أخرج الخاتم من الأصبع ثم هلك هلك بالدين لأنه عاد رهنا هذا إذا أمره بأن يتختم به في الخنصر أما إذا أمره أن يتختم [به][6] في البنصر فهلكت في حالة التختم يهلك بالدين، لأنه لا يكون عارية لأن هذا أمر بالحفظ لا بالاستعمال هذا هو الصحيح ولو أمره بأن يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف سواء هو الصحيح ذكره خواهرزاده رحمه الله في باب إجارة الحلي[7].

هـ، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده، لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في الحال ألا ترى أن أنه لو هلك الرهن قبل أن يرده على المرتهن [كان المرتهن][8] أحق به من سائر الغرماء وهذا لأن يد العارية ليست بلازمة [والضمان][9] [ليس][10] من لوازم الرهن على كل حال ألا ترى أن حكم الرهن ثابت في ولد الرهن وإن لم يكن مضمونا بالهلاك وإذا بقي عقد الرهن فإذا أخذه عاد الضمان، لأنه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته[11].

---

(1) في (أ) وردت [فإذا].

(2) في (أ) وردت [بسيفين].

(3) في (ب، ج) وردت [انظر].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وكلمة [لو] فقط ساقطة من نسخة (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 69، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 4/ 130.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب)، وفي (ج) وردت [والزمان].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) الهداية شرح البداية: 4/ 148.

في التحفة: وعلى هذا إذا غصبه غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى أن للمرتهن أن يأخذ من الغاصب ويرده[1] إلى الراهن[2].

في الذخيرة: وإذا أجر المرتهن الرهن من أجنبي بغير أمر الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند أبي حنيفة ومحمد ﵄، لأنه بمنزلة الغاصب، وإن كان الراهن أذن [له][3] في ذلك كان الأجر للراهن[4] وينتقض الرهن حتى لا يعود رهنا إلا بتجديد العقد، وكذلك لو أن المرتهن رهن الرهن من غيره بإذن الراهن ينتقض الرهن ولا[5] يعود رهنا إلا بتجديد العقد، وإن [كان][6] المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها وإن هلكت في يده فلا ضمان عليه لأنه صار وكيلا بالإجارة، والجواب في الوكيل بالإجارة إذا قبض الأجر على هذا الوجه [والله الموفق الهادي إلى الرشاد][7][8].

---

(1) في (أ، ج) وردت [يرد].

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 3/ 42.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(4) في (أ) وردت [الراهن].

(5) في (ب، ج) وردت [فلا].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ج).

(7) ما بين المعقوفتين غير مثبت في نسخة (أ)، وفي (ج) وردت [والله أعلم].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 282، الكاساني، الصنائع: 13/ 388.

كتاب الحجر

ب، الحجر: المنع، ومنه حجر عليه القاضي في ماله إذا منعه من أن يفسده، فهو محجور عليه، وقولهم: المحجور يفعل كذا، على حذف الصلة[1]، كالمأذون، أو على [اعتبار][2] الأصل[3].

م، الحجر: المنع لغة، ومنه سمي الحطيم حجرا، لأنه منع من الكعبة، وفي عرف الفقهاء: المنع عن التصرفات على وجه يكون فيه إقامة الغير مقامه [بخلاف النهي، فإنه منع][4] لا على هذا الوجه، حتى لا يخرج من أن يكون أهلا[5].

قوله: الأسباب[6] الموجبة، أراد به العلل المثبتة[7].

[في السراجية: الصبي[8] الذي يعقل البيع والشراء، [بمعنى][9]..................

---

(1) الفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجور، وهو سائغ. ينظر: المصباح المنير: 1/ 123 مادة (ح ج ر).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 181.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 1/ 181، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 418.

(6) في (ب) وردت [والأسباب].

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 418، البابرتي، العناية شرح الهداية: 13/ 193، الميداني، اللباب: 1/ 166.

(8) قد أجمع الفقهاء على أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم محجور عليه بحكم الشرع حتى يبلغ ثم يستمر الحجر عليه إلى أن يرشد. لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء، الآية: 6]، وذلك لعدم أهلية التصرف لقصور إدراكه. وينتهي الحجر ببلوغه رشيدا عند عامة الفقهاء لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحهم في تدبيرهم. ولا ينتهي الحجر بالنسبة للصبي ولا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين البلوغ والرشد ولو صار شيخا عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة. حاشية ابن عابدين 5/ 89، وتبيين الحقائق 5/ 190، الدسوقي 3/ 292، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 3/ 381، أسنى المطالب: 4/ 452، الإنصاف: 2/ 207، وما بعدها.

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، وأثبتناه لاقتضاء السياق له، الأوسي، السراجية: ص548.

أنه يعقل[1] أن البيع سالب للملك، والشراء جالب، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش، فإذا تصرف به فالولي إن رأى المصلحة فيه أجازه وإن أذن لمثل هذا الصبي نفذ تصرفه سواء كان فيه غبن أو لم يكن[2].

ي][3]، قوله: ولا[4] يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، يريد به إذا كان الصبي[5] يعقل البيع والشراء، وإن كان لا يعقلهما[6] لا يجوز، وإن أذن [له][7] وليه[8].

قوله: ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال، [يعني لا ينعقد لا نافذا ولا موقوفا إلى إجازة وليه وإن لم يكن مغلوبا ينعقد موقوفا إلى إجارة وليه[9].

في الزاد: فلا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال استدلالا بالصبي][10] والصبي عديم العقل إلى[11] الإصابة عادة والمجنون عديم العقل [لا][12] إلى الإصابة عادة ولهذا جاز إعتاق الصبي في الرقاب الواجبة دون المجنون والمعتوه[13] على هذا[14].

(1) في جميع النسخ وردت [إن يعلم]، وما أثبتناه هو الصحيح، الأوسي، السراجية: ص548.

(2) الأوسي، السراجية: ص548.

(3) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (أ).

(4) في (ب، ج) وردت [فلا].

(5) في (أ، ج) وردت [الصحيح].

(6) في (أ) وردت [يعقلها].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، الكاساني، الصنائع: 16/ 40.

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، بداي المبتدي: 1/ 200.

(10) ما بين المعقوفتين – على طوله – ساقط من نسخة (ب).

(11) في (أ، ج) وردت [إلا].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) العته في اللغة: نقص العقل من غير جنون أو دهش، والمعتوه المدهوش من غير مس أو جنون. والعته في الاصطلاح: آفة ناشئة عن الذات، توجب خللا في العقل، ويصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 13/ 512، والفيومي، المصباح المنير: 6/ 34، مادة (ع ت هـ)، الفتاوى الهندية 3/ 465، حاشية ابن عابدين 2/ 426، 427، تبيين الحقائق 5/ 191.

(14) السرخسي، المبسوط: 24/ 290.

في الذخيرة: قال: طلاق الصبي[1] غير واقع[2]، وكذلك طلاق المجنون والمعتوه، وقيل في [الـ][3]حد الفاصل بين المعتوه والمجنون والعاقل، [إن العاقل][4]: من يستقيم كلامه وأفعاله وغيره نادر، والمجنون: (أ/ 267) ضده، والمعتوه: من يختلف كلامه وأفعاله، فيكون هذا غالبا وذلك غالبا، [أ][5]و كانا سواء، قيل أيضا المجنون من يفعل هذه الأفعال لا عن قصد[ه][6]، والعاقل يفعل ما يفعله المجنون في الأحايين لكن لا عن قصد، يعني يفعل عن [ظن][7] الصلاح، والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الأحايين لكن عن قصد يعني يقصد[8] فعله مع ظهور الفساد[9].

وفي غصب النوازل[10]: أن المعتوه من كان قليل[11] الفهم مخلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون[12].

م، [و][13]الفرق بين المجنون وبين الصبي والعبد، أن المجنون لا يجامع

---

(1) ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزا أو غير مميز، مراهقا أو غير مراهق، أذن له بذلك أم لا، أجيز بعد ذلك من الولي أم لا، على سواء، ذلك لأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه، الحصكفي، الدر المختار 3/ 230، النفراوي، الفواكة الدواني: 3/ 1031، والشربيني، مغني المحتاج 3/ 279، والشرح الكبير 2/ 365.

(2) في (ب) وردت [واجب].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(8) في (ب) وردت [بقصد].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني: 3/ 411، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 101، البابرتي، العناية شرح الهداية: 13/ 200.

(10) لم أعثر عليه.

(11) في (ب، ج) وردت [في قليل].

(12) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 427.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

[ا][1]لأهلية فلا يجوز تصرفه بحاله، أما العبد فأهل في نفسه والصبي ينتظر أهلية فيتوقف تصرفهما[2].

[قوله:][3] ومن باع[4] من هؤلاء شيئا، أراد بهذا العبد والصبي والمجنون الذي يجن ويفيق لا الذي ذهب عقله[5] فإن تصرف مثل هذا المجنون لا يصح وإن لحقه الإجازة[6]، ولهذا قيد بقوله يعقل البيع والشراء، فاندفع بهذا التناقض[7] ويؤيده ما ذكره في المأذون الكبير والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي في جميع ذلك، وإن كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فـ[إن][8]أذن له أبوه في التجارة فالإذن باطل.

فإن قيل يتوقف[9] في البيع أما الشراء ففيه النفاذ على المباشر قلنا نعم إذا وجد النفاذ عليه كما في شري الفضولي[10] وههنا لم يوجد النفاذ لعدم الأهلية والضرر [فـ][11]قلنا بالتوقف[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(2) العناية شرح الهداية: 13/ 196، الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 3/ 159.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) في (أ) وردت [باب].

(5) في (أ) وردت [عقلة].

(6) في (أ، ج) وردت [الإجارة].

(7) في (أ، ج) وردت [التناقص].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) في (أ، ج) وردت [التوقف].

(10) الفضولي لغة من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول، جمع فضل، وهو الزيادة. غير أن هذا الجمع – الفضول – غلب استعماله على ما لا خير فيه، حتى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى، ومن أجل ذلك كان في النسبة إليه تلك الدلالة. وفي اصطلاح الفقهاء يطلق الفضولي على من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، وذلك لكون تصرفه صادرا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية. الفيومي، المصباح المنير: 7/ 216، مادة (ف ض ل)، فتح القدير 7/ 51، والبحر الرائق 6/ 160.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(12) الزّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 421، البابرتي، العناية شرح الهداية: 13/ 193.

ي، [قوله:][1] وهو يعقل البيع والشراء، يريد به [أنه][2] يعرف قيمة المبيع ويقدر على الشراء بمثل قيمته أو بزيادة يتغابن في مثله ويحترز[3]، بقوله: ويقصده عن بيع الهازل[4] فإنه لا يصح وإن أجازه[5].

قوله: وإن شاء أجاز[ه][6] وإن كان فيه مصلحة، احتراز عن الغبن الفاحش فإنه لا يصح وإن أجازه الولي[7] بخلاف الغبن اليسير[8].

قوله: وهذه المعاني الثلاث[9] توجب الحجر في الأقوال[10] دون الأفعال، يريد به الصبي والمحجور الذي لا يعقل البيع والشراء، [أما إذا كان المأذون الذي يعقل البيع والشراء][11] فإنه يؤاخذ بأقواله في الأموال كما يؤاخذ في الأفعال، حتى لو قال لفلان علي ألف درهم لزمه، وعلى هذا العبد ما دام محجورا وإن كان مأذونا يؤاخذ بأقواله [في الأموال][12] كما يؤاخذ بأفعاله، فإن لم يكن للعبد[13] من كسبه ما يوافي للمقر له بما أقر به تباع[14] رقبته فيه، والصبي ينتظر حتى يستغني، وإن لم يكن المجنون مغلوبا فتصرفه كتصرف العاقل، وهذا كله إذا لم يكن للخصم[15] بينة، فإن كان[ت][16] له بينة

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(3) في (أ) وردت [ويحرز].

(4) في (أ) وردت [الهاذل].

(5) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 166، الهداية شرح البداية: 3/ 280.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(7) في (ب، ج) وردت [المولى].

(8) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 421.

(9) في (أ) وردت [الثلث].

(10) في (ب) وردت [الأموال].

(11) ما بين المعقوفتين وردت في (أ) مكرره.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(13) في (أ) وردت [العبد].

(14) في (أ) وردت [يباع].

(15) في (أ) وردت [المخصم].

(16) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

قبلت بينته[1] على كل حال، ثم العبد إنما لا يؤاخذ بأقواله في الأموال ما دام رقيقا، أما إذا أعتق يؤاخذ في الحال، بخلاف الصبي، فإنه لا يؤاخذ به أبدا إلا إذا ثبت على إقراره بعد البلوغ، ولا يؤاخذ المجنون المغلوب بأقواله[2] مأذونا كان أو محجورا[3].

م، قوله: يوجب الحجر في الأقوال دون الأفعال، ميز[4] الأقوال من الأفعال وإن كانت له الأقوال من ذلك القبيل لاشتمال ما هو حد الفعل على المجموع وهو صرف الممكن من الإمكان إلى الوجوب والقول[5] بهذه المثابة، إلا أن امتياز الأقوال عن سائر الأفعال من حيث الأثر فإن أثر الأول في الإظهار والإخبار وأثر الثاني في الإنشاء والحجر عن الأقوال صحيح لأنه [لا][6] أثر له في المحل حسا، وإنما جعلنا المحل محرما ومحرزا بالشرع فيمكن إخراجه عن كونه سببا لذلك[7] الأثر أما أفعال سائر الجوارح [تثبت أثرها][8] حسا مثل التلف والنقصان والانكسار فلا يمكن الحجر عليه حتى إذا قتل إنسانا أو قطع يده لا يمكن أن يجعل [القتل والقطع][9] كالعدم، الحجر على الحر في الأحكام التي تحتمل[10] الفسخ كالبيع والشراء لا يجوز عند أبي حنيفة ﷺ، وعند العامة يجوز، وأجمعوا على أنه لا يجوز الحجر عن التصرفات التي لا تحتمل[11] الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق[12].

السفه: هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى[13][14].

---

(1) في (أ) وردت [بينة].

(2) في نسخة (ب) وردت [بأقواله] مكررة.

(3) الرومي، الينابيع: لوحة: 59، 60، اللباب: 167، المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 280.

(4) في (ب) وردت [بين].

(5) في (أ، ج) وردت [القبول].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(7) في (أ، ج) وردت [كذلك].

(8) في (ب) وردت [يثبت أثره] بالتذكير.

(9) في (ب) وردت بالتقديم والتأخير [القطع والقتل].

(10) في (أ) وردت [يحتمل].

(11) في (أ) وردت [يحتمل].

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق: 15/ 262.

(13) في (أ) وردت [الهواي].

(14) فتح القدير: 21/ 4.

قوله: فيما لا غرض[1] له [فيه][2] ولا مصلحة، تفسير السفه أي غرضا[3] صحيحا نحو أن يلقيه في البحر أو النار وسواء[4] كان يبذر ماله في[5] الخير أو الشر فهو سفيه[6].

[قوله:][7] إذا بلغ الغلام غير رشيد، أجمعوا أنه يمنع عنه[8] ماله في أول ما يبلغ لكن اختلفوا في وقت الدفع، قال أبو حنيفة ﷺ إذا بلغ خمسا وعشرين [سنة][9] يدفع إليه ماله[10].

ي، قوله: وقال[11] يحجر[12] على السفيه، قال: محمد ﷺ، في تفسير من يستحق الحجر كل من كان مضيعا[13] لماله مفسدا له لا يبالي بما صنع، ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهم الله فيما بينهما، قال: أبو يوسف ﷺ، لا يصير محجورا حتى يحجره الحاكم ولا يصير مطلقا بعد الحجر إذا صلح[14] في ماله حتى يطلقه الحاكم، وقال: محمد ﷺ، (أ/ 268) فساده في ماله يحجره[15] وصلاحه فيه يطلقه[16]، ثم السفيه عندهما بمنزلة الصغير إلا في أربعة أشياء لا يجوز تصرف وصي الأب عليه ويجوز

---

(1) في (أ) وردت [عرض].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [عرضا].

(4) في (أ، ج) وردت [وهو أن] بدل كلمة [سواء].

(5) في (أ، ج) وردت [و] بدل [في].

(6) الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 429، المرغيناني، الهداية شرح البداية 3/ 281.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(8) في (ب، ج) وردت [عن].

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(10) المرغيناني، بداية المبتدي: ص201.

(11) في (أ) وردت [قالا].

(12) في (أ، ج) وردت [يجوز].

(13) في (ب، ج) وردت [ضعيفا].

(14) في (ب) وردت [أصلح].

(15) في (ب) وردت [يحجره].

(16) في (ب، ج) وردت [يطلعه].

عنه[1] وصيته بالثلث وتزوجه[2] بمقدار مهر المثل وإقراره جائز هكذا ذكره أبو الحسن القدوري رحمه الله، وزاد في شرح الطحاوي أنه يصح استيلاده[3] وتدبيره وطلاقه ويجب عليه الحج والزكاة ويؤاخذ بإقراره[4] بالعقوبة على نفسه كالقصاص في النفس وما دونها.

وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: [لا][5] يجوز بيع المحجور [ولا وصيه][6] ولا إقرار[ه][7] ولو أعتق عبده نفذ عتقه بالإجماع، وذكر في الأصل [أن][8] عليه أن يسعى في قيمته، ولم يذكر خلافا، وروي عن محمد ﷺ، أن عتقه جائز ولا سعاية عليه، وأما أبو حنيفة ﷺ لا يرى الحجر على [الحر][9] البالغ العاقل إلا في ثلاثة مواضع: على جهال الأطباء، و[على][10] جهال المفتين، وعلى الأكرياء المفاليس، هكذا ذكره الطحاوي ﷺ، إلا أنه عنده إذا بلغ الغلام غير رشيد لا يسلم إليه ماله حتى يبلغ[11] خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم[12] إليه ماله، وإنما قدره بخمس وعشرين سنة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[13] و[قد][14] قيل إن الأشد يعبر به عن ثمانين عشر سنة، وعن اثنين وعشرين سنة، [وعن خمس وعشرين سنة][15]، ....

(1) في (ب، ج) وردت [عليه].
(2) في (أ) وردت [وترويجة].
(3) في (أ) وردت [استيلاؤه].
(4) في (أ، ج) وردت [وإقراره].
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).
(11) في (أ، ج) وردت [يبلغ اليتيم].
(12) في (أ) وردت [تسلم].
(13) سورة الأنعام، من الآية: 152.
(14) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).
(15) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

فكان[1] اعتبار الأكثر أولى؛ لأن هذا الشخص بلغ من العمر ما يصلح أن يكون جدا وولده قاضيا وهو في حجر ولده، مع كونه حرا بالغا عاقلا، فيؤدي إلى أمر قبيح، وبيانه: أن أدنى مدة مبلغ الغلام اثنتا[2] عشرة وأقل ما يولد له ولد حي ستة أشهر وكذلك في مولود ولده فيبلغ خمسا وعشرين سنة، فتصرفه[3] في ماله بعد البلوغ قبل هذه المدة جائز محجورا كان أو مأذونا، ولو استقرض مالا فاستهلكه فعند أبي حنيفة ﷺ، الجواب ظاهر، وعند أبي يوسف رحمه الله، يلزمه ضمانه، خلافا لمحمد، ﷺ ولو أنفقه على نفسه من غير إسراف[4] قضاه القاضي من ماله وإن أنفقه على نفسه بإسراف فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال محمد ﷺ، لا يقضي القاضي بما زاد على نفقة مثله[5][6].

م، وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم، أي[7]: إذا كان الثمن قائما في يد السفيه وفيه ربح أو بمثل القيمة فأما إذا ضاع[8] الثمن في يد السفيه لا يجبره القاضي كذا في المبسوط[9].

قوله: وإن أعتق عبدا نفذ عتقه، الأصل عندهما، أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا لأن السفيه في معنى الهازل[10] فإن قيل لما كان السفيه محجورا ينبغي أن لا ينفذ عتقه كما في المجنون والصبي قيل إنه يشبه الصبي من وجه لأنه لا يخاف منه تبذير المال كما يخاف من الصبي ويشبه البالغ العاقل من حيث أنه مكلف مخاطب بأحكام الشرع فعملنا[11] على الشبهين حظهما فأطلقنا بعض التصرفات من

---

(1) في (أ، ج) وردت [وكان].

(2) في (ب، ج) وردت [اثني].

(3) في (ب) وردت [وتصرف].

(4) في (أ) وردت [إسرافه].

(5) في (أ) وردت [سنة].

(6) الرومي، الينابيع: لوحة: 60، الزَّبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 430.

(7) في (ب، ج) وردت [و].

(8) في (ب، ج) وردت [أضاع].

(9) السرخسي، المبسوط: 33/ 351.

(10) في (ب) وردت [الهلاك].

(11) في (ب) وردت [فوفرنا].

الطلاق والنكاح والعتاق لشبهه بالبالغ العاقل وحجرناه عن البعض كالبيع والإجارة لشبهه بالصبي وهذا أولى من العكس لأن الطلاق والعتاق لا يحتملان لنقض بعد الوقوع والبيع والشراء يحتملان النقض[1].

قوله: ويخرج الزكاة من مال السفيه. هـ إلا أن القاضي يدفع[2] قدر الزكاة إليه ليصرفها [إلى مصرفها][3] لأنه لا بد من نيته لكونها عبادة، لكن يبعث أمينا معه كيلا يصرف[ـه][4] [في][5] غير وجهه وفي النفقة يدفع إلى أمينه ليصرفه لأنه ليس بعبادة فلا يحتاج إلى نيته وهذا بخلاف ما إذا حلف[6] أو نذر أو ظاهر حيث لا يلزمه المال [بل][7] يكفر[8] يمينه وظهاره بالصوم لأنه مما يجب بفعله فلو فتحنا هذا الباب يبذر أمواله بهذا[9] الطريق ولا كذلك ما يجب ابتداء بغير فعله[10].

في الزاد: قوله: فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك من ثلثه[11]، وهذا[12] استحسان لأن الحجر عليه بمعنى النظر له حتى لا يتلف ماله فيبتلى بالفقر الذي هو الموت الأحمر، وهذا المعنى لا يوجد في الوصايا لأن أوان[13] وجوبها ما بعد موته الذي هو حال استغنائه عن ماله في آخر[14] دنياه[15].

---

(1) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 166، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 201.

(2) في (أ، ج) وردت [يرفع].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(6) في (ب) وردت [حلق].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(8) في (ب، ج) وردت [يكفي].

(9) في (أ) وردت [بهذه].

(10) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 2/ 382، الزيلعي، تبيين الحقائق: 15/ 285.

(11) في (أ) وردت [ثلاثة].

(12) في (أ) وردت [وهو].

(13) في (ب، ج) وردت [هوان].

(14) في (أ، ج) وردت [أمر].

(15) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 13/ 224.

في التهذيب: الحجر على المكلف بالسفه باطل عند أبي حنيفة وزفر ، ونعني[1] بالمكلف: الحر العاقل البالغ، ونعني[2] بالباطل: أنه لا يجوز حكم القاضي فيه ولا ينفذ فيه قضاؤه[3] وإن كان مختلفا فيه، لأن نفس القضاء مختلف فيه ونعني[4] بالسفيه: أن يبذر ماله في ما لا غرض له كما يبذر العقلاء، وعند الشافعي رحمه الله، يصير ممنوعا عن التصرفات إلا ما لا يمكن فسخه كالنكاح والطلاق والتدبير والعتاق والاستيلاد والإقرار بالعقوبات كالحدود والقصاص[5].

ي، قوله: ويبلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إلى آخره، فالاحتلام إنما يكون في النوم، فإذا احتلم وأنزل من شهوة يحكم ببلوغه، والإنزال يكون في اليقظة والنوم، والإحبال إذا جامع امرأته بعدما بلغ مبلغا يتصور منه الإحبال فجاءت بولد فإنه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد منه، أما البلوغ من حيث (أ/ 269) السن عند أبي حنيفة في الغلام ثلاث روايات: في رواية [أنه][6] إذا تم له تسع عشرة سنة، وفي رواية إذا تم[7] له ثمان عشرة وطعن في التاسع عشر سنة، وفي رواية إذا تم له ثماني عشرة سنة، وروي عن أبي يوسف أنه اعتبر نبات العانة[8]، وأما نهود الثديين فلا عبرة به في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يحكم ببلوغها إذا نهدت[9].

م، [قوله: وإذا راهق الغلام، ب: صبي مراهق: مدان للحلم[10].

---

(1) في (أ، ج) وردت [يعني].

(2) في (أ، ج) وردت [يعني].

(3) في (أ) وردت [قضاء].

(4) في (أ) وردت [يعني].

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق: 15/ 342، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: 6/ 363.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(7) في (ب) وردت [أتم].

(8) في (ب، ج) وردت [العامة].

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 60، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 102، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 441.

(10) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 421، مادة (ر هـ ق)، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 443.

في السراجية: صبي باع أو اشترى، وقال: أنا بالغ، وهو ابن اثنتي عشرة سنة، ثم قال: لست ببالغ، لم يلتفت إلى دعواه، ولو قال ذلك وهو ابن إحدى عشرة سنة صدق[1].

[هـ][2]، الأصل أن البلوغ إنما يكون بالإنزال حقيقة وإن كان الحبل والإحبال لا يكون إلا مع الإنزال جعل علما على البلوغ وكذلك الحيض[3].

م][4]، والحيض لا يكون إلا ممن[5] تحبل[6] وذلك يكون بعد الإنزال[7].

هـ وأدنى المدة [لذلك][8] في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي الجارية تسع سنين، ومعنى قولهما: ومنعه من[9] البيع، أن يكون بأقل من ثمن المثل، أما [البيع][10] بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه[11].

قوله: ويباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه، يباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ[12] بالأيسر فالأيسر، لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب [المديون][13] ويترك[14] دست[15] من ثياب بدنه ويباع الباقي لأن به كفاية، وقيل دستان، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس[16].

(1) الأوسي، السراجية: ص448، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 443.

(2) ما بين المعقوفتين طمست من نسخة (ب).

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 284، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 443.

(4) ما بين المعقوفتين على طوله – ساقط من نسخة (أ).

(5) في (أ) وردت [عن].

(6) في (أ، ج) وردت [يحبل].

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 1/ 111.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(9) في (أ) وردت [سن].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(11) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 284، البابرتي، العناية شرح الهداية: 13/ 209.

(12) في (أ) وردت [ابتداء].

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(14) في (أ، ج) وردت [فيترك].

(15) دست: هو اللباس، الزبيدي، تاج العروس: 4/ 518، مادة (دست).

(16) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 285، الميداني، اللباب: 169، المرغيناني، بداية المبتدي: 1/ 202.

[م][1]، الكلام في الحجر على الحر بسبب الدين في موضعين، أحدهما إن من ركبته[2] الديون إذا خيف أن يتلف ماله بطريق الإقرار وطلب غرماؤه من القاضي أن يحجر عليه فعند[ه][3] لا يحجر عليه، والثاني أنه لا يباع على المديون ماله عند أبي حنيفة ﷺ[4].

ي، **قوله: وإذا حبسه القاضي[5] شهرين أو ثلاثة يسأل عن حاله**، فذكره شهرين أو ثلاثة [أشهر][6] ليس بلازم وإنما هو مفوض إلى رأي القاضي لأن هذا يختلف باختلاف الأشخاص وكثرة الديون وقلتها، [و][7]إذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره فإنه خلي سبيله.

قوله: وكذلك إن إقاما البينة أنه لا مال له، يريد به إذا اقاما البينة بعدما حبسه مدة يغلب على ظن الحاكم أنه لا مال له، فإن ادعى الإفلاس قبل الحبس وأقام ذلك على بينة فقيه روايتان، في رواية تقبل[8] بينته وخلي سبيله، وفي رواية لا[9] يقبل ما لم يحبس مدة يغلب على ظن الحاكم إفلاسه، وقال: أبو حنيفة ﷺ، إن كان الرجل معروفا بالإعسار لم يحبسه حتى يقيم الخصم عليه [البينة][10] أنه موسر وإن لم يكن معروفا لم يقبل بينته[11] على إعساره، ويحبسه شهرين أو ثلاثة، [ثم][12] يسأل عن حاله، ذكره في الأجناس[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) في (أ) وردت [ركبه].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(4) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 1/ 401.

(5) في (ب) وردت [الضامن].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(8) في (أ، ج) وردت [يقبل].

(9) في (أ) وردت [لم].

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(11) في (أ) وردت [بينة].

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ، ج).

(13) الرومي، الينابيع: لوحة: 60، الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 1/ 166.

هـ، قوله: ولا يمنعونه من التصرف والسفر، دليل على أنه يدور معه أينما دار، ولا يجلس في موضع لأنه حبس ولو دخل داره لحاجة لا يتبعه[1] بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج، لأن الإنسان لا بد [أن يكون][2] له [م][3]وضع خلوة[4].

م، قوله: إلا أن يقيموا البينة، يشير أن بينة اليسار تترجح[5] على بينة الإعسار، لأنها أكثر إثباتا، واعلم أن بينة الإعسار إنما تقبل[6] إذا قالوا إنه كثير العيال وضيق الحال، أما إذا قالوا لا مال له لا تقبل[7]، [قوله:][8] الفسق الأصلي، وهو أن يبلغ فاسقا، [قوله:][9] [و الطارئ][10]، يكون بعد البلوغ[11].

في الكبرى: والشهادة على الإفلاس بأن يقولوا نشهد أنه مفلس [و][12]معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله، وقد أخبرنا[13] عن أمره في السر والعلانية[14].

ي، قوله: ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه[15] ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه، صورته[16]: رجل اشترى من رجل شيئا وقبض[ـه][17] ولم يؤد ثمنه حتى

---

(1) في (أ، ج) وردت [يمنعه].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 3/ 287، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 106، الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 452.

(5) في (أ، ج) وردت [يترجح].

(6) في (أ) وردت [يقبل].

(7) في (أ) وردت [يقبل].

(8) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري: ص97.

(9) ما بين المعقوفتين غير مثبت في جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري: ص97.

(10) في (ب) وردت [والطحاوي].

(11) الزبيدي، الجوهرة النيرة: 2/ 452.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(13) في (أ) وردت [احترزنا].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني: 9/ 43.

(15) في (ب) وردت [بينه].

(16) في (أ) وردت [صورة].

(17) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

أفلس، وليس له غير هذا الشيء، فادعى البائع [بأ][1]أنه أحق من سائر الغرماء، [وادعى الغرماء][2] التسوية في ثمنه، فإنه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص، إن كانت الديون كلها حالة، وإن كان بعضها حالا وبعضها مؤجلا يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت[3] ديونهم [حالة][4]، ثم إذا حل الأجل[5] شاركهم أصحاب الديون الآجلة فيما قبضوا بالحصص، وأما إذا لم يقبض المبيع ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من سائر الغرماء لأن[6] له حق الحبس لاستيفاء الثمن فيكون كالمرتهن في حق[7] المرهون، [والله أعلم][8]، (أ/ 270)[9].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(3) في (أ) وردت [كانت].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(5) في (أ، ج) وردت [الأجل].

(6) في (أ، ج) وردت [لأنه].

(7) في (أ) وردت [ثمن].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أ).

(9) الرومي، الينابيع: لوحة: 60، ابن مازه، المحيط البرهاني: 9/ 43، المرغيناني، بداية المبتدي: ص203.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- الأدنهوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين للداودي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية - 1417هـ - 1997م، ط1، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

2- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب.

3- الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع ط1، 1420هـ.

4- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي - بيروت، ط4، 1405هـ.

5- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، الناشر: المكتب الإسلامي.

6- الأنصاري، سليمان الجمل: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق.

7- الأوسي، الشيخ الإمام العلامة الفقية سراج الدين أبو محمد على بن عثمان بن محمد التيمي الحنفي (569 هـ)، الفتاوى السراجية، تحقيق: محمد عثمان البستوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1432هـ - 2011م.

8- البابائي البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، (ت1399هـ)، هدية العارفين، دار الكتب العالمية، بيروت - لبنان، 1413هـ - 1992م.

9- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (786هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، المطبعة الأميرية - مصر، ط1، 1315هـ.

10- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري (1131 - 1221هـ) التجريد - حاشية البجيرمي على المنهج.

11- أبو بكر، بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب - بيروت - 1407هـ، ط1، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

12- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

13- الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - 1418هـ - 1998م، ط1، م ت: صلاح فتحي هلل.

14- ابن بطال، أبو الحسن (449هـ) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، شرح ابن بطال.

15- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407هـ - 1987م، ط2، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

16- البركتي، محمد عميم البركتي، أدب المفتي، مطبوعات لجنة النقابة، باكستان، 1381م.

17- البستي، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414هـ - 1993م، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

18- البستي، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، كتاب الثقات، دار الفكر، ط1، 1395هـ - 1975م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، عدد الأجزاء/ 9.

19- بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، وقف السلام، ط1، 1425هـ - 2005م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

20- البغدادي، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، دار المعارف - مصر - 1400هـ، ط2، تحقيق: شوقي ضيف.

21- البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابائي أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

22- البغدادي، أبو بكر الخطيب أحمد بن علي، مناقب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية - بيروت.

23- البيروتي، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

24- البيضاوي، أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر - بيروت.

25- البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (المتوفى: 840هـ) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.

26- البستي، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، الثقات، دار الفكر - 1395هـ - 1975م، الطبعة، الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

27- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية - بيروت - 1410هـ، ط1، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

28- البيهقي، أبو بكر الحافظ الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. الخسروجردي، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

29- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

30- التميمي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، 1403هـ.

31- ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، تحبير التيسير في القراءات العشر، دار الفرقان - الأردن - عمان - 1421هـ - 2000م، ط1، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة.

32- ابن الجوزي أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. تلبيس إبليس، دار الكتاب العربي - بيروت - 1405هـ - 1985م، ط1، تحقيق: د. السيد الجميلي.

33- ابن الجوزي أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ، ط1، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

34- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ، تحقيق: خليل الميس.

35- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - 1403هـ، ط1، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

36- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الزهد والورع والعبادة، مكتبة المنار - الأردن - 1407هـ، تحقيق: حماد سلامة، محمد عويضة.

37- الجراحي، إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405هـ ط4، تحقيق: أحمد القلاش.

38- الجرجاني، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1988م، ط3، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

39- الجرجاني، أبو القاسم، حمزة بن يوسف الجرجاني، تاريخ جرجان الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط2، 1401هـ - 1981م، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

40- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي - بيروت ط1، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

41- الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، اللباب في تهذيب الانساب، دار صادر - بيروت - 1400هـ - 1980م.

42- الجصاص، أبو بكر الرازي (305 – 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي (ت229 – 321هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط2، 1431هـ، تحقيق: د. عصمت عنايت الله محمد.

43- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط4، 1987م.

44- أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل – بيروت – لبنان – 1420هـ – 1999م، ط2، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

45- أبي الحسين، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة، ط2، 1977م، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.

46- أبو حامد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الدين (ت656هـ)، شرح نهج البلاغة المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

47- الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، عام 1998م.

48- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله المعروف، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مطبعة دار الفكر، 1419هـ – 1999م.

49- حكمي، حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، دار ابن القيم – الدمام – 1410هـ – 1990م، ط1، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.

50- الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، أخرجه المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1990م، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

51- أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ.

52- أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ، ط2، تحقيق: عبد الله القاضي.

53- أبو الحسن، علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، دار الكتب العلمية - بيروت - 1399هـ، ط1، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري.

54- حامد عبد القادر، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

55- الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: 954هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ.

56- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

57- ابن خزيمة، أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت - 1390هـ - 1970م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

58- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

59- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشي على مختصر سيدي خليل،: دار الفكر للطباعة - بيروت.

60- الخطابي، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبي سليمان، غريب الحديث، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1402هـ تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

61- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.

62- أبو الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة – دمشق – 1985م.

63- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة – بيروت – 1386هـ – 1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

64- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ط1، فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

65- أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

66- الدمشقي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان.

67- الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت –.

68- الذهبي، أبوعبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

69- الذهبي، الحافظ الذهبي، مختصر العلو للعلي الغفار، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1412هـ، تحقيق: اختصره وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني.

70- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، العبر في خبر من غبر، مطبعة حكومة الكويت – الكويت – 1984م، ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

71- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، لبنان – بيروت، 1407هـ – 1987م. ط1، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

72- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413هـ، ط9، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

73- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271هـ - 1952م، ط1.

74- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، ط1.

75- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415هـ - 1995م، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

76- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ): فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ).

77- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، التدوين في أخبار قزوين، دار الكتب العلمية - بيروت - 1987م، تحقيق: عزيز الله العطاري.

78- الرومي، الشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، وهو شرح لمختصر القدوري، المدرس بمدرسة الحلاوية بحلب، (ت769هـ)، رسالة دكتوراه، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: عبد العزيز أحمد بن سليمان العليوي، 1428هـ.

79- ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري وشرح (يعني ابن رجب) قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز وهي من عجائب الدهر ولو كمل كان من العجائب، دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام - 1422هـ، ط2، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

80- ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، أضخم ما ألف في طبقات الحنابلة. ويضم تراجم أعلام الحنابلة في (255) سنة، ما بين 460 و751هـ. ضمنه كثيرًا من رواياتهم وأسانيدهم ومسائلهم وفتاويهم، ونوادر أشعارهم.

81- ابن زادة، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، أسماء الكتب، دار الفكر - دمشق، سورية - 1403هـ - 1983م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي.

82- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

83- الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر - لبنان - 1416هـ - 1996م، ط1.

84- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1406هـ - 1986م، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

85- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - 1421هـ - 2000م، ط1، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

86- الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الجزء الأول دار العلم للملايين.

87- أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجة القراءات، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1402هـ - 1982م، تحقيق: سعيد الأفغاني.

88- أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي، يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - 1418هـ - 1997م، ط1، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.

89- الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

90- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، دار ابن خزيمة - الرياض - 1414هـ، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

91- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي - القاهرة - 1313هـ.

92- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

93- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس - بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني - وبلغ منزلة رفيعة.

94- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1405هـ - 1984م.

95- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

96- السمعاني ابن منصور، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، الأنساب، دار الفكر - بيروت - 1998م، ط1، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

97- السيوطي أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403هـ، ط1.

98- السيوطي جلال الدين، المعجم الاوسط، اسباب ورود الحديث، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1.

99- السُيوطي، جلال الدين (849 - 911هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، جامع الأحاديث، مسند أبي هريرة.

100- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1998م، تحقيق: فؤاد علي منصور.

101- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات المفسرين، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1، 1396هـ، تحقيق: علي محمد عمر.

102- الشبوطي، عبد الغني فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة - كراتشي.

103- أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (المتوفى: 562هـ) التحبير في المعجم الكبير، المحقق: منيرة سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط1، 1395هـ.

104- أبو سعيد، عبد الرحمن النيسابوري المتولي، الغنية في أصول الدين، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان - 1406هـ - 1987م، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

105- أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني. ولد سنة 533هـ، وتوفي سنة 593هـ، الإقناع، المشهور في فقه الشافعية. موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام.

106- أبو شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد - الرياض - 1409هـ، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

107- ابن شاهين، أبو حفص الحافظ عمر بن شاهين المتوفى سنة 385هـ، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، حقوق الطبع محفوظة للناشر، ط1، 1404هـ - 1984م، الناشر الدار السلفية حولي.

108- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، 1402هـ.

109- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت - 1393هـ، ط2.

110- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، دار المعرفة - بيروت - 1404هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

111- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر - بيروت - 1412هـ - 1992م، ط1، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

112- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر - بيروت -.

113- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، المبسوط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

114- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

115- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - 1419هـ - 1998م، ط1، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

116- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) المحقق: إحسان عباس، ط1، 1970م، دار الرائد العربي عنوان، بيروت - لبنان.

117- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر - بيروت.

118- صدر الشريعة، الإمام الفقية عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت747هـ)، ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، د. صلاح محمد أبو الحاج، الوراق للنشر والتوزيع، ط1.

119- الصفدي، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ - 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

120- الصفوري، عبد الرحمن بن عبد السلام (894هـ)، نزهة المجالس ومنتخب النفائس، المطبعة الكاستلية، مصر، 1283هـ.

121- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (126 - 211هـ)، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت - 1403هـ، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

122- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1986م، ط1، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

123- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1379هـ ط4، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

124- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الروض الداني - المعجم الصغير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط1، 1405هـ - 1985م، م ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

125- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405هـ - 1984م، ط1، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

126- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

127- أبو الطيب، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي. عون المعبود عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، ط2.

128- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، (224 - 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

129- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه، أبي جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1399هـ، تحقيق: محمد زهري النجار.

130- الطحاوي، أبو جعفر، شرح العقيدة الطحاوية للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي والمسمى بـ ((إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل)) شرحها الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

131- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - 1318هـ، ط3.

132- الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي الحنفي (المتوفى: 1355هـ)، التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ.

133- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار بن كثير - دمشق - 1406هـ، الطبعة: ط1، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

134- عبد الباقي المواهبي الحنبلي، العين والأثر في عقائد أهل الأثر، دار المأمون للتراث - لبنان - 1407هـ - 1987م، تحقيق: عصام رواس قلعجي.

135- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.

136- عبد الرحمن بن حماد آل عمر، دين الحق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط6، تاريخ النشر: 1420هـ.

137- عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب - دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م، ط1، تحقيق: محمد نبيل طريفي، اميل بديع اليعقوب.

138- عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ - 1996م، تحقيق: زكريا عميرات، الباب: الركن الثاني في السنة.

139- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، نزيل طرابلس

الغرب، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - 1405هـ - 1985م، ط1، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، رقم 231.

140- أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - 1405هـ - 1985م، ط1، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

141- ابن عبد البر، أبو عمر النمري يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ﵀ الفقيه الحافظ الأندلسي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل - بيروت - 1412هـ، ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي.

142- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات الجزء الأول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر 1415هـ - 1995م، دار الفكر بيروت - لبنان دار الفكر عدد الأجزاء/ 6.

143- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

144- علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت - 1412هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب.

145- علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - 1422هـ - 2001م، ط1، تحقيق: جمال عيتاني.

146- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، الناشر مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.

147- عمر رضا كحاله، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، الجزء الأول دار العلم للملايين بيروت 1388هـ - 1968م، حقوق إعادة الطبع والنشر محفوظة "لمؤلفه" ط2، بتفويض خاص منه.

148- عبد الرسول، أحمد نكري القاضي عبد النبي، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، 1421هـ - 2000م، ط1، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

149- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إحياء التراث العربي - بيروت.

150- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، التاريخ الكبير، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

151- أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، ط1.

152- أبو عبد الله، الحطاب الرُّعيني شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (المتوفى: 954هـ)، م ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

153- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - 1413هـ - 1992م، ط1، تحقيق: محمد عوامة.

154- أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، ط1.

155- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط3، 1409هـ - 1989م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الأدب المفرد.

156- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة النشر 1387هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

157- أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو، التيسير في القراءات السبع، الإمام الداني، دار الكتاب العربي - بيروت - 1404هـ - 1984م.

158- العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، دار الرشيد - سوريا - 1406هـ - 1986م، ط1، تحقيق: محمد عوامة.

159- العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

160- العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

161- العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، دار الفكر - بيروت - 1404هـ - 1984م، ط1.

162- العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية - 1419هـ، ط1، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري.

163- العسقلاني، ابن حجر، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، 773 - 852هـ، أرقام هذه النشرة تتوافق مع طبعة المكتبة العلمية - بيروت - لبنان تحقيق: محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي.

164- العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط3، 1406هـ - 1986م، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند.

165- العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد المشهور العسقلاني، نزهة الألباب في الألقاب، مكتبة الرشد - الرياض - 1409هـ - 1989م، ط1، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري.

166- العسقلاني، ابن حجر، (773 - 852هـ). شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

167- الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي - لبنان - 1403هـ - 1983م، ط4.

168- الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد، كتاب أصول الدين، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط1، 1998م، تحقيق: عمر وفيق الداعوق.

169- الفيروزآبادي، طاهر محمد بن يعقوب، (ت817هـ) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

170- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - 1407هـ، ط1، تحقيق: محمد المصري.

171- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

172- أبو الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، كشف الخفاء، (1087 - 1162هـ).

173- أبو الفرج، محمد بن إسحاق النديم، الفهرست، دار المعرفة، بيروت - 1398هـ.

174- أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، دار المعرفة - بيروت - 1399هـ - 1979م، ط2، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، رقم 380.

175- أبو الفضل العراقي، المغني عن حمل الأسفار، مكتبة طبرية - الرياض - 1415هـ - 1995م، ط1، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

176- أبو الفضل، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد، الهند - 1392هـ - 1972م، ط2، تحقيق: مراقبة، محمد عبد المعيد ضان.

177- أبو القاسم الحسين بن محمد، (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، لبنان - دار المعرفة.

178- أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، دار الفكر - بيروت - 1995م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

179- القاضي، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - 1421هـ - 2000م، ط1، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

180- قاضيخان، الإمام فخري الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني، توفي سنة (592هـ)، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق. فتاوى قاضيخان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العالمية - بيروت، ط1، 2009م.

181- القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

182- القرطبي، الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (ت463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﭫ. دار الكتب العلمية بيروت: 122 - 171.

183- القزويني (605 - 682هـ)، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد.

184- القشيري (376 - 465هـ)، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري، الرسالة القشيرية.

185- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء - جدة - 1406هـ، ط1، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

186- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي المالكي (310 - 386هـ)، رسالة القيرواني فقيه، مفسر، مشارك في بعض العلوم. ولد بالقيروان، وتوفي في شعبان. من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات في نحو المائة جزء، مختصر المدونة، كتاب الرسالة، إعجاز القرآن، والتفسير.

187- القيسي، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1993م، ط1، م ت: محمد نعيم العرقسوسي.

188- ابن قايماز، أبو عبد الله الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1، 1404هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس.

189- ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (ت879هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط، 1992م.

190- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2، 1393هـ - 1973م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

191- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف - بيروت.

192- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982م، ط2.

193- اللامشي، الإمام بدر الدين أبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، (أصول اللامشي)، وهو كتاب في أصول الفقه، ولامش نسبة إلى قرية من قرى فرغانة وهي في بلاد ما وراء النهر، عاش في أواخر القرن الخامس،

وأوائل القرن السادس الهجري، وعاش بسمرقند وتوفي فيها، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1.

194- أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت376هـ)، النوازل في الفروع، فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة 376هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العالمية، بيروت - لبنان، ط1.

195- أبو الليث، نصر بن محمد السمرقندي المتوفى: سنة 376هـ ست وسبعين وثلاثمائة، عيون المسائل في فروع الحنفية، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1994م.

196- اللكنوي، عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، حاشية الجامع الصغير، عالم الكتب، ط1، 1986م.

197- مالك بن أنس، المدونة الكبرى - دار الفكر، لبنان - بيروت 1998م.

198- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي - رواية محمد بن الحسن، موطأ الإمام مالك، الناشر: دار القلم - دمشق ط1، 1413هـ - 1991م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة عدد الأجزاء/ 3 مع الكتاب: التعليق المُمَجِّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللُّكنوي.

199- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (450هـ)، النكت والعيون.

200- أبي منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط2، 1977م.

201- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ - 1999م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

202- الآمدي، أبو الحسن، علي بن محمد، الإحكام للآمدي، الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1404هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

203- المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.

204- محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت - 1415هـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

205- محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، عدد الأجزاء/ 4، دار ابن حزم، لبنان - بيروت - 1423هـ - 2002م، ط1، تحقيق: د. علي حسين البواب.

206- محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط1، 1410هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

207- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط1، 1410هـ تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

208- محمد عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط2، 1980م.

209- محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 198م.

210- محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - 1417هـ - 1996م.

211- المرغيناني، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

212- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400هـ - 1980م، ط1، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

213- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

214- المطرز، أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب - المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط1، 1979م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

215- ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

216- ابن مازه، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: أحمد عزو عناية، مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.

217- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط1، عدد الأجزاء/ 15.

218- ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، أهم مختصرات تاريخ ابن عساكر وأشهرها. طبع لأول مرة في دمشق (دار الفكر 1984م) بعناية طائفة من المحققين، في (29) مجلدًا.

219- أبو محمد، الإمام جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم - الدار الشامية، سوريا - دمشق - لبنان/ بيروت - 1414هـ - 1994م، ط2، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

220- أبو محمد، عبد بن حميد بن نصر الكشي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، مكتبة السنة - القاهرة - 1408هـ - 1988م، ط1، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.

221- أبو منصور، الزاهر - الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط1، 1399هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

222- الملا علي القاري (000 – 1014هـ) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: شرح مسند أبي حنيفة.

223- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة 683هـ كتاب الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

224- الميداني، مقدمة اللباب، مطبوع بهامش الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1/ 1322هـ، النسخ الأزهرية المخطوطة.

225- نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، (461 - 537هـ)، القند في ذكر أسماء سمرقند تحقيق: يوسف الهادي. الطبعة: طبع بإيران (1420هـ - 1999م).

226- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1991م، ط1، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

227- نور الدين الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، 186 – 282هـ، المحقق: د. حسين أحمد صالح.

228- أبو الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة – دمشق – 1985م.

229- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1392هـ، ط2.

230- النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر – بيروت – 1997م.

231- ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1993م، ط1، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

232- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،: دار المعرفة – بيروت، ط2.

233- الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

234- الهيثمي، أبو أسامة الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - 1413هـ - 1992م، ط1، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.

235- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، سنة 829هـ، دار الفكر - بيروت، ط2.

236- أبو الوليد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القاضي الأندلسي: الفيلسوف، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر - بيروت.

237- اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية - بيروت.

238- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث - دمشق - 1404هـ - 1984م، ط1، تحقيق: حسين سليم أسد.

فهرس المحتويات